ان بهم كان ممن كان معه هدي قوله وكان علي قدم من اليمن وفي رواية
وفي رواية ابن جريج عن عطاء عند مسلم من ساعيته قوله ومعه
الهدي جملة وقعت حالا قوله اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد مضى بيان ذلك
مبسوطا من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان
يحلوها بعمرة زاد ابن جريج عن عطاء فيه واصيبوا النساء قال عطاء ولم
يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النساء لان من لازم الاحلال
اباحة اتيان النساء وقد مضى البحث فيه في احاديث التمتع والقران
قوله ان يجعلوها الضمير فيه يرجع الى الحج في قوله اهل واصحابه
بالحج الا انه اشار باعتبار الحجة قوله يطوفوا بالبيت كذا

قوله ثم يقصروا عطف على قوله يطوفوا وقوله ويحلوا عطف
على ما قبله الا من كان معه الهدي فلا يحل وفي رواية مسلم قال عطاء
قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من
ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء قال عطاء
ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهن فقلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة
الا خمس امرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني
قال يقولها بريبه كأني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم
ولولا هديي لاحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا واطعنا الحديث قوله فقالوا
اي اصحابه قوله وذكر احدنا بقطر جملة حالية اي تقطر بالمني انما
قالوا ذلك لانه شق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ولم يجبهم اذ رغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به وقال

الطيبي

الطيبي لعلهم انما شق عليهم لافضائهم الى النساء قبل التحلل
المناسك قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي بلغه ما قالوا من
القول المذكور قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال تطييبا
لقلوبهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما هديت اي لو علمت
في الاول ما علمت في الاخر ما سقت الهدي واحللت وتمتعت والمتعة
والمتعة الاولى لتمتي عما فات والثانية الحكم الحال وقال ابن الاثير اي
لو عن لي هذا الراي الذي رايته اخرا لامرتكم به في اول امري قوله
وان عايشة اي حاضت عطف على ان المذكور في اول الحديث وكان
حيضها بسرف قبل دخولهم مكة وفيما رواية مسلم عن ابي الزبير عن جابر
ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وشكواها له ذلك كان يوم
التروية وروى مسلم ايضا من طريق مجاهد عن عايشة انها طهرت كان
بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا
منى وله من طريق اخر خرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا
الحديث صح بالبيت واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر
قوله وان سراقة عطف على ان التي قبلها وسراقة بضم السين المهملة
وتخفيف الراء وبالقاف بن مالك عن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
وسكون العين بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله وهو بالعقبة جملة حالية اي والنبي
صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة قوله فقال اي قال سراقة
قوله الكم هذه اي هذه الفعلة وهي جعل الحج عمرة او العمرة في اشهر الحج
واللام في الكم للاستفهام على سبيل الاستخبار اراد ان هذه الفعلة
مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا فاجاب النبي صلى الله
عليه وسلم بقوله للابد وفي رواية يزيد بن زريع الفاهذه خاصة
وفي رواية جعفر عند مسلم فقال سراقة يا رسول الله العامنا
هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج

مرتين لابل لابد وقال النووي اختلف العلما في معناه على اقوال
اصحها وبه قال جمهورهم معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى
يوم القيامة والمقصود به بيان ابطال ما كانت الجاهلية تزعمه
من امتناع العمرة في اشهر الحج والثاني معناه جواز القران وتقدير
الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة والثالث
تاويل بعض التابعين بان العمرة ليست واجبة قالوا معناه سقوط
العمرة ومعنى دخولها في الحج سقوطها وهو بها وهذا ضعيف وباطل
وسياق الحديث يقتضي بطلانه والرابع تاويل بعض اهل
الظاهر ان معناه جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا ايضا ضعيف
ورد هذا بان سياق السوال يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال
وقع عن الفسخ وفيه نظر وقال النووي ايضا واختلف العلما في هذا
الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة ام باق لهم ولغيرهم
الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب
احرامه عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك وابو حنيفة وجماهير
العلما من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها
وانما امر وابه تلك السنة لبخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم
العمرة في اشهر الحج ومما يستدل به للجماهير حديث ابي ذر رواه مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني
فسخ الحج الى العمرة ويروي النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال
قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا
خاصة واما الذي في حديث سراقة العامري هذا ام لابد فقال
بل لابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران كما ذكرناه ومن
فوايد الحديث المذكور جواز التمتع وتطوع الاحرام بالحج والعمرة
وجواز قود لوفي التاسع على فوات امور الدين والمصالح واما
الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان محمول على التاسف في حظوظ

الدنيا

الدنيا والله سبحانه اعلم

باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

ش اي هذا باب في بيان مشروعية الاعتمار في اشهر الحج بعد الفراغ
من الحج بغير هدي يلزمه ح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
يحيى حدثنا هشام قال اخبرني ابي قال اخبرتني عايشة رضي الله
عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال
ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة
فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة
قمنهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج وكنت ممن اهل بعمرة فحضت
قبل ان ادخل مكة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك
وامتشطي واهلي بالحج ففعلت فلما كانت ليلة الحصبا ارسل معي عبد
الرحمن الى التنعيم فاردفها فاهللت بعمرة مكان عمرتها فقضى الله
حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم

ط ابتة للترجمة في قوله فاهللت بعمرة الى اخر الحديث
وهذا الحديث قد اخرجه في مواضع مخصوصا بيان هذا المدعى في كتاب
الحيض في باب نقض المراة شعرها عند غسل الحيض عن عبيد بن اسمعيل
عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة واخرجه ايضا في الباب
الذي قبله وهو باب امتشاط المراة عند غسلها من الحيض عن موسى
ابن اسمعيل عن ابراهيم عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وفي باب
كيف تهل الحايض بالحج والعمرة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة واخرجه ايضا في كتاب الحج في
باب اذا حاضت المراة بعد ما افاضت عن ابي النعمان عن ابي عوانة
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة واخرجه ايضا في
باب العمرة ليلة الحصبة عن محمد بن سلام عن ابي عوانة عن هشام
عن ابيه عن عايشة واخرجه ايضا في باب عمرة التنعيم عن محمد بن

ابن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة وقد مر الكلام في هذه الطرق كلها مستوفيا
ولنذكر بعض شئ من ذلك فقوله مواقيت الهلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه وقد مضى انها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من آخر الشهر فوافى الهلال ربما في الطريق لانهم
دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة قوله لا اهللت عمرة وفي رواية
السرخسي لا حللت بالحاء المهملة اي بحج قوله فاردفها فيه التفات
لان الاصل ان يقال فاردفني قوله مكان عمرتها يعني مكان عمرتها
التي اردت ان تكون منفردة عن الحج قوله فقضى الله حجها وعمرتها
الى آخره قيل الظاهر ان ذلك من قوله عائشة لكن صح في كتاب
الحيض في باب نقض المرأة شعرها في آخر هذا الحديث قال هشام ولم
يكن في شئ من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة وقال ابن بطال قوله
فقضى الله الى آخره ليس من قول عائشة وانما هو من كلام هشام
ابن عروة حدث به هكذا في العراق وقال صاحب التوضيح ولم يذكر ذلك
أحد غيره ولا يقوله الفقها واستدل بعضهم بهذا ان عائشة لم تكن
قارنة اذ لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران واجيب
بان هذا الكلام مدرج من كلام قول هشام كانه نفى ذلك بحسب
علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر وقال ابن خزيمة معنى
قوله لم يكن في شئ من ذلك هدي اي في تركها العمل الوجه الاولى
وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا انتهى
قلت لان عمرتها بعد انقضا الحج ولا خلاف بين العلما
ان من اعتمر بعد انقضا الحج وخروج ايام التشريق انه لا هدي عليه
في عمرته لانه ليس بمتمتع وانما المتمتع من اعتمر في اشهر الحج وطاف
للعمرة قبل الوقوف واما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته
في اشهر الحج فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها قوله قلت الصحيح
من قول مالك ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي

الحجة ومع هذا لم يكن عليها هدي في حجها قلت لانها كانت معتمرة
على ما روي عنها القاسم وعروة ولم يأخذ بذلك مالك بل كانت عنده
قارنة ولزمها لذلك هدي القران ولم يأخذ ابو حنيفة ايضا بذلك
لانها كانت عنده رافضة لعمرتها والرافضة عنده عليها دم
الرفض وعليها عمرة

باب اجر العمرة على قدر النصب

ش اي هذا باب في بيان ان اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون
والصاد المهملة اي التعب حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن
زريع حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن ابن عون عن ابراهيم
عن الاسود قالا قالت عائشة يا رسول الله يصدر الناس
بنسكين واصدر بنسك فقيل لها انتظري فاذا طهرت فاخرجي الى
التنعيم فاهلي ثم ائتينا بمكان كذا وكذا ولكنها على قدر النصب او نفقتك
او نصبك مطابقته للترجمة في آخر الحديث واخرجه من طريقين احدهما
عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله العبسي البصري عن عبد
الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن عائشة والآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون
عن ابراهيم النخعي عن الاسود النخعي عن عائشة واخرجه مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابراهيم
عن الاسود عن ام المومنين وعن القاسم عن ام المومنين قالت قلت
يا رسول الله يصدر الناس بنسكين واصدر بنسك واحد قال
انتظري فاذا طهرت فاخرجي من التنعيم فاهلي منه ثم ائتينا عند
كذا وكذا قال اظنه قال ولكنها على قدر نصبك او نفقتك وحدثنا ابن
مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن القاسم وابراهيم قال
لا اعرف حديث احدهما من الآخر ان ام المومنين قالت يا رسول الله
يصدر الناس بنسكين فذكر الحديث واخرجه النسائي في الحج ايضا عن احمد

ابن منيع عن اسماعيل بن علية عنه بالاسنادين جميعا عام الموسم وقال الحافظ حديث هلال من حديث هلال عن الحسن بن محمد الزعفراني عن حسين بن حسن عن ابن عون عن القاسم وابراهيم كلاهما عام الموسم ولم يذكر الاسود

باب ...

قوله قالا في القاسم والاسود قوله يصدر الناس اي يرجع الناس من الصدر وهو رجوع ... وفعله من باب نصر ينصر قوله بنسكين اي بحجة وعمرة قوله واصدر بنسك اي وارجع بالحجة قوله فقيل لها اي لعائشة ويروى فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاذا طهرت ... قوله ثم ائتينا امر ... من الاتيان ... قوله بمكان كذا او كذا ... الابطح في رواية الاسماعيلي بجبل كذا ... وفي رواية عمرو بالجيم قوله ولكنها على قدر نفقتك او نصبك او على قدر تعبك وفي رواية من طريق حسين بن حسن على قدر نفقتك او نصبك او كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم ... الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك ... هذا الظاهر ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة وقال ابن عبد السلام هذا ليس بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها وبالنسبة الى المكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او من قرائتها ونحو ذلك من صلاة النافلة وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع انتهى قلت هذا

الذي

الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة في الاشياء المذكورة ليست بحسب ذاتها وانما هي بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة كما قاله ابن دقيق العيد وقال النووي المراد بالنصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة وفي التوضيح ... على قدر المشقة والنفقة ولهذا استحب الشافعي ... ذلك ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل ... الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة عند الله وفي هذا الغنى وانفاق المال في الطاعات وما في قمع النفوس من شهواتها من المشقة على النفس ووعد الله عز وجل الصابرين فقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ... من الحديث المذكور ... من جهة ... الاعتمار من جهة الحل البعيدة وقال الشافعي ... افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة منها قلت اعتماره صلى الله عليه وسلم من الجعرانة لم يكن للقصد منها وانما كانت حال رجوعه من الطائف مجتازا الى المدينة واذنه لعائشة من التنعيم لكونه اقرب واسهل عليها من غيرها

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع

اي هذا باب في بيان حكم المعتمر اذا طاف ... وجواب اذا محذوف تقديره يجزيه ... طواف العمرة عن طواف الوداع وقال بعضهم كان البخاري لما لم يكن في حديث عائشة التصريح بانها طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة انتهى قلت الحديث يدل على ان طواف العمرة يغني عن طواف الوداع وان لم يدل على ذلك صريحا اذ لو كان لا بد من طواف الوداع لامر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث ولم يذكر الا طواف العمرة حدثنا ابو نعيم حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت خرجنا مهلين بالحج في اشهر

الحج وفي حرم الحج فنزلنا بسرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه ذوي قوة الهدي فلم تكن لهم عمرة فدخل علي النبي صلى الله عليه وهم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضيرك انت من بنات ادم كتب عليك ما كتب عليهن فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكها قالت فكنت حتى نزلنا من منى فنزلنا الحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج باختك الي الحرم فلتهل بعمرة ثم افرغا من طوافكما فانتظركما هاهنا فاتيتنا في جوف الليل قال فرغنا قلت نم فنادي بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجها الي المدينة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلتهل بعمرة الي آخر الحديث ورجاله قد ذكروا عبد الرحمن وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن بشار عن ابي بكر الحنفي الحنفي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن يحيى بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري وغالب ما فيه من الاحكام قد ذكر فيما مضى مفرقا

بيان معناه

قوله وفي حرم الحج بضم الحاء والراء وهي الحالات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بفتح الراء جمع حرمة اي محرمات الحج قوله بسرف اي في سرف وقد فسرناه عن قريب وهو مكان بقرب مكة وفي رواية ابي ذر وابو الوقت سرف بحذف الباء وكذا في رواية مسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي لاطافه اذا مر اصحابه بفتح الحاء الي العمرة فان قلت قوله هذا كان بسرف وفي غير هذه الرواية ان قوله

لهم ذلك كان بعد دخولهم مكة قلت يحمل على التعدد قوله ورجال بالجر عطفا على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذوي قوة صفة لقوله اصحابه قوله الهدي مرفوع لانه اسم كان قوله فانا ابكي جملة حالية قوله فمنعت على صيغة المجهول قوله العمرة منصوب على نزع الخافض اي من العمرة قوله لا اصلي كناية عن الحيض وهي من الطف الكنايات قوله كتب عليك على صيغة المجهول وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر كتب الله عليك وكذا في رواية مسلم قوله فكوني في حجتك وفي رواية ابي ذر في حجك وكذا في رواية مسلم قوله فعسى الله ويروي عسى الله بدون الفاء قوله فنزلنا المحصب وهو الابطح وفيه اختصار اظهرته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب قوله فدعى عبد الرحمن ابي بكر قوله اخرج باختك الي الحرم وفي رواية الكشميهني من الحرم وكذا في رواية مسلم قوله فاتيتنا في جوف الليل ويروي فجئتنا من جوف الليل وفي رواية الاسماعيلي من آخر الليل قوله ومن طاف بالبيت هذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطائفين قيل يحتمل ان يكون من طاف صفة الناس وتوسط العاطف بينهما وهذا جائز ونقل عن سيبويه اذا جاز مررت بزيد وصاحبك اذا اريد بالصاحب زيد المذكور فوقع الواو بين الصفة والموصوف وقيل ان فيه تحريفا والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت اي النبي صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الصبح وكذا وقع في رواية ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاته الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الي المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج محرما بالبيت وطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الي المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه في باب الحج شهر معلومات

بلفظ فارتحل الناس متوجها الى المدينة قوله متوجها من التوجه من باب التفعل هذه رواية ابن عساكر وفي رواية غيره مُتَوَجِّها بضم الميم وفتح الجيم الواو وتشديد الجيم من التوجه وهو الاستقبال تلقاء وجهه فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

ش اي هذا باب يذكر فيه انه يفعل في العمرة من التروك ما يفعل في الحج او ما يفعل في العمرة بعض ما يفعل في الحج لاكلها وبفعل في الموضعين يجوز ان يكون على صيغة المعلوم وان يكون على صيغة المجهول وهذا بكلمة في في العمرة وفي الحج رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ص حدثنا ابو نعيم حدثنا هشام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب وددت اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي فقال عمر رضي الله عنه تعال ايسرك ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظر اليه له غطيط واحسبه قال غطيط البكر فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

ش مطابقته للترجمة في قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك وهذا الحديث قد مر في اوايل الحج في باب غسل الخلوق فانه اخرجه هناك عن علي عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى الى اخره واخرجه هاهنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام بن يحيى البصري عن عطاء ابي رباح الى اخره

باب معناه

قوله

قوله الخلوق بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب قوله صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله على ما روى الطبراني في الاوسط ان المنزل حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وجه الدلالة على ذلك هو ان الله تعالى امر بالاتمام وهو يتناول الهيئات والصفات قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين قوله وقد انزل الله في موضع الحال قوله لم غطيط بفتح الغين المعجمة وهو التحير والصوت الذي فيه البحوحة قوله واحسبه اي واظنه قوله البكر بفتح الباء الموحدة وهو الفتي من الابل والبكرة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والناقة كالمراة قوله فامري بكسر الراء المشددة والحفغفة اي فكشف قوله وانق امر من الانقاء وهو التطهير وفي رواية المستملي وانق من الانقاء بالتاء المثناة المشددة وهو الجدب ويروي والق من القاء وهو الرمي قوله واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك اي كصنعك في حجك من اجتنابك المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي وتركهما اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن الايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا اراه على احد شيا ان لا يطوف بهما فقالت عايشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار الذين كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد كانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ش مطابقته للترجمة في انه يصنع في عمرته كما يصنع في حجه من السعي بين الصفا والمروة وقد

من الحديث في باب وجوب السعي بين الصفا والمروة باطول منه فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى اخره وقد مرت مباحثه هناك مستوفاة

بيان معناه

قوله وانا يومئذ حديث السن يريد لم يكن له بعد فقه ولا علم من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يتاول به نص الكتاب والسنة قوله كلا هي كلمة ردع اي ليس الامر كذلك قوله لا تقول اي عدم وجوب السعي قوله مناة بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم قوله حذو قديد اي محاذية وقديد بضم القاف موضع بين مكة والمدينة قوله ليحرجون يعني يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون لاجل الطواف او معناه يتكلمون الحرج في الطواف ويرونه فيه س زاد سفين وابو معاوية عن هشام ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ش اي زاد سفين بن عيينة وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ما اتم الله حج امرء آي اخرم اما رواية سفين فوصلها البخاري من طريق وكيع عنه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال قلت لها اني لاظن رجلا لم يطف بين الصفا والمروة ما حج قالت لم قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه الى اخر الاية قالت ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة الحديث بطوله والله اعلم

من باب متى يحل المعتمر

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يخرج المعتمر من احرامه وقد ابهم الحكم لان يحل المعتمر من عمرته خلافا فمذهب ابن عباس انه يحل بالطواف والبه ذهب والد اسحق بن راهوية وعند البعض انا دخل المعتمر الحرم حل والا لم يطف لم يسع وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا

مذهب

مذهب شاذ وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة العترى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ص وقال عطاء عن جابر امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا ش مطابقة للترجمة من حيث انه لزم من قوله صلى الله عليه وسلم اله المعتمر لا يحل حتى يطوف ويقصر فان قلت لم يذكر السعي هنا قلت مراده من قوله ويطوفوا اي بالبيت وبين الصفا والمروة لان جابرا احرم بان المعتمر لا يحل الا ان يتم امرته حتى يطوف بين الصفا والمروة فعلم من هذا ان الطواف في قوله المراد من الطواف في قوله ويطوفوا اعم من الطواف بالبيت ومن الطواف بين الصفا والمروة وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب عمرة التنعيم ص حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسماعيل عن عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخلنا مكة طفنا وطفنا معه واتى الصفا والمروة واتيناها معه وكنا نستره من اهل مكة ان يرميه احد فقال له صاحب لي الا ان دخل الكعبة قاله لا فحدثنا ما قال لخديجة رضي الله عنها قال نبشرها خديجة ببيت من القصب لا صخب فيه ولا نصب ش مطابقة للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول اسحق بن ابراهيم هو ابن راهوية الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث اسماعيل ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير مات سنة اربع او خمس وست واربعين وماية الرابع عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة مات سنة ست وثمانين وهو احد من روى عنه ابو حنيفة رضي الله عنه والليثية الى قول المنكر المتعصب

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد وفي المغازي عن محمد بن عبد الله

عن سفيان واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وعن تميم بن المنتصر واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن علي وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه ابن ماجه
فيه عن ابن نمير

بيان معناه

قوله عن جرير وقال ابن راهوية في مسنده اخبرنا جرير قوله
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمرة القضاء قوله
واتيناها ويروي واتيتاها اي الصفا والمروة وهذا هو الاصل
ووجه افراد الضمير على تقدير اتيتا بقعة الصفا والمروة قوله
واتي الصفا والمروة اي سعى بينهما قوله انه يرميه احد اي مخافة
ان يرميه احد من المشركين قوله قال له صاحب لي اي قال اسماعيل
المذكور لعبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قوله اكان اي
النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة قال لا اي لم يدخل الكعبة
في تلك العمرة وليس المراد نفي دخوله لانه ثبت دخوله في عمرة اخرى
قوله حدثنا بلفظ الامر قوله لخديجة هي بنت خويلد زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ببيت قال الخطابي اي بقصر قوله من
الجنة ويروي في الجنة وكلاهما في قوله لا صخب فيه بفتح الصاد
المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة وهو المصياح والنصب بالنون
التعب ومعنى نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه
اهله الا كان بينهم صخب وجلبة وان كانوا في ابنائه واصلاحه تعب
ونصب واخبر ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك ليس فيها شيء من الآفات
التي تعتري اهل الدنيا وفيه من الفوائد ان العمرة لا بد فيها من
الطواف والسعي بين الصفا والمروة وفيه بيان فضيلة خديجة
رضي الله عنها حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا
والمروة هل يأتي امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وطاف

بالبيت

بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة
سبعا وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قال
وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المعتمر لا يحل حتى يطوف بين الصفا
والمروة سبعا بعد ما طاف بالبيت سبعا كما يخبر به حديث ابن عمر وجابر
رضي الله عنهم والحديث مر في كتاب الصلاة في باب قوله الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فانه اخرجه هناك بعين هذا
الاسناد وبعين هذا المتن من غير زيادة وهذا نادر جدا والحميدي
بضم الحاء المهملة وفتح الميم هو عبد الله بن الزبير نسبة الى احد
اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وقد مر الكلام فيه مستوفيا

بيان معناه

قوله في عمرة وفي رواية ابي ذر في عمرته قوله ايأتي امرأته الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار اي يجامعها قوله لا يقربنها اي
لا يباشرنها وهو بون التوكيد والمراد نهي المباشرة بالجماع و
ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله فطاف بين الصفا والمروة اي سعى
بينهما واطلاق الطواف على السعي انما هو للمشاكلة ويجوز ان يكون لكونه
نوعا من الطواف قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها قوله قال وسألنا
جابرا القائل هو عمرو بن دينار وفيه وجوب السعي بين الصفا والمروة
في صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام حدثنا محمد بن
بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم بالبطحاء وهو منيخ فقال احججت قلت نعم قال بما اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت
قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم اتيت امرأة من قيس ففلت رأسي ثم اهللت بالحج فكنت افتي

به حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة في قوله طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يجيز ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

بيان معناه

قوله منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله اجئت النمرة فيه للاستفهام اي هل اعرجت بالحج او نويت الحج قوله فعلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو علي وزن رمت واصله فلیت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار فلت علي وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذاك كما فعل في رمت وبحن من معتل اللام قوله يا مرنا بالتمام وفي رواية الكشميهني يامر حتى يبلغ وفي رواية الكشميهني حتى بلغ بلفظ الماضي واحتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقم من شرك واحلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معاني الاحلال كالبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني احلاله فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعي وقال

ابن

ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى بيان نسك وقول من قال ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر انه عليه دم وان كان طاف وسعى فقد خرج منه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما اذن لابي موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطا وخالف السنة وانتقض به فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يعمله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لا دليل فيه الا الدعوى قلت كذا

حدثنا

احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خلا خفا فقليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج ش مطابقته للترجمة في قوله فلما مسحنا البيت احللنا لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا الله اي صرنا حلالا والطواف لزوم للمسح عرفا فان قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق ايضا تكميل قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال للزاني فلان رجم والتقدير لما احصن ورجي رجم

بيان رجاله وهم ستة

له حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة في قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يخبر ان المعتمر يحل بعد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحديث مضى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى وهنا اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر البصري الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى

بيان معناه

قوله منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها قوله اجج النمرة فيه للاستفهام اي هل احرمت بالحج او نويت الحج قوله فغلت راسي اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو علي وزن رمت واصله فلیت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت الالف لالتقاء الساكنين فصار فلت علي وزن فعت لان المحذوف منه لام الفعل وذاك كما فعل في رمت وبحن من معتل اللام قوله يامرنا بالتمام وفي رواية الكشميهني يامر حتى يبلغ وفي رواية الكشميهني حتى بلغ بلفظ الماضي واحتج الطبري بهذا الحديث على ان من زعم ان المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته فقال الاثري قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك واحلق ثم احل فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما هما من معاني الاحلال كالغسل للتبذل والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني احلاله فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته وهو قول الشافعي وقال

ابن

ابن المنذر ولا احفظ ذلك عن غيره وقال مالك والثوري والكوفيون عليه وقال الطبري وفي حديث ابي موسى بيان فساد قول من قال ان المعتمر اذا خرج من الحرم قبل ان يقصر انه عليه دم وان كان طاف وسعى قبل خروجه منه وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم انما اذن لابي موسى بالاحلال من عمرته بعد الطواف والسعي فبان بذلك ان من حل منها قبل ذلك فقد اخطأ وخالف السنة واتضح به فساد قول من زعم ان المعتمر اذا دخل الحرم فقد حل وله ان يلبس ويتطيب ويعمل ما يحله الحلال وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعروة والحسن واختلف العلماء اذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه فقال مالك والشافعي واحمد وابو ثور عليه الهدي وعمرة اخرى مكانها ويتم عمرته التي افسدها قال صاحب التوضيح ووافقهم ابو حنيفة اذا جامع بعد اربعة اشواط بالبيت انه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه وهذا الحكم لا دليل فيه الا الدعوى قلت كذا

ص حدثنا

احمد بن عيسى حدثنا ابن وهب اخبرنا عمرو عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر حدثه انه كان يسمع اسماء تقوله كلما مرت بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ خلاخفا قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج ش مطابقته للترجمة في قوله فلما مسحنا البيت احللنا لان معناه لما طفنا بالبيت احللنا اي صرنا حلالا والطواف لازم للسعي عرفا فان قلت المعتمر انما يحل بعد الطواف وبعد السعي بين الصفا والمروة والحلق ايضا لتكين قلت حذف ذلك منه للعلم به كما يقال للزاني فلان رجم والتقدير لما احصن ورئي رجم

بيان رجاله وهم ستة

مما يحرم على المحرم وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا رواية حكيت
عن ابن عباس وابن عمر وعطا وسعيد بن جبير وحكاه الخطابي ايضا عن
اهل الراي اذا فعل ذلك لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة

ص باب اشعار الهدي

ش اي هذا باب في بيان اشعار البدن وحكم الاشعار قد علم مما تقدمه
من الابواب وانما ذكر هذا الباب مع ان فيه حديثين احدهما معلق وقد ذكرهما
فيما قبل لاجل اختلاف سنده ولبعض التفاوت في المتون يظهر ذلك عند
الوقوف عليه ش وقال عروة عن المسور رضي الله عنه النبي صلى الله عليه
وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة ش مطابقته للترجمة في قوله
واشعره وعلقه عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة واخرجه موصولا
عن قريب في باب من اشعر الهدي وقلده بذي الحليفة ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة حدثنا افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت
فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها
ثم بعثها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل
قد ذكر هذا الحديث في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة فانه اخرجه
هناك عن ابي نعيم عن افلح وها هنا عن عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن افلح اخ قوله او قلدتها شك من الراوي فيه جواز الاستنابة في
التقليد قوله واقام بالمدينة بعني حلالا فما حرم عليه شيء من محظورات
الاحرام قوله كان له حل اي حلال وهذه الجملة في محل الرفع لانها صفة
لقوله شيء وهو مرفوع بقوله فما حرم بضم الراء والله سبحانه اعلم

ص باب من قلد القلائد بيده

ش اي هذا باب في بيان من قلد القلائد على الهدي بيده بدون استنابة
لغيره بذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد

ابن

ابن ابي سفين كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس قال
من اهدى هدايا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت
عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيديه ثم بعثها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ورجاله
قد ذكروا وعبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد مر في باب الوضوء
مرتين وهذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر سقط عمرو وعمرة هي
خالة عبد الله الراوي عنها ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا شيخ البخاري
وزياد بكسر الزاي وتخفيف التاء آخر الحروف وبعد الالف دال مهملة ابن ابي
سفين ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اصالابيه فالحقه بنسبه
وقيل لزياد بن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة عن
اسماعيل ابن ابي اويس واخرجه مسلم ايضا في الحج عن يحيى بن يحيى
عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن اسحق بن منصور عن عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك بالحديث دون القصة

باب في معناه

قوله ان زياد بن ابي سفين كذا وقع في الموطاء وكان شيخ مالك يحدث
به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فاكان يقال له الا زياد بن ابيه
وقيل استلحاق معاوية له كان بقال لم زياد بن عبيد وكانت امه سمية
مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه
فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفين
بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه ابنته وامر
زيادا على العراقين البصرة والكوفة جميعا له ومات في خلافة معاوية
سنة ثلاث وخمسين ووقع عند مسلم من رواية يحيى بن يحيى عن مالك

الاول احمد بن عيسى كذا وقع في رواية كريمة احمد بن عيسي منسوبا
الى جده وهو احمد بن عيسى ابو عبد الله بن حسان التستري مقرئ الاصل
كان يتجر الى تنيس مات سنة ثلاث واربعين ومايتين وقال ابن قانع
مات بمصر من راي تكلم فيه يحيى بن معين وروى له مسلم ايضا
وفي رواية الاكثرين حدثنا احمد غير منسوب بحدثه عنه البخاري
في غير موضع كذا من غير نسبة واختلفوا فيه فقال قوم احمد بن
عبد الرحمن ابن اخي عبد الله بن وهب وقال اخرون انه احمد بن
صالح او احمد بن عيسى وقال ابو احمد الحافظ النيسابوري احمد
عن ابن وهب هو ابن اخي ابن وهب وقال ابن عبد الله بن منده
كلما قال البخاري عن احمد بن عبد الرحمن في الصحيح شيئا واذا اطلق
عن احمد بن عيسى نسبه ووقع في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن
صالح وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عيسى عن ابن وهب
عبد الله بن وهب الثاني عمرو بفتح العين ابن الحارث الرابع ابو الاسود
وهو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير الخامس عبد
الله بن كيسان ابو عمر ومولى اسما بنت ابي بكر السادس اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في
موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رجال هذا الاسناد
نصفهم مصريون ونصفهم مدنيون وفيه ان عبد الله المذكور ليس
له عند البخاري غير هذين الحديثين احدهما هذا والاخر مضى في باب من
قدم ضعفة اهله فانهم والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن
هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى كلاهما عن ابن وهب

بيان معناه

قوله

قوله بالجحون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة وفي اخره نون
قال البكري الجحون على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب
وهو الجبل المشرف بجذ المسجد الذي على شعب الجزارين الى مابين
الحوضين الذين في طابط عرف وعلى الجحون ستعينة زياد بن
عبد الله احد بني الحارث بن كعب وكان على مكة ويقال الجحون
مقبرة اهل مكة تجاه دار ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وعندها
وهو على ميل ونصف من مكة واعرب السهيلي فقال الجحون على فرسخ
وثلث من مكة وهو غلط ظاهر والصحيح ما ذكرناه وعند المقبرة
المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة وبين الحاج منها ويروي
الواقدي عن الشيخ عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن
بالجحون فندا فمن الناس بعده به قوله صلى الله على محمد مقول
قوله تقول كلما مرت وفي رواية مسلم كلما مرة بالجحون تقول صلى الله على
رسوله وسلم قوله خفاف بكسر الخاء المعجمة خفيف وزاد مسلم في رواية
حفيف خفاف الحقايب وهو جمع حقيبة بفتح الحا المهملة وبالقاف
والباء الموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع
الرديف قوله قليل ظهرنا اي مراكبنا قوله فاعمرت انا واختي
اي بعدان فسخنا الحج الى العمرة قوله والزبير اي الزبير بن العوام
رضي الله عنه فان قلت روى مسلم من حديث صفية بنت شيبة
بنت ابي بكر قالت خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم
يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل الحديث فهذا يخالف
رواية عبد الله مولى اسما لانه ذكر الزبير مع من لم يحل قلت
اجاب النووي بانه احرم الزبير بالعمرة وتحلل منها كان في حجة
الوداع واستبعده بعضهم وقال المرجح عند البخاري رواية عبد
الله مولى اسما فلذلك اقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت

بشهر حيث قالت هذا مسلم قد اخرج كليهما سوى ما فيهما من الاختلاف
ولا وجه في الجمع بينهما الا ما قاله النووي فان قلت فيه اشكال
آخر وهو انه اذا سافرت عايشة فمن اين قال لها ... حيث
خلافها قلت قيل يحتمل انها اشارت الى عمرة عايشة التي جعلتها
بعد ان مع اخيها عبد الرحمن من التنعيم قال القاضي هذا خطا لان
في الحديث التصريح بان ذلك كان في حجة الوداع قيل ولا وجه في ذلك الا
بتقال انهما عايشة لشهرة قصتها وفيه بعد ايضا نعم انما هذا
يتاتى لو كانت عايشة ... ذكر اسمها ... على
نفسها في قولها ... الخ
ثم تستشهد في قولها ... البيت ... انما كانت حايضا
في ذلك الوقت ... قوله وثلاث وثلاث
لانها ... قوله
فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت وقد ذكرنا ان من لوازم الطواف السعي
عادة فيكون من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم وقد ذكرنا وجه طي
ذكر السعي من قريب فان قلت لم ذكر اسم الله مع انه ... قلت
لا يلزم من عدم ذكرها الا ... فلان القصة واحدة وقد ثبت الامر
بالتقصير في هذه الحالة والله اعلم

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

اي هذا باب في بيان ما يقول الحاج اذا رجع من حجه او عمرته
قوله او الغزو اي وفيما يقول الغازي اذا رجع من غزوه
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من
غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله

وعده

وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده مطابقته للترجمة في انه
يبين ما يقال ... والحديث اخرجه البخاري ايضا في الدعوات
عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا وفي الدعوات عن اسماعيل ...
عن ابن عمر عن معن بن عيسى واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي
واخرجه النسائي في السير عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ...
مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الجيوش او
السرايا او الحج او العمرة اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر ثلاثا ثم قال
لا اله الا الله الى آخره واخرجه الترمذي من حديث البراء وصححه وروى
ابو نعيم الحافظ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل يريد سفرا اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف
وعن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا علا شرفا قال
اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رجع من سفره قال آيبون تائبون
لربنا حامدون فاذا دخل على اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر
علينا حوبا وروى الدارقطني عن جابر كنا اذا سافرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم اذا صعدنا كبرنا واذا هبطنا سبحنا

بيان معناه

قوله اذا قفل كالذي في المحكم قفل القوم يقفلون قفولا رجعوا فلان
من قفال والقفول الرجوع وفي شرح الفصيح لابن هشام القافلة
الراجعة فان كانت خارجة فهي الصابة ... وجه
التفاول ... في الجامع يقفلون ويقتفلون
... القافلة الا الراجع الى الوطن وفي ... اختلف ...
... وفي النهاية يقال قفل يقفل في الذهاب والمجيء واكثر
ما يستعملون في الرجوع ويقال قفل اذا رجع ومنه سمي القافلة
قوله على كل شرف بفتحتين وهو المكان العالي وقال المطرزي

جبل مشرف عال وقال الزاهر الشرف الشيء علا وارتفع وفي المحكم الشرف
الشيء وعلا الكثير علاه واشرف عليه قوله ايبون اي راجعون
الى الله وفيه ايهام بمعنى الرجوع الى المواطن يقال اب الى الشيء اوبا
وايابا اذا رجع واوبته اليه واب به وقيل لا يكون الايابا الا الرجوع
الى اهله ليلا وفي الحماني عن ابي زيد اب يؤوب ايابا واوبا به اذا نهيا
للذهاب وتجهز وقال غيره آب يئيب ايبا واب ايبا اذا
تهيا وارتفاع ايبون على انه خبر مبتدا محذوف اي نحن ايبون
وكذا ارتفاع تائبون وعابدون وساجدون وقوله تائبون
من التوبة وهو الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا
قوله لربنا اما خاص بقوله حامدون واما علم لسائر الصفات على
سبيل التنازع قوله وهزم الاحزاب اي هزمهم يوم الاحزاب والاحزاب
هم الطائفة المتفرقة الذين اذ اجتمعوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله تعالى بلا قتال وايجاف
خيل ولا ركاب وقال عياض ويحتمل ان يريد احزاب الكفر في جميع الايا
م والمواطن ويحتمل ان يريد الدعاء كانه قال اللهم افعل ذلك وحدك
وخص بالتعداد هذا الذكر هنا لانه افضل ما قالوا لنبيون قبله وفيه
من الفقه استعمال حمد الله تعالى والاثناء بسعة والخضوع له والثناء
عليه عند القدوم من الحج والجهاد صلى وهب من تمام المناسك
ومارق من النصر على العدو والرجوع الى الوطن سالمين وكذلك
احداث حمد الله تعالى والشكر له على ما يحدث لعباده من نعمه فقد
رضي من عباده بالاقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية
والحمد والشكر عوضا عما وهبهم من نعمه تفضلا عليهم ورحمة لهم
وفي قيد بيان ان نهيه عن الجمع بين الدعاء انه على غير التحريم
لوجود الجمع في دعايه ودعاء اصحابه ويحتمل ان يكون نهيه
عن الجمع مختصا بوقت الدعاء حتى لا يشغل الداعي بطلب

الالفاظ المناسبة للجمع ورعاية الفواصل عن اخلاص النية
وفراغ القلب والدعا والاجتهاد فيه

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة

ش اي هذا باب في بيان استقبال الحاج القادمين قال الكرماني في لفظ
القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الجمع كقوله تعالى ساءما
تهجرون قلت الحاج في الاصل مصدر يقال رجل حاج وامرأة حاجة
ورجال حجاج ونساء حواج وربما اطلق الحاج على الجماعة مجازا واتساعا
وقال الزمخشري السامر يكون الحاضر في الاطلاق على الجمع قوله والثلاثة
قال الكرماني ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال قلت
تقديره على هذا استقبال الثلاثة حال كونهم على الدابة قال الكرماني
وفي بعضها الغلامين اي وفي بعض النسخ باب استقبال الحاج
الغلامين ثم قال وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون
الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين معطوف قلت لفظ
استقبله يفيد عطف ذلك قلت الاستقبال انما هو من
الطرفين حدثنا معلى بن اسد حدثنا ابن بديل بن ميسرة
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب
فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه ش الترجمة مشتملة على جزئين فحظ
الحديث للجزء الثاني ظاهرة ولهذا وضع البخاري ترجمة بالجزء
الثاني فتبصر كتاب الادب فقال باب الثلاثة على الدابة واورد
فيها هذا الحديث بعينه على ما تقف عليه ان شاء الله تعالى واما
مطابقته للجزء الاول بطريق دلالة عموم اللفظ له وليس المراد من
طريق العموم ما قاله بعضهم بعينه لان قدوم صلى الله عليه وسلم
مكة اعم من ان يكون في حج او عمرة او غزو لان هذا الذي ذكره ليس
بداخل في هذا الباب وهو كلام طامح وقال هذا القايل ايضا

وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج
ليس بينهما تخالف لانتفائهما من حيث المعنى انتهى قلت
لا نسلم ان الترجمة لتلقي القادم فقط من الحج بل هو لتلقي القادم للحج
والحديث يطابقه وهذا القايل ذهل وظن ان الترجمة وضعت
لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك انه لو علم ان لفظ الاستقبال
في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والمعنى ذكر مطوي لما كان
يحتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره

بيان رجاله وهم خمسة

الاول مسلي بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة بن اسد ابو الهيثم
المعلي الثاني يزيد بن زريع بضم الزاي وقد تكرر ذكره الثالث خالد
الحذاء الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه القول في موضع وفيه الثلاثة الاول بصريون

بيان من اخرجه ومن وافقه

اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن مسدد واخرجه النسايي في الحج
ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع

بيان معناه

قوله اغيلمة بضم الخاء المعجمة وسكون الهمزة وفتح الغين المعجمة قال الخطابي
هو تصغير غلمة وكان القياس صغلمة لكنهم ردوه الى فعله فقالوا
اغيلمة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وقال الجوهري الغلام
جمعه غلمة وتصغيرها اغيلمة على غير مكبرة وكانهم صغروا غلمة
وان كانوا لم يقولوه وقال الداودي اغلمة بفتح الواو جمع غلام
والمراد باغيلمة بني عبد المطلب صبيانهم قوله فحمل واحدا اي

فحمل

فحمل النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من اغيلمة بني عبد المطلب
بين يديه واخر خلفه وكان صلى الله عليه وسلم
على ناقته وفيه جواز ركوب الثلاثة وكثر على دابة عند الطاقة
وما روي من كراهة ركوب الثلاث على دابة لا يصح وقال صاحب
التوضيح وفيه تلقي القادمين من الحج اكراما لهم وتعظيما لانه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر تلقيهم له بل سر به لحمد منهم بان يديه وخلفه
انتهى قلت هذا ايضا ذهل مثل ذاك القايل المذكور عن
قريب وفيه انه ليس فيه تلقي القادمين من الحج وكذلك في عساكر بل
فيه تلقي القادم للحج كما ذكرناه نعم يمكن ان يوخذ منه تلقي القا
دمين من الحج وكذلك في معناه من قدم من جهاد او سفر لان في ذلك تاسيا
لهم وتطييبا لقلوبهم

ص باب القدوم بالغداة

ش اي هذا باب في بيان استحباب قدوم المسافر الى منزله بالغداة
اي بغداة النهار ص حدثنا احمد بن الحجاج حدثنا اسباط بن
محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع
يصلي بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر في باب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة في اوايل كتاب الحج فانه اخرجه هناك
عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض الى اخره وها هنا اخرجه
عن احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وشدة الجيم الاولى بكيرا ابا
العباس الدهلي الشيباني مات يوم عاشوراء سنة ثنتين وعشرين
ومايتين وهو من افراده

ص باب الدخول بالعشي

ش اي هذا باب دخول المسافر الى اهله بالعشي وهو من وقت

الزوال الى غروب الشمس ويطلق العشي على ما بعد الغروب الى
العتمة ولكن المراد هنا الاول وانما ذكر هذه الترجمة عقيب الترجمة
الاولى لبيان ان الدخول في العذاة لا يتقيد وانما المراد الدخول
بالغداة والعشي والمنهي عنه طلب الدخول ليلا كما سياتي بيان
العلة فيه في حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يطرق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية ش
مطابقته للترجمة في قوله او عشية وموسى بن اسماعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي وهشام وهمام بن يحيى العوذي البصري والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الجهاد عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
وعن زهير بن حرب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن هارون
ابن عبد الله قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان
بالليل يعني لا يدخل على اهله ليلا اذا قدم من سفر وانما كان يدخل
عند قدوم النهار وعشية وقد مضى تفسيرها وفي بعض النسخ
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا والاصح لا يطرق
اهله بدون لفظ ليلا لان الطروق لا يكون الا بالليل كما ذكرنا
فان قلت في حديث جابر الذي يأتي عقيب هذا الباب نهى
ان يطرق اهله ليلا قلت هذا يكون للتاكيد ويكون على لغة
من قال ان طرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس والله اعلم

ص باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان القادم من سفر لا يطرق اهله اذا بلغ
المدينة اي البلد الذي يقصد دخولها وفي رواية الحرجاني
اذا دخل المدينة يعني اراد دخولها لا يطرق ليلا والحكمة فيه
مبينة وفي حديث جابر ذكر البخاري مطولا في باب عشرة النساء
وانما كره ان يهجم منها على ما يقبح عنده اطلاعه عليه فيكون
سببا لبغضها وفراقها فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على ما

تدوم

حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابو سلمة موسى بن اسماعيل حدثنا هشام بن عبد الله بن سنان

تقدم به الالفة بينهم وتتاكد المحبة فينبغي لمن اراد الاخذ بادب
ان يجتنب مباشرة اهله في حال المذاقة وعن النظافة وان
لا يقرض لرؤية عورة يكرهها منها الا تراه ان الله تعالى امر من لم
يبلغ الحلم بالاستيذان في الاحوال الثلاثة في الاية لما كانت هذه
الاوقات اوقات التجرد والخلوة خشية الاطلاع على العورات
وما يكره النظر اليه حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا شعبة
عن محارب عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق
اهله ليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحارب بضم الميم وكسر
الراء وفي اخر مجموعة ابن دثار ضد الشعار السدوسي الكوفي
والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ادم واخرجه مسلم في
الجهاد عن ابي موسى وبندار وعبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن حفص بن عمر وعن
ابن ابراهيم واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن منصور
قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم النهي للتنزيه لا للتحريم وذلك
ليلا يكون ممن يتطلب عثراتها او يريد كشف استارها قوله
ان يطرق اي عن ان يطرق اي عن الطروق وكلمة ان مصدرية
وانتصاب ليلا على الظرفية

ص باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة

ش اي هذا باب في بيان من اسرع ناقته قال الكرماني اصله اسرع
بناقته فنصب بنزع الخافض منه وقال الاسماعيلي اسرع ناقته
ليس بصحيح والصواب اسرع بناقته يعني لا يتعدى بنفسه
وانما يتعدى بالباء قلت كل منهما ذهب اليه قال صاحب المحكم
ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء ولم يطلع على ذلك
قاله الكرماني في عاذكره واعتراه الاسماعيلي فلو وقفا على ذلك
لما تعسفا وفي بعض النسخ باب يسرع ناقته بلفظ

المقابيع حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركها من حبها مطابقته للترجمة في قوله وضع ناقته إلى آخره الحديث ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني أخو إسماعيل وحميد هو الطويل والحديث أخرجه البخاري من حديث أنس لما وصف قوله صلى الله عليه وسلم من خيبر فانطلقنا حتى إذا جدر المدينة حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه ورسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته

بيان معناه

قوله فأبصر درجات المدينة بفتح الدال المهملة والراء والجيم جمع درجة والمراد طرقها المرتفعة وقال صاحب المطالع يعني المنازل والأشبه الجدرات والدرجات في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي دوحات بفتح الواو وسكون الواو بعدها حاء مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة ويجمع أيضا على دوح وأدواح جمع الجمع وقال أبو حنيفة الدوائح العظام وكأنه جمع دائحة وإن لم يتكلم به والدوحة المظلة العظيمة والدوح تعريفها البيت الضخم الكبير من الشجر وفي شرح المعلقات لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري يقال شجرة دوحة إذا كانت عظيمة كثيرة الورق والأغصان وفي الجامع للقزاز الدوح العظام من الشجر أي نوع كان من الشجر قوله أوضع ناقته يقال وضع البعير أي أسرع في سيره وأوضعه راكبه أي حمله على السير السريع قوله وإن كانت دابة كان فيه تامة والدابة أعم من الناقة وقوله حركها جواب إن قال أبو عبد الله زاد الحارث بن عمير عن حميد حركها من حبها أبو عبد الله هو البخاري نفسه والحارث بن عمير بصري سكن مكة وذكره

ان الحارث بن عمير روى الحديث المذكور عن حميد المذكور عن أنس وزاد في روايته حركها من حبها أي حرك دابته بسبب حب المدينة وهذا التعليق وصله الإمام أحمد قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة أوضع ناقته وإن كان على دابة حركها من حبها وروى هذه الزيادة أيضا الترمذي من طريق ابن جعفر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس وقال حسن صحيح غريب وفيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال جدرات تابعه الحارث بن عمير وإسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير المدني والجدرات بضم الجيم والدال جمع جدر بضمتين جمع جدار وأخرجه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدرات بضم الجيم وسكون الدال وفي آخره نون جمع جدار وقد أخرج البخاري طريق قتيبة هذه في فضائل المدينة بلفظ الحارث بن عمير إلا أنه قال راحلته بدل ناقته قوله تابعه الحارث بن عمير أي تابع إسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات وروى أحمد رواية الحارث كما ذكرنا هاهنا من قريب

باب قوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها

أي هذا باب في بيان سبب نزول هذه الآية حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول نزلت هذه الآية فينا كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي رحمه الله تعالى

بيان معناه

قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاء واقال بعضهم هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالانصار قلت لانسلم دعوى الاختصاص في ذلك لان هذا اخبار عن الانصار انهم كانوا يفعلون ذلك ولا يلزم من ذلك نفي ذلك عن غيرهم وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانت فيما يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان خرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ذلك قال رايتك ففعلت فعلت كما فعلت قال انى احمس قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وفي تفسير مقاتل ابن سليمان ان كانت الانصار في الجاهلية اذا احرم احدهم بالحج او العمرة وهو من اهل المدر وهو مقيم في اهله لم يدخل منزله من قبل الباب ولكن يوضع له سلم فيصعد عليه ويتحدر عنه او يتسور من الجدار ويثقبها وينقب بعض جدره فيدخل منه ويخرج فلا يزال كذلك حتى يتوجه الى مكة محرما وان كان من اهل الوبر دخل وخرج من ورا بيته وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوما النخل بني النجار ودخل معه قطبة بن عامر بن حديدة الانصاري السلمي من قبل الجدار وهو محرم فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الباب وهو محرم خرج معه قطبة من الباب فقال رجل قطبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم قال يا نبي الله رايتك خرجت من الباب وانت محرم فخرجت معك وديني دينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك ان تخرج من الباب وانت محرم خرجت لاني من الحمس فقال قطبة ان كنت احمس فانا احمس وقد رضيت

فانزل

فانزل الله تعالى ليس البر قوله في رجل يقال انه هو قطبة ابن عامر المذكور وقيل هو رفاعة بن ثابوت واختلفوا في ذلك كما رواه عبد ابن حميد وابن جرير الطبري من طريق طاوس وداود بن ابي هند عن قيس ابن جرير ان الناس كانوا اذا احرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن ثابوت في اثره فتسور الحائط ثم دخل عليه وسلم فلما خرج من باب الدار خرج معه رفاعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال رايتك خرجت من ذلك فخرجت من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني احمس فقال الرجل اذ ديننا واحد فانزل الله هذه الاية قلت هذا مرسل وحديث جابر مسند وهو اقوى فان قلت هل يجوز ان يحمل على التعدد قلت لا مانع من هذا ولكن ثمة مانع احر لان رفاعة بن ثابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم بها وفي غيره معسرا فيتعين ان يكون ذاك الرجل قطبة بن عامر ويؤيده ايضا ان في مراسيل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بجلا فرفاعة قوله من قبل بابه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله فكانه غير بضم العين المهملة على صيغة المجهول من التغيير وهو التعييب قال الجوهري عير كذا والعامة تقول عير كلبا قوله فنزلت اي هذه الاية الكريمة وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الاية وحديث الباب يدل على ان سبب نزول هذه الاية ما ذكر فيه وروى عبد الرحمن بن ابي حاتم في تفسيره حدثنا زيد بن حباب عن موسى ابن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظي يقول كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت الاية وحدثنا العاصم بن مرداد حدثنا ادم عن ابن شيبة عن عطا قال كانوا اهل يثرب اذا رجعوا

اذا رجعوا من عندهم دخلوا البيت من ظهورها ويرون ان ذلك
ادنى الى البر فقال الله تعالى وليس البر الاية وحدثنا الحسن بن
احمد حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن بشار حدثنا سرور بن المغيرة
عن عبد الله بن منصور عن الحسن قال كان اقوام من اهل الجاهلية اذا اراد
احدهم سفرا وخرج احدهم من بيته يريد سفره ثم بدا له من بعد
خروجه ان يقيم ويدع سفره الذي خرج له لم يدخل البيت من بابه
ولكن يتسور من قبل ظهره فنزلت الاية وقال الزجاج كان
قوم من قريش وجماعة منهم من العرب اذا خرج الرجل منهم في حاجة
فلم يقضها ولم يتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة تيمنا بذلك
طيرة فاعلم الله تعالى ان هذا غير بر وقال النسئي كانت الحمس وهم
المتشددون على انفسهم من بني خزاعة وبني كنانة في الجاهلية
وبدا الاسلام اذا احرموا اذا اعتمروا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها
فان كانت بيوتهم من الخيام رفعوا ثيابها وان كانت من المدر نقبوا
في ظهور بيوتهم فدخلوا منها ومن قبل السطح وقالوا لا ندخل بيوتنا
من الباب حتى ندخل بيت الله وكان منهم من لا يستطيع ان يسقف
بعد احرامه ولا يدخل بيتا من بابه ولا من خلفه ولا يصعد السطح لشيء
يحاجته من السطح وهذه الاشياء وصفوها من عند انفسهم من غير
شرع فعرفهم الله تعالى ان هذا التشدد ليس ببر وليس بتقوى وفي
التلويح وقال الاكثر من اهل التفسير انهم الحمس وهم قوم من قريش
وبني عامر بن صعصعة وثقيف وخزاعة كانوا اذا احرموا لا يأقطون
الاقط ولا يتخذون الوبر ولا يسلؤن السمن واذا خرج احدهم في الاحرام
لا يدخل من باب بيته فنزلت الاية فان قلت متى نزلت
الاية المذكورة قلت روى ابو جعفر في تفسيره حدثنا
موسى بن هارون حدثنا عمرو بن حماد حدثنا اسباط عن السدي
كان ناس من العرب اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا ينقبون

من

من ادبارها فلما حج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع اقبل يمشي ومعه رجل من اوليك وهو سلم فلما بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وقال يا رسول
الله اني احمس فيقول محرم فلما بلغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ايضا احمس فادخل فدخل الرجل فنزلت الاية وروى ابن جرير من
حديث ابن عباس ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وجاء في مراسيل الزهري ان ذلك وقع
في عمرة الحديبية والله سبحانه وتعالى اعلم

باب السفر قطعة من العذاب

اي هذا باب يذكر فيه السفر قطعة من العذاب قيل اشار البخاري بايراد
هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة ان الاقامة في الاهل افضل من
المجاهدة ورد بانه اشار الى حديث دعائية بلفظ اذا قضى احدكم
حجه فليعجل الى اهله قلت لا وجه لما ذكره بل الوجه انه المذكور
في الابواب السبعة المذكورة قبل هذا الباب كلها واقع في ضمن السفر
والسفر لا يخلو من مشقة من كل وجه فناسب ان ينبه على نفي من خيال
السفر فذكر هذا الحديث السفر قطعة من العذاب وترجم عليه وروي
السفر قطعة من النار والاعلم صحته حدثنا عبد الله
ابن مسلمة حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه
وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله مطابقته
في انه جعل الترجمة جزأ من الحديث ورجاله قد ذكروا غير مرة وسمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي المخزومي
ابو عبد الله المدني وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن ابي
نعيم واخرجه مسلم في المغازي عن القعنبي واسماعيل بن ابي اويس

وابي مصعب الزهري ومنصور بن ابي مزاحم وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى كلهم عن مالك واخرجه النسائي في اليوم عن قتيبة به وعن عمرو بن علي وعن محمد بن مثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد عن مالك به

بيان حال هذا الحديث

قال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك عن سمي ولا يصح لغيره وافرد به سمي ايضا فلا يحفظ عن غيره وهكذا هو في الموطا عند جماعة الرواة بهذا الاسناد ورواه ابن مهدي عن ثابت بن عمر عن مالك مرسلا وكان وكيع يحدث به عن مالك هكذا مرسلا وحدثنا بسنده كما في الموطا والمسند صحيح ثابت احتاج الناس اليه عن مالك وليس لغير هذا الاسناد من وجه يصح وروى عبيد بن المنتاب عن سليمان بن اسحق الطلحي عن هارون المزوي عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما بال اهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل له لم يروه غيرك فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما حدثت به ورواه عصام ابو الورد ابن الخليج عن ابيه عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وعن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب قال ابو عمر وحديث وراد عن مالك عن ربيعة عن القاسم غير محفوظ لا اعلم رواه عن مالك غيره وهو محفوظا وليس وراد ممن يحتج به ولا ممن يعول عليه ورواه خالد بن مخلد ومحمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة والصحيح لمالك عن سهيل عندي ان لا يبعد ان يكون عن سهيل ايضا وليس بمحفوظ لمالك عنه وقد روي عن عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ولا يصح ايضا عنه وانما هو مالك عن سمي عن سهيل او ربيعة ولا ابي النضر عن ابي صالح وقد رواه بعض الضعفاء عن مالك قال وليتخذ لاهله

هدية وان لم يلق الاجل فليلقه في بخلاته قال والبخلاة يوضع فيها القداح قال ابو عمر وهذه زيادة منكرة لا تصح ورواه ابن سمعان عن سهيل بن ابي صالح عن عجلان عن ابي هريرة يرفعه السفر قطعة من العذاب وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب قال قد رويناه عن الدراوردي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة باسناد صالح لكنه لا تقوم الحجة به وفيه واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها مأوى الهوام والدواب قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة قوله يمنع احدكم جملة استينافية فلذلك فصلها عما قبلها وهو في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر كذلك فقال لانه يمنع طعامه اي لذة طعامه وقال الخطابي يريد انه يمنعه الطعام في الوقت الذي يتوفيه منه اعذابه وعشاياه والنوم كذلك يمنعه في وقت واستيفاء القدر الذي يحتاج اليه وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري بلفظ السفر قطعة من العذاب لان الرجل يثقل فيه عن صلاته وصيامه الحديث والمراد بالمنع في الاشياء المذكورة ليس منع حقيقتها وانما المراد منع كمالها على ما لا يخفى ويؤيد ما رواه الطبراني بلفظ لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دون الاسرة السير قوله فاذا قضى نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي حاجته وقال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون وفي الموعب النهمة بلوغ الهمة بالشيء وهو منهوم بكذا اي مولع لا ينشرح وتقول قضيت منه نهمتي اي عن حاجتي وعن ابي زيد المنهوم الذي يمتلئ بطنه ولا تنهى حاجته وعن ابي العباس نهم ونهم بمعناه قوله فليعجل الى اهله وفي رواية عتيق بن يعقوب وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله فانه اعظم لاجره

بيان ما تفاد من هذا الحديث

كراهة التغرب عن الاهل بغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما

من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة وفي الاقامة من الاهل من الراحلة
العينة على صلاح الدين والدنيا ولما فيها من تحصيل الجماعات والجماعات
والعون على العباد ات والعرب تشبه الرجل في اهله بالامير وقيل في
قوله تعالى وجعلكم ملوكا قال من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى
الاية وقد اجرى الله تعالى بلطفه محل الازواج عن ازواجهن بقوله وجعل
بينكم مودة ورحمة فتميل المودة للجماع والرحمة للولد فان قلت
روى وكيع عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو تعلم الناس ما في السفر ما سافر احد بليل
سفرا ان الله ليطوي الارض في كل يوم مرتين وفي حديث ابن عباس
وابن عمر فقد قال ابن بطال لا تعارض بينه وبين حديث الباب لانه
لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من
العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدواء المر المعتب للصحة وان
كان تناوله كراهة واستنبط منه الخطابي تغريب الزاني لانه قرن
بتعذيبه والنفي والسفر من جملة العذاب وفيه ما فيه على ما لا يخفى

باب السفر اذا حد به السير يعجل الى اهله

ش اي هذا باب يذكر فيه المسافر اذا حد به السير اي اذا اشتد به واسرع
فيه يقال حد يحد من باب نصر ينصر وحد يحد من باب ضرب يضرب
يعجل الى اهله جواب اذا وفي رواية الكشميهني والسرخسي ويعجل الى اهله
بالواو والجواب حينئذ محذوف وتقديره ما اذا يصنع ويعجل بضم الياء
من باب التفعيل ويروى تعجل بفتح التاء الثناة من فوق من باب
التفعيل حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر
قال اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق
مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان
عند غروب الشمس نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما ثم قال اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حد به السير اخر المغرب وجمع بينهما

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في ابواب تقصير
الصلاة في باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر وقد مر الكلام فيه مستقصى
وصفية بنت ابي عبيد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وكانت من الصالحات العابدات توفيت في حياة عبد الله بن عمرو ابو
عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن ثقيف الثقفي وذكر ابو
عمر ابو عبيد هذا في الصحابة وقال الذهبي ابو عبيد بن مسعود
الثقفي احد المختار الكذاب وصفية اسم ابي عبيد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وامره عمر رضي الله عنه على جيش كثيف وقال لا يبعد
ان يكون له رؤية وكان شابا شجاعا خيرا بالحرب والمكيدة مات في
وقعة جسر ابي عبيد وكان اجتمع جيش كثير من الفرس ومعهم افيلة
كثيرة وامر ابو عبيد المسلمين ان يقتلوا الفيلة اولا فاحصوش فها
فقتلوها عن اخرها وقد قدمت الفرس بين يديهم فيلا عظيما ابيض
فتقدم اليه ابو عبيد فضربه بالسيف فقطع زلومته فحمل الفيل
وحمل عليه فخبطه برجليه فقتله ووقع فوقه وكان ذلك في سنة
ثلاث عشرة من الهجرة وابنه المختار ولد عام الهجرة وليست له صحبة
ولا رواية حديث وكان مع عبد الله يوم الجسر وكان خارجيا ثم صار
زيديا ثم صار شيعيا وكان محترفا يبتدع اشياء وكان يزعم ان جبريل
عليه السلام يأتيه بالوحي وكان قد وقع بينه وبين المصعب بن الزبير
حروب فاخذ اسيرا فقتلوه وجاؤا برأسه الى مصعب رضي الله عنه
وكان في سنة سبعة وستين من الهجرة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المحصر وجزاء الصيد

ش اي هذه ابواب في بيان احكام المحصر واحكام جزاء الصيد الذي
يتعرض اليه وثبتت البسملة لجميع الرواة وفي رواية ابي ذر ابواب

ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان قالوا انه وهم نبه عليه
العسقلاني ومن تبعه ممن تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري
لانه هو الموجود عند جميع رواة الموطأ وكذا وقع في سنن ابي داود وغيرها
من الكتب المعتمدة ولان ابن زياد لم يدرك عايشة رضي الله عنها قوله
من اهدى اي من بعث الهدي الى مكة قوله على الحاج ويروى من الحاج
قوله حتى ينحر هديه على صيغة المجهول قوله في السند وانما قال المحشي
المذكور وانما قال الناظر بالسند المذكور قوله ثم بعث بها اي بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانما اتى الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه
وسلم الذي بعث به كان بدنة قوله ابي بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المخففة
وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان بعثه صلى الله عليه وسلم سنة تسع
مع ابي بكر عام حج ابو بكر بالناس قوله حتى ينحر الهدي اي حتى ينحر امير ابو بكر الهدي
ويروى حتى ينحر على صيغة المجهول وقال الكرماني فان قلت علم
الحرمة ليس معنيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا محالة يكون حكم ما بعد الغاية
وما قبلها قلت هو غاية لنحر لا للحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى ووقعت
زيادة على رواية مسلم هنا عن يحيى بن يحيى بعد قوله حتى ينحر الهدي
وهي وقد بعثت هديا فاكتبي الي بامرك ووقعت في رواية الطحاوي
زيادة اخرى وهي بعد قوله فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي اي
الذي معه الهدي يعني مري بما يصنع واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية
عشر طريقا كلها في بيان حجة من قال لا يجب على من بعث هديا ان يتجرد من
ثيابه ولا يترك شيئا مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج او بالعمرة وقد مضى
الكلام فيه مستقصيا في باب من اشعر وقلد بذي الحليفة وقد ذكرنا انهم ردوا
قول ابن عباس فيما ذهب اليه من قوله ان من بعث هديه الى مكة واقام هو
فانه يلزمه ان يجتنب ما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه وقال ابن التين خالف
ابن عباس فيما ذهب اليه من قوله في هذا جميع الصحابة واحتجت عايشة بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وما رونه في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن

عباس

عباس رجع عنه انتهى قلت ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ايوب وابن المنذر
من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك
عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عبادة اخرج سعيد بن منصور
من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبة من طريق
محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما قالا في الرجل يبعث
برسل بدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا منقطع وقال الكرماني
فان قلت ما وجه رد عايشة على ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيد
في امر الهدي على المباشرة لم فقالت لرعايشة لا اعتبار للقياس في مقابلة
السنة الظاهرة انتهى قلت لا نسلم ان ابن عباس قال ذلك قياسا بل الظاهر
انه انما قاله لعتيام دليل من السنة عنده ولم يقل ابن عباس هذا وحده كما ذكرناه
الآن الا تري ان جماعة من التابعين وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري
وابن سيرين ومجاهد وعطا ابن ابي رباح وسعيد بن جبير وافقوا ابن عباس
فيما ذلك اليه واحتج من ذلك واحتج لهم الطحاوي في ذلك من حديث جابر بن
عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فعد قميصه
حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة
واسناده حسن واخرجه ابن عمر ايضا وفي هذا الحديث من الفوائد تناول
الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان
من اقامة الشرايع وامور الديانة وفيه رد بعض العلماء على بعض وفيه
رد الاجتهاد بالنص وفيه ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التأسي
حتى تثبت الخصوصية والله اعلم

ص باب تقليد الغنم

س اي هذا باب في بيان تقليد الغنم ص حدثنا ابو نعيم حدثنا

للفظ الجمع وفي رواية عزه باب بالافراد ص وقوله تعالى فما استيسر
فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله ش وقوله بالجر عطف على قوله الحصر اي وفي بيان المراد من قوله
تعالى فان احصرتم الكلام هنا على انواع

النوع الاول في معنى الحصر والاحصار

الاحصار المنع والحبس عن الوجه الذي يقصده يقال احصره المرض
او السلطان اذا منعه عن مقصده فهو محصور والحصر الحبس يقال
حصره اذا حبسه فهو محصور وقال القاضي اسماعيل الظاهر
ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ومنه فلما احصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال تعالى فان احصرتم وقال الكسائي
يقال من العدو حصر فهو محصور ومن المرض احصر فهو محصر
وحكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما كان الاخوان اكثر المراد
والزجاج وقالا هما مختلفان في المعنى ولا يقال في المرض حصر
ولا في العدو احصر وانما هذا كقولهم حبسا اذا جعله في الحبس
واحبسا اذا عرضه للحبس وقتله اولج به القتل وافتله اي
عرض للقتل وكذلك حصر حبسه واحصر عرضه للحصر

النوع الثاني في سبب نزول هذه الاية

ذكروا ان هذه الاية نزلت في سنة ست اي عام الحديبية حين حال
المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول الى
البيت وانزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها وانزل لهم رخصة
ان يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة وان يتحللوا من
احرامهم فعند ذلك امرهم صلى الله عليه وسلم ان يذبحوا ما معهم
من الهدي وان يحلقوا رؤسهم ويتحللوا ففعلوا انتظارا للنسخ
حتى خرج فحلق راسه ففعل الناس وكان منهم من قصر راسه ولم يحلقه
فكذلك قال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين
يا رسول

يا رسول الله فقال في الثالثة والمقصرين وقد كانوا اشتركوا في هديهم
ذلك كل سبعة في بدنة وكانوا الفا واربعمائة وكان منهم بالحديبية
خارج الحرم وقيل بل كانوا طرف الحرم

النوع الثالث في تفسير هذه الاية

قوله فان احصرتم اي منعتم عن تمام الحج والعمرة فحللتم فما استيسر
اي فعليكم ما استيسر من الهدي اي ما تيسر منه يقال يسر الامر
واستيسر كما يقال صعب واستصعب وقال الزمخشري الهدي جمع
هدية كما يقال في جدية الحبر السرج جدي وقرئ من الهدي بالتشديد
جمع هدية كمطية ومطي وحاصل المعنى فان منعتم من المضي
الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل ما تيسر
من الهدي من بعير او بقرة او شاة قوله ولا تحلقوا رؤسكم عطف على
قوله واتموا الحج والعمرة لله وليس معطوفا على قوله فان احصرتم
كما زعمه ابن جرير لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عام
الحديبية لما حصرهم كفار قريش عن الدخول الى الحرم حلقوا وذبحوا
هديهم خارج الحرم واما في حال الامن والوصول الى الحرم فلا يجوز
الحلق حتى يبلغ الهدي محله ويذبح الناسك من افعال الحج والعمرة
ان كان قارنا او من فعل احدهما ان كان مفردا او متمتعا

النوع الرابع في اختلاف العلماء في الحصر

بأي شيء يكون وبأي معنى يكون فقال قوم وهم عطاء بن ابي رباح
وابراهيم النخعي وسفيان الثوري يكون الحصر بكل حابس من
مرض او غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه
عن المضي الى البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
وزفر ورووي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت
وقال اخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد
واسحق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض

وهو قول عبد الله بن عمرو قال الجصاص في كتابه الاحكام وقد
اختلف السلف في حكم الشلتة على ثلاثة اقوال روي عن ابن مسعود
وابن عباس والمريض سواء يبعث دما ويحل بما اذا نحر دما ويجعل
في الحرم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف واصحابه والثاني قول ابن عمر ان
المريض لا يحل ولا يكون محصرا الا بالعدو وهو قول مالك والشافعي
والثالث قول ابن الزبير وعروة بن الزبير انه المرض والعدو سواء لا يحل
الا بالطواف ولا نعلم لهما موافقا من فقهاء الامصار وفي شرح الموطأ
مذهب مالك والشافعي ان المحصر بالمرض لا يحل دون البيت وسواء عند
مالك شرط عند احرامه التحلل للمرض او لم يشترط وقال الشافعي
لم يشرطه وقال ابو عمر الاحصار عند اهل العلم على وجوه منها
الحصر بالعدو ومنها بالسلطان الجائر ومنها المرض وشبهه فقال
مالك والشافعي واصحابهما من احصره المرض فلا يحله الا الطواف
بالبيت ومن حصر بعدو فانه ينحر هديه حيث حصر ويحلق ويتحلل وينصرف
ولا قضاء عليه الا ان يكون ضرورة في الحج الفريضة ولا خلاف بين مالك
والشافعي واصحابهما في ذلك وقال ابن وهب ويحرم كل من حبس عن
الحج بعدما يحرم بمرض او احصار من العدو او خاف عليه الهلاك
فهو محصور عليه ما على المحصر ولا يحل دون البيت وكذلك من اصابه
كسر او بطن مستحرق وقال مالك اهل مكة في ذلك كاهل الافاق لان
الاحصار عنده في المكي الحبس عن عرفة خاصة قال فان احتاج المريض
الى دواء تداوى به وافتدى وهو على احرامه لا يحل من شيء منه حتى
يبرأ من مرضه فاذا برئ من مرضه مضى الى البيت فطاف به سبعا
وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجه او عمرته وقال ابو عمر هذا قول
قول الشافعي ايضا وقال الطحاوي رحمه الله اذا نحر المحصر هديه
هل يحلق راسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب
عنه النسك كله وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال اخرون بل يحلق

المحصر

فان

فان لم يحلق فلا شيء عليه وهو قول ابي يوسف وقال اخرون يحلق
ويجب عليه ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك

النوع الخامس في الاحتجاجات في هذا الباب

احتج الشافعي ومن تابعه في هذا الباب بما رواه ابن ابي حاتم حدثنا
محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
وابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن
عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو ورواه الشافعي في مسنده
لا حصر الا حصر العدو في اصابه مرض او وجع او ضلال فليس عليه
شيء قال وروي عن ابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن اسلم نحو ذلك
واحتج ابو حنيفة ومن تابعه في ذلك بما رواه الامام احمد حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت
ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق وقد اخرجه الاربعة من
حديث يحيى بن ابي كثير به وفي رواية لابي داود وابن ماجه من عرج او
كسر او مرض فذكر معناه ورواه عبد بن حميد في تفسيره قال وروي
عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب وعروة بن
الزبير ومجاهد والنخعي وعطاء وقتادة بن حيان انهم قالوا الاحصار
من عدو او مرض او كسر وقال الثوري الاحصار من كل شيء اخاه

قلت وفي المسئلة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو ان الاحصار
بعد النبي صلى الله عليه وسلم

النوع السادس في حكم الهدي

فقال ابن عباس من الازواج الثمانية من الابل والبقر والضان والمعز
وقال الثوري عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله
فما استيسر من الهدي قال شاة وكذا قال عطاء ومجاهد وطاوس

وابو العالية ومحمد بن الحسين وعبد الرحمن القاسم والشعبي والنخعي
والحسن وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان مثل ذلك وهو مذهب
الائمة الاربعة وقال ابن حاتم ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن قتادة وابن عمر انهما كانا لا يريان
ما استيسر من الهدي من الابل والبقر وقد روي عن سالم والقاسم
وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك قيل الظاهر ان مستند هؤلاء
فيما ذهبوا اليه قصة الحديبية فانهم ينقل عن احدهم انه ذبح في تحلله
ذاك شاة وانما ذبحوا الابل والبقر في الصحيحين حرجا برام ربا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تشترك في الابل والبقر كل سبعة منها
في بقرة وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن
ابن عباس في قوله فما استيسر من الهدي قال بقدر يساره وقال
العوفي عن ابن عباس ان كان موسرا فمن الابل وان كان من البقر ولا فمن
الغنم وقال عطا الاحصار من كل شيء يحبسه من هذا التعليق
عن عطا ابن ابي رباح وصله ابن ابي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن
ابن جريج عن عطا قال الاحصار الامن مرض او عدو او امر حابس
وقال ابو عبد الله حصورا لا يأتي النساء ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وكان ابدا ان يذكر لفظا جاء في القرآن من مادة ما هو بصدده
وكان المذكور هو لفظ الحصر في الترجمة وفي الاية لفظ احصرتم وذكر
حصورا الذي جاء في القرآن ايضا وهو في قوله تعالى عز وجل ان الله
يبشرك بيحيى مصدقا بكلمة من الله وسيدا وحصورا ونبيا من
الصالحين ثم اشار بقوله لا يأتي النساء روي هذا التفسير
عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد وابي الشعثاء وعطية
العوفي وعن ابي العالية والربيع بن انس هو الذي لا يولد له وقال
الضحاك هو الذي لا يولد له وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا يحيى
ابن المغيرة اخبرنا جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس في الحصور الذي

لا يأتي

لا يأتي النساء وقد روي ابن ابي حاتم في هذا حديثا غريبا فقال حدثنا
عباد يعني ابن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن
العاص لا يدري عبد الله او عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله وسيدا وحصورا قال ثم تناول شيئا من الارض فقال كان ذكره
مثل هذا ورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا احمد بن داود السجستاني
حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يلقى الله الا وله
ذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما
كان ذلك من مثل هدبة الثوب واشار يا نملة وذكر ذكار وروي ابن ابي
حاتم ايضا باسناده الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من ادمي يلقى الله بذنب اذنب قد يعذبه عليه ان شاء او يرحمه
الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى
النبي صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان
ذكره مثل هذه القذاة وقال القاضي عياض اعلم ان ثناء الله على
يحيى بانه حصور ليس كما قاله بعضهم انه كان هيوبا او لا ذكر له
بل انكر هذا حذاق المفسرين ونقاد العلماء وقالوا هذه نقيصة
وعيب ولا يليق بالانبياء عليهم السلام وانما معناه انه معصوم اي
لا يأتيها كانه حصر عنها وقيدها نفسه عن الشهوات وقيل
ليست له شهوة في النساء والمقصود انه مدح يحيى بانه حصور ليس
انه لا يأتي النساء قاله بعضهم بل معناه انه معصوم من
العزاهنة والفاجرات ولا يمنع ذلك من تزويجه بانسا الحلال
وعشيانهن وايلادهن بل قد يفهم وجود النسل من دعائه ربه عليه السلام
حيث قال هب لي من لدنك ذرية طيبة كانه سأل ولدا ذكرا تيه
ونسل وعقب والله اعلم

باب اذا احصر المعتمر

قوله اي هذا باب يذكر فيه اذا احصر المعتمر وكانه اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال ان التحلل بالاحصار يختص بالحاج بخلاف المعتمر فانه لا يتحلل بذلك بل يتم على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج روى ذلك عن مالك وهو محكي عن محمد بن سيرين وبعض الظاهرية واحتج لهم اسماعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج تكون على احرامها حتى يصل الى البيت وقصة الحديبية حجة تقتضي عليهم والله اعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة قال اني صنعت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية

س مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية وهي سنة ست حين صده المشركون عن ايصاله الى البيت فانه تحلل ونحر حلق كما ذكرنا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل ابن عبد الله وفرقه واخرجه ايضا في المغازي عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى

باب معناه

قوله عن نافع ان عبد الله بن عمر الحديث فيه اختلافا كان هذا يدل على ان نافعا روى عن عبد الله بغير واسطة واسناد الحديثين المذكورين في هذا الباب عقيب هذا الاسناد او ليبين ان نافعا روى عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله الخطاب ابن عمر عن ابيهما فذكر الحديث والثاني يدل على ان نافعا روى عن بعض بني عبد الله

فلاجل

عبد الله بن محمد بن اسما حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن
عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما اني نزل
الجيش ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك
وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار
قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه
واشهدكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله تعالى انطلق فان خلي بيني
وبين البيت طفت وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم ساق
ساعة ثم قال ان شانهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة
مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى وكان يقول لا يحل
حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم حل من عمرته انه نحر هديه
وحلق فدله ان المعتمر اذا احصر يحل كما يحل الحاج اذا احصر وهذا الحديث
قد مر في باب طواف القارن باوضح منه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا
وعبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي البصري ان اخي جويرية بن
اسما وجويرية تصغير جارية بالجيم ومؤمن الالفاظ المتاركة
بين الرجال والنسا

باب معناه

قوله اخبراه اي عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وقال الكرماني
وفي بعضها بدل عبد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية
التي بعد في باب النحر قبل الحلق وهما اخوان والمصغر اكبر منه
قوله الجيش هو جيش الحجاج بن يوسف الثقفي كان نائب عبد الملك
ابن مروان قوله اشهدكم اني قد اوجبت اي الزمت نفسي ذلك
وكانه اراد تعليم من يريد الاقتداء به والا فالتلفظ ليس شرطا قوله

ان شا

ان شا الله هذا ترك وليس بتعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة
اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون ابتدا شرط والجزا
انطلق قوله ان شانهما واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار قوله
طوافا واحدا قاله الكرماني ان لا يحتاج القارن الى طوافين بل يكفيه
طواف واحد قلت هذا التعبير لاجل نصرة مذهبه وقد
قامت دلايل اخر ان القارن يحتاج الى طوافين وسعيين وتكلمنا
في هذا الباب في شرحنا لمعاني الاثار بما فيه الكفاية فلينظر فيه هناك
في الحديث من الفوايد ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون
به وان المحصر بعد وجازله التحلل سوا كان عن حجة او عمرة وانه ينحر
هديه ويحلق راسه او يقصر منه وفيه جواز ادخال الحج على العمرة
لكن شرطه عند الجمهور ان يكون قبل الشروع في طواف العمرة وعند
الحنفية ان كان قبل مضي اربعة اشواط صح وعند المالكية بعد تمام
الطواف ونقل ابن عبد البر ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث منع ادخال الحج على العمرة
قياسا على منع ادخال العمرة على الحج وفيه ان القارن يهدي وقال ابن
حزم لا هدي على القارن وفيه جواز الخروج الى النسك في الطريق
المخلون خوفه اذا رجي السلامة قاله ابو عمر بن عبد البر رحمه الله

حدثني موسى بن اسماعيل حدثني جويرية عن نافع ان بعض بني
عبد الله قال له لو اقمت بهذا ش هذا وجه اخر في الحديث السابق
اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري البصري شيخ ذكي عن جويرية بن اسماء
عن نافع ان بعض بني عبد الله وهو اما سالم او عبيد الله ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله اي قال له اي قال بعض
بني عبد الله لعبد الله بن عمر قوله لو اقمت بهذا اي لو اقمت بهذا
المكان في هذا العام وانما قال له ذلك حين اراد عبد الله ان يعتمر
فقالوا له تخاف ان يحال بينك وبين البيت لانه كان في تلك السنة نزول
الحجاج عن ابن الزبير بالجيش كما ذكرناه قلت ان جواب لو

قلت كما محذوف تقديره لو اقمت في هذه السنة لكان خيرا او نحو ذلك ويجوز ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب ص

حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما كاملا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يدل على ان المعتمر يحصر ذكر محمد هذا غير منسوب في جميع الروايات واختلفوا فيه فقال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي وفي بعض النسخ حدثنا محمد هو الذهلي فلذلك جزم الحاكم به وقال ابو مسعود هو محمد بن مسلم بن وارة وذكر الكلاباذي عن ابن ابي سعيد انه ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي وذكر انه راه في اصل عتيق وقيل يحتمل انه ان يكون هو محمد ابن اسحق الصاغاني ويحيى بن صالح ابو زكريا الحيصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مر في اوايل الكسوف وهذا الحديث فيه حذف يدل عليه ما رواه ابن السكن في كتاب الصحابة فقال حدثني هارون بن عيسى حدثني الصغاني هو محمد بن اسحق احد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن كثير قال سالت عكرمة فقال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة انا سالت الحجاج ابن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس فليجزه شيء ولا حج في العام المقبل قال فحدثت بها ابا هريرة فقال صدق وحدثته غير ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق ونحر هديه وجامع نساءه وعمر عاما قابلا فعرف بهذا مقدار الذي حبسه حذفه البخاري من هذا الحديث وانما حذفه لان هذا الزايد ليس على شرطه لانه قد اخرج في حديث الحجاج بن عمرو علي يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري وحديث الحجاج بن عمرو هذا اخرجه الاربعة ايضا

فقال

مع انه الذي حذفه ليس ببعيد عن الصحة لان عبد الله بن رافع ثقة وان لم يخرج له البخاري صح

فقال ابو داود حدثنا مسدد قال يحيى حدثنا عن حجاج الصواف قال يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل فسالت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق وفي لفظ له من عرج او كسر او مرض وقال الترمذي حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال النسائي اخبرنا احمد بن مسعدة قال حدثنا سفيان عن الحجاج الصواف عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حبه فقد حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق عن ذلك فقالا صدق اخبرنا شعيب بن يوسف النسائي واخبرنا محمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى ابن سعيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وسالنا ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي عثمان قال حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قوله قال قال ابن عباس ويروى فقال ابن عباس بغير العطف ووجهه ان يكون عطفا على مقدر تقديره سالت عنه فقال قوله حتى اعتمر ويروى ثم اعتمر قوله عاما نصب على الظرف وقابلا صفته والله الموفق

ص باب الاحصار في الحج

ش اي هذا باب في بيان حكم الاحصار في الحج قيل اشار البخاري الى ان الاحصار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الالحاق بنفي الفارق وهو من الاقيسة اقوى قلت لما بوب في الباب السابق الاحصار في العمرة عقبه ببيان حكم الاحصار في الحج وذكر في كل منهما حديثا فلا حاجة الى اثبات حكم الاحصار في الحج بالقياس حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر يقول لم يحبس حكم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما مقابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا ش مطابقته للترجمة في قوله ان حبس احدكم في الحج والحبس في الحج هو الاحصار فيه واحمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وهو من افراد البخاري وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والزهري محمد بن مسلم وسالم ابو عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه النسائي عن احمد بن عمرو ابن السرح والحارث ابن مسكين كلاهما عن ابن وهب

بيان معناه

قوله ليس حبسكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله اي كافينا وحكم مرفوع لانه اسم ليس وكلام الله سنة بالنصب على الاختصاص وعلى اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه وقال السهيلي من نصب سنة ونوى باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقال بعضهم خبر حبسكم في قوله طاف بالبيت قلت ليس كذلك بل خبر ليس على وجه نصب سنة على قول عياض والسهيلي قوله طاف بالبيت

وسنة الله كلام اضافي منصوب ح

بالبيت وهو ايضا سد جواب الشرط وقال الكرماني فان قلت ان كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد من قوله ان حبس الحابس عن الوقوف بعرفة قلت لا يخفى ان هذا التقدير لا ان معنى طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق ان حبس احدكم ها بس عن البيت فاذا وصل اليه طاف قوله وبالصفا والمروة اي وطاف بهما اي سعى بين الصفا والمروة قوله فهدي اي يذبح شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي يصوم بدله بعد دامداد الطعام الذي يحصل قيمته قلت هذا ذكره الكرماني وهو مذهب الشافعي ومن تابعه فان عنده حكم المكي والغريب سواء في الاحصار فيطوف ويسعى ويحل والعمرة عليه على ظاهر حديث ابن عمر واوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من انشأ من مكة وعند ابي حنيفة لا يكون محصرا من بلغ مكة لان الاحصار عنده من منع الوصول الى مكة وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الاحلال من موضعه وامامن بعث بالهدي فحكمه عنده حكم فاقد الهدي يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه لان الهدي الذي ارسله على نفسه ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصا وقال الزهري اذا احصر المكي فلا بد له من الوقوف بعرفة وان فاته الحج كحديث ابن عمر رد عليه لان المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصرا الا ترى قول ابن عمر طاف بالبيت وبالصفا والمروة لم يذكر الوقوف بعرفة ص وعبد عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه ش عبد الله هو ابن المبارك واشار به الى ان عبد الله بن المبارك حدث به تارة عن يونس عن الزهري وتارة عن معمر عنه فان قلت قوله وعبد الله معطوف على ماذا قلت قيل انه معطوف على الاسناد الاول وليس موصولا كما ادعاه بعضهم قلت لانه اراد بالبعض

المحب الطبري وقد اخرج الترمذي فقال حدثنا احمد بن منيع حدثنا
عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر
الاشتراط في الحج ويقول ليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
قلت يريد في عدم الاشتراط كما هو مبين عند النسائي
من رواية موسى عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في
الحج ويقول ما حسبكم سنة نبيكم انه لم يشترط وهكذا رواه الدارقطني
من هذا الوجه بلفظ اما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
قال قلت روى مسلم من رواية رباح بن ابي معروف عن عطاء بن
ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجي
واشترطي ان محلي حيث حبستني ورواه الاربعة الا ضا فرواه ابو داود
عن احمد بن حنبل عن عباد بن العوام واخرجه النسائي من رواية زيد بن ثابت
الاحول بن زيد الاحول عن هلال بن خباب ورواه الترمذي عن زياد بن
ايوب البغدادي حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة
عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول
قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض حيث تحبسني واخرجه
ايضا مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن
طاوس وعكرمة كلاهما عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة ثقيلة
واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني
ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن جابر واسما بنت ابي بكر وعائشة
رضي الله عنهم قلت اما حديث جابر فرواه البيهقي من رواية
هشام الدستوائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة
بنت الزبير حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واما حديث اسما فرواه
ابن ماجه على الشك من رواية حكيم بن حزام عن ابي بكر بن عبد الله

ابن

ابن الزبير عن جدته قالت لا ادري اسما بنت ابي بكر او سعدي بنت عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت عبد المطلب
فقال لها بمنعك يا عمتاه من الحج فقالت اني امراة سقيمة واني اخاف
الحابس قال فاحرمي واشترطي ان محلك حيث حبست وهكذا اخرجه
احمد في مسنده والطبراني عن جدته لم يسمها واما حديث عائشة فمتفق
عليه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وحديث ضباعة لم اره
منها ما رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي من رواية يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قالت قلت يا رسول الله
اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي
له واعنتني عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنها
جميعا فمحلي حيث حبستني وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ووقع عند ابن
ماجه ضباعة بنت عبد المطلب وذلك نسبة الى جدها او وقع
في الوسيط للغزالي عنه وكر هذا الحديث انها ضباعة الاسلمية وهو
غلط وانما هي هاشمية وقد ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط
في الحج وحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لا يثبت عندي في الاشتراط
اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر
عن الزهري وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وما قاله الاصيلي غلط
فاحش فقد ثبت وصح من حديث عائشة وابن عباس وغيرهما على ما
واختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول
الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط من حكى الانكار عنه
وقيل جايز وهو المشهور عند الشافعية وخصه الشيخ ابو حامد
ولما روى الترمذي من حديث ضباعة بنت الزبير قال والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم بروون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشترط ثم
لم يحج من مرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعي واحمد

واسحق قيل هو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال به
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر
وعائشة وام سلمة وجماعة من التابعين وذهب بعض التابعين ومالك
وابو حنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية
عين وان ذلك مخصوص بضباعة وقال الترمذي ولم يرخص بعض اهل
العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه
وعليه ان لم يشترط قلت حكى الخطابي ثم الروياني من الشافعية
الخصوص بضباعة وحكى امام الحرمين ان معناه حبسني المرة
اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي وقال الغزوي انه ظاهر الفساد
ولم يبين وجهه

ترجمة باب من قال لا يحل الا من الحج

ش اي هذا باب في بيان جواز الخروج قبل الحلق في حال الحصر ولم يشر
الى بيان الحكم في الترجمة اكتفاء بحديث الباب فانه يدل على جواز الخروج
قبل الحلق في حالة الاحصار ثنا محمود حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ابو احمد
العدوي المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والمسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري ابو عبد الرحمن له ولابيه صحبة مات وسنه اربع
وستون سنة وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهذا الحديث طرف من حديث
طويل اخرجه البخاري في الشروط على ما ياتي ان شاء الله ولفظه
في آواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا والحديث وفيه
ان نحر المحصر قبل الحلق يجوز والحديث حجة على مالك في قوله انه لا هدي

علي

علي المحصر قال الكرماني فان قلت قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق
انما يقدم على النحر في محله قلت بلوغ الهدي المحل زمانا ومكانا
لا يلزم نحره ومحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت
انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها وناحي من الحل لا من
الحرم قلت مذهب ابي حنيفة ان دم الاحصار يتوقف بالحرم
وهو المكان لا باليوم النحر وهو الزمان لاطلاق النص وعند ابي يوسف
ومحمد يتوقف بالزمان والمكان كما في الحلق وهذا الخلاف في المحصر بالحج
واما دم المحصر بالعمرة فلا يتوقف بالزمان بلا خلاف بينهم وبالجملة
لا يتحلل المحصر عند ابي يوسف ولا بد له من الحلق بعد النحر لانه
ان عجز عن اداء المناسك لم يعجز عن الحلق وقال ابو حنيفة ومحمد
يتحلل بالذبح لاطلاق النص

ترجمة باب من بعث هديه ليذبح عنه ولم يحرم

حدثنا محمد بن عبد الرحيم
اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد العمري قال حدثني
نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر فقال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة في قوله فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق راسه
والحديث قد مضى بابه في باب اذا احصر المعتمر قبل هذا الباب
بباب ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة صاحب
السابري وهو من افراده وشجاع بن الوليد بن قيس الكوفي سكن
بغداد وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من
لم يتطوع في السفر وعبد الله هو ابن عبد الله براء قوله بدنه
بضم الباء الموحدة جمع بدنة والله تعالى اعلم

ترجمة باب من قال ليس على المحصر بدل

ش اي هذا باب في بيان قول من قال ليس على المحصر بدل اي عوض

بن الخطاب

صلى الله عليه وسلم الهدي في الحديبية في الحل أو في الحرم وكان
عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية إلا في الحرم ووافقه ابن إسحق
وقال غيره من أهل المغازي إنما نحر في الحل وأبو حنيفة أخذ بقول
عطاء وفي الاستذكار قال عطاء وابن إسحق لم ينحر النبي صلى الله
عليه وسلم هديه إلا في الحرم ش وقال مالك ومن معه ينحر هديه
ويحلق رأسه في أي موضع كان ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء
قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ثم لم يذكر أن النبي صلى الله
عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولا يعودوا والحديبية خارج
من الحرم ش الذي قاله مالك مذكور في موطئه ولفظه أنه بلغه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا
الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل
أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا
لشيء قوله ومن معه أي غير مالك قال بعضهم الذي يظهر لي أن معنى
به الشافعي لأن قوله في آخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي
في الأم انتهى قلت قوله والحديبية خارج الحرم لا يدل على
أن المراد من الغير هو الشافعي لأن الشافعي متبرع عنه أيضا أن بعض
الحديبية في الحل وبعضها في الحرم فإذا كان كذلك كيف يجوز أن يراد
الموضع الذي من الحرم من الحديبية وينحر في الحل والحال أن [illegible] الكعبة
صفة للهدي في قوله هديا بالغ الكعبة وقد قال ابن أبي شيبة في
مصنفه حدثنا أبو أسامة عن ابن العميس عن عطاء قال كان منزل
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم فإذا كان منزل
النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم كيف ينحر هديه في الحل وهذا محال
قوله في أي موضع كان ويروى في أي المواضع وقال الكرماني كان أي

أي قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة ش وقال روح عن شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما
من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع وإن كان معه هدي وهو
محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به وإن استطاع أن يبعث به
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله ش مطابقته للترجمة في قوله إنما البدل
من نقض حجه وروح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة بضم العين
وتخفيف الباء الموحدة وشبل بكسر الشين المعجمة ابن عباد بتشديد العين
المكي تلميذ ابن كثير في القراءة وقد تقدم وابن أبي نجيح هو عبد الله
ابن أبي نجيح بفتح النون وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله إسحق
ابن راهويه في تفسيره عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن
عباس قوله بالتلذذ أي بالجماع قوله عذر بضم العين وسكون الذال
المعجمة هكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عدو من العداوة
قال الكرماني في العدو بالوصف الظاهري وغير ذلك عليه نحو مرض ونفقة
أو سرقتها قوله ولا يرجع أي ولا يقضي وهذا في النفل والفريضة
باقية في ذمته كما كانت وعليه أن يرجع لأجلها في سنة أخرى وقد روي
عن ابن عباس نحو هذا رواه ابن جريج من طريق علي بن أبي طلحة عنه
وفيه فإن كانت حجة الإسلام فعليه قضاؤها وإن كانت غير الفريضة
فلا قضاء عليه قال الكرماني فإن قلت ما الفرق بين النفل الذي
فسد بالجماع فإنه يجب قضاؤه والنفل الذي يفوت عنه بسبب
الإحصار قلت ذلك بتقصير وهذا بدون التقصير وعند أبي
حنيفة إذا تحلل المحصر لزمه القضاء سواء كان فرضا أو نفلا وههنا
مسألة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر
الهدي حيث يحل سواء كان في الحل أو الحرم وقال أبو حنيفة لا يذبحه
إلا في الحرم وفصل الآخرون كما قاله ابن عباس هنا فإن قلت
ما سبب الاختلاف في ذلك قلت منشأ الاختلاف فيه هل نحر النبي

صلى الله

الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت اهدى النبي صلى الله
عليه وسلم مرة غنما ش مطابقته للترجمة من حيث ان من لوازم الهدي
التقليد شرعا وابو نعيم الفضل بن دكين والاعمش سليمان وابراهيم النخعي
والاسود بن يزيد واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى وعن ابي بكر ابن ابي
شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود فيه عن هناد عن وكيع واخرجه
النسائي فيه عن هناد وعن ابن بشار وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه
ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن علي بن محمد واحتج الشافعي
بهذا الحديث على ان الغنم تقلد وبه قال احمد واسحق وابو ثور وابو
حنيفة وقال مالك وابو حنيفة لا تقلد لانها تمنعف عن التقليد وقال
ابو عمر احتج من لم ير بان الشارع انما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنما وانكروا
حديث الاسود الذي في البخاري في تقليد الغنم قالوا هو حديث لا يعرفه
اهل بيت عايشة وقال بعضهم ما ادري ما وجه الحجة منه لان حديث
الباب دل على انه ارسلها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض
بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي صرح من
الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك
انتهى قلت الهدي الذي ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الغنم ليس هدي الاحرام ولهذا قام حلالا بعد ارساله ولم ينقل انه اهدى
غنما في احرامه وقوله قال تعارض بين الفعل والترك كلام واه لان من ادعى
التعارض بينهما والتعارض تقابل الجزئين وها هنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور
التعارض وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة الى آخره يرد بان يقال
من الذي صرح منهم بانه كان في هداياه في حجته غنم وقال هذا القايل
ايضا والحنفية في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي وفي الحديث
حجة عليهم قلت هذا افتراء على الحنفية فعلى اي موضع قالت الحنفية
ان الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونة بان الهدي اسم لما يهدى من
النعم الى الحرم ليتقرب به قالوا واد ناه شاة لقول ابن عباس في استيسر

من الهدي

من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي ابل وبقر وغنم ذكورها
وانا ثها حتى قالوا هذا بالاجماع وانما مذهبهم ان التقليد في البدنة
والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها اذ لو كان
تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الاسود ولم
يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط انه اثر شاذ قال
قلت كيف يقال تركوها وقد ذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
ان ابن عباس قال لقد رايت الغنم يوتى بها مقلدة وعن ابي جعفر رايت
الكبائر مقلدة وعن عبد الله بن عبيد الله بن عمير ان الشاة كانت
تقلد وعن عطا رايت اناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة
قلت ليس في ذلك كله ان التقليد كان في الغنم التي سيقت في
احرام وان اصحابها كانوا محرمين على انا نقول انهم ما سقوا الحيوان
وانما قالوا بان التقليد في الغنم ليس بسنة ص حدثنا
ابو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الاعمش حدثنا ابراهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كنت افتل القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد
الغنم ويقيم في اهله حلالا ش هذا طريق آخر للحديث المذكور عن ابي
النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي عن عبد الواحد بن زياد
وانما اردف الطريق السابق بهذا الطريق ان فيه تصريح الاعمش بالتحديث
عن ابراهيم وفي هذا الطريق ايضا زيادة وهو التقليد وذكر اقامته
صلى الله عليه وسلم اهله حلالا والحنفية ان يحتجوا بالزيادة
الثانية فيما ذهبوا اليه من ان تقليد الغنم انما يكون اذا كان في الاحرام
ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن منصور بن المعتمر
ح وحدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة قالت كنت افتل قلايد الغنم للنبي صلى الله عليه
وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا ش هذا ان طريقان اخران احدهما عن
ابي النعمان المذكور عن حماد بن زيد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن

الحصر الحلق قلت انما فسره بهذا لاجل مذهبه وليس كذلك بل الضمير في كان يرجع الى الحلق الذي يدل عليه وحلق قوله ولا يعود والد كلمة لا ابدا كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد قوله والحديبية خارج الحرم قال الكرماني هذه الجملة تحتمل ان تكون من تتمة كلام مالك وان يكون من كلام البخاري وعرضه الرد على من قال لا يجوز التخريج احصر بل يجب البعث الى الحرم فلما الزموا بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم فرد ذلك عليهم انتهى قلت هذه الجملة سواء كانت من كلام مالك او من كلام البخاري لا تدل على عرضه لان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه وقد روى الطحاوي من حديث الزهري عن عروة عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية حناوه بالحل ومصلاه في الحرم ولا يجوز في قول احد من العلماء ان قد علي دخول شيء من الحرم ان يبعث هديه دون الحرم وروى البيهقي من حديث يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث وفيه وكانت مضطربه في الحل وكان يصلي في الحرم انتهى قلت المضطرب هو البناء الذي يضرب ويقام على اوتاد مضروبة في الارض والخباء بكسر الخاء المعجمة بيت من صوف او وبر والجمع اخبية واذا كان من شعر يسمى بيتا حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صد عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجا مع عمرتي ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ذلك مجزيا عنه واهدى ش قيل مطابقته للترجمة

بطل لصح

عمرة ظاهرة لانه ليس في لفظه ما يدل على الترجمة قلت لما كانت قصة صد صلى الله عليه وسلم بالحديبية معلومة وانهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك علم من ذلك ان البدل لا يلزم المحصر وهذا القدر كاف في المطابقة وهذا الحديث ومافيه من المباحث قدم في باب اذا احصر المعتمر قوله ثم طاف لها اي للحج والعمرة قوله مجزيا عنه بضم الميم من الاجزاء وهو الاداء الكافي بسقوط التعبد ومجزيا بالنصب رواية كريمة ووجهه ان يكون خبر كان محذوفا وفي رواية ابي ذر وعزى مجزيا بالرفع على انه خبر ان وقال بعضهم ان النصب من خطأ الكاتب اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قلت نسبة الكاتب الى الخطأ خطأ وانما يكون خطأ لو لم يكن له وجه في العربية واتفاق اصحاب مالك على الرفع لا يلزم كونه النصب خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها والله سبحانه وتعالى اعلم

باب قوله الله تعالى فمن كان منكم مريضا

او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ش اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهذه قطعة من آية اولها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واخرها واعلموا ان الله شديد العقاب تشتمل على احكام شتى منها قوله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فان هذه نزلت في كعب ابن عجرة لما حمل الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناول على وجهه على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله فمن كان منكم مريضا اي من كان به مرض يحوجه الى الحلق او به اذى من راسه وهو القمل او الحراحة قوله ففدية اي فعليه اذا حلق فدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك جمع نسيكة وهي الذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها

شاة وهل هي على التخيير ام لا فيه خلاف باتي ان شاء الله تعالى ص
وصوم مخير واما الصوم فثلاثة ايام ش الضمير اعني قوله هو يرجع
الى كل واحد من المريض ومن به اذى في راسه قوله مخير يعني بان
الاشياء الثلاثة المذكورة في الاية المذكورة وهي صوم ثلاثة ايام
والصدقة على ستة مساكين وذبح شاة قوله واما الصوم كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني واما الصيام على لفظ ما جا في القران
وكلمة اما بتفصيلية تقتضي التعميم وهو محذوف تقديره
واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين واما النسك فاقله شاة ص

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد بن قيس
عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك هوام
راسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة
ش مطابقته للاية الكريمة ظاهرة وحميد مصغر الحمد بن قيس
ابو صفوان مولى عبد الله بن الزبير الاعرج القاري مات في خلافة
السفاح وكعب بن عجرة بضم العين قدمه في كتاب الصلاة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن ابي الوليد وعن اسحق
وعن محمد بن يوسف فهؤلا اربعة وعن عبد الله بن يوسف خمسة
اخرج عنهم في الحج على التوالي واخرج ايضا في الطب عن قبيصة وعن
ابي عبد الله وفي المغازي عن ابي عبد الله ايضا وفي النذور عن
احمد بن يونس وفي المغازي ايضا عن الحسن بن خلف وعن سليمان
ابن حرب وفي الطب ايضا عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن عبيد الله
ابن عمر القواريري وابي الربيع الزهراني وعن علي بن حجر وزهير
ابن حرب ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن عبد الله

ابن

ابن نمير وعن ابن ابي عمر وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
فيه عن وهب بن بقية وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن منصور
وعن قتيبة وعن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي فيه عن ابن
ابي عمر وفي التفسير عن علي بن حجر في ثلاثة مواضع واخرجه النسائي
في الحج عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن عبد الاعلى
وفيه وفي التفسير عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه من رواية اسامة
ابن زيد عن محمد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه

بيان اختلاف لفظه

قد مضى رواية البخاري لعلك اذاك هوامك وفي لفظ يوذيك
هوامك وفي لفظ ايوذيك هوامك ولفظ مسلم ايوذيك هوام
راسك وفي لفظ اتوذيك هوامك هذه وفي لفظ اذاك هوام
راسك وفي لفظ اتوذيك هوامك ولفظ ابي داود قد اذاك هوام
راسك وفي لفظ اصابني هوام في راسي وانا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصري ولا في لفظ
للبخاري وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الترمذي
اتوذيك هوامك هذه ولفظ النسائي اتوذيك هوامك وفي
لفظ احمد تؤذيك هوام راسك وفي لفظ فارسل الي فدعاني
فلما راني قال لقد اصابك بلاء ما كنت لاظن او بلغ بك الجهد ما اراك
ومن لفظه وقع القمل في راسي ولحيتي حتى شارني وحاجبي وفي
لفظ للبخاري وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
وراسي تتهافت قملا وفي لفظ والقمل يتناثر على وجهي وفي لفظ
راه والقمل يتساقط على وجهه ولفظ مسلم وراسه تتهافت
قملا وفي لفظ والقمل يتناثر على جبهتي او حاجبي وفي لفظ ورأسي
يتهافت قملا وفي لفظ للطبراني مر بي وعلي وفرة من اعلى كل شعرة
الي فرعها قمل وصيبان وفي لفظ حتى تخوفت على بصري فانزل الله

تعالى الاية وفي لفظ للطبري يحط محلك راسي باصبعه فانتثر منه
الفمل وفي لفظ في مقامات التنزيل فوضع الفمل في راسي والحي حلاق
وضع في حاجبي ولفظ البخاري في الحديث المذكور احلق راسك
وصم الى اخره وفي لفظ له فامر ان يحلق وهو بالحديبية وفي لفظ
فدعي الحلاق فحلقه ثم امرني بالغداة وفي لفظ فاحلق وصم ثلاثة
ايام وفي لفظ فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين وفي لفظ
احلق واذبح شاة نسكا وفي لفظ فدعي الحلاق فحلق راسه وفي
لفظ الى داود فدعا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له احلق
راسك وصم ثلاثة ايام وفي لفظ للترمذي احلق واطعم فرقا وفي
لفظ للنسائي فاحلق راسك وانسك نسيكة وفي لفظ ابن ماجة
امرني النبي صلى الله عليه وسلم حين اذاني العمل حين ان احلق
راسي واصوم ثلاثة ايام وفي لفظ للطبراني احلق واهد هديا
وفي لفظ له اهد بقرة واحلقها وقلدها فافتدى ببقرة وفي لفظين
له فامره ان يحلق وجاء الوحي فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت
فصم ثلاثة ايام وفي لفظ انسك ما تيسر وفي لفظ واذبح ذبيحة وفي لفظ
فاحلق اوجز ان شئت واطعم ستة مساكين ورويي الواحدي في اسباب
النزول من رواية المغيرة بن صقلاب قال حدثنا عمر بن قيس المكي
عن عطا عن ابن عباس قال لما نزلنا الحديبية جاء كعب بن عجرة تتناثر
هوامه راسه على جبهته فقال يا رسول الله هذا القمل قد اكلني
قال احلق وافد قال فحلق كعب فخرج فانزل الله تعالى في ذلك
الموقت فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه قال ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام ثلاثة ايام والنسك شاة
والصدقة الفرق بين ستة مساكين لكل مسكين مدان وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله هذا حديث شاذ منكر وعمر بن قيس هو المعروف
بسندل منكر الحديث ولم ينقل انه ابن عباس وكان في عمرة الحديبية

وقال

وقال الشافعي ان ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في
احرام الا في حجة الوداع ومن المنكر قوله فتمتع اقرة ففي الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد شاة قال لا وامره بالصوم
او الاطعام انتهى قلت الحديث يدل على ان ابن عباس كان
مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية والشافعي
ينفي والمثبت مقدم وامر البقرة فقد رواه الطبري ايضا كما ذكرناه
عن قريب

بيان معناه

قوله اعلك اذاك وفي لفظ له حملت اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي لفظ وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وان يتساقط على
وجهه وفي لفظ مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ مسلم فقال
فاتيته قال ادنه وفي لفظ له مر بي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالحديبية قبل ان يحرم وهو محرم يوقد تحت قدر له قال
قلت ما الجمع بين اختلاف هذه الروايات والقصة واحدة
لا تعارض في شيء من ذلك اما لفظ اعلك اذاك فساكت عن قيد واما بقية
الالفاظ فوجه بانه مر به وهو محرم في الاول والامر وسأله عن ذلك
ثم حمل اليه ثانيا بارساله اليه واما اتيانه فبعد الارسال واما روايته
اياه فلابد منها في الكل وقال القرطبي في قوله لعلك اذاك هوامك
هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبر بالمشقة
التي نالته امره بالحلق والهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما تدب
من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال
عهده بالتنظيف وقال الكرماني ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف
من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب قلت
انما قال والمراد بها القمل لانه هو المذكور في كثير من الروايات قوله

الحلق رأسه لا من التحلق [illegible] شعر الرأس أعم من أن يكون بالموسى او بالمقص او بالنتف او غير ذلك قوله او اطعم ستة مساكين ليس فيه بيان قدر الاطعام وسيأتي البيان فيه عن قريب

بيان ما يستفاد منه من الاحكام

منها جواز الحلق للمحرم للحاجة مع الكفارة المذكورة في الآية الكريمة وفي الحديث المذكور وهذا مجمع عليه [illegible] ليس فيه تعرض لغير حلق الرأس من سائر شعور الرأس وقد اوجب العلماء الفدية بحلق سائر شعور البدن لانها في معنى حلق الرأس الا داود الظاهري فانه قال لا تجب الفدية الا بحلق الرأس فقط وحكى الرافعي عن المحاملي ان في رواية عن مالك لا تتعلق الفدية الا بحلق الرأس [illegible] ومنها ان امره بحلق شعر نفسه [illegible] حلق المحرم شعر حلال فلا فدية على واحد منهما عند مالك والشافعي واحمد وحكي عن ابي حنيفة انه قال ليس للمحرم ان يحلق شعر الحلال فان فعل فعليه صدقة ومنها ان الحلق راسا [illegible] فقد حكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وابو ثور [illegible] والذي لا يحل الا في الضرورة وقال مالك بئس ما فعل وعليه الفدية قال وهو مخير فيها قال شيخنا زين الدين وما حكاه عن الشافعي واصحابه ليس بجيد بل المعروف عندهم وجوب الفدية كما جزم به الرافعي وكذا اوجبوا الكفارة في اليمين الغموس بل اولى بالوجوب ومنها انه قدم الحلق على الكفارة وهو الصيام والاطعام اطلق الحلق [illegible] العذر [illegible] لا يجوز للمحرم حتى اذا حلق من غير ضرورة تلزمه الفدية سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا [illegible] ولا شيء على الناسي ومنها انه قدم الحلق على الصوم والاطعام وفي الآية قدم الصوم [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الا الافضلية فيما قدم في الآية والحديث والجواب [illegible] الحديث اختلفت الفاظه

في

في التقديم والتأخير ففي حديث الباب تقدم الحلق وفي الحديث [illegible] قدم الصوم حيث قال صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك ما تيسر وهذا موافق للآية وفي رواية لمسلم [illegible] ذلك [illegible] وفي رواية اذبح شاة نسكا او صم ثلاثة ايام او اطعم [illegible] وعلى هذا ولا فضيلة في تقديم احد الانواع على [illegible] هذا الحديث لكن قد يقال [illegible] في الكفارة المرتبة على افضلية تقديم [illegible] في غير المرتبة ومنها انه خير بين الصوم والاطعام والذبح وقال ابو عمر عامة الآثار عن كعب وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن العظيم وعليه مضى عمل العلماء في كل الامصار [illegible] ما رواه ابن ابي حاتم في تفسيره عن ابي سعيد الاشج حدثنا حفص المحاربي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك قال اذا كان او او فايه اخذت اجزأك قال وروي عن مجاهد وعكرمة وعطاء وطاوس والحسن وحميد الاعرج والنخعي والضحاك نحو ذلك وذهب ابو حنيفة والشافعي وابو ثور الى ان التخيير لا يكون الا في الضرورة فان فعله لغير ضرورة فعليه دم [illegible] صحيح مسلم رواية عبد الكريم [illegible] في التخيير حيث قال ايه ذلك فعلت اجزأك وكذا رواية ابي داود [illegible] ان شئت وان شئت ووافقها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية عبد الله بن معقل التي تأتي عن قريب تقتضي ان التخيير انما هو بين الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك [illegible] قال أتجد شاة قال لا [illegible] ولابي داود في رواية اخرى [illegible] دم [illegible] لا قال فصم [illegible] من طريق عطاء عن كعب ووافقه ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد [illegible] فاطعم [illegible] صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه [illegible] دليل على ان من وجد نسكا

لا يراد صوم بعينه ولا طعام لكونه امر من قال بذلك من العلما الا ما رواه
الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت
الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق فيه وصلم لكل نصف صاع
يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت
علقمة مثله فيحتاج الى الجمع بين الروايتين وقد جمع بينهما
باوجه منها ما قال ابن قدامة ان ما في الاية والخبر يجب التقديم فيما لا يحتمله
ومنها ما قاله النووي ليس المراد ان الصيام والاطعام لا يجزي الا لفاقد
الهدي بل المراد انه استخبر هل معه هدي او لا فان كان واجد اعلمه
انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه انه مخير
بينهما ومنها ما قال بعضهم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح
على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم او بوحي غير متلو فلما نزلت
اعلمه بانه لا يجب نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام
فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا يذبح معه فصار هو
لكونه لم يكن معه ما يعطيه ويويد ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله
ابن معقل حيث قال اتجد شاة قال لا فنزلت هذه الاية ففدية من صيام
او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال
وكان قد علم انه ليس عنده ما ينسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب
القرظي عن كعب ساق الاية فان قلت فلم بدا بتقديم الصيام
على غيره قلت ليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من غيره
بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم
يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وفيه ان الصيام
ثلاثة ايام قال ابن جرير حدثني ابن ابي عمران حدثنا عبد
الله بن معاذ عن ابيه حدثنا اشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام
او صدقة او نسك قال اذا كان بالمحرم اذى من راسه حلق وافتدى

فاي

باي هذه الاشيا شا والصيام عشرة ايام والصدقة على عشرة مساكين
كل مسكين مكوكين ثمر ومكوك بر وهذان القولان عن سعيد بن جبير وعكرمة
والحسن وعلقمة قولان غريبان فيهما نظر لانه قد ثبتت السنة في
حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة ايام لا عشرة وقال ابو بكر في
المستدرك روي عن الحسن وعكرمة نافع عشرة ايام قال وهم قالهم
احد من العلما على ذلك ومنها ان الاطعام لستة مساكين
والتخيير فيه بين ستة وهو قول الجمهور وحكي عن ابي حنيفة انه يجوز
ان يدفع الى مسكين واحد والواجب نصف صاع عن ايسر ما كان المخرج (في الاطعام لكل مسكين)
في الكفارة قمحا او شعيرا او تمرا وهو قول مالك والشافعي واسحق وابي
ثور وداود وحكي عن ابي حنيفة والثوري تخصيص ذلك بالبر وان
الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين وكذلك ابن عبد البر عن
ابي حنيفة واصحابه تقول مالك والشافعي واحمد في رواية
ان الواجب في الاطعام لكل مسكين مدين في اوسد من تمر او شعير
ما الحاج لعموم الحديث مالك على ان الفدية يجعلها حيث شاء
سوا في ذلك الصيام والاطعام والكفارة الذي بعين ام موضعها
للذبح والاطعام ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقد اتفق
العلما في الصوم انه يفعله حيث شا لا يختص ذلك بمكة ولا بالحرم
واما النسك والاطعام فيجوز ها مالك ايضا كالصوم وخصص الشافعي
ذلك بمكة او بالحرم واختلف فيه قول ابي حنيفة فقال مرة يختص بذلك
الدم دون الاطعام وقال مرة يختصان جميعا بذلك وقال هشيم
اخبرنا ليث عن طاوس انه كان يقول ما كان من دم او طعام فهو بمكة
وما كان من صيام فحيث شا وكذا قال عطا ومجاهد والحسن
ما قال شيخنا زين الدين يستثنى من عموم التخيير في كفارة الادي حكم
العبد اذا احتاج الى حلق راسه فرضه الصوم على الجديد سوا الحرم
بغير اذن سيده او باذنه فان الكفارة لا تجب على السيد لا حرم بالراني

ولو ملكه السيد لم يملكه على الجديد وعلى القديم يملكه

ص باب قوله تعالى او صدقة او نسك

وهي اطعام ستة مساكين ش اي هذا باب في بيان تفسير الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة في قوله تعالى او صدقة الهنا مبهمة وفسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين ص حدثنا ابو نعيم حدثنا يوسف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة حدثه قال وقف علي رسول الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال تؤذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك او قال احلق قال في نزلت هذه الاية في كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاية اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بين ستة او انسك بما تيسر ش مطابقته للترجمة في قوله او تصدق بفرق بين ستة فانه تفسير لقوله او صدقة في الاية المذكورة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وقد تكرر ذكره وسيذكر بلفظ الاية القاطعة ابن سليمان المكي تقدم في ايام الحج ابواب العتبة

بيان معناه

قوله على بتشديد الياء المفتوحة ورسول الله بالرفع فاعل وقف والباقي بالحديبية بمعنى في ظرفية قوله ورأسي يتهافت جملة اسمية وقعت حالا ومعنى يتهافت باليا يتساقط شيأ فشيأ وهو ماخوذ من الهفت بسكون الفاء وفي المحكم الهفت تساقط الشيء قطعة قطعة كالثلج والرماد ونحوهما وتهافت القماش في النار تساقطه وتهافت القوم تساقطوا موتا وتهافتوا على الشيء تتابعوا وانتصاب قملا على التمييز قوله او احلق شك من الراوي ومفعوله محذوف قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء المفتوحة قوله بفرق بفتح الفاء وسكون الراء وكسرها وفتحها وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقال الازهري كلام العرب بفتح الراء والمحدثون بسكونه ووقع في رواية ابن عيينة

عن ابن

عن ابن ابي نجيح عند احمد والترمذي وغيرهما والفرق ثلاثة آصع وفي رواية مسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين بعد الهمزة وسكون الصاد بعدها او مضمومة قال الجوهري وان ثبت ابدلت من الواو والمضمومة همزة فقلت اصوع وحكى الوجه كذلك في ادور وادر جمع دار ونكر ابن مكي في كتاب تثقيف اللسان ان قولهم اصع بالمد لحن من خطا العوام وان صوابه اصوع وقال النووي هذا غلط منه مردود ودخول قلت القياس ما ذكره ابن مكي واما الذي ورد فمحمول على القلب وورد به علم هذا اعتقل فافهم وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث حكاهما الجوهري قوله بين ستة اي بين ستة مساكين قوله او انسك على صيغة الامر من نسك اذا ذبح وهو رواية كريمة وفي رواية غيرها او نسك بلفظ الاسم والاول هو المناسب لاخوتها للهم الا ان يقال او انسك بنسك قال الكرماني او هو من باب علفته تبنا وماء باردا قوله بما تيسر بالباء الموحدة في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر وغيره مما تيسر واصله من ما تيسر فحذفت النون وادغمت الميم في الميم اي ما تيسر من انواع الهدي

ص باب الاطعام في الفدية نصف صاع

ش اي هذا باب بالتنوين يذكر فيه الاطعام في الفدية نصف صاع والاطعام مبتدا ونصف صاع خبره اي نصف لكل مسكين وقال بعضهم يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بان القمح وغيره قلت ليس فيه اشارة الى ذلك لان قوله نصف صاع يراد به نصف صاع من قمح ان نصف صاع عند الاطلاق ينصرف الى القمح فالحلاف فيه وبوبد هذا ما في رواية مسلم في حديث كعب ايضا او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين فقوله طعاما مما يبين ان المراد نصف صاع من القمح وبه يفرق بين القمح وغيره ويرد بهذا على القائل المذكور في قوله يشير بذلك الى الرد على من فرق بين القمح وغيره ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله

ابن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت
في خاصة وهي لكم عامة حملت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقلت ما كنت اري الوجع بلغ بك ما اري او ما كنت
اري الجهد بلغ بك ما اري تجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي وعبد الرحمن لاصبهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالموحدة
والغاء الربعاوجه وهو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي واصله من اصبهان
وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وباللام
ابن مقرن بفتح القاف وكسر الراء المشددة التابعي الكوفي وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر عن عدي بن حاتم مات سنة
ثمان وثمانين من الهجرة

باب معناه

قوله جلست الى كعب بن عجرة وفي رواية مسلم من طريق غندر عن
شعبة وهو في المسجد وفي رواية احمد بن يونس قعدت الى كعب بن عجرة
في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن ابي نجيح الاعرابي
يعني مسجد الكوفة ومعنى جلست الى كعب انتهى جلوسي الى كعب
قوله نزلت في بكسر الغاء وتشديد الياء اي نزلت الاية الرخصة
لحلق الراس ومقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ
قوله حملت على صيغة المجهول قوله والقمل يتناثر جملة اسمية
وقعت حالا قوله اري الوجع اي اظن واري الثاني بفتح الهمزة بمعنى
ابصر قوله يبلغ بك بصيغة المضارع في رواية المستملي والحموي
وعند غيرهما بلغ بك بصيغة الماضي قوله الجهد بفتح الجيم المشقة
وفيه شك من الراوي هل قال الوجع او الجهد وقال النووي ضم الجيم
لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب
العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا قوله
تجد شاة خطاب للكعب الجنس هل تجد شاة قوله فقلت لا اي لا اجد

قوله

ش مطابقته للترجمة في قوله لكل مسكين نصف صاع صح

قوله فقال صم اي فعند ذلك قال صم وفي رواية امر من صام يصوم قال الكرماني
فان قلت الفاء للترتيب ولكن لفظ الزمان ورد عليه التخيير
قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها
فالامر احد الامرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم
لا يجزيه الا العادم الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان
وجده اجزه بانه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين الثلاثة
قوله لكل مسكين نصف صاع اي من قمح والدليل عليه انه في رواية
احمد عن بهز عن شعبة نصف صاع واصرح منه ما رواه بشر بن عمر عن شعبة
نصف صاع حنطة هذا يدل على صحة الرد بان القمح وغيره فان قلت
في رواية الطبراني عن احمد بن محمد المزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه
لكل مسكين نصف صاع تمر قلت المحفوظ عن شعبة انه قال في
الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وغيره من تصرف
الرواة

باب النسك شاة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان النسك المذكور في الاية هو شاة ووقع في
رواية الطبري من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر هذا الحديث فانزل الله
فدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة وقال ابو عمر كل من
ذكر النسك في هذا الحديث معسر انما ذكر واشاة وهو امر لا خلاف فيه
بين العلماء قال بعضهم ينكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن
رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى في رأسه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة ورد ي الطبراني من طريق عبد الوهاب
ابن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يفتدي فافتدي ببقرة ورد ي عبد بن حميد
من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدي كعب من اذى كان
براسه فحلقه ببقرة قلد ها واشعرها ورد ي سعيد بن منصور من طريق

ابن ابي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار وقيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه فقال ذبح بقرة قلت هذا كله لا يساوي ما ثبت في الصحيح من ان الذي اوى به كعب وفعله في النساك انما هو شاة وقد قال شيخنا زين الدين لفظ البقرة منكر شاذ وقال ابن حزم وخبر كعب بن عجرة الصحيح ما رواه ابن ابي ليلى والباقون رواتهم مضطربة موهومة توجب ترك ما اضطرب فيه الرجوع الى رواية عبد الرحمن التي لم تضطرب ولو كان ما ذكر في هذه الاخبار عن قضايا شتى لوجب الاخذ بجميعها وضم بعضها الى بعض ولا يمكن هنا جمعها لانها كلها في قصة واحدة في مقام واحد في مجلس واحد وفي وقت واحد فوجب اخذ ما رواه ابو قلابة والشعبي عن عبد الرحمن عن كعب لثقتهما ولانها سليمة لسائر الاحاديث ص حدثنا اسحق حدثنا روح حدثنا سهل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وان يقمل على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة او يهدي شاة او يصوم ثلاثة ايام ش معنى ما بقي هذه الترجمة في قوله او يهدي شاة واسحق قال الكرماني هو ابن منصور الكوسج وقيل هو ابن ابراهيم المروزي ابن راهوية وروح هو ابن عبادة وسهل بكسر السين المهملة وسكون الهاء الموحدة ابن عباد المكي وابن ابي نجيح هو عبد الله بن ابي نجيح المكي

باب معناه

قوله راه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة قوله وانه الواو فيه للحال والضمير فيه يرجع الى القمل والباقي يدل عليه قال الكرماني وقال ما يرجع الى كعب كان نفسه سقط مبالغة في كثرة القمل

وكثرة

وكثرة الوجع والاذى وبعضهم جعل الضمير في يسقط راجعا الى القمل وانه محذوف وآكد كلامه بما ثبت كذلك في بعض الروايات يعني وان كعبا يسقط القمل على وجهه وله وجه حسن دل عليه ما رواه ابن خزيمة عن محمد بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله على وجهه يسقط على وجهه وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل رأى قملا يتساقط على وجهه قوله يتساقط كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام التاكيد قوله ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كانوا في الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد في ذلك الوقت انهم يحلون بها اي بالحديبية انهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة قيل هذه الزيادة ذكرها الراوي ليبين ان الحلق كان لاستباحة محظور بسبب الاذى وقصد التحلل بالحصر وقال ابن المنذر فيه دليل ان من كان على رجاء من الوصول الى البيت ان عليه ان يقيم حتى يتيقن من الوصول اليه فيحل ويتفقر على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فنما دي على احرامه ثم امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه فانزل الله الفدية قاله عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل اذا النزول قبل الحكم قال عياض يحمل على انه حكم عليه بالكفارة بوحي غير متلو فنزل القرآن ببيان ذلك قوله ان يطعم فرقا بين ستة وقدر تفسير الفرق عن قريب اي امره ان يطعم من الطعام قدر فرق منه بين ستة مساكين قوله او يهدي شاة اطلق على المذنبة بالشاة اسم الهدي ويرد عليه من منع من ذلك

باب ما يستفاد منه

قد ذكرنا في اول احاديث الباب احكاما كثيرة من حديث كعب ونذكر هنا ما نذكره هناك من ذلك ما احتج به مالك في قوله ولم يتبين لهم احتج به على وجوب الكفارة على الآكل متعمدا في رمضان عند حنثي

وعلى الرجل يقوم عنداه يوم حمادي فيفطر اذا تم ينكشف الامر بالوحي بالحي
والحيض كما قالا ان عليها الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل ان
ينكشف الامر ومنه ان قوله احلق يحتمل الندب والاباحة قال ابن
التين وهذا يدل على ان ازالة القمل عن الراس ممنوع ويجب به الفدية
وكذلك الجسد عند مالك ثم قال وقال الشافعي اخذ القملة من الجسد
مباح وفي اخذها من الراس الفدية لانها اكثر القملة وقال صاحب
التوضيح وهذا غريب فان الشافعي قال من قتل قملة تصدق بلقمة
وهو على وجه الاستقلال ومنه انه النسك هاهنا شاة فلو تبرع
باكثر من هذا جاز ومنه ان صوم ثلاثة ايام لا يجوز في ايام التشريق
وبه قال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وطاوس وابراهيم النخعي
والثوري والليث بن سعد وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد
في رواية وهو قول عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم
وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن اختلف السلف فيمن لم يجد
الهدي ولم يصم الايام الثلاثة قبل يوم النحر فقال عمر وابن عباس
وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس لا يجزيه الا الهدي وهو قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال ابن عمر وعائشة يصوم ايام منى
وهو قول مالك وقال علي بن ابي طالب يصوم بعد ايام التشريق
وبه قال الشافعي ومنه ان السنة مبينة لما في الكتاب لاطلاق الغدية
في القرآن وتقييدها بالسنة ومنه تلطف الكبير باصحابه وعنايته
باحوالهم وتفقده لهم واذا راى بعض اصحابه ضرا سال عنه وارشده
الى المخرج عنه ومنه ان بعض المالكية استنبطوا منه ايجاب الغدية
على من تمزق ثوبه او انشق بغير عذر فان ايجابها على المعذور من باب
التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور
وغيره ومن ثم قال الشافعي وجمهور العلماء لا يتحمل العامد ما يلزمه
الدم وخالف في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث

كعب

كعب اواذ ح نسكا قال فهذا دليل على انه ليس بهدي قال فعلى
هذا يجوز ان يذبحها حيث شاء وبه عليه بانه لا دلالة فيه اذ لا يلزم
من تسميتها نسكا او نسيكة ان لا يسمى هديا او يعطى حكم الهدي
وقد وقع تسميتها هديا في هذا الباب حيث قال او يهدي شاة وفي رواية
لمسلم او اهد هديا وفي رواية للطبراني هل لك هدي فات لا جامد هذا
يدل على ان ذلك من تصرف الرواة ويبطل قوله في رواية مسلم او
اذبح شاة ص وعن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابي الحجاج عن
مجاهد اخبرنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يتساقط على وجهه مثله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة التعليق ولكنه عطف على روح واشار
بهذا الى ان اسحق رواه عن روح وبداه ايضا عن محمد بن يوسف الفريابي
وكذا وقع في تفسير اسحق ودرقا بن عمر بن كليب ابو بشر اليشكري
ويقال الشيباني اصله من خوارزم ويقال من الكوفة نزل المدائن وقد
مر في الوضوء وفي الاصل الورقا بن نبيط الاورق قوله وقمله الواو فيه
للحال قوله مثل اي مثل الحديث المذكور

ص باب قول الله تعالى فلا رفث

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في الرفث في قول الله تعالى
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ص حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث
ولم يفسق رجع كما ولدته امه ش مطابقته للترجمة في قوله فلم يرفث

والدته ح

بيان رجاله وهم خمسة

الاول سليمان بن حرب ضد الصلب ابو ايوب الواشحي وواشح حي
من الازد قاضي مكة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث منصور بن المعتمر
ابو عتاب الرابع ابو حازم بالحاء المهملة والزاي الاشجعي واسمه سلمان

مولى غزة الاشجعية الخامس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في هو صنعان وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي ومنصور وابو حازم كوفيان وعلل بعضهم هذا الاسناد بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال ابن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا واجيب بان منصورا لم يسمعه له من ابي حازم المذكور في رواية صحيحة حديث قال عن منصور سمعت ابا حازم ويحتمل ايضا ان يكون منصور قد سمعه اولا من هلال عن ابي حازم ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن مثنى عن عندر واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن غندر عن شعبة بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن ابي عمار المروزي واخرجه النسائي فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ابن اخته

بيان معناه

قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور من اتى هذا البيت فيحمل عمومه من قوله من حج لغلظ معناه قصد وهو ايضا اعم من ان يكون للحج او العمرة قوله هذا البيت يدل على انه صلى الله عليه وسلم انما قاله وهو بمكة لان بهذا يشار الى الحاضر قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية وعند اهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب المشارق فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة اخرى يرفث بضم الياء وكسر الفاء من ارفث حكاه ابن

القوطية

القوطية وابن طريف في الافعال على انه جاء على فعل وافعل والرفث بفتح الفاء الاسم والمصدر باسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذكر ذلك مع النساء مطلقا وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الاقوال قال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة والنفي لم يرفث عطف على الشرط اعني قوله من حج وجوابه قوله رجع اي رجع الى الحالة بلده يقال فسقت الحشبة عن مكانها اي زالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق اي لم يذبح لغير الله على الخلاف في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق وقيل الفسق ما اصاب من محارم الله وقيل قول الزور وقيل السباب فان قلت لم يذكر فيه الجدال مع انه مذكور في القرآن قلت لان الجدال ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة باسلمة قريش وارتفعت الجادلة وقع الكلام بعرفة قوله الجاد والمجد رجال اي مشابهان نفسه عن البراة عن الذنوب في يوم الولادة او يكون معنى رجع صار والظرف خبره وقوله في الحديث الا ان كيوم بالفتح والكسر جايز وفي رواية الترمذي غفر لهما تقدم من ذنبه ومعنى اللفظين قريب وظاهر الصغاير والكباير وقاله صاحب المفهم هذا يتضمن غفران الصغاير والكباير والشفاعات ويقال هذا فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس محتاج الى استرضا الخصوم فان قلت العبد مامور باجتناب ما ذكر فما كل الحلاق وما يعني تخصيصها الحج قلت ان ذلك مع الحج اسرع واتم كلبس الحرير في الصلاة

ص باب قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

ش اي هذا باب في بيان ما جاء في الحديث في تفسير قوله تعالى والفسوق

ح ثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابي حازم

بلغ مقابلة

عن الاسود عن عائشة والاخر عن محمد بن كثير عن سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم واخرجه الترمذي عن بندار عن عبد
الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
قالت كنت افتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم كلما عثمان لا يحرم وقال
نعم ثم اورد رواية عبد الواحد بن زياد منصور عن ابراهيم
استظهارا لرواية عبد الواحد لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان
هو عندهم حجة قلت كذا

ص حدثنا ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عايشة
قالت فتلت لهدي النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلايد قبل ان يحرم ش هذا طريق اخر لحديث عايشة المذكور عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين عن زكريا ابن ابي زايدة عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع
عنها واخرجه البخاري ايضا في الضحايا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المبارك عن اسماعيل عن الشعبي واخرجه مسلم في الحج ايضا عن سعيد
ابن منصور عن هشيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى
عن اسماعيل به فان قلت هذا الحديث لا يدل ظاهرا على كون القلايد
للغنم فلا يطابق الترجمة قلت لفظ الهدي يتناول الغنم ايضا لانه
فرد من افراد ما يهدى الى الحرم وايضا اراد ان هذا الحديث بالحديثين
السابقين يدل على انه شاملها في حكم تقليد الغنم والله اعلم

باب تقليد النعل

ش اي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذا موتثة
وتصغيرها نعيلة تقول نعلت واتعلت اذا حتذيت والاصل في اللام فيه
الجنس تناول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط
نعلان في التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال احرون لا يتقين النعل
في التقليد بل ما قام مقامها يجزي حتى اذن الاداوة والقطعة من
المزادة والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه ان
العرب تعتاد النقل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق
فكانه الذي اهدي وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى جميعا والاوغر
فالنظر في هذا يجب النعلان في التقليد ص حدثنا محمد اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال

وعمرو بن علي بن بحر بن كنيز ابو حفص الصيرفي البصري ومعاذ بن معاذ
بضم الميم وتخفيف العين المهملة وبالذال المعجمة في الخطيب ابن نصر بن
حسان العنبري التميمي قاضي البصرة مات سنة ست وتسعين ومايتين
وابن عون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم واخرجه مسلم في
الحج ايضا فيه عن محمد بن المثنى مات من البخاري واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد الزعفراني قوله عن ام المومنين
اي عن عايشة رضي الله عنها بينه ابو نعيم في المستخرج عن يحيى بن حكيم عن
معاذ هكذا في كتاب الاباضي من وجه اخر عن ابن عون قوله فتلت
قلايد ها اي البدن او الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلايد
ورواه مسلم من وجه اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فيها حلالا لامن
اهله باتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد من الاوبار
والاصح ان تكون من نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك وقال
ابن التين لعله اراد الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم

باب تقليد النعل

ش اي هذا باب في بيان حكم تقليد الهدي بالنعل وهو الحذا موتثة
وتصغيرها نعيلة تقول نعلت واتعلت اذا حتذيت والاصل في اللام فيه
الجنس تناول الواحدة وما فوقها وفي حكمها خلاف فعند الثوري الشرط
نعلان في التقليد وعند غيره يجوز الواحدة وقال احرون لا يتقين النعل
في التقليد بل ما قام مقامها يجزي حتى اذن الاداوة والقطعة من
المزادة والحكمة فيه انه اشارة الى السفر والجد فيه وقيل الحكمة فيه ان
العرب تعتاد النقل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق
فكانه الذي اهدي وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله تعالى جميعا والاوغر
فالنظر في هذا يجب النعلان في التقليد ص حدثنا محمد اخبرنا
عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال

النبي ص عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش هذا بعينه هو الحديث
السابق قبل هذا الباب غير انه اخرج ذاك عن سليمان بن حرب عن شعبة
عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري
عن منصور الى اخره وغيرانه هناك قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وههنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وغيرانه هناك كما ولدته
امه وههنا كيوم ولدته امه فان قلت من اين علمت ان سفيان في
الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان بن
عيينة عن منصور قلت نص البيهقي على ان سفيان في رواية
البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن
علي بن بكر البصري المصري عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف
الفريابي عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في
الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كذا
فسفيان هو الثوري قاله صاحب التلويح

ص بسم الله الرحمن الرحيم باب لا يحل الصيد
ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

ش هكذا وقع في رواية ابي ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله
تعالى لا تقتلوا الصيد اي هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم
قتله واشار بقوله ونحوه اي ونحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم
والى حضد شجره وغير ذلك مما يجيء له بابا بابا ولغير ابي ذر هكذا

ص باب قوله تعالى

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

وحرم

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون
ش سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم الى قوله اليه تحشرون ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي
ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه في الكلام
ها هنا على انواع

النوع الاول في سبب النزول

قال مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما
في عام الحديبية بعمرة فقتل حمارا وحشيا فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي واخرون
نزلت في كعب بن عمرو وكان محرما في عام الحديبية بعمرة فقتل حمارا وحشيا

النوع الثاني في المعاني والاعراب

قوله وانتم حرم جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام كرداح في
جمع رداح يقال رجل حرام وامراة حرام قوله متعمدا نصب على الحال
والتعمد ان يقتله وهو ذاكر لاحرامه وعالم بان ما يقتله مما حرم عليه
قتله قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء مثل ما
قتل من الصيد وقرا بعضهم بالاضافة اعني باضافة جزاء الى قوله مثل وحكى
ابن جرير عن ابن مسعود انه قرا فجزاء مثل ما قتل وقال الزمخشري
وقري على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه
ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد ثم ضربت
من ضرب زيد وقرا الباقي على الاصل وعدل محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل
بنصبهما بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل قوله من النعم وهي الابل والبقر
والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء هو ذكر لا يونث
وقراءة الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق
فسكنه قوله يحكم به اي بالمثل قوله ذوا عدل يعني حكمان عادلان
من المسلمين وذواه تثنية ذو بمعنى صاحب قوله هديا حال

البيوع

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ش هذا بعينه هو الحديث السابق قبل هذا الباب عينا اخرجه ذاك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور وهذا اخرجه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن منصور الى اخره وغيران هناك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم وغيران هناك كما ولدته امه وهنا كيوم ولدته امه فان قلت من اين علمت ان سفيان في الاسناد هو الثوري وقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن منصور قلت نص البيهقي على ان سفيان في رواية البخاري هو الثوري لانه رواه عن ابي الحسن بن بشران عن ابي الحسن علي بن بكر البصري المصري عن عبد الله بن محمد بن ابي مريم عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان عن منصور فذكر الحديث وقال رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وكذا قاله ابو نعيم الاصبهاني فاذا كان كذا فسفيان هو الثوري قاله صاحب التلويح

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب جزاء الصيد وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم

ش هكذا وقع في رواية ابي ذر بالبسملة اولا ثم بالباب المذكور ثم بقوله تعالى لا تقتلوا الصيد اي هذا باب في بيان جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله واشار بقوله وتحوه اي وتحو جزاء الصيد الى تنفير صيد الحرم والى حصد شجره وغير ذلك مما يبين له بابا بابا ولغير ابي ذر هكذا

ص باب قول الله تعالى

لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة

وحرم

وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون

ش سرد البخاري من سورة المائدة من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الى قوله اليه تحشرون ولم يذكر فيه حديثا اما اكتفاء بما في الذي ذكره واما انه لم يظفر بحديث مرفوع في جزاء الصيد على شرطه في الكلام ها هنا على انواع

النوع الاول في سبب النزول

قال مقاتل في تفسيره كان ابو اليسر واسمه عمرو بن مالك الانصاري محرما في عام الحديبية بعمرة فقتل حمارا وحشيا فنزلت فيه لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال ابن اسحق وموسى بن عقبة والواقدي واخرون نزلت في كعب بن عمرو وكان محرما في عام الحديبية بعمرة فقتل حمارا وحشيا

النوع الثاني في المعاني والاعراب

قوله وانتم حرم جملة اسمية وقعت حالا والحرم جمع حرام كرداح في جمع رداح يقال رجل حرام وامرأة حرام قوله متعمدا نصب على الحال والتعمد ان يقتله وهو ذاكر الحرمة وعالم بان ما يقتله مما حرم عليه قتله قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثل جميعا بمعنى فعليه جزاء مثل ما قتل من الصيد وقرئ بالاضافة اعني باضافة جزاء الى قوله مثل وحكى ابن جرير عن ابن مسعود انه قرأها فجزاؤه مثل ما قتل وقال الزمخشري وقرئ على الاضافة واصله فجزاء مثل ما قتل بنصب مثل بمعنى فعليه ان يجزي مثل ما قتل ثم اضيف كما تقول عجبت من ضرب زيد ثم ضرب زيدا ثم ضرب من ضرب زيد وقرأ الباقون على الاصل وقال محمد بن مقاتل فجزاء مثل ما قتل بنصبها بمعنى فليجز جزاء مثل ما قتل قوله من النعم وهي الابل والبقر والغنم فان انفردت الابل وحدها قيل لها نعم قال الفراء وذكر ابو عبيدة وقراءة الحسن من النعم بسكون العين استثقل الحركة على حرف الحلق فسكنه قوله يحكم به اي بالمثل قوله ذوا عدل يعني حكمان عادلان من المسلمين وذواه تثنية ذو بمعنى صاحب قوله هديا حال

عن جزاء فيمن وصفه بمثل لان الصفة خصصته بقربة من المعرفة
او بدل عن مثل فيمن نصبه او عن محله فيمن جره ويجوز ان ينتصب
حالا عن الضمير في به والهدي ما يهدى للحرم من النعم قوله بالغ
الكعبة صفة لهديا ولا يمنع من ذلك لان اضافته غير حقيقية ومعنى
بلوغه الكعبة ان يذبح بالحرم قوله او كفارة عطف على فجزاء اي
فعليه كفارة وارتفاعه في الاصل على الابتداء وخبره مقدما مقدر
قوله طعام مساكين مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي طعام
مساكين ويجوز ان يكون بدلا من كفارة او عطف بيان وقرئ كفارة طعام
مساكين بالاضافة كانه قيل او كفارة من طعام مساكين كقولك خاتم
فضة وقرأ الاعرج او كفارة طعام مسكين بالافراد لانه واحد دل على
الجنس قوله او عدل ذلك عطف على ما قبله وقرئ او عدل ذلك بكسر
العين والفرق بينهما ان العدل الشيء بالفتح ما عادله من
غير جنسه كالصوم والاطعام وبالكسر ما عادله في المقدار
ومنه عدلا الحمل لان كلا واحد عدل بالاخر حتى اعتدلا لانه المثل
تسمية بالمصدر والمكسور بمعنى مفعول به كالذبح ونحوه وكونهما
الحمل والحمل قوله ذلك اشارة الى الطعام قوله صياما نصب على التمييز
للعدل كقولك لي مثله رجلا قوله ليذوق وبال امره اللام تتعلق
بقوله فجزاء اي فعليه ان يجازى او يكفر ليذوق سوء عاقبة هتكه لحرمة
الاحرام والوبال الضرر والمكروه الذي ينال في العاقبة من عمل سوء ثقله
عليه قوله عفى الله عما سلف لكم من الصيد في حال الاحرام قبل ان تزلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسألوه عن جوازه وقيل عفى الله عما
سلف في زمان الجاهلية لئن احسن في الاسلام واتبع شرع الله ولم يرتكب
المعصية قوله ومن عاد اي الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي
عنه فينتقم الله منه قوله ينتقم خبر مبتدا محذوف تقديره فهو
ينتقم الله منه فلذلك دخلت الفاء ونحو فمن يومن بربه فلا يخاف

يعني

يعني ينتقم منه في الاخرة وقال ابن جرير قلت لعطاء ما عفا الله عما سلف
قال عما كان في الجاهلية قال قلت ومن عاد فينتقم الله منه قال ومن
عاد في الاسلام فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة قال قلت
فما فهل للعود من حد يعلم قال لا قلت ترى حقا على الامام ان يعاقبه
قال لا هو ذنب اذنبه فيما بينه وبين الله عز وجل ولكن يقتدى برواه
ابن جرير وقيل معناه فينتقم الله منه بالكفارة قال سعيد بن جبير
وعطا قوله والله عزيز ذو انتقام يعني ذو مقاتلة لمن عصاه
على معصيته اياه قوله احل لكم اي احل المأكول منه وهو السمك
وحده عند ابي حنيفة وعند ابن ابي ليلى جميع
ما يصاد فيه وعن ابن عباس في رواية وسعيد بن المسيب وسعيد
ابن جبير قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصاد منه طريا وطعامه
ما يلفظه ميتا عليكا يابسا وعن ابن عباس في المشهور عنه صيده ما اخذ
منه حيا وطعامه ما لفظه ميتا وهكذا روي عن ابي بكر الصديق
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابي ايوب الانصاري رضي الله
عنهم وعكرمة وابي سلمة بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي والحسن البصري
وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه الله قال طعامه كل ما فيه رواه ابن جرير وابن ابي حاتم
وقال سعيد بن المسيب طعامه ما قذف حيا او حسر عنه فمات
رواه ابن ابي حاتم وقال ابن جرير وقد ورد في ذلك خبر ونحن
نرويه موقوفا حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبدة بن سليمان
عن محمد بن عمرو حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم قال طعامه ما لفظه ميتا قال ح وقد وقفه بعضهم على ابي هريرة
قوله متاعا لكم لكم نصب على انه مفعول له اي احل لكم لاجل التمتيع
لكم تاكلونه طريا ونسيارتكم يتزودونه قديدا كما موسى عليه السلام

قوله

لطوت فجيء به الى الخضر عليه السلام والسيارة جمع سيار وهم المسافرون وكانوا نبطا من اهل ايلة يمتارون سيف البحر فسألوه عما فضل عنه الماء من السمك فنزلت قوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فيه راه كان يعيش في الماء قوله ما دمتم حرما اي ما دمتم محرمين اي في حال احرامكم يحرم عليكم الاصطياد وقرأ ابن عباس وحرم عليكم صيد البر على بنا الفاعل ونصب الصيد اي حرم الله عليكم وقرئ ما دمتم بكسر الدال من دام يدام قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون اي خافوا الله الذي اليه تجمعون يوم القيامة فيجازيكم بحسب اعمالكم

النوع الثالث في استنباط الاحكام وبيان مذاهب الائمة

في هذا الباب وهو على وجوه الاول في قتل الصيد في حالة الاحرام وهو حرام بالاجماع ويجب الجزا بقتله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وسواء في ذلك كان القاتل ناسيا او عامدا او مستديما في القتل او عائدا اليه لان الصيد مضمون بالاتلاف كغرامة الاموال فيستوي فيه الاحوال وقيد العمد في الاية المذكورة اما لان مورد النص فيمن تعمد اولان الافضل الاصل فعل المتعهد والخطا ملحق به للتغليظ قال الزهري نزل الكتاب بالعمد وجاءت السنة بالخطا وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابن علية عن ايوب قال بلغني عن طاوس قال لا يحكم على من اصاب صيدا خطا انما يحكم على من اصابه متعمدا وهو مذهب غريب وهو متمسك بظاهر الاية وقد قال اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية وقال محمد هذا اذا اراد بالمتعهد القاصد الى قتل الصيد الناسي لاحرامه فذاك امره اعظم من ان يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن جريج بر وعنه عن طريق ابن ابي نجيح وليث ابن ابي سليم وغيرهما عنه وهو قول غريب ايضا وقال الزهري ان قتله ان قتله متعمدا قيل له هل قتلت قبله شيا من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه وقيل له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل احكم عليه

وان

وان قتل بعد ذلك لم يحكم عليه وبهذا نطق وظهر ضربا وجيعا وبذلك حكم النبي صلى الله عليه وسلم في صيد وجد وفي الطائف والذي عليه الجمهور ما ذكرناه

الحال الثاني في وجوب الجزاء

في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن المراد بالاية اخراج مثل الصيد المقتول من النعم ان كان له مثل في النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمار بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وقال ابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة فان كان له مثل ثم رأى تلك القيمة هدي او طعام او تصدق بقيمته وقال ابن كثير في تفسيره محكي الشافعي ومن معه وفي قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي واحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم اذا كان له مثل من الحيوان الانسي خلافا لابي حنيفة حيث اوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثليا او غير مثلي وهو مخير ان شاء تصدق بثمنه وان شاء اشترى به هديا والذي حكم به الصحابة في المثلي اولى بالاتباع فانهم حكموا في النعامة ببدنة وفي بقر الوحش بقرة وفي الغزال بعنز ولما اذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل الى مكة رواه البيهقي وروى مالك في الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع يكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى وعن مالك رواه الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه واخرجه الشافعي ومن جهته البيهقي في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطا الخراساني ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة تقتلها المحرم بدنة من الابل وروى الشافعي في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه قالا اخبرنا

ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله
ابن مسعود قال في البقرة الوحشية بقرة وروى عبد الرزاق اخبرنا
اخبرنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين ان عمر رضي الله عنه
... اصاب ظبيا بذبح شاة عنز وروى ابراهيم الحربي في كتاب
غريب الحديث حدثنا عبد الله بن صالح اجرنا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في اليربوع حمل نقل
عن الاصمعي ان الحمل ولد الضان الذكر وروى البيهقي من حديث
ابن عباس في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور
وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة واحتج ابو حنيفة فيما ذهب اليه
بالمعقول والاثر ايضا اما المعقول فهو ان الحيوان غير مضمون بالمثل
فيكون مضمونا بالقيمة كالمملوك ومثل الحيوان قيمته لان المثل
المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر رد الحمل على المثل النوعي
وهو القيمة واما الاثر فهو ما روي عن ابن عباس انه فسر المثل بالقيمة
فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع بر صحصان المماثلة بين
الشيئين عند اتحاد الجنس الخ سند عند اختلاف الجنس فان الكمن
النعامة مثلا للنعامة كيف تكون البدنة مثلا للنعامة والمقايس
الاسباب المشتركة فيه ضرورة كون الشيء مثلا لغيره انما يكون ذلك الغير
مثلا له فلو كانت النعامة مثلا للبدنة عند الاتفاق فكذلك لا تكون
البدنة مثلا للنعامة واذا تعذر الاعتبار بالمماثلة صورة وجب اعتبارها
بالمعنى وهو القيمة ولان القيمة اريد فيما ليس له نظير فلا تستوى
بالاجماع فلا يبقى غير مراد لانه تتابعت نرى المشترك لا عموم له فالقيم
وقبض بالاجماع واما الذي رواه الشافعي ومن تبعه البيهقي فضعيف
ومنقطع لان عطا الخراساني لم يدرك عمر وعثمان ولا عليا ولا زيد بن
ثابت ومعاوية وابن عباس رضي الله عنهم لان عطا الخراساني ولد سنة
خمسين قال ابن معين وغيره وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت لاحد سماع

فيه مقال

من ابن

من ابن عباس مع احتماله فان ابن عباس توفي سنة ثمان وستين وايضا
الذي رواه ابو عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود فانه لم يسمع
من ابيه شيئا قاله ... قال ابن جرير حدثنا هناد وابن
هاشم الرفاعي قال حدثنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن عبد الملك
ابن عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا حجاجا فكنا اذا صلينا الغداة
اقتدنا رواحلنا نتماشى نتحدث قال فبينما نحن ذات غداة اذ سنح
لنا ظبي او برح فرماه رجل كان معنا بحجر فما اخطا حشاه فركب ردعه
ميتا قال فعظمنا عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه حتى اتينا عمر رضي
الله عنه قال فقص عليه القصة قال واذا الى جانبه رجل كان وجهه
قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت الى صاحبه فكلمه ثم
اقبل على الرجل فقال اعمدا قتلته ام خطا قال الرجل لقد تعمدت رميه
وما اردت قتله فقال عمر رضي الله عنه ما اراك الا اشركت بين
العمد والخطا اعمد الى شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واسق اهابها
قال فقمنا من عنده فقلت لصاحبي ايها الرجل عظم شعائر الله فما
دري امير المؤمنين ما يفتيك حتى سال صاحبه اعمد الى ناقتك
فانحرها فلعل ذلك قال تسمعه ولا اذكر الاية من سورة المائدة يحكم به
ذوا عدل منكم قال فعلم عمر التي فاتبعني بالدرة فقلعه الدرة قال
صاحبي ضربا بالدرة ثم اقبلت على ... وسعهت الحكم ثم اقبل على فقلت
يا امير المؤمنين لا احل لك اليوم شيئا يحرم عليك مني قال يا قبيصة بن جابر
اني اراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان وان الشاب يكون
فيه تسعة اخلاق حسنة وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ الاخلاق
الحسنة فاياك وعثرات الشباب ... وروى هشيم عن عبد الملك
بن عمير عن قبيصة نحوه وذكر هارون عن عمرو بن بكر بن عبد الله
المزني و محمد بن سيرين ورواه مالك في الموطا من حديث ابي سيرين مختصرا
الوجه الثالث في حكم الحكمين فيه

قاله مالك والشافعي وأحمد وهل له الخيار في تعيين الهدي والإطعام أو الصيام إلى الحكمين العدلين فإذا حكما بالهدي فالمستقر فيما له مثل ويطلب من حيث الحكمة ما هو مثل لما ذكرناه والمعتبر فيما لا مثل له القيمة لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ هديا لو فرع الحكم عليه وهو وجوب المثل فيما له مثل فيما له مثل من النعم أوجب المثل من النعم قال أبو حنيفة وأبو يوسف الخيار للقاتل في إثبات ما يجب بعينه لقوله لأن الوجوب عليه كما في اليمين فالخيار إليه وحكم الحكمين لتقدير القيمة وهذا ينقض على الحالة التي قاله الأهل فإن قلت إذا كان القاتل أحد الحكمين هل يجوز قلت يجوز عند الشافعي وأحمد وعند مالك لا يجوز لأن الحاكم لا يكون محكوما عليه في صورة واحدة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران أن أعرابيا أتى أبا بكر رضي الله عنه قال قتلت صيدا وأنا محرم فما ترى علي من الجزاء فقال أبو بكر لأبي بن كعب وهو جالس عنده ما ترى فيها قال فقال الأعرابي أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألك فإذا أنت تسأل غيرك فقال أبو بكر رضي الله عنه وما تنكر يقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم يحكم به ذوا عدل منكم فشاورت صاحبي حتى إذا اتفقنا على أمر أمرناك به وهذا إسناد جيد لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق ومثله يحتمل ههنا وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال أوطأ أربد ظبيا فقتله وهو محرم فأتى عمر رضي الله عنه ليحكم عليه فقال عمر احكم معي فحكما فيه جديا قد جمع الماء والشجر مخارق هو ابن خليفة الأحمسي الكوفي روى عن طارق والأربعة وطارق هو ابن شهاب الأحمسي أبو عبد الله الكوفي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الجاهلية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء أبي بكر

وعمر

وعمر رضي الله عنهما أنه غزا في خلافتهما ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين من غزوة إلى سرية مات سنة اثنتين وثمانين من الهجرة وقال يحيى بن معين مات سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو ودعم رد وللجماعة

الوجه الرابع في بيان الكفارة

إذا وجد المحرم مثل ما قتل من النعم إذا لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال أو قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام كما هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أحمد لظاهر الآية فإنها للتخيير والقول الآخر إنها على الترتيب فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه وحماد وإبراهيم وقال الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان موجودا ثم يشترى به طعام فيتصدق به فيصرف لكل مسكين مد منه عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز واختاره ابن جرير وقال أبو حنيفة وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو قول مجاهد وقال أحمد مد من حنطة أو مدان من غيره فإن لم يجد قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما وقال ابن جرير وقال آخرون يصوم مكان كل صاع يوما كما في جزاء المترفه بالحلق ونحوه واختلفوا في مكان هذا الإطعام فقال الشافعي محله الحرم وهو قول عطاء وقال مالك يطعم في المكان الذي أصاب فيه الصيد أو أقرب الأماكن إليه وقال أبو حنيفة إن شاء أطعم في الحرم وإن شاء في غيره

الوجه الخامس في تفسير الآية المذكورة وتحرير ما...

على ما يجيء إن شاء الله تعالى وقد احتج بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه يؤكل كله وأنه الجزء لم يستثن منه الضحايا وقد تقدم عن الصديق أنه قال نضامد كلا فيه وقد استثنى بعض العضايع والباح ما سواها لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع واختلفوا انها اين لها
فقيل يؤكل سائره ذلك وقيل لا يؤكل ما مات في البر لعموم قوله تعالى وحرم عليكم
... فلما استشهد الجراد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
الخ الاحدهما اما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال
وقال الترمذي كتاب ما جاء في صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب قال حدثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد
فجعلنا نضربه باسياطنا وعصينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوه فانه من صيد البحر قال هذا حديث غريب وابو المهزم بضم الميم
وفتح الهاء وكسر الزاي المشددة اسمه يزيد بن سفيان وقد
تكلم فيه شعبة وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم
ان يصيد الجراد فياكله وراى بعضهم عليه صدقة اذا اصطاده او
اكله ورواه ابو داود وابن ماجه ايضا قلت وقوله من صيد البحر
ظاهره انه من البحر والعلماء فيه كلام الاول انه من صيد البحر وهو
قول كعب الاحبار وقد روى مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين ...
حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فافتاهم كعب
ان ياخذوه فياكلوه فلما قدموا على عمر رضي الله عنه ذكروا له ذلك
فقال له ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك
قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره
في كل عام مرتين واختلف في قوله نثرة حوت فقيل عطسته وقيل
هو من فمه النثرة وهو طرف الانف قال الشيخ زين الدين فعلى هذا كونه
من البحر وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المشارق وغيره والاثر
الرمي بعضه من قولهم نثر الشيء نثرا اذا استنثر من البول بشدة
يلاحظه وصفه وان الجراد يخرج من انفه الحوت ربما بعد ... وقبل سواد
من ...

من رهبة السمك القول الثاني انه من صيد البر فيجب الجزاء بقتله وهو قول
عمر وابن عمر وابن عباس وعطاء ابي رباح وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي وهو الصحيح المشهور والقول الثالث انه من صيد
البر والبحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن
الحسن واختلف القائلون بان الجراد من صيد البر فيما يجب في مقدار
الجزاء على اقوال احدها في كل جرادة تمرة وهو قول عمر وابن عمر رواه سعيد
ابن منصور في سننه باسناد ايضا وبه قال ابو حنيفة واختاره ابن المنذر في
الثاني ان في الجرادة الواحدة قبضة من طعام وهو قول ابن عباس
رواه سعيد بن منصور باسناد جيد قال مالك الثالث ان في الواحدة
درهما وهو قول كعب الاحبار وهو الدليل ان الجراد نثرة الحوت ما رواه
ابن ماجه حدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا زياد بن عبد الله عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر
وانس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا
على الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره وافسد بيضه واقطع
دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع
الدعاء فقال رجل يا رسول الله كيف تدعو على جند من اجناد الله
بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت في البحر قال هاشم قال زياد
فحدثني من راى الحوت ينثره تفرد به ابن ماجه

الوجه السادس في صيد البر

وهو حرام على المحرم وفي حرمة المدينة وكذا في حق غيره من الحلال
الحرمي والمحلين عند مالك والشافعي ... وهو قول عطاء وسائر العلماء
وبه قال ابو يوسف وفيه كان الملك او شيئا منه ... فيه قولان
للعلماء احدهما ... واليه ذهب طائفة والثاني ... الجزاء عليه ... كلمه
نص عليه مالك وقال ابو عمر وعلى هذا ... فقهاء الامصار
وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة ... عليه قيمة ما اكل وقال ابو ثور

اذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه وحلال اكل ذلك الصيد الا ان اكرهه
الذي قتله واذا اصطاد حلال صيدا فاهداه الى محرم فقد ذهب جماعة
الى اباحته مطلقا ولم يفصلوا بين ان يكون قد صاده من اجله ام لا
حكي ابو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام
وكعب الاحبار ومجاهد وعطا في رواية وسعيد بن جبير قال وبه قال
الكوفيون قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن
المفضل حدثنا سعيد عن قتادة ان سعيد بن المسيب حدثه عن ابي
هريرة انه سئل عن لحم صيد صاده حلال ايا كله المحرم قال فافتانا هم
بأكله ثم لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبره بما كان من امره فقال
لو افتيتهم بغير هذا لاوجعت لك راسك وقال اخرون لا يجوز اكل الصيد
للمحرم بالكلية ومنعوا من ذلك مطلقا لعموم الاية الكريمة وقال عبد
الرزاق عن معمر عن طاوس ابن ح وعبد الكريم بن ابي امية عن طاوس عن
ابن عباس انه كره اكل الصيد للمحرم قال واخبرني معمر عن الزهري عن ابن
عمر انه كان يكره اكل لحم الصيد على كل حال قاله ابو عمر وبه قال طاوس
وجابر بن زيد واليه ذهب الثوري واسحق بن راهوية وقد روي
نحو عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال مالك واش في واحمد
واسحق في رواية والجمهور ان كان الحلال قد قصد بذلك المحرم الصيد
لم يحل للمحرم اكله لحديث المصعب بن جثامة عليما ياتي ان شاء الله تعالى
واذا لم يقصد بالاصطياد يجوز له الاكل منه لحديث ابي قتادة عليما
ما ياتي ان شاء الله تعالى والله اعلم

ص باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم شيئا اكله

ش هذه الترجمة كذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره
وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله قوله باب
سواء تقدير هذا باب يذكر فيه اذا صاد الحلال صيدا فاهداه
للمحرم اكله المحرم وفيه خلاف قد ذكرناه عن قريب في اخر الباب الذي

قبله

قبله ص ولم يذكر ابن عباس وانس بالذبح فاسا ش لا يطابق ذكر هذا
التعليق في هذه الترجمة وانما ياتي بالتفسير في الترجمة التي قبل هذا
الباب على رواية غير ابي ذر قوله بالذبح اي بذبح المحرم وطاوس عم
يتناول ذبح الصيد وغيره ولكن مراده الذبح في غير الصيد اشار اليه بقوله
وهو في غير الصيد على ما يجيء الآن ووصل اثر ابن عباس رضي الله
عنه عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو
محرم واثر انس وصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سالت انس بن مالك
عن المحرم يذبح قال نعم ص وهو في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم
والدجاج والخيل ش هذا من كلام البخاري واشار به الى تخصيص العموم
الذي يفهم من قوله بالذبح وهو اي الذبح اي المراد من الذبح المذكور في
اثر ابن عباس وانس هو الذبح في الحيوان الاهلي وهو الذي ذكره بقوله
نحو الابل الى اخره وهو كله متفق عليه غير ذبح الخيل فان فيه خلافا
معروفا وذكر ابو اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك يذبح المحرم
الدجاج الاهلي ولا يذبح الدجاج السندي ويذبح الحمار المستانس ولا يذبح
الطيارة ويذبح الاوز والديك البط البري ويذبح البقر والغنم الاهلية
ويحمل السلاح ويقاتل اللصوص ويضرب مملوكه ولا يختضب بالحناء ويصيد السمك ص
وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع ص يقال عدل ذلك فاذا ٢ شلوبين
كسرت عدل فهو زنة ذلك ش اشار بهذا الى الفرق بين العدل بفتح العين
والعدل بكسرها وذلك لكون لفظ العدل مذكورا في الاية المذكورة
يقال في لغة العرب عدل ذلك بفتح العين اي هذا الشيء عدل ذلك بكسر
العين قوله فهو زنة ذلك اي موازنه اراد به في القدر وقد مر الكلام
فيه مستقصيا في الباب الذي قبله ص فيما قوما ش اشار بهذا الى الفرق
بين العدل بفتح العين والعدل بكسرها راجع الى المذكور في قوله تعالى
عقيب الاية المذكورة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس اي قوامها
بكسر القاف وهو نظام الشيء وعماده يقال فلان قوام اهل البيت وقوامه

اي الذي يقيم شأنهم وقال الطبري في تفسير قياما في الاية اي جعل
الله الكعبة بمنزلة الراس الذي يقوم به امر اتباعه وقال بعضهم
قياما قوام وقول ابي عبيدة قلت هذا ليس مخصوص
بأبي عبيدة وانما هو قول جمع اهل اللغة واهل التصريف بان اصل
قيام قوام لان مادته من قام يقوم قوما وهو واوي قلبت
في قوام ياء كما قلبت في صيام واصله صوام لان من صام يصوم صوما وهو
ايضا واوي والذي ليس له يد في التصريف يتصرف هكذا حتى قال
قال الطبري اصله العواف كانه راي ان هذا الامر عظيم حتى ينسبه الى
الطبري ص يعدلون يجعلون نعلا اشار بهذا الى المذكور في سورة
الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يجعلون لهم عدلا اي مثلا تعالى
الله عن ذلك ومناسبة ذكر هذا ها هنا كونه من مادة قوله تعالى وعدل
ذلك بالفتح يعني مثله وهذا الذي ذكره كله من اول الباب الى ها هنا
مطابق لترجمة الباب السابق ولا يناسب هذه الترجمة التي مثبتت في
رواية ابي ذر كما ذكرنا معاذ بن فضالة ترجمة حدثنا هشام
عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية
فاحرم اصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا انا
مع اصحابه يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فعدوا فركبت فرسي
فنظرت فاذا انا بحمار وحش فحملت عليه فطعنته فاثبته واستعنت
بهم فابوا ان يعينوني فاكلنا من لحمه وخشينا ان نقطع فطلبت النبي
صلى الله عليه وسلم ارفع فرسي شأوا واسير شأوا فلقيت رجلا
من بني غفار في جوف الليل قلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن وهو قائل اليوم مشوا دونك فاشتد بهم
قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة فقال
للقوم كلوا وهم محرمون

وهم محرمون فان الذي صاد الحمار المذكور كان حلالا واهداه الى
النبي صلى الله عليه وسلم واباح النبي صلى الله عليه وسلم اكله لاصحابه
الذين معه وهم محرمون فدل على ان الذي اصطاده الحلال يجوز للمحرم
ان ياكل منه على خلاف فيه قد ذكرناه

باب رجاله ستة

الاول معاذ بن فضالة ابو زيد الزهراني الثاني هشام الدستوائي الثالث
يحيى بن ابي كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة
بفتح القاف واسمه الحارث بن ربعي الانصاري

باب لطائف اسناده

هذا ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في كتاب الصلاة الوضوء وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وهشام ينسب الى دستوا من قرى الاهواز كانه بيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها ولكن اصله بصري ويحيى طائي بالمي في قوله عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية مسلم عن يحيى اخبرني عبد الله بن ابي قتادة وساق عبد الله هذا الاسناد مرسلا حيث انطلق ابي عاصم الحديبية وهكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ولم يذكر جده واخرجه احمد عن ابن علية عن هشام واخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن قتادة ان اباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عامئذ في الباب الذي يأتي في هذا الباب

باب تقدم موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي الذبائح عن اسماعيل كلاهما عن مالك وفي الحج ايضا عن سعيد بن الربيع وعن عبد الله بن محمد وموسى بن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ايضا وفي الهبة عن عبد

عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الاطعمة ايضا عن عبد العزيز بن عمار
الله واخرجه مسلم في الحج عن صالح بن مسلم عن معاذ بن هشام عن ابيه
وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن يحيى بن حسان عن معاوية بن سلام
الكل عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن
مالك واخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي قتيبة عن
محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن هشام به وعن عبيد الله بن
فضالة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى
ابن ابي كثير به

بيان معناه

قوله عام الحديبية قيل وفي رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله
ابن ابي قتادة ان ذلك كان في عمرة القضية قلت رواه ابن ابي
شيبة عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال
سلكنا في عمرة القضية على الغرع وقد احرم اصحابي غيري فرايت
حمار الحديث وقال ابو عمر كان ذلك عام الحديبية او بعده بعام علم
القضية قوله فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة قوله ولم يحرم ابي
ابو قتادة وفي رواية لمسلم احرم اصحابي ولم احرم وقال لاثم كنت اسمع
اصحاب الحديث يتعجبون من حديث ابي قتادة ويقولون كيف جاز لابي
قتادة ان يجاوز الميقات غير محرم ولا يدرون ما وجهه حتى رايته
مفسرا في رواية عباض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قلت
روى الطحاوي رحمه الله حديث ابي سعيد الخدري فقال حدثنا ابو داود
حدثنا عباش بن الوليد الرقام حدثنا عبد الله الاعلى بن عبد الاعلى
عن عبيد الله عن عباض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم اباقتادة الانصاري على الصدقة فخرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة وهو حلال فنكسوا ابصارهم

كراهة

كراهة ان يجدوا ابصارهم فتقطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط
منه فقال ناولونيه فقالوا لا نحن بعينيك عليه بشيء فحمل عليه فعقره
فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال
وكانوا تقذروا منه فسالوه فلعلهم يريدون ذلك باسا واخرجه البزار ايضا
قوله على الصدقة اي على اخذ الزكوات وقال القاري في الجواب
عن عدم احرام ابي قتادة يحتمل انه لم يكن مريد الحج وان ذلك قبل توقيت
المواقيت وزعم المنذري ان اهل المدينة ارسلوه الى سيد فارس
الله صلى الله عليه يعلمونه ان بعض العرب ينوي غزو المدينة وقال
ابن التين يحتمل انه لم ينو الدخول الى مكة وانما صحب النبي صلى الله
عليه وسلم ليكثر جمعه وقال ابو عمر يقال ان ابا قتادة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم
يكن محرما اذا اجتمع مع اصحابه لان محرمهم لم يكن واحدا انتهى قلت
احسن الاجوبة ما ذكر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحدث
على صيغة المجهول قوله يقذوه اي يقصده قوله فيما ويروى
فيها قوله يضحك بعضهم الى بعض جملة حالية ووقع في رواية العذري
في مسلم فجعل بعضهم يضحك الى بتشديد الياء الى قال عياض هو خطا
وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض واصح لصعفها انهم
لو ضحكوا اليه للان اكبر اشارة منهم وتقطن وقد صرح في الحديث انهم
لم يشيروا اليه وقال النووي لا يمكن رد هذه الرواية فقد صحت هذه
الرواية الاخرى وليس في واحد منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد
وانما مجرد الضحك ليس فيه اشارة منهم وانما كان ضحكهم عن عروض الصيد
ولا قدرة لهم عليه ومنعهم منه وكذا قال ابن التين يريد انهم لم يجز وه وكان
الصيد ولا اشاروا اليه وفي الحديث ما يقتضي ان ضحكهم ليس بدلالة
ولا اشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب فقال اسلكم احد
اشار اليه قالوا لا قال قلت ما معنى الى في قوله الى بعض

انها بدنة قال فلقد رايته راكبها بيسار النبي صلى الله عليه وسلم والنعل
في عنقها ش مطابقته للترجمة في قوله والنعل في عنقها

بيان رجاله وهم ستة

الاول محمد كذا وقع غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر محمد
ابن سلام وكذا وقع لابن السكن وقال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد
هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى بهذه
ما رواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق الحسين بن سفيان
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى فذكر حديث النعل الثاني عبد
الاعلى بن عبد الاعلى بن محمد السامي بالسين المهملة من بني سامة بن لوي
الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد الرابع يحيى ابن ابي كثير صالح بن المتوكل
وقيل غير ذلك الخامس عكرمة مولى ابن عباس وابو عكرمة ابن عمار وهو تلميذ
يحيى ابن ابي كثير لا شيخه السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه شيخه ان ان كان محمد بن سلام فهو البيكندي
البخاري وهو من افراده وان كان محمد بن المثنى فهو البصري وكذلك عند
الاعلى ومعمر بصريان ويحيى ابن ابي كثير يمامي وعكرمة مدني وفيه ثلاثة
مذكورون بغير نسبة وفيه من هو ابيه واسم ابيه واحد وفيه رواية
تابعي وقيل يحيى راى انسا يصلي ولم يرو عنه شيأ

بيان معناه

قوله يسوق بدنة جملة حالية قوله قال اي ابو هريرة قوله فما فلعل راويه
اي الرجل المذكور قوله راكبها نصب على الحال لان اصافته لفظية فهي نكرة
ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في روايته وقد مر البحث فيه في باب
ركوب البدن فانه اخرجه هناك ايضا عن ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن تابعه ابن بشار محمد عن ما مر

العبارة

عد

العبارة ان محمد بن بشار تابع محمد بن المثنى وقال بعضهم المتابع بالفتح
هو عمرو والمتابع بالكسر هو محمد بن بشار ظاهرا ولكنه في التحقيق هو علي
ابن المبارك ثم قال انما احتاج معمر عنده الى المتابعة لانه في رواية
البصريين انتهى قلت الذي يقتضيه حق التركيب بعد ما قاله علي علي
ما لا يخفى عائبة ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك والذي حمله
على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي باني عقيب هذا وهذا في غاية
البعد على ما لا يخفى عائبة ما في الباب ان السند الذي فيه علي ابن المبارك
يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد
ما قاله اصلا فافهم ص حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن
المبارك عن يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اشار بهذا الطريق الى متابعة علي بن المبارك معمرا المذكورين
وفي بعض النسخ قال حدثنا اي قال البخاري ويروى اخبرنا عثمان
ابن عمر بن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك اليمامي البصري
عن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة واخرجه الاسماعيلي من
طريق وكيع عن علي بن المبارك بمتابعة عثمان بن عمر وقال اذ حسبنا
المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا والله اعلم

ص باب الجلال للبدن

ش اي هذا باب في بيان حكم الجلال المعدة للبدن وهي بكسر الجيم
جمع جل بضم الجيم وهو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الابل والفرس
والحمار والبغل وهذا من حديث العرف ولكن قال العلامة الجلال مختص
بالابل من كسا ونحوها ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتقي من الجلال
الا موضع السنام واذا خرجها نزع جلالها فحاوتاه يغسدها الدم ثم يتصدق
بها ش هذا التعليق وصله بعضه مالك في الموطاء عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يتقي جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي
والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سأل عبد الله

قلت معناه منتهيا وناظرا اليه قوله فنظرة فيه التفات
فان الاصل ان يقال فنظر لقوله فينا ابي مع اصحابه فالتقدير قال
ابي فنظرت فاذا انا بحمار وحش وهذه الرواية تقتضي ان رويته اياه
متعقبة ورواية ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة تقتضي ان رويتهم
اياه قبل رويته فان فيها فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول احضف
لي نعلي فلم يوادوني واحبوا اني لو ابصرته والتفت فابصرته قوله
فحملت عليه وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت
فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركب
فرسه فقال له الجارود نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا
لا نعينك عليه بشيء فنزلت فاخذته قوله فاثبتته اي تركته ثابتا في
مكانه لئلا افارقه ولا احراك به وفي رواية ابي حازم فشددت على الحمار
فعرقبته فعجزته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت
اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم
به قوله فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فاندموا وفي
رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا يأكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم
اياه وهم حرم فوجدنا وحبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر
فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد لجعل يشوي
منه وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا منه
ما شينا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه واخرج الطحاوي حديث ابي قتادة
من خمس طرق صحاح الاولى عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الحديث وقد ذكرناه عن قريب الثانية
عن عبادين تميم عن ابي قتادة انه كان على فرس وهو حلال ورسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فنصل حمار وحش فنهى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعينوه فحمل عليه فضرب اتانا
فاكلوا منه الثالثة عن عثمان بن عبيد الله بن موهب عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو بمحرم وهم يرون
فرأى حمارا فركب فرسه فضربه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه
عن ذلك فقال اشلتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا الرابعة عن
نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين
وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه
ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله تعالى الخامسة عن عطاء بن يسار عن
ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل
معكم من لحمه شيء فقد علمنا ان ابا قتادة لم يصده في وقت ما صاده
ارادة منه ان يكون له خاصة وانما اراد ان يكون له ولاصحابه الذين
كانوا معه قوله وخشينا ان تقتطع اي نصير مقطوعين عن النبي
صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه بسبقهم وعند ابي عوانة
عن علي بن المبارك عن يحيى بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو
وفي رواية للبخاري انهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وقال
ابن قرقول اي يحوزنا العدو عنك ومن حملتك وقال القرطبي
اي خفنا ان يحال بيننا وبينهم ويقتطع بنا عنهم قوله ارفع التخييس
والتشديد بداي اربعة فيسير واجره قوله نهاوا بالشين المعجمة
وسكون الهمزة وهو الطلق والغاية ومعناه اركضه شديدا واعمل
سيره ثالثة قوله من بني غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي
آخره راء منصرف وغير منصرف قوله تعجن بكسر المثناة من فوق وفتحها

بلغ مقابلة

وسكون العين المهملة وكسر الها وبالنون وبرواية الاكثرين بالكسر وفي
رواية الكشميهني بكسر اوله وثالثه وفي رواية عرج بفتحها وحكى ابو ذر
الهروي انه سمعها من العرب بذلك السكان بفتح الها ومنهم من يضم التاء
ويفتح العين ويكسر الها وضبطه ابو موسى المديني بضم اوله
وثانيه وتشديد الها قال ومنهم من يكسر التا واصحاب الحديث يسكنون
العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بدالين الاولى المهملة موضع التا
قلت يمكن ان يكون ذلك من تصرف الرواة فطابق لفظ قرن منحرج التا
من الدال وهو عين ما على ثلاثة اميال من السقيا بضم السين المهملة
وسكون القاف وتخفيف الياء الخراز الحروف والعصر وهي قرية بين مكة
والمدينة من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا وبالعين المهملة وقال
البكري الفرع من اعمال المدينة الواسطة والصفراء وما لها من
الفرع ومضافة اليها قوله وهو قايل جملة اسمية وقال النووي قايل
روي بوجهين اصحهما واشهرهما من القيلولة يعني تركته بتهن
وفي عزمة ان يقيل بالسقيا الثاني بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب
وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تهن موضع مقابل السقيا فعلى
الوجه الاول الضمير في قوله يرجع وهو يرجع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى الوجه الثاني يرجع الى قوله تهن وقال القرطبي قوله قايل من
القول ومن المقايلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل
مضمر والتقدير كان بتهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا
ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قايم
بالسقيا يعني من القيام وكذا قال الصحيح قايل باللام قوله
فعلمت فيه حذف تقديره فسرت فاوردته فقلت يا رسول الله
ويوضحه رواية علي ابن المبارك في الباب الذي يليه بلفظ فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله
قوله انا اهلك اراد ان اصحابك والدليل عليه رواية لحمد

وسلم

وسلم وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم
بصيغة متكلم الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك وفي رواية مسلم
من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الماضي اي انتظرهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم فعمل قوله
افاضلة بمعنى فضلة وقال الخطابي اي قطعة فضلت منه فهي
فاضلة اي باقية معي قوله فقال للقوم كلوا هذا امر اباحة
لا امر ايجاب قال فبعضهم لانها وقعت جوابا عن سوالهم
عن الجواز فعلى الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السوال
قلت الاوجه ان يقال ان هذا الامر انما كان لمنفعة لهم فلو كان
للوجوب لصار عليهم فكان يعود الى موضعه بالنقض وفيه
من الفوايد ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وقال
القشيري واختلف الناس في اكل المحرم لحم الصيد على مذاهب احدها
انه يحرم تمتنع مطلقا صيد لاجله اولا وهذا مذكور عن بعض السلف
دليله حديث الصعب بن جثامة الثاني يمنع ان صاده او صيد لاجله
سواء كان باذنه او بغير اذنه وهو مذهب مالك والشافعي الثالث انه كان
باعتصاده او باذنه او بدلالته حرم عليه وان كان على غير ذلك لم يحرم
واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن العربي يا كل ما صيد وهو حلال
ولا يا كل ما صيد لاجله وحديث ابي قتادة هذا يدل على جواز اكله
في الجملة وعزى صاحب الامام الى النسائي حديث ابي حنيفة عن هشام
عن ابيه عن جده قال الزبير قال كنا نحمل الصيد ضيفا ونزوده ونحن
محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه الحافظ ابو عبد الله
البلخي في مسند ابي حنيفة من هذا الوجه عن هشام عن ابيه عن جده
الزبير ومن جهة اسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنه ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر
حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله ان رجلا سال رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن محل اثار الصيد ايا كله المحرم فالنعم وفي رواية
سئل اهدي لطلحة طاير وهو محرم فقال اكلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعند الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه في الرفاق قال ويروي عن طلحة
والزبير وعمر وابي هريرة رضي الله عنهم فيه رخصة ثم قال عايشة
تكرهه وغيرها حد وهو على شرطهما من حديث جابر يرفعه
لحم صيد البركم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم قال مهنى
ذكر ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل هذا الحديث فقال اليه اذهب
وما ذكر له حديث عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن الحسن بن
محمد عن عايشة اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم وشيقة لحم وهو محرم
فاكله فجعل ابو عبد الله ينكره انكارا شديدا وقال هذا لسماع منا
هكذا ذكره صاحب التلويح بخطه وفيه قاله قلت روى
الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا يونس حدثنا سفين عن عبد
الكريم عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له وشيقة ظبي وهو محرم
اخرجه في سننه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن قيس
ابن مسلم عن حسن بن محمد عن عايشة قالت اهدي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرم فابى ان ياكله وهذا يحتمل ان
ماذكره صاحب التلويح فان في لفظه فاكله والطحاوي لم يذكر هذا
الحديث الا في صدد الاحتجاج لمن قال لا يحل للمحرم ان ياكل لحم صيد
فذكره حلاله لان الصيد نفسه حرام عليه فكذا ايضا حرام عليه
فاذا كان الحديث على ماذكره صاحب التلويح لا يكون حجة لهم بل انما يكون
حجة لمن قال بجواز اكل المحرم صيد المحل والذين منعوا من ذلك النخعي
وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث بن سعد ومالك في
رواية واسحق في رواية قوله وشيقة ظبي الوشيقة ان يوجد اللحم

فيقلي

قال صح

ورواه ايضا احمد صح

فيقلي قليلا ولا ينضج ويجعل في الاسفار وقيل هي القديد وقد
وشقت اللحم اشقه وشقا ويجمع على وشيق ووشايق وذكر الطحاوي
ايضا احاديث اخر لهؤلاء المانعين منها ما قاله حدثنا ربيع المؤذن
قال حدثنا اسد وحدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قالا حدثنا
حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه نزل قديدا فاتي بالجحفة بشاة
وارجلها فارسل الى علي رضي الله عنه وهو يصنع بعيرا لربنى والنبط
يتعاد من يديه فامسك علي وامساك الناس فقال علي رضي الله
عنه من ها هنا من اشجع علمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاه اعرابي ببيضات نعام وتمير وحش فقال اطعمها اهلك فانا
محرم قالوا نعم واخرج ابو داود حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سليمان
ابن كثير قال عن حميد الطويل عن اسحق بن عبد الله بن الحارث عن
ابيه وكان الحارث حليفة عثمان رضي الله عنه على الطايف فصنع
لعثمان طعاما وصنع فيه من الحجل والبيعاقيب ولحوم الوحش
قال فبعث الي علي بن ابي طالب رضي الله عنه بجاه الرسول وهو
يخبط الاباعر وهو ينفض الخبط من يده فقالوا له كل قال اطعموا
قوما حلالا فانا حرم قال علي انشد بالله من كان ها هنا من اشجع
ايشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي له
رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم

يضغر بالضاد والراي بينهما فايقال ضغزة البعير اذا علفته الضغابين
وهي اللقم الكبار واحدها ضغيزة والصغير شعير يحرش وتعلفه
الابل ومنها ما رواه ايضا الطحاوي حدثنا محمد قال حدثنا ابن عمران
قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عبد
الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله قال

المجتبى صح

الطحاوي وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد
يحتمل ذلك لعلة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث
لاحد ص قال ابو عبد الله شاوا من ش ابو عبد الله هو البخاري
نفسه واشار بهذا الى تفسير شاوا في قوله ارفع رؤسي شاوا واسير
شاوا وهو بمعنى مرة كما ذكرناه والنصاب في الموضعين على انه صفة لمصدر
محذوف تقديره رفعا شاوا وسيرا شاوا وليس هذا التفسير موجودا في
كثير من النسخ

ص باب اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا فطن الحلال

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا راى القوم المشركون المحرمون صيدا وفهم
رجل حلال فضحك المحرمون تعجبا من عروض الصيد مع عدم التعرض
له مع قدرتهم على صيده وفطن الحلال الذي فيهم بذلك اي فهم من فطنة
المشي بفتح الطاء وكسرها فطنة وفطانة وفطانية قاله الجوهري الفطنة
كالفهم وجواب اذا الخ وفي تعديد لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال
بالصيد اذا اصطاد ذاك الصيد الحلال الذي راه المشركون المحرمون
الذين ضحكوا لا ليريهم شيء ص حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا
علي بن المبارك عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه حدثه
قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم ولم
احرم فابينا بعد وبقيقة فتوجهنا نحوهم فمر اصحابي بحمار وحش
فحمل بعضهم فضحك فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته
فاثبته فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاكلنا منه ثم لحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع ارفع فرسي شاوا فلقيت
رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت له اين تركت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال تركته بتنهن وهو قايل المقيا فلحقت
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته حتى اتيته فقلت يا رسول
الله ان اصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله وبركاته

وانهم

وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم فعمل فقلت يا
يا رسول الله اني اصبنا حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وهم محرمون ش مطابقته
للترجمة في قوله فمر اصحابي بحمار وحش فحمل بعضهم فضحك فنظرت

بيان رجاله وهم ستة

الاول سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب
الهروية فنسب اليها مات سنة احدى عشرة ومائتين الثاني علي بن
المبارك الهناي وقد مر في باب الجمعة الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع
عبد الله ابن ابي قتادة الخامس ابوه ابو قتادة الحرث بن ربعي وقد
مر عن قريب

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري
وشيخ شيخه بصريان وروى مسلم عن شيخه بواسطة ويحيى طائي
ويماني وقد ذكرنا في الباب السابق تعدد موضعه ومن اخرجه وقد
ذكر البخاري احاديث ابي قتادة هاهنا في اربعة ابواب ستاسعة
الاول اذا اصاد الحلال الثاني باب اذا راى المحرمون صيدا الثالث باب
لا يعين المحرم الحلال الرابع لا يشير المحرم الى الصيد وقد روى احاديثه
الى ابي قتادة باسانيد مختلفة والفاظ متباينة

بيان لغاته

قوله ولم احرم اي ولم احرم انا قوله فابينا بضم الهمزة على صيغة المجهول
اي اخرنا قوله بقيقة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح القاف موضع من بلاد بني غفار بين الحمى قال ابو عبيد هو موضع
في رسم رضوى لبني غفار بن ملبك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وهو بين مكة والمدينة قوله فمر بفتح الباء الموحدة وضم الصاد وفي

المحرمون ص

باب

وفي رواية الكشميهني فنظرين وظاهر مشكلة فان قلت فعلى
هذه الرواية دخول الباء في بحار مشكل قلت يمكن ان يكون
نظر حينئذ بمعنى بصر او تكون الباء بمعنى الى لان الحروف ينوب بعضها
عن بعض قوله فاثبته من الاثبات اي احكمت الطعن فيه قوله
فاستمتهم من الاستقانة وهو طلب العون قوله فما نظرهم بمعنى
انتظرهم يقال نظرت اي انتظرت قوله قد حشوا اصله حشووا
كرضوا اصله رضيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها
بعد سلب حركة ما قبلها فالتقى ساكنان فحذفت الياء لان الواو ضمير الجمع
قوله انا اصيدنا بوصل الالف وتشديد الصاد واصله اصتدنا
من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطأ
من قال اصله اصطدنا فابدلت الطاء شاة ثم ادغمت ويروي اصدنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد صدقا اي اثرته
والاصادة اثارة الصيد واخطأ ايضا من قال من الاصاد ويروي
اصطدنا من الاصطياد ويروي صدنا من صاد يصيد وبقي بقية
الالفاظ قد مر فيما قبله وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قالت
جماعة يجب تبليغه وعلى المرسل اليه الرد بالجواب

باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يعين المحرم الحلال بفعل وقوله في قتل الصيد
وقال بعضهم قيل اراد بهذه الترجمة الرد على ابن قرقة من اهل الرأي
بان الاعانة التي لا يتم الصيد الا بها فيحرم وبين الاعانة التي يتم
الصيد بدونها فلا يحرم قلت لا وجه لهذا الكلام لان الترجمة
تشمل كلا الوجهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان
حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع اباقتادة
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
فرايت اصحابي يتراؤون شيا فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه

فقالوا

فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون فتناولته فاحذته ثم اتيت
الحمار من وراء اكمة فعقرته فاتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوا وقال
بعضهم لا تاكلوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا فسالته
فقال كلوه حلال قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره
وقدم علينا ها هنا ش مطابقته للترجمة في قوله فقالوا لا نعينك
عليه بشيء واخرج هذا بطريقين احدهما عن عبد الله بن محمد ابي جعفر
المسندي الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان
مولى بني غفار ولد عمر بن عبد العزيز عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة المدني
ووقع في رواية مسلم عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى
بني غفار لم يكن مولى لابي قتادة ووقع في رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي
سلمة ان نافعا مولى بني غفار فظهر من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة
حقيقة وقد صرح بذلك مولى ابن عباس فقال هو مولى عقيلة بنت
طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه
قلت اذا كان الامر كذلك يكون وجه ذلك انه قيل مولى ابي
قتادة لكثرة ملازمته اياه وقيامه بقضاء مهمه من باب الخدمة لانه صار
مولاه فيكون نسبته بهذا الوجه على سبيل المجاز ووقع مثل ذلك
كثيرا فانه ما وقع لقاسم مولى ابن عباس الطريق الثاني عن علي بن عبد
الله المعروف بابن المديني عن سفيان الى آخره وقال بعضهم هكذا حول
المصنف الاسناد الى رواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا
صالح بن كيسان قلت في كثير من النسخ حدثنا صالح في الطريقين
فلا يحتاج الى ما قاله

باب معناه

قوله بالقاحة بقاف وحاء مهملة خفيفة على ثلاث مراحل من المدينة
قبل السقيا بنحو ميل قال عياض كذا قيده الناس كلهم ورواه بعضهم عن
البخاري بالغاء وهو وهم والصواب بالقاف وزعم ابن اسحق في المغازي

انها بغا وجيم وردّ ذلك عليه ابن هشام قبل وقع عند الجوزقي من طريق
عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة بكسر الصاد وبعدها
فاء وسبب ذلك ان التصحيف ان الصفاح موضع بالروحاء وبان الروحا
وبان السقيا مسافة طويلة وقال البكري الروحاء قرية جامعة بها منبر
على ليلتين من المدينة ها هنا احد واربعون ميلا والسقيا ايضا
قرية جامعة قوله على ثلاث اي ثلاث مراحل قوله يتراوح على وزن
ينفعا علوت صيغة جمع مذكر من الرويتة قوله فاذا حمار وحش كملة اذا
للمفاجاة وحمار مضاف الى وحش قوله بعني وقع سوطه قال الكرماني
لفظا يعني كلام الراوي تفسير لما يرد عليه لا تعينك عليه يعني قالوا
لا تعينك على اخذ السوط حين وقع سوطه قلت هذا التركيب
لا يتضح الا باشياء مقدرة تقديره فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت
الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه
وكذا وقع في رواية ابي عوانة عن ابي داود الحرائي عن علي بن المديني
قوله فتناولته فاخذته وفي رواية ابي عوانة عن ابي داود الحرائي
فتناولته سوطي فاخذته وبهذا يندفع سوال الكرماني في التناول هو الاخذ
فما فايدة فاخذته قوله من وراء الكثيبة بفتحات وهي التل من جمر واحد
قوله اما منا اي قد امنا قوله حلال مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره فهو حلال وقد ظهر للمبتدا في رواية ابي عوانة فقالوا كلوه فهو
حلال فكلوه ويروى حلالا بالنصب فان صحت الرواية به فهو منصوب
على انه صفة مصدر محذوف اي الملاحلا قوله قال لنا عمرو اي عمرو
ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والمقايل سفين والغرض
بذلك تاكيد ضبطه له وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان قوله
فسلوه اصله فاسالوه قوله وقدم علينا ها هنا يعني مكة ومراده
ان صالح بن كيسان مدني قدم مكة فلقي عمرو بن دينار واصحابه عليه ليسمعوا
منه هذا وغيره وفيه دليل على جواز الاجتهاد في المسائل الفرعية

وفي رواية مسلم
هو حلال
صح

والاختلاف

والاختلاف فيها

باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال

اي هذا باب يذكر فيه لا يشير الى آخره واللام في قوله لكي للتعليل
ولفظة كي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا والدليل عليه صحة حلول
ان محلها فانها لو كانت حرف تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب
قال اخبرني عبد الله بن ابي قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو
قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما
انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذرأوا حمر
وحش فحمل عليها ابو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم
قلنا انا كالمحرم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال ما منكم احد
امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها

مطابقته للترجمة في قوله او اشار اليها والمفهوم منه ان اشارة المحرم
الحلال الى الصيد ليصطاده لا تجوز فلو اشار وقتل صيدا لا يجوز للمحرم
ان ياكل هذه وقد اشرنا الى ما فيه من الخلاف وموسى بن اسماعيل هو
المنقري التبوذكي وابو عوانة بالغين هو الوضاح بن عبد الله
اليشكري وعثمان هو ابن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها الاعرج
الطلحي وقد مر في اول الزكاة وقال الكرماني وفي بعض الروايات بدل
عثمان عنسان وهو خطا قطعا قلت هو من الكاتب فانه
طمس الميم وصار عثمان عنسانا وعثمان هذا تابعي ثقة روى هنا عن تابعي

باب معناه

قوله خرج حاجا قال الاسماعيلي هذا غلط فان القصة كانت في عمرة
واما الخروج الى الحج فكان في حجة كثيرة كانوا كلهم على الجادة لا على
ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما فغيره عن الاحرام بالحج غلطا غلطا

فافهم صح

وقال بعضهم لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السايغ وايضا فالحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولهذا يقال للعمرة الحج الاصغر

قلت لا سلم انه من المجاز فان المجاز لابد له من علاقة واما العلاقة ها هنا وكون معنى الحج في الاصل قصد الا يكون علاقة لجواز ذكر الحج واراده العمرة فان كل فعل مطلقا لابد فيه من معنى القصد ايضا كما تقابل كلامه بما رواه البيهقي من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا انتهى وابو عوانة شك والشاك لا يثبت ما ادعاه من المجاز على ان يحيى بن ابي كثير الذي هو احد رواية حديث ابن ابي قتادة قد جزم بان ذلك كان في عمرة الحديبية قوله فيهم ابو قتادة من باب التغليب وكذا قوله الا ابو قتادة لان مقتضى الكلام ان يقال روانا فيهم والا انا ولا ينبغي ان يجعل هذا من قول ابي قتادة لانه يستلزم ان يكون الحديث مرسلا قوله الا ابو قتادة هكذا هو بالرفع عند الاكثرين وعند الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وكذا وقع عند مسلم بالنصب وقال ابن مالك حق المستثنى بالا من كلام تام موجب ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده نحو قام القوم نحو قوله تعالى الا اخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو ما قام احد منهم اجود الا امراة قد رضا انتهى من المغاربين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد فضلوا ورود مرفوعا بالابتدا مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثلة الثابت الخبر قال ابن ابي قتادة احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتادة مبتدا ولم يحرم خبره ونظير من كلام الله تعالى ولا يلتفت منكم الا امراتك الله مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد لانها لم تسرهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسرها كلها شركت بالعذاب فبعضهم ثم التفتت فهلكت قال وهذا على تقدير صحته لا يوجب وجودها في المخاطبين ومن امثلة المحذوف الخبر قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن

المجاهرون

المجاهرون بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى فشربوا منه الا قليلا منهم اي لكن قليلا منهم لم يشربوا قال والكوفيون في هذا الثاني مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها اه وقال الكرماني او هو اي الرفع على هذا مذهب من يجوز ان يقال علي بن ابي ابو طالب قوله حمر وحمش الحمر بضمتين جمع حمار قوله اتانا هذا يبين ان المراد بالحمار في ساير الروايات الاتي منه قوله فحملنا ما بقي من لحم الاتان وفي رواية ابي حازم في باب الهبة ستاني فرحنا وحبات العضد معي وفيه معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى نفرقها وللبخاري ايضا في الهبة وستاني قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب وذر فعسانك الذراع فاكلها قوله منكم احد امر اي امنكم احد امره او اشار اليه بشيء ولمسلم في رواية من طريق شعبة عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم وفي رواية ابي عوانة من هذا الوجه اشرعتم او صدتم او قتلتم قوله فكلوا قد ذكرنا ان الامر للاباحة لا للوجوب ولم يذكر في هذه الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما تراه ولم يذكر ذلك من الرواة عن عبد الله بن ابي قتادة غيره ووافقه لحديث حسان عن احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقط ولفظه فقال كلوا واطعموني فان قلت روى احمد واسحق وابن خزيمة والدارقطني من رواية معمر عن يحيى بن ابي كثير هذا الحديث وقال في اخره وذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له فهذه الرواية تضاد روايتي ابي حازم قلت قال ابن خزيمة وابو بكر النيسابوري والدارقطني والجوزقي تفرد بهذه الرواية معمر عن يحيى بن ابي كثير فان كانت هذه الزيادة محفوظة يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه ابو قتادة انه اصطاده لاجله فلما اعلمه بذلك امتنع

فان قلت الروايات متظاهرة بان الذي تاخر من الحمار هو العضد
وانه صلى الله عليه وسلم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم
و وقع للبخاري ايضا في الهبة ستاتي حتى نفدها اي فرغها فاي شيء
يبقى منها الا العظم حينئذ حتى يامر اصحابه بالاكل قلت في رواية
ابي قتادة في الصيد ستاتي ابقى معكم شيء قلت نعم فاقال فقال كلوا فهو طعمة
اطعمكموها الله وهذا يشعر بانه يبقى منها شيء غير العضد وفيه من الفوائد
تفريق الامام اصحابه للمصلحة واستعمال الطليعة في الغزو وفيه
جواز صيد الحمار الوحشي وجواز اكله وفيه جواز اكل المحرم من لحم الصيد
الذي اصطاده الحلال اذا لم يدل عليه او اشار اليه ولم يعن صيده
وفيه ان عقر الصيد ذكاته وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلى
الله عليه وسلم لا في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو
تضاد المجتهدات لايمان واحد منها على ذلك

باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل

اي هذا باب يذكر فيه اذا اهدي الحلال للمحرم حمارا وحشيا
حيا صفة لحمار بعد صفة وليست هذه الصفة موجودة في اكثر
النسخ وقال بعضهم كذا قيده في الترجمة بكونه حيا وفيه اشارة
الى ان الرواية التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة انتهى قلت
لم يذكر هذا القيد في حديث الباب صريحا ولكن قوله اهدي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يحتمل ان يكون هذا الحمار حيا
ويحتمل ان يكون مذبوحا ولكن وقع في مسلم ما صرح في احدى رواياته عن
الزهري من لحم حمار وحش وفي رواية منصور عن الحكم اهدي رجل حمار
وحش وفي رواية شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي رواية
زيد بن ارقم اهدي له عضو من لحم صيد وهذه الروايات كلها تدل
على ان الحمار غير حي فكيف يعترف هذا القايل وفيه اشارة الى ان الرواية

التي

التي تدل على انه كان مذبوحا موهومة انتهى قوله لم يقبل يعني
لا يقبل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة
الليثي انه اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء
او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم ش مطابقته للترجمة في قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قوله فرده عليه

باب رجله وهي ستة

عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتنكير الاب وعبد
الله ابن عباس وكلهم قد ذكروا غير مرة والسادس الصعب ضد السهل
ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثالثة ابن قيس الليثي الحجازي
هو محلم بن جثامة مات سنة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وكان ينزل ارض ودان بارض الحجاز رضي الله عنه

بيان رجاله وهي ستة

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في
موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وهو من مسند الصعب الا انه
وقع في موطا الصعب ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
اهدي الجملة من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير
عن ابن عباس قاله اهدي الصعب وكذا رواه مجاهد عن ابن ابي شيبة
وعند مسلم ايضا من حديث طاوس قال قدم زيد بن ارقم فقال له ابن
عباس سل كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو حرام قال اهدي لنا عضد من لحم صيد فرده وقال
انا لا ناكله انا حرم فجعله من مسند طاوس عن زيد وهذا المحفوظ هو الاول
وسياتي في كتاب الهبة للبخاري من طريق شعيب عن الزهري قال اخبرني

الصعب ح

عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى وهذا رواه عن ابن شهاب
كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان
وابن اخي ابن شهاب والليث ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وقال ابن جريج في حديثه
قلت لابن شهاب الحمار عقير قال لا ادري فقد بينا ان جريج ان ابن شهاب
شك فلم يدر اكان عقيرا ام لا الا ان في سياق حديثه اهديت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش فرده علي وروى القاضي
اسمعيل عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد
الله عن ابن عباس عن الصعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل
حتى اذا كان بقديد اهدي اليه بعض حمار وقال انا حرم لا نأكل الصيد
هكذا قال عن صالح عن عبيد الله ولم يذكر ابن شهاب وقال بعض حماد وعند
حماد بن زيد عن صالح بن كيسان في هذا ايضا عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب
عن الصعب انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحمار وحش ورواه ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب كما قدمنا وهو اولى بالصواب عند اهل
العلم وقال الطحاوي هذا الحديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا
والذي ذكره هو قوله فهو حدثنا يونس حدثنا سفين بن عيينة عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالابواء او بودان فاهديت له حمار وحش
فرده علي فلما راى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكنا حرم
قال الحروف ورواه اخرون فقال انما اهدى اليه حمارا وحشيا ثم رواه
بسنده ان الحمار كان مدبرا وروي ايضا انه كان عجز حمار وحش او فخذ
حمار وروي ايضا عجز حمار وحش وهو بعد يقتضي ردها فرده ثم قال
فقد اتفقت الروايات عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رده الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير اني ذكرت

حجة لمذكره للمحرم اكل لحم الصيد واه لان الذي قوبل صيده وذبحه حلال
وقال ابن بطاله اختلاف روايات حديث الصعب يدل على انها لم تكن قصة
واحدة وانما كانت قضايا متعددة اهدي اليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجله
لان مثل هذا لا يذهب على الرواة ضبطه حتى يقع فيه التضاد في المثل من
والقصة واحدة انه كان ميتا وانه اتاه بعضو حمار وطريق الجمع انه جاء
بالحمار ميتا بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وقال القرطبي يرد البخاري
على هذا الحديث وفهم منه الحياة والروايات الاخر تدل على انه كان ميتا
وانه اتاه بعضو منه وطريق الجمع انه جاء بالحمار ميتا بقرب النبي صلى
الله عليه وسلم ثم قطع منه ذلك العضو فاتاه به فصدق اللفظان
او يكون اطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب التوسع والمجاز
او يقول ان الحمار كان حيا فيكون قد اتاه به فلما رده واقره بيده دل
ثم اتاه بالعضو المذكور ولعل الصعب ظن انه انما رده بمعنى يخص
الحمار بحملته فلما جاء يجزيه الحلمة بما سمعه انه حكم الجزء من الصيد كحكم
الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا تملكه

باب تعديد موضعه ومن اخرجه

اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن اسمعيل بن عبد الله وعن ابي اليمان
عن شعيب وعن علي بن المديني عن سفيان واخرجه مسلم في الحج ايضا
عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد
ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح
ثلاثتهم عن الليث وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وعن الحسن بن علي
الحلواني واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة عن مالك وعن قتيبة عن حماد بن زيد واخرجه ابن ماجة فيه
عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار وابن ابي شيبة

باب معناه

قوله اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاصل في اهدي التعدية

باني وقد تعدى بلى باللام ويكون معناه قيل يحتمل ان تكون
اللام بمعنى اجل وهو ضعيف قوله وهو بالابواء جملة وقعت حالا
والابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع
بضم الغاء بينها وبين الجحفة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وفي المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء ولو كان كما قيل لغيبا الابواء
به توفيت ام رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحيح انها سميت
بذلك لتبوء السيول بفنائها قاله ثابت قوله او نواه ان شك من
الراوي وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بواه وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالواو
والظاهر ان الشك فيه من ابن عباس لان الطبراني اخرج الحديث
من طريق عطاء عنه على الشك ايضا وهو بفتح الواو وتشديد الدال
المهملة وفي آخره نون موضع بقرب الجحفة ويقال هو قرية جامعة
من ناحية الفرع بينه وبين الابواء اثنا عشر ميلا يذهب اليه الصعب
ابن جثامة الليثي الوداني وفي المطالع هو من عمل الفرع بينه وبين
الجحفة نحو ستة اميال قوله فلما رأى ما في وجهه وفي رواية شغلني
فلما عرف في وجهي رد هديتي وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي
فلما رأى ما في وجهي من الكراهة وكذا في رواية ابن خزيمة من طريق ابن
جريج قوله لم نرده عليك هذا بفتح الراء وضم الدال ورده محققو شيوخنا
من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض
الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا
في المضاعف اذا دخله الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة
للواو الا مضموما هذا في المذكر اما المؤنث لم نرد ها فتفتح الدال مراعاة
للالف قوله في مثل هذه الصيغة فتراد حول الهاء عليها اربعة
اوجه الفتح لانه اخف للحركات والضم اتباعا لضمة عين الفعل والكسر

لانه

لانه الاصل في تحريك الساكن والفك واما بعد دخوله الها فيجوز
فيه الكسر قوله الا انا حرم بفتح الهمزة في انا على انه تعدى اليه
الفعل بحرف التعليل فكانه قال لانا وقال ابو الفتح القشيري انا
بكسر الهمزة لانها ابتدائية وقال الكرماني لام التعليل مجذوفة والمستثنى
منه معقد راي لانزده لعلة من العلل الا لانا حرم والحرم بضمتين جمع
حرام اي محرمون وفي رواية النسائي من رواية صالح بن كيسان الا انا حرم
لانا كل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لاء لولا انا حرم
لقبلناه منك

باب ما يستفاد منه

منه انه احتج به الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري
والليث بن سعد ومالك في رواية واسحق في رواية على ان المحرم
لا يحل له اكل صيد ذبحه حلال قيل لانه افتصر في التعليل على ذكر
كونه محرما فدل على انه سبب الاستباع خاصة وهو قول علي وابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وقال عطاء في رواية وسعيد بن جبير وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الصيد الذي اصطاده
الحلال لا يحرم على المحرم واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم حدثني زهير
ابن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد عن جرير قالا اخبرني محمد بن المنكدر
عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن ابيه قال كنا مع طلحة
ابن عبيد الله ونحن حرم فاهدي له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا
من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من اكله قال فاثبتنا واكلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ووفق من اكله اي دعي له بالتوفيق
اي قال لم وفقت اي اصبت الحق وبما رواه النسائي حدثنا محمد بن سلمة
وابن سكينة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن البهزي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج بريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء

ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه
الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى
ابن ابي بكير عن مالك زاد فيه عن يحيى عن مالك الا موضع السنام الى
آخر الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما
ذلك ان عمر اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه
انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وبزمامه لانه صلى الله عليه
وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك كما يجيء الآن والظاهر ان هذا الامر
استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون
تجليل البدن ثم اعلم ان فايدة شق الجلال من موضع السنام ليظهر الاشعار
ولان ... حدثنا سيف ابن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السوائي العامري
الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه
عبد الله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى
يسار بن بلال ... والحديث اخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد
وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابي خيثمة وعمرو بن محمد الناقد
وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن عيينة وعن اسحق
ابن ابراهيم عن معاذ بن هشام وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن مرزوق وعبد
ابن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون
وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد ... وعن اسحق
ابن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن آدم
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح ولفظ الصباح عن محمد بن مرزوق
وقال البخاري في باب لا يعطى الجزار من الهدي شيئا فامرني فقسمت
لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي عليها شيئا في جزارتها

وفي

وفي لفظ وكانت ماية بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم العمل وبالضم السواقط
التي ياخذها الجازر كذا قال ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم
ما ياخذ الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان
والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن التين
قال قوم هي كالخياطة يريد انه ياخذها فيها والله اعلم

ص باب من اشترى هديه من الطريق وقلده

ش اي هذا باب في بيان حكم من اشترى الهدي من الطريق
وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده قوله هديه بسكون الدال وفتح الياء
لغوي ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتانيث
الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم للجنس ... ان المقصود عليه البدنة
وهو البدنة ويروى ببدنه ... والحال
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في
عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كاين بينهم قتال ونخاف ان يصدوك
فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني
اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
اشهدكم اني جمعت حجة مع عمرة واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم
فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى
يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الاول
ثم قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله واهدى هديا اشتراه وكان الشراء في قديد كما صرح به في الحديث الماضي
في الباب المذكور ... من اشترى الهدي من الطريق
وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب
عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ... وهنا اخرجه
عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحاق الحزامي المديني وهو من افراده عن ابي

اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه
فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى اذا كان بالاثاية بين
الروحاء والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا يقف عنده لا يريبه احد من الناس
حتى يجاوز وهم قاله تابعه يزيد بن هارون عن يحيى به واخرجه
ابن خزيمة ايضا وبزع وصححوه واخرجه الطوسي ايضا بحسناد فيه
قلم يلبث ان جا رجل من طي فقال يا رسول الله هذه رميتي فشانك
بها واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه فاذا هو بحمار وحش عقير فيه
سهم قد مات ولفظه ايضا اذا هو بظبي مستظل في حقف جل نبعة
سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوا هاهنا
لا يريبه احد حتى يمضي الرفاق قلت عمير بن سلمة الضمري
والبهزي بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء بعدها الزاي نسبة الى بهز
هو بطن من قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهو بهز بن
اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان
ابن قيس عيلان وقال ابو عمر اسمه زيد بن نعيم السليمي البهزي
قوله بالروحا هو موضع بينه وبين المدينة ميلان وفي حديث جابر اذا
ادن الوذن طرد الشيطان بالروحا وهي من المدينة ثلاثون ميلا
رواه احمد وقال ابو علي القالي في كتاب المد والمقصور الروحاء
موضع على ليلتين من المدينة وفي المطالع الروحا من عمل الفرع على
نحو اربعين ميلا وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة
على ثلاثين قوله بالاثاية بفتح الهمزة وبالمثلثة وبعد الالف ياء
احرو الحروف منتوحة موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة
سبعة وسبعون ميلا ورواه بعضهم بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثاثة
بثاءين وبعضهم الاثانة بالنون بعد الالف والصواب بالفتح وبالكسر
والروثية

والروثية بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء
المثلثة وفي آخرها هاء موضع بالنكد من المدينة والعرج بفتح العين
وسكون الراء وبالجيم قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية
وسبعين ميلا من المدينة وهو اول تهامة قوله حاقف اي نائم
قد انحنى في نومه والحقف بكسر الحاء المهملة وسكون القاف ما اعوج
من الرمل واستطال ويجمع على احقاف والحقف بكسر الحاء المهملة
قوله لا يريبه احد اي لا يتعرض له احد ويريبه واصله من راب الشيء
وارابني اذا اوقعك في الشك واما بقية حديث الباب فقد ذكرناه عن
الطحاوي عن قريب وقال عطاء في رواية ومالك وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق
وابو ثور الصيد الذي لاجل المحرم حرام على المحرم لم يحل اكله وما لم يصد
من اجله حلال له اكله وروي هذا القول عن عثمان رضي الله عنه
واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب يعني الاسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب
عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم واخرجه الترمذي
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب الى آخره ولكن في روايته
حلال لكم وانتم حرم واخرجه النسائي وابن خزيمة وقال الترمذي
المطلب لا نعرف له اسما عن جابر وعنه انه لم يسمع من جابر وكذا قال
ابو حاتم الرازي والمطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني
وقال ابن سعد كان كثير الحديث وليس بحجة بحديثه وقال النسائي
عمرو بن ابي عمرو ليس بقوي في الحديث وان كان قد روى عنه
مالك وقال مالك ما ذكر المحرم فهو ميتة لا يحل المحرم ولا الحلال وقد
اختلف قوله في صيد لحم بعينه كالحمير وشبهه هل لغيره ذلك الذي
صيد لاجله ان ياكله والمشهور من مذهبه عند اصحابه ان المحرم
لا ياكل ما صيد لمحرم معين او غير معين وما يستفاد من حديث الباب

جوازا كما صادة الحلال للمحرم ومنه جواز الحكم بعلامة لقوله فلما راى
ما في وجهي ومنه جواز رد الهدية لعلة ومنه الاعتذار عند رد الهدية
تطييبا لقلب المهدي ومنه ان الهدية لا تدخل في الملك الا بالقبول
ومنه ان علي المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد الممتنع عليه اصطياده

باب ما يقتل المحرم من الدواب

ش اي هذا باب في بيان الشيء الذي يقتل المحرم المحرم يعني يباح له
قتله من الدواب وهو جمع دابة وهو ما يدب على وجه الارض وقال
صاحب المنتهي كل ما مش على الارض دابة وهو يذكر ويؤنث والهاء للمبالغة
والدابة شيء التركيب اشتهر وفي المحكم الدابة تقع على الذكر والانثى
وحقيقته الصفة فالدابة في الاصل لكل ما يدب على
وجه الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل
والبغال والحمير وربما سمي هذا منقولا عرفيا فان قلت في احاديث
الباب الغراب والحداة وليسا من الدواب ولو قال من الحيوان لكان
اصوب قلت اكثر ما في احاديث الباب الدواب فنظرا الى هذا
الجانب ح حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
ليس على المحرم في قتلهن جناح ش مطابقته للترجمة من حيث ان
فيه ما للمحرم قتله من الدواب ولكنه ورد مختصرا واحال به على طريق
سالم على ما يأتي عن قريب واخرج الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا
ابن وهب قال اخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن
جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور واخرجه
النسائي عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن في قتل خمس من الدواب للمحرم الغراب
والحداة والفارة والكلب العقور والعقرب قوله خمس مرفوع
على

على الابتداء وتخصص بالصفة وهي قوله من الدواب وقوله ليس
على المحرم في قتلهن جناح جنح والجناح الاثم والحرج وارتفاع جناح
على انه اسم ليس تأخر عن خبره ص وعن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ش وعن عبد
الله عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
اخرجه مسلم بتمامه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة
وابن حجر قالوا يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر
عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خمس من قتلهن وهو محرم لا جناح عليه
فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والغراب والحديا واللفظ
ليحيى قوله قال مقوله محذوف تقديره خمس من الدواب الى آخره
ص وحدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سمعت
ابن عمر يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم ش هذا طريق اخر ساق مسنده هذا
القدر واحال به على الطريق الذي بعده واخرجه عن مسدد عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن حرمل الجشمي الكوفي
وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر ولا له في هذا الحديث وحديث
آخر تقدم في المواقيت وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في
ادخال الواسطتين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث واوافق سالما الا ان زيدا بهم الواسطة وسالما سماها واخرجه
مسلم عن محمد حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن
جبير ان رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم من الدواب فقال اخبرني احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها وامرات يقتل الفارة والعقرب
والحداة والكلب العقور والغراب ولا يقال هو من الرواية عن المجاهيل

لانه بينه في الطريق الاخر بقوله حفصة والاولى ان يقال الجهل
في الصحابة لا يضر لان كلهم عدول ص وحدثنا اصبغ قال اخبرني
عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد
الله بن عمر قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحداة والغار والعقرب
والكلب العقور ش هذا طريق اخر فيه تمام ما في الطرق المتقدمة
فلذلك عطفه عليها بالواو واخرجه عن اصبغ بن الفرج عن عبد
الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله عن اخته حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ومن لطايف اسناد هذا الحديث

رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ورواية الاخ عن اخته
قوله قالت حفصة وفي رواية الاسماعيلي عن حفصة وهذا الذي
قبله قد يوهم ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا الحديث من النبي صلى
الله عليه وسلم لكن وقع في رواية بعض طرق عن نافع عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج وتابعه محمد
ابن اسحق عن نافع كذلك حيث قال وحدثنيه فضل بن سهل قال
حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحق عن نافع وعبيد الله
ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لاجناح في قتل ما قتل منهن في الحرم الحديث وظهر من هذا ان ابن عمر
سمع هذا الحديث من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه
واخرجه مسلم ايضا حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب
قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله ان
عبد الله ابن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

خمس

خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن الغراب والحداة
والغار والكلب العقور واخرجه النسائي ايضا عن عيسى بن ابراهيم
عن ابن وهب

بيان معناه

قوله الغراب اي احد الخمس من الدواب قال ابو المعالي هو جمع احد
الغربان وجمع القلة اغربة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما فعله
نوح عليه السلام باختباره الطوفان ويجمع على غرب ايضا وعلى اغرب
وفي المحيط للحاظ الغراب الابقع غرب وهو غراب البين وكل غراب
فقد يقال له غراب البين اذا اراد به الشوم لا غراب البين نفسه فانه
غراب صغير وانما قيل لكل غراب غراب البين لتسوطه في مواضع منازلهم
اذا بانوا وان يزعموا ان لتساقدها على غير تساقد الطير وانها
تزاق بالمناقير ٢ من ذلك وقيل انهم يتساقدون كبني آدم اخبر
بذلك جماعة شاهدوه وفي الموعب الغراب الابقع الذي في صدره بياض
وفي المحكم غراب ابقع يخالط لونها سواده بياض وهو احبها وبه يضرب
المثل للحبيب وقال ابو عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض قوله
والحداة بكسر الحاء وبعد الدال الف ممدودة بعدها تاء مفتوحة
وجمعها عدد مثل عنب وحدان كذا في المستوفى وقال الجوهري ولا يقال
حداة وفي المطالع الحداة لا يقال فيها الا بكسر الحاء وقد حا الحدا يعني
بالفتح وهو جمع حداة وفي الحطا وحا الحديا وزنه الثريا قوله
والغار واحد الغربان وفيه ذكره ابن سيده وفي الجامع للغراب الكثير
العرب على ذكرها قوله والعقرب قال ابن سيده العقرب يكون للذكر
والانثى وقد يقال للانثى عقربة والعقربان للذكر منها وفي المنتهى
الانثى عقربا ممدود عن بعضهم وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم
غير العقرب وعقربة شاذة وسكان معقرب بكسر الراء وعقارب
وارض معقربة وبعضهم يقول معقرة كانه رد العقرب الى ثلاثة

احرف بنى عليه وفى الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم
عقربان بتشديد الباء قوله والكلب العقور قال ابو المعالى جمع الكلب
الكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد الا القليل نحو عبد وعبيد
وجمع الاكلب الكالب وفى المحكم وقد قالوا فى جمع الكلاب كلابات والكالب
كالحامل جماعة الكلاب والكلبة انثى الكلاب وجمعها كلبا والكسر
وسنذكر معنى العقور وما المراد منه

بيان ما يستفاد منه وهو على وجوه

الاول انه يستفاد من الحديث جواز قتل هذه الخمسة من الدواب
للمحرم فاذا ابيح للمحرم فللحلال بالطريق الاولى لم التقييد بالخمس وان كان
مفهومه اختصاص المذكورات بذلك ولكنه مفهوم عدد وليس بحجة
عند الاكثرين وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه
وسلم اولا ثم قاله ثانيا بعد ذلك ان غير الخمس تشترك معها فيها فى الحكم
فقد ورد فى حديث اخرجه مسلم عن عائشة رضى الله عنها تقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فاسق
يقتلن فى الحل والحرم الحداة والغراب والحدأة والكلب العقور واسقط
العقرب وورد عنها ايضا ست اخرجه ابو عوانة فى المستخرج من طريق
المحاربى عن هشام عن ابيه عنها فذكر الخمسة وزاد الحية وقال عياض
جاء فى غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعة وفيه نظر لان الافعى
تدخل فى مسمى الحية وروى ابن خزيمة وابن المنذر زيادة على الخمسة
وهى الذئب والنمر فتصير بهذا الاعتبار تسعا ولكن قال ابن خزيمة
عن الذهلى ان ذكر الذئب والنمر من تغيير الراوى للكلب العقور وقد
جاء فى حديث اخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب
والسبع العادى والكلب العقور والغارة الغويسقة قال فقيل له

والغارة صح

لم قال لها الغويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ
لها وقد احدثت العسيلة لتحرق بها البيت وهذا لم يذكر فيها الغراب
والحداة وذكر عوضها الحية والسبع العادى وقال الطحاوى فهذا ما
اباح النبى صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله فى احرامه واباح للحلال
قتله فى الحرم وعد ذلك حسنا فذلك ان يكون اشكال شئ من ذلك لحكم
هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم
عناه قلت الحاصل مما قاله ان التنصيص على الاشياء المذكورة
بالعدد ينافى ان يكون امثاله وانظاره كهذه الخمس فى الحكم الا ترى انه
ذكر الحداة والغراب وعامة ذوى المخلب من الطيور وعينها فلا يلحق
بها سائر ذوى المخالب من الطيور كالصقر والباز والشاهين والعقاب
ونحوها وهذا بلا خلاف الا ان من علل الاذى يقول انواع الاذى كثيرة
مختلفة فكما نبه بالعقرب على ما شاركها فى الاذى بالعدوان
والعقر كالاسد والفهد ومن علل بتحريم الاكل انما اقتصر على الخمس لكثرة
عمل ما يستهان الناس بحيث يرمى اذاها قلت يعلى ما ذكرت
من الطحاوى ينبغى ان لا يجوز قتل الحية للمحرم قلت الا ما اتفق
عليه من ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم عناه اشار الى جواز قتل
الحية لانها من جملة ما عناه من ذلك وكيف وقد جاء عن ابن مسعود ان
النبى صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل الحية فى مبعث وجاء ان احد
الخمس هو الحية فيما رواه ابو داود وابن ماجه عن ابى سعيد الخدرى وقد ذكرناه

الوجه الثانى فى حكم الغراب

فقال صاحب الهداية اراد بالغراب اكل الجيف وهو الابقع روى ذلك عن
ابى يوسف واحتج فى ذلك بما رواه مالك عن سعيد بن المسيب من حديث
عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خمس فواسق يقتلن
يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع وقد مر عن قريب تفسير الابقع
وقال القرطبى هذا تقييد لمطلق الروايات التى ليس فيها الابقع وبذلك

قالت طايفة فلا يجوز الا قتل الابقع خاصة وطايفة راوا جواز
قتل الابقع وغيره من الغربان وراوا ان ذكر الابقع انما جرى لانه الاغلب
قلت الروايات المطلقة محمولة على هذه الرواية المقيدة التي
رواها مسلم وذلك لان الغراب انما ابيح قتله لكونه يبتدي بالاذى ولا يبتدي
بالاذى الا الغراب الابقع واما الغراب غير الابقع فلا يبتدي بالاذى فلا
يباح قتله كالمقعق وغراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله
فينبغي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها العذاف وعلى الصحيح
في مذهب الشافعي ذكره في الروضة بخلاف ما ذكره الرافعي وسمي ابن قتيبة
العذاف غير البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قلت
قال اصحابنا المراد بالغراب في الحديث العذاف والابقع لانهما يا كلان
الجيف واما غراب الزرع فلا وعليه يحمل حديث ابي سعيد الذي رواه ابو
داود وقد ذكرناه وفيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى ابن المنذر وغيره
نحوه عن علي ومجاهد وقال ابن المنذر كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب
في الاحرام الا ما جاء عن عطا قال في محرم كسر قرن غراب فان ادماه فعليه
الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطا على هذا انتهى وعند المالكية
اختلاف في اخراج الغراب والحداة هل بتقييد جوازها بان يبدا بالاذى
وهل يختص ذلك بكبارها والمشهور عندهم ما قاله ابن شاس لا فرق
خلافا وفاقا للجمهور ومن انواع الغربان المقعق وهو قدر الحمامة
على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا
يظهر انه نوع من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا وذكر في فتاوى قاضيخان
من خرج ليسمع فسمع صوت المقعق فرجع كره وقيل حكمه كحكم
الابقع على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا
فلا باس به قلت قال ابن بطال هذا الحديث اعني حديث عايشة
الذي رواه مسلم الذي ذكرناه عن قريب لا يعرف الا من حديث سعيد ولم يروه
عنه قتادة وهو مدلس وثقات اصحاب سعيد من اهل المدينة لا يوجد

عندهم

عنه هم هذا القيد مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة
فيه حينئذ وقال ابو عمر لا تثبت هذه الزيادة يعني قوله والغراب
الابقع وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح قلت
دعوى التدليس مردودة لان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين
الا ما هو مسموع لهم وفي الحديث عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن
سعيد بن المسيب بل صرح السماع في رواية من طريق النضر بن شميل
عن شعبة بسماع قتادة ونفي ثبوت الزيادة مردود ايضا باخراج
مسلم والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هـ

الوجه الثالث في الحداة

فانه يجوز قتلها سواء كان للمحرم او للحلال لانها تبتدي بالاذى وتخطف اللحم
من ايدي الناس وروي عن مالك في الحداة والغراب انه لا يقتلها المحرم
الا ان يبتدا بالاذى والمشهور من مذهب خلافه وعن ابي مصعب فيما
ذكره العربي قتل الغراب والحداة وان لم يبتدا بالاذى ويوكل لحمهما عند
مالك وروي عنه المنع في الحرم سدا للذريعة الاصطياد قال ابو بكر
واصل المذهب ان لا يقتل من الطير الا ما اذى بخلاف غيره فانه يقتل ابتدا

الوجه الرابع في الغراب

فانه يجوز قتلها مطلقا وقال ابن المنذر لا خلاف بين العلما في جواز
قتل المحرم الغراب الا النخعي فانه منع المحرم من قتلها وهو قول شاذ وقال
القاضي وحكى الساجي عن النخعي انه لا يقتل المحرم الغراب فان قتلها فداها
وهذا خلاف النص وخلاف جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح
عن هماد بن زيد قال لما ذكرنا لابراهيم هذا القول ما كان بالكوفة لخشية اللثاثة
من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن انا عالما من الشعب
لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير
منها الذي لا يتمكن من الاذى والغربان انواع منها الجؤجؤ بضم الجيم على وزن
عمر الخلد بضم الخا المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك

وفار الفيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز قتلها سوا

الوجه الخامس في العقرب

فانه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة لانه يقصد اللدغ ويتبع للحس وذكر ابو عمر عن حماد ابن ابي سليمان والحكم ان المحرم لا يقتل الحية والعقرب رواه عنهما شعبة قال وحسبتهما انهما من هوام الارض وقال القاضي لم يختلف في قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الافعى

الوجه السادس في الكلب العقور

وذكر ابو عمر ان سفين ابن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب قال سفين وفسره لنا زيد ابن اسلم وكذا قال ابو عبيد وعن ابي هريرة الكلب العقور الاسد وعن مالك هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد فاما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فداه وزعم النووي ان العلما اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم واختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاه عياض عن ابي حنيفة والاوزاعي والحسن ابن حي والحق به الذيب وحمل زفر الكلب على الذيب وحده وذهب النووي والشافعي واحمد وجمهور العلما الى ان المراد كل مفترس غالبا وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذيب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفين وقال بعضهم هو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب خاصة ولا يلتحق في هذا الحكم سوى الذيب واحتج ابو عبيد بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق الحيوة فل ابن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا قيل لكل جارح عقور

قلت في مراسيل ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان

المراد به الحيوان الخاص لا كل عاقر وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور اسم لكل عاقر حتى اللص القاتل وعلى هذا فيستقيم قياس الشافعي على الخمسة ما كان في معناها ولكن يعكر على هذا عدم افراده بالذكر فانه قالوا انه من باب عطف الخاص على العام وهو نادر للخاص كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قلت اقد جا في بعض الروايات موخر الذكر ومتوسطا فكذا في الصحيح وغيره واختلف العلما في غير العقور مما يومر باقتنائه فصرح بتحريمه القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع للشافعي في الام الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا اختلاف شديد وعلى كراهة قتل اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه وذهب الجمهور الى الحاق غير الخمس بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها مؤذية فيجوز قتل كل موذي وقيل لكونها مما لا يوكل فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم في قتله وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة الى المحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب قتله الخمس وما في معناها مما يوذي وقسم يجوز كسايره مما لا يوكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه ضرر ونفع فيباح لما فيه من منفعة الاصطياد ولا يكره لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما يبيح اكله او نهى عن اكله فقتله فلا يجوز وفيه الجزا اذا قتله المحرم قلت اصحابنا اقتصروا على الخمس الا انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذيب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها وقال بعضهم وتحقق ظهور المعنى في الخمس وهو المعنى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى انتهى قلت

نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتل خمس من الدواب في الحرم والاحرام وبين الخمس ما هن فدل هذا ان الحكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والالم يكن للتنصيص على الخمس فايدة وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان ما سمي في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك والحنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ فان قتله فداه ولا يقتل خنزيرا ولا فرد اسما لا يطلق عليه اسم الكلب في اللغة اذ فيه جعل الكلب صفة لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فليس لاحد ان يجعلهن ستا ولا سبعا واما قتل الذيب فلا يحتاج فيه ان يقول انه يقتل لمشاركته الكلب في الكلبية بل نقول يجوز قتله بالنص وهو ما رواه الدارقطني عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذيب والغارة قال يزيد ابن هرون يعني المحرم وقال البيهقي وقد روينا ذكر الذيب من حديث ابن المسيب مرسلا جيدا فانه يريد قول ابن ابي شيبة حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن سعيد حدثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن سعيد به قال وحدثنا وكيع عن سفين عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر يقتل المحرم الذيب وعن قبيصة يقتل الذيب في الحرم وقال الحسن وعطا يقتل المحرم الذيب والحية واما اذا عدا على المحرم حيوان اي حيوان كان وصال عليه فانه يقتله لان حكمه حينئذ يصير كحكم الكلب العقور ص حدثنا يحيى ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والغارة والكلب العقور ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن سليمان ابن يحيى ابو سعيد الجعفي المقري قدم

مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان او سبع وثلاثين ومايتين الثاني عبد الله ابن وهب الثالث يونس ابن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة ابن الزبير ابن العوام السادس ام المومنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه كوفي وان ابن وهب مصري وان يونس ايلي وان ابن شهاب وعروة مدنيان وفيه ان البخاري يروي عن يحيى بن سليمان بقوله حدثنا ويروي وحدثني يحيى بالعطف وصيغة الافراد وفيه يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وفي الحديث السابق يروي ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن عمر عن حفصة فظهر من ذلك ان لابن وهب عن يونس عن الزهري اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عايشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفين حدثنا والله الزهري ولم يذكر عروة انتهى وطريق معمر الذي ذكره رواه البخاري في بدء الخلق من طريق يزيد ابن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه ورواه ايضا سعيد بن ابي مريم عند احمد وابان ابن صالح عند النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم العقرب والغارة والحديا والغراب والكلب العقور

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب

عن يونس به وروى احمد في مسنده باسناد صالح مرفوعا خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلهن في الحرم الحية والفارة الحديث وروى الترمذي من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب وروى البيهقي من رواية ابراهيم عن الاسود عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية بمنى

بيان معناه

قوله فاسق مرفوع على انه خبر لمبتدأ وهو قوله كلهن وهذه الجملة في محل الرفع على انها خبر لقوله خمس وهو قد تخصص بالصفة قوله يقتلن الضمير فيه يرجع الى قوله خمس وليس يرجع الى معناه كما قاله بعضهم وفي رواية لمسلم من هذا الوجه كلها فواسق وفي رواية الى بالجيم الى الحلق خمس فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر بالتخصيص فيخالفه غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب

قلت هذا مبني على معرفة معنى الفسق فان كان المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق خروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتله لا يكون معنى الكلية فيه ظاهرا وان كان المعنى خروجها عن حكم غيرها بالايذاء والافساد لا يكون معنى الكلية فيه ظاهرا فافهم والفسق في اصل كلام العرب الخروج ومنه فسقت البيضة اذا خرجت عن قشرها ومنه قوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه وهو خروج مخصوص وكتسمية هذه الخمس فواسق لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وان قتلهن

المحرم

المحرم في الحرم مباح والغراب ينقر ظهر البعير وينزع عينه اذا كان سيرا ويختلس اطعمة الناس والحداة كذلك تختلس اللحم والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتقرض الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتحرق بها البيت والكلب العقور يجرح الناس قوله يقتلن في الحرم على صيغة المجهول وقد تقدم في رواية نافع ليس على المحرم في قتلهن جناح وفي رواية ابن جبير يقتل المحرم وفي رواية حفصة لا حرج على من قتلهن وفي رواية لمسلم من حديث الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود خمس قتلهن حلال وعند مسلم من حديث زيد بن جبير ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم ... ان يقتل الفارة الحديث وفي رواية انه كان يامر بقتل الكلب العقور وفي رواية لها خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن الفارة الحديث وفي رواية الليث عن نافع بلفظ اذن وحاصله الكل يرجع الى ان قتل هذه الخمسة ليس فيه اثم لا على المحرم ولا في الحرم ويلحق بها الحلال بالطريق الاولى وبقية الكلام قد مرت عن قريب حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل عليه والمرسلات وانه ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها اذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها

مطابقته للترجمة في قوله اقتلوها فان قلت الترجمة في قتل المحرم وليس فيها ما يدل على انه امر بقتل الحية في حالة الاحرام قلت يحتمل ذلك في الليلة عرفة وبذلك صرح الاسماعيلي في روايته من طريق ابن نمير عن حفص

ابن عيينة وقوله في غار منى يدل على انه كان في الحرم ثمنى ورجال الحديث قد مر واغير مرة والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص ايضا وقال في التفسير وغيره وقال حفص وابو معاوية وسليمان بن قرم اربعتهم عن الاعمش عنه به واخرجه مسلم في الحيوان عن عمرو بن حفص به وعن قتيبة وابن ابي شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيى ابن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابرهيم اربعتهم عن ابي معاوية به وفي الحج عن ابي كريب عن حفص بن غياث بنحوه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل حية فخفي واخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن احمد ابن سليمان الرهاوي عن يحيى ابن ادم عن حفص ابن غياث به

باب معناه

قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينا ظرف زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا هو قوله اذ نزل عليه والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء احدهما في الجواب كغيره قوله اذ نزل عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله المرسلات اي سورة والمرسلات وهو فاعل لقوله نزل والفعل اذا اسند الى مونث غير حقيقي جوز فيه التذكير والتانيث قوله واني لالتقاها اي لاتلقنها قوله من فيه اي من فمه قوله وان فاه اي وان فمه قوله لرطب بها اي لم يجف ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الغريض كان معناه قبل ان يجف ريقه بها قوله اذ وثبت كلمة اذ للمفاجاة قوله فابتدرناها اي اسرعنا الى اخذها وهو من بدرت الى الشيء بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه ويقال ابتدروا السلاح اي

اسرعنا الى اخذها تسارعوا الى اخذه قوله وقيت اي حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب لانه مفعول ثان للفعل المجهول اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يجعلها ضرركم كما لم يجعلكم ضررها قوله كما وقيتم على صيغة المجهول ايضا وشرها بالنصب مفعول ثان له

باب ما يستفاد منه

فيه الامر بقتل الحية سواء كان بمحرما او حلالا او في الحرم والامر مقتضاه الوجوب وقال ابن بطال اجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم قال واجاز مالك قتل الرافعي وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور وقال ابن المنذر لا نعلم اختلفوا في جواز قتل العقرب وقال نافع لما قيل بالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن سك فيها واستدل عليه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انها من هوام الارض فيلزم من اباح قتلها مثل ذلك في سايرالهوام قلت ثم يباح قتل سايرالهوام الفتالة كالزنبلا وام الاربعة والاربعين والسام الابرص والوزغة والنمل المؤذي ونحوها واما نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل جنان البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك فقال بعضهم بظاهر الامر بقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها كما روى ابو اسحق عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني وروي ايضا هذا عن عمر وابن مسعود وقال ابو عمر روى شعبة عن مخارق ابن عبد الله عن طارق ابن شهاب قال اعتمرت فمررت بالرمال حيات فجعلت اقتلهن وسالت عمر رضي الله عنه فقال هن عدو فاقتلوهن قال ابن عيينة سمعت الزهري يحدث عن

سالم عن ابيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها
حيث وجدتموها وقال زيد ابن اسلم اي كلب اعقر من الحية وقال
احرون لا ينبغي ان تقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة
العهد الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك
حذارا لاصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرس باهله حيث وجد
حية على فراشه فقتلها قبل هنا شدته اياها واعتلوا في ذلك
بحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فاذا رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
ولا تحالف بينها وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات
فظهر لاعين بني ادم كما روى ابن ابي مليكة عن عايشة بنت
طلحة ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها رات في مغتسلها
حية فقتلتها فاتيت في منامها فقيل لها انك قتلت مسلما
فقالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المومنين فقيل ما
دخل عليك الا وثيابك عليك فاصبحت فزعة ففرقت
في المساكين اثنى عشر الفا قال ابن نافع لا تتدرع عوامر البيوت
الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك يتدرا بالمدينة
وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا يتدرا في الصحاري وقال غيره
بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل
قتل مسلم جني ولا انسي ومما يولد قتل الحية ما ذكره البخاري
في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث زر عن
عبيد الله مرفوعا من قتل حية او عقربا فقد كفر وقال الموقف
اشبه بالصواب حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه
امر بقتله ثم مطابقته للترجمة في قوله فويسق لان تسميته صلى الله

عليه

عليه وسلم فويسقا يقتضي ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن
ابي اويس عبد الله ابو عامر الاشجعي المدني ابن اخت مالك ابن
انس والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن وهب بن بيان عن
ابن وهب عن مالك به مختصر الوزغ فويسق قوله قال للوزغ
اللام فيه بمعنى عن نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا اي عن الذين
امنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق قلت ويجوز ان
يكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح
الواو والزاي وفي اخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على
وزغان وازغان على البدل وقال ابن سيده وعندي ان الوزغان
انما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة كوزل ووزلان وفي الصحيح
وازغ اوزاغ وفي الغيث والجمع وازغ قوله فويسق تصغير فاسق
تصغير تحقير وهوان ومقتضاه الذم له وقال الكرماني الوزغ
دابة لها قوايم بعده وفي اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة
وتشرب لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابرهيم عليه السلام لتلتهب
وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهي التي يقال
لها سام ابرص قلت هذا هو الصحيح وهي التي
تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تضبح به وقال ابن
الاثير ومنه حديث عايشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس
كانت الاوزاغ تنفخه قوله ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عايشة
اي لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وانما
ذكرت الضمير في يقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا في المعنى
وقولها هذا لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها وفي مسلم
من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل
الاوزاغ وفي حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن الباغندي في علله انه وهم

ابن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه هذه
الكسوة قال كان يتصدق بها وقاله البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى
ابن ابي بكير عن مالك زاد فيه غير يحيى عن مالك الا موضع السلم الى
اخر الاثر المذكور وقال الهيلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما معنى
ذلك ان عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهل به لله ولا في شيء اضيف اليه
انتهى وقال اصحابنا ويتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه
وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك كما يجيء الآن والظاهر ان هذا الامر
امر استحباب وقال ابن بطال كان مالك وابو حنيفة والشافعي يرون
تجليل البدن ثم اعلم ان فائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الشعار
ولا بينة بحتها
عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وقيصة بفتح القاف ابن عقبة بن عامر السواي العامري
الكوفي وسفيان هو الثوري وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه
عبد الله بن يسار المكي وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن بن ابي ليلى واسم ابي ليلى
يسار بن بلال له صحبة والحديث اخرجه ايضا في الحج عن ابي نعيم وعن مسدد
وعن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الحج عن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد
وزهير بن حرب وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن عيينة وعن اسحق
ابن ابراهيم عن معلى بن هشام وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد
ابن حميد وعن محمد بن حاتم واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عوف
وعن اسحق بن ابراهيم وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن اسحق
ابن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن ادم
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن مرزوق
وقال البخاري في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا فامرني فقسمت
لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها ولا اعطي اعليها شيئا في جزارتها

وفي

وفي لفظ وكانت مائة بدنة والجزارة بكسر الجيم اسم الفعل وبالضم الاسواط
التي يجاحذ بها الجازر قاله ابن التين وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة
ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس والذنب
والرجلان سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته وقال ابن الجوزي
قال قوم هي كالخياطة يريد بها عمله فيها والله اعلم

ص باب من اشترى هديه من الطريق وقلده

ش ذكر هذا الباب قبل ثمانية ابواب بقوله من اشترى الهدي من الطريق
وزاد في هذه الترجمة قوله وقلده قوله هديه بكسر الدال وفتح الياء
الحروف ويجوز بكسر الدال وتشديد الياء وفي بعض النسخ وقلدها بتانيث
الضمير اما باعتبار ان الهدي اسم الجنس وباعتبار ما تصدق عليه الهدي
وهو البدنة ويروي ببدنته بالباء الغارقة بالتاء اسم الجنس وواحد
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية في
عهد ابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك
فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع اشهدكم اني
اوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد
اشهدكم اني جعلت عمرتي معها واهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم
فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى
يوم النحر فحلق ونحر رأى ان قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
ثم قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله واهدى هديا اشتراه وكان الترمذي قد بذكر صرح به في الحديث المذكور
في الباب المذكور وعن ابي النعمان في باب من اشترى الهدي من الطريق
وقد اخرج هذا الحديث في الباب المذكور وعن ابي النعمان عن حماد عن ايوب
عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ابي اخوه وهنا اخرجه عن
عن ابراهيم بن المنذر ابي اسحاق الخزامي المدني وهو من افراده عن ابي

سالم عن ابيه ان عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم فقال هي عدو فاقتلوها
حيث وجدتموها وقال زيد ابن اسلم اي كلب اعقر من الحية وقال
احرون لا ينبغي ان تقتل عوامر البيوت وسكانها الا بعد مناشدة
العهد الذي اخذ عليهن فان ثبت بعد انشاده قتل وذلك
حذار الاصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرس باهله حيث وجد
حية على فراشه فقتلها قبل هنا شدته اياها واعتلوا في ذلك
بحديث ابي سعيد الخدري مرفوعا ان بالمدينة جنا قد اسلموا
فان رايتم منها شيا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
ولا تحالف بينها وربما مثل بعض الجن بعض صور الحيات
فظهر لاعين بني ادم كما روى ابن ابي مليكة عن عايشة ثبت
طلحة ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها رات في مغتسلها
حية فقتلتها فاتيت في منامها فقيل لها انك قتلت مسلما
فقالت لو كان مسلما ما دخل على امهات المومنين فقيل ما
دخل عليك الا وثيابك عليك فاصبحت قرعة فعرفت
في المساكين اثنى عشر الفا قال ابن نافع لا تتذر عوامر البيوت
الا بالمدينة خاصة على ظاهر الحديث وقال مالك يتذر بالمدينة
وغيرها وهو بالمدينة اوجب ولا يتذر في الصحاري وقال غيره
بالسوية بين المدينة وغيرها لان العلة اسلام الجن ولا يحل
قتل مسلم جني ولا انسي ومما يولد قتل الحية ما ذكره البخاري
في هذا الباب عن ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث زر عن
عبد الله مرفوعا من قتل حية او عقربا فقد قتل كافرا وقال الموقوف
اشبه بالصواب ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن
شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمعه
امر بقتله ش مطابقته للترجمة في قوله فويسق لان تسميته صلى الله

عليه

عليه وسلم فويسقا يقتضي ان يكون قتله مباحا واسماعيل هو ابن
ابي اويس عبد الله ابو عامر الاشجعي المدني ابن اخت مالك ابن
انس والحديث اخرجه النسائي ايضا في الحج عن وهب بن بيان عن
ابن وهب عن مالك به مختصرا الوزغ فويسق قوله قال للوزغ
اللام فيه بمعنى عن نحو وقال الذين كفروا للذين امنوا اي عن الذين
امنوا والمعنى هنا قال عن الوزغ فويسق قلت ويجوز ان
يكون للتعليل والمعنى قال لاجل الوزغ فويسق والوزغ بفتح
الواو والزاي وفي اخره غين معجمة جمع وزغة ويجمع ايضا على
وزغان وازغان على البدل وقال ابن سيده وعندي ان الوزغان
انما هو جمع وزغ الذي هو جمع وزغة كوزل ووزلان وفي الصحيح
واجمع اوزاغ وفي الغيث والجمع وازغ قوله فويسق تصغير فاسق
تصغير تحقير وهوان ومقتضاه الذم له وقال الكرماني الوزغ
دابة لها قوايم تعدو وفي اصول الحشيش قيل انها تاخذ ضرع الناقة
وتشرب لبنها وقيل كانت تنفخ في نار ابراهيم عليه السلام لتلتهب
وقال الجوهري الوزغة دويبة وقال ابن الاثير وهي التي يقال
لها سام ابرص قلت هذا هو الصحيح وهي التي
تكون في الجدران والسقوف ولها صوت تضيح به وقال ابن
الاثير ومنه حديث عايشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس
كانت الاوزاغ تنفخه قوله ولم اسمعه امر بقتله هو كلام عايشة
اي لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وانما
ذكرت الضمير في يقتله نظرا الى ظاهر اللفظ وان كان جمعا في المعنى
وقول هذا لا يدل على منع قتله لانه قد سمعه غيرها وفي مسلم
من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا امر بقتل
الاوزاغ وفي حديث عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر بقتله وقال ابو الحسن الباغندي في علله انه وهم

والصواب انه مرسل وروى مالك عن ابن شهاب عن سعد
ابن ابى وقاص انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وفيه انقطاع بين
الزهرى وسعد وقال ابن المواز عن مالك قال سمعت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ وعن ام شريك انه صلى
الله عليه وسلم امر بقتلها على ما سيأتى وعن ابن عباس من قتل
وزغا فله صدقة وقال ابن عمر اقتلوا الوزغ فانه شيطان وعن
عايشة انها كانت تقتل الوزغ فى بيت الله تعالى وسال ابراهيم
ابن نافع عطا عن قتله فى الحرم قال لا باس ونقل ابن عبد البر
الاتفاق على جواز قتله فى الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره
لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم فان قتله يتصدق لانه ليس
من الخمس المامور بقتلها وذكر ابن بزيزة فى احكامه قال الطحاوى
لا يقتل المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيا غير الحداة والغراب والكلب
العقور والفارة والعقرب قلت قد ذكرنا فيما مضى انه
قال للمحرم قتل الحية وروى مسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا من
قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الثانية
فله كذا وكذا حسنة دون الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة
فله كذا وكذا حسنة دون الثانية وفى لفظ من قتل وزغا فى اول
ضربة كتب الله له ماية حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى
الثالثة دون ذلك وفى لفظ اول ضربة سبعين حسنة وقال
ابن عمر الوزغ يجمع على تحريم اكله وقال ابن العين اباح مالك قتله
فى الحرم وكرهه للمحرم وقال ابن حزم من طريق سويد ابن غفلة
قال امرنا عمر ابن الخطاب بقتل الزنبور جزما قال ابن حزم واما
النمل فلا يحل قتله ولا قتل الهدهد ولا الصرد ولا النحل ولا الضفدع
لما روينا من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن عبيد
الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن قتل

وفى نسخة وعن حبيب المعلم عن عطاء ابن ابى رباح قال ليس فى الزنبور شىء

عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد وعند
ابى داود من حديث سعيد بن خالد عن سعيد ابن المسيب عن
عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضفدع يجعلها فى دوائهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتلها وفى التوضيح اختلف المدنيون فى الزنبور شبهه بعضهم
بالحية والعقرب فان عرض لانسان فدفعه عن نفسه لم يكن فيه
شىء وكان عمر رضى الله عنه يامر بقتله وقال احمد وعطا لا حرافيه وقال
بعضهم يطعم شيا قال اسماعيل وانما لم يدخلوا اولاد الكلب العقور
فى حكمه لانهم لا يعقرون فى صغرهم ولا فعل لهم

ص باب لا يعضد شجر الحرم

ش اى هذا باب يذكر فيه لا يعضد شجر الحرم اى لا يقطع وهو
على صيغة المجهول من عضدت الشجر اعضده عضدا من باب
ضرب يضرب اذا قطعته والعضد بفتحتين ما تكسر من الشجر
او قطع وقال الحاكم والشجر معضود وعضيد قال واستعضده
قطعه وفى المنتهى اى قطعته بالمعضد يعنى بالسيف المتهمن
فى قطع الشجر والشجر معضود وعضد بالتحريك وقال ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا التعليق ذكره البخارى موصولا عن بن شريح فى هذا
الباب وذكره كذلك عن ابن عباس فى الباب الذى يلى هذا الباب
وسنذكر ما يتعلق هناك ان شاء الله تعالى ص حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى
شريح العدوى انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى
مكة ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته
عيناى حين تكلم به انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها

الله تعالى ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرء يومن بالله واليوم الاخر
ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول
الله فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من
نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغايب
فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان
الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال ابو عبد الله خربة
بلية **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولا يعضد بها شجرة وهذا الحديث قد
مر بتمامه في كتاب العلم في باب ليبلغ العلم الشاهد الغايب وقد ذكرنا
هناك اكثر ما يتعلق به ونستوفي ها هنا جميع معانيه واذ وقع فيه
تكرار فان التكرار يفيد الناظر فيه خصوصا اذا لم يقدر على ما ذكرناه هناك
اما لبعد المسافة او لوجه اخر وهذا الحديث قد اخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن الليث عن سعيد وهنا حدثني سعيد

بيان معناه

قوله عن ابي شريح العدوي زاد هنا العدوي قيل فيه نظر لان خزاعي
من بني كعب بن ربيعة ابن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي
ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر **قلت**
يحتمل ان يكون حليفا لبني عدي ابن كعب من قريش **قوله** عن سعيد ابن
ابي سعيد المقبري عن ابي شريح وفي رواية ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت
ابا شريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد ابن عمرو اسلم
قبل الفتح وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث وحديثين اخرين **قوله** لعمرو ابن سعيد
هو عمرو ابن سعيد ابن العاص المعروف بالاشدق لطيم الشيطان ليست
له صحبة وعرف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه
فاصابته لقوة ولاه يزيد بن معوية المدينة وكان احب الناس الى اهل
الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب اليه يزيد ان يوجه الى عبد الله

ابن الزبير

لا يعيذ به

رضي الله عنهما جيء في وجهه واستعمل
عليهم عمرو بن الزبير صح

ابن الزبير ابن العوام وقال الطبري كان قدوم عمرو بن سعيد والي على
المدينة من قبل يزيد بن معوية في ذي الحجة سنة ستين وقيل قدمها
في رمضان منها وفي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن
الزبير من بيعته واقام بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم
عمرو ابن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو ابن سعيد قد
ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال اخيه فحاصره وان الى عمرو بن سعيد فنهاه
عن ذلك فامتنع وجاه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى
خرج اليهم جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله
منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب **قوله** وهو يبعث البعوث جملة حالية
والبعوث جمع البعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية
المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال **قوله** ايذن
اصله اأذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
قوله ايها الامير اصله يا ايها الامير فحذف حرف الندا منه **قوله** قام به
رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة في محل النصب لانها صفة لقوله قولا
وانتصاب قولا على المفعولية **قوله** الغد بالنصب اي اليوم الثاني
من يوم الفتح **قوله** سمعته اذناي اي حملته عنه بغير واسطة وكرر
ذكر الاذنين للتاكيد **قوله** ووعاه قلبي اي حفظه وهو تحقيق لفهمه
وتثبته **قوله** وابصرته عيناي زيادة تاكيد في تحقق ذلك **قوله**
حين تكلم به اي بذاك القول المذكور واشار بهذا الى سماعه منه لم
يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله
قوله انه حمد الله بيان لقوله تكلم **قوله** حرمها الله اي حكم بحرمتها وقضى
به وفيه حجة لمن يرى ان الملتجي الى مكة ممن عليه دم لا يقتل فيها لان معنى
تحريم الله اياها ان لا يقاتل اهلها او يومن من استجار بها ولا يتعرض
له وهو معنى قوله تعالى ومن دخله كان امنا **فان قلت**
جاء في حديث انس ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة باحرام الله لا باجتهاده

وسيجيء في الجهاد **قلت** قيل ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة
بامر الله لا باجتهاده وقيل ان الله قضى يوم خلق السموات والارض
ان ابرهيم عليه السلام سيحرم مكة وقيل ان ابراهيم اول من اظهر تحريمها
بين الناس وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب
يتسبب لاحد ولا احد فيه مدخل قال واجل هذا اكد المعنى بقوله ولم
يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت
بالشرع لا مدخل للعقل فيه وقيل المراد انها من محرمات الله فيجب امتثال
ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشياء من عند
انفسهم وقيل معناه ان حرمتها مستمرة من اول الخلق وليس مما اختصت
به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يعضد بصيغة المعلوم و
الضمير الذي فيه يرجع الى امر دابي **ولا يقطع** **قوله** بها اي بمكة ووقع
في رواية عمرو بن شعيب بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة
وهو يرجع الى معنى يعضد لان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع
وكلمة لا في ولا يعضد زايدة لتاكيد النفي **قوله** فان احد ترخص ارتفاع احد
بفعل مضمر يفسره ما بعده وتقديره فان ترخص احد وقوله ترخص على
وزن تفعل من الرخصة وفي رواية ابن ابي ذيب عند احمد فان ترخص
متخرص وهو المتكلف الرخصة **قوله** لقتال رسول الله اللام تتعلق
بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعني لا
تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل وانا ايضا اقتل فاذا قال ذلك
فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لك **قوله** وانما اذن لي بفتح الهمزة
وكسر الذال على بنا الفاعل والضمير فيه يرجع الى الله ويروى بضم الهمزة على
البنا للمجهول **قوله** ساعة من نهار قد مضى في كتاب العلم ان مقدار هذه
الساعة ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر وكان قتل من قتل باذن النبي
صلى الله عليه وسلم كما ابن خطل وقع في هذا الوقت الذي ابيح فيه القتال للنبي
صلى الله عليه وسلم ولا يحمل الحديث على ظاهره حتى يحتاج الى الجواب عن قصة

ابن خطل قوله اليوم المراد به الزمن الحاضر يعني عادة حرمتها كما كانت
بالامس حراما الى يوم القيامة ولم يبين غاية الحرمة هنا وبينها في حديث
ابن عباس الذي يأتي بعد باب بقوله فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم
القيامة **قوله** فقيل الاذخر شريح لم يذكر هذا القايل الاذخر المذكور هو
وفي رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة **قوله** ما قال لك عمرو هو
عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك المذكور في السند **قوله** قال انا اعلم اي قال
عمرو بن سعيد انا اعلم بذلك اي بالمذكور من قول ابي شريح ان مكة حرمها
الله الى قوله فقيل لابي شريح والعجب من عمرو بن سعيد حيث ساق الحكم
مساق الدليل وخصص العموم بلا دليل **قوله** لا يعيذ بالذال المعجمة
اي لا يجير عاصيا ولا يعصمه **قوله** ولا فارا بالفا من الفرار وهو
الهروب والمراد من وجب عليه الحد بقتل ثم هرب الى مكة مستجيرا
بالحرم **قوله** بخربة بضم الخا المعجمة وفتحها وسكون الراو وفتح الباا الموحدة
وفي المحكم الخربة يعني بالفتح والخربة يعني بالضم والخرب والخرب الفساد
في الدين والخربة الدلة يقال ما لفلان خربة قال ابو المعالي الخارب
اللص والخرابة اللصوصية وقال الاصمعي الخارب سارق البعير خاصة
والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخربا وخرابا
وخرابة اي سرقها كذا حكاه مستعديا بالباو قال سرة خرب فلانا اي
صار لصا واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر الخا المعجمة وسكون الراي بدل الرا
وبالباا اخر الحروف بدل الباا الموحدة قيل المعنى صحيح ولكن لا نشاعد على ذلك
الرواية **قلت** لم يظهر صحة المعنى مع عدم الرواية وحكى الكرماني
جربة بكسر الجيم وسكون الزاي وهو ايضا بعيد **قوله** قال ابو عبد الله
هو البخاري نفسه فسر الخربة بقوله بلية قال بعضهم هو تفسير من الراوي
والظاهر انه المصنف **قلت** صرح بقوله قال ابو عبد الله ولم
يبق وجه ان يقال تفسير من الراوي على الابهام ومن الغواية هنا ان نعلم
ان من عند كلام عمرو بن سعيد المذكور حديثا واحتج بما تضمنه قوله

فقد وهم وهما فاحشا وعن هذا قال ابن حزم لاكرامة لطيم الشيطان
ان يكون من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
اراد بلطيم الشيطان هو عمرو بن سعيد واراد بصاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو ابا شريح العدوى المذكور فيه فان قلت
قال ابن بطال سكوت ابى شريح عن قول عمرو بن سعيد يدل على انه رجع اليه
فى التفصيل المذكور قلت يرد هذا ما رواه احمد فى مسنده انه قال
فى آخره قال ابو شريح فقلت لعمرو وقد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد
امرنا ان يبلغ شاهدنا غائبنا فقد بلغتك فهذا بنا وبى باعلى صوته
انه لم يوافقه وانما ترك المشاقة معه لعجزه عنه لاجل شوكته وقال
بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابى شريح لانه لم يختلف معه ان من اصاب
حدا فى غير الحرم ثم لجأ اليه انه يجوز اقامة الحد عليه فى الحرم فان ابا شريح
انكر بعث عمرو الجيش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن فى استدلاله
بالحديث وجاد عمرو عن جوابه فاجابه عن غير سؤاله واعترض الطيبى عليه
بانه لم يجد فى جوابه وانما اجاب بما يقتضيه القول بالموجب كانه قال صح
سماعك وحفظك لكن المعنى المراد بالحديث الذى ذكرته خلاف ما
فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل من
استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذى اتافيه من القتيل
الثانى ومن فوايده انه لا يجوز قطع اغصان شجر مكة التى انشاه الله فيها
مما لا صنع فيه لبنى ادم واذا لم يجز قطع اغصانها فقطع شجرها اولى
بالنهى وقام الاجماع كما قال ابن المنذر على تحريم قطع شجر الحرم واختلفوا
فيما يجب على قاطعها فقال مالك لا شئ عليه غير الاستغفار وهو
مذهب عطاوبه قال ابو ثور وذكر الطبرى عن عمر مثل معناه وقال
الشافعى عليه الجزا فى جميع المحرم فى ذلك والحلال سوا فى الشجرة الكبيرة
بقرة وفى الصغيرة شاة وفى الخشب وما اشبهه قيمته قيمته بالغة
ما بلغت وقال القرطبى خص الفقها الشجر المنهى عن قطعه بما ينبته

الله تعالى

الله تعالى من غير صنع ادمى فاما ما ينبت لمعالجة ادمى فاختلف فيه
والجمهور على الجواز وقال الشافعى فى جميع الجزا ورجحه ابن قدامة وقال
ابن العربى اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعى اجاز قطع
السواك من فروع الشجرة كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق
والثمر اذا كان لا يضرها ولا يبيحها ولهذا قال عطا ومجاهد وغيرهما
واجاز وا قطع السواك لكونه يوذى بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه
الجمهور وقال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع
من الشجر بغير صنع ادمى ولا بما يسقط من الورق لم نعلم عليه احدا ولا نعلم
فيه خلافا انتهى واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة اخذ كل ما ينبته
الناس فى الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها وفى الفلوج
واختلفوا فى اخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطا وعمرو بن
عمير انهم رخصوا فى ذلك ومن فوايده جواز اخبار الرجل عن نفسه بما
يقتضى ثقته وضبطه ما سمعه ومنها انكار العالم على الحاكم ما يخرم
من امر الدين والموعظة بلطف وتدريج ومنها الاقتصار فى الانكار على
اللسان اذا لم يستطع باليد ومنها وقوع التاكيد فى الكلام البليغ
ومنها جواز المجادلة فى الامور الدينية ومنها الخروج عن عهدة التبليغ
والصبر على انكاره اذا لم يستطع بدا من ذلك ومنها جواز قبول خبر
الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة قد لزمه الابلاغ وانما امرهم
بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذى لزم
السامع سوا والم يكن بالامر بالتبليغ فايدة ومنها ان الحرم لا يعيذ
عاصيا وفيه اقوال العلما وقد ذكرناها فى كتاب العلم

٣٠ باب لا ينفر صيد الحرم

شق اى هذا باب يذكر فيه لا ينفر صيد الحرم وينفر على صيغة المجهول
من التنفير قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل هو على ظاهره وقال
النووى يحرم التنفير وهو الازعاج عن موضعه فان نفره عصى سوا تلف

اولا فان تلف في تعاريف قبل سكونه ضمن والا فلا ويستفاد من النهي عن التنفير تحريم الالتقاط بالطريق الاولى ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله ولا ينفر صيدها وهذا الحديث قدم في كتاب الجنايز في باب الاذخر والحشيش في القبر فانه اخرجه هناك عن محمد ابن عبد الله بن حوشب عن عبد الوهاب وهو الثقفي عن خالد وهو الحذا وهاهنا اخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب المذكور واخرجه وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به

بيان معناه

قوله فلم تحل لاحد بعدي وفي رواية الكشميهني فلا تحل وفي الباب الذي بعده وانه لم يحل القتال فيه لاحد بعدي وعند النسائي في اوايل البيع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذا بلفظ فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله عند احمد من طريق وهب عن خالد وقال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره قوله لا يختلى اي لا يجز ولا يوخذ قوله خلاها بفتح الخا المعجمة مقصوره الرطب من الخلا قوله ولا يلتقط على صيغة المجهول وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط ويجوز ان يكون لا يلتقط على صيغة المعلوم فيكون اللام حينيذ في الغرض زايدة وقال الكرماني حكم جميع البلاد هذا انه لا يلتقط الا للتعريف قلت عمد للتعريف المجرد اي لا يتملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدا قوله لصاغتنا جمع صايغ

قوله

قوله الا الاذخر بكسر الهمزة بنت معروف والمستثنى منه هو قوله لا يختلى خلاها ومثله يسمى بالاستثنا التلغيني ص وعن خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو ان تنحيه من الظل تنزل مكانه قوله وعن خالد عطف على قوله حدثنا خالد عن عكرمة داخل في الاسناد المذكور قال هل تدري قال هذا خطاب من عكرمة لخالد يريد ان ينبه عكرمة بذلك على المنع من الاتلاف وسايرانواع الاذى وهذا تنبيه بالادنى على الاعلى كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فاذا كان الشخص ممنوعا من القول باف لوالديه فمنعه من سبهما بطريق الاولى وقد خالف في ذلك عطا ومجاهد وعكرمة فانهما قالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله رواه ابن ابي شيبة وروي ايضا من طريق الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حمامة كان على البيت قد رف على بيد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاء حية فاكلته فحكم عمر رضي الله عنه على نفسه بشاة وروي من طريق اخر عن عثمان رضي الله عنه نحوه قوله ما لا ينفر اي ما الشي الذي ينفر صيد مكة وكلمة ما استفهامية فيستغنى عن مضمون الجملة التي بعدها اي ما الغرض من لفظ لا ينفر صيدها قوله هو اي التنفير دل عليه قوله ينفر من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب اي فان العدل اقرب للتقوى قوله ان تنحيه من التنحية وهو الابعاد من نحى ينحي بالحا المهملة وهو على صيغة الغايب والضمير الذي فيه يرجع الى المنفر الذي دل عليه لفظ ينفر ويروى تنحيه بالخطاب وهو تنزل بالوجهين ايضا ومعنى تنزل مكانه اي مكان الصيد وهذه جملة وقعت حالا

ص باب لا يحل القتال بمكة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يحل القتال بمكة اي في مكة قوله القتال هكذا وقع في لفظ الحديث ولذا وقع في رواية مسلم ووقع في رواية اخرى

بلفظ القتل والفرق بين القتل والقتال ظاهر اما القتل فنقل
بعضهم الاتفاق على جواز اقامة حد القتل فيها على من اوقعه فيها
وخص الخلاف ممن قتل في الحل ثم لجا الى الحرم ومن نقل الاجماع على ذلك
ابن الجوزي واما القتال فقال الماوردي من خصايص مكة ان لاهليها
اهلها فلو بغى اهل العدل فان امكن ردهم بغير قتال لم يجز وان لم
يكن الا بالقتال فقال الجمهور يقاتلون لان قتال البغاة من حقوق
الله تعالى فلا يجوز اضاعتها وقال اخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم
الى ان يرجعوا الى الطاعة ص وقال ابو اشريح رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دم ش ابو اشريح هو الصحابي المذكور
في الباب الذي قبل الباب السابق وقد مضى فيه هذا التعليق
موصولا ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن
منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم يوم افتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم
فانفروا فان هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام
بحرمة الله يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي
الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله يوم القيامة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها
قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم قال الا الاذخر
ش مطابقته للترجمة في قوله وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وعثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابو عبد
ابن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي وهو اخو ابي بكر عبد الله بن
ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من
ابي بكر بثلاث سنين روى عنه مسلم ايضا وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن المعتمر روى عن مجاهد عن طاوس كذا بدويه موصولا
وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي مرسلا اخرجه سعيد ابن

منصور

منصور عن ابي معمر عنه ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي الجزية عن علي واخرجه مسلم في الجهاد
عن يحيى ابن يحيى وفيه وفي الحج عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن
محمد بن رافع وفي الجهاد ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن عبيد بن
حميد واخرجه ابو داود في الحج والجهاد عن عثمان به متقطعا واخرجه
الترمذي في السير عن احمد بن عبدة واخرجه رافع كذا

باب هجرة

قوله يوم افتح مكة منصوب لانه ظرف لقال قوله لا هجرة اي بعد
الفتح وكذا جاء عن علي بن المديني في روايته عن جرير في كتاب الجهاد
والهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة ولم
يبق هجرة من مكة بعد ان صارت دار اسلام وهذا يتضمن معجزة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها الهجرة
قوله ولكن جهاد اي لكن كل طريق الى تحصيل الفرايض التي في معنى
الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير من لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحوه وارتفاع جهاد على الابتدا وخبره محذوف مقدما تقديره لكم جهاد
قوله واذا استنفرتم اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو
فاخرجوا اليه وقال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة
اي الهجرة من الاوطان اما هجرة الفرار من الكفار واما الى غير ذلك
لطلب العلم وانقطعت الاولى وبقي الاخريان فاعتنوهما ولا تقاعدوا
عنهما واذا استنفرتم فانفروا قوله فان هذا بلد الفاء فيه جواب
شرط محذوف تقديره اذا علمتم ذلك فاعلموا ان هذا بلد حرام قوله
حرم الله كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني حرمه الله
بالهاء قوله بحرمة اي وهذا تاكيد للتحريم قوله وانه اي
وان الشان لم يحل القتال فيه هكذا وقع في رواية الكشميهني
بلفظ لم يحل وفي رواية غير لا يحل بلفظ الاول اشبه لقوله قبلي قوله

ولا يلتقط على صيغة المعلوم وفاعله هو قوله من عرفها قوله خلاها
بالقصر كما ذكرنا وذكر ابن التين انه وقع في رواية القابسي بالمد وهو
الرطب من النبات واختلاوه قطعه واحتشاشه وتخصيص التحريم
بالرطب اشارة الى جواز رعي اليابس واحتلابه وهو اصح الوجهين للشافعية
لان البنت اليابس كالصيد الميت وقال بن قدامة لكن في استثنا الاذخر
اشارة الى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه ان في بعض طرق حديث
ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قوله قال العباس هو ابن عبد المطلب
كما وقع كذلك في المغازي من وجه اخر قوله الا الاذخر قد ذكرنا انه
استثنا تلقيني والاستثنا التلقيني هو ان العباس لم يرد به
ان المستثنى هو بنفسه وانما اراد به ان يلقن النبي صلى الله عليه
وسلم الاستثنا واستدل به بعضهم على جواز الفصل بين المستثنى
والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال اما لفظا واما حكما
كجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقا
واحتج له بظاهر هذه القصة واجاب الجمهور عنه بان هذا استثنا
في حكم المتصل لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول
الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال الا
الاذخر وقد قال مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى
منه فان قلت هل كان قوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
باجتهاد او وحي قلت اختلفوا فيه فقيل اوحي اليه قبل ذلك
انه ان طلب احد استثنا شيء من ذلك فاجب سواله وقيل كان الله
تعالى فوض له الحكم في هذه المسالة مطلقا وحكي بن بطال عن المهلب ان
الاستثنا للضرورة كتحليل اكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس
ذلك بان الاذخر لاغنى لاهل مكة عنه ورد عليه بان الذي يباح للضرورة
يشترط حصولها فيه فلو كان الاذخر مثل الميتة لامتنع استعماله الا
فيمن تحققت ضرورته اليه والاجماع انه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة

وقيل

وقيل الحق ان سوال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي صلى
الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله تعالى ما بطريق الالهام واما بطريق
الوحي ومن ادعى ان نزول الوحي يحتاج الى امد منتشع فقد وهم ويجوز في
الاذخر الرفع على انه بدل مما قبله ويجوز النصب لكونه استثنا وقع
بعد النهي وقال ابن مالك والمختار النصب لكون الاستثنا وقع متراخيا
عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ويكون الاستثنا ايضا عرض
في اخر الكلام ولم يكن مقصودا قوله فانه اي فان الاذخر قوله لقينهم
بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف بعدها نون وهو الحداد وقال الطبري
القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه قوله ولبيوتهم
يعني لسقوف بيوتهم حيث يجعلون فوق الخشب وقال التيمي معناه
يوقدونه في بيوتهم وفي رواية المغازي فانه لا بد منه للقين والبيوت
وفي الرواية الماضية فانه لصاغتنا وقبورنا ووقع في مرسل مجاهد عند عمر
ابن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده ايضا فقال العباس يا رسول الله
ان اهل مكة لا صبر لهم عن الاذخر لقينهم وبيوتهم ومن فوايد هذا الحديث
جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة الى ذلك في المجامع
والمشاهد ومنها عظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها عنايته بامر مكة لكونه كان منها اصله ومنشاه ومنها رفع
وجوب الهجرة عن مكة الى المدينة وابقاء حكمها من بلاد الكفر الى يوم
القيامة ومنها انه يشترط الاخلاص للجهاد ولكل نية فيها والله اعلم

ص باب الحجامة للمحرم

ش اي هذا باب في بيان حكم الحجامة للمحرم هل يمنع منها او يباح له
مطلقا او للضرورة والمراد في ذلك كله المحرم لا الحاجم ص وكوى بن عمر ابنه
وهو محرم ش يستانس مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان كلا من
الحجامة والكي يستعمل للتداوي عند الضرورة وابن عمر هو عبد الله وابنه
واقد بالقاف ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق مجاهد

قال اصاب واقد بن عبد الله بن عمر بن سهام في الطريق وهو متوجه الى مكة فكواه ابن عمر مرضين وبيتداوى مالم يكن فيه طيب شئ اى ويتداوى المحرم بد واما لم يكن فيه طيب وفى بعض النسخ مالم يكن فيه طيب وقال بعضهم هذا من تتمة الترجمة وليس فى اثر ابن عمر ما ترى واما قول الكرمانى يتداوى فاعله اما المحرم واما ابن عمر وكلام من لم يقف على اثر ابن عمر انتهى قلت اما قول هذا القائل هذا من تتمة الترجمة فليس بشئ لان اثر ابن عمر فاصل بينه ان يكون هذا من الترجمة واما قول الكرمانى واما ابن عمر فكذلك ليس بشئ ووقع هذا ايضا بعد اثر ابن عمر فى غير محله وقع هذا اشار به الى جواز التداوى للمحرم بما ليس فيه طيب وقد ذكر البخارى فى اوايل الحج فى باب الطيب عند الاحرام وقال ابن عباس يشم المحرم الريحان وينظر فى المراة ويتداوى بما يوكل الزيت والسمن وروى الطبرى من طريق الحسن قال ان اصاب المحرم شجة فلا باس بان ياخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب ص حدثنا على ابن عبد الله حدثنا سفين قال عمرو اول شئ سمعت عطا يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثنى طاوس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ..

بيان رجاله وهم ستة

الاول على ابن عبد الله المعروف بابن المدينى الثانى سفين ابن عيينة الثالث عمرو ابن دينار الرابع عطا بن ابى رباح الخامس طاوس اليمانى السادس عبد الله ابن عباس رضى الله عنه ..

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السماع فى موضعين ..

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الطب عن مسدد واخرجه مسلم فى الحج عن ابى بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد ابن احمد واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة ومحمد ابن منصور وفى الباب عن انس وعبد الله ابن بحينة وجابر وابن عمر اما حديث انس فاخرجه ابو داود من رواية معمر عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على ظهر القدم من وجع كان به ورواه ابن عدى من رواية عبد الله بن عمر العمرى عن حميد عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه واما حديث عبد الله بن بحينة فمتفق عليه على ما يجئ ان شاء الله تعالى واما حديث جابر فاخرجه النساى وابن ماجه من رواية ابن الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع كان به وقال ابن ماجه من رهصة اصابته واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى فى الكامل من رواية سلم ابن سالم البلخى عن عبيد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صايم واعطى الحجام اجره ..

بيان معناه

قوله قال عمرو انى عمرو بن دينار قوله اول شئ اى اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اى روى عطا اولا عن ابن عباس بدون الواسطة وثانيا بواسطة طاوس كذا قاله الكرمانى ورد عليه بعضهم فقال هذا كلام من لم يقف على طرق الحديث ولا يعلم مع ذلك لعطا عن طاوس رواية اصلا قلت الرد له وجه لان اثبات الواسطة ونفيها فى رواية عطا لا دخل له هنا وانما الكلام فى ان عمرو ابن دينار تارة يقول سمعت عطا يقول سمعت ابن عباس وتارة يقول سمعت طاوسا عن ابن عباس فهذا يدل على ان عمرا سمع من عطا وطاوس وهو كذلك على ما ذكره عن مسلم وغيره

بكر

قوله وهو محرم جملة حالية قوله ثم سمعته مقول سفين والضمير
المنصوب والضمير المنصوب الذي فيه يرجع الى عمرو وكذا قوله فقلت
لعله سمعه اى لعل عمرا سمع الحديث منهما اى من عطا وطاوس وقد
بين ذلك الحميدي عن سفين فقال حدثنا عمرو بهذا الحديث مرتين
فذكره لكن قال فلا ادرى اسمعه منهما او كانت احدى الروايتين
وهما وزاد ابو عوانة قال سفين ذكرني انه سمعه منهما جميعا
وفي رواية مسلم حدثنا سفين ابن عيينة قال قال لنا عمرو يعني
ابن دينار عن طاوس وعطا عن ابن عباس وفي رواية لابي داود
والترمذي كذلك وفي رواية النسائي عن سفين يعني ابن عيينة
قال قال لنا عمرو يعني ابن دينار سمعت عطا قال سمعت ابن عباس يقول
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية ابن خزيمة عن
عبد الجبار ابن العلا عن ابن عيينة بحذف واية على ابن عبد الله هو
وقال في اخره فظننت انه رواه عنهما جميعا

بيان ما يستفاد منه

ذكر الحديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه قال عطا ومسروق
وابرهيم وطاوس والشعبي والثوري وابو حنيفة وهو قول
الشافعي واحمد واسحق واحد وا بظاهر هذا الحديث وقالوا ما لم
يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روى ذلك عن ابن
عمر وبه قال مالك وحجة هذا القول ان بعض الرواة يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم لضرر كان به رواه هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احتجم وهو محرم في راسه
لاذى كان به ولا خلاف بين العلما انه لا يجوز له حلق شي من شعر
راسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر الا من ضرورة وانه ان حلقه
من ضرورة فعليه الفدية التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على كعب ابن عجرة فان لم يحلق المحتجم شعرا فهو كالعرق يقطعه

او الدمل يبطه او القرحة بنكاها ولا يضره ذلك ولا شي عليه عند
جماعة العلما وعند الحسن البصري عليه الفدية وقال ابن التين
الحجامة ضربان موضع يحتاج الى حلق الشعر فيفتدى من فعله
والاصل جوازه لهذا الخبر وفي الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الاية وموضع يحتاج الى حلق في غير الراس فيفتدى قال عبد الملك
في المبسوط شعر الراس والجسد سوا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال اهل الظاهر لا فدية عليه الا ان يحلق راسه
وان كانت الحجامة لا تحتاج الى حلق فان كانت لضرورة جازت ولا
فدية وان كانت لغير ضرورة منعه مالك واجازه سحنون وروي
نحوه عن عطا ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان
ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن عبد الرحمن عن ابن بحينة رضي
الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل في وسط
راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي قال الواقدي مات بالكوفة
في محرم سنة ثلاث عشرة ومائتين الثاني سليمان بن بلال
ابو ايوب وقيل ابو محمد القرشي التيمي الثالث علقمة ابن
ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين مات في اول خلافة
ابي جعفر الرابع عبد الرحمن بن هرمز الخامس عبد الله بن
بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحا المهملة وسكون الياء الخر الحروف
وفتح النون وهو عبد الله بن مالك بن العتشب وبحينة
امه وهي بنت الحرث

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي والبقية مدنيون

عن ابي صمرة بفتح الصاد المهملة وسكون الميم واسمه انس بن عياض الليثي
المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني الاسدي عن نافع مولى ابن
عمر وهم كلهم مدنيون فاعتبر التفاوت بين متني حديثي الباب

بيان معناه

قوله عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني عام حج الحروري والحرورية
بفتح الحا المهملة وضم الرا الاولى منسوبة الى قرية من قرى الكوفة والمراد
بهم الخوارج وقدم تحقيقه في باب لا تقضي الحائض قوله في عهد ابن
الزبير يعني في ايام عبد الله بن الزبير بن العوام فان قلت هذا
يخالف قوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل
الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة الثمانين فمابين يزيد بن
معوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول
الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة الثمانين فمابين يزيد
ابن معوية سنة اربع وستين وذلك في اخر ايام ابن الزبير قلت توجيهه
باحد الامرين احدهما ان الراوي قد اطلق على الحاج وانتباعه حرورية
لجامع مابينهم من الخروج على ائمة الحق والاخارة بحمل على تعدد القصة
قوله فيقال له الظاهر ان القائل لابن عمر هذا القول هو ولد عبد الله لانه
صرح بذلك في رواية ايوب عن نافع الذي مضى في باب من اشترى الهدي
من الطريق قوله اذا اصنع كما صنع اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية قوله حتى كان بظاهر البيداء ويروي
بالصفا والمروة قوله ورأى ان قضى اي ادى قوله الحج منصوب بنزع الخافض
اي للحج قال الكرماني اي انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى في الاول فغلط
وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد انتهى قلت
انما نسب الكرماني رحمه الله تعالى بهذا التغيير نصرة لمذهب امامه ولكن لا يتم
به معناه ودعواه لانه لا يلزم قوله بطواف الاول ان يكون طوافا واحدا
في نفسه لان الطوافين يطلق عليهما الطواف الاول بالنسبة الى طواف

الركن

الركن وهو طواف الافاضة لانه لابد من الطواف بعد الوقوف فافهم
قوله ثم قال كذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم ويروي هذا صنع
النبي صلى الله عليه وسلم قوله والله الموفق

ص باب ذبح الرجل البقر عن نسائه بغير اذنهن

ش اي هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر الى اخره هذا التقدير على ان
يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزي ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير امرهن اذا وجب عليهن الدم وجوابه يفهم من حديث الباب الذي يجزي
عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة من الفقه انه من كفر عن غيره
كفارة يمين او كفارة ظهار او قتل او اهدى عنه او ادى عنه ودينا فان
ذلك مجزيا عنه لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما ادى
عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت
عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج فلما دنونا من مكة اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف وسعى بين الصفا
والمروة ان يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا نحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال
اتنك بالحديث على وجهه ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة ان
الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر اجيب بانه
اشار بلفظ الذبح الى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسياتي هذا
بعد سبعة ابواب في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق والملبا فيطلق
سيأتي ان شاء الله تعالى

بيان رجاله وهم خمسة

قد ذكر عبد الله ويحيى بن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية

وفيه ان علقمة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفيه رواية
التابعي عن التابعي لان علقمة تابعي صغير سمع انسا وفيه سليمان
ابن بلال عن علقمة انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله
ابن بحينة

باب لقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري في الطب عن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج ايضا عن
ابي بكر ابن ابي شيبة

باب معناه

قوله وهو محرم جملة اسمية وقعت حالا قوله بلحي جمل بفتح اللام ويروى
بكسرها وسكون الحا المهملة بعدها ياء اخر الحروف وفتح الجيم بعدها
ميم ولام وهو اسم موضع بين المدينة ومكة وهو الى المدينة اقرب
وقد وقع مبينا في رواية اسماعيل بلحي جمل من طريق مكة وذكر البكري
في معجمه في رسم العقيق قال هي بير جمل التي ورد ذكرها في حديث
ابي جهم وهو الذي مضى في التيمم وقال غيره هي عقبة الجحفة على
سبعة اميال من السقيا ووقع في رواية ابي جمل بلحي جمل بصيغة
التثنية ووقع لغيره بالافراد ومن زعم انه فكي الجمل الحيوان المعروف
وانه كان الة الحمل فقد اخطا وجزم الحازمي وغيره بان ذلك كان في حجة
الوداع قوله في وسط راسه بفتح السين وقال الكرماني المشهور
ان الوسط بفتح السين وهو لكل ذي دائرة وسكونها اعم من ذلك والاول
اسم والثاني ظرف وفي حديث الموطا احتجم فوق راسه بلحي جمل وروي انه
قال انها شفاء من النعاس والصداع والاضراس وقال الليث ليست
في وسط الراس انما هي في فاس الراس واما التي في وسط الراس فربما
اعمت وفي الطبقات لابن سعد جمه ابو اطيبة لثمان عشرة من شهر
رمضان نهارا من حديث جابر ومن حديث ابن عباس احتجم بالقاحة
وهو صايم محرم وفي لفظ وهو صايم من اكلة اكلها من شاة سمتها

امراة من اهل خيبر وفي حديث بكير بن الاشج احتجم في النمحدوة وفي حديث
عبد الله بن عمر ابن عبد العزيز كان يبيحهما منقذا وفي حديث انس
المغيثة وفي المستدرك على شرطهما عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وقد مر عن قريب وفي
تعليق البخاري من شقيقة كانت به واستدل بهذا الحديث على جواز
الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من
وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى المحرم عنه من تناول
الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك

ص باب تزويج المحرم

ش اي هذا باب في بيان تزويج المحرم ولم يبين هل هو جايز او غير جايز
اكتفايا دل عليه حديث الباب فانه يدل على انه يجوز واشارة الى
انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ثبت انه من الخصايص

ص حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا
الاوزاعي حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه تزويج المحرم وفيه بيان ايضا لما ابهمه في الترجمة وهو انه
جايز وابو المغيرة بضم الميم وكسرها عبد القدوس ابن الحجاج الحمصي
مات سنة ثنتي عشرة ومايتين والاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو والحديث
اخرجه النسايي ايضا في الحج عن صفوان ابن عمر الحمصي وفيه وفي
الصوم عن شعيب بن شعيب وفي الصوم ايضا عن سليمان ابن ايوب
مرسلا وروى الترمذي من حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
ورواه البخاري من رواية وهيب عن ايوب ورواه الترمذي ايضا
من حديث عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثا يحدث عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى

هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد ورواه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية سفيان عن عمرو
ابن دينار نحوه وقال الترمذي وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية
ابي عوانة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم وابو عوانة
الوضاح وابو الضحى مسلم بن صبيح قلت وفي الباب ايضا عن
ابي هريرة رواه الطحاوي من رواية كامل ابي العلاء عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو
محرم واخرج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح
والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وعلرمة ومسروق وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وقالوا لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل
بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد ابن
المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث والاوزاعي
ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره
فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما واحتجوا
في ذلك بما رواه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن نافع عن بنيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج
طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان يحضر
ذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان ابن عفان رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح غيره
ولا يخطب واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك الى اخره
قوله ولا ينكح بضم الباء وكسر الكاف من الانكاح ومعناه لا ينكح غيره ايا لا
يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا من نكاح نفسه مدة الاحرام

كان

كان معزولا تلك المدة ان يعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد على
نفسها وعلى غيرها قوله ولا يخطب لما في الخطبة من التعرض الى
النكاح ثم قالوا الاهل المقالة الاولى من يتابعكم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران
ان ذلك منه وهو حلال فذكروا ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة
قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم ميمونة وهو محرم حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول
فيما بينهما وحديث ميمونة رواه مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
قال حدثني يحيى بن ادم قال حدثني جرير بن حازم قال حدثنا ابو اقراء
عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال قال وكنت خالتي وخالة ابن عباس واخرجه
الترمذي وفي اخره وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة
التي بنى فيها واجاب اهل المقالة الاولى عن هذا بان في حديث ابي
رافع مطر الوراق وهو عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك
وهو اضبط منه واحفظ فقطعه وقال الترمذي وهذا حديث حسن
ولا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة ورواه
مالك بن انس عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا وقال ابو عمر حديث مالك
عن ربيعة في هذا الباب غير متصل وقد رواه مطر الوراق فوصله
رواه حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار عن ابي رافع وهذا عندي غلط في مطر لان سليمان
ابن يسار توفي سنة اربع وثلاثين وقيل سنة تسع وعشرين ومات
ابو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير وكان قتل عثمان في ذي الحجه
سنة ثمان وثلاثين وغيرها بر ولا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع

فلا معنى لرواية مطر وما رواه مالك اولى والعجب من البيهقي يعرف هذا
المقدار في هذا الحديث ثم يسكت عنه ويقول مطر بن طهمان الوراق
قد احتج به مسلم بن الحجاج قلنا ولين سلمنا ذلك فهو ليس كرواية حديث
ابن عباس ولا قريبا منهم وقد قال النسائي مطر ليس بالقوي وعن احمد
كان في حفظه سوء واما ابو عمر حديث ميمونة بان عمرو بن دينار وقد
ضعف يزيد الاصم في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه
من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وهم يضعفون الرجل
باقل من هذا الكلام والكلام من هو اقل من الزهري وعمرو بن دينار روى
هذا فالذين رووا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم نحو سعيد
ابن جبير وعطا وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد اعلى
واثبت من الذين رووا بانه تزوجها وهو حلال وميمون بن مهران
وحبيب بن الشهيد ونحوهما لا يلتفتون هولا الذين ذكرناهم وروى
ابن ابي شيبة ثنا عيسى ابن يونس عن ابن جريج عن عطا قال تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وفي الطبقات لابن سعد انبانا
ابو نعيم حدثنا جعفر ابن برقان عن ميمون ابن مهران قال كنت جالسا
عند عطا فسأله رجل هو يتزوج المحرم فقال عطا ما حرم الله النكاح
منذ احله قال ميمون فذكرت له حديث يزيد ابن الاصم تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال قال فقال عطا ما كنا نأخذ هذا الا
عن ميمونة وكنا نسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو محرم وانبانا جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد وانبانا
مسلم بن ابراهيم حدثنا قرة ابن خالد حدثنا ابو يزيد المدني قالا
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروى الطحاوي
من حديث عبد الله ابن محمد ابن ابي بكر قال سألت انس بن مالك عن
نكاح المحرم فقال ما به باس هل هو الا كالبيع وذكره ايضا ابن حزم عن معاذ
ابن جبل رضي الله عنه فان قلت قال ابن حزم نقول من اجاز نكاح

المحرم

المحرم لا يعدل يزيد بن الاصم اعرابيا بابن عباس قالوا وقد يخفى على ميمونة
كون سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فالمخبر بكونه كان محتبرا
معه زيادة علم قالوا وخبر ابن عباس وارد بزيادة حكم فهو اولى وقالوا
في خبر عثمان معناه لا يوطئ غيره ولا يطأ قال ابو محمد هو ابن حزم
وليس هذا بشيء اما تاويلهم في خبر عثمان فقد بينه قوله صلى الله
عليه وسلم ولا يخطب فصح انه النكاح الذي هو العقد واما ترجيحهم
ابن عباس على يزيد فنعم والله لا يقترن يزيد بعبد الله ولا كرامة
وهذا نحويه منهم لان يزيد انما رواه عن ميمونة وروى اصحاب
ابن عباس عن ابن عباس ونحن لا نقرن ابن عباس صغير من الصحابة
الى ميمونة ام المومنين لكن نعدل يزيد الى اصحاب ابن عباس ولا
نقطع بفضلهم عليه واما قولهم قد يخفى على ميمونة احرامه اذ تزوجها
فيعارضون بان يقال لهم قد يخفى على ابن عباس احلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرامه فالمخبرة بكونه قد احل زائدة علما
واما قولهم خبر ابن عباس وارد بحكم زايد فليس كذلك بل خبر عثمان
هو الزايد الحكم فنبقي ان يرجح خبر عثمان وخبر ميمونة على خبر ابن
عباس فنقول خبر يزيد عنهما هو الحق وقول ابن عباس وهم لا شك
فيه لوجوه اولها انها هي اعلم بنفسها منه ثانيها انها كانت اذ ذاك
امراة كاهلة وكان ابن عباس يومئذ ابن عشرة اعوام واشهر قبين
الضبطين فرق لا يخفى ثالثها انه صلى الله عليه وسلم انما تزوجها
في عمرة القضاء هذا مما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب وانما
هاوبنم صلى الله عليه وسلم على ان يدخلها معتمرا ويبقى فيها ثلاثة
ايام فقط ثم يخرج فالى من المدينة محرما بحجة بعمرة ولم يقدم شيئا اذ
دخل على الطواف والسعي وتم احرامه في الوقت ولم يشك احد في انه
انما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة فصح انها بلا شك انما تزوجها
بعد تمام احرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الاشكال جملة وبقي خبر

عثمان وميمونة لا معارض لهما ثم لو صح خبر ابن عباس بيقين ولم يصح
خبر ميمونة لكان خبر عثمان هذا الزايد الوارد بحكم لا يحل خلافه لان
النكاح فداباحه الله تعالى في كل حال ثم لما امر صلى الله عليه وسلم ان لا
ينكح المحرم كان بلا شك ناسخا للحال المتقدمة من الاباحة لا يمكن
غير هذا اصلا وكان يكون خبر ابن عباس منسوخا بلا شك لموافقته
للحال المنسوخة بيقين انتهى **قلت** الجواب عن كل فصل اما
عن قوله يزيد المازادة عن ميمونة وهي امراة عاقلة وابن عباس
صغير فلقايل ان يقول ان كان يزيد رواه عن خالته فابن عباس من
الجايز غير المنكر ان يرويه عنه صلى الله عليه وسلم او يرويه عن ابيه
الذي ولي عقدة النكاح شهد منه ومرابي او رويه عن خالته
المراة العاقلة واياما كان صغيرا فليس صغير افروايته مقدمة على
رواية يزيد بن الاصم وان لعبد الله متابعين وليس ليزيد عن
خالته متابع منهم عطا بقوله بسند صحيح ما كنا ناخذ هذا الامن
ميمونة رضي الله عنها ومسروق بسند صحيح وليس لقايل ان يقول
لعل عطا ومسروقا اخذاه عن ابن عباس لتصريح عطا باخذه اياه من
ميمونة واما مسروق فلا نعلم له رواية عن عبد الله فدل انه اخذه
عن غيره واما عن قوله ولا يعدل يزيد الى اصحاب عبد الله ولا يقطع
بفضلهم عليه فلا يكون شخص واحد حديثه عند مسلم وحده
يعدل بعطا ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا وعكرمة وآخرين
من اصحاب عبد الله الذين رووا عنه هذا الحديث واما عن قوله
هي اعلم بنفسها من عبد الله فنقول نعم هي اعلم بنفسها
اذ حديث عطا وابن اختها انما هي اعلم به من غيرها واما عن قوله
هي اعلم به من غيرها واما عن قوله انما تزوجها بمكة حاضر بها فيرده
ما رواه مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار يزوجانه ميمونة

ورسول الله

ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج انتهى فيشبه
انهما زوجاه اياه وهو متلبس بالاحرام في طريقه الى مكة ولما دخل
بنى بها وذكر موسى بن عقبة عن بن شهاب خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم معتمرا الى ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره
بعث جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه بين يديه الى ميمونة
يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح
ذلك ابو عبيده في كتابه الزوجات توجه صلى الله عليه وسلم
الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة
فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم وبنى بها بسرف وهو حلال واما عن قوله وبقي خبر
عثمان وميمونة لا معارض لهما فتقول المعارضة لا تكون الا مع
التساوي والتساوي هنا غير ممكن لان حديث بن عباس روي
عنه من ذكرنا هم من الايمة الاعلام وحديث عثمان رواه ابنيه
ابن وهب وهو من افراد مسلم وليس له من الحفظ والعلم ما
يساوي احد منهم فاذا كان كذلك لا يصح دعوى التسوي فيه
فان قلت قال قوم ممن رد حديث ابن عباس على تسليم
صحته ان معنى تزويجها محرما اي في الحرم وهو حلال لانه يقال من
هو في الحرم محرم وان كان حلالا وهي لغة شايعة معروفة
ومنه البيت المشهور

قتلوا ابن عفان الخليفة محرما

قلت اجمعوا على ان كسرى قتل بالمدائن من بلاد فارس
وقد قال الشاعر

قتلوا كسرى بليل محرما

افتراه كان بسكن الحرم او احرم بالحج **فان قلت** قالوا قد تعارض
معنا فعله صلى الله عليه وسلم وقوله والراجح القول لانه يتعدى

الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه قلت قد فهم الجواب
من قولنا الاان التعارض قد يكون عند التساوى فان قلت
قال بعض الشافعية ان هذا من خصايصه وهي اصح الوجهين
عندهم قلت دعوى التخصيص يحتاج الى دليل فان
قلت يحتمل انه تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو
محرم قلت هذا لا يسوى شيأ لانه صلى الله عليه وسلم قدم
مكة محرما لا حلالا اجماعا فكيف يتصور ذلك

ص باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة

ش اى هذا باب فى بيان ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم
والمحرمة يعنى انهما فى ذلك سواء ولم يختلف الائمة فى ذلك والحكمة
فى منعه من الطيب انه من دواعى الجماع ومقدماته التى تفسد
الاحرام وفى حديث عمر رضى الله عنه اخرجه البزار الحاج الشعث
التفل بفتح التا المثناة وكسر الفا الذى تراستعمال الطيب من
التفل وهى الريح الكريهة ص وقالت عايشة رضى الله عنها لا تلبس
المحرمة ثوبا بورس او زعفران ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الثوب المصبوغ بالورس او الزعفران تفوح له رايحة مثل
ما تفوح رايحة الطيب من انواع ما ينتطيب به وهذا التعليق وصله
البيهقى فقال حدثنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا ابو العباس ابن مطر
حدثنا يحيى ابن محمد عن عبيد الله ابن معاذ حدثنا ابى حدثنا حبيب
عن يزيد الرشك عن معاذة عن عايشة رضى الله عنها قالت
المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران
والورس بفتح الواو وسكون الراو فى اخره سين مهملة نبت اصفر
يصبغ به الثياب وقد مر الكلام فيه مستوفيا فى باب لا يلبس المحرم
من الثياب ص حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا الليث حدثنا
نافع عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس

من الثياب فى الاحرام فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص ولا السراويلات ولا العمايم ولا البرانس الا ان يكون
احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس ولا تنتقب المراة
المحرمة ولا تلبس القفازين ش مطابقته للترجمة فى قوله
ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا الورس وعبد الله بن يزيد
من الزيادة المكى مولى الاسود مات سنة ثلاث عشرة و
مايتين وقد ذكر هذا الحديث فى اخر كتاب العلم فى باب من اجاب
السايل باكثر مما سالة عن ادم عن ابن ابى ذيب عن نافع
وذكره ايضا فى اوايل الحج فى باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن نافع وزاد فيه ها هنا
ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين تثنية قفاز بضم
القاف وتشديد الفا وبعد الالف زاى وقال ابن سيدة
هو ضرب من الحلى وتقفزت المراة نقشت يديها ورجليها
بالحنا وقال القزاز القفاز يلبس الكف وقال ابن فارس وابن
دريد هو ضرب من الحلى تتخذه المراة فى يديها ورجليها وفى
الصحاح بالضم والتشديد شى يعمل لليدين يحشى بقطن وركوة
له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المراة فى يديها وفى
المغرب تلبسه نساء الاعراب فى ايديهن لتغطية الاصابع و
الكف وفى المغرب هو شى يتخذ للصايد فى يديه من جلد او لبد
وهذا الحديث يشتمل على احكام قد ذكرناها فى اخر كتاب العلم فقوله
القميص ويروى القمص بضمتين وسكون الميم ايضا جمع قميص
والبرانس جمع برنس وهو ثوب راسه ملتزق قوله وليقطع
اسفل من الكعبين وعن احمد لا يلزمه قطعهما فى المشهور عنه
قال ابن قدامة وروى ذلك عن على رضى الله عنه وبه قال عطا

وعكرمة وسعيد بن سالم القداح احتج احمد بحديث ابن عباس عند البخاري
من لم يجد فعلين فليلبس الخفين وحديث جابر مثله رواه مسلم عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد فعلين فليلبس
الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل وعند ابي حنيفة ومالك
والشافعي واخرين لا يجوز لبسهما الا بعد قطعهما لما في حديث
الباب وحديث ابن عباس وجابر مطلق يحمل على المقيد لان
الزيادة من الثقة مقبولة وقال ابن التين ابن عباس حفظ
لبس الخفين ولم ينقل صفة الكيفية بخلاف ابن عمر فهو اولى وقد
قيل فليقطعهما من كلام نافع كذا في امالي ابي القاسم بن بشران
بسند صحيح ان نافعا قال بعد روايته الحديث وليقطع الخفين
اسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين ان جعفر بن برقان
قال في روايته قال نافع ويقطع الخفين اسفل من الكعبين وقال
ابن قدامة وروى ابن ابي موسى عن صفية بنت عبيد عن
عائشة رضي الله عنها ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص للمحرم ان يلبس الخفين ولا يقطعهما وكان ابن عمر يفتي بقطعهما
قالت صفية فلما اخبرته بذلك رجع وقال ابن قدامة ويحتمل ان
يكون الامر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار قد روى الحديثين
جميعا وقال انظروا ايهما كان قبل وقال الدارقطني قال ابو بكر
النيسابوري حديث ابن عمر قبل لانه قد جاء في بعض روايته زوايده
ذلك رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد بقبا بالمدينة
وكان قبل الاحرام وحديث ابن عباس يقول سمعته يخطب بعرفات
الحديث فيدل على تاخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخا له لانه لو كان
القطع واجبا لبينه للناس اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
اليه وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر مالك وعبيد الله وايوب
في آخرين فوقفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم عن الوقف مع ما

عضده

عضده من حديث جابر ويحتمل قوله وليقطعهما على الجواز من غير
كراهة لاجل الاحرام ونهى عن ذلك غير الاحرام لما فيه من الفساد
فاما اذا لبس الخف المقطوع من اسفل الكعب مع وجود النعل فقد نقل
ابن المنذر لا يجوز ويجب عليه الفداء خلافا لابي حنيفة واحد قولي الشافعي
وقال ابن قدامة والاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا
من الخلاف واخذا بالاحتياط ص تابعه موسى بن عقبة واسماعيل
ابن ابراهيم ابن عقبة وجويرية وابن اسحاق في النقاب والقفازين
ش اي تابع الليث هؤلاء الاربعة في الرواية عن نافع اما متابعة
موسى ابن عقبة ابن ابي عياش الاسدي المدني فقد وصلها
النسائي من طريق عبد الله ابن المبارك عن موسى عن نافع وقال
ابو داود وروى هذا الحديث حاتم ابن اسماعيل ويحيى ابن ايوب عن
موسى مرفوعا واما متابعة اسماعيل بن ابرهم بن عقبة ابن ابي
عياش وهو ابن اخي موسى المذكور وهو من افراد البخاري فوصلها
علي بن محمد المصري في فوايده من فوايد من رواية الحافظ السيلفي
عن الثقفي عن ابن بشران عن عبد عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن
ابي عباد عن اسماعيل عن نافع به واما متابعة جويرية بن اسما
فوصلها ابو يعلى الموصلي عن عبد الله بن محمد بن اسما عنه عن نافع
واما متابعة محمد ابن اسحق فوصلها احمد والحاكم من حديث يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق قال حدثني نافع به
مرفوعا قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما والنقاب الخمار الذي
يشد على الانف اوتحت المحاجر وظاهر اختصاص ذلك بالمراة ولكن
الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من
البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه
تغطية وجهه ص وقال عبيد الله والاوزاعي وكان يقول لا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين ش عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله

ولا ورس يعني قال عبيد الله في الحديث المذكور الى قوله ولا ورس واشار بهذا الى ان عبيد الله هذا وافق الاربعة المذكورين في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم فصل بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر وهو معنى قوله وكان يقول اي وكان ابن عمر يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال الكرماني قوله كان يقول فان قلت لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال واما من جهة ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني بضم الباء على سبيل النفي لا غير والثاني بالضم والكسر نفيا ونهيا انتهى قلت قوله كان يقول دائما مكررا كانه اخذه من قوله ثم قال ان كان يدل على الدوام والاستمرار قوله من التفعل يعني من باب التفعل يقال من هذا انتقبت المراة تنتقب تنقبا قوله من الافتعال اي من باب الافتعال يقال من هذا انتقبت المراة تنتقب انتقابا قوله وقال عبيد الله الى آخره معلق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعدة وابن خزيمة من طريق بشر ابن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فساق الحديث الى قوله ولا ورس قال وكان عبد الله يعني ابن عمر يقول ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ومعنى لا تنتقب لا تستر وجهها واختلفوا في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عن الشافعية والمالكية ص وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة ش هذا في الموطا كما قال مالك وهو اقتصر على الموقوف فقط وقد اختلف في قوله لا تنتقب المراة في رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه ابي علي النيسابوري انه من قول ابن عمر ادرج في الحديث وقال الخطابي في المعالم وعللوه بان ذكر القفازين انما هو قول ابن عمر ادرج في الحديث ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعي القول في ذلك وقال البيهقي في المعرفة

انه رواه

انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الامام الحكم بالادراج في هذا الحديث من وجهين الاول لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا فروى ابو داود من رواية ابرهيم ابن سعد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين والوجه الثاني انه جاء النهي عن القفازين مبدا به في صدر الحديث مسندا الى النبي صلى الله عليه وسلم سابقا على النهي عن غيره قال وهذا يمنع عن الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابو داود ايضا من حديث ابن اسحق قال كان نافع مولى عبد الله ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا وقال شيخنا زين الدين في الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج قال الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدني مجهول وقد ذكره ابن عدي مقتصرا على ذكر النقاب وقال لا يتابع ابرهيم بن سعيد على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبي في الميزان ابراهيم ابن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد في الاحرام اخرجه ابو داود وسكت عنه فهو مضارب الحال وفي الوجه الثاني ابن اسحق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الاتقان والحفظ وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ انه هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله في الاقتراح انه لا يمنعه لانه قد يفعل بعض من رفعه مرفوعا قدمه والتقدير والتاخير في الحديث سايغ بناء على جواز الرواية بالمعنى ص وتابعه ليث ابن ابي سليم ش اي وتابع مالكا في وقفه ليث بن ابي سليم بضم السين المهملة وفتح اللام بن زنيم القرشي الكوفي واسم ابي سليم انس مولى عنبسة بن ابي سفيان مات

في شعبان سنة ثلاث واربعين ومائة وكان من العباد واختلط في اخر
عمره حتى لا يدري ما يحدث به ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير
عن منصور عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه
طيبا فانه يمات محرما والمحرم ممنوع عن الطيب وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن عبد المعتمر ويهل ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تقربوه
طيبا فانه يمات محرما والمحرم ممنوع عن الطيب وجرير هو ابن عبد الحميد
ومنصور هو ابن عبد المعتمر والحكم هو ابن عتيبة وقد اخرج البخاري
هذا الحديث في كتاب الجنايز في باب كيف يكفن المحرم من طريقين احدهما
عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
واخرجه ايضا في كتاب الجنايز في باب الكفن عن ابن عباس والاخر
عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد بن جبير
واخرجه ايضا في كتاب الجنايز في باب الكفن في ثوبين عن ابي النعمان
عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه ايضا في الحنوط للميت
عن قتيبة عن حماد عن ايوب عن سعيد ابن جبير واخرجه ايضا
في باب المحرم يموت بعرفة من وجهين الاول عن سليمان بن حرب
عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار واخرجه ايضا في باب المحرم اذا
مات عن يعقوب ابن ابراهيم عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير
وقد مضى الكلام فيه فيما مضى مستقصى قوله وقصت فعل ماض عن
وقاعله قوله ناقته اي كسرت رقبته قوله ولا تقربوه بتشديد الراء
قوله يهل بضم الياء اي يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالا
من الضمير الذي في يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث
على بقاء احرام الميت في احرامه ولا يجوز ان يلبس المخيط ولا يخمر راسه
ولا يمس طيبا وبه قال احمد واسحق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع

الاحرام

الاحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الاوزاعي ايضا وجوابهم
عنه انه واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث
يوم القيامة ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا
بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه
وقال ابو الحسن ابن القصار ولو اريد تعميم الحكم في كل محرم لقال فان
المحرم كما جاء ان الشهيد يبعث وجرحه سعد دما والله اعلم

ص باب الاغتسال للمحرم

ش اي هذا باب بيان الاغتسال اما لاجل التطهير من الجنابة واما
لاجل التنظيف قال ابن المنذر اجمعوا على ان المحرم يغتسل من الجنابة
ص وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا تعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق ايوب عن عكرمة
عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره طرحه
ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى
البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو
محرم وقال ان الله لا يعبا بوساخكم شيا وعلى ابن ابي شيبة كراهة ذلك
عن الحسن وعطا وفي التوضيح واجازه الكوفيون والثوري والشافعي
واحمد واسحق للمحرم دخول الحمام وقال مالك ان دخله فتدلك والتقى
الوسخ فعليه الفدية وعلى عن سعد ابن عبادة مثل قول مالك وكان
اشهب وابن وهب يتغاطسان في الماء وهم محرمان مخالفة لابن
القاسم وكان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء طعم شيا من
طعام خوفا من قتل الدواب ولا يجب الفدية الا بيقين وعن مالك
استحبابه وعند جميع اصحاب مالك ان يصب المحرم على راسه
الماء ولا يجدده وقال اشهب لا اكره غمس المحرم راسه في الماء وحكى
ابن التين ان اغماس المحرم فيه محظور وروي عن ابن عمر وابن عباس
اجازته واما ان غسل راسه بالخطمي والسدر فان الفقهاء يكرهونه

باوساخكم صح

وهو قول مالك وابى حنيفة والشافعي واوجب مالك والشافعي
عليه العدية وقال الشافعي وابو ثور لا شئ عليه وقد رخص عطا
وطاوس ومجاهد لمن لبد راسه فشق عليه الحلق ان يغسل بالخطمي
حين يلبي وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن المنذر وذلك جايز
ص ولم ير ابن عمر وعايشة بالحك باسا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الحك ازالة الاذى كما في الغسل واثر ابن عمر وصله
البيهقي من طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم
فقطنت له فاذا هو يحك باطراف انامله واثر عايشة وصله مالك
عن علقمة ابن ابي علقمة عن امه واسمها مرجانة سمعت عايشة
تسال عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عايشة
لوربطت يداي ولم اجد الا ان احك براسي لحككت ح حدثنا
عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله ابن العباس والمسور
ابن مخرمة اختلفا على الابواء فقال عبد الله ابن عباس يغسل المحرم
راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله ابن عباس
الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله ابن
حنين ارسلني اليك عبد الله ابن عباس اسالك كيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب
يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما
وادبر وقال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابراهيم ابن عبد الله بن حنين بضم الحا المهملة وفتح
النون الاولى وسكون الياء اخر الحروف ابو اسحق مولى العباس ابن
عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح

الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخا المعجمة بينهما ابن نوفل
القرشي ابو عبد الرحمن الزهري له ولابيه صحبة

باب معناه

قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطات واغرب يحيى
ابن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال بن عبد البر
وذلك معدود من خطايه قوله عن ابراهيم وفي رواية بن عيينة
عن زيد اخبرني ابراهيم اخرجه احمد واسحاق والحميدي في مسانيدهم
عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن
عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره كذا قال مولى ابن عباس
والمشهور انه مولى للعباس كما ذكرناه قوله ان عبد الله بن عباس
وفي رواية ابن جريج عند الى عوانة كنت مع ابن عباس والمسور ابن
مخرمة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن مالك به
وعن قتيبة وابي بكر ابن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب
اربعتهم عن سفيان بن عيينة وعن اسحق ابن ابراهيم وعلي بن
خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس عن ابن جريج واخرجه ابو داود
فيه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي مصعب احمد بن ابي بكر
الزهري ثلاثتهم عن مالك به قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الباء الموحدة موضع قريب من مكة وقد ذكر غير مرة والبافيه
لمعنى في اي اختلفا وهما فاذا زالت في الابواء قوله الى ابي ايوب واسمه
خالد بن زيد بن كليب الانصاري وفي رواية ابن عيينة بالعرج
بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي اخره جيم وهي قرية جامعة قريبة
من الابواء قوله بين القرنين اي بين قرني البير وكذا في رواية بن
عيينة والقرنان هما جانبا البيا الذي على راس البير يوضع
خشب البكرة عليهما قوله فقلت انا عبد الله وفي رواية ابن جريج

فقال قل له يقرأ عليك السلام بن اخيك عبد الله بن عباس يسألك
قوله فطاطاه اي خفضه وازاله عن راسه وفي رواية بن جريج
حتى رايت راسه ووجهه وفي رواية بن عيينة جمع ثيابه الى صدره
حتى نظرت اليه قوله وقال اي ابو ايوب رضي الله عنه قوله
هكذا رايته اي هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وزاد
ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس
لا اماريك ابدا اي لا اجادلك

بيان ما يستفاد منه

فيه مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وفيه قبول
خبر الواحد ولو كان تابعيا وقال بن عبد البر لو كان معنى الاقتدا
في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه
بل كان يقول للمسور انا نحن وانت نحتج فيما ياتينا اقتدى من بعدنا كفاه و
لكن معناه كما قاله المزني وغيره من اهل النظر انه في النقل لان جميعهم
عدول وفيه اعتراف للفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا
وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا في قضية لم يكن الحجة في قول احد منهم
الا بدليل يجب التسليم له من كتاب او سنة كما اتى ابو ايوب بالسنة
وفيه ستر المغتسل بثوب ونحوه عند الغسل وفيه الاستعانة
في الطهارة وفيه جواز الكلام والسلام عند الطهارة ولكن لا يدمن
غض البصر عنه وفيه التناظر في المسايل والتحاكم فيها الى الشيوخ
العالمين بها وفيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه
بيده اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل
قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه وفيه
نظر لا يخفى وقد اختلف العلما في غسل المحرم راسه فذهب ابو حنيفة
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله الى انه لا باس

بذلك

بذلك وورد الرخصة بذلك عن عمر ابن الخطاب وابن عباس وجابر
وعليه الجمهور وحجتهم حديث الباب وكان مالك يكره ذلك للمحرم وذكر
ان عبد الله بن عمر كان لا يغسل راسه الا من احتلام

ص باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين

ش اي هذا باب في بيان حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين
هل يقطع الخفين ام لا ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة
قال اخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس
يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل المحرم ش مطابقته للترجمة في قوله فليلبس
الخفين وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وجابر بن زيد
ابو الشعثا الازدي البحدي الجوفي بالجيم نسبة الى ناحية من عمان
البصري من ثقات التابعين وقد مضى صدر هذا الحديث في باب الحطبة
ايام منى قوله فليلبس الخفين اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول
على المقيد قوله المحرم مرفوع على انه فاعل فليلبس وسراويل
مفعوله ويروى للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم للمحرم
كاللام في هيت لك وقال القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد
فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار
على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ولبس شيا
منها على حاله لزمته الفدية لحديث بن عمر وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين وقد قلنا ان المطلق هاهنا محمول على المقيد لاستوايهما
في الحكم والاصح عند الشافعية جواز لبس السراويل بغير فتق كقول
احمد واشترط المفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطايفة وعن ابي
حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وقال ابو بكر
الرازي من اصحابنا يجوز لبسه وعليه الفدية ص حدثنا
احمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا بن شهاب عن سالم

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله مدنيون ماخلا شيخ البخاري فانه تنيسي وهو ايضا من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه عن عمرة وفي رواية سليمان بن بلال عن يحيى حدثتني عمرة وسياتي ان شاء الله تعالى

بيان من اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي عن مالك وفي الحج ايضا عن خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال واخرجه مسلم في الحج ايضا عن القعنبي عن سليمان ابن بلال وعن محمد بن المثنى وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين وعن عمرو بن علي وعن هناد

بيان ما فيه

قوله لخمس بقين كذا قالته عائشة انها حدثت بذلك بعد ان انقضى الشهر فان كان في الشهر فالصواب ان تقول الخمس ان بقين لانه لا يدري الشهر كامل او ناقص قوله من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها تسمى بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال قوله لا نرى بضم النون وفتح الراي لا نظن الا الحج وهذا يحتمل ان تريد حين خرجوا من المدينة قبل الاهلال ويحتمل ان تريد ان احرام من احرم بالحج احد شيئا الاخر من رواية عروة عنها فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بهما وقيل لا نرى الا الحج اي لم نتمتع في التقسيم الا ذلك وقاله الداودي وفيه دليل انهم اهلوا مستطرين وترد عليه رواية لا نذكر الا الحج قوله ان نحل بكسر الحاء المهملة اي تصير حلالا بان نتمتع واما من اهل معه الهدي فلا يتحلل حتى يبلغ الهدي قوله فدخل علينا على صيغة المجهول بضم الدال قوله يوم النحر بالنصب على الظرفية اي في يوم النحر قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنائه معتقفا نحر البقر قوله فقال انتك اي قال القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انتك عمرة رضي الله عنها بالحديث الذي حدثته لم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل

تاويل ولا غيرته فذكرت ابتداء الاحرام وانتهاءه حتى وصلوا الى مكة وفيه تصديق لعمرة واخبارها عن حفظها وضبطها

بيان ما يستفاد منه

فيه ان نحر البقر جائز عند العلماء الا انه الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وجائز الحسن بن صالح رحمه الله ان يستحب نحرها وقال مالك ان ذبح الجزور من غير ضرورة لم يؤكل وكان مجاهد يستحب نحر البقر قلت الحديث ورد بلفظ النحر ورد ايضا بلفظ الذبح وعليه ترجم البخاري على ما ياتي ان شاء الله وقيل يجوز ان يكون الراوي لما استوعب الامر عنده عبر مرة بالنحر ومرة بالذبح وفي رواية صحيح قال ابن التين فان تكون هكذا ففي يومئذ مذهب مالك وان تكن صحيحا فيحتمل ان تكون واجبة كوجوب ضحايا غير الحاج وقال القدوري المستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكون وانما يكون فعله لاهل المذبوح والذبح هو قطع الوريد التي في اعلى العنق تحت اللحيين والنحر يكون في اللبة كما ان الذبح يكون في الحلق وفيه احتجاج جماعة من العلماء في جواز الاشتراك في هدي التمتع والقران ومنعه مالك قال ابن بطال ولا حجة لمن خالفه في هذا الحديث لان قوله نحر عن ازواجه البقر يحتمل ان يكون نحر عن كل واحدة منهن بقرة قال وهذا عبر محمد فرفع في التاويل ورد بانه يدفعه رواية عروة عنها بستة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسايه بقرة ذكره ابن عبد البر من حديث الاوزاعي عن الزهري عن عمرة وفي الصحيحين عن جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بقرة يوم النحر وفي رواية بقرة في حجة وفي رواية ذبحها عن نسايه وفي صحيح الحاكم على شرط الشيخين من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن وقال ابن بطال فان قيل انما نحر البقرة عن تسعة والبقرة عن سبعة عنهن على حسب ما ياتي عنه في الحديبية انه نحر البقرة عن سبعة والبقرة عن

عن عبد الله رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس
المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فان لم يجد نعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة
في قوله وان لم يجد نعلين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
وابو هريم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي
المدني كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في باب ما ينهى من الطيب للمحرم
ولكنه مختلف الاسناد والمتن ص باب اذا لم يجد الازار

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار يشد به
وسطه فليلبس السراويل حينيذ ص حدثنا ادم حدثنا
شعبة حدثنا عمرو ابن دينار عن جابر ابن يزيد عن بن عباس قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس
السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ش مطابقته للترجمة
في قوله من لم يجد الازار فليلبس السراويل والحديث مضى في الباب
السابق واخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وها هنا عن ادم
عن شعبة الى اخره

ص باب لبس السلاح للمحرم

ش اي هذا باب في بيان جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه ص
وقال عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه
في الفدية ش مطابقته للترجمة ظاهرة قوله عكرمة هو مولى ابن
عباس قوله اذا خشي اي المحرم والضمير فيه يرجع اليه بدلالة القرينة
عليه قوله وافتدى اي اعطى الفدية وقال بن بطال اجاز مالك
والشافعي حمل السلاح للمحرم في حج والعمرة ولكرهه الحسن قوله ولا يتابع

عليه

عليه في الفدية من كلام البخاري ولم يتابع على صيغة المجهول اي لم يتابع
عكرمة على قوله وافتدى وحاصل الكلام لم يقل احد غير عكرمة بوجوب
الفدية عليه قال النووي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا
للجماعة ويقتضي كلام البخاري انه تابع عليه في جواز لبس السلاح عند
الخشية وخولف في وجوب الفدية ص حدثنا عبيد الله عن
اسرئيل عن ابي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى
قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب ش مطابقته للترجمة
تظير من قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح للمحرم غير
جايز مطلقا عند الضرورة وغيرها لما قضى اهل مكة بهذا

بيان رجاله وهم اربعة

الاول عبيد الله بن موسى مر في اول كتاب الايمان الثاني اسرايل بن
يونس ابن ابي اسحق السبيعي الثالث ابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الهمداني الرابع البراء بن عازب الانصاري رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه ومن بعده كوفيون وفيه ان هذا
الحديث من رباعيات البخاري وفيه رواية الراوي عن جده لان ابا
اسحق جد اسرايل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبيد الله بن
موسى المذكور في الصلح واخرجه الترمذي في الصلح عن بن عباس بن
محمد الدوري

بيان معناه

قوله ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه قوله يدخل جملة وقعت حالا
قوله حتى قاضاهم من القضاء وهو الفصل والحكم وقاضى على وزن فاعل من
باب المفاعلة بين اثنين وانما قلنا وزنه فاعل لانه اصله قاضى بفتح

الياء فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله لا يدخل بضم الياء من الادخال قوله سلاحا بالنصب مفعوله ويروى سلاح بالرفع فوجهه ان يكون يدخل بفتح الياء فيكون مرفوعا به قوله في القراب بكسر القاف قال الكرماني القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه وقد يطرح فيه زاده عن تمر وغيره وهذا كان في عام القضية كما سيجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وفيه جواز دخول المحرم بالحج والعمرة السلاح اذا كان خوف واجيء اليه مما قدمناه ذكرناه

ص باب دخول الحرم ومكة بغير احرام

ش اي هذا باب في بيان جواز دخول الحرم بغير احرام اذا ما يريد الحج او العمرة قوله ومكة اي ودخول مكة وهو من عطف الخاص على العام لان المراد من مكة هذا البلد فيكون الحرم اعم ص ودخل ابن عمر حلالا ش اي دخل عبد الله بن عمر مكة حال كونه حلالا بغير احرام وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان بقديد بضم القاف جاءه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله وبلغه بقديد ان جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره ان يدخل عليهم فرجع الى مكة فدخلها بغير احرام ص وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم يذكره للحطابين وغيرهم ش هذا كله من كلام البخاري قوله ولم يذكره اي لم يذكر الاهلال اي الاحرام للحطابين اي للذين يحملون الحطب الى مكة للبيع ويبروى ولم يذكر الحطابين بغير الضمير اي لم يذكرهم في منع الدخول بغير احرام واشار بهذا الى ان مذهبه ان من دخل مكة من غير ان يريد الحج والعمرة فلا شيء عليه واستدل على ذلك بمفهوم حديث ابن عباس فمن اراد الحج والعمرة ومفهوم هذا ان المتردد الى مكة من غير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلماء في هذا الباب فقال ابن

القصار

القصار واختلف قول مالك والشافعي في جواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد الحج والعمرة فقال امرة لا يجوز دخولها الا بالاحرام لاختصاصها ومباينتها جميع البلدان الا الحطابين ومن قرب منها مثل جدة والطايف وعسفان لكثرة تردد هم اليها وبه قال ابو حنيفة والليث وعلى هذا فلا دم عليه نص عليه في المدونة وقال مرة اخرى دخولها به مستحب لا واجب قلت مذهب الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية وابن وهب وداود بن علي واصحابه الظاهرية انه لا باس بدخول الحرم بغير احرام ومذهب عطاء بن ابي رباح والليث ابن سعد والثوري وابي حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور والحسن ابن حي لا يصلح لاحد كان منزله من وراء الميقات الى الامصار ان يدخل مكة الا باحرام فان لم يفعل اساء ولا شيء عليه عند الشافعي وابو ثور وعند ابي حنيفة عليه حجة او عمرة وقال ابو عمر لا اعلم خلافا بين فقهاء الامصار في الحطابين ومن يدخل من الاختلاف الى مكة ويكثر في اليوم والليلة انهم لا يومرون بذلك لما عليهم فيه من المشقة وقال ابن وهب عن مالك لست اخذ بقول ابن شهاب في دخول الانسان مكة بغير احرام وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل به عبد الله بن عمر من العرب الرجلا ياتي بالفاكهة من الطايف او ينتقل الحطب ببيعه فلا ارى بذلك باسا قيل له فرجوع ابن عمر من قديد الى مكة بغير احرام فقال ذلك انه جاءه خبر من جيوش المدينة ص حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهن من اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة ش مطابقته للترجمة في قوله من اراد الحج والعمرة حيث خصص

لمريدها المواقيت ولم يعين لغير مريدها ميقاتا والحديث معلى بعينه
في اوائل كتاب الحج في باب منزل مكة غير انه اخرجه عن موسى
ابن اسماعيل عن وهيب وهاهنا اخرجه عن مسلم بن ابراهيم
القصاب عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه وقد مر
الكلام فيه مستوفيا حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن حنظل
متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ش مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر فلو كان محرما
لكان يدخل وهو كاشف الراس والترجمة في دخول مكة بغير احرام وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابن الوليد الطيالسي
وفي الجهاد عن اسماعيل بن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة
واخرجه مسلم في المناسك عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة كلهم
عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة به وفي الشمائل عن عيسى بن احمد عن ابن
وهب عن مالك واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة به وعن عبيد
الله بن فضالة عن الحميدي عن سفين بن عيينة به مختصرا وفي السير
عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عنه بتمامه واخرجه ابن ماجة
في الجهاد عن هشام بن عمار وسويد بن سعيد كلاهما عنه به ذكر
ما قيل في هذا الحديث وهذا الحديث عد من افراد مالك تفرد
بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث الراكب شيطان وبحديث السفر
قطعة من العذاب وقال الدارقطني قد اورد ثنا احاديث من رواه عن مالك
في جزء مفرد وهم نحو مائة وعشرين رجلا او اكثر منهم السفيانان وابن جريج و
الاوزاعي وقال ابو عمر هذا حديث تفرد به مالك ولا يحفظ عن غيره ولم
يروه عن ابن شهاب كما رواه من طريق صحيح وقد روي عن ابن اخي ابن

شهاب

شهاب عن عمه عن انس ولا يكاد يصح وروي من غير هذا الوجه ولا يثبت
اهل العلم فيه اسنادا غير حديث مالك ورواه ايضا ابو اويس والاوزاعي
عن الزهري وروى محمد بن سليم بن الوليد العسقلاني عن محمد ابن
السري عن عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن انس دخل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ومحمد بن سليم لم يكن
ممن يعتمد عليه وتابعه على ذلك بهذا الاسناد الوليد بن مسلم ويحيى
الوحاظي ومع هذا فانه لا يحفظ عن مالك في هذا الا المغفر قال ابو عمر
وروى من طريق احمد بن اسماعيل عن مالك عن ابي الزبير عن جابر
انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء ولم يقل عام الفتح
وهو محفوظ من حديث جابر زاد مسلم في صحيحه بغير احرام قال وروى
جماعة منهم بشر بن عمر الزهراني ومنصور بن سلمة الخزاعي حديث المغفر
فقالا المغفر من حديث ومنصور وبشر ثقتان وتابعهما على ذلك جماعة
ليسوا هناك وكذا رواه ابو عبيد بن سلام عن ابن بكير عن مالك
ورواه روح بن عبادة باسناده هذا وفيه زيادة وطاف وعلية المغفر
ولم يقله غيره ورواه عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن الزهري
عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح مكة وعلى
راسه مغفره واستلم الحجر بمحجن وهذا لم يقله عن مالك غير عبد الله
هذا وروى داود بن الزبرقان عن معمر ومالك جميعا عن ابن شهاب
عن انس انه صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح في رمضان وليس
بصايم وهذا اللفظ ليس محفوظا بهذا الاسناد لمالك من هذا الوجه
وقد روى سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن انس انه
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح غير محرم وتابعه على ذلك عن مالك
ابرهيم بن علي المغربي وهذا لا يعرف هكذا الا بهما وانما هو في الموطا عند
جماعة الرواة من قول ابن شهاب لم يرفعه الى انس وقال الحاكم في
الاكليل اختلف الروايات في ليسه صلى الله عليه وسلم العمامة والمغفر

يوم الفتح ولم يختلفوا انه دخلها وهو حلال وقال بعض الناس العمامة
كالمغفر على الراس ويويد ذلك حديث جابر المذكور انتهى قال وان
صح ما مسلم وحده فالاول يعني حديث انس يجمع على صحته والدليل على
ان المغفر غير العمامة قوله من حديد فبان بهذا ان الحديث من حديد
اثبت من العمامة السوداء الا ان راويها ابو الزبير وقال عمرو بن
دينار ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقد روي عمرو بن حريث وهو بدء
وعنبسة صاحب الالواح عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس العمامة السوداء
ولا يصح منها وانما لبس البياض وامر به قلت روى مسلم
من طرق من حديث ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء ومن
طريق جعفر ابن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه
وقال بن مسدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك
قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانتهوه في ذلك
ونسبوه الى المجازفة وقد اخطا وانى ذلك لقلة اطلاعهم في هذا الباب
وعدم وقوفهم على ما وقف عليه ابن العربي وقال شيخنا زين الدين
رحمه الله حين قيل له تفرد الزهري عن مالك انه قد ورد من
طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية
ابن اخي الزهري عبد البزار ورواية ابي اويس عند ابن سعد
وابن عدي ورواية معمر ذكرها ابن عدي ورواية الاوزاعي ذكرها
المزي وقيل يقال فيه انه يحمل قول من قال تفرد به مالك يعني شرط
الصحة وليس طريق غير طريق مالك في شرط الصحة فافهم

باب معنه

قوله عن انس في رواية ابي اويس عند ابن سعد ان انس بن مالك

حدثه

حدثه قوله وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح
الفاء قال بن سيدة المغفر والمغفر والغفارة زرد ينسج من الدروع
على قدر الراس وقيل هو زغف البيضة وقيل هو حلق تتقنع به الملم
وقال ابن عبد البر هو ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها
من حديد كان ذلك او غيره وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع
الحديد على الراس مثل القلنسوة فان قلت روى يزيد
ابن الحباب عن مالك يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه
الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وقد روى مسلم دخل
يوم الفتح وعليه عمامة سوداء وبين الروايتين تعارض قلت
قال ابو عمر ليس عندي تعارض فانه يمكن ان يكون على راسه
عمامة سوداء وعليها المغفر فلا يتعارض الحديثان وذكر ابو
العباس احمد بن طاهر الداني في كتابه اطراف الموطا لعل المغفر
كان تحت العمامة وقال القرطبي يكون نوع المغفر عند افتياد اهل
مكة وليس العمامة وما يويد هذا خطبته وعليه العمامة لان
الخطبة كانت اما كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وقيل
في الجواب عن ذلك ان العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر
او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدى الحديد فاراد انس
بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة كونه
دخل غير محرم قوله فلما نزعه اي قلما قلعه والضمير المنصوب يرجع
الى المغفر قوله جاءه رجل وهو ابو برزة الاسلمي بفتح الباء الموحدة
وسكون الراء وفتح الزاي واسمه نضلة بن عبيد وجزم به الكرماني
والفاكهي في شرح العمدة قوله ابن خطل مبتدا وخبره هو قوله
متعلق باستتار الكعبة والجملة مقول لقوله قال اي قال ذلك
الرجل واسم خطل عبد الله وقيل هلال وليس بصحيح وهلال اسم
اخيه صرح بذلك الكلبي في النسب والصحيح ان اسمه كنى عبد العزى

في الجاهلية فلما اسلم سمى عبد الله وقيل هو عبد الله ابن هلال
ابن خطل وقيل غالب بن عبد الله ابن خطل واسم خطل عبد مناف من
بني تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه قوله فقال اقتلوه اى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اى ابن خطل فقتل واختلف
في اسم قاتله فقيل قتله ابو برزة وقيل سعيد بن حريث المخزومي و
قيل الزبير بن العوام وجزم بن هشام في السيرة بان سعيد ابن
حريث وابا برزة اشتركا في قتله وفي حديث بن بريوع عند الحاكم
والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا اومنهم
في حل ولا حرم الحويرث بن نقيد بضم النون وفتح القاف مصغر
وهلال بن خطل وقيس بن صبابة وعبد الله ابن ابي سرح قال فاما
هلال بن خطل فقتله الزبير رضي الله عنه وروى البزار والبيهقي
في الدلايل نحوه من حديث سعد بن ابي وقاص لكن قال اربعة نفر
وامرأتين وقال فاما عبد الله ابن خطل فادرك وهو متعلق باستار
الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد
عمارا وكان اشبه الرجلين فقتله وروى بن ابي شيبة والبيهقي
في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الناس يوم فتح مكة الا اربعة من
الناس عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار الكعبة
وقال ابو عمر فقتل بين المقام وزمزم وروى الحاكم من طريق معتمر
عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد قال فاخذ عبد الله ابن
خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وروى ابن ابي
شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل
وهو متعلق باستار الكعبة ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما
ورد في تعيين قاتله وبه جزم البلاذري وغيره واهل العلم بالاخبار
ويحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم لقتله

ابو برزة

ابو برزة وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسماء من امر بقتله عشرة الا نفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن
خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن ما رواه ابن
اسحق في المغازي حدثني عبد الله ابن ابي بكر وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل قال لا يقتل احد الا من قاتل
الا نفر اسماهم فقال اقتلوهم وان وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم
عبد الله ابن خطل وعبد الله ابن سعد واما امر بقتل عبد الله
ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه
وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما
ونام واستيقظ ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد
مشركا وكانت قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ابو عمر لانه كان اسلم وبعثه رسول الله مصدقا وبعث
معه رجلا من الانصار وامر عليهم الانصاري فلما كان ببعض الطريق
وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله وقال صاحب التلويح
وروينا في امالي الجوهري انه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه
وسلم وكان اذا نزل غفور رحيم يكتب رحيم غفور واذا نزل
سميع عليم يكتب عليم سميع وذكره باسناده عن النزال ابن سبرة
عن علي رضي الله عنه وفي التوضيح وكان يقال لابن خطل ذا القلبين
وفيه نزل قوله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وفي رواية
يونس عن ابن اسحق لما قتل يعني ابن خطل قال سيد نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم وقيل قال
هذا في غير ذا وهو الاكثر والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

من ذلك ان الحديث فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام قال قلت

يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه غطى راسه لعذر قلت قدم في حديث مسلم عن جابر انه لم يكن محرما فان قلت يشكل هذا من وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان هذا شانه جاز له الدخول بغير احرام قلت حديث جابر اعم من هذا فنحن نريد شكا جاز دخوله بغير احرام سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب والحشاش والسقاء والصياد وغيرهم او لا تتكرر كالتاجر والزائر وغيرهما وسواء كان امنا او خائفا قال النووي وهذا اصح القولين للشافعي وبه يفتي اصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تتكرر الا ان يكون مقاتلا او خائفا من قتال او ظالم لو ظهر ونحو القاضي نحو هذا عن اكثر العلماء انتهى واجمع ايضا من اجاز دخولها بغير احرام ان فرض الحج مرة في الدهر وكذا العمرة ومن اوجب على الداخل احراما فقد اوجب عليه غير ما اوجب الله ومنه استدلال بعضهم بحديث الباب على ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وهو قول ابي حنيفة واكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحا وتاولوا هذا الحديث على ان القتال كان جايزا له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه وقال النووي كان صلى الله عليه وسلم صالحهم ولكن لما لم يامن غدرهم دخل متاهبا قلت لا يعرف في شئ من الاخبار صريحا انه صالحهم ومنه استدلال بعضهم على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قلنا قال الله تعالى ومن دخله كان امنا وحتى يفرض الى من الخبايا يكون سلب الامن عنه وهذا لا يجوز وكان قتل بن خطل في الساعة التي احلت للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه استدلال جماعة من المالكيين على جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل ولا يستتاب وقال ابو عمر فيه نظر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله صلى الله عليه وسلم في امانه لاهل مكة بل استثناه

مع من

مع من استثنى ومنه مشروعية لبس المغفر وغيره من الات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل ومنه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة

ص باب اذا احرم جاهلا وعليه قميص

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا احرم شخص حال كونه جاهلا باامور الاحرام والحال انه عليه قميصا ولم يدر هل عليه فدية في ذلك ام لا وانما لم يذكر الجواب لان حديث الباب لا يصرح بعدم وجوب الفدية الا ترى انه ذكر اولا اثر عطاء بن ابي رباح الذي هو راوي حديث الباب ولو كان فهم منه وجوب الفدية لما خفي عليه فلذلك قال لا فدية عليه

ص وقال عطاء اذا تطيب او لبس جاهلا او ناسيا فلا كفارة عليه

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا تطيب اي المحرم وجاهلا او ناسيا حالان ويقول عطاء قال الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه يجب الفدية بالتطيب ناسيا وبالليس ناسيا فيا ساعلى الاكل في الصلاة ص حدثنا ابو الوليد حدثنا هام حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه كان عمر رضي الله عنه يقول انخب اذا انزل الوحي ان تراه فنزل عليه ثم سري عنه اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض رجل يد رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان قد احرم بالعمرة وعليه جبة وكان جاهلا بامر الاحرام فان قلت المذكور في الترجمة لفظ القميص والمذكور في الحديث لفظ الجبة فمن اين المطابقة قلت لا شك ان حكمهما واحد في الترك وكيف لا والجبة قميص مع شئ اخر لان الجبة ذات

ملاقين

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي الثاني همام ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري الثالث عطاء ابن ابي رباح المكي الرابع صفوان ابن يعلى التميمي والتيمي المكي الخامس ابوه يعلى بن امية ويقال بن منية وهي امه اخت عتبة ابن غزوان كان عامل عمر رضي الله عنه على نجران عداده في اهل مكة سمع النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم وروى عن عمر عند مسلم في الصلاة روى عنه ابنه صفوان عندهما وعبد الله بن بابيه عند مسلم وقال الحافظ المزي في الاطراف يعلى ابن امية وهو ابو خلف ويقال ابو خالد ويقال ابو صفوان يعلى ابن امية ابن ابي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد ابن همام ابن الحارث ابن بكر بن زيد ابن مالك ابن حنظلة ابن مالك بن زيد مناة بن تميم ويعرف بابن منية وهي امه ويقال جدته وقال الترمذي رواه قتادة وحجاج ابن ارطاه وغير واحد عن عطاء عن يعلى ابن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** اخرج الطريق الاول الترمذي عن قتيبة عن عبد الله ابن ادريس عن عبد الملك ابن سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية والنسائي ايضا من رواية هشيم عن منصور عن عطاء واخرجه ابو داود من رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن عطاء واخرج الطريق الثاني الترمذي ايضا عن ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الشيخان وابو داود والنسائي ايضا فاخرجه مسلم والنسائي من طريق بن عيينة واتفق الشيخان عليه من طريق ابن جريج و همام عن عطاء ورواه ابو داود ايضا من رواية همام والنسائي

صنه رواية

من رواية ابن جريج ورواه النسائي ومسلم وابو داود من رواية فليح ابن سعد عن عطاء وانفرد به مسلم من رواية رباح ابن ابي معروف عن عطاء وقال بعضهم في الاسناد صفوان ابن يعلى ابن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو خطأ والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان ابن يعلى عن امية فتصحف عن فصارت امية وليست لصفوان صحبة ولا رواية **قلت** لم يخف في النسخ الكثيرة المعتبرة الا صفوان ابن يعلى عن ابيه فلا يحتاج ان ينسب هذا التصحيف الى ابي ذر ولا الى غيره

تصحيح

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي فضائل القرآن عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا عن مسدد وفي الحج ايضا قال ابو عاصم واخرجه مسلم في الحج عن شيبان ابن فروخ عن همام به وعن زهير ابن حرب وعن عبيد بن حميد وعن علي بن حشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة بن مكرم وعن محمد بن رافع كلاهما عن وهب واخرجه ابو داود رحمه الله فيه عن عقبة بن مكرم به وعن محمد بن كثير وعن محمد ابن عيسى وعن يزيد بن خالد عن الليث عن عطاء عن يعلى بن مسنة عن ابيه كذا قال ولم يقل عن ابن يعلى واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن نوح بن حبيب وعن محمد بن منصور وعبد الجبار بن العلا فرقهما وعن محمد بن اسماعيل وعيسى ابن حماد عن ليث عن عطاء عن ابن منية عن ابيه به فافهم

بيان معناه

قوله فاتاه رجل وفي رواية مالك في الموطأ عن عطاء بن ابي رباح ان

اعرابيا حاجا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجعرانة الحديث وفي رواية
للبخاري فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه
جاءه رجل وفي رواية الترمذي عن يعلى بن امية قال راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة اعرابيا قد احرم وعليه جبة
فامره ان ينتزعها قوله عليه جبة جملة اسمية في محل الرفع على انها
صفة لرجل قوله فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروى به اي بالرجل
ويروى وعليها اثر صفرة اي وعلى الجبة وفي رواية لمسلم وعليه
جبة بها اثر صفرة من خلوق وفي رواية كيف ترى في رجل عليه
جبة صوف متضمخ بطيب وفي رواية عليه جبة وعليها خلوق
وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية بغيره وعليه جبة
عليها اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر الزعفران وفي رواية
وعليه اثر الزعفران وفي رواية وعليه اثر الخلوق وهو بفتح الخا
المعجمة نوع من الطيب يجعل في الزعفران قوله ان تزاح ان
كلمة مصدرية وهو في محل النصب على انه مفعول لقوله يجب
قوله ثم سري عنه بضم السين اي كشف قوله اصنع في عمرتك ما
تصنع في حجك يعني من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج قوله وعض رجل يد
رجل حديث اخر وسئلة مستقلة بذاتها وجه تعلقه بالباب
كونه من تتمة الحديث وهو مذكور بالتبعية قوله ثنيته قال
الجوهري الثنية واحدة الثنايا من السن وقال الاصمعي في الفم
الاسنان الثنايا والرباعيات والانياب والضواحك والطواحين
والارحا والنواجذ وهي ستة وثلاثون سنا من فوق واسفل اربع
ثنايا ثنيتان من اسفل وثنيتان من فوق ثم يلي الثنايا اربع رباعيات
رباعيتان من فوق ورباعيتان من اسفل ثم يلي الرباعيات الانياب
وهي اربعة نابان من فوق ونابان من اسفل ثم يلي الانياب الضواحك

وهي اربعة

وهي اربعة اضراس الى كل جانب من اسفل الفم واعلاه ضواحك ثم
يلي الضواحك الطواحين والارحا هي ستة عشر في كل شق ثمانية اربعة
من فوق واربعة من اسفل ثم يلي الارحا النواجذ اربعة اضراس وهي
اخر الاضراس نباتا والواحد ناجذ قوله فابطله النبي صلى الله عليه
وسلم اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للصائل

بيان ما يستفاد منه

منه انه احتج به عطاء والزهري وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين ومالك
ومحمد بن الحسن على كراهة استعمال الطيب عند الاحرام وذهب محمد
ابن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود ابن
يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعي وسعيد الثوري
وابو حنيفة وابو يوسف وزفر والشافعي واحمد واسحق الى انه
لا باس بالتطيب عند الاحرام وهو مذهب الظاهرية ايضا واجابوا
عن الحديث بان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة
وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لا ينكره في
نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح الطيب عند الاحرام
ما هو حلال في حال الاحلال والدليل على ذلك ان حديث يعلى الذي
روي بطرق مختلفة قد بين ذلك واوضح ان ذلك الطيب الذي امره
صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وهو منهي عنه في كل الاحوال ومنه
صحة احرام المتلبس بمحظورات الاحرام من اللباس والطيب ومنه
عدم جواز لبس المخيط كالجبة للمحرم ومنه انه لا يجب قطع الجبة
والقميص للمحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من راسه وان
ادى الى المجاوزة براسه خلافا لمن قال بشقه وهو قول الشعبي و
النخعي ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد ابن جبير وقال
الطحاوي وليس نزع القميص بمنزلة اللباس لان المحرم لو حمل على
راسه ثيابا او غيرها لم يكن بذلك باس ولم يدخل ذلك فيما نهى عنه

من تغطية الراس بالعلاشي وشبههما لانه غير لابس فكان النهي
انما وقع في ذلك على ما يلبسه الراس لا على ما يغطى به وفيه مسئلة
العاص وسيذكر البخاري في كتاب الديات في باب اذا عض رجلا فوقعت
ثنايا ه عن صفوان ابن يعلى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى عن عمران ابن
حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه
فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وفي رواية لمسلم
فابطلها اي الدية وفي رواية له فاهدر ثنيته وبهذا اخذ ابو
حنيفة والشافعي في ان المعضوض اذا انتزع يده فسقطت اسنان
العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وهو قول الاكثرين وقال مالك
رحمه الله يضمن

ص باب المحرم يموت بعرفة

ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه بقية الحج ش اي هذا
باب فيجوز اضافته ويجوز قطعه عنها فتقدير الكلام في الاول
هذا باب في بيان حال المحرم يموت بعرفة وفي الثاني هذا باب
يذكر فيه المحرم يموت الى اخره وقوله يموت بعرفة حال من المحرم
ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عطف ولو قال مات بعرفة ٣
بصيغة الماضي لكان اوجه والمراد ببقية الحج رمي الجمرات والحلق
وطواف الافاضة وغير ذلك وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم ان يودي
عن هذا المحرم الذي مات بعرفة ان يودي عنه بقية الحج لان الله
احرامه باق الا ترى انه قال في حقه فانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وقال المهلب هذا دال على انه لا يحج احد عن احد لانه عمل بدني
كالصلاة لا تدخلها النيابة ولو صحت فيها النيابة لامر صلى الله
عليه وسلم باتمام الحج عن هذا ص حدثنا سليمان ابن حرب
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس

عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ
وقع من راحلته فوقصته او قال فاقصته فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه ولا تحنطوه
ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم يامر فيه بان يودي
عن هذا المحرم الذي وقصته ناقته بقية الحج وانما امر بغسله
وتكفينه ونهى عن تحنيطه وتخمير راسه وذلك لانه مات على احرامه
ولهذا اخبر صلى الله عليه وسلم بانه يبعث يوم القيامة وهو يلبي
وقد اخرج هذا الحديث في كتاب الجنائز في باب الكفن في ثوبين
عن ابي النعمان عن حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس واخرجه في باب الحنوط للميت عن قتيبة عن حماد عن
ايوب عن سعيد بن جبير واخرجه في باب كيف يكفن المحرم عن ابي
النعمان عن ابي عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير واخرجه
ايضا فيه عن مسدد عن حماد بن زيد عن عمرو وايوب عن سعيد
ابن جبير واخرجه هنا من ثلاث طرق اخرى احدها عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير و
الاخران يأتيان قريبا ان شاء الله تعالى وقد مر الكلام فيه في كتاب
الجنائز مستقصى قوله او قال شك من الراوي وكذا قوله او قال
ثوبيه ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا
تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة
ملبيا ش هذا الطريق الثاني عن سليمان ابن حرب ايضا قوله
ولا تمسوه بعث الثاني فوقصته او قال فاوقصته هذا شك من الراوي

في ان هذه المادة من الثلاثي المجرد اومن المزيد فيه وقد مران المعنى
كسرت راحلته عنقه قوله ولا تمسوه بفتح التاء من المس ويروى
بضم الياء من الامساس قوله ملبيا نصب على الحال

ص باب سنة المحرم اذا مات

ش اي هذا باب في بيان سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين
وغير ذلك اذا مات في احرامه ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم
حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان
رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات
فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا
تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ش
هذا الطريق الثالث عن يعقوب بن ابرهيم الدورقي عن هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة السلمي الواسطي عن ابي بشر بسكون الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن اياس اليشكري البصري

ص باب الحج والنذور

عن الميت والرجل يحج عن المراة ش اي هذا باب في بيان حكم الحج عن
الميت وفي بيان حكم النذر عن الميت قوله والنذور وكذا هو بلفظ
الجمع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي والنذر بلفظ الافراد
قوله والرجل بالجر عطف على المجرور فيما قبله اي وفي بيان حكم
الرجل يحج عن المراة والترجمة مشتملة على حكمين ص حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن بن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال
نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله
فالله احق بالوفاء ش مطابقته للترجمة في قولها ان امي نذرت
الى اخره وفيه حج عن ثقة الميت وهو مطابق للجزء الاول من

الترجمة وقال بعضهم في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث
ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان حق المراة ان تقول
والمراة تحج عن الرجل ثم قال واجاب بن بطال بان النبي صلى الله عليه
وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا
الله ثم قال هذا التاويل والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة
الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث وفيه فاقضي الله
فهو احق بالقضاء وقال الكرماني الترجمة في حج الرجل عن المراة و
هذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق
الاولى وفي بعض التراجم المراة تحج عن المراة قلت في كل
هذا نظر اما جواب ابن بطال فكاد ان يكون باطلا لان خطاب
النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس للمراة خاصة وانما هو خطاب
لمن كان حاضرا عنده ودخول المراة في الخطاب لا يقتضي المطابقة
بين الحديث والترجمة واما جواب هذا القايل فابعد من الاول لان
الترجمة في باب لا يقال بينها وبين حديث مذكور في باب اخر انه
مطابق لهذه الترجمة فالاصل ان تكون المطابقة بين ترجمة وحديث
مذكورين في باب واحد واما جواب الكرماني فعليه دعوى الاولية
بطريق الملازمة فيحتاج الى بيان بدليل صحيح مطابق والوجه ما
ذكرناه فان قالوا يلزم من ذلك تعطيل الجزء الاول من الترجمة عن
ذكر الحديث قلت فعلى ما ذكروا يلزم تعطيل الجزء الثاني
ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اعوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
وابو بشر جعفر بن اياس وقد مر عن قريب والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن مسدد وفي النذور عن ادم عن شعبة واخرجه
النسائي ايضا في الحج عن بندار عن غندر

بيان معناه

قوله ان امراة من جهينة بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف

عن سبعة قيل هذه دعوى لا دليل عليها الا نحر في الحديبية انه نحر البقرة
كان عندنا تطوعا والاشتراك في هدي التطوع جائز على رواية ابن عبد
الحكم عن مالك والهدي في حديث عائشة واجب والاشتراك ممتنع في الهدي
الواجب فالحديثان مستولان عندنا على هذا التاويل وقال القاضي اسماعيل
واما رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه بقرة واحدة فان يونس انفرد به وحده وخالفه مالك
فارسله ورواه القاسم وعمرة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
نحر عن ازواجه البقر حدثنا بذلك ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة وحدثنا به القعنبي عن سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة عنها وحدثنا به عن سفين عن يحيى عن عمرة عنها انتهى
واعلم ان الشاة لا تجزي الا عن واحد وانها اقل ما يجب وذكر بعض
شراح الهداية انه اجماع وقال الكاكي وقال مالك واحمد والليث والاوزاعي
تجوز الشاة عن اهل بيت واحد وكذا بقرة او بدنة والبقرة تجزي والبدنة
تجزي عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله وكذا البقرة وان كان
احدهم يريد الاكل لم يجز عن الكل وكذا لو كان نصيب احدهم اقل من
السبع ويتوجه للجواز اذا كان الكل عن جنس واحد او من اجناس
مختلفة احدهم يريد جزاء الصيد والاخر هدي المتعة والاخر الاضحية
بعد ان يكون الكل لوجه الله تعالى وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
وبه قال زفر رحمه الله وفيه ما قاله الداودي وهو النحر عن لم يامر فان
الانسان يدركه ما عمل عنه بغير امره وان معنى قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اي لا يكون له ما سعاه غيره لنفسه وقد قال تعالى ولا تنسوا
الفضل بينكم مع قوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم فخرج هذا عموما يراد به الخصوص ثم بينه بقوله ولا تنسوا الـ
الفضل بينكم وبقوله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وبقوله من بعد وصية
يوصي بها او دين فليس للانسان الا ما سعى او سعى

ص باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

ش اي هذا باب في بيان النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم المنحر بفتح الميم
اسم الموضع الذي تنحر فيه الابل وقال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه
وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى واخرج الفاكهي عن ابن جريج
عن طاووس قال كان منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن سيار المعلى
وقال غير طاوس وامر بسنيا ان ينزل حيث الدار بمنى ولم الانصار ان
ينزلوا الشعب ودار الدار انتهى والشعب هو عند الجمرة المذكورة والنحر
في منحر النبي صلى الله عليه وسلم وفضيلة لما روي عنه فقال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي عن جعفر قال حدثني ابي عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف وقال الهروي في هذه الالفاظ
بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم في تنبيههم على
مصالح دينهم ودنياهم فانه صلى الله عليه وسلم ذكرهم الاكمل والحاجز
فالاكمل موضع نحره ولموقفه والحاجز كل جزء من اجزاء منى للنحر وجزء من اجزاء
عرفات وجزء من اجزاء مزدلفة وقال في شرح المهذب قال اصحابنا
يجوز ذبح الهدي ودم الحيوانات في جميع الحرم لكن الافضل في
حق الحاج للنحر بمنى وافضل موضع في منى للنحر موضع نحر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما قاربه والافضل في حق المعتمر ان يذبح في المروة لانها موضع
تحليله كما ان منى موضع تحليل الحاج قوله فانحروا في رحالكم اي في منازلكم
قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ومعنى
الحديث منى كلها يجوز النحر فيها فلا تتكلفوا النحر في موضع النحر تحري بل يجوز
لكم النحر في منازلكم من منى والله اعلم حدثنا اسحق بن ابراهيم
سمع خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله رضي الله
عنه كان يحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقة للترجمة في قوله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث

كرواية كلها موقف ووقفت ها هنا بي

٥١٤٥

وفتح الموت اسم قبيلة في قضاعة وجهينة بن زيد بن ليث بن سود
ابن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة ابن مالك بن حمير في اليمن
ولم يدر اسم المراة ولكن روى بن وهب عن عثمان بن عطا الخراساني عن
ابيه ان عائشة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت
وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه بن منده
في حرف العين المعجمة من الصحابيات وجزم بن طاهر في المبهمات بانه
اسم الجهينية المذكورة في حديث الباب وقال الذهبي في حرف الغين
المعجمة عائشة وقيل عاتكة سالت عن نذر امها ارسله عطا الخراساني
لا يثبت وعاتكة بالتاء المثلثة بعد الالف وبعدها الياء اخر الحروف
وقيل بتقديم الياء اخر الحروف على التاء المثلثة وروى النسائي اخبرنا
عمران بن موسى بصري قال حدثنا عبد الوارث وهو ابن سعيد قال
حدثنا ابو التياح واسمه يزيد بن حميد بصري قال حدثني ابن سلمة
الممدلي ان ابن عباس قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهيني
ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افيجزي
عن امها ان تحج عنها قال نعم لو كان على امها دين فقضيتيه عنها لم
يكن يجزيء عنها فلتحج عن امها اخبرني عثمان بن عبد الله بن جوبر زاد
الطائفي قال حدثني علي بن حكيم الاودي قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن
الرواسبي قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب السختياني عن الزهري
عن سليمان ابن يسار عن عباس ان امراة سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ابيها مات ولم يحج فقال حجي عن ابيك اخبرنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفين وهو ابن عيينة عن الزهري عن
سليمان بن يسار عن بن عباس ان امراة من خثعم سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عام حجة الوداع فقالت يا رسول الله فريضة الله في الحج على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستمسك على الرحل احج عنه قال نعم
قلت هل يصلح ان يفسر بما رواه النسائي من هذه الاحاديث

المبهم

المبهم الذي في حديث الباب قلت لا يصلح لان في حديث الباب ان
المراة سالت بنفسها وفي حديث النسائي من طريق عمران بن موسى ان
غيرها سال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهتها واما السوال في
الحديثين الاخيرين فعن مطلق الحج وليس فيهما التصريح بان الحجة
المسؤول عنها كانت نذرا فان قلت روى ابن ماجة من
طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله
الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
امي نوفيت وعليها حجة الى الكعبة نذرا الحديث قلت اصح
هذا فيحمل على واقعتين بان تكون امراته سالت على لسانه عن
حجة امها المفروضة وبان تكون عمته سالت بنفسها عن حجة
امها المنذورة ويتصور مثل ذلك في حديث الباب بانها عمة سنان
واسمها عاتكة كما ذكرنا قوله ان امي نذرت ان تحج هكذا وقع
في هذا الباب بالطريق المذكور ووقع في المنذور من طريق
شعبة عن ابي بشر بلفظ الى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت الحديث فيحمل ان
يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها
قيل ان هذا اضطراب يعلل به الحديث ورد بانه محمول على ان
المراة سالت عن كل من الصوم والحج قوله افاحج عنها الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله قال نعم اي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها اي عن الام قوله ارايت
بكسر التاء اي اخبرني قوله قاضية على وزن فاعلة وهو رواية
الاكثرين ويروى قاضيته بالضمير في اخره اي قاضية الدين
وهو رواية الكشميهني قوله اقضوا الله اي اقضوا حق الله
فالله احق فوفاؤه احق من غيره

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز حج المراة عن امها لاجل الحجة التي عليها بطريق النذر وكذا
يجوز حج الرجل عن المراة والعكس ايضا ولا خلاف فيه الا الحسن ابن
صالح فانه قال لا يجوز وعبارة ابن التين الكراهة فقط وهو غفلة
وخروج عن ظاهر السنة كما قال ابن المنذر لانه صلى الله عليه وسلم
امرها ان تحج عن امها وهو عمة من اجاز الحج عن غيره وقالت طايفة
لا يحج احد عن احد روي هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعي وقال مالك
والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام ولا يتنوب
عن فرضه فان اوصى الميت بذلك فعند مالك وابي حنيفة يخرج
من ثلثه وهو قول النخعي وعند الشافعي من راس ماله وفي
التوضيح وفيه ان الحجة الواجبة من راس المال كالدين وان لم يوص
وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطا وطاوس وابن سيرين
ومكحول وسعيد بن المسيب والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه
ان من مات وعليه حجة الاسلام لم يلزم الورثة سوا اوصى عنه
او لا خلافا للشافعي فان اوصى بان يحج عنه مطلقا يحج عنه من ثلث
ماله ان بلغ من بلده بحيث ذلك وان لم يبلغ ان يحج من بلده فالقياس
ان تبطل الوصية والاستحسان يحج عنه من حيث بلغ والا لم يمكن ان
يحج عنه بثلث ماله من مكان بطلت الوصية ويورث عنه وفيه
مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس
السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل
بما اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل
اذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعا
لاذعانه وفيه ان وفا الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم
مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه ما احتج به الشافعية على ان
من مات وعليه حج وجب على وليه ان يجهز من حج عنه من راس ماله

كما ان

كما ان عليه قضاء ديونه وقالوا الا ترى انه صلى الله عليه وسلم شبه الحج
بالدين وهو متقض وان لم يوص ولم يشترط في اجازته ذلك شيا وكذلك
تشبيهه له بالدين يدل على ان ذلك عليه من جميع ماله دون ثلثه
كساير الديون قلنا لا نسلم ذلك لان الميت ليس له حق الا في ثلث
ماله ودين العباد اقوى لاجل ان له مطالبا بخلاف دين الله تعالى
فلا يعتبر الامن الثلث لعدم المنازع فيه وقال الطيبي في الحديث
استعارة بالمسؤول عنه خلف مما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم
ان حق الله مقدم على حق العباد واجب عليه الحج عنه والجامع علمه
المالية واعترض بانا لا نسلم ذلك لانه لا يستلزم قوله الكنت قاضيته
ان يكون ذلك مما خلفه ويجوز ان يكون تبرعا

ض باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة

ش اي هذا باب في بيان حكم الحج عن الشخص الذي لا يستطيع ان
يثبت على الراحلة وهي المركوب من الابل وقال بعضهم اي من الاحياء
قلت هذا تفسير عجيب لان الاذهان قط لا يتبادر الى
الاموات ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس
رضي الله عنهم ان امراة ح حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا
عبد العزيز ابن ابي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن
يسار عن ابن عباس قال جاءت امراة من خثعم حجة الوداع قالت
يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي
عنه ان احج عنه قال نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز وابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري

بيان معناه

قوله عن ابن شهاب عن سليمان وفي رواية الترمذي من طريق
روح عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب حدثني سليمان ابن يسار
قوله عن ابن عباس وفي رواية شعيب التي تاتي في الاستيذان
عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله ابن عباس قوله
عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج وتابعه معمر عن الفهما
مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى
عن الترمذي انه قال سالت محمدا عن هذا فقال اصح شيء فيه
ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة قوله حدثنا
موسى بن اسماعيل فيه انتقال من طريق الى طريق اخر وانما
رجح الرواية عن الفضل لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة
كما سياتي عن قريب وقد ذكر فيما مضى في باب التلبية والتكبير
من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف
الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان
الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة وقد يحتمل ان يكون
سوال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضر ابن عباس
فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة عما شاهده
ويويد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري
من حديث علي رضي الله عنه مما يدل على ان السوال المذكور وقع
عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا
ولفظ احمد من طريق عبيد الله ابن ابي رافع عن علي قال وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف
فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر
وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءه جارية شابة

من خثعم

من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج افيجزئ ان
احج عنه قال نعم عن ابيك قال وكان الفضل فقال العباس يا رسول
الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم امن عليهما
الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان
يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه قوله حجة الوداع وفي رواية
شعيب التي تاتي في الاستيذان يوم النحر وفي رواية النسائي
من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع قوله شيخا
كبيرا نصب على المختصاص وقال الطيبي شيخا حال وفيه نظر
قوله لا يستطيع يجوز ان يكون صفة له ويجوز ان يكون حالا قوله
تقضي اي تجزئ او تكفي او تسقط

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز النيابة عن الحي العاجز قال اصحابنا من قدر على الحج
بيده لم يجزه ان يحج عنه غيره ولو عجز عنه عجز لا يزول مثل
الزمانة والعمى جاز ان يحج عنه وان كان يزول كالمرض والحبس فان
يستمر الى الموت يجزيه وان زال لا يجزيه ويلزمه حجة الاسلام
وفيه بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وحج وخدمة
وغير ذلك وفيه جواز حج المراة عن الرجل وفيه جواز استفتاء
المراة عن اهل العلم عند الحاجة وفيه الترغيب الى الرحلة
لطلب العلم فافهم والله اعلم

ص باب حج المراة عن الرجل

ش اي هذا باب في بيان جواز حج المراة عن الرجل وفيه خلاف
ذكرنا عن قريب ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار عن عبد الله
ابن عباس قال كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءت امراة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل

النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت
ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاج
عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله افاج عنه قال نعم وهو يجيز حج المراة عن الرجل

بيان معناه

قوله كان الفضل وهو ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد
العباس وبه كان يكنى وكان شقيق عبد الله واسمها ام الفضل
لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية ماتت في طاعون
عواس بناحية الاردن سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم
وزاد شعيب في روايته على عجز راحلته قوله من خثعم بفتح الخاء
المعجمة وسكون الثاء المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل
ينظر اليها وفي رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيئا اي
جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها
واعجبه حسنها قوله يصرف وجه الفضل وفي رواية شعيب
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده
فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها ووقع في رواية
الطبري من حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية
من هذا الشق صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الفضل الى
الشق الاخر واذا جاءت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في اخرى
رايت غلاما حدثا وجارية حدثة فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان
قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا وفي رواية عبد العزيز وشعيب
ان فريضة الله على عباده في الحج وفي رواية النسائي من طريق يحيى
ابن ابي اسحاق عن سليمان ابن يسار ان ابي ادركه الحج والتفقت
الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت امراة وانما

سالت

سالت عن ابيها وخالفه يحيى ابن ابي اسحق عن سليمان
ابن يسار ان ابا ادركه فاتفق الرواة عنه على انه رجل واعلم
انهم اختلفوا على سليمان ابن يسار في اسناد هذا الحديث ومتنه
ابا اسناده فقال هشيم عن ابن شهاب عن سليمان عن عبد الله
ابن عباس وقال محمد ابن شعيب بن عن ابن شهاب عن سليمان
عن الفضل اخرجهما النسائي وقال ابن علية عنه عن سليمان
حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد
واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال ان ابي مات وقال ابن
سيرين في رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية وجا رجل
فقال ان ابي او امي وخالف الجميع معمر عن يحيى ابن ابي اسحق فقال
في روايته ان امراة سالت عن امها قوله لا يثبت على الراحلة
ووقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستمسك على الرحل
وفي رواية يحيى بن ابي اسحق زيادة وهي وان شددته خشيت
ان يموت وكذا في مرسل الحسن وفي حديث ابي هريرة اخرجه
ابن خزيمة وان شددته بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله
قوله افاج عنه اي ايجوز ان انوب عنه وانما قدرنا هكذا لان
ما بعد الفا الداخلة عليها الهمزة معطوفة على مقدر وفي رواية
عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث علي هل تجزي
عنه قوله قال نعم وفي حديث ابي هريرة فقال افج عن ابيك

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الحج عن الغير وقد كرناه وفيه جواز الارتداف وفيه جواز
كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتاء
عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه منع النظر الى الاجنبيات
وغض البصر وفيه بيان ما ركب من الامر من الشهوة وجبلت
طباعه عليه من النظر الى الصورة الحسنة وفيه تواضع النبي صلى

الله عليه وسلم وفيه ظهور منزلة الفضل ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ازالة المنكر باليد والله اعلم

ص باب حجة الصبيان

ش اي هذا باب في ذكر حجة الصبيان في الاحاديث الذي نذكرها في هذا الباب وقال بعضهم قوله باب حجة الصبيان اي مشروعيته قلت كيف يقول هكذا على الاطلاق وليس في احاديث الباب شيء يدل صريحا على مشروعية حجهم ولا عدم مشروعيته فلذلك اطلق البخاري كلامه في الترجمة وساحكم بشيء فان قلت روي مسلم من حديث كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا فقال الهذا حج قال نعم ولك اجر قلت الظاهر انه ليس على شرطه فلذلك لم يخرجه او ما وقف عليه وقد احتج بظاهر هذا الحديث داود واصحابه من الظاهرية وطائفة من اهل الحديث على ان الصبي اذا حج قبل بلوغه كفى ذلك عن حجة الاسلام وليس عليه ان يحج حجة اخرى حجة الاسلام وقال الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واخرون من علماء الامصار لا يجزي الصبي ما حجه عن حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وفي احكام ابن بزيزة اما الصبي فقد اختلف العلماء هل ينعقد حجه ام لا والقائلون بانه منعقد فقد اختلفوا هل تجزيه عن حجة الفريضة اذا بلغ وعقل ام لا فقد هب مالك والشافعي وداود الى ان حجه ينعقد وقال ابو حنيفة لا ينعقد واختلف هؤلاء القائلون بانعقاده فقال داود وغيره يجزيه عن حجة الفريضة بعد البلوغ وقال مالك والشافعي لا يجزيه وقال

الطحاوي وكان من الحجة على هؤلاء انه ليس في الحديث الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبي حجا وليس فيه ما يدل على انه اذا حج يجزي عن حجة الاسلام فان قلت ما الدليل على ذلك قلت قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يكبر فاذا ثبت ان القلم مرفوع عنه ثبت ان حجه ليس بمكتوب عليه كما انه اذا صلى فرضا ثم بلغ كذلك فانه لا يعيد هاهنا ان عند ابي حنيفة اذا افسد الصبي حجه لا قضاء عليه ولا فدية عليه اذا اصطاد صيدا وقال مالك يحج بالصبي ويرمى عنه ويجنب ما يجتنبه الكبير من الطيب وغيره فان قوي على الطواف والسعي ورمي الجمار والا طيف به محمولا وما اصابه من صيد او لباس او طيب فدى عنه وقال الصغير الذي لا يتكلم اذا احرد ينوي بتجريد الاحرام وقال ابن القاسم يجنبه بتجريده عن التلبية عنه فان كان لا يتكلم لبى عن نفسه ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله ابن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني او قدمني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عباس كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة وهو ما دون البلوغ فدخل تحت قوله باب حجة الصبيان والحديث مضى في باب من قدم ضعفة اهله فانه اخرجه هناك عن علي عن سفيان عن عبيد الله ابن ابي يزيد الحديث واخرجه ايضا عن سليمان ابن حرب عن حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بليل وكان ابن عباس هناك دون البلوغ ولم يرد فيه حديثه الاخر المصرح فيه بانه كان حينئذ قد قارب الاحتلام وهذا لا يدل على ان حجة الاسلام سقطت عن ابن عباس قوله او قدمني شك من الراوي قوله في الثقل بفتح الثاء المثلثة

والثاء المفتوحة وهو الامتعة والمراد هنا الآت السفر ومتاع
المسافرين قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة
ص حدثنا اسحق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن اخي ابن شهاب
عن عمه اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان عبد
الله ابن عباس قال اقبلت وقد ناهزت المحتلم اسير على اتان لي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يصلي بمنى حتى سرت بين يدي
بعض الصف الاول ثم نزلت عنها فرتعت فصففت مع الناس ورآء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس عن ابن شهاب بمنى في
حجة الوداع ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق و
الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب متى يصح الصغير اخرجه عن
اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عتبة عن
عبد الله ابن عباس الى اخره واخرجه في كتاب الصلاة في باب سترة
الامام وهاهنا اخرجه اخرجه عن اسحاق بن منصور كذا نسبه
الاصيلي وابن السكن عن يعقوب ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن
عوف القرشي الزهري عن محمد ابن عبد الله بن اخي بن شهاب
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن عمه ابن شهاب عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة بضم العين
وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة قوله ناهزت اي
قاربت والحلم بضم اللام وسكونها البلوغ قوله يصلي جملة حالية
قوله فرتعت اي رعت الاتان قوله وقال يونس هو بن يزيد
الايلي وهذا التعليق وصله مسلم من طريق بن وهب عنه ولفظه
انه اقبل يسير على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة
الوداع ص حدثنا عبد الرحمن حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن محمد
ابن يوسف عن السايب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابن سبع سنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفي رواية الاسماعيلي حدثنا
محمد بن يوسف

بيان رجاله وهم ثلاثة

الاول عبد الرحمن ابن يونس ابن هاشم ابو مسلم المستملي الرقي مات
سنة خمسة وعشرين ومايتين الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل
الكوفي سكن المدينة الثالث محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد
ابن اخت نمر وامه ابنة السايب بن يزيد بن سعد الكندي ويقال
الاسدي ويقال الليثي ويقال التيمي الهذلي مات بالمدينة
مات بالمدينة سنة احدى وتسعين وهو ابن ست وتسعين

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه عن محمد بن يوسف وفي رواية الاسماعيلي حدثنا
محمد ابن يوسف وفيه رواية الراوي عن جده لامه لان محمد ابن
يوسف حفيد السايب وقيل سبطه وقيل بن بن اخيه عبد الله
ابن يزيد والحديث اخرجه الترمذي في الحج ايضا عن قتيبة عن حاتم
به وزاد في حجة الوداع وقال حسن صحيح

بيان معناه

قوله حج بي بضم الحاء على البناء للمجهول وقال بن سعد عن الواقدي عن
حاتم حجت بي امي ورواه الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف
عن السايب حج بي ابي قيل ويجمع بينهما بانه كان مع ابويه قلت
رواية البخاري تحتمل الوجهين لانه لم يذكر فيه الفاعل صريحا وقيل
فيه صحة حجة الصبي في الاحرام عنه قلت هذا لم يفهم من حديث
الباب وانما يمكن الاستدلال بذلك من حديث جابر رواه الترمذي

حد

وقال حدثنا محمد بن طريف الكوفي حدثنا ابو معوية عن محمد بن سوقة
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امراة صبيا لها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم
ولك اجر رواه ابن ماجة ايضا نحوه وقال الترمذي حديث جابر حديث
غريب وقد ذكرنا حديث ابن عباس لمسلم نحوه في اول الباب وقال
مشيخنا زين الدين رحمه الله والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم
عنه الولي الذي يلي ماله وهو ابوه او جده او الوصي او القيم من
جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامها عنه الا ان
تكون وصية او قيمة من جهة القاضي واجابوا عن قوله ولك اجر
ان المراد ان ذلك بسبب حملها له وتجنيبها اياه ما يفعله المحرم وايضا
فلعل المراة كانت وصية عليه او قيمة عليه وايضا فليس في الحديث
انها احمه ويجوز ان يكون في محرها بنوع ولاية واستدل به بعضهم
على ان الصبي يثاب بطاعته ويكتب له حسناته وهو قول اكثر
اهل العلم وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب فيما حكاه المحب الطبري
وحكاه النووي في شرح مسلم عن مالك والشافعي واحد والجمهور
وفي حديث السايب المذكور صحة سماع الصبي المميز وهو كذلك
وخالف في ذلك فرقة شذ ببعرة وانكر احمد على القايل بذلك
وقال قبح الله من يقول ذاك والمسئلة مقررة في علوم الحديث
فان قلت في حديث السايب ذكر سن التمييز فاد ليل
من يصحح حج الصبي اذا لم يبلغ سن التمييز قلت حديث جابر
المذكور فانه فيه فرفعت امراة صبيا وهذا اعم من ان يكون في سن
التمييز او اقل والاكثر الى حد البلوغ وعن المالكية قولان في الحج بالمرو
بالرضيع وفي التوضيح وروي ان الصديق حج بابن الزبير في حرقة
وقال عمر رضي الله عنه احجوا هذه الذرية وكان ابن عمر يحج صبيانه
عند الاحرام ويقف بهم الى المواقف وكانت عايشة رضي الله عنها

تفعل

تفعل ذلك وفعله عروة ابن الزبير وقال عطا يجرد الصغير ويلبي
عنه ويجنب ما يجنب الكبير وينتضى عنه كل شئ الا الصلاة فان
عقل الصلاة صلاها فاذا ابلغ وجب عليه الحج واختلفوا في الصبي
والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف
بعرفة فقال مالك لا سبيل الى رفض الاحرام ويتماديان عليه
ولا يجزيهما في حجة الاسلام وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
الشافعي اذا نويا باحرامهما المتقدم حجة الاسلام اجزاهما وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة
الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى
حجة الاسلام فان عتق فعليه الحج ص حدثنا عمر وابن الحرث اخبرنا
القاسم بن مالك عن الجعيدي ابن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن
عبد العزيز يقول للسايب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وكان قد حج به فان
السايب كان صبيا حين حج به والترجمة في حج الصبيان وعمرو بفتح
العين ابن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء ولي ابن واخة الكلابي
النيسابوري يكنى ابا محمد قال السراج مات لعشر خلون من
شوال سنة ثمان وثلاثين ومايتين والقاسم بن مالك المزني
الكوفي والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبر ابن عبد
الرحمن ابن اوس الكندي ويقال التيمي المدني والذي ذكرهنا
ان الجعيد قال سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول للسايب ولم
يذكر مقول عمر ولا جواب السايب وذلك لان مقصوده الاعلام
بان السايب حج به وهو صغير وكان اصل سؤاله عن قدر المد على
ما ياتي في الكفارات عن عثمان ابن ابي شيبة عن القاسم بن مالك
عن الجعيد ابن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد قال كان الصاع
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر

ابن عبد العزيز رضي الله عنه ورواه الاسماعيلي من هذا الوجه
وزاد فيه قال السايب وقد حجبني في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسايب بمعنى لاجل يعني
يقول لاجله وفي حقه والقول وكان السايب الى اخره واستبعده
بعضهم قلت ليس ما قاله ببعيد فان ظاهر الكلام يقتضي ما
ذكره لاسيما اذا كان الاصل ما ذكره من غير احالة على شيء اخر فافهم

ص باب حج النساء

ش اي هذا باب في بيان صفة حج النساء هل هي مثل حج الرجال ام
بغايره في شيء ص وقال احمد بن محمد حدثنا ابراهيم عن ابيه عن
جده اذن عمر رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة
حجها فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن رضي الله عنهما
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حج النساء ولكن فيه زيادة
على حج الرجال وهي الاحتياج الى اذن من يتولى امرهن في خروجهن
على ما يأتي في حديث ابي سعيد وهو قوله اربع سمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لا تسافر امراة مسيرة
يومين ليس معها زوجها او ذو محرم وفي الحديث المذكور ما خرجت
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج الا بعد اذن امير المومنين
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بهن وارسل معهن من يكون في خدمتهن
وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك اولا ثم ظهر له الجواز فاذن
لهن وتبعه على ذلك جماعة من الصحابة من غير نكير وروى بن
سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام وروى ايضا من طريق ام
درة عن عايشة رضي الله عنها قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا
كان اخر عام فاذن لنا وهذا موافق لحديث الباب ويدل على
ان عمر كان يمنع اولا ثم اذن

بيان رجاله

بيان رجاله وهم اربعة

الاول احمد بن محمد اتى الوليد ابو محمد الازرقي المكي وهو من افراد
البخاري الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني الثالث ابوه
سعد ابن ابراهيم الرابع جده ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف
والضمير في جده يرجع الى ابراهيم لا الى الاب قاله الكرماني وقال
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال البرقاني ابراهيم هو ابن عبد
الرحمن ابن عوف قال وفي هذا نظر قال صاحب التلويح الذي
قاله الحميدي له وجه والقول البرقاني وجه اما قول البرقاني فيحمل
على جد ابراهيم الاول وانكار الحميدي صحيح كما انه قال كيف يكون
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمر رضي الله عنه ومن ذكر
معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر
سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة قلت
يقال انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وشهد الدار مع
عثمان ابن عفان رضي الله عنه ودخل على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو صغير وسمع منه وروى ابن سعد هذا الحديث عن
الواقدي عن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن
ابن عوف قال ارسلني عمر رضي الله عنه وقبل الواقدي لا يحتج
به قلت ما للواقدي وهو امام في هذا الفن وهو احد
مشايخ الشافعي قوله وقال لي احمد اي قال البخاري قال لي احمد
وهذا اسنده البيهقي عن الحاكم انبانا الحسن ابن حليم المروزي
حدثنا ابو الموجه انبانا عبدان انبانا ابرهيم يعني بن سعد عن
ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في الحج وبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف بدسه فلم يعقد اليمين
قال رواه يعني البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابراهيم

ابن سعد مختصرا قوله اذن في خروجهن للحجاج في سفرهن لاجل
الحج لهن وقال الكرماني فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا
محرمين لهن فكيف اجاز لهن وفي الحديث لا تسافر المراة ليس معها
زوجها او ذو محرم قلت النسوة الثقات يقمن مقام
المحرم او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف وجد
المحرم صادق عليها قال النووي المحرم من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة
وبسبب مباح عن ام الموطوة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة
لان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا وقال الشافعي
لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة
مطمئنة فلها ان تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى
العلة فتعم الحكم انتهى كلام الكرماني قلت قوله النسوة
الثقات يقمن مقام المحرم مصادمة للحديث الصحيح الذي
رواه ابو سعيد لا تسافر امراة مسيرة يومين ليس معها
زوجها او ذو محرم على ما ياتي عن قريب ولحديث ابي هريرة
الذي اخرجه مسلم مرفوعا لا يحل لامراة ان تسافر ثلاثا الا و
معها ذو محرم منها قوله او الرجال كلهم محارم لهن لانهن امهات
المومنين هذا جواب ابي حنيفة لحكام الرازي فانه قال سالت
اباحنيفة رضي الله عنه هل تسافر المراة بغير محرم فقال لانهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام
فصاعدا الا ومعها زوجها او ذو محرم منها قال حكام فسالت
العرزمي فقال لا باس بذلك حدثني عطاء ان عايشة كانت
تسافر بلا محرم فاتيت اباحنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة
لم ير العرزمي ما رويت كان الناس لعايشة محرما فرايهم
سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النسا

كذلك

كذلك ولقد احسن ابو حنيفة في جوابه هذا لان ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم كلهن امهات المومنين وهم محارم لهن لان المحرم لا
يجوز له نكاحها على التابيد فكذلك امهات المومنين حرام على
غير النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة والعرزمي هو محمد
ابن عبيد الله بن ابي سليمان الرازي الكوفي فيه مقال فقال
النسائي ليس بثقة وعن احمد ليس بشي لا يكتب حديثه نزل
حيانة عن رم فنسب اليها بالكوفة وعدرم بتقديم الراء على الزاي
قوله وقال الشافعي الى اخره كذلك مصادمة للاحاديث
الصحيحة لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل قطعا على اشتراط
المحرم والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقوله النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله بل يشترط الامن على نفسها دعوى بلا دليل فاي دليل
دل على هذا في هذا الباب واشتراط الامن على النفس ليس
منصوص في حق المراة خاصة بل في حق الرجال والنسا كلهم
قوله ولعله نظر الى اخره من كلام الكرماني حمله على هذا ارحمة
العصبية فانه لو انصف رجع الى الصواب حدثنا
مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب ابن ابي عمرة قال حدثتني
عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين قالت قلت يا رسول
الله الا نغزو و نجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد و اجمله الحج حج
مبرور فقالت عايشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم عن
عايشة مثله في اوايل الحج في باب فضل الحج المبرور اخرجه عن عبد
الرحمن ابن المبارك عن خالد عن حبيب ابن ابي عمرة عن عايشة
بنت طلحة عن عايشة ام المومنين وهنا اخرجه عن مسدد عن
عبد الواحد ابن زياد العبدي البصري قوله الا نغزو الا كلمة
تستعمل في مثل هذا الموضع للعرض والتحضيض ويجوز ان تكون للتمني

لانه منجملة مواضعها التي تستعمل فيها قوله او نجاهد شك من الراوي قيل هو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو ومعلم اخرجه الاسماعيلي وقال الكرماني فان قلت الغزو والجهاد هما لفظان لمعنى واحد فما الفايدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو القصد الى الجهاد والجهاد هو بذل المقدور في القتال وذكر الثاني تاكيد اللاول وقال بعضهم واغرب الكرماني ثم نقل كلامه ثم قال وكانه ظن ان الالف تتعلق ببغزو ابالواو وبمعنى الواو انتهى قلت لم يظن الكرماني ذلك وانما اعتمد في كلامه على نسخة ليس فيها كلمة الشك وفرق بين الغزو والجهاد وهو فرق حسن فاخرج النسائي هذا الحديث من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك واخرج ابن خزيمة من طريق زايدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب بلفظ لوجاهدنا معك قال لاجهاد لكن حج مبرور ولفظ البخاري من طريق خالد الطحان عن حبيب نرى الجهاد افضل العمل قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر الاحسن والحج بدل منه وحج بدل البدل ويجوز ان يكون ارتفاع حج على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها والحسن مبتدا والحج خبره وفي رواية جرير حج البيت حج مبرور وسياتي في الجهاد من وجه اخر عن عايشة بنت طلحة بلفظ استاذنه بنساوه في الجهاد فقال يكفيكن الحج وروى ابن ماجة من طريق محمد ابن فضيل عن حبيب قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وقد ذكرنا فيما مضى انهم اختلفوا في المراد بالحج المبرور فقيل هو الذي لا يخالطه شيء من ماثم وقيل هو المتقبل وقيل هو

الذي

الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل هو الذي لم يتعقبه معصية قوله فلا ادع اي فلا اترك ص حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يارسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج فقال اخرج معها ش مطابقته للترجمة في قوله اخرج معها لانه يدل على جواز حج النساء وخروجهن الى الحج مع زوج او محرم

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع ابو معبد بفتح الميم واسمه نافذ الخامس عبد الله ابن عباس رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وان عمرا مكي وناقد حجازي

بيان من اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن قتيبة عن سفين عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد به وفي النكاح عن علي ابن عبد الله عن سفين به ولم يذكر لا تسافر المراة الا مع ذي محرم واخرجه مسلم في الحج عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن سفين به وعن ابن ابي عمر

بيان ما يستفاد منه

فيه ان المراة لا تسافر الا مع ذي محرم وعموم اللفظ يتناول عموم

من افراده واسحق بن ابراهيم المعروف باسحق بن راهويه كذلك اخرجه اسحق
في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم وخالد بن الحارث ابو عثمان البجيلي البصري
وهو من افراد البخاري وعبيد الله بن عمر بن الخطاب قوله قاله عبيد الله
هو ابن عمر المذكور ومعناه ان مراد نافع باطلاقه المنع هو منع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اخرج البخاري هذا الحديث في الاضاحي اوضح من هذا
فقال حدثني محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث فذكره قال قال
عبيد الله يعني منع النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم
ابن المنذر حدثنا انس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع ان ابن
عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل بها منخر
النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج بنهم الحرة والملوك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واما ذكر حديث موسى بن عقبة عن نافع عقيب الحديث السابق لكونه
مصرحا باضافة المنع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث وافاد
ايضا في الحديث ان وقت بعث الهدي من المحصر الى المزدلفة من آخر الليل
قوله من جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة قوله حجاج جمع حاج قوله
فيهم الحرة والملوك اي في الحجاج يعني ان ابن عمر لم يكن يخص في بعث هديه مع الحجاج
الحرة منهم والملوك واشار به الى انه لا يشترط الهدي مع الاحرار دون العبيد والله اعلم

ص باب من نحر هديه بيده

ش اي هذا باب في بيان من نحر هديه بيده ولم يفوضه الى غيره وباقي حديث
هذا الباب بعد قابل اخر بما تحته بهذا الاسناد بعينه وهذا الباب بهذه
الترجمة لم تثبت الا في رواية ابي ذر عن المستملي ولهذا لا يوجد في اكثر النسخ
حدثنا اسهل بن بكار قال حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن
انس وذكر الحديث قال ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما
وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين مختصر ش مطابقته في قوله
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن

بيان رجاله وهم خمسة

الاول

الاول اسهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي من
في باب حرص التمر الثاني وهيب بن خالد بن عجلان الثالث ايوب السختيا
الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رجاله كلهم بصريون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن موسى بن اسماعيل عن وهيب ومسدد عن
اسماعيل بن علية وفيه وفي الحج عن سليمان بن حرب وعن قتيبة بن سعيد
مقطعا بعضه في الحج وبعضه في الجهاد واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف
ابن هشام وقتيبة بن سعيد وابي الربيع الزهراني وعن زهير بن حرب ويعقوب
ابن ابراهيم الدورقي واخرجه ابو داود عن موسى بن اسماعيل مقطعا
بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة
عن حماد بن زيد به

بيان معناه

قوله قال اي انس قوله سبع بدن بضم الباء الموحدة جمع بدنة ويروى بضم
الباء الموحدة سبعة بدن قال التيمي اراد بالبدن الابعرة فلذلك الحق لها
بالسبعة قوله قياما نصب على الحال من البدن وضحى بالمدينة كبشين قال
ابن التين صوابه بكبشين قال صاحب التوضيح وكذا هو في اصل ابن بطال
قوله املحين تثنية املح وهو الابيض يخالطه ادنى سواد قوله اقرنين تثنية
اقرن وهو الكبير القرن

بيان ما يستفاد منه

فيه نحر الهدي بيده وهو افضل اذا احسن النحر وفيه نحره قائمة وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثوري تنحر باركة وقائمة واستحب
عطاء ان ينحرها باركة معقولة وروى ابن ابي شيبة عن عطاء ان شاء ي

السفر ويقتضي ان يحرم صغرها بدون محرم معها سواء كان سفرها
قليلا او كثيرا للحج او لغيره والى هذا ذهب ابراهيم النخعي والشعبي
وطاوس والظاهرية واحتج هؤلاء ايضا فيما ذهبوا اليه بحديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المراة الا
ومعها ذو محرم اخرجه الطحاوي واخرج البزار عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر سفرا الا ذي كم قال الا ومعها ذو محرم وسيجيء
الخلاف فيه مع الجواب عن هذا وفيه ان عموم لفظ ذي محرم يتناول
جميع ذوي المحارم جميعها الا ان ما الكاره لسفرها مع ابن زوجها
وان كان ذا محرم منها لفساد الناس واذا المحرمية في هذا البيت
في المراعات لمحرمية النسب وفيه حرمة اختلاء المراة مع الاجنبي
وهذا الاخلاء فيه وفيه دلالة على ان حج الرجل مع امراته اذا
اراد ت حجة الاسلام اولى من سفره الى الغزوة لقوله صلى الله
عليه وسلم اخرج معها يعني الى الحج مع كونه قد كتب في الغزو وفيه دلالة
على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المراة ثم اختلفوا هل هو
شرط الوجوب او شرط الاداء وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى وفيه
ان النساء كلهن سواء في منع المراة عن السفر الا مع ذي محرم الا ما نقل
عن ابي الوليد الباجي انه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وقال من
وفق للعهد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالتعرف المعنى
يعني مراعاة الامر الغالبي وتعقب بان لكل ساقطة لاقطة قلت
يمكن ان يحتج للباجي فيما قاله بحديث عدي بن حاتم مرفوعا
يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث
في البخاري قلت هذا يدل على وجوده لا على جوازه واجاب
بعضهم عن هذا بانه خبر في سياق المدح ورفع منار الاسلام
فيحمل على الجواز قلت هذا اخبار عن الشارع بقوة الاسلام

وكثرة

وكثرة اهله ووقوع الامن فلا يستلزم ذلك الجواز وقال ابن دقيق
العيد هذه المسالة تتعلق بالعامين اذا تعارضا فان قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا عام في الرجال
والنساء فمقتضاه ان الاستطاعة على السفر اذا وجدت وجب
الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة الا مع ذي محرم عام
في كل سفر فيدخل فيه الحج فمن اخرجه عنه فقد خص الحديث
بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث ويحتاج
الى الترجيح من خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفيه نظر لكون
النهي عاما في المساجد فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج الى
السفر بحديث النهي وفيه ما قاله ابن المنير لو حد من قوله اني
اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا ان ذلك كان في حجة الوداع فيوخذ
منه ان الحج على التراخي اذ لو كان على الفور لما تاخر الرجل عن رفقته
الذين عينوا في تلك الغزوة ورد بانه ليس بلازم لاحتمال
ان يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وفيه ما اخذه بعضهم بظاهر قوله اخرج
معها وجوب السفر على الزوج مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه
قال احمد وهو وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه كالولي فيما يجب
عنه المريض فلو امتنع الاباجرة لزمها لانه من سبيلها فصار في
حقها كالمؤنة وفيه تقديم الاهم من الامور المتعارضة فان الرجل
لما عرض له الغزو والحج حج لان امراته لا يقوم غيره مقامه
في السفر معها بخلاف الغزو وفيه ما استدل به بعضهم على انه
ليس للزوج منع امراته من حج الفرض وبه قال احمد وهو وجه
للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على التراخي
فان قلت روى الدارقطني من طريق ابراهيم الصايغ

عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج وليها مال ولا يأذن لها
في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها قلت هو محمول على
حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الاجماع على ان للرجل
منع زوجته من الخروج الى الاسفار كلها وانما اختلفوا فيما كان
واجبا ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا
حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال لما رجع النبي صلى الله
عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت
ابو فلان يعني زوجها على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال
فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ما منعك من الحج فانه يدل على ان للنساء ان يحججن
والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى في اوائل باب العمرة في باب
عمرة في رمضان فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس الى اخره وهنا اخرجه عن عبدان
وهو لقب عبد الله ابن عثمان ابن جبلة بن ابي رواد المروزي عن
يزيد بن زريع مصغر الزرع ابي الحرث عن حبيب عند القدوا لعلم
بفتح الفاء من التعليم وهو ابن قريبة بضم القاف وفتح الباء
الموحدة واسمه زيد وقيل زايد وهو غير حبيب بن ابي عمرة
المذكور في ثاني احاديث الباب قوله على احدهما اي احد
الناضحين قوله والاخر اي الناضح الاخر قوله تقضي حجة معي
ثواب العمرة مثل ثواب الحج وان كان ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن
قضاء الحجة فرضا او نفلا ص رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور عبد الملك
ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح واراد بهذا تقوية طريق حبيب
المعلم متابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فايدة وهي تصريح
عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد
تقدم طريق ابن جريج موصولا في باب عمرة رمضان ص وقال عبيد الله

ابن عبد

ما منعك ح

ابن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
عبيد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله الانصاري وهذا
التعليق وصله ابن ماجه حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا
احمد ابن عبد الملك ابن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد
الكريم عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان
تعدل حجة او حجة معي واه احمد ايضا في مسنده قيل اراد البخاري بهذا
بيان الاختلاف فيه على عطاء فان الراوي عن عطاء في الموصول
هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه
يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى ص حدثنا
سليمان ابن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة
مولى ابن زياد قال سمعت ابا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع سمعتهن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوقال يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
وانقنني ان لا تسافر امراة يومين ليس معها زوجها او ذو محرم
ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا تشد الرحال الا الى ثلاث مساجد مسجد الحرام ومسجدي
ومسجد ايليا قصى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تسافر
امراة مسيرة يومين ليس معها زوجها او محرم وجه ذلك انه
اذا امتنعت من السفر هذه المدة بهذا الشرط فالسفر اهم من ان يكون
للحج او غيره وقد مضى هذا الحديث في باب مسجد بيت المقدس فاخرجه
عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك الى اخره وفيه بعض
نقصان فالناظر يعتبره وقد مضى الكلام فيه مستوفى هناك
قوله بعد ثهن وقع عند الكشميهني بلفظ او قال احدثهن بالحا

لتسافر

والذال المعجمتين من الاخذ ومعناه حملتهن عنه قوله واثنتين بفتح
الثونين وسكون القاف بلفظ جمع مونث ماض من باب الافعال
اي اعجبنني الكلمات الاربع وقال النووي رحمه الله كرر المعنى
باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد كقوله
تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله اوذ ومحرم كذا هو
في رواية الاكثرين وعند ابي ذر في بعض النسخ اوذ ومحرم محرم
الاول بفتح الميم وتخفيف الراء المفتوحة والثاني بضم الميم وتشديد
الراء المفتوحة اي محرم عليها وهذا الحديث مشتمل على اربعة
احكام الاول سفر المراة وقد مضى الكلام فيه الثاني منع صوم
النفر والاضحى وسياتي بحث ذلك في كتاب الصيام الثالث
منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم بحثه في اواخر كتاب
الصلاة الرابع منع شد الرحل الى غير المساجد الثلاثة وقد
مر الكلام فيه مستوفيا في باب مسجد بيت المقدس قوله
ان لا تسافر بالرفع لغير لان كلمة ان مفسرة لا ناصبة قوله ليس
معها زوجها وفي حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم
فمفهومه انها لا تسافر مع الزوج ولا يعتبر هذا المفهوم لانه مفهوم
المخالفة وهو ساقط اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وها هنا
السفر مع الزوج بطريق الاولى قوله ولا صوم يومين صوم
اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون
صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع

باب اختلاف مدة السفر الممنوعة

في رواية ابي سعيد في حديث الباب مسيرة يومين وروي عنه
لا تسافر ثلاثا وروي عنه ايضا لا تسافر فوق ثلاث وروي
عن ابي هريرة لا تسافر ثلاثا وروي عنه لا تسافر ثلاث وروي

عنه لا تسافر يوما وليلة وروي عنه لا تسافر يوما وروي عنه
لا تسافر بريدا وروي عن ابن عمر لا تسافر فوق ثلاث وروي
عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص لا تسافر ثلاثا اخرجه الطحاوي
والعدني في مسنده وقال القاضي عياض ليس هذا الحلم يتنافر
ولا يختلف وقد يكون هذا في مواطن مختلفة ومنازل متفرقة
فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده وان حدث بها واحد
فحدث مرارا بها على اختلاف ما سمعها وقد يكون ان يلتقي بينها
بان اليوم الاول مفردا والليلة المذكورة مفرده بمعنى اليوم
والليلة المجموعين لان اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون
ذكره يومين مدة مغيبها في هذا السفر في السير والرجوع فاشار
مرة بمسافة القصر ومرة بمدة المغيب وهكذا ذكر الثلاث
فقد يكون اليوم الوسط بين السفر والرجوع الذي يقضي
حاجتها بحيث سافرت له فيتفق على هذه الاحاديث وقد
يكون هذا كله تمثيلا لاقل الاعداد للواحد اذ الواحد اول
العدد واقله واثنان اول التكثير واقله والثلاث اول الجمع
فكانه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير
محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث الاخر ثلاثة ايام
فصاعدا وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في
تقصير المسافة واقل السفر انتهى وقال الطحاوي حديث
الثلاث واجب استعماله على كل حال ولو ما خالفه فقد يجب
استعماله اذا كان المتاخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي
وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا الوجهين اولى ما يجب
استعماله في حال وتركه في حال قال قلت في هذا الباب رواية
ابن عباس غير مضطربة ورواية غيره ممن ذكرناهم الان مضطربة ح
فكان الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى

من روايته من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ برواية
ابن عباس اولى لما ذهب اليه النخعي والشعبي وقد ذكرنا ان
مذهب هذين ومذهب طاوس والظاهرية عدم جواز سفر
المراة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم
لها قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن
عباس فالاخذ بالزايد اولى ولكن الزايد في نفسه مختلف
فرجع خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الان

ص باب من نذر المشي الى الكعبة

ش اي هذا باب في بيان حكم من نذر ان يمشي الى الكعبة هل يجب
عليه الوفاء بذلك اولى واذا وجب وترك ما نذر فاذا على
الوفاء او عاجزا عن ذلك فماذا يلزمه ولذلك اذا نذر ان يمشي
الى كل مكان معظم وانما اطلق ولم يبين الجواب لان في كل حكم من ذلك
خلافا وتفصيلا ولنذكر بعض شيء في هذا الباب وسيجيء بيانه
مفصلا في كتاب النذر ان شاء الله تعالى ص حدثنا
محمد بن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني
ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي
قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه لغني كما في الرواية الاتية للترمذي
عن تعذيب هذا نفسه لغنى امره ان يركب ش مطابقته للترجمة
من حيث انه جواب لها وبيان لابهامها ورجاله قد ذكروا غير
مرة والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء هو مروان بن
معاوية وقد مر في فضل صلاة العصر وقال بن حزم الفزاري
هو اهو ابو اسحق الفزاري او مروان وكلاهما ثقة امام واما
خلف وابو نعيم والطرقي وغيرهم من اصحاب الاطراف والمستخرجات
فذكروا انه مروان ورواه مسلم في النذور عن ابن ابي عمر حدثنا

مروان حدثنا حميد مذكره واخرجه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى
عن يزيد ابن زريع واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن
مسدد عن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن ابن مثنى عن خالد
ابن الحرث قال حميد عن ثابت عن انس قال مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشيخ كبير يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول
الله قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه فامره ان يركب وقال حدثنا
عبد القدوس ابن محمد العطار البصري قال حدثنا عمر وابن عاصم عن
عمران القطان عن حميد عن انس قال نذرت امراة ان تمشي الى بيت
الله فقال فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان
الله لغني عن مشيها مروها فلتركب وقال حديث حسن واخرجه
النسائي في الايمان والنذور عن ابن مثنى عن خالد وعن اسحق
ابن ابراهيم عن حماد ابن مسعدة عن حميد به قوله حدثني ثابت
هكذا قال اكثر الرواة عن حميد به وهذا الحديث مما صرح حميد
فيه بالواسطة بينه وبين انس وقد حدث في وقت اخر واخرجه
النسائي من طريق يحيى ابن سعيد الانصاري والترمذي من
طريق ابي ابي عدي كلاهما جميعا عن حميد بلا واسطة ويقال ان
غالب رواية حميد عن انس بلا واسطة لكن قد اخرج البخاري
من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء
ببيان سماعه لها من انس وقد وافق عمران القطان عن حميد
الجماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن
اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة وقد ذكرناه
الان قوله يهادى بضم الياء اخر الحروف على صيغة المجهول من
المهاداة وهي ان يمشي بين اثنين معتمدا عليهما وفي رواية الترمذي
من طريق خالد بن الحرث عن حميد يتهادى بفتح التاء المثناة من
فوق من باب التفاعل والاولى من باب المفاعلة وفي القاموس الرجل

الذي يهادي قال الخطيب هو ابو اسرائيل وقال النووي اسمه قيس
وقيل قيصر انتهى قال ولم ار مسمى به في الصحابة قوله ما بال هذا اي
ما شانه وكذا وقع في رواية مسلم قوله قالوا نذر وفي رواية
مسلم قال ابتاه يا رسول الله كان عليه نذر قوله ان يمشي كلمة ان
مصدرية اي نذر المشي قوله امره ان يركب ويروى وامره ان
يركب اي بالمركوب لان ان مصدرية واحق اهل الظاهر بهذا
الحديث وبحديث عقبة الآتي فيه فقالوا من عجز عن المشي فلا هدي
عليه ولا يثبت في ذمته شئ الا بيقين وليس المشي مما يوجب
نذرا ولان فيه تعب الابدان وليس الماشي في حال مشيه في حرمة
احرام فلم يجب عليه المشي ولا بدل منه وساير الفقهاء لهم في
هذه المسالة اقوال غير هذا القول الاول روي عن علي وابن
عمر رضي الله عنهم من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه ان يمشي
ما استطاع فان عجز ركب واهدى شاة وهذا قول عطا والحسن
وبه قال ابو حنيفة وكذا ان ركب وهو غير عاجز واهدى شاة
ويكفر عن يمينه لحنثه حكاه الطحاوي وقال الشافعي الهدي في
هذه احتياط من قبل ان من لم يطق شيا سقط عنه وحجتهم قوله
فليركب وليتهد والقول الثاني يعود فيمشي ما ركب وعليه الهدي
وهو مروي عن ابن عباس ايضا وروي عن النخعي وابن المسيب
وهو قول مالك جمع عليه الامر بين المشي والهدي احتياطا
حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام ابن يوسف ان
ابن جريج اخبرهم قال اخبرني سعيد بن ابي ايوب ان يزيد بن ابي
حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله وامرتني ان استفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله عليه وسلم لتمشي
ولتركب مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق

بيان رجاله

بيان رجاله وهم سبعة

الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق
الثاني هشام بن يوسف ابن عبد الرحمن من الابناء الثالث
عبد الملك ابن جريج الرابع سعيد ابن ابي ايوب الخزاعي واسم
ابي ايوب مقلاص الخامس يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب
ابو رجاء واسم ابي حبيب سويد السادس ابو الخير واسمه
مرثد ابن عبد الله السابع عقبة ابن عامر الجهني

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه القول في موضعين وفيه عن عقبة بن عامر وقع عند
مسلم واحمد وغيرهما عن عقبة ابن عامر هو الجهني وفيه ان
شيخه رازي وان هشاما يماني قاضي اليمن وان ابن جريج مكي
وان سعيد بن ابي ايوب ويزيد بن ابي حبيب وابا الخير مصريون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النذور عن ابي عاصم عن ابن جريج
واخرجه مسلم فيه عن زكريا بن يحيى المصري وعن محمد بن رافع
وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن احمد واخرجه ابو داود فيه عن
مخلد ابن خالد السعيري عن عبد الرزاق

بيان معناه

قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والشيخ قطب الدين
الحلبي واخرون هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة
بنت عامر الانصارية قال بعضهم فنسبوا ذلك لابن ماكولا
فوهموا وقال وقد كنت تبعت من ذكرت يعني هؤلاء الذين ذكرناهم

ثم رجعت قلت ليس ذاك يوهم فان الذهبي قال في تجريد الصحابة
ام حبان بنت عامر الانصارية اخت عقبة حديثها في النذر وقوله
حديثها في النذر يدل على انها اخت عقبة ابن عامر الجهني واما
قوله الانصارية وهي ليست بانصارية في زعم هذا القايل فيحتمل
ان تكون هي من جهة الام انصارية ومن جهة الاب جهنية واطلاق
نسبتها الى الانصار يكون من هذه الجهة ولا مانع من ذلك قوله
ان تمشي الى بيت الله وفي رواية مسلم ان تمشي الى بيت الله حافية
وفي رواية احمد واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك
عن عقبة بن عامر الجهني ان اخت نذرت ان تمشي حافية غير
مختمرة وفي رواية الطحاوي نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية
حاسرة وفي رواية الطبراني حافية متحسرة وفي رواية الطبراني
من طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة
والمشي يشق عليها وفي رواية ابي داود من طريق قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليها
ضعفها قوله لتمشي ولتركب وفي رواية عبد الله بن مالك مرها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية الطبراني مروها
فلتختمر ولتركب وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة
فلتركب ولتهد بدنة ص قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة
ش اي قال يزيد ابن ابي حبيب وكان ابو الخير وهو مرثد
ابن عبد الله والراد بذلك ان سماع ابي الخير له من عقبة رضي الله
عنه ص قال ابو عبد الله حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن
ايوب عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة فذكر الحديث ش ابو عبد
الله هو البخاري وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد
الملك ويحيى ابن ايوب ابو العباس الغافقي المصري مر في اخر الوضو

ويزيد

ويزيد هو ابن ابي حبيب اخرج بهذا الاسناد وكذلك في رواية
الاسماعيلي وكلاهما جعل شيخ ابن جريج في هذا الحديث يحيى ابن
ايوب وخالفهما هشام ابن يوسف حيث جعل شيخ ابن جريج
فيه سعيد ابن ابي ايوب والاسماعيلي رجح الاول لاتفاق ابي
عاصم وروح على ما قالا خلاف ما قال هشام قيل يعكر عليه
ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند مسلم قال حدثنا
محمد ابن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سعيد
ابن ابي ايوب ان يزيد بن ابي حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه
الحديث وكذلك اخرجه احمد ووافقهما محمد بن بكر عن ابن جريج
وحجاج بن محمد عند النسائي فهؤلاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج
عن سعيد ابن ابي ايوب فان الترجيح بالاكثرية فروايتهم اولى
وقد عرفت بذلك ان البخاري اشار الى ان لابن جريج فيه
شيخين وهما يحيى ابن ايوب وسعيد ابن ابي ايوب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضائل المدينة

ش اي هذا باب في بيان فضايل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
لان المدينة اذا اطلقت ينتباد الى الفهم انها المدينة التي هاجر
اليها النبي صلى الله عليه وسلم ودفن بها واذا اراد غيرها فلا بد من قيد
للتمييز وذلك كالبيت اذا اطلق يراد به الكعبة والبحر اذا اطلق
يراد به الثريا واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام به وهي في
مستوى من الارض طيبة كثيرة الغالب على ارضها السباخ وعليها
سور من لبن وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت
طايفة منهم يا اهل يثرب بمعنى المباعدة ويثرب اسم لموضع منها سميت
كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح

لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقال هشام بن الكلبي لما
اهلك الله قوم عاد تفرقت العمالقة فنزل قوم بمكة وقوم بالطايف و
سار يثرب بن هذيل بن ارم وقومه فنزلوا موضع المدينة فاستوخموا
العيون وغيروا النخيل واقاموا زمانا فافسدوا فاهلكهم الله تعالى
ويبست النخيل وغارت العيون حتى مر بها تبع فبناها واختلفوا فيها
فمنهم من يقول انها من بلاد اليمن ومنهم من يقول انها من بلاد الشام
وقيل انها عدافيه وبينها وبين العراق اربعون يوما والاصح انها من
بلاد اليمن وذلك لانها بناها تبع الاكبر حيث بثر بمبعث النبي صلى
الله عليه وسلم وكتب بذلك محمد وقال ابن اسحق لما نزل تبع المدينة
نزل بوادي قناة وحفر فيه بيرا فهي الى اليوم تدعى بير الملك
وذكر انبنا ان الدار التي نزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ومن يوم مات تبع الى مولد نبينا صلى الله عليه وسلم الف سنة
وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد
اسلم وبقال كان سكان المدينة العمالقة ثم نزلها طايفة من بني
اسرايل فيقال ارسلهم موسى عليه السلام كما ذكر الزبير ابن بكار ثم
نزلها الاوس والخزرج لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم
والاوس والخزرج اخوان وامهما قيلة بنت الارقم بن عمرو ابن
حفنه وهم الانصار منهم الاوسيون ومنهم الخزرجيون وقد ذكرنا
ان اسم المدينة كان يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة
وطابة ومن اسمايها العذرا وجابر ومجبورة والمحبة والمحبوبة
والقاصمة قصمت الجبابرة ولم تزل عزيزا في الجاهلية واعزها
الله بها جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعت عن الملوك
من التتابعة وغيرهم

ص باب حرم المدينة

ش

ش اي هذا باب في بيان فضل حرم المدينة وفي بعض النسخ
باب ما جاء في حرم المدينة وهو رواية ابي علي الشبوي وايذكر
في رواية الاكثرين الاباب حرم المدينة ليس الا ووقع في رواية
ابي ذر باب فضايل المدينة ثم باب حرم المدينة والحرم والحرام واحد
كزمن وازمان والحرام الممنوع منه اما بتسخير الاهي او بمنع
شرعي او بمنع من جهة العقل او من جهة من يرتسم امره وسمي
المحرم حراما لتحريم كثير فيه ما ليس بمحرم في غيره من المواضع ومن
الشهر الحرام وهو ما خوذ من الحرمة وهو ما لا يحل انتهاكه ص
حدثنا ابو النعمان حدثنا ثابت ابن يزيد حدثنا عاصم ابو عبد
الله الاحول عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها
حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين ش مطابقته للترجمة في قوله المدينة حرم من كذا الى كذا

بيان رجاله وهم اربعة

الاول ابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي الثاني ثابت بالثا
المثلثة في اوله ابن يزيد من الزيادة مر في باب مبحثة المسجد
الثالث عاصم ابن سليمان الاحول ابو عبد الله وبقال ابو
عبد الرحمن وقد مر في باب الاذان الرابع انس بن مالك رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواية كلهم بصريون وفيه ان ثابتا يقال
له الاحول وكذلك عاصم ابن سليمان الاحول وفيه عن انس وفي
رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وفي الاعتصام سالت
انسا وكذلك في رواية مسلم وفيه انه من الرباعيات والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن موسى بن اسماعيل عن

عبد الواحد ابن زياد واخرجه مسلم في المناسك عن عاصم ابن عمر و
عن زهير ابن حرب ٭٭

بيان معناه

قوله المدينة حرم اي محرمة لانتهك حرمتها قوله من كذا الى
كذا هكذا جاء من غير بيان وسياتي في هذا الباب عن علي ما بين
عاير الى كذا وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير وهو جبل بالمدينة
وقال ابن المنير قوله من عير الى كذا سكت عن النهاية وقد جاء
في طريق احد ما بين عير الى ثور قال والظاهر ان البخاري اسقطها
عمدا لان اهل المدينة ينكرون ان بها جبل يسمى ثورا وانما ثور
بمكة فلما تحقق عند البخاري انه وهم اسقطه واسقط بقية
الحديث وهو مفيد يعني بقوله من عير الى كذا اذ البداة يتعلق
بها حكم فلا يترك لاشكال سيء في حكم النهاية انتهى وقد انكر مصعب
الزهري وغيره هاتين الكلمتين اعني عيرا وثورا وقالوا ليس
بالمدينة عير ولا ثور وقال مصعب عير بمكة ومسهم سوء ترك
مكانه ايضا اذا اعتقد الخطا في ذكره وقال ابو عبيد كان
الحديث من عير الى احد قلت اتفقت روايات البخاري كلها
على ايهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور وقال ابو عبيد
قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق وما اهل
المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة
ونرى ان اهل الحديث ما بين عير الى احد وقد وقع ذلك في
حديث عبد الله ابن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض
لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وفي المعلم والمثلث عير اسم
جبل بقرب المدينة معروف وقال المحب الطبري في الاحكام بعد حكاية
ابي عبيد ومن تبعه قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام
البصري ان احدا احد عن يسار جائيا الى دربه جبل صغير يقال له

ثور

ثور واخبر انه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين
بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه
ثور وتوارد واعلى ذلك قال فعلمنا ان ذكر ثور في الحديث صحيح و
ان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وذكر
الشيخ قطب الدين الحليمي رحمه الله في شرحه حكى لنا شيخنا الامام
ابو محمد عبد السلام ابن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق
فلما رجع الى المدينة كان معه دليل وكان يذكر له الاماكن والجبال قال
فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبيل صغير فسالته عنه فقال هذا
يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وقال ابن قدامة يحتمل ان يكون
مراد النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا
وثورا بخورا وارنجا قلت العير بفتح العين المهملة وسكون
الياء اخر الحروف وثور بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ويروى ما
بين عاير الى كذا بالالف بعد العين قوله لا يقطع شجرها وفي رواية
يزيد ابن هارون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا
يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها قوله ولا يحدث بالفظ المعلوم
والمجهول اي لا يعمل فيها عمل يخالف الكتاب والسنة وزاد شعبة
فيه عن عاصم عند ابي عوانة اووى محدثا وهذه الزيادة صحيحة
لان عاصما لم يسمعها من انس قوله حدثا هو الامر الحادث المنكر
الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة والمحدث يروى بكسر الدال
وفتحها على الفاعل والمفعول فعلى الكسر من تعرض جانيا واواه
واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه والفتح
هو الامر المبتدع نفسه قوله فعليه لعنة الله الى اخره هذا وعيد
شديد يدلل ان تكليف هذا المراد باللعن العذاب الذي يستحقه على
ذنبه والطرد عن الجنة لان اللعن في اللغة هو الطرد والابعاد
وليس هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الابعاد

بيان ما يستفاد منه

احتج بهذا الحديث محمد ابن ابي ذيب والزهري والشافعي ومالك واحمد واسحق وقالوا المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا اخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم خلافا لابن ابي ذيب فانه قال يجب الجزاء ولذلك لا يحل تغلب من يفعل ذلك عندهم الا عند الشافعية وقال في القديم من اصطاد في المدينة صيدا اخذ سلبه ويروى فيه اثر عن سعد وقال في الجديد بخلافه وقال ابن نافع تسئل مالك عن قطع سدر المدينة وما جاء فيه من النهي فقال انما نهي عن قطع سدر المدينة ليلا توحش وليبقى فيها شجرها ويستانس بذلك ويستظل به من هاجر اليها وقال ابن حزم من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده الا ما يستر عورته فقط لما روى مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد اخبرنا عبد الملك ابن عمرو قال حدثنا عبد الله ابن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد ان سعدا اركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان اراد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم واني ان يرده عليهم وقال الثوري وعبد الله ابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للمدينة حرم كما كان لمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها وقطع شجرها واجابوا عن الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لانه لما ذكروه من تحريم صيد المدينة وشجرها بين انما اراد بذلك بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويالفوها كما ذكرنا عن قريب عن ابن نافع سئل مالك عن قطع سدر المدينة الى اخره وذلك كنحو صلى

الله عليه

الله عليه وسلم من هدم اطام المدينة وقال انها من زينة المدينة على ما رواه الطحاوي عن علي ابن عبد الرحمن قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا وهب ابن جرير عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اطام المدينة ان تهدم وفي رواية لا تهدموا الاطام فانها من زينة المدينة وهذا اسناد صحيح ورواه البزار في مسنده والاطام جمع اطم بضم الهمزة والطا وهو بنا مرتفع واراد باطام المدينة ابنيتها المرتفعة كالحصون ثم ذكر الطحاوي دليلا على ذلك من حديث حميد الطويل عن انس قال كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اليه اذا دخل وكان له نغير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال ما شان ابي عمير فقيل يا رسول الله مات نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير واخرجه من اربع طرق واخرجه مسلم ايضا حدثنا شيبان ابن فروخ قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير واحسبه قال فطيما قال فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال فكان يلعب به واخرجه النسائي ايضا في اليوم والليلة والبزار في مسنده واسم ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري وام سليم بنت ملحان ام انس ابن مالك واسمها سهلة او رميلة او مليكة وتغير بضم النون وضم الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء مصغر نغر وهو طاير يشبه العصفور احمر المنقار ويجمع على نغرات وقال الطحاوي فهذا قد كان بالمدينة ولو كان حكم صيدها حكم صيد مكة اذا لما اطلق له رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس النغير

حديث ص

ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة وقال بعضهم احتج الطحاوي بحديث
انس في قصة ابي عمير ونقل عنه ما ذكرناه ثم قال واجيب باحتمال ان يكون
من صيد الحل انتهى قلت لا تقوم الحجة بالاحتمال الذي ينشأ عن غير
دليل واعترضوا ايضا بانه يجوز ان يكون من صيد الحل ثم ادخله
المدينة ورد بان صيد الحل اذا ادخل الحرم يجب عليه ارساله
فلا يرد علينا ثم قال الطحاوي فقال قايل فقد يجوز ان يكون
هذا الحديث بقناة وذلك الموضع غير موضع الحرم فلا حجة لكم
في هذا الحديث فنظرنا هل نجد مما سوى هذا الحديث ما يدل على شيء
من حكم صيد المدينة فاذا عبد الله ابن عمر والدمشقي وفهد قد حدثانا
قالا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا يونس ابن ابي اسحق عن مجاهد
قال قالت عايشة رضي الله عنها كان لال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحش فاذا خرج لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس
برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض فلم يتزمزم كراهة
ان يوذيه فهذا بالمدينة في موضع قد دخل فيما حرم منها وقد كانوا
يوثر فيه الوحوش ويتخذ وبها ويغلقون دورها الابواب وقد دل
هذا ايضا على ان حكم المدينة في ذلك بخلاف حكم مكة قلت
واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده والوحش واحد
الوحوش وهي حيوان البر قوله ربض من الربوض وربوض الغنم
والبقر والفرس والكلب كبروك الجمل وحثوم الطير قوله لم يتزمزم
من تزمزم اذا حرك فاه للكلام وهو بالراء بين الميمين ورواه الطحاوي
ايضا من حديث ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن سلمة بن الاكوع انه
كان يصيد وبالي النبي صلى الله عليه وسلم من صيده فابطا عليه
ثم جا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الذي حبسك فقال
يا رسول الله انتفى عنا الصيد فصرنا نصيد ما بين تيك الى قناة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو كنت تصيد بالعقيق

لشيعتك

لشيعتك اذا ذهبت وبالعقيق اذا جيت فاتى الهب العقيق واخرجه
من ثلاث طرق واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي ففي هذا
الحديث ما يدل على اباحة صيد المدينة الا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد علم دل سلمة وهو بها على موضع الصيد
وذلك لا يحل بمكة فثبت ان حكم صيد المدينة خلاف حكم صيد
مكة قوله تيك بكسر التا المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره تا مثناة اخرى وبقال تيك على وزن سيد وقال
الصاغاني هو جبل قرب المدينة على بريد منها واما الجواب عن
حديث سعد ابن ابي وقاص في امر السلب فهو انه كان في وقت
ما كانت العقوبات التي تجب بالمعاصي في الاموال فمن ذلك
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاة انه قال من اداها
طايعا فله اجرها ومن لا اخذناها منه وشطر ماله ثم نسخ ذلك
في وقت نسخ الربا وقال ابن بطال حديث سعد في السلب
ليس بمعمول عند مالك ولا راي العمل عليه بالمدينة ومن فوايد الحديث
ما قاله القاضي عياض فانهم استدلوا بقوله صلى الله عليه
وسلم على ان ذلك من الكبايرلان اللعنة لا تكون الا في كبيرة
وفيه ان المحدث والموي له في الاثم سواء حدثنا ابو معمر
حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببنا المسجد فقال يا بني
النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله فامر بقبور المشركين
فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد الخ قيل لا مناسبة في ايراد هذا الحديث في هذا
الباب قلت له مناسبة جيدة ومطابقة واضحة بينه
وبين الترجمة بيانه ان في الحديث السابق لا يقطع شجرها وفي هذا
الحديث وبالنخل فقطع فدل على ان شجر المدينة لم يكن مثل شجر مكة

وان شاء باركة وعن الحسن باركة اهـ ون عليها وعن عمر رايت ابن الزبير ينحرها
وهي قايمة معقولة وفيه من حديث ابي داود من حديث ابي الزبير عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها قال ابو الزبير واخبرني عبد الرحمن بن
سابط مرسلا انه صلى الله عليه وسلم واصحابه للحديث وفيه الاضحية
وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى

باب نحر الابل مقيدة

ش اي هذا باب في بيان نحر الابل حال كونها مقيدة حدثنا حدثنا
عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال رايت
ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد ش مطابقته
للترجمة في قوله قياما مقيدة

باب رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي الثاني يزيد من الزيادة
ابن زريع تصغير زرع ابو معاوية المعيشي الثالث يونس بن عبيد بن دينار
الرابع زياد بكسر الزاي اي ابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية
ضد الميتة الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنه

باب لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
العقول في موضع واحد وفيه الرواية وفيه ان شيخه مدني سكن البصرة والبقية
بصريون وفيه ان زيادا اليربوعي في الصحيحين الا هذا الحديث وحديث آخر
اخرجه البخاري في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس
ابن عبيد وقد اشترك زياد بن جبير في روايتهما عن ابن عمر وليس بينهما اخوة
لان زيادا طائي كوفي وزياد ثقفي بصري وقد ثبتت رواية زيد بن جبير عن ابن
عمر في اوائل الحج

بيان

باب تعدد موضع ومخرجه عيني

اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن احمد بن حنبل
واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم

باب معناه

قوله قد اناخ بدنته اي بركها قوله ينحرها جملة حالية وفي رواية احمد عن
اسماعيل بن علية لينحرها قوله قال اي ابن عمر قوله ابعثها اي اثرها
يقال بعثت الناقة اي اثرتها قوله قياما مصدر بمعنى قايمة وانتصابه
على الحال المقدرة ويقال معنى ابعثها اي اقمها فعلى هذا انتصاب قياما
على المصدرية وقال الكرماني او عامله محذوف نحو نحرها قلت فعلى هذا
انتصاب قياما على الحال بمعنى قايمة يدل عليه رواية اسماعيل اي
انحرها قايمة قوله مقيدة نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة
ومعناه معقولة برجل وهي قايمة على الثلاث قوله سنة محمد نصب بعامل
محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك ويجوز الرفع على
تقدير ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو سنة محمد صلى الله عليه وسلم
ويدل على ذلك رواية المروزي في المناسك بلفظ فقال انحرها قايمة فانها سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وفيه من الفوايد استحباب نحر الابل على
الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان
كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين احتجا
بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة الخ تعليق اخرجه اسحق
ابن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن
يونس سمعت زياد بن جبير قال اتيت مع عمر فاذا رجل قد اضجع بدنته
وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم
وقال صاحب التلويح التعليق عن شعبة رواه العلامة ابو اسحق بن
ابراهيم بن اسحق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة
عن يونس عن زياد بن جبير كذا ذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاة

اذ لو كان مثلها لمنع من قطعها فدل على ان شجر المدينة ليس لها حرم كما لمكة فان قلت شجر المدينة كانت ملكا لاربابها ولهذا طلبها صلى الله عليه وسلم بالشراء بثمنها فلا دلالة فيه لحكم على عدم كون حرم المدينة قلت يحتمل ان لا يعرف غارسها لقدمها وبنو النجار كانوا وضعوا ايديهم عليها لعدم العلم باربابها فاذا كان كذلك فقطعها يدل على المدعى وهو نفي كون الحرم للمدينة فان قلت ولين سلمنا ذلك فنقول ان القطع كان في المدينة للبنا وفيه مصلحة للمسلمين قلت يلزمك ان تقول به في مكة ايضا ولا قايل به وهذا الحديث قد تقدم باتم منه في كتاب الصلاة في باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية وقد مضى الكلام فيه مستوفيا وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله ابن عمرو ابن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد العنبري البصري وابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد الياء الحروف وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد ابن حميد الضبعي قوله ثامنوني اي بايعوني بالثمن قوله بالجرب بفتح الجا المعجمة وكسر الراجع الخربة وفي بعض الرواية بكسر الجا وفتح الراء حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه ش مطابقته للترجمة في قوله حرم ما بين لابتي المدينة وفيه بيان لابهام الترجمة

بيان رجاله وهم ستة

الاول اسماعيل ابن عبد الله ابن ابي اويس الثاني اخوه عبد الحميد بن عبد الله ابن ابي اويس الثالث سليمان ابن بلال ابو

ايوب الرابع عبيد الله ابن عمر العمري الخامس سعيد ابن ابي سعيد المقبري واسمه ابي سعيد كيسان السادس ابو هريرة رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن اخيه وفيه عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال الاسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا وقال عبدة ابن سليمان عن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه عن ابيه

بيان معناه

قوله حرم على صيغة المجهول من التحريم وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي حرم بفتحتين فارتفاعه على انه خبر عن مبتدا موخر وهو قوله ما بين لابتي المدينة وفي رواية احمد من حديث ابن عمر ان الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة وللبخاري عن ابي هريرة ما بين لابتيها حرام وسياتي ان شا الله تعالى وفي الباب عن جماعة من الصحابة فعن جابر رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وعن رافع ابن خديج اخرجه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها يريد المدينة وعن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها الحديث وعن انس بن مالك اخرجه مسلم ايضا في حديث طويل وفيه احرام ما بين لابتيها

وعن ابي سعيد الخدري اخرجه الطحاوي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة واخرجه احمد في مسنده وعن كعب بن مالك اخرجه الطبراني في الاوسط عن حارثة بن عبد الله ابن كعب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتي المدينة ان يصاد وحشها وعن عبادة اخرجه البيهقي عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام وعن عبد الله بن عوف اخرجه الطحاوي عن صالح ابن ابراهيم عن ابيه وفيه قال يعني عبد الرحمن ابن عوف حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها واخرجه البيهقي ايضا وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه اخرجه الطحاوي من حديث شرحبيل ابن سعد قال اتانا زيد ابن ثابت ونحن ننصب فخا لنا بالمدينة فرمى بها وقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها واخرجه الطبراني ايضا في الكبير وعن سهل ابن حنيف اخرجه الطحاوي عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واهوى بيده الى المدينة يقول انه حرام امن واخرجه مسلم ايضا وعن ابي ايوب الانصاري اخرجه الطحاوي من حديث مالك عنه انه وجد غلمانا الحاوا ثعلبا الى رواية فطردهم قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا واخرجه مالك رحمه الله في موطاه وعن علي بن ابي طالب وسيجيء عن قريب وعن عدي ابن زيد اخرجه ابو داود وعنه قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجرها ولا يبعضد الا ما يساق به الجمل وفي حديث ابي هريرة اخرجه مسلم وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري اخرجه البخاري ومسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعى لها واني حرمت المدينة وسيجيء في البيوع ان

شاء الله

شاء الله تعالى قوله لابتي المدينة اللابتان تثنية لابة واللابة الحرة ذكره الازهري عن الاصمعي وجمعها لاب ولوب وفي الجامع اللابة الحرة السوداء والجمع لابات وفي المحكم اللابة واللوبة الحرة وقال الجوهري اللابة ارض البسها حجارة سود والمدينة بين حرتين يكتنفانها احدهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة وفي رواية الاسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهو في سند الحرة اي الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة بطن مشهور من الاوس وهو حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك ابن الاوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الاشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة الى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الاشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي عند بني مشهد حمزة رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم ظن انهم خارجون من الحرم فلما تأملوا مواضعهم راهم داخلين فيه وهذا معنى قوله ثم التفت فقال بل انتم فيه ايجب في الحرم وزاد الاسماعيلي بل انتم فيه اعادها تأكيدا وفيه من الفائدة جواز الجزم بما يغلب على الظن واذا تبين ان اليقين على خلافه رجع عنه ص حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عاير الى كذا من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه

صرف ولا عدل ومن تولى قوما بغير اذن موليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل هذا مطابقته للترجمة
في قوله المدينة حرم ما بين عاير الى كذا

بيان رجاله وهم سبعة

الاول محمد ابن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وقد تكرر ذكره الثاني عبد الرحمن ابن مهدي بن حسان العنبري
الثالث سفيان الثوري الرابع سليمان الاعمش الخامس ابراهيم
ابن يزيد ابن شريك التيمي السادس ابوه يزيد السابع علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري ويلقب بصدار
وكذلك شيخ شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم وابوه يزيد وهذه
رواية اكابر اصحاب الاعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن علي اخرجه النسائي
قال اخبرنا بشر ابن خالد العسكري قال اخبرنا غندر عن شعبة
عن سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قيل لعلي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خصكم بشيء دون
الناس عامة قال ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم
يخص الناس ليس شيئا في قراب سيفي هذا فاخذ صحيفة فيها شيء
من اسنان الابل وفيها ان المدينة حرم ما بين ثور الى عير فمن احدث
فيها حدثا او اوى محدثا فان عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا
يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن اخفر
مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف

ولا عدل

ولا عدل انتهى وقال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري
ومن تبعه

بيان معناه

قوله ما عندنا شيء اي شيء مكتوب من احكام الشريعة والاذكار
عندهم اشياء من السنة سوى الكتاب لان السنن لا تكن مكتوبة
في الكتب في ذلك الوقت ولا مدونة في الدواوين قال الكرماني
فان قلت تقدم في باب كتابة العلم انه كان في الصحيفة
العقل وفكاك الاسير وهاهنا قال المدينة حرم الى اخره
قلت لا منافاة بينهما لجواز كون الكل فيها فان قلت
ما سبب قول علي رضي الله عنه هذا قلت يظهر ذلك بما
رواه احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان عليا رضي
الله عنه كان يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله
ورسوله فقال له الاسترهذا الذي تقول شيء عهده اليك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد الي شيئا خاصة دون الناس
الا شيء سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزل يوابرحتى
اخرج الصحيفة فاذا فيها قذكر الحديث وزاد فيه المؤمنون تتكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم الا لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه ان ابراهيم حرم واني احرم
ما بين حرتيها وحماها لا يختلا خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط
لقطتها ولا يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولا يحمل فيها
السلاح لقتال والباقي نحوه واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن
قتادة عن ابي حسان عن الاشتر عن علي رضي الله عنه وفي رواية
احمد وابي داود والنسائي من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن
قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي
رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم

شيأ يعهده الى الناس عامة قال لا الا في كتابي هذا قال وكتاب
في قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم وذكر مثل ما تقدم
الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقية
الحديث وروى مسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل
فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال
ما كان يسر الي شيأ يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع
وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوب فيها لعن الله من اوى
محدثا وقد تقدم في باب كتابة العلم من طريق ابي جحيفة قلت
لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله الحديث
فان قلت كيف وجه الجمع بين هذه الاخبار قلت وجه
ذلك ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل
كل من الرواة بعضها وانما سيأتي طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم

بيان معناه

قوله المدينة حرم بفتحتين اي محرمة لا ينتهك حرمتها قوله
ما بين عاير الى كذا وعاير بالعين المهملة والالف والهمزة والراء
وهو جبل بالمدينة ويروى ما بين عير بدون الالف وقال القاضي
عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه
بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا وقد مر الكلام فيه مستقصى
في اول باب حرم المدينة قوله من احدث فيها اي في المدينة
وفي رواية قليس ابن عباد التي تقدمت تقييد بهذا لان ذلك مختص
بالمدينة لفضلها وشرفها قوله اوى بالقصر والمد في الفعل
اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر
قوله محدثا قد ذكرنا ان فيه الدال وكسرها فالمعنى بالفتح الرأي المحدث
في امر الدين والسنة ومعنى الكسر صاحبه الذي احدثه او جانيه عنه

في الدين او بدل سنة وقال التيمي يعدل من ظلم فيها او اغار ظالما
قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف
النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور وقال الاصمعي
الصرف التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا يقبل قبول رضى
وان قبلت قبول جزاء وعن ابي عبيدة الصرف الاكتساب والعدل
الحيلة وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة عليها وقيل بالعكس
وفي المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمة و
العدل الاستقامة وقيل الصرف الشفاعة والعدل الفدية
وبه جزم البيضاوي وقيل المقبول بمعنى تكفيرا للذنوب بهما قال
عياض وقد يكون معنى الفدية هنا لانه لا يجد في القيمة فداء
يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز وجل
على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما ثبت
في الصحيح قوله ذمة المسلمين اي عهدهم واما منهم صحيح فاذا امن
الكافر واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ونقض ذمته
وللامان شروط مذكورة في الفقه كتب الفقه قوله فمن احقر
مسلما اي نقض عهده يقال احقرت الرجل بغير الف اذا امنته
واحقرته اذا نقضت عهده فالهمزة للازالة وقد علم في علم
الصرف ان الهمزة في افعل تاتي لمعان منها انها تاتي للسلب يعني
لسلب الفاعل من المفعول اصل الفعل نحو اشتكيته اي
ازلت شكايته والهمزة في احقر من هذا القبيل قوله ومن تولى
قوما اي من اتخذهم اولياء وقوله بغير اذن مواليه ليس بشرط
لتقييد الحكم بعد الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على
ما هو الغالب وقال الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في دعائهم
او ولائهم هو منه والغيه واسقاط الاذن في هذا تاكيد للتحريم
لانه اذا استأذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من

ذلك وفي رواية مسلم وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
الحديث قوله يسعى بها يعني ان ذمة المسلمين سواء صدرت
من واحد واكثر شريف او وضيع فاذا امن واحد من المسلمين
كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل
والمراة والحر والعبد لان المسلمين كنفس واحدة والله اعلم

بيان ما يستفاد منه

فيه رد على الشيعة فيما يدعونه بان عليا رضي الله عنه عنده
وصية من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بامور كثيرة من
اسرار العلم وقواعد الدين وفيه جواز كتابة العلم وفيه الحدث
والموضح في الاثم سواء وفيه حجة لمن اجاز امان المراة والعبد وهو
مذهب مالك والشافعي وعند ابي حنيفة لا يجوز الا اذا
اذن المولى لعبده بالقتال وفيه ان نقض العهد حرام وفيه ذم
انتماء الانسان الى غير ابيه او انتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من
كفر النعمة وتضييع الحقوق والولاء والنعل وغير ذلك مع ما فيه
من قطيعة الرحم والعقوق ص قال ابو عبد الله عدل فداء نفس ابو
عبد الله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى ان تفسير العدل عنده
بمعنى الفداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي وقد ذكرناه عن قريب
وهذا معنى قوله قال ابو عبد الله الى اخره وقع في رواية المستملي

ص باب فضل المدينة وانها تنفي الناس

ش اي هذا باب في بيان فضل المدينة وفي بيان انها تنفي الناس
قالوا يعني شرارهم قلت جعلوا اللفظة منفي من النفي فلذلك
قدروا هذا التقدير والاحسن عندي ان تكون هذه اللفظة من
التنفية بالقاف والمعنى ان المدينة تنفي الناس فتبقي خيارهم
وتنفي وتطرد شرارهم وبناسب هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم

ان المدينة

ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها وانما قلنا يناسب هذا المعنى
قوله صلى الله عليه وسلم من حيث ان حاصل المعنى يؤول الى ما
ذكرناه وان كان لفظ الحديث من النفي بالفاء ص حدثنا
عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد قال سمعت
ابا الحباب سعيد ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون
يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد تنفي
طابعته المنزهة ظاهرة ورجاله قد تقدموا وابو الحباب بهمل
الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى وسيار ضد اليمين وقال
بعضهم الاسناد كله مدنيون قلت ليس كذلك فان عبد الله
ابن يوسف تنيسي واصله من دمشق وقال ابو عمر اتفق الرواة
عن مالك على اسناده الا ما ذكر ابن عيسى الطباع فقال عن مالك
عن يحيى عن سعيد ابن المسيب بدل سعيد ابن يسار وهو خطا
قلت لم ينفرد الطباع بهذا لان الدارقطني ذكر في كتاب غرائب
مالك كما رواه الطباع من حديث احمد ابن بكير بن خالد السلمي
عن مالك والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن قتيبة عن
مالك وعن عمرو الناقد وابن ابي عمر وعن ابي موسى محمد بن المثنى
واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة به

بيان معناه

قوله امرت بقرية اي امرت بالهجرة اليها والنزول بها فان كان
قال ذلك بمكة فهو بالهجرة اليها وان كان قاله بالمدينة فبسكناها
قوله تاكل القرى اي تقلب اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية
لان الاكل غالب على المأكول وقال النووي معنى الاكل انها مركز
جيوش الاسلام في اول الامر فيها فتحت البلاد وغنمت اموالها
او ان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها

ووقع في موطا ابن وهب قلت لمالك بما تاكل القرى قال تقتات القرى
وقيل يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبة فضلها على فضل غيرها
فمعناه ان الفضايل تتفاضل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون
عدما وقد سميت مكة ام القرى قيل المذكور في المدينة ابلغ منه
انتهى قلت الذي يظهر من كلامه ان الله سمى يثرب المدينة على
مكة قوله يقولون ليثرب اراد ان بعض المنافقين يقولون
للمدينة يثرب يعني يسمونها بهذا الاسم واسمها الذي يليق بها
المدينة وقد كره بعضهم من هذا التسمية المدينة يثرب وقالوا اما
وقع في القرآن انما هو حكاية عن قول غير المومنين وروى احمد من
حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبه من حديث
ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة
يثرب ولهذا قال عيسى ابن دينار من المالكية من سمى المدينة
يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب هذه الكراهة لان
يثرب من التثريب الذي هو التوبيخ والملامة او من الترب
وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب
الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح قوله تنفي الناس قال ابو عمر
تنفي شرار الناس الا يرى انه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير
في الحديد والكير انما ينفي ردي الحديد وخبثه ولا ينفي جيده قال
وهذا عندي والله اعلم انما كان في حياته صلى الله عليه وسلم
فحينيذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جوارهم فيها الا من لا خير فيه
واما بعده وفاته فقد خرج منها الخيار من الفضلاء والابرار وقال
عياض وكان هذا يختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجرة و
المقام معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر
لان عند مسلم لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي

الكير

الكير خبث الحديد وهذا والله اعلم من الدجال قوله كما ينفي الكير بكسر
الكاف وسكون الياء اخر الحروف وفي التلويح الكير هو الزاد الحديد
والصايغ وليس الحلد الذي تسميه العامة كيرا كذا قال اهل اللغة
ومن حديث ابي امامة وابي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحمى كير
من جهنم وهو نصيب المومن من النار وقيل في الكير لغة اخرى كور
بضم الكاف والمشهور بين الناس ان الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر
اهل اللغة على ان المراد بالكير خانوت الحداد والصايغ وقال ابن
الحداد تين وقيل الكير هو الزق والخانوت هو الكور وفي المحكم الكير
هو الزق الذي ينفخ فيه الحداد ويويد الاول ما رواه عمر بن شبة في
اخبار المدينة باسناده الى ابي مرثد قال راى عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه كير حداد في السوق فضرب برجله حتى هدمه وفي المحكم
والجمع اكيار وكيرة وعن ثعلب كيران وعن ثعلب ليس ذلك بمعروف
في كتب اللغة انما الكيران جمع كور وهو الرحل قال في الصحاح والمجمل
عن ابي عمرو كير الحداد هو زقه او جلد غليظ ذو جانبات قوله خبث الحديد
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفي اخره ثاء مثلثة وهو وسخ الحديد
الذي تخرجه النار وقال الكرماني ويروى بضم الخاء وسكون الباء وفيه
نظر والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب
الصادقة وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز
للكير لكونه السبب الاكبر في اشعال النار التي يقع بها التمييز

بيان ما يستفاد منه

قال المهلب ابن ابي صفرة هذا الحديث حجة لمن فضل المدينة على مكة
لانها هي التي ادخلت مكة وساير القرى في الاسلام فصارت القرى
ومكة في ضمايف اهل المدينة واليه ذهب مالك واهل المدينة
وروي عن احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي وقال ابن حزم روي
القطع بتفضيل مكة على المدينة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

جابر وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبيد الله ابن عدي منهم ثلاثة
مدنيون باسانيد في غاية الصحة قال وهو قول جميع الصحابة
وجمهور العلماء واحتج مقلد واما مالك باخبار ثابتة منها قوله صلى
الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة ودعى لها واني حرمت المدينة كما
حرم ابراهيم عليه السلام قال ولا حجة لهم فيه انما فيه انه حرمها كما
حرم ابراهيم وبقوله اللهم بارك لنا في ثمرنا ومدنا وبقوله اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة قال ولا حجة فيهما
انما فيه الدعا للمدينة وليس من باب التفضيل في شيء وبقوله المدينة
كالكير ولا حجة لهم لان هذا انما هو في وقت دون وقت وفي قوم
دون قوم وفي خاص دون عام انتهى واحتج بعضهم على تفضيل
المدينة على مكة بقوله كما ينفي الكير خبث الحديد ولا حجة في ذلك
لان هذا في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن
اهل المدينة مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد
خرج من المدينة بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيدة
وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم
اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون
ناس ووقت دون وقت

ص باب المدينة طابة

ش اي هذا باب يذكر فيه المدينة طابة اي من اسمائها طابة
وليس فيه ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك واصل طابة طيبة
لانها من الطيب فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فوزنها
فالة لاقاعة ص حدثنا خالد ابن مخلد قال حدثنا سليمان
قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل ابن سعد عن ابي حميد رضي
الله عنه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى
اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة ش الترجمة بعض الحديث

وخالد

وخالد بن مخلد البجلي الكوفي وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب
التيمي القرشي وعمرو ابن يحيى ابن عمارة الانصاري المدني وابو
حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي والحديث طرف من حديث
طويل وقد مضى في اواخر الزكوة في باب خرص التمر وقد مر الكلام فيه
مستقصى قوله طابة وفي بعض طرق طيبة وروى مسلم من حديث
جابر ابن سمرة مرفوعا ان الله سمى المدينة طابة وروى ابو داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن سماك بلفظ كانوا يسمون
المدينة يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابة ورواه ابو
عوانة وسميت طابة لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش
بها وقيل من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا تكاد توجد
في غيرها قلت اي طيب يجده المقيم بها اطيب من مشاهدة
قبره صلى الله عليه وسلم فهل طيب اطيب من تربته وكيف لا وبين
قبره ومنبره روضة من رياض الجنة واعتبر بهذا اطيب التربة
التي ضمت جسده الكريم وللمدينة اسامي كثيرة وقد ذكرنا بعضها
عن قريب وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما وروى من طريق
اسمعيل بن مالك عن كعب الاحبار قال نجد في كتاب الله الذي
انزل على موسى عليه السلام ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على العزى والله سبحانه
وتعالى اعلم

ص باب لابتي المدينة

مرج

ش اي هذا باب في بيان ذكر لابتي المدينة في الحديث وقد تقدم تفسير
اللابة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول لو
رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مابين لابتيها حرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث بعينه قدم غير مرة والحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي في المناقب عن قتيبة وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في الحج عن قتيبة قوله الظباجمع ظبي قوله ترتع اي ترعى وقيل تنبسط قوله ماذعرتها اي ما اخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال ذعرته اذعره ذعرا افزعته والاسم الذعر بالضم وقد ذعر فهو مذعور وكنى بذلك عن عدم صيدها لانه ممن يقول بان المدينة حرما وممن يروى في ذلك بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مابين لابتيها اي لابتي المدينة وهي لابتين شرقية وغربيه ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولتين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وفي رواية لمسلم اللهم اني احرم مابين جبليها ووقع عند احمد مابين حرتيها وفي رواية مابين مازميها وعن هذا قال بعض المحققين هذا حديث مضطرب والمازمان تثنية مازم بهمزة بعد ميم ويكسر الزاي هو الجبل وقيل هو المضيق بين الجبلين ونحوه والاول هو الصواب ومعناه بين جبليها

ص باب من رغب عن المدينة

ش اي هذا باب في بيان حال من رغب اي اعرض عن المدينة وهو باب من محذوف تقديره فهو مذموم ونحوه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت لايغشاها الا العواف يريد عوافي السباع والطير واخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع

خرا على

خرا على وجوههما ش مطابقته للترجمة في قوله يتركون المدينة فان تركهم رغبة عنها ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد ابن مسلم والحديث اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتركنها اهلها على خير ما كانت مدللة للعواف يعني السباع والطير ومن رواية عقيل ابن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سعيد ابن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة الى اخره نحو رواية البخاري غير ان في روايته ثم يخرج راعيان من مزينة ينعقان بغنمهما قوله يتركون بنا الخطاب في رواية الاكثرين والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين وقيل نوع المخاطبين من اهل المدينة وبروى يتركون بيا الغيبة و رجحه القرطبي قوله على خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل يعني عمرها واكثرها عمارا قوله لايغشاها اي لايغشيها ولايأتيها الا العواف جمع عافية وهي طلاب الرزق من الدواب والطير وقاله ابن سيده العافية والعفاة الاضياف وطلاب المعروف وقيل هم الذين يعتفونك اي ياتونك يطلبون ماعندك والعافي ايضا الرافد والوارد لان ذلك كله طلب قوله يريد عوافي الطير والسباع تفسير لقوله العواف وقال ابن الجوزي اجتمع في العوافي ثلثيات احدها انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فاناعاف اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفا وهو الموضع الذي لاانيس به فان الطير والوحوش تقصده لامنها على نفسه فيه وقال عياض وقد وجد ذلك حيث صارت اي المدينة معدن الخلافة

ومقصد الناس وملجاوهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت
من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة منها الى الشام ثم الى العراق
وتغلبت عليها الاعراب وتعاورتها الفتن وخلت من اهلها
فقصدتها عوافي الطير والسباع وذكر الاخباريون انها خلت من
اهلها في بعض الفتن التي جرت بالمدينة ونبتت ثمارها للعوافي
كما قال صلى الله عليه وسلم وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها وفي
حال خلوها عدت الكلاب على سواري المسجد وقال عياض هذا ما
جرى في العصر الاول وانقضى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم
وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند
قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ
ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر ويؤيد هذا
رواه احمد والحاكم وغيرهما من حديث سهيل ابن الادرع الاسلمي قال
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض طرق
المدينة فاخذ بيدي حتى اتيت احدا ثم اقبل على المدينة ويل امها
قرية يوم يدعها اهلها كما يتبع ما يكون قلت يا رسول الله من ياكل
ثمها قال عافية وكذا السباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن
عوف ابن مالك قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ثم
نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة اربعين عاما للعوافي لتدرون
ما العوافي الطير والسباع انتهى وهذا لم يقع قطعا قال المهلب في
هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة وان خلت في بعض
الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة قوله واخذ من يحشر
راعيان اي يساق ويحلى من الوطن قوله من مزينة بضم الميم
وفتح الزاي قبيلة من مضر وفي التلويح فان قيل ما معنى قوله
اخر من يحشر راعيان ولم يذكر حشرهما وانما قال يخران على
وجوههما اموات قلنا الجواب انه لا يحشر احد الا بعد الموت فهما اخر من

يموت بالمدينة واخر من يحشر بعد ذلك وفي اخبار المدينة لابن زبالة
عمر بن شبة عن ابي هريرة قال اخر من يحشر رجلان رجل من مزينة
ورجل من جهينة فيقولان ابن الناس فيأتيان المدينة فلا يريان
الا الثعالب فيقبل اليهما ملكان فيسحبانهما على وجوههما
حتى يلقياهما بالناس قوله بغنمان بغنمهما من النغق وهو
دعاء الراعي الشاء قاله الازهري عن الفراء وغيره يقال انغق
بهائك اي ادعها وقد نغقوا الراعي بها نغيقا وفي الموعب
نغيقا ونغاقا اذا صاح بها الراعي زجرا ونغقا ونغقانا وقد نغق
ينغق من باب علم يعلم واغرب الداودي فقال معناه يطلب
الكلا فانه فسره بالمقصود من الزجر لا يزجرها عن المرعى
الوبيل اي المرعى الوسيم قوله فيجدانها وحوشا اي يجدان
اهلها وحوشا جمع وحشى او يجدان المدينة ذات وحوش ويروى
وحوشا بفتح الواو اي يجدانها خالية ليس بها احد وقال الحربي
الوحش من الارض هو الخلا واصل الوحش كل شيء نوحش من
الحيوان وقد يعبر بواحد من جمعه وعن ابي المرابط معناه ان
غنمهما تصير وحوشا اما ان تنقلب ذاتها فتصير وحوشا واما
انها تنفر وتتوحش من اصواتهما وانكر عياض هذا واختار ان
يعود الضمير الى المدينة وفي رواية مسلم فيجدانها وحشا اي
خالية ليس بها احد قوله ثنية الوداع هي عقبة عند حرم المدينة
سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها قوله خرابتشديد الراء اي سقطا مبينين او سقطا بين اسقطها
وهو الملك ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن الزبير عن سفين ابن
ابي زهير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم

والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ش مطابقته للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين تفرقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم والترجمة فيمن يرغب عن المدينة وهؤلاء رغبوا منها واختاروا غيرها ؛

بيان رجاله وهم ستة

عبد الله بن يوسف التنيسي ومالك ابن انس وهشام ابن عروة بن الزبير ابن العوام وعبد الله ابن الزبير اخو عروة ابن الزبير وسفين بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا الزهري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي الغريد بفتح الغاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة قاله الكرماني وقيل والغريد هو اسم ابي زهير وقيل اسمه نمير وكان نازلا بالمدينة وهو الشنوءة من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله ابن كعب بن مالك ابن نصر ابن الازد وسمي شنوءة لشنآن كان بينه وبين قومه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع والقول في موضعين وفيه رواية تابعي عن تابعي لان هشاما تابعي بعض الصحابة وفيه رواية صحابي عن صحابي وفيه في رواية الاكثرين عن سفين ابن ابي زهير ورواه احمد بن سلمة عن هشام عن ابيه كذلك وقال في اخره قال عروة ثم انبئت سفين ابن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث وفيه ان رواية مدنيون ماخلا

شيخ

شيخ البخاري والله اعلم ؛

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وعن هارون بن عبد الله

بيان معناه

قوله تفتح اليمن قال ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر رضي الله عنه وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها انتهى قلت يمن اسم يعرب ابن قحطان بن عابر وهو هود فلذلك يقال ارض يمن ذكره في كتاب التيجان وذكر البكري انما سمي اليمن لانه عن يمين الكعبة كما سمي الشام شاما لانه عن شمال الكعبة وقيل انما سمي بذلك قبل ان تعرف الكعبة لانه عن يمين الشمس وقيل سميت اليمن يمنا بيمن ابن قحطان وحكى الهمداني قال لما طغيت العرب العاربة اقبلت بنو يقطن بن عابر فتيامنوا فقالت العرب تيامنت بنو يقطن فسموا اليمن وتشاءم الاخرون فسموا شاما قوله يبسون بفتح الياء اخر الحروف وضم الباء الموحدة وتشديد السين المهملة من بس يبس بسا واليبس سوق الابل بس بيس عند السوق والارادة السرعة وقال ابن عبد البر في رواية يحيى بن يحيى يبسون بكسر الباء الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قلت حاصله انه من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وفي التلويح اشار الى انه روي بضم الياء اخر الحروف وكسر الباء الموحدة فعلى هذا يكون من الثلاثي المزيد فيه من ابس يبس على وزن افعل قال الحربي ومعناه يتحملون باهليهم وقيل معناه يعودون الناس الى بلاد الخصب وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيقتتون ما يطؤنه من الارض من شدة السير فيصير غبارا من قوله تعالى

بمقصود البخاري فانه اخرج من طريق شعبة بيان سماع يونس له من زياد انتهى قلت انما قصد صاحب التلويح ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر عما ذكر

ص باب نحر البدن قائمة

ش اي هذا باب في بيان نحر البدن حالة كونها قائمة وفي رواية الكشميهني قياما ص وقال ابن عمر قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم أو هذا التعليق قد ذكر موصولا في الباب السابق ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما صوافن قياما ش اشار بهذا الى تفسير لفظ صوافن الذي في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافن اي قياما كذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى وكلوا فاذكروا اسم الله عليها صوافن قال قياما وصوافن بتشديد اللام جمع صافة بمعنى مصطفة في قوائمها وفي مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وصوافن بكسر الفاء وفي اخره نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل ليلا وهو مضر تضطرب وعن ابراهيم ومجاهد الصوافن على اربعة والصوافن على ثلاثة وعن طاوس ومجاهد الصوافن تخر قياما

ص حدثنا سهيل بن بكار حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فباتا بها فلما اصبح ركب راحلته فعل مهلل ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا فلما دخل مكة امرهم ان يحلوا ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وضحى بالمدينة كبشين املحين اقرنين ش مطابقته للترجمة في قوله ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن قياما وقد تقدم هذا الحديث مختصرا بهذا الاسناد بعينه في باب من تخريجه قبل هذا الباب بباب وقد ذكرنا هناك ان هذا الباب اعني باب من تخريجه غير موجود الا في رواية ابي ذر عن المستملي

وقد

وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى

باب معناه

قوله فباتا بها فلما اصبح في رواية الكشميهني فباتا بها حتى اصبح اي فبات النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة الى ان اصبح قوله لبى بهما اي بالحج والعمرة وهذا يصرح بان صلى الله عليه وسلم كان قارنا لو لا اعتبار التاويل من ياول ان معنى قوله لبى بهما امر من اهل بالقران لانه كان هو مفردا الا انه خروج عن معنى يقتضيه التركيب الى معنى غير صحيح يظهر ذلك بادنى تامل قوله امرهم ان يحلوا يعني لمن لم يكن معهم الهدي قوله سبع بدن كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وعن هلسبعة بدن وقد ذكرنا وجهه في باب من تخريبه قوله قياما نصب على الحال بمعنى قائمة

ص حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ش هذا طريق اخر في صدر حديث انس المذكور قبله فانه اخرجه قبله عن سهل بن بكار عن وهيب بن خالد عن ايوب وهذا اخرجه عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد وقد ذكرنا في باب من تخريبه ان البخاري اخرج هذا الحديث عن جماعة مفرقا مختصرا ومطولا

ص وعن ايوب عن رجل عن انس رضي الله عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بحج وعمرة ش قال الكرماني هو باسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة انتهى وينقل صاحب التلويح عن الداودي انه قال اخر ليس بمسند لان رواية ايوب وانس رجل مجهول ولو كان عن ابي قلابة محفوظا لم يكن عنه لجلالة ابي قلابة وثقته وانما يكفي عن فيه نظر وقال ابن التين يحتمل ان يكون ايوب نسيه وهو ثقة بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه او يستوطحه حديثه لا يوديه البتة اهو وقيل اشار به الى اختلاف اسماعيل

صلى النبي صح

وبست الجبال بسا اي سالت سبلا وقيل معناه سارت سيرا و
قال ابن القاسم البس الميا المغترفي الغثا ومنه قيل للدقيق المصنوع
بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل وقال
ابن عبد البر وقيل معنى يبسون يسالون عن البلاد ويستقرون
لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون بسبب
ذلك من المدينة راغبين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة
عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
الى المجي اليها لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه وقال النووي
الصواب ان معناه الاخبار عمن خرج متحملا من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مسرعا الى الرخا والامصار المفتتحة وبويد
هذا ما رواه ابن حزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام
ابن عروة في هذا الحديث تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة
اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وروى احمد في
مسنده من حديث جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليا تين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس الى الارياف
يلتمسون الرخا فيجدون رخاء ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخا
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده عبد الله ابن لهيعة
وفيه مقال ولكن احمد قبله ورضي به ولا باس به في المتابعات
قوله لو كانوا يعلمون اي بفضلها من الصلاة في المسجد
النبوي وثواب الاقامة فيها لانها حرم الرسول ومهبط الوحي
ومنزل البركات فان قلت اين جواب لو قلت
محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا من اهل العلم لعرفوا ذلك
ولما فارقوا المدينة وان كان لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين
ففيه تجميل لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وفيه
معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان

الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة وان هذه الاقاليم
تفتح على هذا الترتيب المذكور في الحديث ووجد جميع ذلك
قوله ومن اطاعهم اي ويتحملون بمن اطاع اهليهم من الناس
قوله والمدينة خير لهم الواو فيه للحال وقال الطيبي نكر قوما
لتحقيرهم ونوهين امرهم ثم وصفهم بقوله يبسون اشعارا
بركاكة عقولهم وانهم ممن ركنوا الى الحظوظ البهيمية وحطام
الدنيا الفانية العاجلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول
صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ولذلك كرر فيه ما وصفه
في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا للتلك الهيئة البهيمية
وقال الطيبي ايضا الذي يقتضي هذا المقام ان يترل يعلمون
مترلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب مع
ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن
حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليطا وتشديدا انتهى
وقالوا المراد به الخارج من المدينة رغبة عنها كارهين لها واما
من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس بداخل
في معنى الحديث والله اعلم

ص باب الايمان يارز الى المدينة

ش اي هذا باب يذكر فيه الايمان يارز الى المدينة قوله يارز
بالياء اخر الحروف وبالهمزة الساكنة بعد الالف ثم بالراء المكسورة
ثم بالزاي اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى صاحب
المطالع عن ابي الحسين ابن السراج ضم الواو وعن القابسي فتح
الراء وقال ابن التين الصواب الكسر قلت فعلى ما ذكروا
تاتي هذه المادة من ثلاثة ابواب من باب ضرب يضرب ومن
باب نصر ينصر ومن باب علم يعلم فافهم ص حدثنا
ابراهيم ابن المنذر حدثنا انس ابن عياض قال حدثني عبيد الله

عن خبيب ابن عبد الله عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى
المدينة كما تارز الحية الى جحرها ش الترجمة عين الحديث
غير انه ترك لام التاكيد في الاول ه

بيان رجاله وهم ستة

الاول ابراهيم ابن المنذر ابو اسحق الحزامي وهو ابراهيم ابن
عبد الله ابن المنذر ابن المغيرة الثاني انس ابن عياض ابو ضمرة
الثالث عبيد الله ابن عمر العمري الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء اخر الحروف بن عبد الرحمن
خال عبيد الله وقد مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص
ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه السادس ابو
هريرة رضي الله عنه ه

بيان لطائف اسناده

قوله ان فيه ان التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية
الراوي عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله خبيب بهذا
الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب
عبيد الله وفي رواية يحيى ابن سليم عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى ابن سليم
اخطا فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر ابن ابي
شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابن ماجة
في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله ان الايمان اي اهل
الايمان واللام في ليارز للتاكيد وقال المهلب فيه ان المدينة
لا يأتيها الا مومن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته في النبي صلى الله

عليه وسلم

بلغ مقابلة

عليه وسلم فكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر
كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شيء رجعت الى جحرها وقال
الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والغرض الذي
كان معهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال
القرطبي وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع
وان عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله قلت هذا ما كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الى انقضا
القرون الثلاثة وهي تسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت
الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على ما لا يخفى

ص باب اثم من كاد اهل المدينة

ش اي هذا باب في بيان اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم
سوا وكاد فعل ماض من الكيد وهو المكر يقول كاده يكيده كيدا
ومكيدة وكذلك المكايدة ص حدثنا حسين ابن حريث
اخبرنا الفضل عن جعيد عن عايشة قالت سمعت سعدا قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
الا انماع كما ينماع الملح في الماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه
ان الذي يكيد اهل المدينة يذيبه الله في النار ذوب الرصاص
ولا يستحق هذا ذاك العذاب الا عن ارتكاب امر عظيما وهذا
ما خوذ من حديث مسلم من طريق عامر ابن سعد عن ابيه في اثنا
حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وحسين بن حريث بن الحسن
ابن ثابت ابن قطبة ابو عامر المروزي مولى عمران ابن حصين
الخزاعي قال السراج مات بقصر اللصوص منصرفه من الحج سنة
اربع واربعين ومائتين والفضل هو ابن موسى السيناني بكسر السين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وقد مر في باب من توضا

عن حبيب ابن عبد الله عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى
المدينة كما تارز الحية الى جحرها ش الترجمة عين الحديث
غير انه ترك لام التاكيد في الاول ٭

بيان رجاله وهم ستة

الاول ابو اقتيم ابن المنذر ابو اسحق الخزاعي وهو ابو ابراهيم ابن
عبد الله ابن المنذر ابن المغيرة الثاني انس ابن عياض ابو ضمرة
الثالث عبيد الله ابن عمر العمري الرابع حبيب بضم الحاء المهملة
وفتح الباء الموحدة الاولى وسكون الياء اخر الحروف بن عبد الرحمن
خال عبيد الله وقد مر في باب الصلاة بعد الفجر الخامس حفص
ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه السادس ابو
هريرة رضي الله عنه ٭

بيان لطائف اسناده

قوله ان فيه ان التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه من افراده وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه رواية
الراوي عن خاله وقد روى عبيد الله عن خاله حبيب بهذا
الاسناد عدة احاديث وهذا الاسناد هكذا رواه اصحاب
عبيد الله وفي رواية يحيى ابن سليم عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رواه ابن حبان والبزار وقال البزار ان يحيى ابن سليم
اخطا فيه والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر ابن ابي
شيبة وعن محمد بن عبيد الله بن نمير عن ابيه واخرجه ابن ماجة
في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله ان الايمان اي اهل
الايمان واللام في ليارز للتاكيد وقال المهلب فيه ان المدينة
لا يأتيها الا مومن وانما يسوقه اليها ايمانه ومحبته في النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وكان الايمان يرجع اليها كما خرج منها اولا ومنها ينتشر
كانتشار الحية من جحرها ثم اذا راعها شيء رجعت الى جحرها وقال
الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي
كان منهم والذين يلونهم خاصة لانه كان الامر مستقيما وقال
القرطبي وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع
وان عملهم حجة لما رواه مالك رحمه الله قلت هذا لما كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الى انقضاء
القرون الثلاثة وهي تتسعون سنة واما بعد ذلك فقد تغيرت
الاحوال وكثرت البدع خصوصا في زماننا هذا على ما لا يخفى

ص باب اثم من كاد اهل المدينة

ش اي هذا باب في بيان اثم من كاد اهل المدينة اي اراد بهم
سوءا وكاد فعل ماض من الكيد وهو المكر يقول كاده يكيده كيدا
ومكيدة وكذلك المكايدة ص حدثنا حسين ابن حريث
اخبرنا الفضل عن جعيد عن عايشة قالت سمعت سعدا قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
الا انماع كما ينماع الملح في الماء ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيانه
ان الذي يكيد اهل المدينة يذيبه الله في النار ذوب الرصاص
ولا يستحق هذا ذاك العذاب الا عن ارتكابه امرا عظيما وهذا
ماخوذ من حديث مسلم من طريق عامر ابن سعد عن ابيه في اثنا
حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار
ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء وحسين بن حريث بن الحسن
ابن ثابت ابن قطبة ابو عامر المروزي مولى عمران ابن حصين
الخزاعي قال السراج مات بقصر المصوص منصرفه من الحجة سنة
اربع واربعين ومايتين والفضل هو ابن موسى السيناني بكسر السين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون وقد مر في باب من توضا

من الجناية وجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ومكبرا ابن عبد الرحمن وقد مر في الوضوء وعائشة بنت سعد ابن ابي وقاص مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وهذا الحديث من افراد البخاري بهذا الطريق واخرجه مسلم من طرق منها من حديث ابي عبد الله الغراط انه قال اشهد على ابي هريرة انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ومنها من حديث عمرو بن يحيى ابن عمارة انه سمع الغراط وكان من اصحاب ابي هريرة يزعم انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد اهلها بسوء يريد المدينة اذابه الله كما يذوب الملح في الماء ومنها من حديث عمر ابن نبيهة قال اخبرني ديناز الغراط قال سمعت سعد ابن ابي وقاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله غير انه قال بدهم او بسوء ومنها حديث اسامة ابن زيد عن ابي عبد الله الغراط قال سمعته يقول سمعت اباهريرة وسعدا يقولان اللهم بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد اهلها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وروى النسائي من حديث السايب ابن خلاد رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكلت عليه لعنة الله الحديث وروى ابن حبان نحوه من حديث جابر رضي الله عنه

بيان معناه

قوله سمعت سعدا يعني اباها سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قوله الانماع اي ذاب وعلى وزن انفعل من المبيعان يقال ماع الشئ يبيع والماع اذا ذاب ويجوز بادغام النون في الميم قال الكرماني ذاب وجرى على وجه الارض متلاشيا وقال النووي يعني اراد الله المكر بهم لا يمهله الله ولم يمكن له لكن انقضى شان من خان فيها ايام بني امية مثل مسلم ابن عقبة فانه هلك في متصرفه عنها ثم هلك مرسله اليها يزيد بن

معاوية

معاوية على اثر ذلك وغيرها ممن صنيعهما وقيل المراد من كادها اعنتا لا وعلى عقلة من اهلها لا يتم له امر ويحتمل ان يكون المراد من اراد ها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل امره كما يضمحل الرصاص في النار قوله كما ينماع الملح في الماء وجه هذا التشبيه انه شبه اهل المدينة مع وفور علمهم وصفاقر ايحهم بالماء وشبه من يريد الكيد بهم بالملاان فكاية كيدهم لما كانت راجعة اليهم شبهوا بالملح الذي يريد افساد الماء فيذوب هو بنفسه فان قلت يلزم على هذا كثرة اهل المدينة بسبب فنائهم قلت المراد مجرد الافناء ولا يلزم في وجه التشبيه ان يكون شاملا لجميع اوصاف المشبه به نحو قولهم التحوفي الكلام كالملح في الطعام

ص باب اطام المدينة

ش اي هذا باب في بيان ما وقع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من جهة اشرافه على اطام المدينة والاطام بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع منسطح والاطام جمع قلة لانه على وزن افعال وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة ص حدثنا علي حدثنا سفين حدثنا ابن شهاب قال اخبرني عروة سمعت اسامة رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفين هو ابن عيينة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن عبد الله بن محمد وفي علامات النبوة وفي الفتن عن ابي نعيم وفي الفتن عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر وعمرو الناقد واسحق وابن ابي عمر بعتهم عن ابي عيينة به وعن محمد بن حميد عن عبد الرزاق به

بيان معناه

قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع الفتن اي مواضع سقوط الفتن بكسر الجيم فتنة قوله خلال بيوتكم اي سعتها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين قوله كمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة المطر وعمومه قال المهلب الرؤية ههنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضي الله عنه وهل جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين ويحتمل انها مثلت له حتى نظرت اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راها وهو يصلي ص تابعه معمر وسليمان ابن كثير عن الزهري ش اي تابع سفيان معمر ابن راشد وسليمان ابن كثير العبدي الواسطي اما متابعة معمر فوصلها البخاري في الفتن عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سليمان عنه

ص باب لا يدخل الدجال المدينة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة ص حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان ش مطابقته للترجمة من حيث ان رعب الرجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي الثاني ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحق الزهري القرشي قاضي بغداد الثالث سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسحق الزهري القرشي الرابع جده ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ابو محمد الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث ابن كلدة الثقفي وقد تقدم في كتاب الايمان

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواية كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله وهذا الحديث من افراده

بيان معناه

قوله رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيخ بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيخ بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليهما السلام واما معنى الدجال وكثيرا ما اشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط ويجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو ماخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك لانه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وتطمه لها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شي غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيه ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب واما معنى المسيح ابن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها في كتابنا قوله على كل

بيان معناه

قوله اشرف اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع الفتن اي مواضع سقوط الفتن بكسر الفاجع فتنة قوله خلال بيوتكم اي سعتها ونواحيها وهو جمع خلل وهو الفرجة بين الشيئين قوله كمواقع القطر اي المطر شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط كثرة المطر وعمومه قال المهلب الرؤية هنا العلم وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان رضي الله عنه وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وقال ابن التين ويحتمل انها مثلت له حتى نظرت اليها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي ص تابعه معمر وسليمان ابن كثير عن الزهري ش اي تابع سفين معمر ابن راشد وسليمان ابن كثير العبدي الواسطي اما متابعة معمر فوصلها البخاري في الفتن عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واما متابعة سليمان فرواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن سليمان عنه

ص باب لا يدخل الدجال المدينة

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الدجال المدينة ص حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان ش مطابقته للترجمة من حيث ان رعب الدجال اذا لم يدخل المدينة فعدم دخوله بنفسه بالطريق الاولى

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي الثاني ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابو اسحق الزهري الغرقتي ابن عوف ابو اسحق القرشي قاضي بغداد الثالث

سعد

سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابو اسحق الزهري القرشي الرابع جده ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف ابو محمد الخامس ابو بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث ابن كلدة الثقفي وقد تقدم في كتاب الايمان

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان رواية كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه البخاري ايضا عن علي بن عبد الله وهذا الحديث من افراده

بيان معناه

قوله رعب المسيح الدجال الرعب بالضم الخوف وسمي المسيح مسيحا لانه يمسح الارض اولانه ممسوح العين لانه اعور او لسياحته وهو فعيل بمعنى فاعل ويقال فيه مسيح بالخاء المعجمة لانه مشوه مثل الممسوخ ويقال فيه مسيخ بكسر الميم وتشديد السين المهملة للفرق بينه وبين المسيح ابن مريم عليه السلام واما معنى الدجال فكثروا اشتقاقه من الدجل وهو الكذب والخلط وهو كذاب خلاط وجمع الدجال على دجالين ودجاجلة في التكسير وقيل هو ماخوذ من الدجل وهو طلي البعير بالقطران سمي بذلك لانه يغطي الحق بسحره وكذبه كما يغطي الرجل جرب بعيره بالدجالة وهو القطران وقيل سمي به لضربه نواحي الارض وقطعها يقال دجل الرجل اذا فعل ذلك وقيل هو من الدجل بمعنى التغطية وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته ومنه سميت دجلة لانتشارها على الارض وتغطيتها ما فاضت عليه وقيل معناه المموه قاله ثعلب واما معنى المسيح ابن مريم فعلى ثلاثة وعشرين وجها ذكرناها في كتابنا قوله على كل

عليه مع

باب في رواية الكشميهني لكل باب قال قلت حديث انس يرجف
المدينة باهلها ثلاث رجفات والمرجف رعب فهذا يعارض حديث الباب
قلت لا يعارضه لان الرجفة تكون من اهل المدينة على من فيها
من المنافقين والكافرين فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم
تغليظا عليهم وعلى الدجال فيخرج المنافقون الى الدجال فرارا من اهل
المدينة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نعيم ابن عبد الله
المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله المدني ابن اخت
مالك ابن انس ونعيم بضم النون والمجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر
في اول الوضوء

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن القعنبي وفي الطب عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه
النسائي في الطب عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم وفيه وفي
الحج عن قتيبة الكل عن نعيم المجمر به

بيان معناه

قوله على انقاب المدينة الانقاب جمع نقب بفتح النون وهو جمع قلة
وجمع الكثرة نقاب وقال ابن وهب الانقاب بداخل المدينة وقيل هي
ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها وقال الداودي هي
الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله عز وجل فنقبوا في البلاد
وقال ابو المعالي النقب الطريق في الجبل وكذلك النقب والمنقب
والمنقبة عن يعقوب وقال ابن سيدة النقب والنقب في اي شيء
كان نقبه ينقبه نقبا وعن الفزاز ويقال ايضا نقب بكسر النون
وضبط ابن فارس بالسكون يقتضي ان لا يكون جمعه انقابا

كما رواه

كما رواه ابو هريرة والمايجمع على نقاب كما رواه ابو سعيد وفيه
برهان عظيم ظهرت صحته ببركة دعايه للمدينة قوله الطاعون
الموت من الوبا وقوله لا يدخلها الطاعون ولا الدجال جملة
مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على الانقاب ص حدثنا
ابراهيم ابن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمر وحدثنا اسحق
حدثني انس ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس
من بلد الا سيطاوه الدجال الا مكة والمدينة ليس من نقابها
نقب الا عليه الملايكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها
ثلاث رجفات فيخرج كل كافر ومنافق ش مطابقته للترجمة في قوله
والمدينة يعني لا يدخلها الدجال والوليد هو ابن مسلم الدمشقي وابو
عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي واسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفتن عن علي بن حجر عن الوليد
واخرجه النسائي في الحج عن اسحق بن ابراهيم عن عمر ابن عبد الواحد

بيان معناه

قوله الا سيطاوه مستثنى من المستثنى وهو قوله ليس من بلد
وهو على ظهره وعمومه عند الجمهور وشذ بن حزم فقال لا يدخله
الا بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد
لقصر مدته وغفل عما في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
قاله بعضهم قلت يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض
ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة
عن الحد فيه اطلاق عليه كما مر قدر السنة قوله الا مكة والمدينة
يعني لا يطاوها الدجال وذكر الطبري من حديث عبد الله بن عمرو
الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد
الطور ورواه من حديث جنادة ابن ابي امية عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات لا يبقى له موضع الا ٢

وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة
تطرده عن هذه المواضع قوله من نقابها اي من نقاب المدينة
والنقاب بكسر النون جمع نقب وهو جمع الكثرة وقد مضى الكلام فيه
في الحديث السابق قوله صافين حال من الملايكة وهو جمع صاف من
صف قوله يحرسونها من الاحوال المتداخلة قوله ثم ترجف المدينة
اي يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم في الرجفة الثالثة يخرج الله منها
من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المومن الخالص قوله فلا يسلط
عليه الدجال وفيه ايضا معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث
اخبر عن امر سيكون قطعا وفيه بيان فضل المدينة وفضل اهلها
المومنين الخالصين ص حدثنا يحيى ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة انا ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا به ان قال ياتي الدجال
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بعض السباخ التي بالمدينة
فيخرج اليه يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس فيقول اشهد
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الدجال
ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله
ثم يحييه فيقول حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه ش مطابقته للترجمة من
حيث انه يدخل على ان الدجال ينزل على سبخة من سباخ المدينة ولا يقدر
على الدخول الى المدينة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن
خالد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي اليمان عن
شعيب واخرجه مسلم ايضا في الفتن عن عبد الله ابن عبد الرحمن
السمرقندي عن ابي اليمان به وعن عمرو الناقد واخرجه النسائي في الحج عن
ابي داود سليمان بن سيف عن يعقوب ابن ابراهيم به

بيان معناه

قوله حدثنا فعل ومفعول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل قوله
عن الدجال اي عن حاله وفعله قوله ان قال كلمة ان مصدرية اي
قوله بانى الدجال قوله وهو محرم عليه جملة حالية ومحرم على صيغة المفعول
من التحريم قوله ان يدخل كلمة ان مصدرية اي دخوله وهي في محل
الرفع لانه في تقدير الفاعل قوله ينزل جملة مستانفة كان القايل يقول
اذا كان الدخول عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ بكسر السين
جمع سبخة وهي الارض التي يعلوها الملوحة معناه ينزل خارج المدينة
على ارض سبخة من سباخ المدينة قوله فيخرج اليه اي الى الدجال قوله
رجل هو خير الناس قال ابو اسحق السبيعي يقال ان هذا الرجل هو الخضر
عليه السلام قاله مسلم في صحيحه وكذا قال معمر في جامعه بلغني ان هذا
الرجل هو الخضر عليه السلام قوله او من خير الناس شك من الراوي
قوله ارايتم اي اخبروني قوله فيقولون لا القايل به اما اليهود ومعشر
من اهل الشقاوة واما غيرهم وقالوه خوفا منه لا تصديقا او قصدوا
به عدم الشك في كفره وكونه دجالا قوله اشد بصيرة مني اليوم لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي
المقتول فزادت بصيرته بحصول تلك العلامة ويروى اشد مني
بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس المتكلم لكنه
تفضل باعتبار غيره قوله اقتله فلا اسلط عليه يعني ان اقتله فلا
اسلط على قتله واسلط على صيغة المجهول ولا بد من تقدير الهمزة
الانكارية ويروى بظهور الهمزة لفظا وكانه ينكر ارادته القتل وعدم
تسلطه عليه ويروى فلا يتسلط او فلا يقدر على قتله بان يجعل
الله بدنه كالنحاس فلا يجري عليه السيف او بامر اخر نحوه وروى
مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج الدجال فيتوجه قبله رجل من المومنين فيلقاه المسالح

مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد فيقول اعمد الى هذا الذي خرج قال فيقولون له اوما تؤمن بربنا فيقول ما بربنا خفا فيقولون اقتلوه م فيقول بعضهم ليعقل اليس قد نهاكم ربكم ان تقتلوا احدا دونه قال فينطلقون به الى الدجال فاذا راه المومن قال ايها الناس هذا الدجال الذي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول اوما تومن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب قال فيوشر بالمئشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول قم فيستوي قايما ثم يقول له اتومن بي فيقول ما ازددت فيك الا بصيرة قال ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انما قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين

٥ باب المدينة تنفي الخبث

ش اي هذا باب يذكر فيه المدينة تنفي الخبث اي تطرده وتخرجه

ح حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفين عن محمد ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجا من الغد محموما فقال اقلني فابى ثلاث مرار فقال المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها ش مطابقته للترجمة في قوله كالكير تنفي خبثها وعمرو بن عباس بالباء الموحدة وقد مر في فضل استقبال القبلة وعبد الرحمن هو ابن المهدي وسفين هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الحج عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن به

٥ باب معناه

قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابر قوله جا اعرابي قال الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قيل هو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام من المبايعة وهي عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة لان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله محموما نصب على الحال من حم الرجل من الحمى واحمه الله فهو محموم وهو من الشواذ قوله اقلني من الاقالة اي اقلني من المبايعة على الاسلام قوله فابى اي امتنع والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلاث مرار يتعلق بكل واحد من قوله فقال وقوله ابى وهو من تنازع العاملين فيه قوله فقال المدينة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله ينصع بفتح يا المضارعة وسكون النون وفتح الصاد المهملة وفي اخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص والناصع الخالص وقوله طيبها بكسر الطا وسكون الياء اخر الحروف وهو مرفوع على انه فاعل لقوله ينصع لان النصوع لازم وهو رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين ينصع بضم الياء وفتح النون وتشديد الصاد من التصيع وطيبها بتشديد الياء مفعوله بالنصب هكذا قال الكرماني عن التصيع ولكن الظاهر انه من الانصاع من باب الافعال وسواكان من التصيع او الانصاع فهو متعد فلذلك نصب طيبها فافهم وقال القزاز قوله تنصع لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام ينصوع طيبها اي يفوح قال ويروى ينضخ بضاد وخا معجمتين قال ويروى بحا مهملة وهو اقل من النضخ يعني بالضاد المعجمة وقال الزمخشري في الفايق ينضع بضم الياء وسكون النون الموحدة وكسر الضاد المعجمة

من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه معناه ان المدينة تقطى طيبها لمن
سكنها ورد عليه الصاغاني بانه قال وقد غلط الزمخشري بهذا
القول جميع الرواة وقال ابن الاثير المشهور بالثوب والصاد المهملة
فان قلت لما قال الاعرابي اقلني لم يقله قلت لانه لا يجوز
لمن اسلم ان يترك الاسلام ولا لمن هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يترك الهجرة ويذهب الى وطنه وهذا الاعرابي كان ممن هاجر
وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام عنده قال عياض ويحتمل
ان بيعته كانت بعد الفتح وسقوط الهجرة اليه وانما بايع على الاسلام
وطلب الاقالة فلم يقله وقال ابن بطال والدليل على انه لم يرد الارتداد
عن الاسلام انه لم يرد حل ما عقده الا موافقة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولو كان خروجه عن المدينة خروجا عن الاسلام لقتله
حين ذاك ولكنه خرج عاصيا ورأى انه معذور لما نزل به من الحمى
ولعله لم يعلم ان الهجرة فرض عليه وكان من الذين قال الله فيهم واحذر
ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله فان قلت ان المنافقين
قد سكنوا المدينة وماتوا فيها ولم ينفهم قلت كانت المدينة دارهم
اصلا ولم يسكنوها بالاسلام ولاحبالة وانما سكنوا فيها من اصل
معاشهم ولم يرد صلى الله عليه وسلم بضرب المثل الا من عقد الاسلام
واعطاه ثم خبث قلبه ح حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد قال سمعت زيد ابن ثابت
رضي الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد رجع ناس
من اصحابه فقالت فرقة نقتلهم وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فما
لكم في المنافقين فئتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال
كما تنفي النار خبث الحديد تن مطابقته للترجمة في قوله كما تنفي النار
خبث الحديد وهو ظاهر ورجاله تقدموا وعبد الله ابن يزيد الخطمي
الانصاري الصحابي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي في شق واحد

وكلاهما

وكلاهما انصاريان والحديث اخرجه في الجهاد عن ابي الوليد وفي
التفسير عن محمد ابن بشار واخرجه مسلم في المناسك وفي ذكر
المنافقين عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه وفي ذكر المنافقين عن
زهير ابن حرب وعن ابي بكر ابن نافع عن غندر الكل عن شعبة
واخرجه الترمذي والنسائي جميعا في التفسير عن محمد ابن بشار عن
غندر به

بيان معناه

قوله الى احد كانت غزوة احد يوم السبت في منتصف شوال عام
ثلاث من الهجرة وقال البلاذري لتسع خلون منه والاول اشهر
وهو قول الزهري وقتادة وموسى ابن عقبة قوله رجع ناس
من اصحابه اي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى
ابن عقبة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فسلكوا
على البدايع وهم الف رجل والمشركون ثلاثة الاف فمضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل باحد ورجع عنه عبد الله ابن
ابي بن سلول في ثلثماية ورجع فبقي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سبعماية قال البيهقي هذا هو المشهور عند اهل المغازي انهم
بقوا في سبع مائة قال والمشهور عن الزهري انهم بقوا في اربعمائة
مقاتل وقال موسى ابن عقبة وكان على خيل المشركين خالد بن
الوليد رضي الله عنه وكان معهم مائة فرس وكان لواؤهم مع عثمان
ابن طلحة ابن ابي طلحة قال ولم يكن مع المشركين فرس واحد و
قال الواقدي وعدة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرس
لابي فرس قوله قالت فرقة نقتلهم اي تقتل الراجعين وقالت
فرقة لا نقتلهم فلما اختلفوا انزل الله تعالى فما لكم في المنافقين
فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل
الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا وهذه الاية الكريمة

فلن ص

ابن علية ووهب بن خالد عن ايوب فساق وهيب عنه باسناد واحد وهو الذي روى عن وهيب مسهل بن بكار شيخ البخاري واسماعيل روى مرة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وهو الذي روى عنه مسدد شيخ البخاري المذكور انفا ومرة روى اسماعيل عن رجل عن انس وهذه الطريقة التي اشار اليها البخاري بقوله وعن ايوب عن رجل عن انس اي وروى اسماعيل عن ايوب عن رجل عن انس فافهم

باب لا يعطى الجزار من الهدى شيأ

اي هذا باب يذكر فيه لا يعطى صاحب الجزار من الهدى الذي تذبحه شيأ هذا التقدير على ان يكون قوله لا يعطى على صيغة المعلوم والجزار منصوب به وعلى تقدير ان يكون لا يعطى على صيغة المجهول يكون الفاعل محذوفا

حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال بعثني صلى الله عليه وسلم فقمت على بدن الهدى فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وقال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيأ في جزارتها

مطابقته للترجمة في قوله ولا اعطي عليها شيأ في جزارتها

باب رجال وهم سبعة

الاول محمد بن كثير ضد القليل ابو عبد الله العبدي الثاني سفيان الثوري الثالث عبد الله بن يسار بن ابي نجيح الرابع مجاهد بن جبر الخامس عبد الرحمن بن ابي ليلى يسار السادس عبد الكريم بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة السابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه

باب لطائف اسناده

ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه

ان شيخه

ان شيخه بصري وسفيان كوفي وابن ابي نجيح ومجاهد مكيان وعبد الرحمن كوفي وعبد الكريم جزري وفيه القول في اربعة مواضع

باب تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي نعيم عن سفيان وعن مسدد عن يحيى وفيه وفي الوكالة عن قبيصة عن سفيان بن عيينة وعن يحيى واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن محمد الناقد وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون وعن اسحق بن ابراهيم وعن هارون بن يزيد وعن عمرو بن علي وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن مثنى وعن محمد بن آدم واخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وفي الاضاحي عن محمد بن معمر

باب معناه

قوله حدثني ابن ابي نجيح وروى اخرني ابن ابي نجيح قال فان سفيان هو الثوري وليس بمعلق لانه معطوف على قوله اخبرنا سفيان وقد وصله النسائي ايضا وقال اخبرنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي حدثنا سفيان وذكره قوله قمت على البدن اي التي ارصدها للهدي وفي الرواية الاخرى اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتياط بها ولم يقم هنا بيان عدد البدن ووقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ووقع في رواية ابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين بدنة وامرني فنحرت سائرها والاصح من ذلك ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه الحديث فعرف منه ان البدن كانت مائة بدنة وانه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين وان عليا نحر الباقي فان قلت كيف الجمع بينه وبين رواية ابن ابي اسحق قلت النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا ثم امر عليا

في سورة النساء واختلفوا في سبب نزولها فقيل في هؤلاء الذين رجعوا بعد
عزوة احد بعد ان خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في قوم استأذنوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البدو مقيمين ما جتواء المدينة
فلما خرجوا من المدينة راحلين مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون
فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال قوم هم مسلمون وقيل كانوا قوما من مكة
ثم بدا لهم فرجعوا وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا على
دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة واستيفاق الى بلدنا وقيل هم
العرينيون الذين اغاروا على السرح وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا
الاسلام وقعدوا عن الهجرة وقال زيد ابن اسلم عن ابن سعد بن
معاذ انما نزلت في تقاول الاوس والخزرج في شأن عبد الله ابن ابي
حين استعذر منه رسوله الله صلى الله عليه وسلم على المنبر في قضية
الافك وهذا غريب قوله فالكم بعين ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا
ظاهرا وتفرقتم فيهم فرقتين ومالم تثبتوا القول في كفرهم وقال الزمخشري
فيه نصب على الحال كقولك مالك قائما قوله والله ارسلهم اي ردهم
في حكم المشركين كما كانوا قال ابن عباس اي اوقعهم واوقعهم في الخطاء
وقال قتادة اهلكهم وقال السدي اضلهم قوله بما كسبوا اي بسبب
عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل اتريدون ان تهدوا من
اضل الله اي من جعله من جملة الضلال وقدر وكسبهم قوله فلن تجد له
نصيرا اي لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه قوله انها اي ان المدينة
تنفي الرجال جمع رجل والالف واللام فيه للعهد عن شرارهم وهكذا هو
في رواية وفي رواية الكشميهني الرجال بالراء والجيم المشددة كخبل
هو تصحيف والمنصوص من النفي الاظهار والتمييز بقرينة المشبه به
وفيه من الفقه ان من عقد على نفسه او على غيره عند الله تعالى فلا
ينبغي له حله لانه في حله خروجا عما عقد وفيه ان الارتداد عن الهجرة
من اكبر الكبائر ولذلك دعى لهم صلى الله عليه وسلم فقال اللهم امض

لاصحابي

لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم وفيه جواز ضرب المثل وفيه
النفي كالقتل.

ص باب

ش اي هذا باب قد ذكرنا ان هذا بمعنى فصل وقد ذكرنا ان الكتاب
يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول وهكذا باب بلا ترجمة في رواية
الاكثرين وسقط في رواية ابي ذر فان قلت اذا ذكر باب هكذا
مجردا بمعنى الفصل فينبغي ان يكون المذكور بعده نوع تعلق بما قبله
قلت المذكور فيه حديثان عن انس رضي الله عنه فتعلق الحديث
الاول من حيث ان المذكور بتضعيف البركة ونكثيرها مقتض تقليل
ما بضاد ها فناسب ذلك نفي الخبث وتعلق الحديث الثاني من حيث
ان حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها
واهلها ص حدثنا عبد الله ابن محمد حدثنا وهب ابن جرير حدثنا
ابي سمعت يونس عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من
البركة ش وجه المطابقة قد ذكرناه الان وابوا وهب هو جرير بن
حازم ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن زهير ابن حرب وابراهيم ابن
محمد كلاهما عن وهب قوله ضعفي ما جعلت تثنية ضعف بالكسر قال
الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه وقال الفقهاء ضعفه
مثلاه وضعفاه ثلاثة امثاله قوله من البركة اي كثرة الخير والمراد
بركة الدنيا بدليل قوله في الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قلت
قلت اللفظ اعم من ذلك فيقتضي ان يكون الصلاة بالمدينة ضعفي
ثواب الصلاة بمكة قلت ولين سلمنا عموم اللفظ لكنه مخصص فبينه
بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا اي المراد البركة الدنيوية
وخص الصلاة ونحوها بالدليل الخارجي فان قلت الاستدلال

على تفضيل المدينة على مكة ظاهر قلت نعم ظاهر من هذه الجهة
ولكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول في شئ من الاشياء ثبوت
الافضلية على الاطلاق فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون
الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا
في شامنا واعادها ثلاثا قلت التاكيد لا يلزم التكثير المصرح به
في حديث الباب وقال ابن حزم لاحجة في حديث الباب لهم لان تكثير
البركة لا يستلزم الفضل في امور الاخرة ورده القاضي عياض
بان البركة اعم من ان تكون في امور الدين او الدنيا لانها بمعنى النما
والزيادة واما في الامور الدينية فلا يتعلق بها من حق الله تعالى
من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد
وقال النووي الظاهر ان البركة حصلت في نفس الكيل بحيث
يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من
سكنها وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت
اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص قلت
فيه ما فيه وقولنا افضلية مكة على المدينة وغيرها يثبت بدلايل
اخرى خارجة عما ذكروه كله فافهم ص تابعه عثمان ابن عمر عن يونس
ش اي تابع جريرا وهب عثمان بن عمر ابو احمد البصري عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب ووصل هذه المتابعة الذهلي لحديث
الزهري ولقد اتى صاحب التلويح هنا بما لا يغني شيأ ص حدثنا
قتيبة حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة
اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها ش مطابقته
للترجمة قد ذكرناه في اول الباب والحديث مضى في باب من اسرع
ناقته اذا بلغ المدينة وقد استوفينا الكلام فيه والجدرات بضمتين
جمع الجدر جمع سلامة وهو جمع الجدار قوله اوضع اي حملها على السير السريع

ص باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة

ش اي هذا باب في بيان كراهية النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى
من العرا وهو الخلو يقال تركه عرا اي خاليا والعرا بالمد هو العقتا
الذي لا سترة به ومنه اعريت المكان اي جعلته خاليا قوله
ان تعرى المدينة اي يجعل حواليها خالية ص حدثنا ابن سلام
اخبرنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس قال اراد بنو سلمة ان
يتحولوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا
ش مطابقته للترجمة في قوله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة وابن سلام اسمه محمد وقد تكرر ذكره والفزاري
بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها الرا واسمه مروان بن معوية
وقد مضى الحديث في باب احتساب الاثار في اوايل صلاة الجماعة
فانه اخرجه هناك عن ابن ابي مريم عن يحيى ابن ايوب عن حميد
عن انس الحديث قوله بنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قوله
الا تحتسبون كلمة الا للتخصيص ومعنى تحتسبون تعدون الاجر
في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا ويروى الا تحتسبوا بدون
نون الجمع وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح شايع والله اعلم

ص باب

ش اي هذا باب وقد مضى وجه الكلام فيه عن قريب ووقع
هنا هكذا في جميع النسخ بلا ترجمة ص حدثنا مسدد عن يحيى
عن عبيد الله ابن عمر قال حدثني حبيب ابن عبد الرحمن عن
حفص ابن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
ش وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث ان لفظ باب هذا مجردا
بلفظ فصل لمعنى فصل وله تعلق بالباب السابق الا ان فيه كراهة

اعز المدينة وفي هذا ترغيب في سكناها وهذا تعلق قوي مناسب
ويحيى هو ابن سعيد القطان وحبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة
الاولى والحديث مضى في اوائل كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر
والمنبر بهذا الاسناد والمتن عن مسدد عن يحيى الى اخره قوله ما بين بيتي
ومنبري كذا هو في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن عساكر وحده ما
بين قبري ومنبري وقال بعضهم اخطأ واحتج على ذلك بان في مسند
مسدد شيخ البخاري بلفظ بيتي وكذلك بلفظ بيتي في باب فضل ما بين
القبر والمنبر قلت نسبة هذا الى الخطأ خطأ لانه وقع لفظ قبري
ومنبري في حديث ابن عمر اخرجه البزار بسند صحيح على ان المراد بقوله
بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي دفن صلى الله عليه وسلم
فيه فصار قبره وقد ورد في حديث ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من
رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط قوله روضة اي كروضة
من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادات وحذف اداة
التشبيه للمبالغة وقيل معناه ان العبادة فيها تؤدي الى الجنة
فيكون مجازا والمراد ان ذلك الموضع بعينه ينتقل الى الجنة فعلى
ما ذكروا اما تشبيه او مجاز او اما حقيقة قوله ومنبري على
حوضي قال اكثر العلماء المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل ان له
هناك منبرا على حوضه وقيل ان منبره للاعمال الصالحة تورد اصحابها
الى الحوض ويشرب منه الماء وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر وقيل
ان ذراع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون
ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو
الآن كذلك فكأنه نقص لما دخل من الحجرة في الجدار حدثنا
عبيد ابن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل

كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول
الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قال اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما
اخرجونا من ارضنا الى ارض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد اللهم بارك لنا في صاعنا
وفي مدنا وصححها لنا وانقل حماها الى الجحفة قالت وقدمنا المدينة
وهي اوبأ ارض الله فكان بطحان يجري نجلا يعني ماء آجنا ثم مطابقته
للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لما فهم من الذين قدموا المدينة
القلق بسبب نزولهم فيها وهي وبية دعى الله تعالى ان يحببهم
المدينة كحبهم مكة او اشد ويبارك في صاعهم وفي مدهم وان ينقل الحمى
منها الى الجحفة ليلا تعرى المدينة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبيد بضم العين ابن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد
الهباري القرشي قال البخاري مات في شهر ربيع الاول يوم الجمعة
سنة خمسين ومايتين الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير ابن العوام الخامس
عايشة ام المومنين رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان شيخه من
افراده وانه وابا اسامة كوفيان وهشام وابوه مدنيان وفيه رواية
الابن عن الاب واخرج الحديث مسلم ايضا في الحج

بيان معناه

قوله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان قدومه صلى الله

عليه وسلم المدينة يوم الاثنين قريبا من وقت الزوال قال الواقدي
رحمه الله ليلتين خلتا من شهر ربيع الاول وقال ابن اسحق اثنتي
عشرة ليلة خلت منه وهذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من
السنة الاولى من التاريخ الاسلامي قوله وعك جواب لما وهو
على صيغة المجهول اي اصابه الوعك وهو الحمى وقال ابن سيدة
رجل وعك ووعك موعوك وهذه الصيغة على توهم فعل كالم
والوعك المجيده الانسان من شدة التعب وفي الجامع وعك
اذا اخذته الحمى والواعك الشديد من الحمى وقد وعكته الحمى تعكه
اذا كنه وفي المجمل الوعك الحمى وقيل هو نعت الحمى قوله كل امرء الى
اخره رجز مسدس قوله يصبح بلفظ المجهول اي يقال اصبحك الله
بالخير ويقال له انعم صباحا وك والموت قد يغشاه فلا يمسي حيا قوله
ادنى اي اقرب من شراك نعله بكسر الشين احد سيور التي
تكون على وجهها قوله اذا اقلع بلفظ المعلوم من الاقلاع عن الامر
وهو الكف عنه ويروى بلفظ المجهول قوله عقيرته بفتح العين
المهملة وكسر القاف وهو الصوت اذا غنى به او بكى ويقال اصله
ان رجلا قطعت احدى رجليه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع
صوته قد رفع عقيرته وعن ابي زيد يقال رفع عقيرته اذا افترا
او غنى ولا يقال في غير ذلك وفي التهذيب للازهري اصله ان
رجلا اصيبت عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداه فاتتشر
عليه ابله فرفع صوته بالانين لما اصابه من العقر في يده فسمعت
له ابله فحسبته يحدوها فاجتمعت اليه فقيل لكل من رفع صوته رفع
عقيرته وفي المحكم عقيرة الرجل صوته اذا غنى به او قدا وبكى قوله الا ليت
شعري الى اخره من البحر الطويل واصله فعلن مفاعيلن ثمان مرات
وفيه القبض وكلمة هنا للتمني ومعنى ليت شعري ليتني اشعر قوله
وهل الى الواو وفيه المحال قوله اذخر بكسر الهمزة وقد مر تفسيره في باب لا يبغر

صيد الحرم

صيد الحرم وفي غيره قوله وجليل بضم الجيم وكسر اللام الاولى وهو النبات وهو
نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت قوله وهل اردن بالنون الخفيفة
قوله وهل اردن يوما مياه مجنة المياه جمع ماء والمجنة بفتح الميم والجيم وتشديد
النون ماء عند عكاظ على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال
الازرقي هي على بريد من مكة وقال ابو الفتح يحتمل ان تسمى مجنة بساتين تنقل
بها وهي الجنات وان يكون وزنها فعله من مجن يمجن سميت بذلك لانه ربما
من المجون كان بها وثم بن قرقول ان ميمها تكسر قوله وهل يبدون وهل يظهرن
لي شامة بالشين المعجمة وطفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وقال الجوهري هما جبلان
وقال عبره طفيل جبل من حدود هذيل شرف هو وشامة على مجنة وقال
الخطابي كنت احسب انهما جبلان حتى اثبت انهما عينان وذكر ابن الاثير
والصاغاني ان شامة بالباء الموحدة بعد الالف وقيل ان هذين البيتين الذين
انشدهما بلال رضي الله عنه ليسا له بل هما لبكر بن عالب بن عامر بن الحارث
ابن مضاض الجرهمي انشدهما عند ما فتنتهم خزاعة من مكة شرفها الله
وقيل لغيره قوله كما اخرجونا متعلق بقوله اللهم فقوله اللهم العن معناه
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من مكة قوله الى ارض الوبا هو
مقصور مهموز ولا يلين وهو المرض العام قاله بعضهم وقال الجوهري الوبا
يمد ويقصر ويقال الوبا الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهوا قوله
نحبب امر من حبيب يحبب وقوله المدينة مفعوله قوله واشد اي اوحبا
اشد من حبنا لمكة قوله في صاعنا اي في صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة
امداد والمد رطل وثلث رطل عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق
والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة وقيل ان اصل المد مقدر
بان يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما وفي رواية ابن اسحق عن هشام
عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك دعاك
لاهل مكة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة بمثل ما دعاك ابراهيم
لاهل مكة اللهم بارك لنا في مدينتنا الحديث قوله وصححها اي صح المدينة

من المدينة من الامراض وزاد في دعائه بقوله وانقل حماها الى حمى المدينة
وكانت وبية وخصص بهذا في الدعا لان اصحابه حين قدموا المدينة
وعكوا قوله الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة وبالفا وهي ميقات
اهل مصر والشام والمغرب الان وذكر ابن الكلبي ان العمالقة اخرجوا
بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاء
سيل فاجتحفهم فسميت الجحفة ومعنى اجتحفهم سلب اموالهم و
اهرب اثيثتهم ولم يبق شيا وانما خص الجحفة لانها كانت يومئذ دار
شرك وقال الخطابي كان اهل الجحفة اذ ذاك يهودا وكان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يدعوا على عالم يحبه على الاسلام اذا خاف منه
معونة اهل الكفر ويسال الله ان يبتليهم بما يشغلهم عنه وقد
دعى على قومه اهل مكة حين يئس منهم فقال اعني عليهم بسبع كسبع
يوسف ودعى على اهل الجحفة بالحمى ليشغلهم بها فلم تزل الجحفة من
يومئذ اكثر بلاد الله حمى وانه ليبقى من شرب الما من عينها الذي
يقال له عين خم فقل من شرب منه الا حم ولما دعا صلى الله عليه وسلم
بذلك الدعا لم يبق احد من اهل الجحفة الا اخذته الحمى ويحتمل ان
يكون هذا هو السر في ان الطاعون لا يدخل المدينة لان الطاعون
وبا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بنقل الوبا عنها
فاجاب الله دعاه الى اخر الابد فان قلت فقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن القدوم الى الطاعون فكيف قدموا المدينة وهي وبية
قلت كان ذلك قبل النهي او ان النهي يختص بالطاعون ونحوه من
الموت الذريع لا المرض وانعم قوله قالت يعني عايشة وهو متصل بما
قبله في رواية عروة عنها قوله وهي اي المدينة او بارض الله واوبا
بالهمز في اخره على وزن افعل التفضيل من الوبا اي اكثر وبا واشد
من غيرها قوله فكان بطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطا المهملة وهو
واد في شرقي المدينة قوله يجري نجلا بفتح الجيم ايضا وقال ابن فارس النجل

بفتحتين سعة العين وقال ابن السكيت النجل الترجين يظهر وينبع
عين الما وقال الحربي نجلا اي واسعا ومنه عين نجلا اي واسعة وقيل
هو الغدير الذي لا ينزل فيه الما وعرض عايشة رضي الله عنها بذلك
بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذه صفته يحدث
عنده المرض قوله تعني ما اجنا هذا من كلام الراوي اي تعني عايشة
من قولها يجري نجلا اجنا الاجن بالمد الما المتغير الطعم واللون يقال
فيه اجن واجن ياجن ويا جن اجنا واجونا فهو اجن واجن قال عياض
هذا تغيير خطا من فسره فليس المراد هنا الما المتغير ورد عليه بانه
ليس كما قال فان عايشة قالت ذلك في مقام التعليل لكون المدينة
كانت وبية ولا شك ان النجل اذا فسر بكونه الما الحاصل من المترفيو
يصدد ان يتغير واذا تغير كان استعماله مما يحدث الوبا في العادة

بيان ما يستفاد منه

فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه ببيانه ان الله تعالى لما ابتلى نبيه صلى
الله عليه وسلم بالهجرة وفراق الوطن ابتلى اصحابه بالامراض فتكلم كل
انسان بما فيه فاما ابو بكر فتكلم بان الموت شامل للخلق في صباحهم
والمساء واما بلال فتنمى الرجوع الى وطنه فانظر الى فضل ابي بكر على غيره
وفيه في دعائه صلى الله عليه وسلم بان يحبب الله لهم المدينة حجة
واضحة على من كذب بالقدر لان الله عز وجل هو المالك للنفوس يحبب
اليها ما شا ويبغض فاجاب الله دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم فاحبوا
المدينة حبا دام في نفوسهم الى ان ماتوا عليه وفيه رد على الصوفية
اذ قالوا ان الولي لا تتم له الولاية حتى يتم له الرضا بجميع ما تنزل به ولا
يدعو الله في كشف ذلك عنه فان دعى فليس في الولاية كاملا وفيه حجة
على بعض المنزلة القايلين بان لا فايدة في الدعا مع سابق القدر والمذهب
ان الدعا عبادة مستقلة ولا يستجاب منه الا ما سبق في التقدير
وفيه جواز النوع بهذا النوع من الدعا وفيه مذاهب فذهب ابو حنيفة

ومالك واحمد وعكرمة والشعبي والنخعي وحماد والثوري وجماعة اهل
الكوفة الى تحريم الغناء وذهب اخرون الى كراهته نقل ذلك عن ابن
عباس ونص عليه الشافعي وجماعة من اصحابه وحكى ذلك عن مالك
واحمد وذهب اخرون الى اباحته لكن بغير هذه الهيئة التي تعمل
الان فمن الصحابة عمر رضي الله عنه ذكره ابو عمر في التمهيد وعثمان
ذكره الماوردي وعبد الرحمن ابن عوف ذكره ابن ابي شيبة وسعد
ابن ابي وقاص وابن عمر ذكرهما ابن قتيبة وابو مسعود البدري واسامة
ابن زيد وبلال وحنوات بن جبير ذكرهم البيهقي وعبد الله ابن ارقم
ذكره ابو عمر وجعفر ابن ابي طالب ذكره السهمي وردي في عوارفه
والبراء ابن مالك ذكره ابو نعيم وابن الزبير ذكره صاحب الحلية وابن
جعفر ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان ابن بشير وحسان
ابن ثابت وخارجة بن زيد وعبد الرحمن بن حسان ذكرهم ابو الفرج
في تاريخه وقطبة ابن كعب ذكره الهروي ورياح بن المغترف ذكره
ابن طاهر ومن التابعين جماعة ذكرهم ابن طاهر وذهبت طائفة الى
التفرقة بين الغناء القليل والكثير ونقل ذلك عن الشافعي وطائفة
الى التفرقة بين الرجال والنساء فحرموه من الاجانب وجوزوه من
غيرهم وقال ابن حزم من نوى بتوقي القلب ليتقوى على الطاعة
فهو مطيع ومن نوى به التقوية على المعصية فهو عاص وان لم ينو
شيئا فهو محمود ورجا اجر وفيه ان الله تعالى اباح للمومن ان يسال
ربه صحة جسمه وذهاب الافات عنه اذا نزلت به كسؤاله اياه
في الرزق وليس في دعاء المومن ورغبته في ذلك الى الله لوم ولا قدح
في دينه وفيه تمثيل الصالحين والفضلاء بالشعر حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن يزيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه

وسلم

وسلم شي هذا الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكره هنا لمناسبة
بينه وبين الحديث السابق وذلك انه لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم
الله دعا بقوله اللهم حبب الينا المدينة كحبنا لمكة سال الله تعالى
ان يجعل موته في المدينة اظهارا لمحبته اياها لمحبته لمكة واعلاما
بصدقه في ذلك بسوال الموت فيها وقيل ذكر ابن سعد سبب
دعايه بذلك وهو ما اخرجه باسناد صحيح عن عوف ابن مالك
انه راى رويا فيها ان عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه اني لي
بالشهادة وانا بين ظهراني جزيرة العرب ليست اغزو والناس حولي ثم
قال بلى ويلي ياتي بها الله ان شا الله ورجال هذا الاثر سبعة كلهم
وخالد بن يزيد من الزيادة تقدم في اول الوضو وسعيد ابن ابي هلال
الليثي المدني يكنى ابا العلا ويزيد ابن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه العدوي وابوه اسلم مولى عمر ابن الخطاب يكنى
ابا خالد وكان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو يزيد الحبشي
اليماوي من جاوة وكان من سبي عين التمر اتباعه عمر بن الخطاب
بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس
الحجات قبل مروان ابن الحكم وهو الذي صلى عليه وهو ابن اربع
عشرة ومايتي سنة قوله شهادة في سبيلك فقتل الله دعاءه
ورزقه الشهادة فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ضربه
في خاصرته وهو في صلاة الصبح وكان يوم الاربعا لاربع بقين من
ذي الحجة وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين وهو بن
ثلاث وستين سنة في سن النبي صلى الله عليه وسلم وسن ابي بكر
رضي الله عنه قوله واجعل موتي في بلد رسولك ووقع كذا ودفن
عند ابي بكر وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة
واحدة من اشرف البقع صح وقال ابن زنجويه عن روح ابن القاسم
عن امه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت عمر نحوه ش بن

زريع هو يزيد بن زريع قوله عن امه قال الكرماني قال البخاري كذا
قال روح عن امه وغرضه ان المشهور ان زيدا يروي عن ابيه لا عن
امه لكن روح فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد
ابن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وقد تابعهما
حفص ابن ميسرة عن زيد عند عمر ابن شبة وانفرد روح ابن القاسم
عن زيد بقوله عن امه وتعليق ابن زريع وصله فقال حدثنا ابو
علي الصواف حدثنا ابراهيم ابن هاشم حدثنا امية بن بسطام
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بلفظ سمعت عمر وهو يقول
اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك صلى الله عليه وسلم
قال قلت واني يكون هذا قال يأتي به الله عز وجل ان شاء
وقال هشام عن زيد عن ابيه عن حفصة سمعت عمر رضي الله
تعالى عنه قوله هشام هو ابن سعد القرشي المدني مولى آل
ابي لهيب بن عبد المطلب يتيم زيد ابن اسلم يكنى ابا سعيد
ويقال ابو عباد وهذا التعليق وصله ابن سعد عن محمد ابن
اسماعيل بن ابي فديك عنه ولفظه عن حفصة انها سمعت
اباها يقول فذكر مثله

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الصيام

اي هذا كتاب في بيان احكام الصيام هذا هكذا رواية النسفي
وفي رواية الاكثرين كتاب الصوم وثبتت البسملة للجميع ثم الكلام
ها هنا من وجوه الاول ما وجه تاخير كتاب الصوم وذكره آخر
كتاب العبادات وهو من العبادات التي هي اركان الايمان اربعة
الصلاة والزكاة والحج والصوم فقدمت الصلاة لكونها تالية الايمان
وتاليته في الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يؤمنون

بالغيب ويقيمون الصلاة واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس الحديث ثم ذكرت الزكوة عقيبها لانها ثانية
الصلاة وثالثة الايمان في الكتاب والسنة كما ذكرنا ثم ذكرا الحج
لان العبادات الاربعة بدنية محضة وهي الصلاة والصوم
ومالية محضة وهي الزكوة ومركبة منهما وهو الحج وكان مقتضى الحال
ان يذكر الصوم عقيب الصلاة لكونهما من واد واحد ولكن ذكرت
الصلاة عقيبها لما ذكرنا ثم ان غالب المصنفين ذكروا الصوم
عقيب الزكوة فلا مناسبة بينهما والذي ذكره البخاري من تاخير
الصوم وذكره في الاخير هو الاوجه والانسب لان ذكر الحج عقيب
الزكوة هو المناسب من حيث اشتمال كل منهما على بذل المال ولم
يبق للصوم موضع الا في الاخير الوجه الثاني في تفسير الصوم
لغة وشرعا وهو في اللغة الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم
عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وسكوتا وكان
مشروعا عندهم الا ترى الى قولها فلن اكلم اليوم انسيا وقال
النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

اي قائمة على غير علف قاله الجوهري وقال ابن فارس ممسكة عن
السير وفي المحيط وغيره ممسكة عن الاعتلاف وصام النهار اذا
قام قيام الظهيرة وقد صام النهار هجيرا يعني قام قيام الظهيرة وقال
ابو عبيد كل ممسك عن كلام او طعام او سير صائم والصوم البيعة
والصوم زرق الحمام وسلخ النعامة والصوم اسم لشجر وفي المحيط
صام صوما وصيا ما اصطكم ورجل صائم وصوم من قوم قوام
وصيام وصوم وصئم وصيم عن سيبويه كسر الصاد لمكان الياء وصيام
وصيامى الاخيرة نادرة وصوم وهو اسم للجميع وقيل هو جمع صائم ونساء
صوم وفي الصحاح ورجل صوم صائم واما في الشرع فالصوم هو الامساك

والشرب والجماع وما هو ملحق به من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وقال ابن سيدة الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام
وقال ابن العربي وقع الصوم في عرف الشرع على امساك مخصوص
في زمن مخصوص مع النية وقال ابن قدامة هو الامساك عن المفطرات
من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وروي عن علي رضي الله عنه
انه لما صلى الفجر قال الآن حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود
وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجرا
الا اذا كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وهذا قول الاعمش
وقال ابن عساكر في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل
دليل على ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل
الفجر وهذا اجماع لم يخالف فيه الا الاعمش ولم يعرج احد على قوله لشذوذه
قلت قد نقل عن جماعة من السلف موافقة الاعمش وعن ذر
قلنا لحذيفة اية ساعة تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هي
النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي قيل هو مبالغة في تاخير
السحور الوجه الثالث اختلفوا في اي صوم وجب في الاسلام
اولا فقيل صوم عاشوراء وقيل ثلاثة ايام من كل شهر لانه صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة جعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام رواه البيهقي ولما
فرض رمضان خيره بينه وبين الاطعام ثم نسخ الجميع بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه ونزلت فريضة رمضان في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات
وقيل اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان او لا
فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان
وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ
والله اعلم

ص باب وجوب صوم رمضان

ش اي هذا باب في بيان وجوب صوم شهر رمضان وهكذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية النسفي باب وجوب صوم رمضان وفضله وقول
وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون شي هذا ايضا من الترجمة وقول بحر لانه
عطف على قوله وجوب الصوم واشار بايراد هذه الاية الكريمة
وهي فرضية صوم رمضان بقوله كتب عليكم الصيام مرورا انه كان فرضا
على من قبلنا من الامم وان الصوم وصلة الى التقى لانه من البر الذي
يكف الانسان عن كثير مما تطلع له النفس من المعاصي وفيه تزكية
للبدن وتضييق لمسالك الشيطان كما ثبت في الصحيحين يا معشر
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء ثم انهم تكلموا في هذا التشبيه وهو قوله كما كتب
على الذين من قبلكم فقيل انه تشبيه في اصل الوجوب لا في قدر الواجب
وكان الصوم على ادم عليه السلام ايام البيض وصوم عاشوراء على
قوم موسى عليه السلام وكان على كل امة صوم والتشبيه لا يقتضي
التسوية من كل وجه كما في قوله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم
كما ترون القمر ليلة البدر وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه
المرئي بالمرئي وقيل هذا التشبيه في الاصل والقدر جميعا وعلى القولين
صوم رمضان لكنهم زاد وا في العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال
وعن الشعبي ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا
فحولوه الى الفصل وذلك انهم لما صاموه في الفيظ فعدوا ثلاثين
يوما ثم جاء بعدهم قرن منهم فاحتاطوا بالفقه في انفسهم فصاموا قبل الثلاثين
يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى
صارت خمسين وقال الطبري وقال اخرون بل التشبيه انما هو من
اجل ان صومهم كان من العشا الاخرة الى العشا الاخرة وكان ذلك
فرض على الموقنين في اول ما افترض عليهم الصوم وقال السدي النصارى

كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم
ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد ذلك على النصارى وجعل
يتقلب عليهم فى الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا
صياما فى الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما لكفر
بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين يوما فلم يزل المسلمون على
ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من امر بنى قيس ابن
صرمة وعمر رضى الله عنهما ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع
الى طلوع الفجر وفى تفسير ابن ابى حاتم عن الحسن قال والله
لقد كتب الصيام على كل امة خلت كما كتبه علينا شهرا كاملا وفى تفسير
القرطبى عن قتادة كتب الله على قوم موسى وعيسى عليهما السلام صيام
رمضان فغيروا وزادوا باجتهادهم عشرة ايام ثم مرض ملكهم فاخبارهم فنذر ان
شفاه الله ليزيدن فى صومهم عشرة ايام اخرى ففعل فصار صوم النصارى
خمسين يوما فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الربيع قال واختار هذا
القول النحاس واسند فيه حديثا يدل على صحته فان قلت
لم يعلم من هذه الاية الا اصل فرضية الصوم ولم يعلم العدد ولا
كونه فى شهر رمضان قلت لما علم منها اصل الفرض نزل قوله
اياما معدودات فعلم من ذلك ان الفرض ايام معدودة ولما نزل
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن علم ان ذلك العدد هو
ثلاثون يوما لان فرض فى رمضان والشهر ثلاثون يوما وان
نقص فحكمه حكمه وعن هذا قالوا ان الشهر مرفوع على انه بدل من
قوله اياما معدودات وانتصاب اياما على الظرفية اى كتب عليكم الصيام
فى ايام معدودات وبينها بقوله شهر رمضان فان قلت ما الحكمة
فى التنصيص على الثلاثين التى هى الشهر الكامل قلت قالوا لما اكرم
ادم عليه السلام من الشجرة التى نهى عنها بقى شئ فى جوفه من ذلك فى جوفه
ثلاثين يوما فلما تاب الله عليه امره بصيام ثلاثين يوما بلياليهن ذكره

فى خلاصة

فى خلاصة البيان فى تلخيص معانى القرآن حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد
الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال
يا رسول الله اخبرنى ما فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيأ فقال اخبرنى ما فرض الله على من الصيام
فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيأ فقال اخبرنى ما فرض الله على من
الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام
قال والذى اكرمك لا اتطوع شيأ ولا انقص مما فرض الله على شيأ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة
ان صدق بش مطابقته للترجمة فى قوله اخبرنى ما فرض الله على
من الصيام فقال شهر رمضان وهذا الحديث قد مضى فى كتاب
الايمان فى باب الزكوة من الاسلام فانه اخرجه هناك عن اسماعيل
عن مالك ابن انس عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه
سمع طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه الحديث ولا يخلو من زيادة
ونقصان فى المتن وقد مضى الكلام فيه هناك عن اسماعيل عن مالك
مستوفيا واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وقد تقدم
فى كتاب الايمان وابو سهيل مصغر السهل نافع ابن مالك ابن ابى
عامر بن فى باب علامات المنافق وابوه مالك ابن ابى عامر ابو انس
الاصبحى المدنى جد مالك بن انس وطلحة بن عبيد الله احد العشرة
المبشرة قوله ثائر الراس بالثاء المثلثة اى منتفش شعر الراس
ومنتشره قوله ان تطوع بتخفيف الطاء وتشديدها والاستثناء منقطع
وقيل متصل قوله شرايع الاسلام اى بنصب الزكاة ومقاديرها
وغير ذلك مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا
مطلقا وعلى السايل ومفهوم قوله ان صدق انه اذا تطوع لا يفلح مفهوم
المخالفة فلا اعتبار به لان له مفهوم الموافقة وهو انه اذا تطوع يكون

مقابلا بالطريق الاولى وهو مقدم على مفهوم المخالفة ص حدثنا
مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام النبي
صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك
وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه ش مطابقته للترجمة في
قوله فلما فرض رمضان واسماعيل هو ابن علية وايوب السختياني
قوله عاشوراء ممدود ومقصور وهو اليوم العاشر من المحرم وقيل انه
التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل فانها في العرب تسمى اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذلك باقي الايام على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا وقال ابو علي القالي في كتابه الممدود والمقصور
باب ما جاء من الممدود على مثال فاعولاء اسما وليست صفة عاشوراء
معروفة ويقال اصابتهم صاروراء منكرة من الضر قوله وامر
بصيامه يدل على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان قوله وكان
عبد الله اي ابن عمر راوي الحديث لا يصومه اي يوم عاشوراء بعد
فرض رمضان وذلك كراهية ان يعظم في الاسلام كما كان يعظم في
الجاهلية وتركه صيام عاشوراء لا يدل على عدم جواز صومه فان من
صامه مبتغيا بصومه ثواب الله ولا يريد به احياء سنة اهل الشرك
فله عند الله اجر عظيم وكراهية ابن عمر صوم يوم عاشوراء نظير كراهية
من كره صوم رجب اذ كان شهرا تعظمه الجاهلية فكره ان يعظم في
الاسلام ما كانت تعظم في الجاهلية من غير تحريم صومه على من صامه
ولا يوسيه من الثواب الذي وعد الله للصائمين قوله الا ان
يوافق صومه اي صومه الذي كان معتاده وغرضه انه كان لا
يعتقده نفلا واختلف في السبب الموجب لصيام رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاشوراء فروي انه كان يصومه في الجاهلية وفي
البخاري عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود
تصومه قالوا يوم صالح نجى الله فيه بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى

فقال

فقال نحن احق بموسى منكم ويحتمل ان تكون قريش كانت تصومه
كما في حديث عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يصومه معهم قبل
ان يبعث فلما بعث تركه فلما هاجر علم انه من شريعة موسى
وصامه وامر به فلما فرض رمضان قال لمن شاء فليصمه ومن شاء
يفطر على ما في حديث عائشة الاتي عن قريب ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان عراك ابن
مالك حدثه ان عروة اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا
كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء افطر ش مطابقته للترجمة
في قوله حتى فرض رمضان ورجاله قد ذكروا وعراك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء قد مر في الصلاة على الفراش والحديث اخرجه
مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث واخرجه النسائي
في الحج وفي التفسير عن قتيبة به قوله افطر فايدة تغيير اسلوب
الكلام حيث قال في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بقوله افطر
بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا

ص باب فضل الصوم

ش اي هذا باب في بيان فضل الصوم ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرء
قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرتين والذي نفسي بيده لخلوف فم
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته
من اجلي الصيام لي وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو الزناد عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الله بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود في الصوم عن

ان يبعث فنحرها وثلاثين مثاله نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين هذا بطريق بيانه ذلك والله اعلم الذي رواه مسلم اصح والله اعلم

قوله في جزارتها قال ابن التين الجزارة بالكسر اسم للعمل وبالضم اسم للسواط وقد استقصينا الكلام فيه في باب الجلال للبدن وعلى ما ذكر ابن التين ينبغي ان تقرأ الجزارة بالكسر قبل وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطى من بعض الجزور الخاصرة الجزار

باب ما يتقارمنه

فيه جواز التوكيل في القيام على مصالح الهدي من نحره وقسمة لحمه وغير ذلك وفيه قسمة جلاله وجلوده ببعض بين الغرم القول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي اجر الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا وفيه ان لا يعطى اجرة الجزار من لحم الهدي وقال ابن حزمة النهي عن اعطاء لحم الجزور والمراد به ان لا يعطى منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطى اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا كما يتصدق على الغرباء فلا بأس بذلك وقيل اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكنه معاوضة واما اعطاه صدقة او هدية او زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة ليلا ينتفع مساكين اهل منا يأخذه فيرجع الى المعاوضة وقال القرطبي والارجح في اعطاء الجزار منها في اجرته الا لحسن وعبد الله ابن عبيد بن عمير وقد يستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم واعطاؤها حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجاز الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز الانتفاع به فكما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض بانهم اتفقوا على جواز الاكل من لحم

هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه وفي التوضيح واختلفوا في بيع الجلد فروي عن ابن عمر انه لا بأس بان يبيعه ويتصدق بثمنه وقال احمد واسحق وقال ابو هريرة من باع اهاب اضحيته فلا اضحية له وقال ابن عباس يتصدق به او ينتفع به ولا يبيعه وعن القاسم وسالم لا يبيع جلدها وهو قول مالك وقال النخعي والحكم لا بأس ان يثيب به الغربال والمنخل والغاس والميزان ونحوها وقال القدوري يتصدق بجلدها قال صاحب الهداية لا يدفع منها اجرة ويعمل منه الدلو تستعمل في البيت كالنطع والمزاد والزبال ونحو ذلك وقال صاحب الهداية ولا بأس بان يثيب به ما ينتفع بعينه مع بقاء عينه كالجراب ونحوه استحسانا وقال شيخ الاسلام في شرح الكافي ولا بأس بان يثيب بجلد اضحيته متاعا للبيت لانه اطلق له الانتفاع دون البيع فكل ما كان في معنى الانتفاع يجوز وما لا فلا وقال محمد في نوادر هشام ولا يثيب بالخل والبزر ولو ان يثيب ما لا يوكل مثل الغربال والثوب ولو اشترى باللحم خبزا لا بأس بان ينتفع به كما ينتفع باللحم اذ اللحم لا يوكل معتادا وانما يوكل مع الخبز ولو اشترى باللحم متاع البيت لا يجوز وقال شيخ الاسلام جواهر زادة الجواب في اللحم كالجواب في الجلد انتهى وقال ابراهيم تصدق بثمنه وان باعه بشيء اخر ينتفع به كالجلد انتهى وقال عطاء ان كان الهدي واجبا تصدق بها هابر وان كان تطوعا باعه ان شاء في الدين وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسو جلالها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها وقال النووي قالوا يجب ان يكون قيمة الجلال ونحاسها بحسب حال الهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشي وبعضهم بالجزة وبعضهم المغاطي والملاحف والازر

ص هـ تصدق بجلود الهدي

ش اي هذا باب يذكر فيه ان يتصدق صاحب الهدي بجلود هديه

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري انهما سمعا مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله

القعنبي به ولم يذكر الصيام جنة واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن
سلمة عن ابي القاسم به عن مالك به وقال الصيام جنة ورواه
الترمذي حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث ابن
سعيد عن علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم جنة من النار ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم جاهل
وهو صائم فليقل اني صائم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا
الوجه وقد تفرد الترمذي باخراجه من هذا الوجه وقال وفي الباب
عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيصر
وبشير ابن الخصاصية قال واسم بشير زحم والخصاصية هي امه اما
حديث معاذ فرواه الترمذي ايضا عنه قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت
اخبرني بعمل يدخلني الجنة الحديث وفيه ثم قال الا ادلك على ابواب
الخير الصوم جنة الحديث وقال هذا حديث صحيح ورواه ابن ماجة حسن صح
والنسائي في سننه الكبرى وكذلك اخرجه ابن ماجة وهو متفق
عليه من رواية سليمان بن بلال عن ابي حازم على ما ياتي ان شا
الله تعالى واما حديث كعب ابن عجرة فاخرجه الترمذي ايضا عنه
في حديث فيه والصوم جنة حصينة وقال هذا حديث حسن غريب
واما حديث سلامة ابن قيصر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرواه الطبراني في الكبير من حديث عمر بن ربيعة الحضرمي قال
سمعت سلامة بن قيصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صام يوما ابتغاء وجه الله بعده الله عز وجل من جهنم بعد غراب
طار وهو فرخ حتى مات هرما واما حديث بشير ابن الخصاصية فرواه
الطبراني والبغوي في معجميهما من رواية قتادة عن حرمي بن كليب عن بشير

ابن الخصا

ابن
الخصاصية قال يعني قتادة وحدثنا اصحابنا عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يروى عن ربه تعالى الصوم لي وانا اجزي
به الحديث قلت وفي الباب ايضا عن ابي سعيد وعلي وعايشة
وابن مسعود وعثمان ابن ابي العاص وانس وجابر وابي عبيدة
وحذيفة وابي امامة وعقبة بن عامر اما حديث ابي سعيد فاخرجه
مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة وابي سعيد
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول الصيام لي وانا
اجزي به الحديث واما حديث علي رضي الله عنه فرواه النسائي من
رواية ابي اسحق عن عبد الله ابن الحارث عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله يقول الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقال
ابن حطاء الصواب عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله
ابن مسعود موقوفا عليه واما حديث عايشة فاخرجه النسائي
ايضا عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة من النار واما حديث ابن مسعود فرواه ابو الشيخ ابن حبان
في كتاب طبقات المحدثين باصبهان ورواه النسائي موقوفا عليه ان
الصوم جنة من رواية ابي الاحوص عنه واما حديث عثمان ابن
ابي العاص فرواه النسائي وابن ماجة عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الصيام جنة كجنة احدكم من القتال وزاد
النسائي في رواية جنة من النار واخرجه ابن حبان في صحيحه واما
حديث انس فرواه ابن ماجة فيه قال والصيام جنة من النار واما
حديث جابر فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عنه
في حديث قال فيه والصوم جنة واما حديث ابي عبيدة فرواه النسائي
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم جنة ما لم
يخرقها واخرج الدارمي بالغيبة ورواه ايضا موقوفا عليه واما حديث
حذيفة فرواه احمد في مسنده عنه قال اسندت النبي صلى الله عليه وسلم

الى صدري فقال من قال لا اله الا الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما
ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه
الله ختم له بها دخل الجنة واما حديث ابي امامة فرواه ابن عدي في
الكامل من رواية الوليد بن جميل عن القاسم عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله جعل الله
بينه وبين النار خندقا فما بعد ما بين السماء والارض واما حديث عقبة ابن
عامر فرواه النسائي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من صام يوما في سبيل الله تبارك وتعالى باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام

بيان معناه

قوله جنة بضم الجيم كل ستر ومنه المجن وهو الترس ومنه سمي الجن لاستتارهم
عن العيون والجنان لاستتار رهما بورق الاشجار وانما كان الصوم
جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات
كما في الحديث الصحيح حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
وقال ابن الاثير معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه من
الشهوات وقال عياض معناه يستر من الاثام او من النار او يجمع ذلك
وبالاخير قطع النووي قوله فلا يرفث بفتح الفاء وكسرها وضمها معناه
لا يفحش والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش ويطلق على الجماع
وعلى مقدماته وعلى ذكره مع النساء ويحتمل ان يكون النهي عما هو
اعم منها قوله ولا يجهل اي لا يفعل شيا من افعال الجاهلية كالعياط
والسفه والسخرية ووقع في رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل وقال القرطبي لا يفهم من هذا
ان غير يوم الصوم يباح فيه ما ذكروا وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد
بالصوم قوله وان امرؤ قاتله كلمة ان مخففة موصولة بما بعده تقديره
وان قاتله امرؤ ولفظ قاتله بغيره كما في قوله تعالى وان احد من المشركين
استجارك اي ان استجارك احد من المشركين ومعنى قاتله نازعه ودافعه

قوله

قوله اوشاتمه اي اواعترض للمشاتمة وفي رواية ابي صالح فان سابه
احد وفي رواية ابي فدرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه
انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد وفي
رواية سعيد بن منصور من طريق سهيل فان سابه احد او ماراه
يعني جاهله وفي رواية ابن خزيمة من طريق محلان مولى المسعل
عن ابي هريرة فان شاتمك فقل اني صايم وان كنت قايما فاجلس
وقد ذكرنا في رواية الترمذي وان جهل على احد جاهل وهو صايم
فليقل اني صايم قال شيخنا زين الدين اختلف العلما في هذا على
ثلاثة اقوال احدها ان يقول ذلك بلسانه اني صايم حتى يعلم
من يجهل انه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل والثاني ان
يقول ذلك لنفسه اي واذا كنت صايما فلا ينبغي ان احدث
صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك والقول الثالث التفرقة
بين صيام الفرض والنفل فيقول ذلك بلسانه في الفرض ويقوله
بقلبه في التطوع قوله فليقل قال الكرماني اي كلاما لسانيا ليسمعه
الشاتم والمقاتل فيزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه
ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على كلا المعنيين
واعلم ان احدا منهم من عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصايم
اكد قال الاوزاعي يفطر السب والغيبة فقيل معناه انه يصير في
حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه يفطر حقيقة انتهى كلامه قال
قلت قاتله وشاتمه من باب المفاعلة وهي للمشاركة بين
اثنين والصايم مامور بالكف عن ذلك قلت لا يمكن حمله على
اصل الباب ولكنه قد يجيء بمعنى فعل لنسبة الفعل الى الفاعل لا غير
كقولك سافرت بمعنى نسبة السفر الى المسافر وكما في قوله عافاه
الله وفلان عالج الامر ويويد هذا ما ذكرنا من رواية سهيل عن ابيه
وان شتمه انسان فلا يكلمه وقد مضى عن قريب قوله مرتين التقت

الروايات كلها على انه يقول الى صايم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم
من اقتصر على واحدة قوله والذي نفسي بيده اقتسم على ذلك
للتاكيد قوله لخلوف فم الصايم بضم الخاء المعجمة لاغير هذا هو المعروف
في كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحبا المحكم والصحاح غيره وقال
عياض وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها وقال الخطابي وهو خطا قال
القاضي وحكى عن القابسي فيه الفتح والضم وقال اهل المشرق يقولونه
بالوجهين والصواب الاول وفي التلويح وفي رواية للخلعة فم الصايم
بالضم ايضا وقال البرقي هو بتغيرلهم الفم وريحه لتاخر الطعام يقال
خلف فوه بفتح الخاء واللام يخلف بالضم بضم اللام واخلف يخلف اذا تغير
واللغة المشهورة خلف وقال المازري هذا مجاز واستعارة لان
استطابة بعض الروايح من صفات الحيوان الذي يطباع يميل الى شيء
يستطيبه لكن جرت عادتنا بالتقرب للروايح الطيبة فاستعير ذلك
في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقال عياض يجازيه الله تعالى به
في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح المسك وقيل لكثرة ثوابه
واجره وقيل يبقى في الاخرة اطيب من عبق المسك وقيل طيبه
عند الله رضاه به وثناؤه الجميل وثوابه وقيل ان المراد ان ذلك في
حق الملايكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح
المسك وقال السبكي معناه الثناء على الصايم والرضا بفعله وكذا
وكذا قاله القدوري من الحنفية وابن الحربي من المالكية وابو عثمان
الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا بانهم
عبارة عن الرضى والقبول وقال القاضي وقد يجازيه الله تعالى في الاخرة
حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك كما قال في المكلوم في سبيل الله
الريح ريح مسك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد اختلف الشيخ
تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في طيب رايحة
الخلوف هل هي في الدنيا او في الاخرة فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك

في الاخرة

في الاخرة كما في دم الشهيد واحتدل بما رواه مسلم واحمد والنسايي
من طريق عطا عن ابي صالح الطيب عند الله يوم القيامة وذهب
ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما رواه ابن حبان
في الصايم حين يخلف من الطعام وبما رواه الحسن بن سفين في
مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في فضل هذه
الامة فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من
ريح المسك وقال المنذري اسناده مقارب وقال ابن بطال
معنى عند الله اي في الاخرة كقوله تعالى وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون يريد ايام الاخرة قلت يعكر عليه بحديث البيهقي على ما
يخفى قلت لا مانع من ان يكون ذلك في الدنيا والاخرة قوله
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي اي قال الله تعالى يترك
الصايم طعامه وشرابه وشهوته لاجلي وانما قدرنا هذا ليصح
المعنى لان سياق الكلام يقتضي ان يكون ضمير المتكلم في لفظ
والذي نفسي بيده ولفظ لاجلي من متكلم واحد فلا يصح المعنى
على ذلك فلذلك قدرنا ذلك ويويد ما قلناه ما رواه احمد عن
اسحق بن الضباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول
الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به
والمايذر ابن ادم شهوته وطعامه من اجلي قيل المراد بالشهوة في
الحديث شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب قلت
الشهوة اعم فيكون من قبيل عطف العام على الخاص ولكن قدم
لفظ الشهوة في حديث سعيد بن منصور المذكور انفا وكذلك
من رواية الموطا بتقديم الشهوة عليهما فيكون من قبيل عطف
الخاص على العام وفي رواية ابن خزيمة من طريق سهيل عن ابي
صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي
ويدع زوجته من اجلي وفي رواية ابي قرة من هذا الوجه يدع

امراة وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع
عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي وقال
الكرماني هنا فان قلت فهذا قول الله وكلامه فما الفرق
بينه وبين القران قلت القران لفظه معجز ونزل بواسطة
جبريل عليه السلام وهذا غير معجز وبدون الواسطة ومثله
يسمى بالحديث القدسي والالهي والرباني فان قلت الاحاديث
كلها كذلك وكيف وهو ما ينطق عن الهوى قلت الفرق بان
القدسي يضاف الى الله ومروي عنه وقد يفرق بان القدسي
ما يتعلق بتشريف ذات الله وبصفاته الجلالية والمعاني منسوب
الى الحضرة الاقدس الله تعالى وتقدس وقال الطيبي القران هو
اللفظ المنزل به جبريل عليه السلام على رسوله صلى الله عليه
وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بعبارة نفسه وسائر
الحديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه قوله الصيام كذا وقع بتغير
اداة عطف ولا غيرها وفي الموطا فالصيام بالفاء وهي للسببية اي
بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في رواية مغيرة عن
ابي الزناد عند سعيد بن منصور كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام
فهو لي وانا اجزي به ومثله في رواية عطا عن ابي صالح التي تلي قوله
وانا اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه
الجزا اقتضى عظمته وسعته وقال الكرماني تقديم الضمير للتخصيص
او للتاكيد او التقوية قلت يحتملها لكن الظاهر من السياق
الاول اي ان الجزي اجازيه لاغيري بخلاف سائر العبادات فان
جزاها قد يفوض الى الملايكة وقد اكثروا في معنى قوله الصوم لي
وانا اجزي به وملخصه ان الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره
لانه لا يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شيء في القلب ويويده ما رواه

الزهري

الزهري مرسلا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم رياء رواه ابو
عبيد في كتاب الغريب عن سنابة عن عقيل عن الزهري قال وذلك
لان الاعمال لا تكون الا بالحركات الا الصوم فانما هو بالنية التي تخفى عن
الناس ولفظه الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل هو لي وفيه مقال
قيل لا يدخله الرياء بفعله وقد يدخله بقوله بان اخبر انه صايم فكان
دخول الرياء فيه من جهة الاخبار بخلاف بقية الاعمال فان الرياء قد
يدخلها بمجرد فعلها قلت فيه نظر لان دخول الرياء وعدم
دخوله بالنظر الى ذات الفعل والاخبار ليس منه فافهم وقال الطيبي
لما كانت الاعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا
الله فاضافه الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي
وقال ابن الجوزي جميع العبادات يظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر
من شوب بخلاف الصوم وقال القرطبي معناه ان الله منفرد بعلم
مقدار ثواب الصوم وتضعيفه بخلاف غيره من العبادات
فقد يطلع عليها بعض الناس ويشهد لذلك ما روي في الموطا
تضاعف الحسنة الى عشر امثالها الى سبعماية ضعف الى ما شاء
الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزا
كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال قلت
هذا كلام حسن ولكن قوله الصابرون الصايمون غير مسلم بل الامر
بالعكس الصايمون الصابرون لان الصوم يستلزم الصبر ولا
يستلزم الصبر الصوم وقال بعضهم يسبق الى هذا ابو عبيد في
غريبه فقال بلغني عن ابن عيينة انه قال ذلك واستدل له بان
الصوم هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقد قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم قال هذا القايل وتشهد
له رواية السبيعي ابن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبع ماية

ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه ثم قال ويشهد له ايضا ما رواه
ابن وهب في جامعه عن عمر ابن محمد ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر عن
جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في الشعب من طريق اخرى
عن عمر ابن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند
سبع الحديث وفيه عمل لا يعلم ثواب عمله الا الله ثم قال واما العمل الذي
لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام انتهى وقد استبعد القرطبي هذا
بل ابطله بقوله قد اتى في غير ما حديث ان صوم اليوم بعشرة ايام فهذا
نص في اظهار التضعيف وقال بعضهم لا يلزم من الذي ذكر بطلانه
بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشرة ايام واما مقدار
ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله انتهى قلت لا نسلم انه لا يلزم من
ذلك بطلانه بل يلزم لان كلامه يودي الى تبطيل معنى التنصيص
على ما لا يخفى على المتامل وقال ابن عبد البر معناه ان الصوم احب
العبادات وقال بعضهم وروى النسائي من حديث ابي امامة مرفوعا
عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه ما في الحديث الصحيح واعلم
ان خير اعمالكم الصلاة قلت لا يعكر عليه لانا انما قال ذلك
بالنسبة الى سوال الخاطبين كما قال في حديث اخر خير الاعمال ادومها
وان كان يسيرا وقيل هو اضافة تشريف كما في قولهم ناقة الله مع ان
العالم كله لله عز وجل وقيل لان الاستغناء عن الطعام من صفات
الله عز وجل فيقرب الصايم بما يتعلق بهذه الصفة وان كانت صفات
الله لا يشبهها شئ وقيل انما ذلك بالنسبة الى الملايكة لان ذلك
من صفاتهم وقيل اضافته اليه لانه لا يعبد احد غير الله بالصوم فلم
يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا
يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة وغير ذلك وتعقبه
بعضهم بارباب الاستحالات فانهم يصومون للكواكب وليس هذا بتعقب
صحيح لان ارباب الاستحالات لا يعتقدون ان الكواكب الهة وانما

يقولون

يقولون انها فعالة بانفسها وان كانت عندهم مخلوقة وقال بعضهم
هذا الجواب عندي ليس بطايل قلت هذا الجواب جواب شيخنا
الشيخ زين الدين وكان عليه ان يبين وجه ما ذكره وقيل وجه
ذلك ان جميع العبادات يوتى منها مظالم العباد الا الصيام روى
ذلك البيهقي من طريق اسحق ابن ايوب ابن حسان الواسطي عن
ابيه عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده
ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له من عمله الا الصوم
فيحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وقال القرطبي
هذا حسن غير ان وجبت في حديث المقاصة ذكر الصوم في جملة الاعمال
لانه في الخلس ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد
شتم هذا وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيوخذ لهذا من
حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضى ما عليه اخذ من سياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار و
ظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال وقال بعضهم ان ثبت قول
ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك قلت يجزى
الامكان في كل عام ولا يثبت التخصيص الا بدليل والا يلزم الغا
حكم العام وهو باطل وقال هذا القايل وقد يستدل به بما رواه احمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به وكذا
رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن
زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم قلت
اخرجه البخاري في التوحيد عن ادم عن شعبة بلفظ يرويه عن
ربكم قال كل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به انتهى ولم يذكر الا
الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة
يقتضي عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي وانا اجزي به

انتهى ولم يذكر الا الصوم فدخل في صدر الكلام الصوم لان لفظ كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد ولكنه اخرجه من ذلك بقوله والصوم لي واذا اجزي به لخصوصية فيه من الوجوه التي ذكرناها وان كانت جميع الاعمال لله تعالى وقيل ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب قيل استند قايله الى حديث وجدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعه قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده قيل اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو الصوم وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا عند لقايه قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وروى يحيى ابن بكير عن مالك في هذا الحديث بعد قوله والحسنة بعشر امثالها فقال كل حسنة بعشر امثالها الى سبع مايه ضعف الا الصيام فهو لي واذا اجزي به فمعنى الصيام بالتضعيف على سبع مايه ضعف في هذا الحديث وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال سايز الحسنات بعشر امثالها الا مثال بخلاف الصوم فانه باضعافه بدون الحسنات والحاصل ان الصيام لا يتقيد باعداد التضعيف بل الله يجزيه على ذلك بغير حساب قال قلت الامثال جمع مثل وهو مذكر فمثله بعشرة امثالها بالتا التي هي علامة التانيث قلت مثل الحسنة هو الحسنة فكانه قال بعشر حسنات وقال الكرماني قال قلت

قد يكون

قد يكون بسبع مايه والله يضاعف لمن يشا قلت هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد ولا عدمه

ص باب الصوم كفارة

ش اي هذا باب يذكر فيه الصوم كفارة هذا في رواية الاكثرين بتنوين باب وفي رواية غيره باب الصوم كفارة بالاضافة وفي نسخة الشيخ قطب الدين الشارح باب كفارة الصوم اي باب تكفير الصوم للذنوب ص حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفين حدثنا جامع عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة انا سمعته يقول فتنة الرجل في اهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس اسال عن ذا انما اسال عن التي تموج كما يموج البحر قال وان دون ذلك بابا مغلقا قال فيفتح او يكسر قال يكسر قال ذاك احرى ان لا يغلق الى يوم القيامة فقلنا لمسروق سلمة كان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما ان دون غد الليلة ش مطابقته للترجمة في قوله يكفرها الصلاة والصيام وقد تقدم الحديث في اوايل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة وترجم هنا بالصلاة وهنا بالصيام واخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة وشقيق كنيته ابو وايل وهنا اخرجه عن علي ابن عبد الله عن سفين ابن عيينة عن جامع ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة وقد مضى الكلام فيه مستقصيا هناك قوله عن ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وهو من اسما الاشارة للمفرد المونث والذي يشار له عشرة منها ذه ويقال ذه بالاختلاس قوله ذاك اي الكسر الذي من الفتح ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقع الفتنة فالظاهر انه لا يمكن قوله دون غد اي كما يعلم ان

الكاتب

الليلة هي قبل الغداي علما واضحا جليا والله اعلم

ص باب الريان للصايم

شئ اي هذا باب يذكر فيه الريان الذي هو اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص للصايمين وزنه ريان فعلان وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لانه مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش وسمي بذلك لانه جزا الصايمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن السبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه وافرد لهم هذا الباب اكراما لهم واختصاصا وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين فان الزحام قد يودي الى العطش حدثنا خالد ابن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيامة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلا يدخل منه احد مطابقة الترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا المعجمة بينهما البجلي الكوفي ابو محمد وسليمان بن بلال ابو ايوب وابو حازم بالحا المهملة والزاي واسمه سلمان ابن دينار وسهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد به

باب معناه

قوله ان في الجنة بابا قيل انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشوق اليه قلت اعلم ان قيل للجنة ليشعر ان باب الريان غير الابواب الثمانية التي للجنة وفي الجنة ايضا ابواب غير الثمانية منها باب الصلاة وباب الجهاد وباب الصدقة على ما يجي في الحديث الاتي

وفي نوادر

وفي نوادر الاصول للحكيم الترمذي من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وهو ممتد خلفه الله مفتوح لا يغلق فاذا اطلعت الشمس من مغربها فلم يفتح الا يوم القيامة وسايرالابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه وفي كتاب الاجري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له باب الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي منادي اين الذين كانوا يداومون على صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة يقال له الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب الذكر وعند ابن بطال باب الصابرين وذكر البرقي في كتاب الروضة عن احمد بن حنبل حدثنا روح حدثنا اشعث عن الحسن قال ان لله بابا في الجنة لا يدخل منه الا من عفى عن مظلمة وفي كتاب التحبير للقشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن طوق من رضوان الله في عنق صاحبه والخلق المشدود الى سلسلة من الرحمة والسلسلة مشدودة الحلقة من باب الجنة حيث ما ذهب الخلق الحسن جرته السلسلة الى نفسها حتى تدخله من ذلك الباب الى الجنة فهذه الابواب كلها داخلة في داخل الابواب الثمانية الكبار التي ما بين مصراعي باب منها مسيرة خمسمائة عام فان قلت روى الجوزقي في هذا الحديث من طريق ابي غسان عن ابي حازم بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصايمون قلت روى البخاري هذا من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب وهذا اصح واصوب قوله فاذا دخلوا اغلق على صيغة المجهول

من الاغلاق قال الجوهري اغلقت الباب فهو مغلق والاسم الغلق ويقال غلقت الباب وهي لغة رديئة متروكة وغلقت الابواب تشدد للكثرة وقال الكرماني غلق مخفف ومشدد امن باب الاغلاق قلت هذا تخليط في اللغة حيث يذكر اولا انه من باب الثلاثي ثم يقول هو من باب الاغلاق والصواب ما ذكرناه قوله فلم يدخل منه احد القياس فلا يدخل لا نسلم يدخل الماضي ولكنه عطف على قوله لا يدخل في حكم المستقبل وقال بعضهم واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل انتهى قلت هذا اخذه من الكرماني لانه قال هو عطف على الجزا فهو في حكم المستقبل ثم تفسيره بقوله اي لم يدخل منه غير من دخل غير صحيح لان غير من دخل اعم من ان يكون من الصايمين وغيرهم وليس المراد الا لا يدخل منه الا الصايمون وقول الكرماني ايضا عطف على الجزا فيه نظر لا يخفى والمذكر رتفي دخولهم غيرهم منه للتاكيد واخرج مسلم هنا الحديث وقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد هو القطواني عن سليمان ابن بلال قال حدثني ابو حازم عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم يقال اين الصايمون فيدخلون منه فاذا دخل اخرهم اغلق فلم يدخل منه احد وقال بعضهم هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قلت الامر بالعكس في الكثير فاذا دخل اخرهم ووقع في بعض النسخ التي لا يعتمد عليها فاذا دخل اولهم وهو غير صحيح قلت ذلك قال شراح مسلم وغيرهم انه وهم وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وقد استشكل بعضهم الجمع بين حديث باب الريان وبين الحديث الصحيح الذي اخرجه مسلم من حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم

من احد

من احد يتوضا او يسبغ الوضو ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا قالوا فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخل من ايها شا وقد لا يكون فاعل هذا الفعل من اهل الصيام بان لا يبلغ وقت الصيام الواجب او لا يتطوع بالصيام والجواب عنه من وجهين احدهما انه يعرف عن ان يشا باب الصيام فلا يشا الدخول منه ويدخل من اي باب شا غير الصيام فيكون قد دخل من الباب الذي شاه والثاني ان حديث عمر رضي الله عنه قد اختلفت الفاظه فعند الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شا فهذه الرواية تدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية منها وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ولا تعارض حينيذ

حدثنا ابراهيم ابن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انفق زوجين في سبيل الله نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال ابو بكر بابي انت وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى احد من تلك الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون منهم ش مطابقته للترجمة في قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الريان وابراهيم بن المنذر قد تكرر ذكره ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون ابن عيسى بن يحيى ابو يحيى القزاز المدني مات بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومايتين وابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وحميد بضم الحا ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه

البخاري ايضا في فضايل ابي بكر رضي الله عنه عن ابي اليمان عن
شعيب واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي الطاهر وحرملة وعن
عمرو الناقد وحسن الحلواني وعبد ابن حميد ثلاثتهم عن يعقوب
وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه الترمذي في المناقب
عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك الى اخره نحوه
وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائي فيه وفي الزكوة
عن عمرو بن عثمان وفي الصوم عن ابي الطاهر ابن السرح والحارث بن
مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس به وعن الحارث
ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وفي الجهاد
عن عبيد الله ابن سعد عن عمه يعقوب

بيان معناه

قوله عن حميد بن عبد الرحمن وفي رواية شعيب عن الزهري في فضل
ابي بكر رضي الله عنه اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن
ابراهيم قال ابو عمر اتفقت الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن
بكير وعبد الله ابن يوسف فانهما ارسلاه ولم يقع عند القعنبي
اصلا لا اسنادا ولا مرسلا وفي التلويح ذكر الدارقطني في كتاب
الموطات ان القعنبي رواه كما روى بن مصعب وسعيد مسند انوله
زوجين يعني دينارين او درهمين او ثوبين وقيل دينار وثوب
او درهم ودينار او ثوب مع غيره او صلاة مع صوم فيشفع الصدقة
باخرى او فعل خير بغيره وفي رواية اسماعيل القاضي عن ابي
مصعب عن مالك من انفق زوجين من ماله قوله في سبيل الله
قيل هو الجهاد وقيل ما هو اعم منه وقيل المراد بالزوجين انفاق
شيئين من اي صنف كان من اصناف المال وقال الداودي
والزوج هنا الفرد يقال للواحد زوج وللاثنين زوج قال تعالى
خلق الزوجين الذكر والانثى وصوابه ان الاثنين زوجان يدل عليه

الاية وروى حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد وحميد عن الحسن
عن صعصعة بن معاوية عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين ابتدرته حجبة الجنة ثم قال بعير بن شابتين
حماد بن درهمين قال حماد احسبه قال خفين وفي رواية النسائي
فرسين من خيله بعيران من ابله وروى عن صعصعة قال
رايت اباذر بالربذة وهو يسوق بعيرا له عليه مزادتان قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم ينفق زوجين
من ماله في سبيل الله الا استقبلته كلهم يدعوه الى ما عنده قلت
زوجين ماذا قال ان كان صاحب خيل ففرسين وان كان صاحب
ابل فبعيرين وان كان صاحب بقر فبقرتين حتى عد اصناف المال
وشبيه هذا حديث الحلواني ذكره ابو موسى المديني عن مبارك بن
سعيد عن ابن المبرز يرفعه من عال ابنين او اختين او خالتين
او عمتين او جدتين فهو معي في الجنة وان قلت النفقة انما
تشرع في الجهاد والصدقة فكيف تكون في باب الصلاة والصيام
قلت لان نفقة المال مقترنة بنفقة الجسم في ذلك لانه
لا بد للمصلي والصايم من قوت يقيم رمقه وثوب يستره وذلك
من فروض الصلاة ويستعين بذلك على الطاعة فقد صار
بذلك منفقا لزوجين لنفسه ولماله وقد تكون النفقة في باب
الصلاة ان يبني مسجدا للمصلين والنفقة في الصيام ان يفطر
صايما وذلك بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم من بنى فيه مسجدا بنى
الله له بيتا في الجنة وقوله صلى الله عليه وسلم من فطر صايما فكانما
صام يوما فان قلت اذا جاز استعمال الجسم في الطاعة نفقة
فيجوز ان يدخل في معنى الحديث من انفق نفسه في سبيل الله
فاستشهد وانفق كريم ماله قوله ثم بل هو اعظم اجرا من الاول
يوضحه ما رواه سفين عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال

رجل يارسول الله اي الجهاد افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق
دمك قال قلت يدخل في ذلك صيام رمضان المرء لماله
وسودي الفرايض قلت المراد النوافل لان الواجبات لابد
منها لجميع المسلمين ومن ترك شيأ من الواجبات انما يخاف عليه
ان يناديٰ من ابواب جهنم قوله نودي من ابواب الجنة المراد من هذه
الابواب غير الابواب الثمانية وقال ابو عمر في التمهيد كذا قال من ابواب
الجنة وذكره ابوداود وابو عبد الرحمن وابن سنجر فتحت له ابواب
الجنة الثمانية وليس فيها ذكر من وقال ابن بطال لا يصح دخول
المؤمن الامن باب واحد وندا وه منها كلها انما هو على سبيل الاكرام
والتخيير له في دخوله من ايها شا قوله هذا خير لفظ خير ليس من افعل
التفضيل بل معناه هو خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم
وفايدة هذا الاخبار بيان تعظيمه قوله دعي من باب الصلاة
اي الملتزمين لصلاة التطوع وكذا غيرها من الاعمال البر وقد ذكرنا
الان ان الواجبات لابد منها لجميع المسلمين قوله من باب الصدقة
اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المومنين اهل للكل وقال
الكرماني فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق في
صدر الكلام والصدقة في عجزه قلت لا تكرار اذ الاول هو النوابان
الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل
من كل ابواب الجنة والثاني استدعا الدخول الى الجنة وانما هو من
بابه الخاص به ففي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح
به واختتم به قوله بابي انت وامي اي انت مفدي بابي وامي فتكون
ابا مستعلقة به وقيل التقدير انت مفدي بابي وامي وقيل تقديره
فديتك بابي وامي قوله من ضرورة اي من ضرر ليس على المدعو من كل
الابواب مضرة اي قد يسعد من دعي من ابوابها جميعا ويقال معناه
ما على من دعي من تلك الابواب من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة

ودعي من

ودعي من ايها لاضرر عليه لان الفايدة المطلوبة من ايها اراد لاستحالة
الدخول من الكل معا وقال الكرماني يحتمل ان يكون الجنة كالقلعة
التي لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل سور باب فيهم من يدعى
من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخلي
وهلم جرا قلت هذا الذي ذكره لا يستبعده العقل ولكن معرفة
كيفية الجنة وكيفية ابوابها وغير ذلك موقوفة على السماع من
الشارع قوله وارجو ان تكون منهم خطاب لابي بكر رضي الله عنه
والرجا من النبي صلى الله عليه وسلم واجب نبه عليه بي التين
فدل هذا على فضيلة ابي بكر وعلى انه من اهل هذه الاعمال كلها
وفيه ان اعمال البر لا يفتح في الاغلب للانسان الواحد في جميعها وان
من فتح له في شي منها حرم غيرها في الاغلب وانه قد يفتح في جميعها
للقليل من الناس وان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه منهم

ص باب هل يقال رمضان او شهر رمضان ومن راى كله واسعا

ش اي هذا باب يقال فيه هل يقال اي هل يجوز ان يقال رمضان
من غير شهر معه او يقال شهر رمضان قوله هل يقال على صيغة
المجهول رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي باب
هل يقول اي الانسان او القايل قوله ومن راى كله واسعا من
جملة الترجمة اي من راى القول لمجرد رمضان او يقيده بشهر
واسعا اي جايزا لا حرج على قايله وفي رواية الكشميهني ومن
راه بها الضمير وانما اطلق الترجمة ولم يفصح بالحكم للاختلاف فيه
على عادته في ذلك فالذي اختاره المحققون والبخاري منهم لا يكره
ان يقال جا رمضان ولا صمنا رمضان وكان عطا ومجاهد يكرهان
ان يقولا رمضان وانما كانا يقولان شهر رمضان كما قال الله لا ندري لعل رمضان اسم من اسما الله تعالى وحكاه البيهقي عن الحسن
ايضا قال والطريق اليه والى مجاهد ضعيفة وهو قول اصحاب مالك

الله عنها حرم ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تقوم على بدنه وان
تقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى في جزارتها شيا س
مطابقته للترجمة ظاهرة واصل هذا الحديث مر في باب الجلال للبدن فانه
اخرجه هناك عن قتيبة عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه لكنه اخرجه ايضا في الباب السابق عن
محمد بن كثير عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي وله اذا طرق مختلفة وذلك ان في طريق هذا الباب ابن جريج يروي
عن الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي طريق الباب السابق
يروي سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذلك في طريق حديث باب الجلال
للهدي يروي سفين ايضا عن عبد الكريم عن مجاهد ويروي عن سفين في
احد الطريقين قتيبة، وفي الاخر محمد بن كثير وساق البخاري حديث الباب
بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه مسلم قال حدثنا يحيى
ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها وان لا اعطي الجزار منها
قال نحن نعطيه من عندنا وبقية الكلام فيه قدمت في الابواب المذكورة والله اعلم

باب يتصدق بجلال البدن

س اي هذا باب يتصدق فيه يذكر فيه يتصدق صاحب الهدي بجلال الهدي
ح حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين بن ابي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول
حدثني ابن ابي ليلى ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى
الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها ثم اكسيت بجلالها فقسمتها
ثم اعطيت جلودها فقسمتها س هذا طريق اخر عن مجاهد اخرجه عن ابي نعيم
الفضل ابن دكين عن سفين بن ابي سليمان المخزومي المكي ويقال سفين بن سليمان
تقدم في ابواب العقيقة وان ابي ليلى هو عبد الرحمن وفيه من الفوائد انه
عين كمية بدن النبي صلى الله عليه وسلم بانها مائة بدنة

باب

واذن يا ابراهيم مكان البيت اذ لا اشرك بي شيا وطهر بيتي للطائفين
والقائمين والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو
خير له عند ربه س اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى واذ بوانا الاية الى قوله
خير له عند ربه هكذا وقع في رواية كريمة وقال بعضهم والمراد منها
ما هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكذلك عطف عليها في الترجمة
وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية انتهى قلت
هذا الذي قاله انما يتأتى اذا لم يكن بين هذه الاية وبين قوله وما يأكل من البدن
وما يتصدق قلاة اذ المذكور في معظم النسخ بعد قوله خير له عند ربه باب
ما يأكل من البدن وما يتصدق وابن العطف في هذا وكل واحد من البابين
ترجمة مستقلة والظاهر انه ذكر هذه الاية ترجمة ولم يذكر فيها حديثا
يطابقها اما لانه لم يجد على شرطه واما لموته قبل ان تبيضه ووجد
آخر وهو اقرب منه وهو ان هذه الايات مشتملة على ذكر هذه الايات
تنبيها على هذه الاحكام وهي تطهير البيت للطائفين والمصلين من الاصنام
والاوثان والاقذار وامر الله تعالى ابراهيم ان يؤذن للناس بالحج وذلك
في حجة الوداع على ما ذكره عن قريب وشهود المنافع الدينية والدنيوية
المختصة بهذه العبادة وذكر الله العام الله تعالى في ايام معلومات
وهي عشر ذي الحجة وعلى قول وشكرهم له على ما رزقهم من الانعام يذبحون
ويتجرون والامر بالاكل منها واطعام الفقير وقضاء التفث مثل حلق الرأس
ونحوه والوفاء بالنذر والطواف بالبيت العتيق وتعظيم حرمات الله كما
قوله واذ بوانا اي اذكر اذ جعلنا لابراهيم مكان البيت مباءة اي مرجعا
يرجع اليه للعبادة والعمارة يقال تبوأ الرجل منزلا اتخذه وتبوأه غيره منزلا

احكام ج

وقال النحاس وهذا قول ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم نطق به فذكر ما ذكره البخاري وفي التوضيح وهنا قول ثالث وهو قول اكثر اصحابنا ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا كراهة والا فيكره قالوا وبقال فيه رمضان ورمضان افضل الا لشهر والا فيكره ان يقال قد جاء رمضان ودخل رمضان وحضر ونحو ذلك فان قلت في كامل بن عدي عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل قلت قال ابو حاتم هذا خطأ وانما هو قول ابي هريرة وفيه ابو معشر نجيح المدني وضعفه ابن عدي الذي اخرجه وقال بعضهم اشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف ثم ذكر هذا الذي خرجه ابن عدي قلت هذا القايل اخذ هذا الذي قاله من كلام صاحب التلويح فانه قال وكان البخاري اراد بالتبويب دفع ما رواه ابو معشر نجيح في كامل بن عدي وهو الذي ذكرناه وهذا هذا الامر عجيب من هذين المذكورين فان لفظ الترجمة هل يقال رمضان او شهر رمضان من ابن يدل على هذا فمن اين قبيل هذه الدلالة وايضا من قال ان البخاري اطلع على هذا الحديث او وقف عليه حتى يرده بهذه الترجمة قوله رمضان قال الزمخشري مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف الى الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم اي يزعجهم اصحاب التشديد عليهم وقيل لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالارمضة التي وقعت فيها توافق هذا الشهر ايام رمض الحر قلت كانوا يقولون للشهر الموتمر ولصفر ناجر ولربيع الاول خوان ولربيع الاخر وبصان ولجمادى الاولى رنى ولجماد الاخرة حنين ولرجب الاصم ولشعبان عاذل ولرمضان

ناتق ولشوال رعل ولذي القعدة وربنة ولذي الحجة برك وفي العربيين هو ما خوذ من رمض الصايم برمض اذا حر جوفه من شدة العطش وفي المغيث اشتقاقه من رمضت النصل ارمضه رمضا اذا حككته بين حجرين ودققته ليرق سمي به لانه شهر يشتد فيه الحر كرصايموه ما بين اسبي اهل النار فيها وقيل مر رمضت في المكان بمعنى احتبست لان الصايم يحتبس عما نهي عنه وفعلان لا يكاد يوجد من باب فعل وهو في باب فعل بالفتح كثير وقال ابن خالويه تقول العرب جاء فلان بغد ورمضا ورمضا وترميضا ورمضانا اذا كان قلقا فزعا وفي المحكم جمعه رمضانات ورماضين وارمضة وارمضن عن بعض اهل اللغة وليس بثبت وفي الصحاح يجمع على ارمضا وفي العلم المشهور لابي الخطاب ويجمع ايضا على رماض وهو القياس وارامض ورماضي قوله او شهر رمضان الشهر عدد وجمعه اشهر وشهور ذكره في الموعب وفي المحكم الشهر العرسمي سمي بذلك لشهرته وظهوره وسمي الشهر بذلك لانه يشهر بالقمر وفيه علامة ابتدايه وانتهايه ويقال شهر وشهر والتسكين اكثر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ش هذا التعليق وصله البخاري في الباب الذي يليه وقد ذكرهناك النقطة منه لصحة قول من يقول رمضان بغير قيد بشهر ص وقال لا تقدموا رمضان ش اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان وهذا التعليق وصله البخاري من حديث ابي هريرة على ما سياتي وذكر هذه النقطة منه ايضا لما ذكرنا ص حدثنا ش قتيبة حدثنا اسماعيل ابن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة ش مطابقته للترجمة من حيث ان جاء في الحديث اذا جاء رمضان من غير ذكر شهر وهذا الحديث يفسره الابهام الذي في الترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول قتيبة ابن سعد الثانى اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابو ابراهيم الانصارى مولى زريق المودب الثالث ابو سهيل واسمه نافع ابن مالك ابن ابى عامر عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الاصبحى عم مالك ابن انس الرابع ابوه مالك ابن ابى عامر تابعى كبير ادرك عمر رضى الله عنه الخامس ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بلخى والبقية مدنيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الصوم وفى صفة ابليس وفى موضع اخر عن يحيى ابن بكير عن الليث واخرجه مسلم فى الصوم عن قتيبة ويحيى بن ايوب وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر به وعن حرملة ابن يحيى وعن محمد بن حاتم وحسن الحلوانى واخرجه النسائى فيه عن على بن حجر به وعن الربيع ابن سليمان وعن عبيد الله ابن سعد عن عمه يعقوب ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسحاق

بيان معناه

قوله فتحت روى بتشديد التاء وتخفيفها كذا اخرجه مختصرا وقد اخرجه مسلم بتمامه وقال حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين ثم المراد من فتح ابواب الجنة حقيقة الفتح

وذهب

وذهب بعضهم الى ان المراد بفتح ابواب الجنة كثرة الطاعات فى شهر رمضان فانها موصلة الى الفتح فكنى بها عن ذلك ويقال المراد به ما فتح على العباد فيه من الاعمال المستوجبة بها الجنة من الصيام والصلاة والتلاوة وان الطريق الى الجنة فى رمضان سهل والاعمال فيه اسرع الى القبول ص وحدثنى يحيى بن بكير قال حدثنى الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى ابن ابى انس مولى التيميين ان اباه حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل شهر رمضان فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين ش هذا طريق اخر من الطريقة الاول ومطابقته للترجمة فى قوله اذا دخل شهر رمضان حيث ذكر فيه شهر وهو مطابق لقوله فى الترجمة او شهر رمضان

بيان رجاله وهم سبعة

الاول يحيى ابن بكير وقد تكرر ذكره الثانى الليث ابن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى الخامس ابن ابى انس هو ابو سهيل نافع ابن ابى انس مالك ابن ابى عامر السادس ابوه مالك ابن ابى عامر السابع ابو هريرة رضى الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه صيغة التحديث بالافراد فى ثلاثة مواضع وفيه صيغة الاخبار بالافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه يحيى ابن عبد الله ابن بكير وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلى وان ابن ابى انس واباه مدنيان وفيه ان ابن ابى انس من صغار شيوخ الزهرى بحيث ادركه تلامذة الزهرى ومنهم

اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقد تاخر ابن ابي انس في الوفاه عن
الزهري وهذا الاسناد بعيد من رواية الاقران وفيه ان ابن ابي
انس مولى التميميين اي مولى بني تيم والمراد منه ال طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فقطنها
وخالف عثمان ابن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك
الفقيه يقول لسنا موالي ال تيم انا نحن عرب من اصبح ولكن جدي
حالفهم والحاصل ان اباسهيل نافع ابن مالك ابن ابي عامر
اخو انس ابن مالك ابن عامر عم مالك ابن انس الامام حليف عثمان
ابن عبيد الله التيمي بفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء اخر
الحروف وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين اخبرني عم
جدي الربيع مالك ابن ابي عامر وهو عم مالك ابن انس المفتي
عن ابيه فذكر حديثا انه قاعد عبد الرحمن بن عثمان ابن عبيد
الله التيمي وقد اليوم في بني تيم بهذا السبب وقيل حالف ابنة عثمان
ابن عبيد الله وابو انس كنية مالك ابن ابي عامر ومات مالك
سنة ماية او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذي
عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنتي عشرة وماية عن سبعين
او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضي
الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده
اربعة وهم انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور

بيان ما قيل في هذا الحديث

قال النسائي مراد الزهري بابن ابي انس نافع فاخرج عن وجه اخر
عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه
من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس وزواه
ابن اسحق عن الزهري عن اويس ابن ابي انس عديد بني تيم عن
انس ابن مالك ونحوه وقال هذا خطا ولم يسمعه ابن اسحق عن

الزهري

الزهري عن اويس وفي موضع اخر هذا حديث منكر خطا ولعل ابن
اسحق سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهري ورواه
من حديث ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ اتاكم رمضان شهر
مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما وتغلق فيه
ابواب الجحيم وتغل فيه مردة الشياطين ومن حديثه عن ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير
عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
الجحيم وسلسلت فيه الشياطين وقال هذا الثلاث الاخير خطا
من حديث ابي سلمة وقال ارسله ابن المبارك عن معمر وساقه
من حديثه عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان
ففتحت الحديث وعند الترمذي من حديث ابي بكر ابن عياش عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين
ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت
ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الحديث فقال غريب لا نعرفه
مثل رواية ابي بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة الا من حديث ابي بكر ابن عياش وسالت محمدا عنه فقال
حدثنا الحسن ابن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد
قوله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد
وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش وقال شيخنا لم يحكم
الترمذي على حديث ابي هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون
رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد ابي بكر بن عياش به وان
كان احتج به البخاري فانه ربما غلط كما قال احمد ولمخالفة ابي
الاحوص له في روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول

اصغر منه كاسماعيل بن جعفر وقد تاخر ابن ابي انس في الوفاه عن
الزهري وهذا الاسناد فيه من رواية الاقران وفيه ان ابن ابي
انس مولى التميميين اي مولى بني تيم والمراد منه ال طلحة بن عبيد الله
احد العشرة وكان ابو عامر والد مالك قد قدم مكة فعظمها
وخالف عثمان ابن عبيد الله اخا طلحة فنسب اليه وكان مالك
الفقيه يقول لسنا موالي الا تيم انا نحن عرب من اصبح ولكن جدي
حالفهم والحاصل ان اباسهيل نافع ابن مالك ابن ابي عامر
اخو انس ابن مالك ابن عامر عم مالك ابن انس الامام حليف عثمان
ابن عبيد الله التيمي بفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء اخر
الحروف وقال ابن سعد في الطبقة من التابعين المدنيين اخبرني عم
جدي الربيع مالك ابن ابي عامر وهو عم مالك ابن انس المفتي
عن ابيه فذكر حديثا انه قاعد عبد الرحمن بن عثمان ابن عبيد
الله التيمي فعد اليوم في بني تيم بهذا السبب وقيل حالف ابنه عثمان
ابن عبيد الله وابو انس كنية مالك ابن ابي عامر ومات مالك
سنة ماية او نحوها كما نقل عن ابن عبد البر وحكى الكلاباذي
عن ابن سعد عن الواقدي سنة اثنتي عشرة وماية عن سبعين
او نيف وسبعين وفي الطبقات لابن سعد انه شهد عمر رضي
الله عنه عند الجمرة واصابه حجر فدماه وفيه نظر ظاهر واولاده
اربعة وهم انس ونافع واويس والربيع اولاد مالك المذكور

بيان ما قيل في هذا الحديث

قال النسائي مراد الزهري بابن ابي انس نافع فاخرج عن وجه اخر
عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سهيل عن ابيه واخرجه
من طريق صالح عن ابن شهاب فقال اخبرني نافع بن ابي انس وزاد
ابن اسحق عن الزهري عن اويس ابن ابي انس عديد بني تيم عن
انس ابن مالك ونحوه وقال هذا خطا ولم يسمعه ابن اسحق عن

الزهري

الزهري عن اويس وفي موضع اخر هذا حديث منكر خطا ولعل ابن
اسحق سمعه من انسان ضعيف فقال فيه وذكر الزهري ورواه
من حديث ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ اتاكم رمضان شهر
مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما وتغلق فيه
ابواب الجحيم وفيه مردة الشياطين ومن حديثه عن ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير
عزيمة وقال اذا دخل رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب
الجحيم وسلسلت فيه الشياطين وقال هذا الثلاث الاخير خطا
من حديث ابي سلمة وقال ارسله ابن المبارك عن معمر ثم ساقه
من حديثه عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا اذا دخل رمضان
فتحت الحديث وعند الترمذي من حديث ابي بكر ابن عياش عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين
ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت
ابواب الجنة فلم يغلق منها باب الحديث فقال غريب لا نعرفه
مثل رواية ابي بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة الا من حديث ابي بكر ابن عياش وسالت محمدا عنه فقال
حدثنا الحسن ابن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد
قوله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث قال محمد
وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش وقال شممنا لم يحكم
الترمذي على حديث ابي هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون
رجاله رجال الصحيح وكان ذلك لتفرد ابي بكر بن عياش به وان
كان احتج به البخاري فانه ربما غلط كما قال احمد ولمخالفة ابي
الاحوص له في روايته عن الاعمش فانه جعله مقطوعا من قول

مجاهد ولذلك ادخله الترمذي في كتاب العلل المفرد وذكر انه سال
البخاري عنه وذكر ان كونه عن مجاهد اصح عنده واما الحاكم فاخرجه
في المستدرك وصححه وكذلك صححه ابن حبان وفي رواية ابو عاصم
ويغفر فيه الا لمن نامى قالو ومن ناء يا ابا هريرة قال الذي يابى ان
يستغفر الله عز وجل وروي من حديث عتبة بن فرقد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق
فيه ابواب النار الحديث قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن حديث
عتبة بن فرقد عن رجل من الصحابة يرفعه اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة الحديث فرجحه موقوفا وقال خطا حديث انس وقال انما هو
عن ابي هريرة قلت عتبة ابن فرقد السلمي ابو عبد الله لصحبة
نزل الكوفة وقال ابو عمر كان امير العمر ابن الخطاب رضي الله عنه على
بعض فتوحات العراق روى له النسائي والطحاوي وروى النسائي
من رواية عطا ابن السايب عن عرفجة قال كان عتبة بن فرقد
فتذاكرنا شهر رمضان فقاما تذكرون قلنا شهر رمضان قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح فيه ابواب الجنة
وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه الشياطين وينادي منادٍ كل ليلة
يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر قال النسائي هذا خطا بريد
ان الصواب انه حديث رجل من الصحابة لم يسم ثم رواه النسائي من
رواية عطا ابن السايب عن عرفجة قال كنت في بيت عتبة ابن
فرقد فاردت ان احدث بحديث وكان رجل من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم كانه اولى بالحديث فحدث الرجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال في رمضان تفتح ابواب السما الحديث مثل حديث
عتبة ابن فرقد

باب ما ورد في هذا الباب من احاديث الصحابة رضي الله عنهم

منها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه النسائي وابن ماجة

من رواية

من رواية النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة ابن عبد الرحمن
حدثني بشي سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
ابيك احد قال نعم حدثني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه
فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قال النسائي هذا غلط والصواب ابو سلمة عن ابي هريرة
ومنها حديث ابن مسعود رواه ابو يعلى عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يقول وقد اهل رمضان لو يعلم العباد ما في
رمضان لتمنت امتي ان تكون السنة كلها رمضان فقال رجل
من خزاعة حدثنا به قال ان الجنة تزين لرمضان من راس الحول
الى الحول حتى اذا كان اول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش
فصفقت الجنة فتنظر الحور العين الى ذلك فقلن يا رب اجعل لنا من
عبادك في هذا الشهر ازواجا تقر اعيننا بهم وتقر اعينهم بنا فما
من عبد يصوم رمضان الا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من
درة مجوفة مما بغت الله تعالى حور مقصورات في الخيام على كل
امراة منهن سبعون حلة لبيس منها حلة على لون الاخرى وتعطى
سبعون لونا من الطيب ليس منه لون على ريح الاخر لكل امراة منهن
سبعون سريرا من ياقوتة حمراء منسجة بالدر على كل سرير سبعون
فراشا بطائنها من استبرق وفوق السبعين فراشا سبعون اريكة
لكل امراة منهن سبعون الف وصيفة لحاجتها وسبعون الف
وصيف مع كل وصيف صحفة من ذهب فيها لون طعام يجد لاخر لقمة
منها لذة لا يجد لاوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوتة
حمراء عليه سوار ان من ذهب موشح بياقوت احمر هذا لكل يوم صام
من رمضان سواما عمل من الحسنات هذا حديث منكر باطل وفي سنده

جرير بن ايوب البجلي الكوفي وكان يضع الحاديث قاله وكيع وابو
نعيم الفضل بن دكين وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو
زرعة منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث
حديث سلمان الفارسي رواه الحارث ابن ابي اسامة في
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر يوم من شعبان
فقال يا ايها الناس انه قد اظلكم شهر عظيم شهر مبارك فيه ليلة خير من
الف شهر فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة تطوعا فمن تطوع فيه
بخصلة من الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة
كان كمن ادى سبعين فريضة وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة
وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد رزق المؤمن فيه من فطر صائما
كان له عتق رقبة ومغفرة لذنوبه قيل يا رسول الله ليس كلنا نجد
ما يفطر الصائم قال يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن
او تمرة او شربة ماء ومن اشبع صائما كان له مغفرة لذنوبه
وسقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وكان له
مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء وهو شهر اوله رحمة
واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومن خفف عن مملوكه
فيه اعتقه الله من النار ولا يصح اسناده وفي سنده اياس قال
شيخنا الظاهر انه ابن ابي اياس قال صاحب الميزان اياس بن
ابي اياس عن سعيد بن المسيب لا يعرف والخبر منكر
حديث انس اخرجه النسائي من طريق محمد بن اسحق قال ذكر محمد
ابن مسلم عن اويس ابن ابي اويس عديد بني تيم عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رمضان قد جاءكم
تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتسلسل فيه الشياطين
قال النسائي هذا حديث خطأ واخرجه الطبراني في الاوسط من
رواية الفضل ابن عيسى الرقاشي عن يزيد الرقاشي عن انس بن

مالك

مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا رمضان
قد جاءكم تفتح فيه ابواب الجنة وتغلق فيه ابواب النار وتغل فيه
الشياطين بعد المن ادرك رمضان ولم يغفر له فيه
فمضى والفضل بن عيسى منكر الحديث قاله ابو زرعة وابو حاتم
وقال ابن معين رجل سوء لا شيء حديث اخر رواه العقيلي في
الضعفا قال حدثنا جبرون بن عيسى المغربي حدثنا يحيى بن
سليمان الغزي حدثنا ابو معمر عباد بن عبد الصمد عن انس ابن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان
اول ليلة من رمضان نادى الله تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة
يقول يا رضوان فيقول لبيك سيدي وسعديك فيقول زين
الجنان للصالحين والقائمين من امة محمد لا تغلقها حتى ينقضي
شهرهم فذكر حديثا طويلا جدا منكرا وعباد ابن عبد الصمد منكر الحديث
قاله البخاري وابو حاتم وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ويحيى
ابن سليمان مجهول
حديث عباد ابن الصامت رضي
الله عنه رواه الطبراني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوما
وحضر رمضان اتاكم رمضان شهر بركة يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة
ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعا ينظر الله الى تنافسكم وبناهي بكم
ملايكته فاروا الله من انفسكم خيرا فان الشقي من حرم فيه رحمة
الله عز وجل وفي اسناده محمل بن قيس يحتاج الى الكشف
حديث ابن عباس رواه الطبراني من رواية نافع بن
هرمز عن عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بافضل الملايكة جبريل
عليه السلام وافضل النبيين ادم عليه السلام وافضل الايام يوم الجمعة
وافضل الشهور شهر رمضان وافضل الليالي ليلة القدر وافضل
النسا مريم عليها السلام ونافع بن هرمز ضعيف ولابن عباس حديث

اخر رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية من رواية القاسم بن الحكم العرني
عن الضحاك عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
الجنة لتخزخرف وتزين من الحول الى الحول لدخول شهر رمضان فاذا كانت
اول ليلة من شهر رمضان هبت ريح من تحت العرش يقال لها
المثيرة فيضطفق ورق اشجار الجنة وحلق المصاريع فذكر حديثا
طويلا منكرا والقاسم ابن الحكم مجهول قاله ابو حاتم وقال يحيى ابن سعيد
الضحاك عندنا ضعيف ومنها حديث بن عمر رواه الطبراني من
رواية الوليد بن الوليد العلاسي عن ابن ثوبان عن عمر وبن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة لتزخرف لرمضان من
راس الحول الى الحول المقبل فاذا كان اول ليلة من رمضان هبت
ريح من تحت العرش الحديث والوليد بن الوليد ضعفه الدارقطني
وغيره ووثقه ابو حاتم بقوله صدوق ومنها حديث عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه رواه رواه الطبراني في الاوسط بلفظ ذاكر الله
في رمضان مغفور له وسايل الله فيه لا يخيب وفي اسناده
هلال ابن عبد الرحمن ضعفه العقيلي بقوله منكر الحديث ومنها
حديث ابي امامة رواه احمد والطبراني الله عند كل فطر عتقاء وحاله
ثقات ومنها حديث ابي سعيد الخدري رواه الطبراني في
الصغير بلفظ ان ابواب الجنة تفتح اول ليلة من شهر رمضان
ولا تغلق الا اخر ليلة منه وفي اسناده محمد بن مروان السدي
وهو ضعيف ولابي سعيد حديث اخر رواه البزار ان لله تبارك
وتعالى عتقاء في كل ليلة يعني في رمضان وان لكل مسلم في كل يوم
وليلة دعوة مستجابة وفيه ابان بن ابي عياش ضعيف ولابي
سعيد حديث اخر رواه الطبراني بلفظ صيام رمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما ومنها حديث ابن مسعود الغفاري رواه
الطبراني بلفظ حديث ابن مسعود المتقدم وفي اسناده الهياج

بن سطام

ابن بسطام وهو ضعيف قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين
ليس بشئ وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومنها حديث عايشة
رضي الله عنها اخرجه النسائي عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة
امر فيه فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه ومنها حديث ام هانئ رواه الطبراني في الصغير والاوسط
بلفظ ان امتي لن يزالوا بخير واما قاموا شهر رمضان قلت يا رسول الله
وما اخزيهم في اضاعة شهر قال انتهاك المحارم فيه الحديث وفيه
فاتقوا شهر رمضان فان الحسنات تضاعف فيه مالا تضاعف
فيما سواه وكذلك السيات وفي اسناده عيسى بن سليمان ابو
طيبة الجرجاني ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ابن معين

بيان معناه

قوله فتحت ابواب السما قد ذكرنا معنى فتحت وهنا قال ابواب
السما وفي حديث فتنبية الماضي قال ابواب الجنة وقال ابن بطال
المراد من السما الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابله **قلت**
جا في رواية ابواب الرحمة ولا تعارض في ذلك فابواب السما يصعد
منها الى الجنة لانها فوق السما وسقفها عرش الرحمن كما ثبت في
الصحيح وابواب الرحمة تطلق على ابواب الجنة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح احتجت الجنة والنار الحديث وفيه
وقال الله للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي وقال الطيبي
فاية الفتح توفيق الملايكة على استنماد فعل الصابين واي ذلك
من الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه الله اعلم المكلف المعتقد ذلك
باخبار الصادق يزيد في نشاطه ويتلقاه بارحبية وينصر ما روي
ان الجنة تزخرف لرمضان قوله وغلقت ابواب جهنم لان الصوم
جنة فتغلق ابوابها بما قطع عنه من المعاصي وترك الاعمال

السيئة المستوجبة للنار ولعله ما يواخذ الله العباد باعمالهم
السيئة ليستنفد منها بركة الشهر قويا ويهب المسيء للمحسن
ويجاوز عن السيئات وهذا معنى الاعلال قوله وسلسلت
الشياطين اي شدت بالسلاسل قال الحليمي يحتمل ان يكون المراد
ان الشياطين مستر قوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ليالي
رمضان دون ايامه لانهم كانوا ممنوعين من نزول القرآن من استراق
السمع قريبا والتسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل ان يكون المراد ان
الشياطين لا يخلصون من افساد المسلمين الى ما يخلصون اليه في
غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وبقراءة القرآن
والذكر وقيل المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك
ابن خزيمة واورد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجة
والحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا كان
اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن واخرجه
النسائي من طريق ابي قلابة عن ابي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة
الشياطين ويقال تصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن
الاغواء وتزيين الشهوات وصفدت بضم الصاد المهملة وبالغا
المشددة المكسورة اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال وهو
بمعنى سلسلت فان قلت قد تقع الشرور والمعاصي في
رمضان كثيرا فلو سلسلت لم يقع شيء من ذلك قلت هذا في
حق الصائمين الذين حافظوا على شروط الصوم وراعوا آدابه وقيل
المسلسل بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض
الروايات والمقصود تقليل الشرور وهذا امر محسوس فان وقوع
ذلك فيه اقل من غيره وقيل لا يلزم من تسلسلهم وتصفيدهم
كلهما ان لا يقع شرور ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية ص

حدثنا

حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له ش قيل هذا الحديث غير مطابق
للترجمة واجاب عنه صاحب التلويح بان ما في بعض طرق حديث
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا
تصوموا حتى تروا الهلال فكان البخاري على عادته احال على
هذا فطابق بذلك ما يوب له من ذكر رمضان وصاحب التوضيح
تبعه على ذلك وقال بعضهم وانما اراد المصنف باير اده في هذا
الباب ثبوت ذكر رمضان بغير شهر ولم يقع ذلك في الرواية
الموصولة وانما وقع في الرواية المعلقة قلت قد ذهل هذا
القايل عن حديث قتيبة في اول الباب فانه موصول وليس فيه
ذكر شهر والحديث الذي يليه عن يحيى بن بكير فيه ذكر الشهر والترجمة
هل يقال رمضان او شهر رمضان فحديث قتيبة يطابق قوله
هل يقال رمضان وحديث يحيى مطابق قوله او شهر رمضان فضاع
الوجه الذي ذكره باطلا وجواب صاحب التلويح ايضا بشيء والوجه
في هذا ان يقال الاحاديث المعلقة والموصولة المذكورة في هذا
الباب يدل على ان لشهر رمضان اوصافا عظيمة منها
ان فيه غفران ما تقدم من ذنب الصايم فيه ايمانا واحتسابا وهو
الذي علق منه البخاري قطعة في اول الباب وان فيه فتح ابواب
الجنان وانه فيه غلق ابواب النار وان فيه تسلسل الشياطين وقد
ثبت بالدلايل القطعية فرضية هذا الصوم الموصوف بهذه
الاوصاف واورد هذا الحديث في هذا الباب ليعلم ان هذا الصوم يكون
في ايام محدودة وهي ايام شهر رمضان وان الوجوب متعلق برويته
فمن هذه الحيثية يستانس لوجه ايراد هذا الحديث فيه

ويكفي في التطابق ادنى المناسبة فافهم ثم سند هذا الحديث هو بعينه سند الحديث الذي قبله غير ان في الاول يروي بن شهاب عن ابن ابي انس عن ابيه عن ابي هريرة وفي هذا الحديث يروي ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

بيان معناه

قوله اذا رايتموه اي الهلال لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اي لابوي الميت قوله فان غم عليكم اي فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمي السحاب غيما لانه يستر السما ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتار بغيم ونحوه وغميت الشي اي غطيته قوله فاقدروا له بضم الدال وكسرها يقال قدرت لامر كذا اذا قدرت فيه وبه رته وقال في شرح المهذب وغيره اي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الغيم عن رمضان وقال اخرون منهم بن سريج ومطرف بن عبد الله وبن قتيبة معناه قدروه بحسب المنازل يعني منازل القمر وقال ابو عمر في الاستذكار وقد كان بعض كبار التابعين يذهب في هذا الى اعتباره بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب وقال ابن سيرين وكان افضل لو لم يفعل وحكى بن سريج عن الشافعي انه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة وغم عليه جاز له ان يعتقد الصوم ويبيته ويجزيه وقال ابو عمر والذي عندنا في كتبه انه لا يصح اعتقاد رمضان الا برؤية فاشية او شهادة عادلة او اكمال شعبان ثلاثين يوما وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الامصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وعامة اهل الحديث الا احمد ومن قال بقوله وذكر في القنية للحنفية لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن بن معاذ لا باس بالاعتماد على قولهم والسوال عنهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وقول من قال انه يرجع اليهم عند الاشتباه بعيد وعند الشافعي لا يجوز تقليد المنجم في حسابه وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه وجهان وقال المازري حمل جمهور الفقها قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له على ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر ولا يجوز ان يكون المراد حساب النجوم لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا الافراد والشارع انما يامر الناس بما يعرفه جماهيرهم قال القشيري واذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرؤية مشترطة في اللزوم فان الاتفاق على ان المحبوس في المطمورة اذا علم باكمال العدة او بالاجتهاد ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من راه وفي الاشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو اجماع من الامة انه لا يجب بل هو منهي عنه وقال الكرماني واختلفوا في هذا التقدير يعني في قوله فاقدروا له فقيل معناه قدروا عدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوما اذ الاصل بقا الشهر وهذا هو المرضي عند الجمهور وقيل قدروا له منازل القمر وسيره فان ذلك يدل على ان الشهر تسعة وعشرون يوما او ثلاثون فقالوا هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم والوجه هو الاول وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال وقال عبد الرزاق

معناه عم

حدثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن نافع عن ابن عمر ان الله تعالى جعل
الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم
عليكم فعدوا ثلاثين وقال الشافعي حدثنا ابراهيم بن سعد عن بن
شهاب عن سالم عن ابيه لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال بن عبد البر كذا
قال والمحفوظ فى حديث ابن عمر فاقدروا له وقد ذكر عبد الرزاق عن
معمر عن ايوب عن نافع عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا ثم رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين يوما وقال ابو عمر وروى بن عباس
وابو هريرة وحذيفة وابو بكرة وطلق النخعي وغيرهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلاثين يوما قلت حديث بن عباس اخرجه
ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا
الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شئ يصومه احدكم
لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة
فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون وحديث
ابى هريرة عند الترمذى رواه ابو سلمة من حديث ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا
بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وقال حديث
ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد انفرد به الترمذي من هذا
الوجه وحديث حذيفة عند ابى داود والنسائى اخرجه ابو داود
من رواية منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال ونقل بن الجوزي فى التحقيق ان احمد ضعف حديث

حذيفة وقال ليس ذكر حذيفة فيه محفوظ وقد انكر عليه ابن
عبد الهادى فى التنقيح وقال انه وهم منه فان احمد انما اراد
ان الصحيح قول من قال عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وجهالة غير قادحة فى صحة الحديث وحديث ابى بكرة
رواه ابو داود والطيالسى ومن طريق البيهقى بلفظ صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم فاكملوا العدة ثلاثين يوما وحديث طلق ابن
على رواه الطبراني فى الكبير فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
نهى ان يصوم قبل رمضان بصوم حتى يروا الهلال او تمضى العدة
ثم لا تفطروا حتى تروه او تمضى العدة وفى اسناده حباب بن رشيد
قال بن حبان فيه نظر وقال الذهبي لا يعرف وغيرهم من الصحابة
البراء بن عازب وعائشة وعمر وجابر ورافع بن خديج وابن مسعود
وابن عمر وعلى ابن ابى طالب وسمرة بن جندب رضى الله عنهم
فحديث البراء بن عازب عند الطبراني فى الكبير وحديث عائشة
عند ابى داود وحديث عمر عند البيهقى وحديث جابر عند البيهقى
ايضا وحديث رافع بن خديج عند الدارقطنى وحديث ابن
مسعود عند الطبراني فى الكبير وحديث ابن عمر عند مسلم وحديث
على عند بن ابى طالب عند احمد والطبراني وحديث سمرة بن جندب
عند الطبراني ثم الحكمة فى النهي عن التقدم بيوم او يومين هى ان لا
يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده تحذيرا مما صنعت
النصارى فى الزيادة على افترض عليهم برايهم الفاسد وقد صح عن
اكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كراهة يوم الشك الا من رمضان
منهم عمر وعلى وابن مسعود وحذيفة وبن عباس وابو هريرة وانس
وابو وايل وابن المسيب وعكرمة وابراهيم والاوزاعى والثورى
والائمة الاربعة وابو عبيد وابو ثور واسحق وجاء ما يدل على الجواز
عن جماعة من الصحابة قال ابو هريرة لان اتعجل فى صوم رمضان

اعطاه واصله بأ اذا رجع واللام في ابراهيم متعلقة بمحذوف تقديره بوانا ببني لابراهيم اسكن
وقوله تبوئ المومنين قوله مكان البيت اي موضع الكعبة قيل الكاف جوهر
يمكن ان يتبين عليه عند كما ان الزمان عرض يمكن ان يحدث فيه غيره فان
قيل كيف يكون النهي عن الاشراك والامر بالتطهير تفسيرا للتبوئة اجيب
بانه لما كانت التبوئة مقصودة من اجل العبادة فكانه قيل تعبدنا ابراهيم
قلنا لا تشرك بي شيا وطهر بيتي من الاصنام والاوثان قوله والعاكفين
اي المصلين لان الصلاة قيام وركوع وسجود والركع جمع راكع والسجد جمع
ساجد ولم يذكر الواو بين الركع والسجد وذكر بين الزاكعين العاكفين والراكع
لكمال الاتصال بين الركع والسجد اذ لا يمكن احدهما عن الاخر في الصلاة
فرضا او نفلا وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال قوله
واذن اي نادى عطف على قوله وطهر والمعنى بالحج ان يقول بحج امر ابراهيم
عليه السلام ان يوذن في الناس بالحج وقال ابراهيم عليه السلام يا رب
وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ وعن الحسن ان قوله واذن في الناس
كلام مستانف وان المامور بهذا التاذين محمد صلى الله عليه وسلم امر ان يفعل
ذلك في حجة الوداع قوله رجالا اي مشاة على ارجلهم جمع راجل مثل قايم
وقيام وصايم وصيام قوله وعلى كل ضامر اي ركبانا والضامر البعير
المهزول والتقدير رجالا على كل حال وعلى كل ضامر ايضا حال معطوفة
على الحال الاول قوله ياتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في معنى الجمع اراد
النوق قوله من كل فج عميق اي طريق بعيد قوله ليشهدوا اي ليحضروا
منافع لهم مختصة بهذه العبادة من امور الدين والدنيا وقيل المنافع تجارة
وقيل العفو والمغفرة قوله في ايام معلومات يعني عشر ذي الحجة وقيل
تسعة ايام من العشر وقيل يوم الاضحى وثلاثة بعده وقيل ايام التشريق
وقيل انها خمسة ايام اولها يوم التروية وقيل ثلاثة ايام اولها يوم عرفة
والذكر هنا يدل على التسمية على ما نحر لقوله مما رزقهم من بهيمة الانعام
يعني الهدايا والضحايا من الابل والبقر والغنم والبهيمة مبهمة في

كل

كل ذات اربع في البر والبحر فسميت بالانعام وهي الابل والبقر والغنم والضان
والمعز قوله فكلوا منها الامر بالاكل منها اكل اباحة لان اهل الجاهلية كانوا لا ياكلون
من نسايكهم ويجوز ان تكون ندبا لما فيه من مواساة الفقراء ومواساتهم وسد
خلتهم قوله واطعموا البايس اي الذي اصابه بوس
اي شدة الفقر وذهب الاكثرون الى انه ليس بواجب قوله ثم ليقضوا تفثهم
قال عطا عن ابن عباس التفث حلق الراس واخذ الشارب ونتف الابط
وحلق العانة وقص الاظفار واخذ من العارضين ورمي الجمار والوقوف
بعرفة وقيل مناسك الحج والتفث في الاصل الوسخ والقذارة من طول الشعر
والاظفار والشعث وقضاؤه نقضه وازالته وقال الزجاج اهل اللغة لا يعرفون
التفث الا من التفسير وكانه المخرج من الاحرام الى الاحلال قوله وليطوفوا
اراد الطواف الواجب وهو طواف الافاضة والزيارة الذي يطاف بعد الوقوف
اما يوم النحر وبعده قوله بالبيت العتيق اي بالكعبة سمي العتيق
لقدمه او لانه اعتق من ايدي الجبابرة فلم يصلوا الى تخريبه فلم يظهر عليه
جبار ولا يسلط عليه الامن يعظمه ويحترمه وقيل لانه لم يملك قط وقيل لانه
اعتق من الغرق يوم الطوفان

باب ما ياكل من الهدي وما يتصدق

ش اي هذا باب في بيان ما ياكل صاحب الهدي وما يتصدق منها اراد ما يجوز
له الاكل وما يجب عليه ان يتصدق في بعض النسخ باب ما يوكل
على صيغة المجهول اي باب في بيان ما يجوز الاكل منها وما يتصدق منها
وهو على صيغة المجهول ايضا على هذه النسخة ص وقال عبيد الله
اخبرني نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزا الصيد والنذر ويوكل ما سوى
ذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله هو ابن عمر العمري وهذا
تعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن نمير عنه بمعناه قال اذا عطبت البدنة
او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون نذرا او جزا صيد ورواه الطبراني
من طريق العطاف عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور قوله لا يوكل اي

يوم احب الي من ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا اخرت فاتني ومثله
عن عمرو العامري عن معاوية لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من رمضان ومثله عن عائشة واسما بنتي ابي بكر رضي الله عنهم فاذ جال
دون منظره غيم ورشبه فكذلك لا يجب صومه عند الكوفيين ومالك والشافعي
والاوزاعي والثوري وروي عن احمد فلو صامه وبان انه من رمضان يجزم
عندنا وهم قال الثوري والاوزاعي وقال ابن عمر وطائفة قليلة يجب صومه
في الغيم دون الصحو وقال قوم الناس تبع للامام ان تمموا صاموا واذا افطر
افطروا وهو قول الحسن وابن سيرين وسوار العنبري والشعبي في رواية
واحد في رواية وقال مطرف بن عبد الله ابو المسيب وابن سريج عن الشافعي
وابن قتيبة والداودي واحرون ينبغي اذا اصبح يوم الشك مفطرا ان يتعلما
غير اكل ولا عازما على الصوم حتى اذا تبين انه من رمضان قبل الزوال
نوى والا افطر فيما ذكره الطحاوي ويوم الشك هو الذي يشك عند القاضي
من لا تقبل شهادته انه راءاها واخبره من يثق به من عبد او امراة فلو
صامت ونوى التطوع به فهو غير مكروه عند الحنفية وبه قال مالك
وفي شرح الهداية والافضل في حق الخواص صومه بنية التطوع بنفسه
وخاصته وهو مروي عن ابن يوسف وفرض العوام الثلوم الى ان يقرب
الزوال وفي المحيط الى الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم وان
افطروا صام قبل رمضان ثلاثة ايام وشعبان كله او وافق يوم الشك
يوما كان يصومه فالافضل صومه بنية النفل وفي المبسوط الصوم
افضل قال وقا ويل انهي ان ينوي الفرض فيه وفي المحيط اذا وافق يوما
كان يصومه فالصوم افضل والا فالفطر افضل والصوم قبله بيوم او يومين
مكروه ايه صوم كان ولا يكره بثلاثة وهو قول احمد وقال الشافعي يكره
التطوع اذا انتصف شعبان لقول صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لا نعلم احدا روى
هذا الحديث غير العلاء بن عبد الرحمن وروى عن احمد انه قال هو ليس بمحفوظ

قال

قال وسالنا عبد الرحمن ابن مهدي عنه فلم يصححه ولم يحدث به وكان
يتوقاه قال احمد والعلاء لا ينكر من حديثه الا هذا وفي رواية المروزي
سالنا احمد عنه فانكره وقال ابو عبد الله هذا خلاف الاحاديث التي
رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير صحة قول الترمذي
معارضة حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال للرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يومين وسرر الشهر اخره سمي بذلك لاستتار القمر فيه وروى
ابو داود باسناد جيد من حديث معاوية سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره وانا متقدم بالصيام فمن احب
فليفعله وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يصوم من السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان
قال الترمذي حديث حسن وعند الحاكم على شرطهما عن عائشة رضي
الله عنها كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي معجم الحافظ المنذري في حرف
العين المهملة بسند فيه ابن صالح كاتب الليث حدثنا
ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله
ابن عمر يصوم قبل هلال رمضان بيوم ص وقال غيره عن الليث حدثني
عقيل ويونس لهلال رمضان ش اي قال غير يحيى بن بكير واراد بهذا
الغير ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني عقيل بالضم بن
خالد الايلي كذلك اخرجه الاسماعيلي من طريقه قال حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب وذكره بلفظ سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا الحديث قوله
ويونس اي يونس بن يزيد الايلي وفي التلويح حديث يونس رواه م
مسلم في صحيحه قلت ثم حديثه رواه مسلم عن حرملة ولكن
ليس في روايته لهلال فقال حدثني حرملة قال اخبرنا ابن وهب قال

اخبرنا
يونس عن ابن شهاب قال حدثني سالم ابن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا له قوله لهلال اراد ان في رواية عقيل ويونس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهلال رمضان اذا رايتموه
فافطروا اما كان مضمرا فاظهر

ص باب من صام رمضان ايمانا واحتسابا ونية

ش اي هذا باب يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا
واحتسابا الى هنا لفظ الحديث وقوله ونية نصب على انه عطف
على قوله احتسابا واما المراد بهذه اللفظة لان الصوم هو التقرب
الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة واما لم يذكر جواب من
لم يذكره في الحديث ص وقالت عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم ش هذه قطعة من حديث
وصله البخاري في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها واوله
يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم
واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم
اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على
نياتهم يعني يوم القيامة واما ذكر هذه القطعة هنا تنبيها على ان
الاصل في الاعمال النية وهو وجه المطابقة بين هذه القطعة وبين
قوله ونية في الترجمة بقوله يبعثون على نياتهم يعني من كان منهم
مختارا تقع المواخذة عليه ومن كان مكرها نحو ص حدثنا مسلم بن
ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ش وجه المطابقة بينه وبين الترجمة هو انه جعل الترجمة جزأ من الحديث
المذكور وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في ترجمتين الاول في باب تطوع

قيام

قيام رمضان من الايمان من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والثانية عقيب الاولى في باب صوم رمضان احتسابا من
الايمان فاخرج الحديث الاول عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
الثاني عن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا اخرجه
عن مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقد مضى
الكلام فيه هناك مستوفى قوله ايمانا اي تصديقا بوجوبه
واحتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة وقال الجوهري الحسبة بالكسر
الاجر احتسبت كذا اجرا عند الله وقال الخطابي عزيمة وهو ان يصومه
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه
ولا مستطيلة لايامه وانتصاب ايمانا على انه حال اي مومنا
وكذلك احتسابا اي محتسبا ونقل بعضهم عن قال منصوبا على
انه مفعول له وتميز قلت وجهان بعيدان والذي له يد في العربية لا
يستعمل مثل هذا

ص باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان

ش اي هذا باب يذكر فيه اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله
اجود افضل التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه
اسخى الناس واجود معناف الى ما بعده مرفوع بالابتدا وكلمة ما مصدرية
اي اجود كون النبي وقوله يكون جملة في محل النصب الرفع على المخبرية قوله
في رمضان اي في شهر رمضان وكان النبي صلى الله عليه وسلم اجود
الناس وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب
الصدقة وفيه الصوم وهو من اشرف العبادات فلذلك قال الصوم
لي وانا اجزي به وفيه ليلة القدر وفيه كان جبريل عليه السلام يلقاه

كل ليلة من رمضان فيدارسه القران ص حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله
ابن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض
عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان
اجود بالخير من الريح المرسلة ش مطابقته للترجمة من حيث انها من
الحديث بمعنى فقير والحديث قد مضى في اول الكتاب في باب كيف
كان بدء الوحي فانه اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس
عن الزهري الى اخره وقد اخرجه في خمسة مواضع وقد استوفينا الكلام
عليه ولم نبق شيأ

ص باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

ش اي هذا باب في بيان حال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور وهو
الكذب والميل عن الحق والعمل بالباطل والتهمة قوله والعمل به اي
بمقتضاه ومعناه رضي الله عنه وانما ذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهكذا
دأبه في غالب المواضع وقيل لو نهض باقي الخبر لطالت الترجمة ولو عبر
عنه بحكم متعين لوقع في عهدته ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا
ابن ابي ذيب حدثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
في ان يدع طعامه وشرابه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة
نصف حديث الباب وابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذيب وهو يروي عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي
هريرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن احمد بن يونس
واخرجه الترمذي في الصوم عن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن
سويد بن نصر وعن الربيع بن سليمان واخرجه ابن ماجة فيه عن عمرو

بن رافع

ابن رافع عن بن المبارك الكل عن ابن ابي ذيب فاختلف عليه رواه
الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن ابيه واخرجهما
النسائي واخرجه الاسماعيلي من طريق حماد بن خالد عن ابن ابي ذيب
باسقاطه ايضا واختلف فيه عن ابن المبارك فاخرجه ابن حبان من
طريقه بالاسقاط واخرجه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة باثباته
وكذلك اختلف على احمد ابن يونس فرواه ابو داود في سننه عنه عن
ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابيه كرواية الاصيلي ورواه البخاري
في كتاب الادب عن احمد بن يونس عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة هكذا هو في اكثر روايات البخاري وفي رواية ابي ذر
زيادة ذكر ابيه وقد اختلف فيه على بن ابي ذيب اختلافا اخر
فرواه يونس بن يحيى بن سباتة عن ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن
عبد الله ابن ثعلبة ابن صعير عن ابي هريرة رواه النسائي في سننه
الكبرى كذلك وقال فيما حكاه عنه المزي في الاطراف هذا حديث منكر
لا اعلم رواه عن الزهري غير ابن ابي ذيب ان كان يونس بن يحيى
حفظه عنه ولم ار كلام النسائي في نسختي ولا ابي هريرة حديث اخر
رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه من رواية الحارث ابن
عبد الرحمن بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الصيام من الاكل والشرب فقط انما الصيام
من اللغو والرفث فان سابك احد وجهل عليك فقل اني صائم

بيان معناه

قوله من لم يدع قول الزور اي من لم يترك وقد ذكرنا تفسير الزور عن قريب
وقال شيخنا قوله هذا يحتمل ان يراد منه لم يدع ذلك مطلقا غير مقيد بصوم
ويكون معناه ان من لم يدع قول الزور والعمل به الذي هو من اكبر الكبائر
وهو متلبس به فما ذا يصنع بصومه وذلك كما يقال افعال البر يفعلها
البر والفاجر ولا يجتنب النواهي الا صديق ويحتمل ان يكون المراد منه

يدع ذلك في حال تلبسه بالصوم وهو الظاهر وقد صرح به في بعض طرق
النسائي منكم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم وقد بوب
الترمذي على هذا الحديث بقوله باب ما جاء في التشديد في الغيبة
للصايم وقال شيخنا فيه اشكال من حيث ان الحديث فيه قول الزور
والعمل به والغيبة ليست قول الزور ولا العمل به اذ هد الغيبة
على ما هو مشهور ذكرك اخاك بما فيه مما يكرهه وقول الزور هو
الكذب والبهتان وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الزور في قوله
في سورة الحج شهادة الزور فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله وكذا بوب ابو داود على الحديث الغيبة للصايم وبوب عليه
النسائي في الكبرى ما ينهى عنه الصايم من قول الزور والغيبة
وبوب عليه بن ماجة باب ما جاء في الغيبة والرفث للصايم وكانهم
والله اعلم فهموا من الحديث حفظ المنطق عن المحرمات ومن جملتها
الغيبة ولهذا بوب عليه بن حبان في صحيحه ذكر الخبر الدال على ان
الصيام انما يتم باجتناب المحظورات لا بمجانبة الطعام والشراب
واجماع فقط وفي بعض الفاظ الحديث من لم يدع قول الزور والعمل
به والجهل فيحتمل ان يراد بالجهل جميع المعاصي وهذه اللفظة عند
البخاري في كتاب الادب وعند النسائي ايضا وابن حبان في صحيحه
ورواه ابن ماجة ولفظه من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به
قال شيخنا الضمير في به يحتمل ان يعود الى الزور فقط وان كان
ابعد في الذكر لاتفاق الروايات عليه ويحتمل ان يعود على الجهل
فقط لكونه اقرب مذكور وعلى هذا فالغيبة عمل بالجهل ويحتمل عود
الضمير عليهما اعني الزور والجهل وانما افرد الضمير لاشتراكهما في
تنقيص الصوم انتهى قلت يجوز ان يعود اليهما باعتبار كل واحد
واختلف العلما في ان الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصايم
فذهب الجمهور منهم الائمة الى انه لا يفسد الصوم بذلك وانما التنزه عن

ذلك

ذلك من تمام الصوم وعن الثوري ان الغيبة تفسد الصوم ذكره
الغزالي في الاحيا وقال رواه بشر بن الحارث عنه قال وروى ليث عن
مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب هكذا
رواه بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ليث عن ابن مجاهد عن
ابن ابي الدنيا عن احمد بن ابراهيم عن يعلى بن عبيد عن الاعمش عن
ابراهيم قال كانوا يقولون ان الكذب يفطر الصايم وروى ايضا عن
يحيى بن يوسف عن يحيى بن سليم عن هشام عن بن سيرين عن عبيدة
السلماني قال اتقوا المفطرين الكذب والغيبة قوله فليس لله حاجة
هذا مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب
قال ابن بطال وضع الحاجة موضع الارادة ان الله لا يحتاج الى
شي يعني ليس لله ارادة في صومه صيامه وقال ابو عمر ليس معناه
ان يومر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور
وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر فليشقص الخنازير اي
يذبحها وليامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بايع الخمر
قال فكذلك من اغتاب او شهد زورا او منكرا لم يومر بان يدع صيامه
ولكنه يومر باجتناب ذلك ليتم له اجر صومه ثم قوله فليس لله حاجة
هكذا لفظ الصحيح وكتب السنن وغيرها من الكتب المشهورة وفي
بعض طرقه فليس به حاجة يعني بالذي يصوم بهذا الوصف رواه
بهذا اللفظ البيهقي في شعب الايمان من رواية يزيد بن هرون
عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري من غير ذكر ابيه واسناده
صحيح ويزيد بن هارون من ايمة المسلمين

ص باب هل يقول اني صايم اذا شتم

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يقول الشخص اني صايم اذا شتمه احد
ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في حديث الباب ص حدثنا
ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام ابن يوسف عن ابن جريج قال

اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرء صايم والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك للصايم
فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح واذا لقي ربه فرح بصومه ش مطابقته
للترجمة في قوله فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرء صايم وقد
مضى هذا الحديث قبل هذا بخمسة ابواب وهو باب فضل الصوم فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى بن يزيد
التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير عن هشام بن يوسف
ابن عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيهما عن عبد الملك بن جريج
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي
هريرة وها هنا زيادة وهي قوله فلا يصخب وهناك ولا يجهل
وقوله للصايم فرحتان الى اخره وقد مضى الكلام فيه مستوفيا قوله
ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني يخلف بحذف الواو وقال بعضهم صيغة جمع وسكت
ولم يبين مفرده ما هو والظاهر انه جمع خلفة بالكسر وقال ابن الاثير
الخلفة بالكسر تغير ريح الفم واصلها في النبات اي ينبت الشيء
بعد الشيء لا ينمار ايحة حدثت بعد الرايحة الاولى وروي في غير البخاري
بهذه اللفظة اعني خلفة قوله للصايم فرحتان جملة اسمية من المبتدا
الموخر والخبر المقدم قوله يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار واوصل
الضمير كما في قوله تعالى فليصمه اي فليصم فيه وهو مفعول مطلق
واصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عجبت الله اظنه منطلق قوله
اذا افطر فرح وفي رواية مسلم فرح بفطره وقال القرطبي فرح بزوال

جوعه

جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق
للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتم
عبادته وتحقيق من ربه ومعونة على مستقبل صومه قوله فرح
بصومه اي بجزايه وصنيعه وثوابه وقيل هو السرور بقبول صومه
وترتب الجزاء الوافر عليه وقال ابن العربي فرحة عند فطاره بلذة
الغذاء عنده المغتنمها وبخلوص الصوم من الرفث واللغو عند التقوا

ص باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة

ش اي هذا باب في كسر النفس بالصوم لمن خاف على نفسه العزوبة
بضم العين والزاي قال الجوهري العزوبة والعزبة الاسم قلت
من عزب يعزب ويعزب قال الشافعي العزب الذي لا اهل له والعزبة
التي لا زوج لها وقال ابن الاثير العزب البعيد من النكاح ومعنى خاف
على نفسه العزوبة يعني خاف من بعد النكاح ان يقع في العنت
وهو الزنا ومادة هذه اللفظة في الاصل يدل على البعد ومنه يقال
عزب عني فلان اي بعد ويقال يعزب فلان زمانا ثم تاهل ثم لفظ
العزوبة في الترجمة رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر العزبة
وكلاهما واحد كما ذكرنا ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال بينا امشي مع عبد الله رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباة
فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء ش مطابقته للترجمة في قوله فعليه بالصوم

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان الثاني هو ابو حمزة بالحاء المهملة
وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري وقد مر في باب نفض اليدين في
الغسل الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس علقمة
ابن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رويا بالثلاثة البقية كوفيون وفيه القول في موضعين وفيه رواية الراوي عن خاله لان علقمة خال ابراهيم.

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى ابن يحيى وابي بكر وابي كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية وعن عثمان عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن جرير واخرجه النسائي فيه عن محمد بن حرب عن ابي معاوية وفي الصوم عن بشر بن خالد وعن هلال بن العلاء عن ابيه واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عبد الله ابن عامر

بيان معناه

قوله بينا انا امشي قد ذكرنا غير مرة ان اصل بينا بين فاشبعة الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة وضافا الى جملة والافصح في جوابهما ان لا يكون باذ واذا وقد جاءا بهما كثيرا وقال الكرماني فان قلت جواب بين كيف صح بالفا وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان تحمل الفا مقام اذا للاخوة بينهما واما ان يقال لفظا قال مقدر والمذكور مفسره انتهى قلت هذا كله نفسف لانا لا نسلم ان جواب بين باذا الا انا قلنا ان الافصح ان لا يكون بالفا ولا نسلم قوله بالفعل المجرد وايضا لا نسلم الاخوة بين اذا والفا والصواب ان يقال جواب بين هو قوله فقال والفا لا نضر ولا يفسد به المعنى ولا يحتاج الى تقدير شيء قوله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جملة معترضة بين قوله بينا وبين جوابه فافهم قوله من استطاع قال القرطبي الاستطاعة هنا عبارة

عن وجود

عن وجود ما به يتزوج ولم يرد القدرة على الوطء وقال الكرماني وتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع عن مؤنة فعليه بالصوم قوله الباءة فيها اربع لغات الفصيحة المشهورة بالمد والها الثانية بلا مد والثالثة بلا مد بلا ها الرابعة الباهة بها بين بلا مد وفي الموعب الباه الحظ من النكاح وعن ابن الاعرابي الباو والباه والباهة النكاح وفي الصحاح الباهة مثل الباعة لغة في الباه ومنه سمي النكاح باءا وباهة لان الرجل يتبوء من اهله اي يتمكن منها كما يتبوء من داره ومواه منزلا انزله فيه والاسم البيئة بالفتح والكسر وقال الاصمعي الباءة للنساء قوله فانه اي فان التزوج يدل عليه قوله فليتزوج قوله اغض بالغين والضاد المعجمتين اي ادعى الى غض البصر قوله واحصن اي ادعى الى احصان الفرج وقال صاحب التوضيح يحتمل ان يكون اغض واحصن للمبالغة ويحتمل ان يكونا على بابهما قلت هذا اشرف من ليبن له يد في العربية لان كلا منهما افعل التفضيل فكيف يكونان على بابهما قوله فانه اي فان الصوم له اي للصايم قوله وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالهما وقال القرطبي وقد قاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء وقال ابن سيدة وجا النبيس وجاء وجافره موجوء وجي وقيل الوجا مصدر والوجاء اسم وقال ابن الاثير وروي وجاء بوزن عصا بريد النفي والخفاء وذلك بعيد الا ان يراد فيه معنى الفتور لان من وجي فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالنفي في باب المشي.

بيان ما يستفاد منه

قال الخطابي فيه دليل على جواز المعاناة لقطع الباه بالصوم وفيه لقوله فليصم وقال القرطبي وفيه وجوب الخيار للعنين وفيه ان الصوم قاطع

لشهوة النكاح واعترض باب الصوم بريد في تهييج الحارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يقع في حق من لم يعتد الامر فاذا اعتاده سكن ذلك وشهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل فانه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها وفيه الامر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه وهو اجماع لكنه عند الجمهور امر ندب لا ايجاب وان خاف العنت كذا قالوا

قلت النكاح على ثلاثة انواع الاول سنة وهي في حال الاعتدال لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة الثاني واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة الثالث مكروه وهو اذا خاف الجوع لانه انما شرع لمصالح كثيرة فاذا خاف الجوع لم تظهر تلك المصالح في هذه الحالة يشتغل بالصوم وذلك ان الله تعالى احل النكاح وندب نبيه صلى الله عليه وسلم اليه ليكون على كمال من دينهم وصيانة لانفسهم من غض ابصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى من خلله على حب اعظم الشهوات ثم علم ان الناس كلهم لا يجدون طولا الى النساء ومما خافوا العنت بفقد النكاح فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام فانه وجاء وهو مقطع للاوتار منشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتموا الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا

اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ وهذه الترجمة هي بعينها لفظ مسلم حيث قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتموا الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وليس في احاديث الباب مثل عين الترجمة وانما يقارب المذكور ما يقارب الترجمة من حيث

اللفظ وما هو عينها من حيث المعنى على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ص وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ش مطابقته هذا الاثر للترجمة من حيث ان مقتضى معناها ان لا يصام يوم الشك لانه صلى الله عليه وسلم علق الصوم برؤية الهلال وهو هلال رمضان فلا يصام اليوم الذي هو آخر شعبان اذا شك فيه هل هو من شعبان او من رمضان وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة على وزن عدة وقال بعضهم وزن عمر وليس بصحيح وهو ابن زفر بضم الزاي وفتح الفا المخففة وفي آخره راء العبسي الكوفي يكنى ابا بكر ويقال ابا العلا قال الواقدي توفي زمن مصعب ابن الزبير وهو من كبار التابعين وفضلائهم وزعم ابن حزم انه صلة بن اشيم وهو وهم منه وقد صرح بانه صلة ابن زفر جميع من روى هذا وعمار هو بن ياسر العبسي ابو اليقظان قتل بصفين وقد وصل هذا التعليق اصحاب السنن الاربعة فقال الترمذي حدثنا عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم وقال اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي عن الاشج ورواه ابو داود وابن ماجة عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن ابي خالد الاحمر واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ويوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما وقال ابن المنذر في الاشراف قال ابو حنيفة واصحابه لا باس بصوم يوم الشك تطوعا وهذا قول اهل العلم وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق ومثله عن مالك على المشهور وكانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تصومه وذكر القاضي ابو

يعلى ان صوم يوم الشك مذهب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب
وانس بن مالك وابى هريرة وابن عباس وقال اصحابنا صوم يوم
الشك على وجوه الاول ان ينوى فيه صوم رمضان وهو مكروه وفيه
خلاف ابى هريرة وعمر ومعاوية وعايشة واثمنا ثم ان من رمضان يجزيه
وهو قول الاوزاعى والثورى ووجه للشافعية وعند الشافعى واحمد
لايجزيه الا اذا اخبره به من يثق به من عبد او امراة والثانى ان
ينوى عن واجب اخر كقضاء رمضان والنذر او الكفارة وهو مكروه
ايضا الا انه دون الاول فى الكراهة وان ظهر انه من شعبان قيل
يكون نفلا وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح وفى المحيط وهو
الصحيح والثالث ان ينوى التطوع وهو غير مكروه عندنا وبه قال مالك
وفى الاشراف حكى عن مالك جواز النفل فيه عن اهل العلم وهو
قول الاوزاعى والليث وابن مسلمة واحمد واسحق وفى جوامع الفقه
لايكره صوم يوم الشك بنية التطوع بنفسه وخاصته وهو يروى
عن ابى يوسف وفى حق العوام التلوم الى ان يغرب الزوال وفى المحيط
الى وقت الزوال فان ظهر انه من رمضان نوى الصوم والا افطر والرابع
ان يصح فى اصل النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه
وان كان من شعبان فعن واجب اخر فهو مكروه والسادس انه
ينوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان
كره قوله من صام يوم الشك وفى رواية ابن خزيمة وغيره من
صام اليوم الذى شك فيه قال الطيبى انما اتى بالموصول ولم يقل
يوم الشك مبالغة فى ان صوم يوم الشك فيه ادنى شك سبب
العصيان فكيف من صام يوما الشك فيه قايم قوله فقد عصى ابا
القاسم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابى لايقول
ذلك من قبل رايه فيكون من قبيل المرفوع وقال ابن عبد البر هو
مسند عندهم لايختلفون فى ذلك وخالفه الجوهرى المالكى فقال هو

مرفوف

موقوف ورد عليه بانه موقوف لفظا مرفوع حكما والماقال ابا القاسم
بتخصيص هذه الكنية للاشارة الى انه صلى الله عليه وسلم
هو الذى يقسم بين عباد الله حكم الله بحسب قدرهم واقتدارهم
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لاتصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى لفظ الترجمة يوول الى
معنى هذا الحديث وحاصلهما سواء وقد مضى فى باب هل يقال
رمضان او شهر رمضان من حديث سالم عن ابن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه
فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وقد استوفينا الكلام فيه هناك
وفى الحديثين كليهما فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع فاقدروا
له ثلاثين وهكذا اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وكذا
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق واخبرنا
عبد العزيز ابن ابى رواد عن نافع به فقال فعدوا ثلاثين ص
حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن
عمر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام
فى الثالثة ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الترجمة يدل
على ان الصوم المايجب برويةالهلال والهلال تارة يكون تسعا
وعشرين يوما فهذا الحديث بين ذلك وابو الوليد هو هشام
ابن عبد الملك الطيالسى وجبلة بالجيم والباء الموحدة واللام
المفتوحات ابن سحيم بضم السين المهملة بن الكوفى يكنى بابى
سويرة مصغر السارة مات زمن الوليد بن يزيد والحديث اخرجه
البخارى ايضا فى الطلاق ايضا عن ادم واخرجه مسلم فى الصوم
عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن

عبد الأعلى عن خالد بن الحارث الكل عن شعبة به قوله الشهر أي
الذي نحن فيه وجنس الشهر قوله هكذا وهكذا أشار بيديه
الكريمتين ناشرا أصابعه مرتين فهذه عشرون قوله وخنس
الإبهام في الثالثة أي في المرة الثالثة بيديه ناشرا أصابعه وخنس
الإبهام فيه فهذه تسعة فالجملة تسعة وعشرون يوما ولفظ خنس
بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور
أنه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة
يعني حبس وهي رواية الكشميهني وحاصله أن الاعتبار بالهلال
فقد يكون تاما ثلاثين وقد يكون ناقصا تسعا وعشرين وقد لا
يرى الهلال فيجب إكمال العدد ثلاثين قالوا وقد يقع النقص متواليا
في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة وفيه جواز
الاعتماد على الإشارة المفهمة في مثل هذا حدثنا آدم حدثنا
شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم أو قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان
ثلاثين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله آدم هو ابن أبي إياس ومحمد
ابن زياد بكسر الزاي وخفة الياء آخر الحروف مر في غسل الأعقاب
والحديث أخرجه مسلم في الصوم أيضا عن عبيد الله بن معاذ عن
أبيه وأخرجه النسائي أيضا عن مؤمل بن هشام وعن محمد بن عبد
الله بن يزيد عن أبيه الكل عن شعبة به وقد اعترض الإسماعيلي
بقوله روى الشيخ هذا الحديث عن آدم عن شعبة وقال فيه فإن غم
عليكم فأكملوا عدة شهر شعبان ثلاثين وقد رويناه عن غندر وابن
مهدي وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن علي والنضر
ابن شميل ويزيد بن هارون وأبي داود وكلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين فيجوز أن يكون آدم رواه على التفسير

من

من عنده للخبر وإلا فليس الانفراد إلى عبيد الله عنه بهذا من بين
من رواه عنه ومن بين سائر ما ذكرنا ممن روى عن شعبة وجه
وإن كان المعنى صحيحا وروى المقرئ عن ورقاء عن شعبة على ما
ذكرنا أيضا انتهى قلت حاصله أنه وقع للبخاري إدراج التفسير
في نفس الخبر

بيان معناه

قوله أو قال أبو القاسم شك من الراوي قوله لرؤيته اللام فيه
للتوقيت كما في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي وقت دلوكها
والمراد من قوله صوموا لرؤيته رؤية بعض المسلمين ولا يشترط رؤية
كل الناس قال النووي بل يكفي جميع الناس رؤية عدلين وكذا عدل
على الأصح هذا في الصوم وأما في الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد
على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور جوزه بعدل واحد
قلت قال أصحابنا وإذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة
الواحد العدل في رؤية هلال رمضان رجلا أو امرأة حرا كان أو عبدا
لأنه أمر ديني وقول العدل في الديانات مقبول وفي التحفة والطحاوي
يكتفى بالعدالة الظاهرة وفي الذخيرة وإن كان فاسقا قلت
هذا بعيد جدا وفي الذخيرة عن أبي جعفر الفقيه قبول قول الواحد
في صوم رمضان سواء كانت بالسماء علة أم لا وعن الحسن أنه لا يحتاج
إلى شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أم لا وقال
الشافعي يقبل قول الواحد في رمضان إذا كانت بالسماء علة بلا خلاف
بين أصحابنا وفي الروضة ذكر في البيان رواية أنه يقبل شهادة الواحد
بالصوم والسماء مصحية عن أبي حنيفة خلافا للباقين وفي المحيط وينبغي
أن يفسر جهة الرؤية فإن احتمل رؤيته يقبل وإلا فلا والمذهب
عند الشافعية ثبوته بعدل واحد ولا فرق بين الغيم والصحو عندهم
ولا يقبل قول العبيد والمرأة في الأصح ويقبل قول المستور في الأصح وقال

الروضة م

عطا وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي ومالك واسحق وداود يشترط
المتن وقال الثوري رجلان او رجل وامراتان وقال احمد بصوم
يوم واحد عند عدم الغيم ويقبل خبر حرين او هر وحرتين للفطر اذا كانت
بالسماء علة والا فجمع عظيم يقع العلم بخبرهم وقيل اهل المحلة وقيل
خمسون رجلا فالعشرة وعن خلف بن ايوب خمسماية بيلغ وهلال
الاضحى كالفطر وقيل مائة ذكرها في حزانة الاكمل واذا حال دون
المطلع غيم او قترة ليلة الثلاثين من شعبان لاحد فيه ثلاثة
اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان والثاني لا يجوز
فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضا وكفارة ونذرا ونفلا بوافق عادة
وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان
ويجوز عما سوى ذلك والثالث المرجع الى راى الامام في
الصوم والفطر قوله فان غبي اي الهلال من الغباوة وهو
عدم الفطنة يقال غبي على بالكسر اذا لم تعرفه وهي استعارة لخفا
الهلال وهو من باب علم يعلم وقال ابن الاثير وروي غبي بضم
الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله قال غبي بالفتح و
التخفيف وغبي بالضم والتشديد من الغباشة الغيرة في السما
وفي رواية المستملي فان غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم قيل معناه
حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشي اذا غطيته وقال ابن الاثير
وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون غم مسندا الى الظرف اي فان
كنتم مغموما عليكم فاكملوا وترك ذكر الهلال للاستغنا عنه وفي
الكشميهني اغمي على صيغة المجهول من الاغما بالغين المعجمة يقال اغمي
عليه اذا غشي عليه وفي السرخسي غمي بضم الغين المعجمة وتشديد
الميم من التغمية وهي الستر والتغطية ونقل ابن العربي انه روي غمي
بضم الغين المهملة من العمى قال وهو بمعناه لانه ذهاب البصر عن
المشاهدات وذهاب البصيرة عن المعقولات قوله فاكملوا عدة ثلا

شعبان وفي حديث عبد الله بن عمر الذي مضى قبل هذا الحديث
فاكملوا العدة ثلاثين ولم يذكر فيه شعبان ولا غيره ولم يجئ شهرا
دون شهر بالاكمال اذا عم فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك اذ لو كان
شعبان غير مراد بهذا الاكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فاكملوا
عدة شعبان مخالفة لمن قال فاكملوا العدة بل مبينة لها ويويد ذلك
ما رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابو يعلى من حديث ابن
عباس فان حكم بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا
تستقبلوا الشهر استقبالا ورواه الطيالسي من هذا الوجه بلفظ
ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان حدثنا ابو عاصم
عن ابن جريج عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن عكرمة بن عبد الرحمن
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسايه
شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا او راح فقيل له انك حلفت
ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرون يوما تابع
مطابقته للترجمة مثل الوجه الذي ذكرنا في مطابقة الحديث
السابق للترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد
العزيز ابن جريج الثالث يحيى ابن عبد الله بن صيفي منسوب الى الجد
الاعلى مر في اول الزكاة الرابع عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي مات زمان يزيد بن عبد الملك الخامس ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته وانه بصري وان ابن جريج ويحيى
مكيان وعكرمة مدني

اى لا ياكل المالك من الذى جعله جزا الصيد الحرام والمن المنذور بل يجب
التصدق بهما وبه قال احمد فى رواية وهو قول مالك وزاد الاقذية الاذى
وعن احمد لا يوكل الامن هدى التطوع والمتعة والقران وهو قول اصحابنا
بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم جبران وذكر ابن الموازعن مالك
انه ياكل من الهدى النذر الا ان يكون نذرا للمساكين وكذلك ما اخرج بعينه
الصدقة لا ياكل منه وكان الاوزاعى يكره ان ياكل من جزا الصيد او فدية
الكفارة وياكل النذر وهدى التمتع والتطوع وفى التوضيح واختلف اهل
العلم فى هدى التطوع اذا عطب قبل محله فقالت طائفة صاحبه ممنوع
من الاكل منه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول مالك وابى حنيفة
والثانى وبه قالت طائفة فى الاكل منه روى ذلك عن عائشة وابن عمر
رضى الله عنهم وقال عطا ياكل ويطعم من المتعة اى قال عطاء
ابن رباح ياكل من جزا الصيد والنذر ويطعم من المتعة اى من الهدى الذى
يسمى لدم التمتع الواجب على المتمتع وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عن عطاء
لا ياكل من جزا الصيد وانما جعل للمساكين من النذور ونحو ذلك والمن
العذية ويوكل ما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من وجه اخر عنه ان
شا اكل من الهدى والاضحية وان شا لم ياكل ص حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطا سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا ناكل
من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال
كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قلت لعطاء اقال حتى جينا المدينة قال لا
س مطابقته للترجمة فى قوله كلوا وتزودوا والخروج اليه وقد تكرر ذكرهم
ويحيى هو ابن سعيد القطان البصرى وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج المكى وعطا هو ابن ابى رباح المكى والحديث اخرجه مسلم
ايضا فى الاضاحى عن ابى بكر عن على ابن مسهر وعن يحيى بن ايوب عن اسماعيل
ابن علية وعن محمد بن حاتم عن يحيى واخرجه النسائى فى الحج عن عمرو بن على

عن يحيى وعن عمران بن بكار

بيان معناه

قوله فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى عينى اى الايام الثلاثة التى
بمنى وهى ايام المعدودات وقال ش قلت لعطا التعايل هو ابن جريج قوله
أقال الهمزة فيه للاستفهام اى اقال جابر حتى جينا المدينة قال عطاء
اى عنى لم يقل جابر حتى جينا المدينة ووقع فى م قال نعم بدل قوله لا
قلت وفى م من حديث ابن جريج حدثنى عطا قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كنا لا ناكل لحوم بدننا فوق ثلاث فارخص لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قلت لعطا قال جابر حتى جينا
المدينة قال نعم والتوفيق بين قوله لا وبين قوله نعم انه يحمل على انه نسى
فقال لا ثم تذكر فقال نعم وحديث جابر هذا يخالف ما رواه م عن على
ابن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم
نسكنا بعد ثلاث وفى لفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم
ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تاكلوا وروى ايضا عن ابن عمر
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم لحم اضحيته فوق ثلاثة
ايام وقال القاضى اختلف العلما فى الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم بحرم
امساك لحوم الاضاحى والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قال
على وابن عمر رضى الله عنهم وقال جماهير العلما يباح الاكل والامساك
بعد الثلاث والنهى منسوخ بحديث جابر هذا وغيره وهذا من نسخ السنة
بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فما زالت زال التحريم
وتلك العلة هى الدافة وكانوا منعوا من ذلك فى اول الاسلام لاجل الدافة
فلما زالت العلة الموجبة لذلك امرهم ان ياكلوا ويدخروا وروى م
من حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد
الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عايشة

بيان تعدده وموضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن ابي عاصم وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في الصوم عن هرون بن عبد الله وعن اسحق بن راهوية واخرجه النسائي في عشرة النساء عن يوسف بن سعيد واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن احمد بن يوسف عن ابي عاصم

بيان معناه

قوله آلى اي حلف لا يدخل على نسائه ويقال آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تاليا قوله من نسائه انما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن قوله غدا بالغين المعجمة يقال غدا يغدو غدوا وهو الذهاب اول النهار قوله او سراح شك من الراوي من الرواح وهو الذهاب اخر النهار وهو الاصل وقد يراد به مطلق الذهاب اي وقت كان ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى اي مشى اليها وذهب الى الصلاة ولم يرد رواح اخر النهار وروى مسلم حدثنا عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على ازواجه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة اعدهن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي قالت بدا لي فقلت يا رسول الله انك اقسمت انك لا تدخل علينا شهرا وانك دخلت من تسع وعشرين اعدهن قال ان الشهر تسع وعشرون معناه قد يكون تسعة وعشرين كما صرح به في بعض الروايات ثم اعلم ان قول ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا المراد به الحلف لا الايلاء الشرعي لان الايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر او اكثر لقوله تعالى الذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فيكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان وروى

ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن عامر الاحول عن عطاء عن ابن عباس قال اذا آلى من امراته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء اخرج نحوه عن طاوس وسعيد ابن جبير والشعبي وقال الشافعي واحمد اذا حلف لا يقربها بعد اربعة اشهر لا يكون موليا حتى تزيد مدة المطالبة واشترط مالك زيادة يوم والاية المذكورة حجة عليهم وحكم الايلاء اذا وطيها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وقال الحسن البصري لا كفارة عليه وسقط الايلاء وان لم يطأها في المدة حتى مضت بانت منه بتطليقة واحدة وهو قول جمهور التابعين وفيه فروع كثيرة محلها كتب الفقه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان ابن بلال عن حميد عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين تش وجه مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا وجهها في الحديثين السابقين وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وحميد بضم الحا الطويل ابو عبيدة البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور عن عبد العزيز المذكور وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل عن اخيه عبد الحميد قوله وكانت انفكت رجله من الانفكاك وهو ضرب من الوهن والخلع وهو ان ينفك بعض اجزايها عن بعض قوله في مشربة بضم الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة الغرفة قوله تسعا وعشرين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية العذري والمستملي تسعة وعشرين

ص باب شهرا عيد لا ينقصان

ش اي هذا باب يذكر فيه شهرا عيد لا ينقصان والشهران هما رمضان
وذو الحجة كما في متن حديث الباب وسنقول وجه اطلاق شهر عيد
على رمضان مع ان العيد من شوال وهذه الترجمة هي عين متن الحديث
الذي رواه الترمذي من حديث عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة ولم يذكر في الترجمة رمضان وذو الحجة ص قال ابو عبد الله
قال اسحق وان كانا ناقصا فهو تمام ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه
وليس هذا الموجود في كثير من النسخ قوله قال اسحق قال صاحب
التلويح اسحق هذا هو ابن سويد بن هبيرة العدوي عدي بن عبد
مناة ابن ادبن طابخة بن الياس بن مضر وتبعه صاحب التوضيح على
هذا وقال بعضهم ادعى مغلطاي وهو صاحب التلويح ان المراد باسحق
هو ابن سويد راوي الحديث ولم يات على ذلك بحجة وقال اسحق
هو ابن راهوية قلت قول صاحب التوضيح اقرب الى الصواب
بل الظاهر ان اسحق هو ابن سويد لانه ممن روى هذا الحديث فالاقرب
ان يكون هو اياه فهذا القايل يرد على صاحب التلويح فيما قاله بانه
لم يات بحجة فهذا ادعى انه اسحق بن راهوية واين حجته على ذلك
فان قيل حجته ان الترمذي نقل هذا اعني قوله وان كانا ناقصا فهو
تمام عن اسحق بن راهوية يقال له حجة صاحب التلويح اقوى فيما
قاله لانه ينسبه الى راوي الحديث الذي فيه واما نسبة الترمذي
الى اسحق بن راهوية يكون من باب تواردِ الخواطر قوله وان كانا
ناقصا فهو تمام يعني وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا
في الحساب فهو تام في الثواب والاجر وقد روى ابو نعيم في مستخرجه
عن اسحق العدوي من رواية مسدد بالاسناد والمذكور هنا بلفظ
لا ينقص رمضان ولا ينقصان وذو الحجة وروى البيهقي من طريق يحيى
ابن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد لا ينقصان كما هو لفظ

الترجمة

الترجمة ص وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص ش قيل المراد من قوله قال
محمد هو البخاري نفسه لان اسمه محمد ابن اسماعيل وهذا نادر لان
دابه اذا اراد ان يذكر شيا واراد ان ينسبه الى نفسه يقول قال
ابو عبد الله بكنيته وقال صاحب التلويح هذا التعليق عن ابن سيرين
مذكور ولم يذكر مذكور في اي موضع وعن هذا يحتمل ان يكون المراد من
قوله وقال محمد هو ابن سيرين والاقرب والله اعلم انه محمد بن سيرين
قوله لا يجتمعان اي شهرا عيد وقوله كلاهما ناقص جملة حالية بغير
واو ويجوز ذلك كما في قوله كلمته فوه الى في والمعنى لا يجتمعان في سنة
واحدة في حالة نقص فيهما بل ان نقص احدهما تم الاخر ص حدثنا
مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني مسدد حدثنا معتمر
عن خالد الحذاء قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهرا عيد رمضان وذو الحجة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وروا البخاري من طريقين احدهما عن
مسدد عن معتمر بن سليمان البصري عن اسحق بن سويد العدوي عن
عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع
بالنون والفا والعين المهملة الثقفي وقد مر كلاهما وعبد الرحمن اول
مولود ولد بالبصرة بعد بنايها وقد مر في باب العلم والاخر عن مسدد
عن معتمر عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة الى اخره قد
اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر عن معتمر به وعن يحيى بن يحيى
عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
عن يزيد بن زريع به واخرجه الترمذي فيه عن يحيى بن خلف عن
بشر بن المفضل عن خالد الحذاء به وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجة
فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد بن زريع به وانما اختار البخاري سياق
المتن على خالد دون اسحق ابن سويد لكونه لم يختلف في سياقه عليه

كذا قاله بعضهم قلت كلا الطريقين صحيح عند البخاري ولكنه انفرد
باخرجه من حديث اسحق بن سويد وبقية الجماعة غير النسائي
اخرجوه من حديث خالد الحذا فيمكن ان يكون اختياره سوق المتن
على لفظ خالد لهذا المعنى ومع هذا شك بعض الرواة في رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الترمذي وقد روى هذا الحديث
عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولهذا
حسنه الترمذي ولم يصححه لما وقع فيه من الاختلاف في وصله
وارساله ورفعه ووقفه والاختلاف في لفظه وقال شيخنا ولا اعلم
رواه عن ابي بكرة غير ابنه عبد الرحمن ورواه عن عبد الرحمن جماعة منهم
خالد الحذا واسحق بن سويد كلهم اسندوه عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة من حديث خالد الحذا
وانفرد به البخاري من حديث اسحق بن سويد ورواه احمد في مسنده
والطبراني في الكبير من رواية علي بن زيد وسالم ابي حاتم ويكنى ايضا
ابا عبيد الله ورواه الطبراني من رواية عبد الملك بن عمير ورواه البزار
في مسنده من رواية عبد الرحمن بن اسحق وقال البزار في مسنده
وهذا الكلام لا نعلم احدا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا
ابو بكرة وقد روى عن غير ابي بكرة نحو كلامه بغير لفظه وقد روى ايوب
وعيينة عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شهر حرام تام ثلاثين يوما وثلاثين
ليلة رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن اسحق الواسطي ونقل
تضعيفه عن احمد ويحيى والبخاري والنسائي وذكر ابو عامر في التمهيد
هذا الحديث وقال لا يصح بهذا الاسناد ورد على عبد الرحمن بن اسحق وهو
ضعيف قال شيخنا ليس مدار الحديث عليه كما ذكر وايضا فقد اختلف عليه
فيه فروى عنه بهذا اللفظ كما تقدم وروى عنه بلفظ المشهور رواه
البزار في مسنده كذلك قال حدثنا عمرو بن مالك حدثنا مروان بن معاوية

حدثنا

حدثنا عبد الرحمن ابن اسحق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة رفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة
واما ساقه بمتنه على اللفظ الاخر كل شهر حرام رواه الطبراني في الكبير قال
حدثنا احمد بن يحيى الحلواني حدثنا سعيد بن سليمان عن هشيم عن
خالد الحذا عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ورجال
اسناده كلهم ثقات واحمد بن يحيى وثقه احمد بن عبد الله الغرابي
وباقيهم رجال الصحيح

بيان معناه

قوله شهران مبتدا ولا ينقصان خبره قوله شهرا عيد كلام اضافي
خبر مبتدا محذوف معناها شهرا عيد ويجوز ان يكون ارتفاعه على
البدلية قوله رمضان لا مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما
رمضان ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وقد مر الكلام فيه
مستوفيا قوله وذو الحجة كذلك خبر بعد مبتدا محذوف اي والآخر
ذو الحجة وقال ابن الجوزي فان قيل كيف سمي شهر رمضان شهر عيد
وانما العيد في شوال فقد اجاب عنه الائمة بجوابين احدهما انه قد يرى
هلال شوال بعد الشوال من آخر يوم من رمضان والثاني لما قرب
العيد من الصوم اضافته العرب اليه لما قرب منه قلت
في بعض الفاظ الحديث التصريح بان العيد في رمضان رواه احمد في
مسنده قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالد
الحذا يحدث عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
شهران لا ينقصان في كل واحد منهما عيد رمضان وذو الحجة وهذا اسناد
صحيح وقد اختلف الناس في تاويل هذا الحديث على اقوال فقال بعضهم
معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد
الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة

مجتمعين فى النقصان واذا كان احدهما تسعا وعشرين كان الاجر ثلاثين
على الكمال وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من
ذى الحجة فانه لاينقص فى الاجر والثواب عن شهر رمضان وقال ابن
حبان لهذا الخبر معنيان احدهما ان شهرى عيد لاينقصان فى الحقيقة
وان نقصا عندنا فى راى العين عند الحايل بيننا وبين رؤية الهلال
بقترة اوضباب والمعنى ان شهرى عيد لاينقصان فى الفضايل
بل يزيدان شهرذى الحجة على الفضل كشهر رمضان وقال الطحاوى
معناه لاينقصان فان كانا تسعا وعشرين يوما فهما كاملان لان
فى احدهما الصيام وفى الاخر الحج واحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة
وعن المازرى معناه لاينقصان فى عام واحد بعينه وعن الخطابى
قيل لاينقص اجر ذى الحجة عن اجر رمضان لفضل العمل فى العشر
وقال الطحاوى روى عبد الرحمن بن اسحق ابن ابى بكرة عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال كل شهر حرام ثلاثون يوما فقال وليس بشئ لان
ابن اسحق لايقاوم خالد الحذاء ولان العبادات يضعف وقال الكرمانى
فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج فى العشر الاول منه فلا دخل
لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون
تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون ايام الحج من الاغماء والنقصان
انما يكون فى اخر رمضان بان يغمى هلال ذى القعدة ويقع فيه الغلط
بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة فى اليوم الثامن او التاسع منه فمعناه
ان اجر الواقعين بعرفة فى مثله لاينقص عما لاغلط فيه وقال ابن
بطال قالت طايفة من وقف بعرفة بخطا شامل لجميع اهل الموقف
فى يوم قبل يوم عرفة او بعده انه يجزى عنه لانهما لاينقصان عند الله
من اجر المتعبدين بالاجتهاد كما لاينقص اجر رمضان الناقص وهو
قول عطا والحسن وابى حنيفة والشافعى احتج اصحابه على جواز ذلك
بصيام من التبست عليه الشهور انه جايز ان يقع صيامه قبل

رمضان او بعده وعن ابن القاسم انهم ان اخطاوا او وقفوا بعد يوم عرفة
يوم النحر جزيهم وان قد موا الوقوف يوم التروية اعادوا الوقوف من
الغد ولم يجزهم وهذا يخرج على اصل تلك فيمن التبست عليه الشهور
فصام رمضان ثم تبين له انه اوقعه بعد رمضان انه يجزيه ولايجزيه
اذا اوقعه قبل رمضان كمن اجتهد وصلى قبل الوقت انه لايجزيه وقال
بعض العلما انه لايقع وقوف الناس اليوم الثامن اصلا لانه لايخلوا
من ان يكون الوقوف برويته او باغماء فان كان برويته وقفوا اليوم
التاسع وان كان باغماء وقفوا اليوم العاشر فان قلت ما الحكمة فى
تخصيص الشهرين بالذكر قلت قال البيهقى انما خصصهما بالذكر
لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه قطع النووى وقال الطيبى ظاهر سياق
الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست فى غيرهما بنقص
وانما المراد دفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطا فى الحكم لاختصاصهما
بالعيدين وجواز اجتماعهما ووقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد
قوله شهران لاينقصان ولم يقتصر على قوله رمضان ود والحجة وفيه
حجة لمن قال ان الثواب ليس مترتبا على وجود المشقة دايما بل لله
ان يتفضل بالحاق الناقص بالتام فى الثواب ومنه استدل بعضهم
لمالك فى اكتفايه برمضان بنية واحدة قال لانه جعل الشهر بجملته
عبادة واحدة فاكتفى له بالنية ومما يستفاد من هذا الحديث انه
يقتضى التسوية فى الثواب بين الشهر الكامل وبين الشهر الناقص فافهم

ص باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب ولانحسب

ش اى هذا باب فى بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم لانكتب بنون
التكلم مع الغير وكذلك للتحسب ص حدثنا ادم حدثنا شعبة
حدثنا الاسود ابن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لانكتب ولانحسب الشهر هكذا
وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ش مطابقته

للترجمة من حيث انها بعض الحديث والاسود بن قيس ابو قيس العبدي الكوفي التابعي مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي مر في الوضوء وفيه رواية التابعي عن التابعي والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن مثنى وبن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به وعن محمد بن حاتم مثنى وبه العلم عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر به واخرج مسلم من حديث سعد بن ابي وقاص قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الاخرى وقال الشهر هكذا وهكذا ثم نقص في الثالثة اصبعا واخرج عن جابر بن عبد الله ايضا قال اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان الشهر يكون تسعا وعشرين واخرج ابو داود من حديث ابن مسعود ما صمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين وعن عائشة مثله عند الدارقطني ولابن ماجة مثله من حديث ابي هريرة قوله انا امي العرب قال الطيبي انما كناية عن جهل العرب وقيل اراد نفسه قوله امة اي جماعة قريش مثل قوله امة من الناس يسقون وقال الجوهري الامة الجماعة وقال الاخفش هو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اي لا دين له ولا نحلة له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المنفرد بدين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قوله امية نسبة الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل اراد امة العرب لانها لا تكتب وقيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقال الداودي امة امية ثم اخذ عن كتب الامم فيلهما ايها اخذت عما جاء الوحي من الله عز وجل وقيل منسوبون الى ام القرى وقال بعضهم منسوب الى الامهات قلت من له ادنى شمة من التعريف لا يتصرف هكذا قوله

لا نكتب

لا نحسب بياء لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابة فيهم كانت عزيزة وقال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال قلت كان فيهم من يكتب ويحسب قلت وان كان ذلك كان نادرا والمراد بالحساب هنا حساب النجوم و تسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك شيأ الا النزر اليسير وعلق الشارع الصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عن امته في معاناة حساب التسيير واستمر ذلك بينهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين شعبان تعليق الحكم بالحساب اصلا اذ لو كان الحكم يعلم من ذلك لقال فاسئلوا اهل الحساب وقد رجع قوم الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض ونقل عن بعض المعتزلة موافقتهم قال القاضي واجماع السلف الصالح حجة عليهم وقال ابن بزيزة هو مذهب باطل فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها للضاق الامر اذ لا يعرفها الا القليل قوله ولا نحسب بضم السين قال ثعلب حسبت الحساب احسبه حسبا وحسابا وفي شرح مكي احسبه ايضا بمعنى وفي المحكم حسابة وحسبة وحسبانا وقال ابن بطال وغيره انما نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولاعيادنا ما نحتاج فيه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور ظاهرة يستوي في معرفة ذلك الحساب وغيرهم ثم هذا المعنى باشارته بيده ولم يتلفظ بعبارة عنه نزر ولاما يفهمه الخرس والعجم وحصل من اشارته بيده ان الشهر يكون ثلاثين ومن حفسه ابهامه في الثالثة انه يكون تسعا وعشرين لان ذلك يقال له شهر كما ان من نذر صلاة اجزاه من ذلك ركعتان لانه اقل ما يصدق عليه الاسم وكذا من نذر صوما

الباجوي

فصام يوما اجزاه وهو خلاف ما ذهب اليه مالك فانه قال لا يجزيه
اذا صامه بالايام الا ثلاثون يوما فان صامه بالهلال فعلى الرؤية
وفيه ان يوم الشك من شعبان قال ابن بطال وهذا الحديث
ناسخ لمراعاة النجوم بقوابين التقديل وانما المعول على رؤية
الاهلة وانما لنا ان ننظر في علم الحساب ما يكون عيانا او كالعيان
واما ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون ويكشف الهيئات الغائبة عن الابصار
فقد نهينا عنه وعن تكلفه لان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
بعث الى الامميين وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشارع والايما
لمن قال امر انه طالق واشار باصابعه الثلاثة فانه يلزمه ثلاث
تطليقات والله اعلم

ص باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يتقدم الى اخره وهو بالنون الخفيفة و
الثقيلة وفي كثير من النسخ لا يتقدم بدون النون ويجوز فيه بنا
المعلوم والمجهول والتقدير في بنا المعلوم لا يتقدم المكلف ص حدثنا
مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم
رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم
ذلك اليوم ش مطابقته للترجمة من حيث انها ماخوذة منه ورجاله
قد مروا غير مرة وهشام هو الدستوائي واخرجه مسلم في الصوم
ايضا من حديث علي بن المبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه واخرجه ابو
داود فيه عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري قال اخبرنا هشام عن
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يتقدمن احدكم صوم رمضان بيوم ولا يومين

الا ان يكون صوم يصومه رجل فليصم ذلك اليوم واخرجه الترمذي
فيه حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر
بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته الحديث وقال حديث حسن صحيح واخرجه
النسائي فيه قال اخبرنا اسحق ابن ابراهيم قال اخبرنا الوليد عن الاوزاعي
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تقدموا قبل الشهر بصيام الا رجل كان يصوم صياما اتى ذلك
اليوم على صيامه واخرجه ابن ماجة حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا
عبد الحميد بن حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما
فيصومه ولما اخرج الترمذي هذا الحديث قال وفي الباب ايضا عن
عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قلت حديث بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث وفي الباب ايضا عن حذيفة عند ابي
داود عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وعن عائشة عند ابي داود
ايضا وعن عمر رضي الله عنه عند البيهقي وعن جابر بن خريج عند
الدارقطني وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وعن ابن عمر عند
مسلم وعن علي بن ابي طالب عند احمد والطبراني وعن طلق بن علي
عند الطبراني ايضا وعن سمرة بن جندب عند الطبراني ايضا وعن
البراء بن عازب عنده ايضا

بيان معناه

قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعند الاسماعيلي من رواية خالد
ابن الحارث حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة وكذا في رواية معاوية

ابن سلام عن يحيى قوله لا يتقدم احدكم رمضان وفي رواية خالد
ابن الحارث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم وفي رواية
احمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل رمضان بصوم قوله الا ان
يكون رجل ويكون هنا تامة معناه الا ان يوجد رجل يصوم صوما وفي
رواية الكشميهني صومه اي صومه المعتاد كصوم الورد او النذر او
الكفارة قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على
نية الاحتياط لرمضان تحذيرا مما صنعت النصارى في الزيادة على
ما افترض عليهم برايهم الفاسد فكان صلى الله عليه وسلم امر بمخالفة
اهل الكتاب وكانوا لا يجب موافقة اهل الكتاب فيما لم يوم فيه
بشيء ثم امر بعد ذلك بمخالفتهم فان قلت هنا النهي للتحريم او
التنزيه قلت حكى الترمذي عن اهل العلم الكراهة وكثيرا ما
يطلق المتاخرون الكراهة على التحريم ولا شك ان فيه تفصيلا
واختلافا للعلماء فذهب داود الى انه لا يصح صومه اصلا ولو وافق
عادة له وذهبت طائفة الى انه لا يجوز ان يصام اخر يوم شعبان
تطوعا الا ان يوافق صوما كان يصومه واخذوا هذا الحديث مروي
ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وعمار وحذيفة وابن مسعود ومن
التابعين سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحسن وابن
سيرين وهو قول الشافعي وكان ابن عباس وابو هريرة يامر
بفصل يوم او يومين كما استحبوا ان يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة
والنافلة بكلام او قيام او تقدم او تاخر وقال عكرمة من صام يوم
الشك فقد عصى الله ورسوله واجازت طائفة صومه تطوعا روي
عن عايشة واسما اختها انهما كانا يصومان يوم الشك وقالت
عايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان وهو قول الليث والاوزاعي والي حنيفة والاوزاعي
واحمد واسحق وذكر ابن المنذر عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن انه

اذا نوى

اذا نوى صومه من الليل على انه من رمضان ثم علم بالهلال اول
النهار واجزه انه يجزيه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة
واصحابه وقيل الحكمة في هذا النهي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل
فيه بقوة ونشاط وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم
او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وانما اقتصر على يوم او
يومين لان الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا غاية المنع من اول
السادس عشر من شعبان لما رواه اصحاب السنن من حديث العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا واخرجه ابن حبان وصححه وقال الروياني من
الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم
من نصف شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلماء يجوز الصوم
تطوعا بعد النصف من شعبان وقال بعضهم وضعف الحديث
الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين انه منكر وقد استدل
البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك انما
هو اصح من حديث العلاء قلت هذا الحديث صححه ابن حبان
وابن حزم وابن عبد البر ولما رواه قال حديث حسن صحيح ولفظه
اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا ولفظ النسائي فكفوا عن
الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف من شعبان فلا صوم
حتى يجي رمضان ولفظ ابن حبان فافطروا حتى يجي رمضان وفي
رواية له لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يجي رمضان ولفظ
ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا ولفظ البيهقي اذا مضى
النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان
والعلاء بن عبد الرحمن احتج به مسلم وابن حبان وغيرهما ممن التزم
الصحة ووثقه النسائي وروى عنه مالك والائمة ورواه عن
العلاء جماعة عبد العزيز الدراوردي وابو العميس وروح بن عبادة

وسفين الثوري وسفين بن عيينة وزهير بن محمد وموسى ابن
عبيدة الربذي وعبد الرحمن بن ابراهيم الفاري المدني وقد
جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه الصوم
وحديث مخصوص لمن يحتاط بزعمه لرمضان وقيل كان ابو هريرة
يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال من يقول المغيرة بما
رأى ان فعله هو المعتبر وقيل فعله بيد على ان ما رواه منسوخ
وقد روى الطحاوي قول من ذهب الى ان الصوم فيما بعد انتصاف
شعبان جايز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان
وبما رواه من حديث عمران ابن حصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا
افطرت من رمضان فصم يومين قلت اما حديث ثابت عن انس
فضعيف لان في سنده صدقة ابن موسى وفيه مقال فقال
يحيى ليس حديثه بشيء وضعفه النسائي وابو داود واما حديث
عمران فاخرجه الشيخان وابو داود قلت سرر شعبان بفتح
السين المهملة والراء الليلة يستتر الهلال بقال سرار الشهر
وسراره بالكسر والفتح وسره واختلفوا فيه فقيل اوله وقيل
وسطه وقيل اخره وهو المراد هنا كذا قاله النووي والحطابي عن
الاوزاعي رحمه الله تعالى ٭

ص باب قول الله عز وجل

احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن
علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ش اي هذا باب في بيان قول
الله عز وجل وما يتعلق به من الاحكام وهذه الاية الى قوله ما كتب
الله لكم رواية ابي ذر وفي رواية غيره الى اخر الاية لعلهم يتقون

وجعل

وجعل البخاري هذه الاية ترجمة لبيان ما كان الحال عليه قبل نزول
هذه الاية وسبب نزولها في عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصرمة
ابن قيس قال الطبري باسناده الى عبد الله ابن كعب ابن مالك
يحدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى
فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر
ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عند
فوجد امرأته نائمة فاراد ها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع
بها وصنع كعب ابن مالك مثله فغدا عمر بن الخطاب الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وهكذا روى عن مجاهد
وعطا وعكرمة والسدي وقتادة وغيرهم في سبب نزول هذه
الاية في عمر ابن الخطاب ومن صنع كما صنع وفي صرمة بن قيس
فاباح الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمة ورخصة ورفقا
وهذا الباب مقتص على قضية صرمة بن قيس قوله الرفث
هو الجماع هنا قاله ابن عباس وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير
وطاوس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة و
الزهري والضحاك وابراهيم النخعي والسدي وعطا الخراساني و
مقاتل بن حيان وقال الزجاج الرفث كلمة جامع لكل ما يريده الرجل
من المرأة قوله هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال ابن عباس
ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والسدي ومقاتل
ابن حيان يعني هن سكن لكم وانتم سكن لهن وقال الربيع ابن
انس هن لفراش لكم وانتم لفراش لهن وحاصله ان الرجل والمرأة كل
منهما يخالط الاخر ويباسره ويضاجعه فناسب ان يرخص لهم
في المجامعة في ليل رمضان ليلا يشق ذلك عليهم ويحرجوا وقيل
كل قرب ملكم يسكن الى قربه ويلابسه والعرب تسمي المرأة لباسا

واذا قال الشاعر

اذا ما الضجيع ثنى جيدها ... تداعت فكانت عليه لباسا

وقال اخر

الا ابلغ ابا حفص رسولا ... فدى لك من اخي ثقة ازارى

قال اهل اللغة معناه فدى لك امرائى وذكر ابن قتيبة وغيره ان المراد بقوله ازارى فدى لك امرائى وقال بعضهم اراد نفسه اي فدى لك نفسى وفى كتاب الحيوان للجاحظ ليس شئ من الحيوان لتبطن طروقتها اي يجيبها من جهة بطنها غير الانسان والتمساح وفى تفسير الواحدى والدب وقيل الغراب قوله تختانون انفسكم يعنى تخاصمون النساء وتاكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراما عليكم ذكره الطبرى وفى تفسير ابن ابى حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم قوله فالان باشروهن اي جامعوهن كنى الله عنه قاله ابن عباس وروى نحوه عن مجاهد وعطا والضحاك ومقاتل بن حيان والسدى والربيع ابن انس وزيد ابن اسلم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال مجاهد فيما ذكره عبد بن حميد فى تفسيره الولد اذا تلذهذه فهذه وذكر ايضا الطبرى عن الحسن والحكم وعكرمة وابن عباس والسدى والربيع بن انس وذكره ابن ابى حاتم فى تفسيره عن انس ابن مالك وشريح وعطا والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة قال الطبرى وعن ابن عباس ايضا فى قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر وقال الطبرى وقال اخرون بل معناه ما احل الله لكم ورخصه قال ذلك قتادة وعن زيد بن اسلم نحو ذلك حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء رضى الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته

فقال

فقال لها عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجائته امراته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود متن مطابقته للترجمة من حيث ان يبين سبب نزولها وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسى الكوفى واسرائيل هو ابن يونس ابن ابى اسحق السبيعى وهو روى عن جده ابى اسحق واسمه عمرو بن عبد الله والحديث اخرجه ابو داود ايضا فى الصوم عن نصر ابن على واخرجه الترمذى فى التفسير عن عبد بن حميد

بيان معناه

قوله كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اي فى اول ما افترض الصيام وبين ذلك ابن جرير فى روايته من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى مرسلا قوله فنام قبل ان يفطر الى اخره وفى رواية زهير كان اذا نام قبل ان يفتش لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس وفى رواية ابى الشيخ من طريق زكريا ابن ابى زايدة عن ابى اسحق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها فان قلت سبب الروايات كلها فى حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مفيدا بالنوم وكذا هو فى حديث غيره وقد روى ابو داود من حديث ابن عباس قال كان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة الحديث والمنع فى هذا مقيد بصلاة العشا قلت يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد فى الحقيقة بالنوم كما فى شتاين

الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب
على اهل الكتاب كما اخرجه ابن حزم من طريق السدي ولفظه
كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا ولا
ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل
من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابراهيم التيمي كانت المسلمون
في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدكم لم يطعم
حتى القابلة قوله وان قيس بن صرمة قيس بفتح القاف وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وصرمة بكسر الصاد المهملة
وسكون الراء وفتح الميم هكذا هو في رواية البخاري وتابعه على ذلك
الترمذي والبيهقي وابن حبان في معرفة الصحابة وابن خزيمة
في صحيحه والدارقطني في مسنده وابو داود في كتاب الناسخ
والمنسوخ والاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما وقال ابو
نعيم في كتاب الصحابة قال ليغه صرمة ابن ابي انس وقيل بن قيس
الخطمي الانصاري يكنى ابا قيس كان شاعرا نزلت فيه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر الآية ثم روى باسناده عن ابي صالح عن ابن عباس ان صرمة
ابن ابي انس اتى النبي صلى الله عليه وسلم عشية من العشيات
وقد جهده الصوم فقال له ما لك يا ابا قيس امسيت ظليحا الحديث
قال ورواه جبارة بن موسى عن ابيه عن اشعث بن سوار عن عكرمة
عن ابن عباس ورواه هداب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد
بن يحيى ابن حبان ان صرمة بن قيس فذكر نحوه انتهى وكذا ذكره
ابو داود في مسنده صرمة ابن قيس وقال ابن عبد البر صرمة ابن
ابي انس قيس بن مالك ابن عدي النجاري يكنى ابا قيس وقال بعضهم
صرمة بن مالك شبه ابي جده وهو الذي نزل فيه وفي عمر رضي
الله عنه احل لكم ليلة الصيام الرفث وفي اسباب النزول للواحدي

عن القاسم ابن محمد ان عمر رضي الله عنه جا الى امراته فقالت قد
نمت فوقع عليها وامسى صرمة بن قيس صايما فنام فقبل ان
يفطر الحديث وقال ابو جعفر احمد بن نصر الداودي وابن التين
يخشى ان تكون رواية البخاري غير محفوظة انما هو صرمة وامأ
النسائي فانما كتبه في كتاب السنن قال ان ابا قيس بن عمرو فذكر
الحديث وقال السهيلي حديث صرمة ابن ابي انس قيس ابن
صرمة الذي انزل الله تعالى فيه وفي عمر رضي الله عنه احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله وعفى عنكم فهذه في عمر رضي الله
عنه ثم قال وكلوا واشربوا الى آخر الليلة فهذه في صرمة ابن ابي
انس بدا الله بقصة عمر لفضله وقال فالاذن باشرو هن ثم بقصة
صرمة فقال وكلوا واشربوا وعند ابن الاثير من حديث محمد بن اسماعيل
ابن عياش حدثنا ابي عن ابن ابي عروبة عن قيس بن سعد عن عطا
عن ابي هريرة نام صرمة بن انس الانصاري ولم يشبع من الطعام والشراب
فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث قيل انه تصحيف ولم يتنبه له
ابن الاثير والصواب صرمة ابن ابي انس وهو مشهور في الصحابة
يكنى ابا قيس والصواب في ذلك من بين هذه الروايات ما ذكره
ابن عبد البر فقال قيس بن صرمة قلبه كما اشار اليه الداودي
كما ذكرناه الان وكذا قال السهيلي وغيره انه وقع مقلوبا في رواية
حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى جده ومن قال
صرمة ابن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس ابن
عمرو اصاب في كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس ابن
صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن فافهم فبهذا
يجمع بين هذه الروايات والله اعلم قوله اعندك بكسر الكاف والهمزة
للاستفهام قوله قالت لا اي ليس عندي طعام ولكن انطلق فاطلب
لك ظاهر هذا الكلام انه لم يجيء معه شيء لكن ذكر في مرسل السدي

تقول دف اهل ابيات من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك
قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويحملون
فيها الودك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك قالوا نهيت
ان تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة التي
كانت فكلوا وادخروا وتصدقوا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم
يسيرون جميعا من دف يدف بكسر الدال ودافة الجران من يردنهم المصر
والمراد هنا من ورد من ضعفا الاعراب للمواساة وقيل كان النهي الاول
للكراهة لا للتحريم قال هولا والكراهة باقية الى يومنا هذا ولكل التحريم
قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحلوا
على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق
تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة والاكل الى ما شاء لصحة
حديث جابر وحديث بريدة ايضا يدلان على ذلك واخرجه مسلم من حديث
عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق
ثلاث فامسكوا ما بدا لكم الحديث واخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه ايضا
واختلف في مقدار ما يوكل منها وما يتصدق فذكر علقمة ان ابن مسعود
امر ان يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويهدي ثلثه وروي عن عطا وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وقال الثوري يتصدق بالكثير وقال ابو حنيفة
ما يجب ان يتصدق بافل من الثلث وقاله صاحب الهداية ويأكل من لحم
الاضحية قال هذا في غير المنذورة اما في المنذورة لا يأكل الناذر سوا كان
معسرا او موسرا وبه قالت الثلاثة اعني مالكا والشافعي واحمد وعن احمد
يجوز الاكل في المنذورة ايضا ما الاكل في اضحيته مستحب عند اكثر العلما
وعند الظاهرية واجب وحكى ذلك عن ابي جعفر الوكيل من اصحاب الشافعي
قال صاحب الهداية ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر وروي حديث جابر الذي

اخرجه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

اخرجه مسلم عن ابي الزبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال بعد كلوا وتزودوا وادخروا انتهى
قال ومتى جاز اكله وهو غني جاز ان ياكله غنيا قال ويجب ان
لا ينقص الصدقة من الثلث لان للجهات ثلاثة الاكل والادخار والاطعام
فانقسم عليها اثلاثا ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال
حدثني يحيى قال حدثتني عمرة قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة
لا نرى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عايشة فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
قال يحيى وذكرت هذا الحديث للقاسم فقال انك بالحديث علي وجهه
هذا الحديث مضى في باب ذبح الرجل الرجل عن نسايه فانما اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد الرحمن عن عايشة وها هنا
اخرجه عن خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وقد مر في العلم عن
يحيى بن سعيد الانصاري الخ والرجال كلهم مدنيون وخالد وان كان
اصله من الكوفة فانه سكن المدينة وقد مر الكلام فيه مستوفيا هناك
قوله اذا طاف بالبيت جواب اذا محذوف تقديره اذا طاف بالبيت يتم
عمرته ثم يحل ويجوز ان يكون اذا الفجائية كقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف
قال الكرماني ويجوز ان يكون ثم زايدة قال الاخفش في قوله تعالى حتى اذا
ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا
من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زايدة قال الكرماني ايضا
وفي بعض الرواية لفظ اذا مفقود وهو ظاهر قلت يكون التقدير
من لم يكن معه هدي طاف بالبيت فيكون طاف جواب من ثم وقوله ثم يحل
عطف اي ثم بعد طوافه بالبيت يحل اي يخرج عن احرام العمرة فافهم ورايت

الذاتها بتمر فقال استنبذ لي به طحينا واجعله سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطحنوني فقالت حتى اجعل لك شيأ سخينا ووصله ابو داود من طريق بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد فذكره مختصرا قوله وكان يومه بالنصب اي وكان قيس ابن صرمة في يومه يعمل اي في ارضه وصرح بها ابو داود وفي روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص قوله فغلبته عيناه اي لان غلبة العينين عبارة عن النوم وفي رواية الكشميهني عينه بالافراد قوله خيبة لك منصوب لانه مفعول مطلق يجب حذف عامله وقيل اذا كان بدون اللام يجب نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والخيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلبه قوله فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية احمد فاصبح صايما فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيأ وبات حتى اصبح قايما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل السدي فاتبقظته فكره ان يعصي الله تعالى وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل قال فاني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جايعا محهودا قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ وابي عمر رضي الله عنه امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت هذه الاية وقال الكرماني فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الرفث حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا اليعلم بالمنطوق تصريحا بتسهيل الامر عليهم ودفعا لجنس الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد بالاية هي بتمامها الى اخره حتى يتناول كلوا واشربوا فالفرض

من ذكر

من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك انتهى قلت اعتمد السهيلي على الجواب الثاني وقال ان الاية نزلت بتمامها في الامرين معا وقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله قوله فغرحوا بها اي بالاية وهي قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله فغرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا ابن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك والله تعالى اعلم

ص باب قول الله تعالى

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل مخاطبا للمسلمين بقوله وكلوا واشربوا بعد ان كانوا ممنوعين منهما بعد النوم وبين فيه غاية وقت الاكل بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود والمراد بالخيط الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود ما يمتد معه من غبش الليل شبهما بخيطين ابيضين واسود وقوله من الفجر بيان للخيط الابيض واكتفى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان احدهما بيان للثاني قال الزمخشري ويجوز ان يكون من للتبعيض لانه بعض الفجر وقال وقوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة كما ان قولك رايت اسدا مني زفاذا زدت من فلان رجع تشبيهها انتهى ولما نزل قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب وباتي اهله حتى يظهر له الخيطان ثم لما نزل قوله من الفجر علموا ان المراد من الخيطين الليل والنهار فالاسود سواد الليل والابيض بياض الفجر كما ياتي الان بيانه في حديث الباب قوله ثم اتموا الصيام الى الليل اي من بعد انشقاق الفجر

الصادق كنوا عن الاكل والشرب والجماع الى ادبار الليل وهو غروب الشمس قالوا فيه دليل على جواز النية بالنهار في صوم رمضان وعلى جواز تاخير الغسل الى الفجر وعلى نفي صوم الوصال ص فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب حديث رواه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه قلت ليس كذلك بل اشار به الى الحديث الذي رواه موصولا عن البراء الذي سبق ذكره في الباب الذي قبله ص حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا هشيم قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ش مطابقته ظاهرة جدا ص

بيان رجاله وهم خمسة

الاول حجاج على وزن فعال بالتشديد ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وفتح الهاء المعجمة السلمي مولاهم الانماطي الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة السلمي مولاهم ابو معاوية الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي يكنى ابا الهذيل الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه ص

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ بصري واذا هشيما واسطي واصله من بلخ واذا حصينا والشعبي كوفيان وان فيه اخبرني ويروى اخبرنا وزاد الطحاوي من طريق اسماعيل ابن سالم عن هشيم اخبرنا حصين ومجالد عن الشعبي فالطحاوي اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد ابن خزيمة قال حدثنا حجاج ابن منهال الى اخره نحو رواية الاخر والاخر عن احمد بن داود عن اسماعيل بن سالم عن هشيم ومجالد عن الشعبي ص

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الصوم عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عبد الله ابن ادريس واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن حصين بن نمير وعن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد عن احمد بن منيع عن هشيم وقال حسن صحيح ص

بيان معناه

قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي اخبرني عدي بن حاتم وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وكذا اورده ابو عوانة من طريق ابي عبيد عن هشيم عن حصين قوله عمدت اي قصدت من عمد يعمد عمدا اذا قصد وهو من باب ضرب يضرب واما عمدت الشيء فانعمده اذا قمت فالاول باللام والى والثاني بدونهما قوله الى عقال بكسر العين المهملة وبالقاف وهو الحبل الذي يعقل به البعير والجمع عقل وفي رواية مجالد فاخذت خيطين من شعر قوله فلا يستبين لي اي فلا يظهر وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود قوله وسادتي الوساد والوسادة المخدة والجمع وسايد ووسد قوله انما ذلك اشارة الى ما ذكر من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ورواية البخاري في التفسير قال اخذ عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا فلما اصبح قال

يارسول الله جعلت تحت وسادتي قال ان وسادتك اذا لعريض وفي
رواية قلت يارسول الله ما الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما
الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هما
سواد الليل وبياض النهار وفي رواية مسلم قال يارسول الله اني جعلت
تحت وسادتي عقالين عقالا ابيض وعقالا اسود اعرف الليل من
النهار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وسادك العريض انما هو
سواد الليل وبياض النهار وفي رواية ابي داود قال اخذت عقالا
ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم اتبين فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ان وسادك
اذا لعريض طويل انما هو الليل والنهار وفي لفظ انما هما سواد
الليل وبياض النهار وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم ابن
طهمان عن مطرف فضحك وقال لا بل عريض القفا انتهى قوله
ان وسادك لعريض كني بالوساد عن النوم لان النائم يتوسد اي
ان نومك لطويل كثير وقيل كني بالوساد عن موضع الوساد من
راسه وعنقه وتشهد له الرواية التي فيها انك لعريض القفا
فان عرض القفا كناية عن السمن وقيل اراد من اكل مع الصبح في صوم
اصبح عريض القفا لان الصوم لا يوثر فيه وقيل يكنى عن الابله
بعريض القفا فان عرض القفا وعظم الراس اذا افرطا قيل انه
دليل الغباوة والحماقة كما ان استواه دليل علوا لهمة وحسن
الفهم وهذا من قبيل الكناية الخفية وفي العرف بين الكناية
والمجاز ات الانتقال في الكناية من اللازم الى الملزوم وفي المجاز
من الملزوم الى اللازم وهذا عرف السكاكي وغيره وقال الزمخشري
انما عرض النبي صلى الله عليه وسلم ففاعدي لانه غفل عن البيان
وتعريض القفا مما يستدل به على قلة الفطنة قيل انكر ذلك غير
واحد منهم المهلبي وقيل حمله بعض الناس على الذم له على ذلك

الفهم

الفهم وكانهم فهموا ان نسبه الى الجهل والجفا وعدم الفقه وعضد ذلك
بقوله انك لعريض القفا وليس الامر على ما قالوه لان من حمل اللفظ
على حقيقته اللسانية التي هي الاصل اذا لم يتبين له دليل التجوز لم
يستحق ذما ولا ينسب الى جهل والله اعلم ان وسادك ان
كان يغطي الخيطين اللذين اراد الله فهو اذا عريض واسع ولهذا قال
في اثر ذلك انما هو سواد الليل وبياض النهار فكانه قال فكيف
يدخلان تحت وسادتك وقوله انك لعريض القفا اي ان الوساد
الذي يغطي الليل والنهار لا بد ان يقد عليه الا قفا عريض لمناسبة

بيان الاسئلة والاجوبة

منها ما قيل ان قوله لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض الى اخره
يقتضي ظاهره ان عدي بن حاتم كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو
يقتضي تقدم اسلامه وليس الامر كذلك لان نزول فرض الصيام
كان متقدما في اوايل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة والعاشرة
كما ذكره ابن اسحق وغيره من اهل المغازي قلت
اجابوا بثلاثة اجوبة الاول ان الاية في حديث الباب تاخر نزولها
عن نزول فرض الصوم وهذا بعيد جدا الثاني ان يؤول قول عدي
هذا على ان المراد بقوله لما نزلت لما تلبث علي عند اسلامي الثالث
ان المعنى لما بلغني نزول الاية عمدت الى عقالين الرابع يقدر فيه
حرف مقدر به لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرايع
عمدت وهذا احسن الوجوه ويويده ما رواه احمد من طريق مجالد
بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال
صم كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من
الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث ومنها ما قيل ان
قوله من الفجر نزل بعد قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود وكان هذا بيانا لهم ان المراد به ان يتميز بياض النهار

من سواد الليل فكيف يجوز تاخير البيان مع الحاجة اليه مع بقاء التكليف
قلت اجيب بان البيان كان موجودا فيه لكن على وجه لا يدركه
جميع الناس وانما كان وجه يختص به اكثرهم او بعضهم وليس يلزم ان
يكون البيان مكشوفا فى درجة يطلع عليها كل احد الا ترى انه لم ينفع
فيه الاعرى وحده وبقال كان استعمال الخيطين فى الليل والنهار
شايعا غير محتاج الى البيان وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض
النهار فى الجاهلية قبل الاسلام قال ابو داود الايادى ..

ولما اضافت لسانظمه .. ولاح لنا من الصبح خيط انارا ..

فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين وقال الثورى فعل ذلك من لم
يكن ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب
ومن لا فقه عنده او من لم يكن من لغته استعمالهما فى الليل والنهار
ومنها ما قيل ان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من باب الاستعارة او من باب التشبيه اجيب
بان قوله من الفجر اخرجه من باب الاستعارة وقد نقلنا هذا عن
الزمخشرى فى اوايل الباب ومنها ما قيل ان الاستعارة ابلغ
فلم عدل الى التشبيه اجيب بان التشبيه الكامل اولى من
الاستعارة الناقصة وهى ناقصة لغوات شرط حسنها وهو ان
يكون التشبيه بين المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه
معروفا بين ساير الاقوام وهذا قد كان مشتبها على بعضهم حدثنا
سعيد ابن ابى مريم حدثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد
ح وحدثنى سعيد بن ابى مريم حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال
حدثنى ابو حازم عن سهل بن سعد رضى الله قال انزلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر وكان
رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم فى رجله الخيط الابيض والخيط
الاسود ولم يزل ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله من الفجر فعلموا

انه

انما يعنى الليل والنهار ش مطابقته للترجمة ظاهرة ..

بيان رجاله وهم خمسة

الاول سعيد بن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى
الثانى ابن ابى حازم عبد العزيز الثالث ابوه ابو حازم بالحا
المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار الرابع ابو غسان بفتح
الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن
مطرف الخامس سهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان
شيخه مصرى والبقية مدنيون وفيه ان بالطريق الاول روى
عن شيخه بالتحديث بصيغة الجمع وفى الطريق الثانى عنه
ايضا بصيغة الافراد وفيه ان شيخه يروى عن شيخين احدهما
ابن ابى حازم والاخر ابو غسان وفى التفسير عن ابى غسان وحده
واللفظ لابى غسان وكذا اخرجه مسلم وابن ابى حاتم وابو عوانة
والطحاوى فى اخرين من طريق سعيد شيخ البخارى عن ابى غسان وحده

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن سعيد بن ابى مريم واخرجه
النسائى فيه عن ابى بكر ابن اسحق به

بيان معناه

قوله ربط احدهم فى رجليه فان قلت فى مسلم جعل الرجل
باخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادته وينظر
متى يستبينهما قلت لا منافاة لاحتمال ان يكون بعضهم
فعل هذا وبعضهم فعل هذا وقال بعضهم او يكونوا يجعلونهما تحت
الوسادة الى السحر فيربطونهما حينيذ فى ارجلهم ليشاهدوهما

انتهى قلت هذا بعيد لانه لاحاجة حينئذ الى الربط فى ارجلهم
لانهم فى يقظة حينئذ لان المشاهدة لا تكون الا عن يقظة فلا يحتاج
الى الربط فى الرجل فتفى اى موضع كان يحصل المشاهدة فلو حتى يتبين
لمكذا هو بالتشديد فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى
حتى يستبين له من الاستبانة وذاك من التبيين من باب التفعل
وذاك من باب الاستفعال قوله ترى بضم الراء وسكون الهمزة
وفتح اليا اخر الحروف وضم التا المثناة من فوق وهو من راى
العين يقال راى رايا ورؤية ورأة مثل راعة فيتعدى الى مفعول
واحد واذا كان بمعنى العلم يتعدى الى مفعولين يقال راى زيدا
عالما وهذا هكذا فى رواية ابى ذر وهو مرفوع لانه فاعل لقوله
حتى يتبين وفى رواية النسفى رايهما بكسر الراء وسكون الهمزة وضم
اليا اخر الحروف ومعناه منظرها ومنه قوله تعالى احسن اثاثا ورئيا
وفى رواية مسلم زيهما بكسر الزاى وتشديد اليا بلا همز ومعناه
لونهما ويروى ريهما بفتح الراء وكسرها وكسر الهمزة وتشديد اليا
اخر الحروف قال عياض هذا غلط لان الرى التابع من الجن فلا
معنى له ها هنا فان صحت به الرواية فيكون بمعنى مرئيهما قوله
فانزل الله بعد بهم الدال اى بعد نزول حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان قلت كيف الجمع على
هذا بين حديث عدى وبين حديث سهل هذا قلت قال القرطبى
يصح الجمع بان يكون حديث عدى متاخرا عن حديث سهل وان عديا
لم يسمع ما جرى فى حديث سهل انما سمع الاية مجردة وعلى هذا
فيكون من الفجر متعلقا بقوله يتبين وعلى مقتضى حديث سهل
يكون فى موضع الحال متعلقا بالمحذوف قال ويحتمل ان يكون الحديثان
قضية واحدة وذكر بعضهم الرواية من الفجر متعلقا بالمحذوف قال
ويحتمل ان يكون القرآن العزيز وان كان قد نزل منفردا كما بينه حديث

سهل

سهل وحديث سهل يقتضى ان يكون منفردا وذلك ان فرض الصيام
كان فى السنة الثانية بلا خلاف وقال سهل فى حديثه كان رجال
الى قوله والخيط الاسود ثم انزل من الفجر فدل هذا ان الصحابة
كانوا يفعلون هذا الى ان اسلم عدى فى السنة التاسعة وقيل
العاشرة حتى اخبره النبى صلى الله عليه وسلم بان ذلك سواد
الليل وبياض النهار قوله فانزل الله بعد ذلك من الفجر وروى
انه كان بينهما عام وقال الطحاوى فلما كان حكم هذه الاية قد اشكل
على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله لهم من
ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما كان قد انزل حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان ياكلوا ويشربوا
حتى يتبين لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا
ما قد بينه سهل فى حديثه انتهى وقال عياض وليس المراد ان هذا
كان حكم الشرع اولا ثم نسخ بقوله من الفجر كما اشار اليه الطحاوى
والداودى وانما المراد ان ذلك فعله وتناوله من لم يكن مخالطا للنبى
صلى الله عليه وسلم انما هو من الاعراب ومن لا فقد عنده او لم
يكن من لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار انتهى قلت
قد ذكرنا فيما مضى ان ذلك كان اسما لسواد الليل وبياض النهار
فى الجاهلية قبل الاسلام وعن هذا قال الداودى احسب ان
المحفوظ حديث عدى لان الله لا يوخر البيان عن وقت الحاجة
اليه وان يكون حديث سهل محفوظا فانما هو الذى فرض عليهم ثم نسخ
بالفجر والله تعالى اعلم

ص باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال بش اى هذا باب فى بيان قول النبى
صلى الله عليه وسلم الى اخره قوله لا يمنعكم بضم التاكيد فى
رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى لا يمنعكم بسكون العين

يتسحر

من غير نون التاكيد والسحور بفتح السين اسم ما يتسحر به من
الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى
بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر
والثواب في الفعل لا في الطعام حدثنا عبيد بن اسماعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم ابن
محمد عن عايشة رضي الله عنهما كان بلال يؤذن بليل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن
ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين
اذانيهما الا ان يرقى ذا وينزل ذا تابع مطابقته للترجمة من حيث
ان معناه ومعنى الترجمة واحد وان اختلف اللفظ وقال ابن
بطال ولم يصح عند البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ
الترجمة فاستخرج معناه من حديث عايشة وقال صاحب
التلويح فيه نظر من حيث ان البخاري صح عنده لفظ الترجمة
وذلك انه ذكر في كتاب الاذان قبل الفجر حديث ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم
اذان بلال من سحوره فلو خرجه ابو اعبد الله في هذا الباب
لكان امس وقال ابن بطال ولفظ الترجمة رواه وكيع عن ابي هلال
عن سوادة بن حنظلة عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن
الفجر المستطير في الافق وقال الترمذي هو حديث حسن وقد
مضى الحديث في كتاب مواقيت الصلاة في باب الاذان قبل الفجر
عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عمر عن
القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها الى اخره وهنا اخرجه
عن عبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد
الحباري القرشي الكوفي مر في الحيض عن ابي اسامة حماد بن اسامة

عن

عن عبيد الله ابن عمر عن نافع وعن عبد الله ابن عمر والقاسم ابن
محمد ابن ابي بكر الصديق قوله والقاسم بالجر عطف على نافع
لا على ابن عمر لان عبيد الله ابن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر عن
القاسم عن عايشة والحاصل ان لعبيد الله هنا شيخان كذا
يروى عنهما وهما نافع والقاسم ابن محمد وقال ابن التين واخطا
من ضبطه بالرفع قوله يؤذن ابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس
العامري وقيل غير ذلك وقد مر فيما مضى وام مكتوم اسمها عاتكة
بنت عبد الله قوله الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد يقال
رقى يرقى رقيا من باب علم يعلم قوله وينزل بالنصب اي
وان ينزل وكلمة ان مصدرية وكلمة ذا في الموضعين في محل
الرفع على الفاعلية وقال المهلب والذي يفهم من اختلاف
الفاظ هذا الحديث ان بلالا كان ربما غلط ان يؤذن بليل على ما
امره به الشارع من الوقت ليرجع القايم وينبه النايم وليدرك
السحور منهم من لم يتسحر وقد روى هذا كله بن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يتسحرون بعد اذانه وفيه قرب
اذان ابن ام مكتوم من اذان بلال وقال الداودي قوله لم يكن
بين اذانيهما الا اخره وقد قيل له اصبحت اصبحت دليل ان
ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن
يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه الحديث
كان يختلف اوقاته وانما حالي من قال ينزل ذا ويرقى ذا من
شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لانكر ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم ولقال اذا فرغ بلال فكلوا ولكنه جعل اول اذان ابن ام
مكتوم علامة للكف ويحتمل ان لابن ام مكتوم من يراعي الوقت ولولا
ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت وبين ذلك ما روى ابن وهب

عن يونس عن ابن شهاب قال كان ابن ام مكتوم ضريرا ولم يكن يؤذن
حتى يقول له الناس حين يقولون الى بزوغ الفجر اذن وقد روى
الطحاوى من حديث انيسة وكانت هجت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم انها قالت كان اذا نزل واراد ان يصعد ابن ام مكتوم
تعلقوا به قالوا كما انت حتى تسحر وقال ابو عبد الملك هذا الحديث
فيه صعوبة فكيف لا يكون بين اذانيهما الا ذلك وهذا يؤذن بليل
وهذا بعد الفجر فان صح ان بلالا كان يصلى ويذكر الله فى الموضع
الذى هو به حتى يسمع بحى ابن ام مكتوم وهذا ليس ببين لانه قال
لم يكن بين اذانيهما الا ان يرقى ذا ويترل ذا فاذا بطأ بعد الاذان
الصلاة وتكرر لم يقل ذلك وانما يقال لما نزل هذا طلع هذا وقال
الداودى فعلى هذا كان فى وقت تأخر بلال باذانه فتشهد
القاسم فظن ان ذلك عادتهما قال وليس بمنكر ان يأكلوا حتى ياخذ
الاخر فى اذانه وجاء انه كان لا ينادى حتى يقال له اصبحت اى
دخلت فى الصباح او قاربته وقال صاحب التوضيح قلت
قوله فشهده القاسم غلط فتامله قلت لان القاسم لم يدرك
هذا وما يستفاد من حديث الباب ان الصائم له ان ياكل ويشرب
الى طلوع الفجر الصادق فاذا طلع الفجر الصادق كف وهذا قول
الجمهور من الصحابة والتابعين وذهب معمر وسليمان الاعمش وابو
مجلز والحكم بن عتيبة الى ان السحور ما لم تطلع الشمس واحتجوا
فى ذلك بحديث حذيفة رواه الطحاوى من رواية زر ابن حبيش
قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت
عليه فامر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت انى اريد
الصوم فقال وانا اريد الصوم قال فاكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد
فاقيمت الصلاة قال اهكذا فعل بى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح

قال

قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع واخرجه النسائى واحمد فى
مسنده وقال ابن حزم كل ما اعترضت وعن ابن جريج قلت لعطا
اكره ان اشرب وانا فى البيت لا ادرى لعلى اصبحت قال لا باس
بذلك هو شك وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم انما كانوا يعدون الفجر الذى
يملأ البيوت والطرق وعن معمر انه كان يؤخر السحور جدا حتى يقول
الجاهل لا صوم له وروى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن
المنذر من طرق عن ابى بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر
وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن على رضى الله عنه انه صلى الصبح
ثم قال الان حين تبين بياض الخيط الابيض من الخيط الاسود
وقال ابن المنذر ذهب بعضهم الى ان المراد بتبين بياض النهار من
سواد الليل اى بانتشار البياض فى الطرق والسكك والبيوت
وروى باسناد صحيح عن سالم بن عبيد الاشجعى وله صحبة انه ابا
بكر رضى الله عنه قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم
اتيته فقلت قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فنظرت
فقلت قد اعترض فقال الآن ابلغنى شرابى وروى من طريق
وكيع عن الاعمش انه قال لولا الشهرة لصليت الغداة ثم
تسحرت وروى الترمذى وقال حدثنا هناد حدثنا سلام بن
عمر وحدثنى عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن على حدثنى
ابى طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا
واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض
لكم الاحمر قوله لا يهيدنكم اى لا يمنعنكم الاكل من هاده يهيده و
اصل الهيد الزجر قوله الساطع المصعد قال الخطابى يسطوعه
ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض قال ومعنى الاحمر هاهنا ان
يستبطن البياض المعترض اوائل الحمرة

ص باب تاخير السحور

ش اي هذا باب في بيان حكم تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر الصادق وفي كثير من النسخ باب تعجيل السحور اي الاسراع خوفا من طلوع الفجر في الشروع فيه وقال ابن بطال ولو ترجم له باب تاخير السحور لكان حسنا وقال صاحب التلويح وكانه لم ير ما في نسخة اخرى صحيحة من كتاب التصحيح باب تاخير السحور وقال بعضهم ولم ار ذلك في شئ من نسخ البخاري قلت ليت شعري هل احاط هو بجميع نسخ البخاري في ايدي الناس وفي البلاد وعدم رويته ذلك لا يستلزم العدم ص حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه تاخير السحور بحيث ان سهلا كان يسرع بعد تسحره الى الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مخافة الفوات واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السحور فظهر من ذلك وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن عبيد الله ابي ثابت المدني من كبار شيوخ البخاري عن عبد العزيز ابن ابي حازم وابو حازم اسمه سلمة بن دينار قوله ثم تكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة وفي رواية سليمان ابن بلال ثم تكون سرعة بي وقوله تكون تامة وان مصدرية قوله ان ادرك السحور كذا هو في رواية الكشميهني والنسفي وفي رواية الجمهور ان ادرك السحور وبويده ان في الرواية التي مضت في المواقيت ان ادرك صلاة الفجر وفي رواية الاسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية اخرى صلاة الغداة وقال المزي اخرج البخاري حديث كنت اتسحر

مشايخ ص

في العموم

في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عنه به وحديث قتيبة ذكره خلف ولم يعده في الصحيح ولا ذكره ابو مسعود وقال بعضهم رايت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير اضافة وهو غلط والصواب عبيد الله قلت ليس في الادب ان يقال انه غلط لان الظاهر ان مغلطاي تبع القطب ويحتمل ان يكون لفظة الله ساقطة من نسخة القطب لسهو الكاتب والله سبحانه اعلم

ص باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر

ش اي هذا باب في بيان مقدار الزمان الذي بين السحور وصلاة الصبح ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه تاخير السحور الى ان يبقى من الوقت بين الاذان واكل السحور مقدار خمسين اية واما المطابقة في نسخة باب تعجيل السحور فمن حيث انه يدل على انهم كانوا يستعجلون به حتى يبقى بينهم وبين الفجر المقدار المذكور ولا يقدمونه اكثر من المقدار المذكور والحديث قد مضى في باب وقت الفجر فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثه الى اخره وهنا اخرجه عن مسلم ابن ابراهيم عن هشام الدستوائي الى اخره وفيه رواية الصحابي عن الصحابي

بيان معناه

قوله قلت القائل هو انس الذي سال والمسؤول عنه هو زيد بن ثابت وقال بعضهم قلت مقول انس قلت ليس كذلك بل هو قوله والمقول هو قوله كم بين الاذان والسحور قوله قال اي زيد ابن ثابت قوله قدر خمسين اية اي مقدار قراءة خمسين اية وقال بعضهم قدر خمسين اية متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا

بطيء قلت هذا بطريق الحدس والتخمين وهو ايم من تقييده بهذه القيود وايضا السرعة والبطو من صفات القارئ لا من صفات الاية ويجوز في قوله قدر الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قدر خمسين اية يعني الزمان الذي بين الاذان والسحور واما النصب فعلى انه خبر كان المقدر فتقديره كان الزمان بينهما قدر خمسين اية وقال المهلب فيه تقدير الاوقات بالاعمال البدن وكانت العرب تقدر الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن ذلك الى التقدير بالقراءة اشارة الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة به بالتلاوة وفيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة وفيه تاخير السحور لكونه ابلغ في المقصود والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى ما هو ارفق بامته وفيه الاجتماع على السحور وقال بعضهم وفيه جواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة التي تسحر فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يبيت معه كل ليلة وقال ايضا هذا القايل وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل نحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما يشعر لفظ المعية بالتبعية قلت كلمة مع موضوعة للمصاحبة واشعارها بالتبعية ليس من موضوع الكلمة ومعنى قوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في صحبته وقوله تسحرنا يدل على انهم لم يكن وحده مع النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الليلة فان قلت الحديث يدل على ان الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين اية وقد مر في حديث حذيفة ان تسحرهم كان بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قلت اجاب بعضهم بانه لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال فليس في رواية

واحد

واحد منهما ما يشعر بالمواظبة انتهى قلت هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ ابو جعفر الطحاوي بقوله بعد ان روى حديث حذيفة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عن حذيفة فذكر الاحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما منها قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث وقال ايضا وقد يحتمل ان يكون حديث حذيفة والله اعلم قبل نزول قوله تعالى فكلوا واشربوا الاية وقال ابو بكر الرازي ما ملخصه لا يثبت ذلك عن حذيفة وهو مع ذلك من الاخبار الاحاد فلا يجوز الاعتراض به على القرآن قال تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فاوجب الصيام بظهور الخيط الابيض الذي هو بياض الفجر فكيف يكون المتسحر الذي هو الاكل بعد هذا مع تحريم الله اياه بالقرآن

ص باب بركة السحور

من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ش اي هذا باب في بيان بركة السحور واشار به الى قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه قوله من غير ايجاب جملة في محل النصب على الحال لان الجملة اذا وقعت بعد النكرة تكون صفة واذا وقعت بعد المعرفة تكون حالا والمعنى من غير ان يكون واجبا ثم علل بعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا في صومهم ولم يذكر فيه السحور ولو كان السحور واجبا لذكر فيه وقوله لم يذكر على صيغة المجهول قوله السحور بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور بدون الالف واللام الاقنع

فان قلت قوله تسحروا امر ومقتضاه الوجوب قلت
اجيب بانه امر ندب بالاجماع وقال القاضي عياض اجمع الفقهاء على ان
السحور مندوب اليه ليس بواجب والاوجه ان يقال ان الامر الذي
مقتضاه الوجوب هو المجرد عن القرائن ومنها قرينة تدفع الوجوب
وهو ان السحور انما اكل للشهوة وحفظ للقوة وهو منتفية لنا فلو
قلنا بالوجوب بتغلب علينا وهو مردود وقال ابن بطال في هذه
الترجمة غفلة من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد
ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر
وهو وقت السحور قال والمفسر يقتضي على المجمل انتهى واجيب
بان البخاري لم يترجم على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم
ايجابه واخذ من الوصال عدم وجوب السحور ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فناهم
قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل اطعم واسقى ش مطابقته
للترجمة للجزء الثاني للترجمة وهو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ورجاله ثلثة ذكروا وجويرية تصغير جارية وهو جويرية
ابن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وعبد الله هو ابن عمر واخرجه مسلم وقال
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست لهيئتكم اني
اطعم واسقى واصل واصل اي بين الصومين من غير افطار بالليل وواصل
الناس بتنعاله صلى الله عليه وسلم قوله فشق عليهم اي فشق الوصال
على الناس لمشقة الجوع والعطش قوله فناهم اي عن الوصال لما راى
مشقتهم قوله انك تواصل وبروى فانك تواصل قوله لست
كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم ويقال لفظ الهيئة زايدة اي لست
كاحدكم قوله اظل بفتح الهمزة واللام القائمة المعجمة من ظل يظل يقال

ظللت

ضللت اعمل كذا بالكسر ظلولا اذا عملته بالنهار دون الليل فان قلت
اذا كان لفظ لا يكون الا بالنهار فكيف يكون المعنى قلت قد جا
ظل ايضا بمعنى صار قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا ويجوز ايضا ارادة الوقت المطلق لا المقيد بالنهار ويؤيده
ملجا في الرواية الاخرى لفظا بيت اطعم واسقى ويجوز ان يكون
ظل على بابه ويكون المعنى اظل واطعم واسقى لا على صورة طعامكم
وشرابكم لان الله تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه
من هيئة الذي يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على
الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس
فان قلت هل يجوز ان يكون المعنى على ظاهره بان يرزقه
طعاما وشرابا من الجنة قلت فد قيل ذلك ولا مانع منه لان
اكرم على الله من ذلك فان قلت لو كان المعنى على حقيقته
لم يكن مواصلا قلت طعام الجنة وشرابها كيسا كطعام الدنيا
وشرابها فلا ينقطع الوصال وقيل هو من خصائصه لا يشاركه
فيه احد من الامة فان قلت ما حكمة النهي فيه قلت
ابراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات
والقيام بحقوقها وللعلما فيه اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه
والظاهر الاول فان قلت هل هو نهي عن عبادة في حق من
اطاقها وحرص عليها قلت لا لانه كان ان يودي ذلك الى
المنازعة لانه من خصائصه كما قال بعضهم فان قلت جا الوصال
عن جماعة من الصحابة وغيرهم ففي كتاب الاوايل للعسكري كان
ابن الزبير يواصل خمسة عشر يوما حتى ينيبس معاوه فاذا كان يوم
فطره اتي بسمن وصبر فيجساه حتى لا تتفتق الامعا وعن عامر ابن
عبد الله ابن الزبير انه كان يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع
عشرة من رمضان لا يعرف بينهما وسيطر على السمن فقيل له فقال

في نسخة صحيحة مقدوة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ان يحل

باب الذبح قبل الحلق

ش اي هذا باب في بيان حكم ذبح الحاج هديه قبل ان يحلق راسه واكتفى بما في الحديث عن بيان الحكم في الترجمة حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم اخبرنا منصور بن زاذان عن عطا عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق قبل ان يذبح ونحو فقال لا حرج ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ما في الترجمة من الذبح قبل الحلق يجوز اولا وقد بين الحديث انه يجوز لان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج يدل على الجواز وان كان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق

بيان رجاله وهم اربعة

الاول محمد بن عبد الله بن حوشب بضم الحاء المهملة والشين المعجمة وفي اخره باء موحدة الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير السلمي الثالث منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمتين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث عطا ابن ابي رباح الرابع عبد الله بن عباس رضي الله عنه

بيان اطائف اسانيده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه طائفي وانه من افراده وان هشيما ومنصورا واسطيان وان عطا مكي

بيان من اخرجه غيره

اخرجه البخاري من اربعة طرق على ما ذكرها ومن ستة اوجه عن منصور عن عطا عن ابن عباس وعن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن عباس عن ابن حنيم عن عطا عن ابن عباس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وعن عطا عن جابر واخرجه النسائي في الحج عن يعقوب الدورقي عن هشيم به ولفظه سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي واخرجه احمد بن حنبل نحو النسائي وعند مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والتقديم والتاخير فقال لا حرج وعند الاسماعيلي سئل عن ذبح قبل ان يحلق وعن حلق قبل ان يذبح وحلق قبل ان يرمي بشيء ذكرها قال لا حرج وعند ابي داود كان يسال يوم مني فيقول لا حرج فساله رجل فقال اني حلقت قبل ان اذبح ولا حرج قال اذبح ولا حرج وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج وعند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان انحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واخرجه مسلم من طرق كثيرة ثم اعلم ان للعلماء في هذا الباب اقوالا فذهب عطا وطاوس ومجاهد الى انه ان قدم نسكا قبل نسك انه لا حرج عليه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال ابن عباس من قدم من حجه شيئا او اخره فعليه دم وهو قول النخعي والحسن وقتادة واختلفوا اذا حلق قبل ان يذبح فقال مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابن جرير لا شيء عليه وهو نص الحديث ونقله ابن عبد البر عن الجمهور منهم عطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وقال النخعي وابو حنيفة وابن الماجشون عليه دم وقال ابو حنيفة فان كان قارنا فدمان وقال زفر ان كان قارنا فعليه ثلاثة دماء دم للقران ودمان لتقديم الحلاق وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتجا بقوله صلى الله عليه وسلم لا حرج وفي التوضيح وقول ابي حنيفة وزفر مخالف للحديث فلا وجه له قلت ما خالف الامن جازف وابو حنيفة احتج بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا

قال اذبح ص

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٧

اسم المؤلف :

٤٩٠ ورقة

مصور عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٣١٨ حديث

السمن بيل عروقي والما يخرج من جسدي قلت قال ابن عبد البر
اجمع العلماء على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
واختلفوا في تاويله فقيل نهى عنه رفقا بهم ممن قدر على الوصال
فلا حرج عليه لانه لله عز وجل يدع طعامه وشرابه وكان عبد الله
ابن الزبير وجماعة يواصلون الايام وكان احمد واسحق لا يكرهان
الوصال من سحر الى سحر لاغير وكره ابو حنيفة ومالك والشافعي
وجماعة من اهل العلم والاثر الوصال على كل حال ممن قوي عليه
ولغيره ولم يجيزوا الوصال لاحد لحديث الباب وقال الخطابي
الوصال من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ومحظور على امته
وذهب اهل الظاهر الى تحريمه وفي شرح المهذب مكروه كراهة
تحريم وقيل كراهة تنزيه لما ذكرناه وقال الطبري روي عن بعض
الصحابة وغيرهم من تركهم الاكل الايام ذوات العدد وكان ذلك منهم
على اخاشتى فمنهم من كان ذلك منه لقدرته عليه فيصرف قوته الى
اهل الفقر والحاجة ومنهم من كان يفعله استقذارا عنه وكان
نفسه قد اعتادته كما روي الاعمش عن التيمي انه قال زمانا البيت
ثلاثين يوما ما اطعم من غير صوم وما يمنعني ذلك من حوائجي وقال
الاعمش كان ابراهيم التيمي يمكث شهرين لا ياكل ولكنه يشرب شربة
من نبيذ ومنهم من كان يفعله منعا لنفسه شهوتها ما لم تدع اليه
الضرورة ولا يخاف العجز عن اداء واجب عليه ارادة قهرها وحملها
على الافضل ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة حدثنا
عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس ابن مالك قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
عن قتيبة به وابن ماجة عن احمد بن عبدة وبما اخرجه الترمذي قال وفي
الباب عن ابي هريرة وعن عبد الله بن مسعود وجابر ابن عبد الله وابن

عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وابي
الدرداء قلت وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وعبد الله
ابن عمرو ابي سعيد الخدري والمقدام بن معدي كرب وعايشة ولميسرة
الفجر ورجل اخر غير مسمى اما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي
عنه مرفوعا وموقوفا بلفظ حديث انس وروى ابو يعلى في
مسنده عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بالبركة في
السحور والتثريد وفي رواية له قال السحور بركة والتثريد بركة
والجماعة بركة واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه النسائي
ايضا مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اولى بالصواب قال شيخنا
حكاه المزي في الاطراف ولم اره في السنن الصغرى ولا الكبرى
واما حديث جابر فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه باللفظ
المتقدم وفيه مقال واما حديث بن عباس فاخرجه بن ماجة
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل واخرجه الحاكم في
مستدركه واما حديث عمرو بن العاص فاخرجه مسلم والنسائي
ايضا عن قتيبة ورواه مسلم ايضا من طريق كذا وابو داود ومن رواية
موسى بن علي بسنده واما حديث العرباض بن سارية فاخرجه
ابو داود والنسائي عنه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السحور في رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك وعند النسائي
هلموا واخرجه ابن حبان في صحيحه وضعفه بن القطان واما
حديث عتبة بن عبد وابي الدرداء فاخرجه بن عدي في الكامل عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا من اخر الليل
وكان يقول هو الغداء المبارك واما حديث علي رضي الله عنه
فاخرجه بن عدي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا ولو
بشربة من ماء وافطروا ولو على شربة من ماء وفي سنده حسين بن عبد الله

ابن ضمرة وهو متروك واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابن حبان
في صحيحه عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
وملائكته يصلون على المتسحرين واما تسحروا ولو بجرعة من
ماء واما حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب فاخرجه ابن حبان ايضا
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين واما حديث ابي امامة فاخرجه
الطبراني في مسند الشاميين عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في سحورها تسحروا ولو بشربة
من ماء ولو بتمرة ولو بجبات زبيب فان الملائكة تصلون عليكم وفيه
مقال واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه احمد في مسنده عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السحور بركة ولو ان يجرع
احدكم جرعة من ماء فان الله عز وجل وملائكته يصلون على
المتسحرين ورواه ابن عدي ايضا عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم صل على المتسحرين تسحروا ولو ان يأكل احدكم لقمة
او يجرع جرعة ماء وفيه مقال واما حديث المقدام بن معدي
كرب فاخرجه النسائي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم
بالسحور فانه هو الغذاء المبارك وروى مرسلا ايضا واما حديث
عايشة رضي الله عنها فاخرجه ابو يعلى مسنده عنها قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبي السحور الغذاء المبارك يعني
السحور ورجاله لم يكن الا مرتين واما حديث ميسرة الفجر فاخرجه
ابو نعيم الاصبهاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا
ولو بكلمة ولو حسوة فانها اكلة بركة وهو فصل بين صومكم وصوم
النصارى وفيه مقال وقال الذهبي ميسرة الفجر له صحبة من اعراب
البصرة قال يا رسول الله متى كنت نبيا واما حديث العجابي الذي
لم يسم فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل

من

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يتسحر فقال انها بركة اعطاكم الله اياها فلا تذعوه ورجال
اسناده ثقات ،

بيان معناه

قوله تسحروا قد ذكرنا انه مندوب بالاجماع قوله في السحور قال
شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح
اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها قوله
بركة ذكروا فيها معاني الاول انه يبارك في التيسير منه بحيث يحصل
له الاعانة على الصوم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولو
بجرعة ماء ولو بتمرة ونحو ذلك ويكون ذلك بالخاصية كما يورك في
الثريد والطعام اذا هدي من الحرارة واجتماع الجماعة على الطعام
لقوله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه الثاني
يراد بالبركة نفي التبعية فيه وقد ذكر صاحب الفردوس من حديث
ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما
افطر عليه وما اكل مع الاخوان الثالث يراد بالبركة القوة على
الصيام وغيره من اعمال النهار الرابع يراد بالبركة الرخصة والعرفة
وهو الزيادة في الاكل على الاكل عند الافطار كما كان اولا ثم نسخ واصل
البركة في اللغة الزيادة والنماء وقال عياض قد تكون هذه البركة ما
يتفق للمتسحر من ذكر وصلاة واستغفار وغيره من زيادات الاعمال
التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا لها وبتجديد
النية للصوم يخرج من الاختلاف وقال بن دقيق العيد هذه البركة
يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة
ويحتمل ان تعود الى الامور الدنيوية كقوة البدن على الصوم وتبييته
من غير اضرار بالصايم قال ومما يجعل به استحباب السحور المخالفة
لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا اخر الوجوه المقتضية للزيادة

وضمها ع

في الاجوبة الاخرى

ص باب اذا نوى بالنهار صوما

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا نوى الانسان بالنهار صوما وجواب اذا محذوف تقديره هل يصح او لا واما لم يذكر الجواب لاختلاف العلما فيه على ما يجي بيانه ان شاء الله تعالى ص وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا ش ام الدرداء اسمها خيرة بسكون الياء اخر الحروف واسم ابي الدرداء عويمر الانصاري تقدما في فصل الفجر في جماعة ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء يغدو احيانا ضحى فيسأل الغداء فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صايم ص وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم ش اي فعل ابو طلحة مثل ما فعل ابو الدرداء واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري ووصل اثره عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان يأتي اهله فيقول هل من غداء فان قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ يفعله قوله وابو هريرة عطف على قوله ابو طلحة اي وفعله ايضا ابو هريرة ووصل اثره البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن عثمن بن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم يأتي اهله فيقول عندكم شيء فان قالوا لا قال فاني صايم قوله وابن عباس اي وفعله ابن عباس فوصل اثره الطحاوي من طريق عمرو بن عمر وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن يومي هذا قوله وحذيفة اي فعله حذيفة فوصل اثره عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد ابن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له

الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة اذا حذيفة بدا له في الصيام بعد ما زالت الشمس فصام وقد اختلف العلما فيمن ينوي الصوم بعد طلوع الفجر الصادق فقال الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا يجوز صوم رمضان الا بنية من الليل وهو مذهب الظاهرية وقال النخعي والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر يجوز النية في صوم رمضان والنذر المعين وصوم النفل الى ما قبل الزوال وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا وقالت طايفة له ان يصوم متى بدا له فذكر ابا الدرداء وابا طلحة وابا هريرة وحذيفة وابن عباس وابن مسعود وابا [illegible] رضي الله عنهم ثم قال وبه قال الشافعي واحمد وقال بعضهم والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقا سواء كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه المتفرقة وقال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت ولكن المعروف عن مالك والليث وابن ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل وقال مجاهد الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاز ذلك فانما بقي له بقدر ما بقي من النهار وقال الشعبي من اراد الصوم فهو مخير ما بينه وبين نصف النهار وعن الحسن اذا تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا وان هم بالصوم فهو بالخيار ان شا صام وان شا افطر وروى ابن ابي شيبة عن المعتمر عن حميد عن انس قال من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى يبتدي النهار وقال سفين بن سعيد واحمد بن حنبل من اصبح ينوي الفطر الا انه لم يأكل ولم يشرب ولا وطي فله ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح الصوم ص حدثنا ابو عاصم عن

ابو وبصح

زيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يكن اكل فلا يأكل بقى مطابقته للترجمة فى جواز نية الصوم بالنهار لان قوله فليتم وقوله فلا يأكل يدلان على جواز النية بالصوم بالنهار ولم يشترط التبييت وهذا الحديث من ثلاثيات البخارى وهو خامس الثلاثيات له وابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد ويزيد من الزيادة ابن ابى عبيد بتصغير العبد مولى سلمة ابن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مكى ابن ابراهيم واخرجه فى خبر الواحد عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن قتيبة عن حاتم ابن اسماعيل واخرجه النسائى فيه عن محمد بن المثنى عن يحيى

بيان معناه

قوله عن سلمة بن الاكوع وفى رواية يحيى القطان عن يزيد بن ابى عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما سيأتى فى خبر الواحد قوله بعث رجلا ينادى فى الناس وفى رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن فى قومك واسم هذا الرجل هند بن اسماء بن حارثة الاسلمى واخرج حديثه احمد وابن ابى خيثمة من طريق ابن اسحق حدثنى عبد الله ابن ابى بكر عن حبيب بن هند ابن اسماء الاسلمى عن ابيه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم قال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء فمن وجدته منهم قد اكل فى اوله يومه فليصم اخره وقد رجح اصحابنا بهذا الحديث وبحديث الباب على صحة الصيام لمن لم ينوه من الليل سواء كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم فى اثنائها ودل على ان النية لا تشترط من الليل وقال بعضهم واجيب بان ذلك متوقف على ان صيام عاشوراء كان واجبا والذى يترجح من اقوال العلماء انه لم يكن

فرضا انتهى قلت روى الشيخان من حديث عايشة قالت كان يوم عاشوراء يوما يصومه قريش فى الجاهلية وكان صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه فهذا الحديث ينادى باعلى صوته ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا وعن عايشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك ذكره ابن شداد فى احكامه وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه ارسل الى قرى الانصار التى حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم متفق عليه وكان صوما واجبا متعينا وقال الحافظ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ففى هذه الآثار وجوب صوم عاشوراء فى اثره صلى الله عليه وسلم بصومه بعد ما اصبحوا وامره بالامساك بعدما اكلوا دليل على وجوبه ان لا يامر صلى الله عليه وسلم فى النفل بالامساك الى اخر النهار بعد الاكل ولا بصومه لمن لم يصمه وفيه دليل ايضا على ان من كان عليه صوم يوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل يجزيه النية بعد ما اصبح والاكثرون على انه كان فرضا ونسخ بصوم رمضان فان قلت يعارضه ما ذكر ثم حديث معاوية انه قال على المنبر يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر واذا صايم قلت بعد النسخ لم يبق مكتوبا علينا ولان المثبت اولى من النافى وقال القايل المذكور والذى يترجح من اقوال العلماء انه اى صوم يوم عاشوراء لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فقد نسخ حكمه وشرايطه انتهى قلت هذا مكابرة

فلا يترجح من اقوال العلما الا انه كان فرضا ما ذكرنا من الدلايل وقوله فنسخ حكمه وشرايطه غير صحيح الى التوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم تنسخ سايراحكام الصلاة وشرايطها وقوله والامر بالامساك لا يستلزم الاجزا لان الامر بالامساك يحتمل ان يكون لحرمة الوقت قلت الاحتمال اذا كان ناشيا عن غير دليل لا يعتبر به فالاحتمال المطلق لا يثبت الحكم ولا ينفي ثم استدل هذا القايل في قوله الامر بالامساك لا يستلزم الاجزا بقوله كما يومر من قدم في سفر في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم راى الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قلت هذا القياس باطل لان الرمضانية متعينة في الصورة الاولى وتعينت في الثانية فكيف لا يومرا بالقضا بخلاف ما نحن فيه والحديث الذي قوى كلامه به غير صحيح من وجوه الاول ان النسائي اخرجه ولم يذكروا قضوه وقال عبد الحق في الاحكام الكبرى ولا يصح هذا الحديث في القضا وقال ابن حزم في المحلى لفظة واقضوا موضوعة بلا شك الثاني ان البيهقي قال عبد الرحمن هذا مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرك من عمه وقال المنذري قال عبد الرحمن بن مسلمة كما ذكره ابو داود وقيل بن سلمة وقيل بن المنهال ابن سلمة ورواه ابن حزم من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال الخزاعي عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشورا وفي رواية اخرى اخرجها ابن حزم ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد نغدينا يا رسول الله قال فصوموا بقية يومكم

ولم يامرهم

ولم يامرهم بالقضا الثالث ان شعبة قال كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال حدثنا كتبت واذا قال عن فلان او قال فلان لم اكتبه وهو مدلس عن مجهولين وقال الكرابيسي وغيره فاذا قال المدلس حدثنا يكون حجة واذا قال فلان قال او عن فلان لا يكون حجة فلا يجوز الاحتجاج به واذا كانت الرواية بعن عن الثقة المعروف بالحفظ والضبط لا تكون حجة فكيف تكون حجة وقد رواه عن مجهول وقال القاضي عياض واقضوا قاطعة بحجة المخالف ونص ما يقوله الجمهور وجواب اعتبار النية من الليل وان نيته من النهار غير معتبرة ورد عليه بانه كيف يحتج بما ليس بحجة على خصمه مع علمه ويعتقد انه يجتنبي وذكر ما ذكرنا من الوجوه ثم قال هذا القايل واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد ان اطنب في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الاسناد جماعة من الايمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وابعد من خصه من الحنفية بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشور فتجزي النية في النهار ولا في يوم بعينه كرمضان فلا يجزي الا بنية من الليل وبين صوم التطوع فتجزي في الليل وفي النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام عنت لا اصل له انتهى قلت قال الترمذي حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من الوجه الذي رواه عن اسحق بن منصور عن بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبد الله بن

٢ رواية صح

ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
وفي بعض النسخ تفرد به يحيى بن ايوب قال وقد روى عن نافع عن ابن
عمر قوله وهو اصح وقد رواه النسائي عن احمد بن الازهر عن عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب قال النسائي ورواية حمزة الصواب عندنا
موقوف ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ابن جريج
عن الزهري غير محفوظ والله اعلم وقال شيخنا واما الموقوف الذي ذكر
الترمذي انه اصح فقد رواه مالك في الموطأ كذلك عن نافع عن ابن عمر
قوله ومن طريقه رواه النسائي ايضا ومن رواية عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر قوله وقد جاء من طرق موقوفا على حفصة
رواه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن حفصة ومن رواية يونس ومعمر وابن عيينة عن الزهري
عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ومن رواية ابن عيينة
عن الزهري عن حفصة ولم يذكر ابن عمر ومن طريق مالك عن ابن شهاب
عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما قولهما مرسلا وقال ابن ابي حاتم
سألت ابي عن حديث رواه اسحق بن حازم عن عبد الله بن ابي بكر
عن سالم عن ابيه عن حفصة مرفوعا لا صيام لمن لم يبيت من الليل ورواه
يحيى بن ايوب عن عبد الله ابن ابي بكر عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن حفصة مرفوعا قلت له ايهما اصح قال لا ادري لان عبد الله بن ابي
بكر ادرك سالما وروى عنه ولا ادري سمع هذا الحديث منه او من الزهري
عن سالم وقد روى هذا عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة
قولها وهو عندي اشبه وقال ابو عمر في اسناد هذا الحديث اضطراب
وفيه يحيى بن ايوب الغافقي قال النسائي ليس بالقوي والصواب فيه
موقوف وكذلك لم يخرجه الشيخان وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به
وذكره ابو الفرج في الضعفاء والمتروكين وقال احمد هو سيء الحفظ وهم

يرد ون

يرد ون الحديث باقل من هذا والجرح مقدم على التعديل ولا يلتفت الى
قول الدارقطني وهو من الثقات الرفعا واما قول هذا القايل وابعد
من خصه من الحنفية بصيام القضا والنذر فكلام ساقط لا طايل تحته
لان من لم يخص هذا الحديث بصيام القضا والنذر المطلق وصوم الكفارات
يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك بيانه ان
قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله ثم اتموا الصيام الى
الليل مبيح للاكل والشرب والجماع في ليالي رمضان الى طلوع الفجر
ثم الامر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متاخر عنه لان كلمة ثم
للتعقيب مع التراخي فكان هذا امرا بالصوم متراخيا عن اول النهار
وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة ان الامساك في اول النهار
والامر بالصوم امرا بالنية اذ لا صوم شرعا بدون النية فكان امرا بالصوم
بنية متاخرة عن اول النهار وقد اتى به فيخرج عن العهدة وفيه دلالة
ان الامساك في اول النهار بغير صوما وجدت فيه النية او لم توجد
لان تمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه فاذا اشرطنا
النية من اول الليل بخبر الواحد يكون نسخا لمطلق الكتاب فلا يجوز ذلك
فحينئذ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه لان
مشروع الوقت في هذا متنوع فيحتاج الى التعيين بالنية بخلاف شهر
رمضان لان الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه الى التعيين وكذلك
النذر المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبعده
من لا وقوف له على دقايق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص
ولم يكتف مدعي بعد هذا الكلام لبعد ادراكه حتى ادعى الابعدية في تفرقة
الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذا دعوى باطلة لان حامل
الطحاوي على هذه التفرقة ما رواه مسلم وابو داود والترمذي من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شيء قالت فقلت لا يا رسول الله ما

قال لي صح

ما عندنا شئ قال فانى صايم وبنحوه روى عن على وابن مسعود وابن
عباس وابى طلحة رضى الله عنهم ثم ان هذا القايل نقل عن امام الحرمين
كلاما لا يوجد اسمح منه لان من لم يتعقب كلام احد امام يذكر وجهه
لما يقبله العلم يكون كلامه هوعتا لا اصل له واجاب بعض اصحابنا
عن الحديث المذكور اعنى حديث حنصة رضى الله عنها بعد التسليم
بصحته وسلامته عن الاضطراب بانه محمول على نفى الفضيلة
والكمال كما فى قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد

ص باب الصايم يصبح جنبا

ش اى هذا باب فى بيان حكم الصايم حال كونه يصبح جنبا هل يصح
صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه ص حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى ابى بكر ابن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام ابن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن قال
كنت انا وابى حين دخلنا على عايشة وام سلمة ح وحدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن ابن
الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان عايشة وام
سلمة رضى الله عنهما اخبرتاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد
الرحمن ابن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يوميذ
على المدينة فقال ابو بكر ذكره ذلك عبد الرحمن ثم قدرلنا ان نجتمع
بذى الحليفة وكانت لابى هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابى
هريرة انى ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم على فيه لم اذكره لك فذكر
قول عايشة وام سلمة فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم
شئ مطابقته الترجمة فى قوله كان يدركه الفجر وهو جنب

بيان رجاله وهم عشرة

الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى الثانى مالك بن انس الثالث

سمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء اخر الحروف وقد مر فى
الاذان الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشى راهب قريش مر فى
الصلاة الخامس عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة بن
عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى ابن عم عكرمة ابن ابى جهل
ابن هشام مات سنة ثلاث واربعين السادس ابو اليمان الحكم
ابن نافع السابع شعيب ابن ابى حمزة الثامن محمد بن مسلم ابن
شهاب الزهرى التاسع ام المومنين عايشة العاشر ام المومنين
ام سلمة هند ابن ابى امية

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد فى موضعين وبصيغة
التثنية فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه
السماع فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ابو اليمان وشعيب
حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين وهم
ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهرى ومروان

بيان الاختلاف فيه

فيه اختلاف كثير جدا على ابى بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف
فيه على الزهرى ايضا ففى رواية النساى من طريق اسماعيل
ابن امية عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن
عايشة وحديث عايشة رواه ابن ماجة من رواية الشعبى عن
مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبى ايضا وحديث
عايشة وام سلمة فيه قصة لم يذكروا الترمذى وذكرها مسلم من
طريق ابن جريج قال اخبرنى عبد الملك ابن ابى بكر بن عبد الرحمن عن
ابى بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول فى قصصه من ادركه
الفجر جنبا فلا يصم قال فذكر ذلك ابو بكر لابن عبد الرحمن بن الحارث

لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسالهما عبد الرحمن عن ذلك فكلمتا هما قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال لمروان عزمت عليك الا ما ذهبت الى ابي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم هما اعلم ثم رد ابو هريرة ما كان يقول في ذلك الى الفضل بن عباس قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول من ذلك الحديث هكذا ذكره مسلم [illegible] قول ابي هريرة وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخاري اختصر من رواية ابن شهاب الى قوله كذلك حدثني الفضل ابن عباس وهو اعلم وفي رواية للنسائي من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام فاتاه فاخبره قال هن اعلم يريد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابو هريرة في هذه الرواية من حدثه وهكذا اعاد النسائي ايضا من رواية بن ابي ذيب عن عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك قال ابو هريرة فهي اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منا انما كان اسامة بن زيد حدثني ذلك ففي هذه الرواية ان المخبر لابي هريرة اسامة وقد تقدم انه الفضل وفي رواية النسائي اخبرنيه مخبر وفي رواية فقال هكذا كنت احسب ولم يجزم عن احد وفي رواية

ثم يرفع

للنسائي

للنسائي من رواية الحكم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقالت عائشة اذا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما اعلم يريد عائشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال هكذا حدثني الفضل ابن عباس وهن اعلم وفيه ايضا من الاختلاف ما يقتضي ان عبد الرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك وفي النسائي من رواية ابي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسالها عن ذلك وفيه فارسلني الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته الى ذلك اليها فسالها عن ذلك الحديث والاحاديث التي فيها ان عبد الرحمن شافههما بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافهته او ان المولى كان واسطة في الدخول عليهما مع عبد الرحمن ".

بيان معناه

قوله وحدثنا ابو اليمان عطف على قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة فاخرجه من طريقين واخرجه بقية الائمة الستة خلاف بن ماجة من طرق عديدة قوله كنت انا والذي حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هكذا اورده البخاري في هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم ذكر الطريق الثاني عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وربما يظن ان بينهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان ولا قضية ابي هريرة نعم قد رواه مالك في الموطا عن سمي مطولا ورواه مالك في الموطا عن عبد ربه ابن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن مختصرا واخرجه مسلم

من هذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد
ربه ابن سعيد عن ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة
وام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم
قوله ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ابن عبد الحكم بن ابى العاص
ابن امية بن عبد شمس بن قصى القرشى الاموى بن عبد الملك
ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبى صلى
الله عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد
بمكة وقيل بالطايف ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم لانه خرج الى الطايف
طفلا لا يعقل لما سبى النبى صلى الله عليه وسلم اباه الحكم وكان مع ابيه
حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردهما واستكتب عثمان مروان
وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطايف ثم عزله
عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية
ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته
تسعة اشهر مات فى رمضان سنة خمسة وستين روى له الجماعة سوى
مسلم قوله كان يدركه الفجر وهو جنب اى والحال انه جنب من اهله ثم
يغتسل ويصوم وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر ابن
عبد الرحمن عن عايشة كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم وسيأتى
بعد بابين وفى رواية للنسائى من طريق عبد الملك ابن ابى ابى بكر
ابن عبد الرحمن عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك
الصوم وفى لفظ له كان يصبح جنبا منى فيصوم ويأمرنى بالصيام وقال
القرطبى فى هذا فايدتان احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل
الى بعد طلوع الفجر بيان للجواز والثانية ان ذلك كان من جماع لا من
احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيل
فى قول عايشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه وان لما

كان

كان لاستشنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية
شئ فى المنام قوله فقال مروان لعبد الرحمن ابن الحارث اقسم
بالله لتقرعن بها اباهريرة وفى رواية النسائى من طريق عكرمة
بن خالد عن ابى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الفى ابا
هريرة محدثه بهذا فقال انه لجارى وانه لا اكره ان استقبله
بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر ابن ابى بكر ابن
عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان عفر الله لك انك على صديق
ولا احب ان ارد عليه قوله وكان سبب ذلك ان اباهريرة كان
يفتى ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم على ما رواه مالك عن
سمى عن ابى بكر ان اباهريرة كان يقول من اصبح جنبا فلا يصوم
ذلك اليوم والية كان يذهب ابراهيم النخعى وعروة بن الزبير
وطاوس ولكن اباهريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم
بهذه المسيلة الى عايشة فقالت عايشة اعلم منى او قال اعلم
برسول الله صلى الله عليه وسلم منى وقال ابو عمر روى عن ابى هريرة
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمى عن
سعيد ابن المسيب وقال الخطابى وابن المنذر احسن ما سمعت
من خبر ابى هريرة انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصايم
بعد النوم فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل
ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يعنى لما سمعه
من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عايشة
وام سلمة رجع اليه قوله لتقرعن بالغاء والراى من القرع وهو
الخوف اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقد آل هذا باللام
والنون المشددة وهذا كذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية
الكشميهنى لتقرعن من القرع بالقاف والراى لتقرعن اباهريرة

بهذه القصة يقال بكذا اسمع فلان اذا اعلمته بما علما ما صريحا وقال
الكرماني ويروى لتعرفن من التعريف **قوله** ومروان يومئذ على
المدينة اى حما كما عليها من جهة معاوية بن ابى سفين **قوله** فكره ذلك
عبد الرحمن اى فكره عبد الرحمن فعل ما قاله مروان من فزع ابى هريرة
واقراره فيما كان يفتى فيه **قوله** ثم قدر لنا اى قال ابو بكر ابن عبد
الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذى الحليفة وهو الموضع المعروف
وهو ميقات اهل المدينة وكان لابى هريرة هنالك اى فى ذى الحليفة
ارض وكان ابو هريرة هناك فى ذلك الوقت **فان قلت** ففى رواية
مالك فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لترتكبن دابتى فاتبعها
بالباب ولتذهبن الى ابى هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه
فركب عبد الرحمن وركبت معه اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت
مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الباب فان العقيق غير ذى
الحليفة لان العقيق وادٍ يظاهر المدينة مسيل لمائها وهو الذى
ورد ذكره فى الحديث انه وادٍ مبارك وكل وصيل شعبة مما يسيل
فهو عقيق والجمع اعقة **قلت** لا تخالف بين الروايتين من
حيث ان ابا هريرة كانت له ايضا ارض بالعقيق والظاهر ان ابا
بكر وابا عبد الرحمن قصدا ابا هريرة للاجتماع به امتثالا لامر
مروان فاتيا الى العقيق بناء على انه هناك فلم يجداه فذهبا الى
الحليفة فوجداه هنالك **فان قلت** وقع فى رواية معمر عن الزهرى
عن ابى بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابى هريرة قال
فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد **قلت** الجواب الحسن هنا
ان يقال المراد بالمسجد هنا مسجد ذى الحليفة لانهم ذكروا ان
بذى الحليفة عدة آبار ومسجدا ان نبى صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابى هريرة بالعقيق
لا المسجد النبوى **قلت** سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب

لانه

لانه قاله اولا فى التوفيق بين قوله بذى الحليفة وقوله بالعقيق
يحتمل ان يكونا ابا بكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء
على ان ابا هريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذى الحليفة وكان
له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالعقيق ذهبا
الى الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى
كلامه انهم عادوا من ذى الحليفة الى العقيق ولاقياه فيها عند
باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبى عن مقتضى معنى التركيب
لانهم لو كانوا عادوا من ذى الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر
وعبد الرحمن يقولان لعقبنا ابا هريرة عند باب المسجد والحال
ان ابا هريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل
وجها اخر بعد من الاول حيث قال او يجمع بانهما اجتمعا
بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة اولم يذكرها بل شرع
فيها ثم لم ينتهيا له ذكر بتفصيلها وسماع جواب ابى هريرة الا بعد ان
رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوى **قلت** الذى
حمله على هذا التعسف تفسير المسجد بمسجد العقيق ولو فسره
بمسجد ذى الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال ان كان
لابى هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد بذى الحليفة فقد
نص عليه اهل السير الا حنا ربوث ولا دلالة اصلا فى الحديث
على هذا التوجيه الذى ذكره ولا قال به احد قبله **قوله** الى
ذاكر لك امرا وفى رواية الكشميهنى الى اذكر لك بصيغة المضارع
قوله لم اذكره لك وفى رواية الكشميهنى لم اذكر ذلك **قوله**
كذلك حدثنى الفضل بن عباس وقد اعاد ابو هريرة فيه مرة على
الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابى بكر ابن عبد
الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثنى
فلان وفلان فيما رواه بن حبان عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه عنه

سلام بن المطيع ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن
عباس قال من قدم شيأ من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه ايضا
عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وجابر بن زيد ابي الشعثا نحو ذلك
واخرج الطحاوي عن ابراهيم بن مهاجر نحوه واخرجه ايضا عن ابن مرزوق
عن الحصيب عن وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله
ثم اجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ونحو ان المراد بالحرج المنفي
هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي العذية وقال الطحاوي هذا ابن عباس
احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ما سئل يوميذ عن شيء
قدم او اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده على
الاباحة في تقديم ما قدموا ولا تاخير ما اخروا مما ذكرنا ان فيه الدم ولكن
معنى ذلك عنده على ان الذي فعلوه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم
كان على الجهل بالحكم فيه كعهدهم بجهلهم فاقرهم في المستقبل ان
يتعلموا امر دينهم ش حدثنا احمد بن داود الجزري ابو بكر عبد العزيز
ابن رفيع عن عطا عن ابن عباس قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم حلقت
قبل ان ارمي قال لا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج ش هذا طريق ثان
عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي عن
ابي بكر ابن عياش بتشديد الياء احد الحروف وبالشين المعجمة الاسدي
الكوفي قال البخاري قال اسحق سمعت ابا بكر يقول اسمي وكنيتي واحد
وقيل غير ذلك وهو من افراده يروي عن عبد العزيز بن رفيع وهو
بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء وبالعين المهملة ابو محمد الله الهذلي
المكي سكن الكوفة وهو يروي عن عطا ابن ابي رباح عن ابن عباس ش
وقال عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم اخبرني عطا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق ثالث معلق عن ابن عبد
الرحيم بن سليمان الاشل الرازي عن ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح الثاء

المثلثة

المثلثة وسكون الياء آخر الحروف وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم
ابو عثمان المكي عن عطا عن ابن عباس وصله الاسماعيلي عن راشد
قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم اخبرني عطا عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
حلقت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال القاسم بن يحيى حدثني
ابن خثيم عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا
تعليق قاله القاسم بن يحيى بن عطا الهلالي الواسطي مات سنة سبع
وتسعين ومائة ص وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا ايضا
تعليق قاله عفان بن مسلم الصفار البصري قوله اراه بضم الهمزة اي
اظنه والقايل بهذه اللفظة هو البخاري اخرجه احمد عن عفان
بدون قوله اراه ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر
قال لا حرج فانحر وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج ص وقال حماد عن قيس عن الحجاج ابن سعد وعباد بن منصور
عن عطا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا ايضا تعليق
قاله حماد بن سلمة وطريق قيس بن سعد المعلق وصله النسائي والطحاوي
وطريق اسماعيل وابن حبان من طريق عن حماد بن سلمة نحو سياق عبد
العزيز بن رفيع وطريق عباد بن منصور وصله الاسماعيلي حدثنا
محمد بن اسحاق قال حدثنا يحيى ابن اسحق حدثنا حماد بن سلمة بلفظ
سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق فحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يذبح
يحلق فقال صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج حدثنا محمد بن مثنى
حدثنا عبد الاعلى حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس فقال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج قال
حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ش هذا طريق رابع لحديث ابن عباس
وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذا واخرجه البخاري

على ما ذكرناه عن قريب وروى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم ورب الكعبة قال ثم حدثته الفضل **قوله** وهو اعلم اي الفضل اعلم مني لما روى والعمدة عليه في ذلك الاعلى

بيان ما يستفاد منه

فيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله وفيه دخول الفقها على السلطان ومذاكرتهم له بالعلم وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسايل الدين مع ما كان فيه من الدنيا ومروان عندهم احد العلما وكذلك ابنه عبد الملك وفيه ما يدل على ان الشي اذا تنوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بعده بهذا المعنى وفيه ان من كان عنده علم في شي وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثمة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المراة في ذلك كالرجل سوا وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه العمل الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن ابن الحارث عن عايشة وام سلمة بما اخبره به في هذا الحديث بعث الى ابي هريرة طالبا للحجة وباحثا عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ما قاله من ذلك وفيه اعتراف العالم بالحق والنقاد اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولو الانصاف للاعتراف وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث اخر وترجيح ما رواه الشافعي مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح **للاثار** وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ ان المبلغ يكرهه وقد اختلف العلما فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه او لا على سبعة اقوال الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا او لزوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقال ابو عمر انه الذي عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ايمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي والليث واصحابهم واحمد واسحق وابو ثور وابن علية وابو عبيد وداود وابن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث **الثاني** انه لا يصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع عنه ابو هريرة كما ذكرناه **الثالث** التفرقة بين ان يوخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وقال صاحب الاكمال روى مثله عن ابي هريرة **والرابع** التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه في الفرض ويجزيه في النفل روي ذلك عن ابراهيم النخعي ايضا وحكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصري وحكى ابو عمر عن الحسن بن حي انه كان يستحب لمن اصبح جنبا في رمضان ان يقضيه وكان يتوخى بصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا فلا قضا عليه **والخامس** انه يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه روي ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصري ايضا وعطا بن ابي رباح **والسادس** انه يستحب القضا في الفرض دون النفل حكاه في الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حي **والسابع** انه لا يبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلي فيبطل صومه قاله ابن حزم بنا على مذهبه في ان المعصية عمدا تبطل الصوم **فان قلت** حديث الفضل فيه من

اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عايشة وام سلمة فيه حكاية فعله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهذا جمع بين الحديثين يحمل حديثهما على انه من الخصايص وحديث الفضل لغيره من الامة وايضا فليس في حديثهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك قلت الاصل عدم التخصيص ومع ذلك ففي الحديث التصريح بعدم التخصيص فروى مالك عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لارجو اذا اتقاكم اكون اخشاكم لله واعلمكم بما ابقى ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن بنحوه ص وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر والاول اسند ش هما هو من منبه الصنعاني وقد مر في باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ قوله وابن عبد الله بالرفع عطف على هما وكان لعبد الله بن ستة قال الكرماني والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قلت الجزم بانه سالم ابن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله ابن عبد الله ابن عمر وقيل هو عبيد الله ابن عبد الله بالتكبير والتصغير في اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخاري صريحا واما تغليق ابن عبد الله

ابن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة به فقيل قد اختلف على الزهري في اسمه فقال شعيب عنه اخبرني عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا اخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله ابن عمر به فاختلف على الزهري هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير قوله والاول اسند قال الكرماني اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا قلت ليس المراد بقوله اسند اي اصح لان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المومنين في اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قال والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابي هريرة مختلف في اسناده فليس في احد من الصحيحين اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثني الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان ابا هريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطني معناه اظهر اسنادا واتبين في الاتصال وقال ابن التين اي الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عايشة وام سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به قلت قد ذكرنا الان ان الاسناد الى ابي هريرة هو الاسناد الى امي المومنين في اكثر الطرق فان قلت كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء عن ابي هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابي هريرة قلت لا يصح ذلك عن ابي هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك وذكر بن حزمة ان بعض العلماء توهم ان ابا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بانه

لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عايشة هو الناسخ لحديث الغسل ولم يبلغ الفضل ولا ابا هريرة الناسخ واستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويويد ذلك ان في حديث عايشة الذي رواه مسلم من حديث ابي يونس مولى عايشة عنها وقد ذكرناه عن قريب ما يشعر بان ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها غفر الله لك ما تقدم وما تاخر واشار الى اية الفتح وهي انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتدا فرض الصيام كان في السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بان الامر في حديث ابي هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عايشة على بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر جنبا معافاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق ابي حازم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم ان سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان في الاصل من اصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث بطرقها مثل هذا الاحتمال فكان فايله ما وقف على شئ من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم

ص باب المباشرة للصايم

ش اي هذا باب في بيان حكم المباشرة للصايم المباشرة مفاعلة وهي الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد ترد لمعنى

الوطى في الفرج وخارجا منه وليس المراد الجماع بهذه الترجمة هو وقالت عايشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها ش اي يحرم على الصايم فرج امراته وهذا التعليق وصله الطحاوي وقال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن ابي سوية مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سالت عايشة ما يحرم على من امراتي وانا صايم قالت فرجها وبنحوه اخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق قال سالت عايشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته صايما فقال كل شئ الا الجماع وابو امرة اسمه يزيد مولى عقيل ابن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العبدي البصري وثقه ابن حبان ص حدثنا سليمان ابن حرب قال عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صايم وكان املككم لاربه ش مطابقته للترجمة في قوله ويباشر وقد ذكرنا ان المباشرة المس باليد وهو من التقا البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم قوله عن شعبة هو شعبة بن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي اخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان ابن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم قوله ويباشر من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه لاربه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووي روي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء معنا هما بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان اربة واربة ومارنة اي حاجة ومعنى كلامها انه

قوله ص

قوله م

ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه وبامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطرقكم الانكفاف عنها ص وقال قال ابن عباس ما رب حاجة ش ما رب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ولي فيها مارب اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المارب جمع مارب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مارب اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع ص وقال طاوس اولي الاربة الاحمق لا حاجة له في النساء ش وفي بعض النسخ غير اولي الاربة لان الاقتران هكذا وقال الكرماني ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر قلت كانه لم يقف على النسخة التي فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله غير اولي الاربة هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة والله اعلم

ص باب القبلة للصايم

ش اي هذا باب في بيان حكم القبلة للصايم ص وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه ش جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر في اخر الباب السابق ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه وهو صايم ثم ضحكت ش مطابقته للترجمة في قوله ليقبل بعض ازواجه وهو صايم وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد قوله ان كان كلمة ان مخففة من الثقيلة تدخل

على

على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين واذا دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كان كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك قوله ليقبل اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله وهو صايم جملة حالية قوله ثم ضحكت قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه

ذكر بيان الخلاف في هذا الباب

ذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن الاجدع وعبد الله ابن شبرمة الى انه ليس للصايم ان يباشر القبلة فان فعل فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا الفضل ابن دكين عن اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امراته وهما صايمان قال قد افطرا واخرجه الطحاوي ولفظه عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصايم فقال افطرا جميعا واسرايل هو ابو يونس ابن ابي اسحق السبيعي وابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضبة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال

اسمه هو رجل مجهول فقوله قد افطراى المقبل والمقبل كلاهما افطرا
يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر ومن كره القبلة للصايم عبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود
انه يقضي يوما مكانه وروى عن ابن عباس قال ان عروق الخصيتين
معلقة بالمثانة فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعى الى ما هو اكثر من
ذلك والشيخ امالك لاربه وكره مالك القبلة للصايم في رمضان
للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه رخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول لجماعة
من الصحابة والتابعين والبه ذهب احمد واسحق وداود من
الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم
من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب
ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك
ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهو رواية ابن وهب عن
مالك وقال النووي ان حركت القبلة الشهوة فهو حرام على الاصح عند
اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في
فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه اوكان شيخا
كبيرا وكبيرة له مس فرجها وعن ابي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة
والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان
يضع شفتيها قاله محمد فان قلت روى ابو داود من طريق
مصدع ابي يحيى عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها قلت ويمص لسانها غير محفوظة
واسناده ضعيف والائمة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن
مصدع وتفرد به ابو داود وحكى بن الاعرابي عن ابي داود انه قال
هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود
كان يغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا قيل على تقدير

صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صايم والمص في وقت اخر
ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انتقال على ما على لسانها
من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال بن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا
خلاف فان امذى عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي والنخعي شهوة
كالقبلة فان كان بغير شهوة كان مكروها بحال ولما اخرج الترمذي حديث
عايشة من رواية عمرو بن ميمون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي
سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة قلت وفي الباب
ايضا عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة
وميمونة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بنت سعد مولاة
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من الانصار عن امراته واما حديث
عايشة فروى من طرق عديدة حتى ان الطحاوي اخرجه من
عشرين طريقا واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابو داود والنساي
من حديث جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت
فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت
وانا صايم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صايم قال لا باس قال
فمه قال النساي هذا حديث منكر وقد اخرجه بن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واما
حديث حفصة فاخرجه مسلم والنساي وابن ماجة من رواية ابي
الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صايم واما حديث ابي سعيد فاخرجه الشايخ
عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصايم
واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن
عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن ابي سلمة انه قال رسول الله صلى الله

والجامعة مع

عليه وسلم ايقبل الصايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل
هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والله اني لارتقاكم لله
واخشاكم له واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخاري عنها
ايضا على ما سياتي واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضي يوسف
ابن اسماعيل قال حدثنا سليمان ابن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب قال حدثني رجل من بني سدوس قال سمعت بن عباس
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من الروس وهو
صايم يعني القبل ورويناه هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله
قال اخبرني ابو المظفر محمد بن محمد بن يحيى القرشي بقرائتي عليه اخبرنا
عبد الرحيم بن يوسف ابن العلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن
عبد الباقي الانصاري اخبرنا الحسن بن علي الجوهري اخبرنا علي بن
محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي قال اخبرنا
سليمان بن حرب الى اخر ما ذكرناه واما حديث انس فاخرجه الطبراني
في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصايم قال وما باس بذلك
ريحانة يشمها ورجاله ثقات واما حديث ابي هريرة فاخرجه
البيهقي من رواية ابي العنبس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد
ابن كعب واما حديث علي رضي الله عنه فذكره ابن ابي حاتم في كتاب
العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه قبيس بن حفص بن قبيس ابن
التغلب الداري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن
ابي الضحى عن شتير بن شكل عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقبل وهو صايم ثم قال سمعت ابي يقول هذا خطا انما هو الاعمش

عن

عن ابي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي صلى الله عليه
وسلم واما حديث ابن عمر فاخرجه بن عدي في الكامل في ترجمة غالب
ابن عبد الله الجزري عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل وهو صايم ولا يعيد الوضوء وغالب الجزري ضعيف واما
حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبراني في الكبير عنه قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله اقبل وانا
صايم قال لا قال فجاء شيخ فقال اقبل وانا صايم قال نعم قال فنظر بعضنا
الى بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت لم نظر بعضكم
الى بعض ان الشيخ يملك نفسه وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في
الاحتجاج به واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائي عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم قال النسائي الصواب
عن حفصة واما حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه
ابن ابي حاتم في العلل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابي قيس وهو خطا ورواه
الثوري واخرون عن عايشة رضي الله عنها واما حديث ميمونة
مولاة النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجه بن ماجة وقد ذكرناه واما
حديث الرجل الانصاري عن امراته فاخرجه احمد مطولا وفيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فان قلت قوله يقبل وهو
صايم لا يلزم منه ان يكون في رمضان قلت في رواية الترمذي
كان يقبل في شهر الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لان
شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم كان يقبل في رمضان وهو
صايم فان قلت لا يلزم من قوله في رمضان ان يكون بالنهار قلت
في رواية عن عايشة في الصحيحين كان يقبل ويباشر وهو صايم فبين
ان ذلك في حالة الصيام ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن
هشام بن ابي عبد الله حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب

ابنة ام سلمة عن امها قالت بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال ما لك
انفست قلت نعم فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكان يقبلها وهو صايم والحديث
مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس ش مطابقته للترجمة
في قوله وكان يقبلها وهو صايم والحديث مضى في كتاب الحيض في باب
من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن مكي بن ابراهيم
عن هشام الى اخره واراد هنا من قوله وكانت هي الى اخره وهناك
بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة و
هنا فدخلت معه في الخميلة وهناك فاضطجعت معه في الخميلة
ويحيى هو ابن القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخا
المعجمة ثوب من صوف له علم قوله حيضتي بكسر الحا قوله انفست
الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه حضت وبقية المباحث
مرة هناك

ص باب اغتسال الصائم

ش اي هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصايم وهو جوازه وقيل انما
اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرها
وقال بعضهم وكان يشير الى ضعف ما روى عن علي رضي الله عنه من
النهي عن دخول الصايم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف
واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصايم انتهى قلت قوله كانه
يشير كلام كاد ان يكون عبثا لانه لا يصح ان يراد بالاشارة معناها
اللغوي ولا معناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح
على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصايم رواية عن ابي حنيفة نبه
عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لا يكره
الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابو داود

بسند

بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب
على راسه الماء وهو صايم من الحر والعطش وفي المصنف حدثنا
ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لا يرى باسا ان يبل الثوب ثم
يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان ابن ابي العاص
انه كان يصب الماء ويروح عنه وهو صايم ص وبل ابن عمر رضي الله عنهما
ثوبا فالقاه عليه وهو صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي
سكب عليه الماء قوله فالقاه عليه رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فالقي عليه على صيغة المجهول فكانه اسر غيره والقاه عليه
قوله وهو صايم جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان قال رايت ابن عمر
يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم واراد البخاري باثر ابن عمر
هذا معارضة ما جا عن ابراهيم النخعي بافوى منه فان وكيعا
روى عن الحسن بن صالح عن غيره عنه انه كان يكره للصايم بل الثياب
قلت هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه
ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخاري معلقا فكيف تقع المعارضة
حينيذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى ما روى عن ابن عمر
من فعله ذلك فافهم ص ودخل الشعبي الحمام وهو صايم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل
هذا التعليق ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي اسحق قال رايت
الشعبي يدخل الحمام وهو صايم ص وقال ابن عباس لا باس ان
يتطعم القدر او الشي ش مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من
الشي الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يفطر الصوم فلا
فرق بين الماء والى البشرة بالطريق الاولى ان لا يفطر وهذا التعليق

وصله ابن ابى شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا باس ان يتطاعم القدر
ورواه البيهقى عن الحمد العنزى انبانا عبد الله الشرقى انبانا ابو
القاسم البغوى حدثنا على بن الجعد انبانا شريك عن سليمان عن
عكرمة عن بن عباس ولفظه لا باس ان يتطاعم الصايم بالشى يعنى
المرقة ونحوها قوله ان يتطعم القدر بكسر القاف وهو الظرف الذى
يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشى اى
شى كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال
ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن اسرايل عن جابر عن عطاء عنه قال
لا باس ان يذوق الخل او الشى مالم يدخل حلقه وهو صايم وعن
الحسن لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله
عروة وفى التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام
خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر
وصومه تام وهو قول الاوزاعى وقال مالك اكرهه ولا يفطره
ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال بن عباس ولا باس ان تمضغ
الصايمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصرى والنخعى وكرهه
مالك والثورى والكوفيون الا لمن لم يجد بدا من ذلك وبه صرح اصحابنا
وفى المحيط ويكره الذوق للصايم ولا يفطره وفيه لا باس بان
يذوق الصايم الخل او الطعام ليشترى به ليعرف جيده ورديه
كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروى عن الحسن البصرى ولا باس ان
تمضغ المراة لصبيها الطعام اذا لم تجد بدا منه ص وقال الحسن لا باس
بالمضمضة والتبرد للصايم ش مطابقته للترجمة من حيث ان
المضمضة جزء الغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
بمعناه قلت لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابى شيبة خلاف ذلك
فقال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان
يمضمض الرجل اذا افطروا اذا اراد ان يشرب قوله والتبرد اعم

من ان

من ان يكون فى ساير جسده او فى بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه
او على رجليه ص وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح
دهينا مترجلا ش ذكر فى وجه مطابقته للترجمة وجوه الاول
ان الادهان من الليل يقتضى استصحاب اثره فى النهار وهو مما
يرطب الدماغ ويقوى النفس فهو ابلغ من الاستعانة بيرد الاغتسال
لحظة من النهار ثم يذهب اثره قلت هذا بعيد جدا لان
الادهان فى نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها
ما يضره يعرفه من ينظر فى علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة غير
مسلم لان الاغتسال بالماء تحصيل البرودة والدهن يقوى الحرارة
وهو ضد ذلك فكيف يقول هو ابلغ الى اخره الوجه الثانى قاله
بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب
التقشف فى صيام كما ورد مثله فى الحج والادهان والترجل فى مخالفة
التقشف كالاغتسال قلت هذا بعيد من الاول لان الترجمة
فى جواز الاغتسال لا فى منعه وكذلك الثانى ابن مسعود فى اجواز لا فى
المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قيل
اراد البخارى الرد على من كره الاغتسال للصايم لانه ان كره
خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق
القدر ونحو ذلك وان كره للترفاهية فقد استحب السلف للصايم
الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك قلت هذا اقرب
الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان بالاغتسال يحصل التطهر
والتنظف للصايم وهو فى ضيافة الله تعالى ينتظر الاناية ومن حاله
هذه يحسن له التطهر والتنظف والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال
والادهان والترجل قوله دهينا على وزن فعيل بمعنى مفعول اى
مدهونا قوله مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك
الترجيل ومنه اخذ الرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب

للصايم ان يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي
وقال لا باس ان يدهن الصايم شاربه ومن اجاز الدهن للصايم مطرف
وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابي ليلى ص وقال
انس ان لي ابزنا اتنعم فيه وانا صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
الدهن في الابزن فوق الاغتسال والابزن بفتح الهمزة وسكون الباء
الموحدة وفتح الزاي وفي اخره نون وهو الحوض وقال ابن فرقول مثل
الحوض الصغير من قمار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر
كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسي معرب ولذلك لا يصرف وفي المحكم
هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وفي كتاب لغة المنصوري لابن
الخشاب ومن خطه ابزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر
من ذلك في الحمام وقد يكون في غيره وقد يتخذ من صفر ومن خشب وقال
صاحب التلويح الذي قرانه على جماعة من فضلاء المغاربة وعدة جماعة
ابزن بضم الهمزة قوله اتنعم فيه اي ادخل وماد ته قاف وحاء مهملة
وميم قوله وانا صايم جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن
ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس ابن
مالك يقول ان لي ابزنا اذا وجدت الحر تنعمت فيه وانا صايم ش ويذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة
للفم كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال ففي هذه الحيثية تحصل
المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذي ذكره بصيغة التمريض
فان قلت في استياك الصايم ازالة الخلوف الذي هو اطيب عند
الله من ريح المسك قلت انما مدح النبي صلى الله عليه وسلم الخلوف
تهيبا للناس عند نفور مكالمة الصايمين بسبب الخلوف لانهيا للصوام
عن السواك والله غني عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا بقينا
انه لم يرد بالنهي استبقاء الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها

وروى

وروى الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصى يتسوك وهو
صايم ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود
ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن
سفين كلاهما عن عاصم ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستاك وهو صايم زاد في رواية ما لا اعد ولا احصى قال صاحب
الامام ومداره على عاصم ابن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث
وقال النووي في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذي انه حسنه
لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلا اعتضاد
انتهى وقال المزي احسن ما قيل فيه قول العجلي لا باس به وقال ابن
عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقي بعد تخريجه عاصم
ابن عبيد الله ليس بالقوي ولما روى الترمذي حديث عامر بن
ربيعة قال وفي الباب عن عايشة رضي الله عنها قلت حديث
عايشة رواه ابن ماجة والبيهقي من رواية ابي اسماعيل المودب
واسمه ابراهيم ابن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير
خصال الصايم السواك ومجالد ابن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه
النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره قلت وفي الباب
ايضا عن انس وحباب بن المنذر وحباب بن الارث وابي هريرة
رضي الله عنهم فحديث انس رواه الدارقطني والبيهقي من رواية
ابي اسحق الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول
فقلت ايستاك الصايم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابو اسحق الخوارزمي

ضعف بيلخ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى ورواه النسائي
في كتاب الاسماء والكنى في ترجمة ابي اسحق وقال اسمه ابراهيم ابن
عبد الرحمن منكر الحديث وحديث حباب بن المنذر رواه ابو بكر
الخطيب نحو حديث حباب ابن الارث وحديث حباب بن الارث
رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريقه من رواية كيسان
ابي عمر القصاب عن عمر بن عبد الرحمن عن حباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صايم تيبس شفتاه بالعشا الا كانت نورا بين عينيه يوم
القيامة قال الدارقطني كيسان ابو عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى
ابن معين والساجي وحديث ابي هريرة رواه البيهقي من رواية عمر بن قيس
عن عطا عن ابي هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر
فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك عمر ابن قيس هو الملقب
سندله مكي متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع
منه صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة واما استدلال ابي هريرة على السنوك فليس في الصحيح
واما حكم السواك للصايم فاختلف العلما فيه على ستة اقوال الاول
انه لا باس به للصايم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن علي وابن عمر
انه لا باس به للصايم مطلقا بالسواك الرطب للصايم وروى ذلك
ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم النخعي ومحمد ابن
سيرين وابي حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية وروية
الرخصة في السواك للصايم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك
سنة للصايم والمفطر والرطب واليابس سوا الثاني كراهة للصايم
بعد الزوال واستحباب قبله برطب او يابس وهو قول الشافعي
في اصح قوليه وابي ثور وقد روى عن علي رضي الله عنه كراهة السواك

بعد

بعد الزوال رواه الطبراني الثالث كراهة للصايم بعد العصر فقط
وروى عن ابي هريرة الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل
فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الريا
حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية
عن القاضي حسين الخامس انه يكره السواك للصايم بالسواك
الرطب دون غيره سوا اول النهار واخره وهو قول مالك واصحابه
وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصايم الشعبي وزياد ابن
حدير وابو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة السادس كراهة
للصايم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصايم مطلقا وهو قول
احمد واسحق بن راهوية ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما يستاك
اول النهار واخره ولا يبلع ريقه ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابي شيبة عن حفص
عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ كان يستاك اذا
اراد ان يروح الى الظهر وهو صايم ص وقال عطا ان ازدردريقه
لا اقول يفطر ش اي قال عطا ابن ابي رباح في اثر ابن عمر المذكور ان
ازدرد اي ابتلع ريقه بعد السواك لا يفطر واصل ازدردان تزدد
لانه من ردد ادغم فنقل الى باب الافتعال فصار ازتردد ثم قلبت
التا دالا فصار ازدردد ص وقال ابن سيرين لا باس بالسواك الرطب
قيل له طعم قال والما له طعم وانت تمضمض به ش ابن سيرين هو محمد
ابن سيرين رجل فقال ما ترى في السواك للصايم قال لا باس به
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبيد بن سهل الغداني عن
عقبة ابن ابي حمزة الماربي قال قال محمد بن سيرين رجل فقال ما ترى
في السواك للصايم قال لا باس به قال انه جريدة ولها طعم قال والما
له طعم وانت تمضمض به فان قلت لا طعم للما لانه تفه قلت
قال الله ومن لم يطعمه فانه مني وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل

ايضا عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الحج
عن نصر بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن بزيع
واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف ثلاثتهم عن يزيد بن زريع به
عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحاء فقال احججت قلت نعم قال بم اهللت قلت لبيك باهلال
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف
بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امرأة من نساء بني قيس ففلت رأسي ثم
اهللت بالحج فكنت افتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه فذكرته
له فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى
بلغ الهدي محله مطابقته للترجمة توخذ من قوله حتى بلغ الهدي
محله لان بلوغ الهدي محله عبارة عن الذبح [illegible] عليه الرحمة
وقد مضى الحديث في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه عن محمد بن يوسف عن سفيان
عن قيس بن مسلم الخ وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله فطف [illegible]
الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة [illegible]
اذا [illegible] تقول [illegible] الرجل وفليت المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام قوله ان ناخذ بكتاب الله
وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله [illegible]

لعله [illegible]

باب [illegible]

اي هذا باب في بيان من لبد رأسه عند الاحرام [illegible]
ذلك عند الاحلال قوله لبد [illegible] التلبيد [illegible]
رأسه [illegible] ليجتمع ويتلبد فلا [illegible]
الغبار

الغبار ولا يصيبه الشعث والحصا [illegible] ذلك من طول
المكث في الاحرام وقيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه
الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال
اهل الرأي لا يتعين بل ان شاء قصر وهو قال الشافعي في الجديد [illegible]
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي
الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت
من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
وجه مطابقته للترجمة في قوله اني لبدت رأسي [illegible] الترجمة
مشتملة على التلبيد وعلى الحلق وليس في الحديث ذكر الحلق
قلت قيل انه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق
رأسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر الذي يأتي في اول
الباب الذي بعد هذا الباب والاوجه ان يقال ان وجه المطابقة
بين الحديث والترجمة اذا وجد في جزء من الحديث يكون كافيا ولا تشترط
المطابقة بين اجزائها جميعا الا ترى ان في الحديث ذكر تقليد الهدي
وليس في الترجمة ذلك وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد مر في باب
التمتع والاقران وقد ذكرنا ان هذا الحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي
وانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان الهدي المقلد
لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة وان كان [illegible] صلى الله عليه
وسلم هذا بعد ان يكون [illegible] حتى [illegible] قارنا [illegible]
[illegible]

باب الحلق والتقصير عند الاحلال

اي هذا باب في بيان الحلق والتقصير فيه عند احلال من الاحرام
قيل اشار البخاري بهذه الترجمة الى ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال
وهو قول الجمهور الا في رواية ضعيفة عن الشافعي انه استباحة محظور
قلت وجمهور العلماء على ان من لبد رأسه وجب عليه الحلاق

ما يطعم حتى الماص ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصايم باسا
بش انس هو ابن مالك الصحابي والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي
ومسيلة الكحل للصايم وقعت هنا استطرادا الاقصدا فلذلك لا
تطلب فيها المطابقة للترجمة اما التعليق عن انس فرواه ابو داود
في السنن من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس انه كان
يكتحل وهو صايم وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صايم
قال نعم قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم في هذا الباب بشي وابو عاتكة اسمه طريف بن
سلمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري
هو منكر الحديث وقال ابو حاتم هو ذاهب الحديث وقال النسائي ليس
بثقة وروى ابن ماجة بسند لا باس به عن عايشة قالت اكتحل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم
بسند لا باس به من حديث نافع عن ابن عمر خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعيناه مملوتان من الاثمد في رمضان وهو صايم
قال قلت يعارض هذا حديث رواه ابو داود وعن عبد الرحمن
ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال لتنفعه الصايم
قلت قال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال
الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلا معارضة حينيذ وروى ابن
عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان
ابن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صايم ومحمد هذا قال
البخاري فيه منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشي وروى
الحارث ابن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى ابن اسحق حدثنا سعيد

ابن

ابن يزيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال انتظرنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج في رمضان لنا الينا فخرج من
بيت ام سلمة وقد كحلته وملات عيناه كحلا وليس هذان الحديثان
صريحين في الكحل للصايم المذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان
في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من
حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا قال البيهقي اسناده ضعيف
وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما
وروى ابن الجوزي في كتاب فضايل الشهور من حديث ابي هريرة في
حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث
حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن
الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي وانه
حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم واما اثر
الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال لا باس بالكحل
للصايم واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن
جرير عن المغيرة ان يزيد سالت ابراهيم ايكتحل الصايم قال نعم
قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشي وروى ابن ابي شيبة عن
حفصة عن الاعمش عن ابراهيم قال لا باس بالكحل للصايم ما لم يجد
طعمه واما حكم المسيلة فقد اختلفوا في الكحل للصايم فلم ير الشافعي
به باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في
الجواز والكراهة وقال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين
وقال ابو مصعب لا يفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحق
الى كراهة الكحل للصايم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر

وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز
بلا كراهة وانه لا يفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى بن المنذر عن سليمان
التيمي ومنصور بن المعتمر وبن شبرمة وبن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه
وقال قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابي داود عن
الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم ص
حدثنا احمد بن صالح حدثنا بن وهب حدثنا يونس عن بن شهاب
عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير علم فيغتسل ويصوم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب
بابا بين في باب الصائم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك
وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو ابن الزبير ابن
العوام وابو بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث قوله من غير حلم
بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف
لظهوره ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولا
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة انه سمع ابا بكر
ابن عبد الرحمن كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة
قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا
من جماع غير احتلام ثم يصوم ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك ش
هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنبا فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره مطولا وتقدم الكلام
فيه هناك

ص باب اذا اكل او شرب ناسيا

ش اي هذا باب في بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا
والمترجم بذكر جواب اذا المكان الخلاف فيه بتقديره هل يجب عليه القضاء

ام لا ص قال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك ش
مطابقته للترجمة من حيث ان دخول الماء في حلق الصائم بعد
الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب
القضاء وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة
عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء حلقي قال لا باس
لم تملك وقال صاحب التلويح لا باس ان لم يملك كذا في نسخة السماع
وفي غيرها سقوط ان وفي نسخة اذا لم يملك قلت وقع في رواية ابي
ذر والنسفي لا باس لا يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك دفعه
يعني دفع المياه عليه فان ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه
افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استئناف
كلام تعليلا لما تقدم عليه قال الكرماني فان قلت لا باس هو
جزاء الشرطية فلا بد من الفاء قلت هو مغفر للجزاء المحذوف والجملة
الشرطية جزاء القوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان الفاء محذوفة
كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقوله ان استنثر من الاستثار
وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق
ص وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا
في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله بن ابي شيبة من طريق
وكيع عن الربيع عنه قال لا يفطر الرجل بدخل حلقه الذباب وعن
ابن عباس والشعبي اذا دخل الذباب لا يفطر وبه قالت الايمة الاربعة
وابو ثور وقال بن المنذر لم يحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو
دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فمه
بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف
ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي
المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر لا يفسد

فى الثلج وفى بعض المواضع على العكس وفى الجامع الصغير يفسد فيهما
وهو المختار ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان
بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء فى اذنه نفسه فالصحيح
انه لا يفطره لعدم اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفى
الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوهما
لا يضره والكثير الذى يجد ملوحته فى حلقه يفسد صومه لاصالة
ولو نزل المخاط من انفه فى حلقه على تعمد منه فلا شئ عليه ولو ابتلع
بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا فى المحيط وفى البدايع
لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلوانى عليه الكفارة لانه لا
يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه فى فيه ثم ابتلعه لم
يفطره ويكره ذلك المرغينانى ص وقال الحسن ومجاهد اذا جامع
ناسيا فلا شئ عليه ش مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع
ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا فى عدم وجوب شئ عليه وتعليق
الحسن وصله عبد الرزاق ايضا عن الثورى عن رجل عن الحسن
قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد
الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال لو وطئ
رجل امرأته وهو صايم ناسيا فى رمضان لم تكن عليه شئ واليه ذهب
ابو حنيفة واصحابه والشافعى واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول
على وابى هريرة وابن عمر وعطا وطاوس ومجاهد وعبيد الله ابن
الحسن والنخعى والحسن بن صالح وابى ثور وابن ابى ذيب والاوزاعى
والثورى وكذلك فى الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة
والليث ومالك يفطر وعليه القضاء اذا احمد والكفارة فى الجماع
ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية ص حدثنا عبدان
اخبرنا ابن يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نسى فاكل وشرب

فليتم

فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واجاله
قد مر واعاد مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزى وهشام
هو الدستوائى يروى عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ولفظه من
نسى وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله واسقاه
واخرجه ابو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد
عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت
وشربت ناسيا وانا صايم قال الله اطعمك وسقاك واخرجه الترمذى
وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة
عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله
واخرجه النسائى من رواية عيسى ابن يونس عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة اذا اكل الصايم
او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك
رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه ابن ماجة من رواية عوف
عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من افطر ناسيا وهو صايم فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد
ابن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر فى شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية الدارقطنى من رواية
ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله اليه وقال الترمذى
بعد ان اخرج حديث ابى هريرة وفى الباب عن ابى سعيد وام
اسحق لحديث ابى سعيد رواه الدارقطنى من رواية بن علية
العزارى عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه قال
الدارقطني قال الغزاري هذا هو محمد بن عبيد الله العرزمي قلت
هو ضعيف وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا احمد حدثنا عبد الصمد
حدثنا بشار ابن عبد الملك قال حدثتني ام حكيم بنت دينار عن
مولاتها ام اسحق انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي
بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه دوالي دين فناولهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرقا فقال يا ام اسحق اجيبي من هذا فذكرت
اني كنت صائمة فنزعت يدي لاقدمها ولا اخرها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ما لك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين
الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما صومك
فانما هو رزق ساقه الله اليك وبشار ابن عبد الملك المزني ضعفه
يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة ٠

بيان معناه

قوله اذا نسي اي الصائم قوله فاكل وشرب ويروى او شرب
قوله فليتم صومه وفي رواية الترمذي فلا يفطر قال شيخنا يجوز
ان تكون لا في جواب الشرط للنهي ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون لا
نافية ويفطر مرفوع وهو اولى فانه لم يرد به النهي عن الافطار وانما
المراد انه لم يجعل افطار الناسي بالاكل وتكون تقديره من اكل او شرب
ناسيا لم يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه تعليل المنفي لا يفطر ووجه ذلك ان
الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل ولا يتسبب اليه شبه
الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والمراد الاكل متعمدا حيث جاز له
الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له
الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بمفهوم هذا الحديث من
يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسئلة مقررة
في الاصول فان قلت كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على

ان

ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه قلت
قوله فليتم امر بالاتمام وسمي الذي بيده صوما والحمل على الحقيقة
الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعي بين القليل والكثير
وقال الرافعي فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير
وحمل بعض المالكية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن
شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان
فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات
القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه
وبقاء نيته التي يبيتها والجواب عن ذلك كله ما رواه ابن حبان
من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة المذكور انفا فان فيه تعيين رمضان
ونفي القضاء والكفارة فان قلت قال الدارقطني تفرد به
محمد ابن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصاري قلت اخرجه
ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم ابن محمد الباهلي واخرجه الحاكم
من طريق ابي حازم الرازي كلاهما عن الانصاري ٠

ص باب السواك الرطب واليابس للصائم

ش اي هذا باب في بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم
استعمال السواك اليابس قوله الرطب واليابس صفتان
للسواك وهكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين
وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع
والاصل فيه ان الصفة لا تضاف الى موصوفها فان وجد ذلك يقدر
موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك
قولهم الصلاة الاولى اي صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير في
سواك الرطب سواك الشجر الرطب قلت مذهب الكوفيين في هذا
ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف
بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف

وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي قلت لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القايل وانما اورد في هذا الباب الاحاديث التي ذكرها فيه التي دلت بعمومها على جواز الاستياك للصايم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او سواكا يابسا تنزع لذلك بقوله باب السواك الرطب الى اخره ص ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم مالا احصى او اعد ش مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله يستاك على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب وسواء كان صايما فرضا او تطوعا وسواء كان في اول النهار او في اخره وقد ذكر البخاري في باب اغتسال الصايم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صايم وذكر هناك ويذكر عن عامر بن ربيعة الى اخره وذكرنا هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابو داود والترمذي وانما ذكر في الموضعين بصيغة التمريض لان في سنده عاصم بن عبيد الله قال البخاري منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك فليراجع اليه من يريد الوقوف عليه ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله بالسواك اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث تقتضي اباحته في كل وقت وفي كل حال ووصل هذا التعليق النسائي عن سويد بن نصر انبانا عبد الله عن عبيد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفي الموطا عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء قال ابو عمر هذا ابدل المسند عندهم لانقاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة

عن مالك

عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطني في غرايب مالك من حديث اسماعيل بن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي ومطرف بن عبد الرحمن وابن عيينة بما يقتضي ان لفظهم مع كل وضوء ورواه المشي عنه مع كل طهارة ورواه ابو معشر عنه لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء بسواك والله اعلم ص ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي ويروى نحو حديث ابي هريرة عن جابر بن عبد الله الانصاري وزيد ابن خالد الجهني ابو عبد الرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروي عن عبد الرحمن بن ابي الموالي عن عبد الله بن عقيل عنه بلفظ لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والثاني من حديث اسحق عن محمد بن الحارث التيمي عن ابي سلمة عن زيد ولفظه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكن ذكره في المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر وبيان عقيل المروي فانه مختلف فيه وروى ابن عدي حديث جابر من وجه اخر بلفظ فجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف فان قلت هل فرق بين قوله نحوه وبين قوله مثله قلت اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثاني على عكس معاني الاول يقال نحوه واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوي حديثا باسناد ثم ذكر سندا اخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل سوغ للراوي عند ان يروي لفظ الحديث المذكور اولا اما الاسناد الثاني ام الاعلى ثلاثة مذاهب اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه بن الصلاح

وابن دقيق العيد والثاني انه ان عرف الراوي بالتحفظ والتمييز لم
للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثوري وابن معين والثالث وهو
اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز
بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجز وهو قول يحيى بن معين وقال
الخطيب هذا الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما
جوازها فلا فرق ص ولم يخص الصايم من غيره ش هذا من كلام البخاري
اي لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من الصحابة امرا
هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الصايم من غير الصايم ولا السواك
اليابس من غيره فيدخل في عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا
ويابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس في ذلك لبينه لان
الله عز وجل فرض عليه البيان لامته ص وقالت عايشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ش وقع هذا في
بعض النسخ متقدما فوق حديث ابي هريرة وليس هذا وحده
بل وقع في غير رواية ابي ذر في سياق الاثار والاحاديث في هذا الباب
تقديم وتاخير وليس يبنى عليه عظم امر واما التعليق عن عايشة
فوصله احمد والنسايي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن
ابن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن
ابيه عنها قوله مطهرة بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل
من التطهير واما بمعنى الالة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة بعني بفتح
الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر وبقال السواك مطهرة
للفم قوله مرضاة للرب المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضا ويجوز
ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها
مثل الولد مجلبة بجنبه اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل
السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل
الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين

في العلية

في العلية قلت يوخذ الجواب من هذا السواك من يساك كيف
السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان
للاتيان بالمندوب توجب للثواب ومن جهة انه مقدم الصلاة وهي
مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرايحة يقتضي رضى صاحب
المناجاة ص وقال عطا وقتادة يبتلع ريقه ش اي قال عطا بن ابي
رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصايم ريقه يعني ليس عليه شئ اذا ابتلع
ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصايم اذا جمع ريقه في فيه
ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره قوله يبتلع من باب الافتعال كذا
هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية
الحموي يتبلع من باب التفعل الذي يدل على التكلف وتعليق عطا
وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطا الصايم
يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا يضره وما ذا بقي في
فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري
وما بقي في فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم
من ما المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا
بقي فيه فكان ذا اسقطت من رواية البخاري وان قتادة وصله عبد
ابن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ما روى عن عطا
ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر حدثني الزهري عن
عطا بن يزيد عن حمران رايت عثمان رضي الله عنه توضا فافرغ على
يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برايسه ثم
غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ الا غفر له ما تقدم من ذنبه ش قد مر
هذا الحديث في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز

ابن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى اخره واخرجه
هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله ابن
المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم ابن
شهاب الزهري الى اخره ومناسبة ذكره هذا الحديث مرفي الباب
في قوله توضا فان معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته
السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل
جسم من السواك رطبا او يابسا وهو انتزاع ابن سيرين من حديثين
قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال والماء طعم وهذا
لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى
المضمضة بالماء في الوضوء للصايم **قوله** بشيء اي بما لا يتعلق بالصلاة
قوله الا عفر له ويروى بدون كلمة الاستثنا ووجه الاستثنا هو
الاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث
لنفسه بشيء من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية
الكلام مرت هناك ؛

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

اذا توضا فليستنشق بمنخره الماء اي هذا باب فيما جا من قول
النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا الى اخره وهذه القطعة من حديث
لم يوصلها البخاري واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا
عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن همام بن منبه قال حدثنا ابو
هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليستنشق
بمنخريه من الماء ليستنثر وفي الغطه من رواية الاعرج عن ابي هريرة يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا
توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر **قوله** اذا توضا اي احدكم
كما في رواية مسلم **قوله** بمنخره المنخر بفتح الاول وقد تكسر الميم انتهى قلت

ص ولم

ص ولم يميز بين الصايم وغيره **ش** هذا من كلام البخاري اي لم يميز
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بين الصايم وغيره بل
ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي صلى الله عليه وسلم
لكن جا تمييز الصايم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وغيره ص وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم انما يصل
الى حلقه ويكتحل **ش** هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشام عنه
بنحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها وهو الدوا الذي يصب
في الانف **قوله** انما يصل اي السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا
وصل الى حلقه يضر صومه ويقضي يوما **قوله** ويكتحل من كلام احسن
اي يكتحل الصايم يعني يجوز للصايم الاكتحال وقد مر الكلام فيه عن
قريب مستقصى ص وقال عطا ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من
الماء ولا يضيره ان لم يزدرد ريقه وما ابقى في فيه فان ازدرد ريق
العلك لا يضره **ش** هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن
المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله
وقال عطا وقتادة يبتلع ريقه **قوله** لا يضيره من ضاره يضيره
ضيرا لمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره
بالتشديد **قوله** ان لم يزدرد اي ان لم يبلع ريقه **قوله** وما ابقى
فيه اي في فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية
البخاري وما بقي في فيه فكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى
رواية ما ذا في فيه استفهامية كانه قال واي شي يبقى في فيه ان يمج
الا اثر الماء فاذا ابلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه
لانه لم يزدرد ريقه اي لم يبلع ص ولا يضع العلك فان ازدرد ريق
العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهى عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه

لا باس لم يملك ش اى يمضغ العلك بكلمة لا فى رواية الاكثرين وفى
رواية المستملى ويمضغ العلك بدون كلمة لا والاولى اولى وكذلك
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا يمضغ الصبيان العلك
قال لا قلت انه يجرح ريق العلك ولا يرد رده ولا يمصه قال لا قلت له
ايتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدرد ريقه قال لا قلت فتفعل انت
قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر العين المهملة وسكون
اللام هو الذى يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه
يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شئ الى الجوف يفطر الصوم
وكرهه ايضا ابراهيم والشعبى وفى رواية جابر عنه لا باس به
للصائم مالم يبلع ريقه وروى بن ابى شيبة عن الحكم بن
جريج عن عطا انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مرداة
وقال بن المنذر رخص مضغ العلك اكثر العلما ان كان لا يتحلب
منه فان تحلب منه شئ فازدرده فالجمهور على انه يفطر قوله وان
استنثر اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل
منه اى استنشق للمائم استخرج ما فى انفه فينتثره وقيل
الاستنثار تحريك المنثرة وهى طرف الانف قوله لم يملك اى لم
يملك منع دخول الماء فى حلقه والله تعالى اعلم

ص باب اذا جامع فى رمضان

ش اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان
عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه
ص ويذكر عن ابى هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير
عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه ش اشار بقوله
يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث
ابى هريرة هذا ليس على شرطه وبينه الان قوله رفعه اى
رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما ومراده انه ليس الموقوف

عليه

عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلت كيف يرجع الضمير المنصوب فى رفعه الى شئ متاخر عنه
قلت رفعه جملة حالية متاخرة عن مفعول ما لم يسم فاعله
لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرمانى وفى بعض الرواية
رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون
الحديث يعنى قوله من افطر يوما بدلا عن الضمير يعنى الضمير
الذى اضيف اليه لفظ الرفع كما فى قوله ما منعت به سمعى وبصرى
الا بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير
جون النحاة مثله قوله وان صامه اى وان صام الدهر وهو
معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق
رواه اصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن
حرب وقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن حبيب
ابن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن ابيه قال
ابن كثير عن ابى مطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما فى رمضان فى غير رخصة
رخصها الله لم يقض عنه صيام الدهر وقال حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال
ابو داود اختلف على سفين وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس
وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن
ابن مهدى قالا حدثنا سفين عن حبيب ابن ابى ثابت حدثنا
ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض
لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه وقال النسائى اخبرنا عمرو
ابن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفين عن حبيب

ابن ابی ثابت عن ابی المطوع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه
وسلم قال من افطر یوما من رمضان من غیر مرض ولا رخصة لم
یقضه صیام الدهر کله وان صامه وقال اخبرنا محمد بن بشار قال
حدثنا یحیی وعبد الرحمن قالا حدثنا سفیان ثم ذکر کلمة معناها عن
حبیب قال حدثنی ابو المطوس عن ابیه عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من افطر یوما من رمضان من غیر
رخصة ولا مرض لم یقض عنه صیام الدهر وان صامه ثم رواه النسائی
ایضا من طرق کثیرة وقال ابن ماجة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی
ابن محمد قالا حدثنا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن
ابن المطوس عن ابیه المطوس عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من افطر یوما من رمضان من غیر رخصة
لم یجزه صیام الدهر

ذکر بیان حال هذا الحدیث

قال ابو داود اختلف علی سفیان وشعبة ابن المطوس وقال ابو
المطوس وقال الترمذی حدیث ابی هریرة لا نعرفه الا من هذا
الوجه وقال شیخنا یرید الحدیث المرفوع ومع هذا فقد روی
من غیر طریق ابی المطوس رواه الدارقطنی قال حدثنا الحسن
ابن احمد بن سعید الرهاوی حدثنا العباس بن عبید الله حدثنا
عمار بن مطر حدثنا قیس عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث
عن عبد الله بن مالک عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم من افطر یوما من رمضان من غیر مرض ولا رخصة
لم یقض عنه صیام وان صام الدهر کله قلت عمار بن مطر هالک
قال ابو حاتم کان یکذب وقال بن عدی احادیثه بواطیل وقال
الدارقطنی ضعیف وقد روی موقوفا علی ابی هریرة من غیر طریق ابی
المطوس ورواه النسائی عن زکریا بن یحیی عن عمرو بن محمد بن الحسن

عن ابیه

عن ابیه عن شریک عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة
قال من افطر یوما من رمضان لم یقضه یوم من ایام الدنیا ورواه
ایضا عن هلال بن العلاء عن ابیه عن عبید الله بن عمر وعن زید بن ابی
انیسة عن حبیب بن ابی ثابت عن علی بن حسین عن ابی هریرة
ان رجلا افطر فی شهر رمضان فاتی ابا هریرة فقال لا یقبل منک صوم
سنة وقال الترمذی سالت محمدا یعنی البخاری عن هذا الحدیث فقال
ابو المطوس اسمه یزید بن المطوس لا اعرف له غیر هذا الحدیث وقال
البخاری فی التاریخ تفرد ابو المطوس بهذا الحدیث ولا ادری سمع ابوه
من ابی هریرة ام لا قلت ابو المطوس بضم المیم وفتح الطاء المهملة
وتشدید الواو والمفتوحة واخره سین مهملة من افراد الکنی وکذلک
ابوه المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف فی اسم ابی المطوس فقال
البخاری وابو حاتم الرازی وابن حبان اسمه یزید وقال یحیی بن
معین اسمه عبد الله وابو داود قال لا یسمی وقد اختلف فیه
فقال ابن معین ثقة وقال بن عباس یروی عن ابیه مالا یتابع علیه
لا یجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب المیزان ضعیف قال ولا یعرف
هو ولا ابوه قلت ومع هذا صحح بن خزیمه هذا الحدیث ورواه
من طریق سفیان الثوری وشعبة کلاهما عن حبیب بن ابی ثابت
عن عمارة بن عمیر عن ابی المطوس عن ابیه عن ابی هریرة الحدیث
وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحدیث فقالوا یقولون عن بن
المطوس وعن ابی المطوس وبعضهم یقول عن حبیب عن عمارة بن عمیر
عن ابی المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت الشرف الحدیث
من غیر هذا الوجه قال لا وکذا قاله ابو علی الطوسی وقال بن عبد البر
یحتمل ان یکون لوصح علی التغلیظ وهو حدیث ضعیف لا یحتج به

ذکر ما روی عن غیر ابی هریرة فی هذا الباب

فروی عن بن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افطر یوما

من رمضان متعمدا فى غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه
اخرجه ابن عدى فى الكامل وفى سنده محمد ابن الحارث قال ابن معين
ليس هو بشئ وقال مرة ليس بثقة وعن النسائى انه متروك الحديث
وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلمانى قال ابن معين ليس بثقة وروى
عن مصاد بن عشيثة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد
الوارث الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من
غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر
يومين كان عليه ستين ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين
يوما اخرجه الدارقطنى وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن
عمرو بن مرة واعله بن القطان بعبد الوارث وعن بن معين انه مجهول
وروى عن جابر رضى الله عنه اخرجه الدارقطنى من رواية الحارث
ابن عبيدة الكلاعى عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابى رباح
عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من شهر رمضان فى الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم
ثلاثين صاعا قال الدارقطنى الحارث بن عبيدة ومقاتل
ضعيفان قوله من غير عذر ولا مرض من ذكر الخاص بعد العام
لان المرض داخل فى العذر وفى رواية الترمذى من غير رخصة ولا
مرض وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض ماخل فى الرخصة ثم
انه اطلق الافطار فلا يخلو اما ان يكون بجماع او غيره ناسيا او
عامدا ولكن المراد منه الافطار بالاكل والشرب عامدا وناسيا
فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسيأتى بيانه ذلك ان شاء الله
تعالى ص وبه قال ابن مسعود رضى الله عنه نش اى وبما روى
عن ابى هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقى
راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة ابن عبد الله اليشكرى

قال حدثنا ان عبد بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان
من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقا الله عز وجل فان شا
غفر له وان شا عذبه والمغيرة هذا من ثقات الكتابين اخرج له
مسلم وذكره ابن حبان فى الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت
عنه والطريق الثانى من رواية ابى اسامة عن عبد الملك قال
حدثنا ابو المغيرة الثقفى عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود
من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر
لم يقبل منه قال البيهقى عبد الملك هذا الظنه بن حسين الثقفى ليس
بالقوى فان قلت كيف قال وبه قال بن مسعود وابو هريرة
رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قايلا
قال ابو هريرة قلت لم يثبت رفعه عند البخارى فلذلك
رفعه بصيغة التمريض وروى عن ابى هريرة بطريق بطرق
موقوفا وقيل فيه ثلاثة علل الاضطراب لانه اختلف على
حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابى المطوس
والشك فى سماع ابيه من ابى هريرة وهذه الثالثة تختص
بطريقة البخارى فى اشتراطه للقاص وقال سعيد بن المسيب
والشعبى وابن جبير وابراهيم وقتادة وحماد يقضى يوما مكانه
نش اى قال هولا فى من افطر فى نهار رمضان عامدا ان عليه القضا
فقط بغير كفارة وقال ابن بطال ذكرت اقوال التابعين الذين
ذكرهم البخارى فى هذا الباب فى المصنفات فلم ار قولهم بسقوط
الكفارة الا فى الفطر بالاكل لا الجماعة فيحتمل ان يكون عندهم
الاكل والجماع سوا فى سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل
او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر فذلك من
صيامه وقد قال صلى الله عليه وسلم يدع طعامه وشرابه وشهوته
من اجلى فدخل اعظم الشهوات وهى شهوة الجماع فى ذلك انتهى

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر
وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك
لو صغر راسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد وفي كامل ابن عدي من
حديث ابن عمر مرفوعا من لبد راسه او احرم فقد وجب عليه الحلق وقال
ابو حنيفة من لبد راسه او ضفره فان قصر لم يحلق اجزاه وروي عن
ابن عباس انه كان يقول من لبد راسه او عقص او ضفر فانوى الحلق
فليحلق والا فليس عليه فان شا حلق وان شا قصر وقال شيخنا زين الدين
في شرح الترمذي ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم
وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح
الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه يتخير
بينه وبين التقصير حكاه المحاملي والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد
وغيره واحد من اصحاب الشافعية ذكرها ابو ايمان اخبرنا شعيب ابن ابي
حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجه مطابقته للترجمة في قوله حلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو ايمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث
طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بن الزبير بابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن
الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شي حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق
في حجته وهذه حجة الوداع تدل عليه الاحاديث الكثيرة على ما ذكره
غير قريب وقال القاضي عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق
واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فعنه جوابان فقال
بعضهم كانه في حجة الوداع ويحتمل انه في الموضعين وهو الاشبه لان
جماعة من الصحابة توقفت في الحلق فيهما تم الكلام في حلق النبي صلى الله
عليه وسلم وما يتعلق به على انواع

النوع الاول في كيفية حلقه صلى الله عليه

وسلم

وسلم روى مسلم في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس وروى
الترمذي في حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة ونحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ظاهر رواية الترمذي ان
الشعر الذي امر ابا طلحة بقسمته بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا
رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص عن عياش وعبد الاعلى
فيهما ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند
مسلم واما رواية مسلم فقال ابو كريب عنه فبدا بالشق الايمن فوزعه
الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر ففعل مثل ذلك وقال ابو
كريب في رواية عن حفص فقال للحلاق هاواشار بيده الى الجانب الايمن
هكذا فلتتم شعره بين من يليه قال اشار الى الحلاق الى الجانب الايمن
هذه الايسر فحلقته فاعطاه ام سليم وقال يحيى عن يحيى في روايته
عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل
يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى في روايته ابا طلحة ولا ام سليم واما
رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال ايمن فحلق شقه الايمن فقسمه فبين
يليه ثم قال احلق الشعر الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد
اختلف اهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث فذهب بعضهم
الى الجمع بينها وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عندك وقال صاحب
المفهم ان قوله لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر راسه
الايمن اعطاه ابا طلحة ليس مناقضا لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب
الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم ويحتمل ان يكون اعطى ابا طلحة
وغيره انس رضي الله عنه قال وحاصل من مجموع هذه الروايات ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشعر الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه

قلت حكى الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وابن سيرين انه لا كفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضايه قال الزهري هو خاص بذلك الرجل يعني في رواية ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت الحديث على ما يأتي وقال الخطابي لم يحفظ عليه برهانا وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه عند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة الحديث الى هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخاري ستة من التابعين الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قضية المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله تعالى الثاني عامر ابن سراحيل الشعبي فوصل اثره ابن ابي شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي خالد عن الشعبي قالا يقضي يوما مكانه الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابي شيبة وقد مر الان مع الشعبي ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضي يوما مكانه الرابع ابراهيم النخعي فوصل اثره ابن ابي شيبة وقد مر الان مع الشعبي الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قضية المجامع في رمضان السادس حماد ابن ابي سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضي الله عنه فوصله عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه وحدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون حدثنا يحيى هو ابن سعيد ان عبد الرحمن ابن القاسم اخبره عن محمد ابن جعفر بن الزبير بن العوام ابن خويلد عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره انه سمع عايشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انه احترق قال ما لك قال اصبت اهلي في رمضان فاتى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم يمكتل يدعى العرق وقال ابن المحترف قال انا قال تصدق بهذا سنن مطابقته للترجمة في قوله اصبت اهلي في رمضان اراد انه جامع في نهار رمضان

بيان رجاله وهم سبعة

الاول عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد ابو عبد الله الرحمن الثاني يزيد من الزيادة ابن هارون ابو خالد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس محمد بن جعفر السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه السابع ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان شيخه مروزي والله من افراده وان يزيد بن هارون واسطي والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين في نسق واحد يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قليلا محمد ابن جعفر وامابن عمه عباد فمن اوساط التابعين

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المحاربين واخرجه مسلم في الصوم عن محمد ابن رمح وعن محمد بن مثنى وعن ابي الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ابن داود وعن محمد بن عوف واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحق بن ابراهيم وعن يحيى ابن حبيب

بيان معناه

قوله ان رجلا زعم ابن شكوال ان هذا الرجل هو سلمة ابن صخر البياضي فيما ذكره ابن ابي شيبة في مسنده وعند ابن الجارود وسلمان بن صخر وفي جامع الترمذي سلمة بن صخر قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هارون ابن اسماعيل حدثنا علي ابن المبارك حدثنا يحيى ابن ابي كثير حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضي جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق رقبة قال لا احدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمر واعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر وسقا عشرصاعا وقال صاحب التلويح هذا غير ما ذكره ابن شكوال فينظر والله اعلم قلت لا شك انه غيره لان ابن شكوال اسند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سلمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك الحديث والظاهر انهما واقعتان فان في قصة الجامع في حديث الباب انه كان صائما وفي قصة سلمة ابن صخر ان ذلك كان ليلا كما في رواية الترمذي المذكورة انفا فافترقا واجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم قوله انه احترق وفي رواية ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق لذلك

اومراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع و استعمل بدله لفظ الماضي او شبه ما وقع فيه من الجماع في الصوم بالاحتراق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلكت وفي رواية ويدعو بالويل وفي رواية يلطم وجهه وفي رواية الحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل سعيد ابن المسيب عند الدارقطني وضع يده على راسه التراب قوله مالك اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك وما جرى عليك قوله اصبت اهلي في رمضان كناية عن وطيها وفي رواية الطحاوي وقعت على امراتي في رمضان قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التا على صيغة المجهول قوله مكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كيلا من التمر اي قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضي المكتل والعقفة والزنبيل سواء وسمي الزنبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزنبيل بكسر الزاي وبتال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم الزبيل والزنبيل الجواب وقيل الوعاء يحمل فيه والزنبيل العقفة والجمع زبل وزنابيل وفي الصحاح الزنبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زنبيل لانه ليس في كلام العرب فعيل بالضم وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر الزاي وسكون النون قال بعضهم وقد تدعم النون فتشدد الباء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل قلت ليس جمعه على اللغتين الاوليتين الا ما نقلناه عن المحكم واما زنابيل فليس الا جمع المشدد فقط قوله يدعى العرق ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطا لابن حبيب رواه سطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين

فى رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض
العلما اسكان الراء فى كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل
مصنفور او مصطفا والعرق ايضا السفيفة من الخوص قبل ان
يجعل منها زبيلا وسمى الزبيل عرقا لذلك ويقال العرقة زبيل من
قد بلغة كلب ذكره فى الموعب وفى المحكم العرق واحدته عرقة قال
احمد بن عمران العرق المكتل العظيم قوله اين المحترق يدل على انه
كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم اثبت له حكم العمد واثبت له
هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قوله
تصدق بهذا مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه
مختصرا ورواه مسلم وقال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا
الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة قالت
جا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال احترقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وطيئت امراتى فى رمضان نهارا قال
تصدق قال ما عندى شى فامره ان يجلس فجاه عرقان فيهما طعام
فامره ان يتصدق به وفى رواية اخرى انى رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المسجد فى رمضان فقال يا رسول الله
احترقت احترقت فسأله رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم
ما شانه فقال اصبت اهلى فقال تصدق فقال والله يا نبى الله
مالى شى وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اقبل رجل
يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
المحترق انفا فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق
بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شى قال كلوه
واخرجه ابو داود ايضا

بيان ما يستفاد منه

ومن

ومن الحديثين الذين يا تيان بعده وغيرهما من الاحاديث
التى فى هذا الباب وهو على انواع النوع الاول ان قوما
استدلوا بقوله تصدق بهذا على ان الذى يجب على من جامع
فى نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر
الطحاوى عن هولا القوم هكذا ولم يبين من هم قلت هم عوف بن
مالك الاشجعى ومالك فى رواية وعبد الله ابن وهب فانهم
قالوا فى هذا يجب عليه الصدقة ولا يجب عليه الكفارة واحتجوا
فى ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب بان حديث ابى هريرة
الذى يا تى فى الكتاب زاد فيه العتق والصيام والاحذ به اولى لان
ابا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عايشة ويقال انهم يجب عليه
فى الحال لعجزه عن الكل واخرت الى ميسرة وفى المبسوط وما
امره به صلى الله عليه وسلم كان تطوعا لانهم لم تكن واجبة عليه فى
الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر
الطبرى انه قياس قول ابى حنيفة والثورى وابى ثور ان الكفارة
دين عليه لا تسقط عنه بعسرته وعليه ان يا تى بها اذا ايسر كسا ير
الكفارات وعند الشافعية وجهان وذهب بعضهم ان اباحة النبى
صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل اكل الكفارة لذلك الرجل اكل
الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولوان رجلا فعل ذلك
اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك
الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز
الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفا بخمسة عشر
صاعا النوع الثانى انهم اختلفوا فى كمية هذه الصدقة فقال
الشافعى ومالك فى اك الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل
مسكين وهى خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام
ابن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه فاتى بعرق

قدر خمسة عشر صاعا وروى الدارقطني من رواية سفين عن منصور عن
الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه فاتي رسوله الله صلى الله عليه وسلم
بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك
رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور ابن المعتمر قال فيه بمكتل فيه خمسة
عشر صاعا من تمر وروى الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد ابن ابي
حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه بزبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر
صاعا احسبه تمرا قال وكذلك نقل بن زياد والوليد بن مسلم عن
الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة
عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد
جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام
وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في
كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس يطعم لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر وعن عايشة في هذه القصة التي نحن فيها فرق فيه عشرون
صاعا ذكره السغافسي في شرح البخاري ويروى ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما
طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا
فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عايشة عند مسلم فجاءه
عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما
بتعدد الواقعة قال والذي يظهر ان التمر كان قد عرق لكنه كان
في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل
ان الاتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد
وقت الحمال ومن قال عرق اراد ما آل اليه قلت كون المشهور
في غير طرق عايشة عرقا لا يستلزم رد ما روى في بعض طرق عايشة
انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا

مجرد

مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من يدعي تعدد الواقعة غير
صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا
القايل والذي يظهر الى اخره ساقط جدا وتاويل فاسد فمن
اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام
ولا قرينة من الخارج وانما هو من اثار ريحته التعصب نصرة
لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة

النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه
لا يلزم في الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له
النبي صلى الله عليه وسلم حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو
حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته
وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطايعة على مذهبه
وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم
وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن
المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضا المكرهة والنايمة الا ما ذكر ابن
القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوة نايمة
ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا
انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضا على المكرهة
الا ان تلتذ ولا على النايمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في
النايمة والمكرهة واختلف في وجوب الكفارة على المكره على
الوطي لغيره على هذا وحكى القصار عن ابي هريرة لا يلزم المكره
عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدايع واما على المراة
فيجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان
في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج واما
الجواب عن قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر حكم المراة
وهو موضع البيان ان المراة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها

او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض وطهرنا من حيضها في اثناء النهار **النوع الرابع** في ان الواجب اطعام ستين مسكينا حلا فالما روى عن الحسن انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه **قلت** الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز فلا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان اليوم الثاني كمسكين اخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح عن الاعن يومه ذلك لان الواجب عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط في الاطعام عندهم الشبع وعشاؤهم مشبعات اوغداء وعشا في يوم واحد **النوع الخامس** في ان الترتيب في الكفارة واجب بتحرير رقبة اولا فان لم يجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المقتضية كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وبن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة ثم شهرين فخيره باو التي موضعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حجج لذلك كثيرة لا نقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب واستحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال بن التين والبه ذهب المتاخرون من اصحابنا فوقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين الواسع اهل الغنا ان يصوموا في الصوم المتتابعة عليه وعن ابن ابي ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم والبه ذهب ابن جرير قال ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة

المشهور

المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطي في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلما وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشيا سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى عجز الاعرابي عنها قال اطعمه اهلك ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وقد مر الكلام فيه في اول **الانواع النوع السادس** في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسماعيل ابن سلام عن مجاهد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار واطلاق الحديث ايضا يقتضي جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحد والشافعي وشرطوا الاجزاء في اجزا الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهي مسيلة حمل المطلق على المقيد وقال عطا ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال ابن العربي ونحوه عن الحسن **النوع السابع** في ان التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلما الا ابن ابي ليلى فانه لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه **النوع الثامن** اختلف الفقها في قضا ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي

افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد في حديث عايشة ولا في حديث ابي هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيهما الكفارة قلت جاء في خبر ابي هريرة وغيره القضاء وروى ابن ماجة عن حرملة بن يحيى عن عبد الله ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اي بالحديث الذي فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال ويصوم يوما مكانه **النوع التاسع** اجمعوا على ان من وطئ في رمضان ثم وطئ في يوم اخر اذا علم كفارة اخرى واجمعوا على انه ليس على من وطئ مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطئ في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطئ في يوم اخر فذهب مالك والشافعي واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفارة لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطئ قبل ان يكفر وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر **النوع العاشر** في حديث الباب دلالة على التمليك المتضمن من قوله تصدق بهذا قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القايل اعتقت عبدي من فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال وآياه احتج بنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك

ص باب اذا جامع في رمضان

ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفر متى اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصايم في نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به اذا وجد به وفيه اشارة الى ان الاعسار

لا يسقط الكفارة عن ذمته ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال ابن السايل فقال انا قال اذهبها فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك تابع مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله وقعت على امراتي وانا صايم عبارة عن الجماع ص

بيان رجاله وهم خمسة

كلهم قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ص

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوي عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوي عن حميد وروى ما بينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وهم ابن عيينة و الليث وسعد ومنصور عند الشيخين و الاوزاعي وشعيب

وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى
ابن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر
عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي
وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج
ابن ارطاه وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق
عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذيب وعبد الرحمن بن عمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر
الايلي وعبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق
وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى الفروي
وهمام بن عقيل وثابت بن قوباب وقرة بن عبد الرحمن وزمعة
ابن صالح وفليح والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح
ابن ابي مريم وعبد الله ابن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو ابن
عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام
ابن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن
ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه وصم يوما مكانه رواه ابو
داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائني غلط فيه
هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار بن عمر الايلي باسناد
اخر رواه عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجة ورواه البيهقي من
رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطا الخراساني عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوي
وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث
محمد بن كعب عن ابي هريرة رواها الدارقطني وضعفهما وفيه ان
ابا هريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابي خزيمة وابي
اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة ٭

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعن محمد
ابن مقاتل وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس
وفي النذور عن علي بن عبد الله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي
المحاربين عن قتيبة وفي الهبة والنذور ايضا عن محمد بن
محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابي بكر ابن
ابي شيبة وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن يحيى بن
يحيى وقتيبة ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود
فيه عن مسدد ومحمد بن عيسى عن القعنبي وعن الحسن بن علي
واخرجه الترمذي فيه عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة به وعن محمد بن منصور وعن محمد بن قدامة وعن
محمد بن عبد الله وعن محمد بن نصر ومحمد بن اسماعيل وعن الربيع
ابن سليمان عن ابي الاسود واسحق بن نصر وفي الشروط عن
هارون ابن عبد الله واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفين به ٭

بيان معناه

قوله بينما قد مر غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة
النون فصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة
اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها
ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجي بهذا كثيرا وهنا كذلك وهو قوله
اذ جاءه رجل وقال بعضهم ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ واذا
حيث يجي للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد
ورد في هذا الحديث كذلك قلت هذا تصرف في العربية
من عنده وليس ما قاله بصحيح وقد ذكروا ان كلا منهما يتلقى
بواحدة منهما غير ان الافصح كما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما وقد ورد

فى الحديث باذ فى الاول وفى الثانى بدون اذ واذا على الاصل
الذى هو الافصح فاى شئ دعوى الخصوصية فى بينما باذ واذا
ونقيضها فى بينا ولم ينقل بهذا قوله عند النبى صلى الله عليه
وسلم وفى رواية الكشميهنى مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم فيه حسن الادب فى التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم
بخلاف مالو قال مع قلت لفظة عنده موضوعها الحضرة
ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم قوله اذ جاءه رجل فدمر
الكلام فيه فى حديث عايشة قوله هلكت وفى حديث عايشة
احترقت كما مر وفى رواية ابن ابى حفصة ما الى الا قد هلكت
وقد روى فى بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت قال
الخطابى وهذه اللفظة غير موجودة فى شئ من رواية هذا الحديث
قال واصحاب سفين لم يروها عنه انما ذكروا قوله هلكت
حسب قال غيران بعض اصحابنا حدثنى ان المعلى بن منصور
روى هذا الحديث عن سفين فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ
والمعلى ليس بذلك فى الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقى
ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضى عياض
هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طرق
ثلاثة احدها الذى ذكره الخطابى وقد رواها الدارقطنى من رواية
ابى نوح عن معلى بن منصور عن ابى عيينة بقوله واهلكت قال
وهم ثقات الطريق الثانى من رواية ابو وزاعى عن الزهرى وقد
رواها البيهقى بسنده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة
وحملها على ادخلت على محمد بن المسيب الارغيانى ثم استدل على
ذلك والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهرى رواها الدارقطنى
فى غير السنن وقال حدثنا النيسابورى حدثنا محمد بن عزيز ابن سلامة

وفى

وفى سماع سلامة بن عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه
النسائى مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة
ضعيف منكر الحديث واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى ابن
منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه
فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الراى
وكان كل يوم يخطى فى حديثين وثلاثة قلت هو من اصحاب
ابى حنيفة ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة فيما
تفرد به ويشورك فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال العجلى
ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضا غير مرة فابى وقال
ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه مات سنة
احدى عشرة ومايتين قوله قال مالك بفتح اللام وهو استفهام
عن حاله وفى رواية عقيل ويحك ماشانك ولابن ابى حفصة
وما الذى اهلكك وما اداك وفى رواية الاوزاعى ويحك ماصنعت
اخرجه البخارى فى الادب وفى رواية الترمذى وما الذى اهلكك
وكذا فى رواية الدارقطنى قوله وقعت على امراتى وفى رواية
ابن اسحق اصبت اهلى وفى حديث عايشة وطيت امراتى قوله
وانا صايم جملة وقعت حالا من الضمير الذى فى وقعت قال
قلت من اين يعلم انه كان صايما فى رمضان حتى يترتب عليه
وجوب الكفارة قلت وقع فى اول هذا الحديث فى رواية مالك
وابن جريج ان رجلا افطر فى رمضان الحديث ووقع ايضا فى رواية
عبد الجبار بن عمر ويغلب على اهلى اليوم وذلك فى رمضان وفى رواية
ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة فى مستخرجه منتهاه انه
قال افطرت فى رمضان وبهذا يرد على القرطبى فى دعواه تعدد
القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع فى مرسل
سعيد ابن المسيب عند سعيد بن منصور اصبت امراتى ظهرا

فى رمضان وبتعيين رمضان يفهم العرف فى وجوب كفارة الجماع فى
الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية
اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واصحابنا ظاهر هذا
الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الان قوله هل تجد رقبة تعتقها
وفى رواية منصور هل تجد ما تحرر رقبة وفى رواية ابن ابى حفصة
استطيع ان تعتق رقبة وفى رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى
فقال اعتق رقبة وزاد فى رواية عن ابى هريرة فقال بئس ما
صنعت اعتق رقبة وفى حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى
فى الكبير جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى افطرت يوما
من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم بئس ما صنعت قال
اجل ما تامرنى قال اعتق رقبة قوله قال لا اى قال الرجل لا اجد
رقبة وفى رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفى رواية
ابن اسحق ليس عندى وفى حديث بن عمر فقال والذى بعثك بالحق
ما ملكت رقبة قط قوله فهل تستطيع ان تصوم شهرين قال
الغرطبى اى تقوى وتقدر وفى حديث سعد قال لا اقدر وفى رواية
ابن اسحق وهل لعنيت ما لعنيت الا من الصيام وقال الشيخ تقى
الدين رواية بن اسحق هذه تقتضى ان عدم استطاعته لشدة شبقه
وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا فى الانتقال عن الصوم
الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم ام لا والصحيح عند
الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق
به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى
الصوم مع وجودها لكونه فى حكم غير الواجد انتهى قلت فى هذا
كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هى للترتيب والتعقيب
فكيف يقتضى هذا قوله متتابعين فيه اشعار باشتراط التتابع وقدم
الكلام فيه قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا وزاد فى رواية

ابن مسافر يا رسول الله ووقع فى رواية سفين فهل تستطيع اطعام
ستين مسكينا وفى رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد وفى رواية ابن ابى حفصة افتستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفى حديث ابن عمر قال والذى
بعثك بالحق ما اشبع اهلى وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام
الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا فى حق من
اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجازة لك فكانه استنبط
من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء
حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى قلت
هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئا ويغيب عنهم اشياء فلا
يعلمون ان المراد هنا سد خلة المتعبر فاذا وجد ذلك مع مراعاة
معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء بحيث
يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعوم
فى فم الاكل فان قلت ما الحكمة فى هذه الخصال الثلاثة وما
المناسبة بينها قلت الذى انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا فى
نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق
رقبة فيفدى نفسه بها وثبت فى الصحيح ان من اعتق رقبة اعتق
الله بكل عضو منها عضوا من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة
لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر مصابرة
النفس فى حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه
يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع
فكلف بشهرين مصاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما
الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم لاطعام مسكين ثم ان
هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق
الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجانى بثواب الامتثال قوله

فمكث بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم
في المستخرج من وجهين عن ابي اليماني احدهما مكث ما هنا والاخر
فسكت من السكوت وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم اجلس فجلس **قوله** فبينا نحن على ذلك وفي
رواية ابن عيينة فبينا هو جالس كذلك قيل يحتمل ان يكون
سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان
عرف انه سيوتى بشيء يعينه به **قوله** اتى النبي صلى الله عليه
وسلم كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة
اذا اتى وهو جواب قوله بينا وقد مر في قوله بينما نحن جلوس
ان بعضهم قال ان بينا لا تتلقى باذ ولا باذا وها هنا في رواية ابن
عيينة جاء باذ وهو يرد ما قاله فكانه ذهل عن هذا والاتى من هو
لم يدر وقال بعضهم والاتى المذكور لم يسم **قلت** في ابن ذكر الاتى
حتى قال لم يسم لكن وقع في الكفارات على ما سياتي في رواية معمر
انه رجل من الانصار وهو ايضا غير معلوم **فان قلت**
عند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
مرسلا فاتى رجل من ثقيف **قلت** رواية الصحيح اصح ويمكن
ان يحمل انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصاري وقال بعضهم
او اطلاق الانصار بالمعنى العام **قلت** لا وجه لذلك لانه يلزم
منه ان يطلق على كل من كان من اي قبيلة كان انصاريا بهذا
المعنى ولم يقل به احد **قوله** بعرق قد مر تفسيره عن قريب مستوفيا
قوله والمكتل بتفسير العرق وقد مر تفسير المكتل ايضا وفي رواية
ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة المكتل الضخم **فان قلت**
تفسير العرق بالمكتل ممنوع **قلت** الظاهر انه من الضحاك ويحتمل
ان يكون من الرواة فقيل في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري
وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب المجامع في رمضان

فاتى يعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن ابي حفصة فاتى بزبيل
وقد مر تفسير الزبيل ايضا مستوفيا **قوله** ايه السايل قال
الكرماني **فان قلت** لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان مجرد
اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السايل عليه **قلت**
كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه
فان قلت لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من
التمر **قلت** وقع في رواية ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا
وفي رواية مومل عن سفيان فيه خمسة عشر او نحو ذلك وفي رواية
مهران ابن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة فيه خمسة عشر
وعشرون وكذا هو عند مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب
عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عايشة
عند ابن خزيمة فاتى بعرق فيه عشرون صاعا وقال بعضهم من
قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد
قدر ما نفع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني
يطعم ستين مسكينا وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند
الدارقطني في حديث ابي هريرة قال وفيه رد على الكوفيين
في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون
صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام
ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان
افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر صاعا
لانه لا حصر في ذلك اشتهى **قلت** ليت شعري كيف فيه رد
على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم في اتاه عرقان فيهما طعام
وقد ذكرنا فيما مضى ان العرقين تكون ثلاثين صاعا فيعطى
لكل مسكين نصف صاع بل الرد على امتهم حيث احتجوا فيما
ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالعجب

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر الناس عمر بن الخطاب وابن عمر
وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكذلك
لو ضفر راسه او عقصه كان حكمه حكم التلبيد وفي كامل ابن عدي من
حديث ابن عمر مرفوعا من لبد راسه للاحرام فعليه الحلق وقال
ابو حنيفة من لبد راسه او ضفره فان قصر ولم يحلق اجزاه وروي عن
ابن عباس انه كان يقول من لبد راسه او عقصه او ضفره فانوى الحلق
فليحلق واذا لم ينو فان شاء حلق وان شاء قصر وقال شيخنا زين الدين
في شرح الترمذي ان الحلق نسك قاله النووي وهو قول اكثر اهل العلم
وهو القول الصحيح للشافعي وفيه خمسة اوجه اصحها انه ركن لا يصح
الحج والعمرة الا به والثاني انه واجب والثالث انه مستحب والرابع انه يتخير
محظور والخامس انه ركن في الحج واجب في العمرة واليه ذهب الشيخ ابو حامد
وغيره واحد من الثلاثة [illegible] ابو اليمان اخبرنا شعيب ابن ابي
حمزة قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجه [illegible] مطابقته للترجمة في قوله حلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو اليمان الحكم بن نافع قال بعضهم والحديث
طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بن الزبير بابن عليه السلام على
[illegible] روى مسلم من حديث نافع ان ابن عمر اراد الحجاج عام نزل الحجاج بابن
الزبير الحديث وفيه ولم يحلل من شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فحلق وحلق
[illegible] في حجته وهذه حجة الوداع تدل عليه الاحاديث الكثيرة على ما ذكره
غير قريب وقال القاضي عياض كان يوم الحديبية حين امرهم بالحلق
واما قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فعنه جوابان فقال
بعضهم كان في حجة الوداع ويحتمل انه في الموضعين وهو الاشبه لان
جماعة من الصحابة توقفت في الحلق فيهما تم الكلام في حلق النبي صلى الله
عليه وسلم وما يتعلق به على انواع

النوع الاول في كيفية حلقه صلى الله عليه

وسلم

وسلم روى مسلم في حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر وقال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطي الناس وروى
الترمذي في حديث انس ايضا قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة نحر نسكه ثم ناول الحالق شقه الايمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله
شقه الايسر فحلقه فقال اقسمه بين الناس ظاهر رواية الترمذي ان
الشعر الذي اعطاه ابا طلحة قسمه بين الناس هو شعر الشق الايسر وهكذا
رواية مسلم من طريق ابن عيينة واما رواية حفص بن غياث وعبد الاعلى
ففيهما ان الشق الذي قسمه بين الناس هو الايمن وكلا الروايتين عند
مسلم واما رواية مسلم فقال ابو كريب عنه فبدا بالشق الايمن فوزعه
الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالايسر فصنع مثل ذلك وقال ابو
كريب في روايته عن حفص فقال للحلاق هاه واشار بيده الى الجانب الايمن
هكذا فقسم شعره بين من يليه قال اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر
هذه الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم وقال يحيى بن يحيى في روايته
عن حفص ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل
يعطيه الناس فلم يذكر يحيى بن يحيى في رواية ابا طلحة والام سليم واما
رواية عبد الاعلى فقال فيها وقال بيده فحلق شقه الايمن فقسمه فيمن
يليه ثم قال احلق الشعر الآخر فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه وقد
اختلف اهل الحديث في الاختلاف الواقع في هذا الحديث فذهب بعضهم
الى الجمع بينها وذهب بعضهم الى الترجيح لتعذر الجمع عنده وقال صاحب
المفهم ان قوله لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر راسه
الايمن اعطاه ابا طلحة ليس مناقضا لما في الرواية الثانية انه قسم شعر الجانب
الايمن بين الناس وشعر الجانب الايسر اعطاه ام سليم ويحتمل ان يكون
وجه امر انس رضي الله عنه قال وحاصل من مجموع هذه الروايات ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق الشق الايمن ناوله ابا طلحة ليقسمه

منه الله يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح واعجب
منه انه قال فى رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقد
ردينا ما قاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على
الجوهرى غير صحيح لانه لم يحصر ما قاله فى ذلك غاية ما فى الباب
انه نقل احد المعانى التى قالوا فى المكتل وسكت عليه قوله
فتصدق به وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويوديع رواية
منصور فى الباب الذى يليه بلفظ اطعم هذا عنك قوله على افقر
منى اى انصدق به على شخص افقر منى وفى حديث بن عم اخرجه
البزار والطبرانى فى الاوسط الى من انفعه قال الى افقر من تعلم
وفى رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر منى اهلى ولابن مسافر الى
اهل بيت افقر منى وللاوزاعى اعلى غير اهلى وللمنصور اعلى
احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لى وعلى قوله فوالله
ما بين لابتيها اللابتان تاليا الموحدة المفتوحة ثم التحتانية المثناة
من فوق عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة وهى تثنية لابة
والحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا الارض ذات حجارة سود قوله
يريد الحرتين من كلام بعض رواته ووقع فى حديث ابن عم المذكور
ما بين حرتيها وفى رواية الاوزاعى الا تثنية فى الادب والذى نفسى
بيده ما بين طنبى المدينة وهو تثنية طنب بضم الطا المهملة والنون
احد اطناب الخيمة واستعارة للطرف قوله اهل بيت افقر من
اهل بيتى لفظ اهل مرفوع لانه اسم ما النافية وافقر منصوب
لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفى رواية يونس افقر
منى ومن اهل بيتى وفى رواية عقيل ما احد احق به من اهلى ما اجد
احدا احوج اليه منى وفى مرسل سعيد من رواية داود عنه والله
ما لعيالى من طعام وفى حديث عند بن خزيمة ما لنا عشا ليلة
قوله فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وفى

رواية بن اسحق حتى بدت نواجذه ولابى قرة فى السنن عن
ابن جريج حتى بدت ثناياه وقيل لعلها تصحيف من انيابه
فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة
الزيادة على التبسم وجمل ما ورد فى صفته صلى الله عليه وسلم
ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا فى امر
يتعلق بالاخرة فان كان فى امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل
ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال
الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فداها مهما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه فى الكفارة وقيل
ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تانيه وتلطفه
فى الخطاب وحسن توسله فى توصله الى مقصوده قوله ثم قال
اطعمه اهلك وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات اطعمه عيالك
وفى رواية ابراهيم بن سعد فانتم اذا وقدم ذلك على ذكر الضحك
وفى رواية ابى قرة عن بن جريج ثم قال كله وفى رواية بن اسحق
خذها وكلها وانفقها على عيالك ::

بيان ما يستفاد منه

قد ذكر فى الباب الذى قبله ما يتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكر
هنا ما لم نذكر هناك فنقول ان من جامع مستفتيا فيما فيه الاجتهاد
دون الحدود المحدودة انه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة كما لم
يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى على هتك حرمة
الشهر قاله عياض قال ولانه لو عوقب كل من جامع لم يستفت احد
غالبا عن نازلة فخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود وقد
بوب عليه البخارى فى كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا
دون الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا

وفي رواية ابي ذر مستغفرا ثم قال البخاري وقال ابن جريج ولم يعاقب الذي جامع في رمضان فان قلت وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه قلت هو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الي من العتق ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام وقال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدي الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال وذكر اصحابه في هذا وجوها كثيرة كلها لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه صلى الله عليه وسلم لما عدل عنه الى امر اخر وليس هذا شأن التخيير وقال البيضاوي ترتيب الثاني بالفاء فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط الحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا بان رواية حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظا اوهى الحديث فدل على ان من تصرف بعض الرواة

اما

اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القضية واحدة والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز وفيه اعانة المعسر في الكفارة وعليه بوب البخاري في النذور وفيه اعطاء الغريب من الكفارة وبوب عليه البخاري ايضا وفيه ان الهبة والصدقة لا يحتاج فيهما الى القبول بالمقابل بالعفو تخاف وعليه بوب البخاري ايضا وفيه ان الكفارة لا تجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخاري ايضا في النفقات وفيه جواز المبالغة في الضمك عند التعجب لقوله حتى بدت انيابه وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره والذي بعثك بالحق وفي رواية له والله ما بين لابتيها الى اخره وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز اعطائه مما يستحقه الفقير الا انه صلى الله عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت اجوع منهم وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدليل القطعي كحلف المذكور انه ليس بالمدينة اجوع منهم مع جواز ان يكون بالمدينة اجوع منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لتوليه وقعت واصبت فان قلت وقع في بعض طرقه وطئت قلت هذا من تصرف الرواة وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتالف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة وفيه السعي على خلاص المسلم وفيه اعطاء الواحد فوق حاجة الراهنة وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد

٭٭٭

ص باب الجامع في رمضان

هل يطعم اهله من الكفارة اذا اكلوا معه ويح ش اي هذا باب في بيان حكم الصيام الجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا اكلوا معه ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمعاويح قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي قلت يحتمل ان يكون جمع معواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر وقع على امراته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افاتجد ما تطعم به ستين مسكينا قال لا قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل قال اطعم هذا عنك قال اعلى احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاطعمه اهلك وجرير هو بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهري محمد ابن مسلم وقد ذكروا غير مرة قوله عن الزهري عن حميد كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفه مهران بن ابي عمر ورواه عن الثوري بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول قوله ان الاخر فيه قصر للهمزة ومدها بعدها خامجيمة مكسورة وهو من يكون في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابعد على الدم قوله رقبة بالنصب قيل انه بدل من لفظ ما تحرر قلت بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم ويقية الكلام فيه قد مرت فيما مضى مستوفاة والله اعلم

ص باب الحجامة والقي للصائم

ش اي هذا باب في بيان احكام الحجامة والقي هل يرخصان للصيام او لا وانما اطلق ولم يذكر احكام المكان الخلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقي للصايم اي هل يفسدان هما واحدهما الصوم قلت اللام في قوله للصايم تمنع هذا التقدير الذي قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التركيب قيل جمع بين القي والحجامة مع تغايرهما وعادته تغريق التراجم اذا نظمهما خبر واحد فضلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ما خذهما لانهما احراج والاحراج لا يقتضي الافطار ص وقال يحيى ابن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع ابا هريرة رضي الله عنه اذا قاء فلا يفطر وانما يخرج ولا يولج ش عادة البخاري اذا اسند شيأ من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير وعمر بن عبد الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بالثاء المثلثة الحجازي ابو حفص المدني قوله اذا قاء اي الصايم قوله والما يخرج من الخروج قوله ولا يولج من الايلاج المعنى ان الصوم لا ينقض لا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه يخرج ولا يولج اي ان القي يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمني فانه ما يخرج وهو موجب للقضا والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة موقوفا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القي فليس عليه قضا ومن استقاء عمدا فليقض وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هارون عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ع

ولا يصح اسناده وقال البخاري يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق
عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما
وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي
يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان
اهل الحديث انكروه عليه وهو وهم عندهم فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث
غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال افطر وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شيء
في الباب والرعاف قلت حديث ابي الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوي
قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال
حدثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو
والاوزاعي عن نعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان ابن طلحة عن ابي
الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له
وضوءه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الصيام اذا قاء فافطر واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث قلت اراد بالقوم عطاء والاوزاعي وابا ثور ثم
قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا استقاء افطر واذرعه
القيء ابي سبقه وغلب عليه لم يفطر واراد بالاخرين القاسم بن محمد
والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة
والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحق ويروى
ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة رضي
الله عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل
ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء يفطر ونقل العبدري عن احمد انه
قال من تقيأ فاحسبه افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء
وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر ولكن في مصنف
ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس اذا تقيأ افطر ونقل ابن التين

عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء
عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء
والكفارة مثل كفارة الاكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا
بحديث ابي الدرداء المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحهما
واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله
فافطر اي ضعف فافطر ويجيز هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير
في اللغة بضم مثل ذلك لعل السامع به كما في حديث فضالة ولكني
قيئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا
وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اصبح صايما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض
الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده
فان صح فمحمول على العامد وكانه كان صلى الله عليه وسلم متطوعا
بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب
قال حدثنا مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تقبح صايما
يا رسول الله قال بلى ولكني قيئت واخرجه الطبراني والبيهقي ايضا
وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل زمعة بن سليم
قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجة وحنش
هو ابن عبيد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير
البخاري فان قلت ابن لهيعة فيه مقال قلت الطحاوي
اخرجه من اربع طرق الاول ما ذكرناه الذي فيه ابن لهيعة والبقية
عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن
نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة الى اخره

وقال الترمذي عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصايم اذا ذرعه القي فلا قضا عليه واذا استقا عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفين الثوري واحد واسحق وقال بن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا وبيستوي فيه ملا الفم وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة المرفوع فان عاد وكان ملا الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر في فتاوى خان عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسده وان اعاده وكان اقل من ملا الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيا سرة اوطعاما او ماء فان تقيا ملا فيه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف ص ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر بني يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعني اذا قا الصايم يفطر يعني ينتقض صومه ذكره الخازمي عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بان قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القي ص والاول اصح بني اي عدم الافطار اصح قال الكرماني او الاسناد الاول قلت هو قوله وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معوية بن سلام الى اخره ص وقال بن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج بني هذا ان التعليقان رواهما ابن ابي شيبة فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن بن عباس في الحجامة للصايم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج والثاني رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله ص وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحتجم وهو صايم فتركه فكان يحتجم بالليل بني مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صايم ثم ترك ذلك فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابي شيبة حدثنا بن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان قذكره وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا

ابن ادريس

ابن ادريس عن يزيد عن عبيد الله عن نافع بزيادة فلا ادري لاي شي تركه كرهه او للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة بنار الذلك ص واحتجم ابو موسى ليلا بني ابو موسى الاشعري اسمه عبد الله ابن قيس الاشعري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكير بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة مسيسا فوجدته يا كل تمرا وكان قد احتجم فقلت له ا لا تحتجم نهارا قال انا مرين ان نتداوى ونحن صيام ص ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة احتجموا صياما بني سعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصاري الخزرجي وام سلمة ام المومنين واسمها هند بنت ابي امية قوله صياما اي صايمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التمريض لسبب يظهر بالتعريج اما اثر سعد فوصله مالك في الموطا عن بن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كانا يحتجمان وهما صايمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار حجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى عمرو بفتح الجيم لا يعرف الا في هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدي لا يصح حديثه واما اثر ام سلمة انه راى ام سلمة تحتجم وهي صايمة وفرات هو بن ابي عبد الرحمن ثقة ولكن مولى ام سلمة مجهول ص وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عايشة فلا تنهى بني بكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن الاشج واسم ام علقمة مرجانة سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وهذا التعليق وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عايشة

وعن صيام وبنوا اخى عايشة فلا تشتهاهم قوله فلا تشتهى بفتح التا
المثناة من فوق وسكون النون اى فلا تشتهى عايشة عن الاحتجام
ويروى فلا تشتهى بضم النون الاولى التى للمتكلم مع الغير وسكون
الثانية على صيغة المجهول ص ويروى عن الحسن عن غير واحد
من الصحابة فقال افطر الحاجم والمحجوم ش اى ويروى عن الحسن
البصرى عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
قوله فقال بالفا ويروى قال بدون الفا واشار بهذا الى انه روى
عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
افطر الحاجم والمحجوم وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى
ابن ابى طالب واسامة بن زيد رضى الله عنهم اما حديث ابى هريرة
فرواه النسائى قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب
عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم ثم قال النسائى ذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر
ابى هريرة فيه ثم روى من حديث ابى عمرو عن ابيه عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ثم قال وقفه ابراهيم
ابن طهمان ثم روى حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
افطر الحاجم والمحجوم ثم رواه من طرق اخرى من حديث شقيق ابن
ثور عن ابى هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم اما انا
فلو احتجمت ما بالیت ابو هريرة يقول هذا ثم روى من حديث عطا
عن ابى هريرة انه قال افطر الحاجم والمحجوم وفى لفظ عن عطا عن ابى
هريرة ولم يسمعه منه قال افطر الحاجم والمحجوم وفى لفظ عن عطا
عن رجل عن ابى هريرة قال افطر الحاجم والمحجوم واما حديث ثوبان
فقال قال على بن المدينى روى حديث افطر الحاجم والمحجوم قتادة عن
الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائى وابن ماجة من رواية
ابى قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه واما حديث معقل بن يسار فرواه
النسائى من رواية سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب قال
شهد عندى نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يحتجم وهو صايم فقال
افطر الحاجم والمحجوم واما حديث على رضى الله عنه فرواه النسائى
ايضا من رواية سعيد بن ابى عروبة عن مطرف عن الحسن عن
على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم واما
حديث اسامة بن زيد فرواه النسائى من رواية اشعث ابن
عبد الملك عن الحسن عن اسامة ابن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال النسائى ولم يتابع
اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه
الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله
ابن تمام عن يونس رواه البزار فى زيادات المسند وقال وعبيد
الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه عن الحسن فقيل عنه
هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن على وقيل عن عف معقل
ابن يسار وقيل عنه عن معقل بن سنان وقيل عنه عن ابى هريرة
وقيل عنه عن ابى سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون النبى باختلاف
فقد روى عن الحسن عن رجال دون عدد من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم ان بعض من سمى من الصحابة لم يسمع منه
الحسن منهم على وثوبان وابو هريرة على ما قيل وقال ابن عبد البر
حديث اسامة ومعقل بن سنان وابى هريرة مغلولة كلها لا
يثبت منها شئ من جهة النقل والعلم الله قد روى فى هذا الباب
عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم

رواه الترمذي وانفرد به واخرجه الحاكم في المستدرك وروى عن علي
ابن المديني قال لا اعلم في الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه
البزار في زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم
يروى عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه بهذا
الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس
رواه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن ابي الاشعث عن
شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم الى على رجل بالبقيع وهو احتجم لثماني عشرة خلت
من رمضان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وعن عايشة رضي الله عنها رواه النسائي من
رواية ليث عن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وليث هو ابن ابي سليم مختلف فيه وعن
ابن عباس رواه النسائي من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا
فطر عن عطا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
افطر الحاجم والمحجوم ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن
فطر عن عطا مرسلا وعن ابي موسى رواه النسائي ايضا من
رواية شهر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم
والمحجوم وعن ثوبان رواه ابن عدي من رواية نافع عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم وعن ابن مسعود رواه
العقيلي في الضعفا من رواية الاسود عنه قال مر بي النبي صلى الله
عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما الاخر فاعتاب احدهما ولم ينكر عليه
الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن جابر رواه البزار من رواية عطا
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وعن سمرة
رواه البزار ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطر الحاجم والمحجوم وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث

ابي قلابة عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم
والمحجوم وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث
عايشة في الاختلاف على ليث وما روى الطحاوي حديث ابي
رافع وعايشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله
عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصايم حاجما كان او محجوما
واحتجوا في ذلك بهذه الاشارايي بحديث هولا المذكورين قلت
اراد بالقوم هولا عطا بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا ومحمد بن
سيرين واحمد بن حنبل واسحق فانهم قالوا الحجامة تفطر مطلقا
ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تفطر الحجامة
حاجما ولا محجوما قلت اراد بهم عطا بن يسار والقاسم بن محمد
وعكرمة وزيد بن اسلم وابراهيم النخعي وسفين الثوري وابا
العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحاب
الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه
ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله
ابن مسعود وابن زيد وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس
ابن مالك وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب
الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان
الفطر المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل لما ذلك كان لمعنى
اخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال صلى الله
عليه وسلم ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل فطر الحاجم
والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض
الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال صلى الله عليه
وسلم صدق ولم يامره بالاعادة قلت على ان ذلك محمول على اسقاط
الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب
والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لانه

افطار يوجب عليها القضاء وهنا كما قبل الكذب يفطر الصائم ليس
براتب به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على جهة الاجر قال
وهذا كما نقول فسق القاتل ليس معناه انه فسق لاجل قيامه
ولكنه فسق لمعنى اخر غير القتل ثم روى باسناده الى ابي سعيد
الخدري قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا
عن حميد قال سئل ثابت البناني انس بن مالك هل تكره الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر بن
ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن
مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف
استثنى وقد ذكرت وجوه اخرى منها ما قيل ان قيمها التعرض
للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى
جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل تعرض للهلاك قد هلك فلان
وان كان سالما وكقوله من حمل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد
انه قد تعرض للذبح لا الذبح حقيقة ومنها ما قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما
بهذا وكانا مسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي ومنها
ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله من صام الدهر لا صام ولا افطر
ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع
اذا حان ان يحصد ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم
منسوخة بحديث بن عباس الذي ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ص
وقال عياش حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله اعلم ش عياش
بتشديد الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة بن الوليد الرقام القطان
ابو الوليد البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي القرشي البصري
ويونس هو ابن عبيد ابن دينار البصري التابعي يروي عن الحسن البصري

التابعي

التابعي والاسناد كله بصريون قوله مثله اي مثل ما ذكر من افطر
الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه
قال حدثني عياش فذكره قوله قيل له اي للحسن عن النبي صلى
الله عليه وسلم الذي تحدث به من افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عن
النبي صلى الله عليه وسلم واشار بقوله الله اعلم الى انه تردد في
ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني قوله الله اعلم يستعمل في مقام
التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم ثم قال قلت جزم
حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان
خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم
تردد او لا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال
بعضهم وحمل الكرماني جزمه على وثوقه بخبر من اخبره به وتردده
لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى
قلت استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ثقات يجزم بصحته ثم اذا نظر
الى كونه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك
وقد اجاب الكرماني بثلاثة اجوبة في هذا القايل واستبعد احد
الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الاخرين ص حدثنا
معلى بن اسد حدثنا وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صايم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فمعلى بضم الميم
وتشديد اللام المفتوحة مر في الحيض ووهيب تصغير وهب
مر غير مرة وايوب السختياني كذلك والحديث اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث واخرجه النسائي
ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن
عباس ورواه مرسلا من رواية اسماعيل بن علية ومعمر عن ايوب

عن عكرمة ومن رواية جعفر ابن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي
من رواية مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما
بين مكة والمدينة وهو محرم صايم ورواه من حديث محمد ابن عبد الله
الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه
النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث
منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب بن الشهيد غير الانصاري ولعله اراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي
سعيد وجابر وانس قلت وعن ابي عمر ايضا وعايشة ومعاذ وابي
موسى اما حديث ابي سعيد فرواه النسائي من رواية ابي المتوكل
عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة
للصايم والحجامة واما حديث جابر فرواه النسائي ايضا من رواية
ابي الزبير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واما
حديث انس فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه ثم رخص النبي
صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم واما حديث ابن عمر
فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو صايم محرم واعطى الحجام اجره واما
حديث عايشة فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم وقال هذا
حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف واما
حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفا من حديث جبير بن نفير
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واما حديث
ابي موسى فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول
وهو صحيح بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه
دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صايم وقد مر حديث ابي موسى في هذا

الباب

الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث الحاجم
والمحجوم منسوخة قال المنذري حديث ابن عباس ناسخ لان في حديث
شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عام الفتح في رمضان
لرجل كان يحتجم افطر الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن
عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر وهو متاخر ينسخ المتقدم فان
ابن عباس لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم محرما وقد اشار الامام
الشافعي الى هذا وما يجرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه
الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري حدثنا
محمد بن خالد بن يزيد الرابي حدثنا مسعود بن هويرة حدثنا المعافى
ابن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي عن انس ابن
مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو صايم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم وهذا صريح بانتساخ حديث
افطر الحاجم والمحجوم واعترض بن حزم بياض في هذا الحديث يعني
حديث الباب انه كان صايما محرما قال ولم يكن قط محرما وهو مقيم
ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ثاويا للصوم
فضى عليه بعض النهار وهو صايم الاكل والشرب على الصحيح
فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن
عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم واجيب بان الحديث
ما ورد هكذا الا لفايدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صايم
لم يتخلل من صومه واستمر وقال بن حزم صح حديث افطر الحاجم
والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى
الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ
به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة
سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابي سعيد عن قريب ص
حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن بن عباس

قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو سلم بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق اخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابوداود عن ابي معمر عن عبد الوارث الى اخره نحو رواية البخاري وقال الاسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال سمعني سألت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صايم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لاشك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم ابن القاسم عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة وهو صايم قلت القاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا نحو ميل ص حدثنا ادم ابن ابي اياس حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مروا غير مرة قلت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لوى قوله يسال على صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية الى الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سوال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت رواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر ابن محمد الفلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال

انس ابن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية الى وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قلت الخطا من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سوال ثابت عن انس ولا ادرك انسا واكثر اصول البخاري سمعت ثابتا البناني قال سيل انس بن مالك ص وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ش شبابة بفتح الشينين المعجمتين وبالباءين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدايني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة ظاهرة جدا بن منده في عنوان شعبة فقال حدثنا محمد ابن احمد بن همام حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المثنى كل عن ابي سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا ابو كدينة اعتراض الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بانه كالمثل ليس من البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه والله اعلم.

ص باب الصوم في السفر والافطار

ش اي هذا باب في بيان حكم الصوم في السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء في رمضان او غيره ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ابي اسحق الشيباني سمع بن ابي اوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هاهنا ثم قال اذا رايتم الليل اقبل من ههنا فقد افطر الصايم ش مطابقته للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم كان صايما في سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة

بيان رجاله وهم اربعة

الاول علي بن عبد الله بن جعفر الذي يقال له ابن المديني وقد تكرر ذكره الثاني سفين بن عيينة الثالث ابو اسحق الشيباني و اسمه سليمان ابن ابي سليمان واسمه فيروز والشيباني نسبة الى شيبان بن وهل بن ثعلبة وشيبان في قبايل الرابع عبد الله ابن ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي وهذا هو احد من رآه ابو حنيفة الامام رضي الله عنه ".

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وسفين مكي وابو اسحق كوفي والحديث من الرباعيات

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفي الطلاق عن علي بن عبد الله عن جرير واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي كامل الجحدري وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله ابن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفين به ".

بيان معناه

قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وفي رواية مسلم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان وغزوة صلى الله عليه وسلم في رمضان منحصر في غزوة بدر وغزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح قوله فقال لرجل وفي رواية مسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح وفي رواية البخاري فلما غربت علي ما بالي ولفظ غرب يفيد معنى زايدا على معنى غابت والرجل في رواية البخاري وفلان في رواية

مسلم

مسلم هو بلال رضي الله عنه قال صاحب التوضيح وجاء في بعض طرق الحديث انه بلال قلت هذا في رواية ابي داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخاري وفيه فقال يا بلال انزل الى اخره ووقع في رواية احمد من رواية شعبة عن الشيباني فدعى صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت قوله فاجدح لي اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحته اي لتته والمصدر جدح وماده تدل جيم ودال مهملة وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجدح الرأس تتساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في رأسها خشيبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن الفراء هو كالملعقة وفي المنتهى شراب ممدوح ومجدح اي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجادح قوله الشمس بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه الشمس يعني ما غربت الا ان ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الغار لا يحل الا بعد ذلك لما راى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غايبا يويد قوله ان عليك نهارا وهو معنى قوله لو امسيت في رواية احمد اي تاخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يجرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رويته جزم الشمس وهو اقبال الليل من المشرق فانه لا تقبل منه الا وقد سقط القرص قال قلت المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابي قلت قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس

غلوبت ما توقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة وقد
اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثرها وقع فيها ان المراجعة وقعت
ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان
بعض الرواة اختصر القصة قوله ثم رمى ببصره ها هنا معناه اشار
ببصره الى الشرق ويؤيد ذلك ما رواه مسلم ثم قال بيده اذا غابت
الشمس من ها هنا وجاء الليل من ها هنا فقد افطر الصائم وفي لفظ له
ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا واشار ببصره نحو المشرق فقد
افطر الصائم قوله اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا اي من جهة
المشرق فان قلت ما الحكمة في قوله اذا اقبل الليل من ها هنا وفي
لفظ مسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا وفي لفظ الترمذي عن عمر
ابن الخطاب اذا اقبل الليل واد بر النهار وغربت الشمس فقد افطر
والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر
النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس قلت اجاب القاضي عياض
بانه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلام حتى
يشتبه الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر انه اريد احد
هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها وبوجوده
انقضاءه في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم
في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا
يحتاج معه الى امر اخر قوله فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار
لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا

بيان ما يستفاد منه

الحديث يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان صايما وهو في السفر في شهر
رمضان وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روي عنه التخيير ومنهم
ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطا وسعيد

ابن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث وذهب قوم
الى ان الافطار افضل ومنهم عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد
ابن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية
الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفضل
وكذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل
ومن كان لا يصوم في السفر جذبغة وذهب قوم الى ان الصوم افضل
وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال
الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روي عن عثمان بن ابي العاص
وانس ابن مالك وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس انه
صام في السفر بجزه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن ابن عوف قال
الصيام في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر وممن كان يصوم
في السفر ولا يفطر عايشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين
وابن عمر وابنه سالم وعمر بن ميمون وابو وايل وقال علي رضي الله عنه
فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه وهو ادرك
رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله قال فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان
سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه
الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران بالاعادة يعني
اذا صام وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الافضل ان
يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة
بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا ياثم قال وانما
قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب وعن مجاهد
في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر فيه سوا
وهو قول المشافعي وفيه استحباب تعجيل الفطر وفيه بيان انتهاء
وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلما

على انه اذا دخلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصايم فرضا وتطوعا
واجمعوا ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال اتموا
الصيام الى الليل واختلفوا في انه هل يجب تبيقن الغروب ام يجوز الفطر
بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط انه لا ياكل الا بيقين غروب الشمس
لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستبيقن خلافه قال ولو اجتهد
وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان احدهما
وبه قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يجوز واصحهما الجواز
واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف
فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان
الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستمساء عن
الظواهر احتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظواهرها وفيه انه لا
يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل
حل الفطر وفيه تذكير العلما ما يخشى ان يكون نسيه وفيه ان الامر
الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ان الفعل
على التلبيس بواجب والماهو مستحب لو تركه جاز وفيه اسواء الناس
الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل
بالشيء لا ينبغي ان يسمج له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة
بينه وبين معلمه كما فعل الخضر لموسى عليها السلام وقال هذا
فراق بيني وبينك ص تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني
عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
ش يعني تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا
ابو بكر بن عياش بنقشه بيد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن
سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المغربي وقد اختلف في اسمه
على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك الى اسما
مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها البخاري

في

في الطلاق ومتابعة ابي بكر ثانيا موصولة في باب تعجيل الافطار
والمراد من المتابعة في اصل الحديث ص حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني ابي عن عايشة ان حمزة ابن
عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا
كما هو الاصل في الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن
مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر والثاني عن عبد الله بن
ابن يوسف عن مالك عن هشام الى اخره وسياتي عن قريب

بيان رجاله وهم ستة

الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى ابن سعيد القطان
الثالث هشام ابن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عايشة ام المومنين السادس حمزة بن عمرو الاسلمي ابو صالح
وقيل ابو محمد

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه
رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث مسند عايشة وهذا
ظاهر لان الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند
النسائي والدراوردي عند الطبري ويحيى بن عبد الله بن سالم
عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة
بن عمرو وجعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشة
وجا الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجها مسلم من رواية عمرو
ابن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح عن
حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجدني قوة في الصيام في
السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة

من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وكذلك
رواه محمد بن ابراهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط يا مرواح والصواب
اثباته وهو محمول على العروة فيه طريقين سمعه عن عائشة
وسمعه من ابي مرواح عن حمزة ؓ

بيان معناه

قوله اني اسرد الصوم اي اتابعه يعني اني به متواليا وهو من سرد
يسرد من باب نصر ينصر وقال بن التين وضبط في بعض الامهات
بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد
الراء على التكثير قلت لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم
الهمزة علم انه من باب التفعيل نقول سرد يسرد تسريدا وصيغة
المتكلم وحده لا يجي الا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر
مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره وادن له في السفر
في الحضر اولى واجيب بان التتابع يصدق بدون الدهر فلا دلالة
فيه على الكراهة فان قلت يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص قلت يحمل نهيه على ضعف عبد الله
عن ذلك وحمزة ذكر قوة لم يذكرها غيره ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى
الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت
فصم وان شئت فافطر ش هذا طريق ثان قوله اصوم بهمزتين
الاولى هي همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلتاهما مفتوحتان
قيل ليس فيه تصريح بان صوم رمضان فلا تكون فيه حجة على منع
صيام رمضان في السفر واجيب بان في رواية ابي مرواح في رواية
مسلم التي ذكرنا ها اشعارا بانه سال عن صيام الفريضة لان
الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك واكثر

وضوحا

وضوحا ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد ابن حمزة بن عمرو عن
ابيه انه قال يا رسول الله ان صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني
ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة ؓ

ص باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم
سافر هل يباح له الفطر ام لا ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الباب
لتقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روى
عن علي باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم
سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه انتهى قلت قد مر مثل هذا الكلام من هذا القايل غير
مرة واجبنا عن هذا بان الاشارة لا تكون الا للحاضر فمن اين علم انه
اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولين سلمنا اطلاعه على هذا
فكيف وجه الاشارة اليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس ش مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فصام اياما
ثم افطر ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير
في الابن والتكبير في الاب بن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء
السبعة رضي الله عنه ؓ

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله وفي المغازي عن
محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث

واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم وعمرو الناقد اربعتهم عن سفين به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفين به ..

بيان معناه

قوله خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح خرج يوم الاربعا بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذي الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس قوله لعشر مضين من رمضان رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه قوله حتى بلغ الكديد ووقع عند مسلم فلما بلغ كراع الغميم ووقع في رواية النسائي من رواية اكلم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشرب فافطر هو واصحابه وقال القاضي عياض اختلفت الروايات في المواضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى قلت الكديد بفتح الكاف وبدال مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد

ومكة

ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة تشبيها بالكراع والغميم بفتح الغين المعجمة وادبا بجاز اسام عسفان بثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع قيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة قاله في الاصل تصغير قد ..

بيان ما يستفاد منه

فيه بيان صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر وفيه رد على من لم يجوز الصوم في السفر قال ابو عمر اختلفوا ~~في الذي يخرج~~ وفيه بيان اباحة الافطار في السفر وفيه دليل على ان للصايم في السفر قال ابو عمر اختلفوا في الذي يخرج في سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضا والكفارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وداود والطبري والاوزاعي والشافعي قول احر انه يكفر ان جامع ص قال ابو عبد الله والكديد ما بين عسفان وقديد قلت ابو عبد الله هو البخاري نفسه ونسبة هذا التفسير للبخاري وقعت في رواية المستملي وحده وسياتي في المغازي موصولا من وجه احر في نفس الحديث ص حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان اسماعيل بن عبيد الله حدثه عن ام الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة قلت مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان الصوم والافطار في السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضي الله

عنهم وقد وقع على رأس هذا الحديث لفظا باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط في رواية النسفي ".

بيان رجاله وهم ستة

الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني يحيى بن حمزة الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة الثالث عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الشامي مات سنة ثلاث وخمسين ومائة الرابع اسماعيل بن عبيد الله مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة الخامس ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية وام الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهي صحابية وكلتاهما روت عن ابي الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل بن مندة وابو نعيم كلتاهما واحدة وليس كذلك وقال ابو موسى ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما ذكرنا السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي ".

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وفيه رواية التابعية عن الصحابي والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء ".

بيان نقد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل ابن الفضل الحراني ".

بيان معناه

قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم في شهر رمضان في حر شديد الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان اولاهما ان المراد بيم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على بن حزم في قوله لا حجة في حديث ابي الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان في هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو مؤتة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذي روى عن عمر رضي الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما والترمذي بوب بابين احدهما في كراهية الصوم في السفر والاخر ما جا في الرخصة في الصوم في السفر واخرج في الباب الاول حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعى بقدح من ما بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة واخرجه مسلم والنسائي ايضا واخرج في الباب الثاني حديث عايشة عن حمزة بن عمرو الاسلمي وقد مر فيما مضى عن قريب وقال في الباب الاول وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة فوجه ذلك اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله فما ما من راى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو احب الى وقال النووي هو محمول على من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جواز في لغو الواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصيام اليوم في السفر عاصيا اذ لم يتضرر به فان قلت كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على ما في حديث ابي هريرة الذي رواه النسائي من رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام يوم الظهران فقال لابي بكر وعمر

ادنيا فكلا فقالا انا صايمان قال ارحلوا لصاحبيكم اعلموا لصاحبيكم انتى
بعد امره صلى الله عليه وسلم لهم بالافطار قلت ليس فى حديث جابر
ان امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرجه من الايمة الستة وانهم
صاموا بعد افطار النبى صلى الله عليه وسلم واما صوم ابى بكر وعمر الظهران
فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان فى غزوة الفتح
هذه وان كان الظاهر انه فيها فانها فيها ان فطره صلى الله عليه وسلم كان
ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم
والله اعلم حسم ذلك لا لبيلا يقتدى بهما احد فامرهما بالفطار والله اعلم

ص باب قول النبى صلى الله عليه وسلم

لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم فى السفر ش اى هذا
باب فى بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى ظللوا عليه
بشى مما له ظل لشدة الحر قوله واشتد الحر جملة فعلية وقعت حالا
قوله ليس من البر مقول القول ولفظ الحديث فظهر من هذا ان السبب
لقوله صلى الله عليه وسلم هذا هو المشقة والبر بكسر الباء الطاعة يعنى
ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا فى حالة السفر والبر ايضا
الاحسان والخير ومنه قوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر
وفاجر ويجى معنى العطوف وفى اسماء الله البر البر العطوف على عباده ببره
ولطفه والبر والبار بمعنى والما جا فى اسم الله تعالى البر ود والبار والبر
ايضا بالفتح خلاف البحر وجمعه بروبر ويقال ان كلمة من فى قوله ليس من
البر زايدة اى ليس البر كما فى قولهم ما جانى من احد ولا خلاف فى زيادة من فى
النفى وانما الخلاف فى الاثبات فاجازه قوم ومنعه اخرون حدثنا
ادم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى قال سمعت محمد
ابن عمرو بن الحسن بن على عن جابر رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا
صام فقال ليس من البر الصوم فى السفر ش مطابقته للترجمة من حيث

ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه
مسلم من حديث محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى سفر فراى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد
ظلل عليه فقال ما له قالوا رجل صايم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر وفى لفظ له فى اخره قال شعبة
وكان يبلغنى عن يحيى ابن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا
الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه
ورواه ابو داود ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة عن
محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن اسعد ابن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن عن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه
فقال ليس من البر الصيام فى السفر ورواه النساى وقال اخبرنى شعيب
ابن شعيب بن اسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا
شعيب عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى محمد بن
عبد الرحمن قال اخبرنى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول
الله صايم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله
التى رخص لكم فاقبلوها وفى الباب عن ابن عمر رواه الطحاوى من رواية
نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام
فى السفر ورواه ابن ماجة عن محمد بن مصفى الحمصى الى اخره نحوه وروى
الطحاوى ايضا من حديث كعب بن عاصم الاشعرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر ورواه النساى وابن
ماجة والطبرانى فى الكبير وروى الطحاوى ايضا وقال حدثنا محمد ابن
النعمان قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفين قذكر لى ان الزهرى كان
يقول ولم اسمع انا منه ليس من ام البر صيام فى ام سفر قال الزمخشرى
هى لغة طى فانهم يبدلون اللام ميما وروى ابن عدى من حديث عطاء عن

ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وفيه مقال وروى ابن عدى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر الصوم في السفر وفيه محمد بن اسحق العكاشى وهو منكر الحديث وقال الطحاوى ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار في شهر رمضان في السفر افضل من الصيام قلت اراد بالقوم عمر لا سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبى والاوزاعى وقتادة والشافعى واحمد واسحق وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء

بيان معناه

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ظهر في رواية الترمذى عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله خرج الى مكة عام الفتح الحديث قوله ورجلا قد ظلل عليه وقال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات ان النبى صلى الله عليه وسلم راه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأله عنه فقيل ابو اسرائيل نذر ان يمشى الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب وفى مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلى فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر وقال بعضهم زعم مغلطاى انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لطبيهات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال الكلام بما لا يفيده فكيف يقوم زعم مغلطاى وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل ثم قال ايضا وفى مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك معاسن الادب ثم ذكره بصريح اسمه وليس هذا من داب العلماء وقال صاحب التوضيح

عندنا

عندنا ما فعل منه شيا قال شيخنا علاء الدين قوله فظلل على صيغة المجهول قوله فقال له اى قال النبى صلى الله عليه وسلم ما للرجل يعنى ما شانه وفى رواية النسائى ما بال صاحبكم هذا قوله ليس من البر الصوم في السفر قد مر تفسير البر آنفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل على ان صوم رمضان لا يجزى في السفر وقال الطحاوى هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه صلى الله عليه وسلم في السفر في شدة الحر ولو كان امثال ذلك ابعد الناس منه او يقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة في الحج او الجهاد ونحوهما وقال القرطبى اى ليس من البر الواجب قيل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه وانما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة وبان للمريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة واما من كان على غير المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض ويجتمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض فان قلت روى النسائى من حديث ابى امية الضمرى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة وروى ايضا من حديث عبد الله ابن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ياكل وانا صايم فقال هلم فقلت انى صايم قال اتدرى ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت ما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة قلت

يجوز ان يكون ذلك الصيام الذى وضعه عنه هو الصيام الذى لا يكون
لابد فى تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك والله اعلم

ص باب لم يعب اصحاب النبى صلى عليه وسلم

ش اى هذا باب فى بيان ان بعضهم لم يعب بعضهم بعضا فى الصوم والافطار
الى اخره اراد بعضى فى الاسفار ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه
وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ش مطابقته
للترجمة من حيث انها بعض متن الحديث واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى
ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان
فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وحدثنا ابو بكر بن ابى
شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لى
اعد قال قلت انا انسا اخبرنى ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا
يسافرون فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم فلقيت
ابن ابى مليكة فاخبرنى عن عايشة مثله وروى مسلم ايضا عن ابى
سعيد الخدرى وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض وفى لفظ له
عن ابى سعيد مطولا وفيه فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا
وكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك فى السفر قوله لقد رايتنا اى بابنا انفسنا وهذا
الحديث حجة على من منع صوم الصايم فى السفر لا يجزيه صومه لان
تركهم لانكار الصوم والمفطر يدل ان ذلك عندهم من المتعارف الذى يجزيه

ص باب من افطر فى السفر ليراه الناس

ش اى هذا باب فى بيان شان الذى افطر فى السفر ليراه الناس ص
فيقتدى به ويفطرون بفطره ويعلم منه ان فضيلة الفطر لا تختص
بمن تعرض له المشقة اذ الصام او من يجتنبى الحجب والربا او من يظن به

انه رغب فى الرخصة بل اذا راى من يقتدى به انه افطر يفطر هو
ايضا وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم انما افطر فى السفر
ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا لان الصيام كان اشق عليهم فاراد
صلى الله عليه وسلم الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاخبر تعالى ان الافطار فى السفر ارادة
التيسير على عباده فمن اختار رخصة فافطر فى سفره او مرضه لم
يكن متعاونا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار
بصومه صلى الله عليه وسلم فى السفر ص حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام
حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر حتى
قدم مكة وذلك فى رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر ش مطابقته
للترجمة فى قوله ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر

بيان رجاله وهم ستة

كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكرى

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة
مواضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه بصرى واذ ابا عوانة
واسطى وان منصورا كوفى وان مجاهدا مكى وان طاوسا يمانى وفيه
مجاهد عن طاوس من رواية الاقران وفيه رواية التابعى عن
التابعى عن الصحابى وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه
النسائى من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا فى الاسناد
وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان
مجاهدا لقنه اولا عن طاوس ثم القى ابن عباس فاخذ عنه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي ابن عبد الله واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع

بيان معناه

قوله عسفان قد مر تفسيره عن قريب قوله فرفعه الى يديه اى رفع الماء الى غاية طول يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى قلت لا اشكال ها هنا اصلا فلا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ها هنا هو ان يرفعه جدا طول يده حتى يعلو الى فوق ليراه الناس يرفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ليريه الناس واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الارآة وهي تستدعي مفعولين كما عرفت في موضعه وقصة هذا الحديث ان صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعى بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اخر امرهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التيسير عليهم وكان لا يومن عليهم الضعف ولو كان في حربهم حين لقاء عدوهم

ص باب وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

ش اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر بهم ان افطر وافدية طعام مسكين نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان

في

في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره متقدما هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله طعام مسكين بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة ابن عباس طعام مساكين بالجمع وقالت طائفة هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبيرين اللذين لم يطيقا الصوم رخص لهم الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري وقرا ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اى يكلفونه او يقلدونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يقلدونه ويطوقونه بادغام الياء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه واصلها يطيوقونه ويتطيوقونه على انها من فعيل وتفعيل من الطوق فادغمت الياء في الواو وبعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا النسخ بل هو ثابت والله اعلم ص وقال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ش اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وسلمة ابن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني نسختها اي نسخت اية وعلى الذين يطيقونه اي شهر رمضان اما حديث ابن عمر فوصله في اخر الباب عن عياش بتشديد الياء اخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير واما حديث سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها

بين الناس فجعل ابو طلحة يناول شعر الشق الايسر ليكون عند ابي طلحة فصحت نسبة كل ذلك الى من نسب اليه والله اعلم وقد جمع المحب الطبري في موضع امكان جمعه وفرق في مكان فقدر فقال والصحيح ان الذي وزعه على الناس الشق الايمن واعطى الايسر ابا طلحة والم سليم ولا تضاد بين الروايتين لان ام سليم امرأة ابي طلحة فاعطاه صلى الله عليه وسلم لها فنسبت العطية تارة اليه وتارة اليها انتهى وفي رواية احمد في المسند ما يقتضي انه ارسل شعر الشق الايمن مع انس الى امه ام سليم امرأة ابي طلحة فانه قال فيها لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه بعد ان حلق راسه الايمن بيده فلما فرغ ناولني فقال يا انس اطلق بهذا الى ام سليم قال فلما راى الناس ما خصها به تنافسوا في الشق الاخر هذا ياخذ الشعرة وهذا ياخذ الشعرة قال شيخنا زين الدين وكان المحب الطبري رجح رواية تفرقة الشق الايمن بكثرة الرواة فان حفص بن غياث وعبد الاعلى اتفقا على ذلك عن هشام وخالفهما ابن عيينة وحده ثم قال الشيخ وقد ترجح تفرقة الايسر بكونه متفقا عليه وتفرقة الايمن من افراد مسلم فقد وقع عند البخاري من رواية ابن عون عن من سيرين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه كان اول من اخذ من شعره ابو طلحة اول من اخذ من شعره فهذا يدل على ان الذي اخذ ابو طلحة الايمن وان كان يجوز ان يقال اخذ ليفرقه فانه قد اقتصر انه اما اراد الذي اخذ ابو طلحة لنفسه فقد اتفق ابن عون مع هشام من طريق ابن عيينة عنه على ان ابا طلحة الشق الايمن واختلف فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالقبول والله اعلم

النوع الثاني

ان فيه ما يدل على وجوب استيعاب حلق الراس لانه صلى الله عليه وسلم حلق جميع راسه وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك واحمد في رواية كالمسح في الوضوء وقال مالك في المشهور عنه يجب حلق اكثر

حلق اكثر الراس وبه قال احمد في رواية وقال عطا يبلغ به الى الاذنين اللذين عند منتهى الصدغين لانها منتهى نبات الشعر ليكون مستوعبا لجميع راسه وقال ابو حنيفة يجب حلق ربع الراس وقال ابو يوسف يجب حلق نصف الراس وذهب الشافعي الى انه يكفي حلق ثلاث شعرات ولم يكتف بشعرة او بعض شعرة كما اكتفى بذلك في مسح الراس في الوضوء

النوع الثالث

انه يستدل به على افضلية الحلق على التقصير وسنبينه في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى

النوع الرابع

ان فيه طهارة شعر الادمي وهو قول جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الشافعي وخالف في ذلك ابو جعفر الترمذي فخص الطهارة بشعر صلى الله عليه وسلم وذهب الى نجاسة شعر غيره

النوع الخامس

فيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من اثاره بابي وامي ونفسي وقد روى احمد في مسنده الى ابن سيرين انه لما شنه عبيدة السلماني يريد هذا الحديث فقال لان يكون عندي شعرة منه احب الي من كل بيضاء وصفراء على وجه الارض وفي بطنها وقد ذكر غير واحد ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في قلنسوته شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ذلك كان لا يقدم على وجه الا فتح له ويريد ذلك ما ذكره الملا في السيرة ان خالدا سال ابا طلحة حين فرق شعر صلى الله عليه وسلم بين الناس ان يعطيه شعرة ناصيته فاعطاه اياه فكان مقدم ناصيته مناسبا للفتح كما تقدم عليه

النوع السادس

ان فيه انه لا باس بالتنا الشعر البائن وحفظه من الجي وانه لا يجب دفنه كما قاله بعضهم انه يجب دفن شعور بني ادم اذا حلقت وذكر الرافعي

وقد اختلف السلف في قوله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة
واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن
والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم وعلى الذين يطيقونه بضم
الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه
قراءة يطوقونه بالواو والمشددة وروي عنه يطيقونه بضم الطاء والياء
مشددتين ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق
عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا وهذا
قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد بن جبير وطاوس وابي
حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه
شيء لانه ثو ترك الصوم لعجزه لم يجب فدية كما لو ترك لمرض افضى به الموت
وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر
وللشافعي قولان كالمذهبين احدهما لا يجب الفدية عليهما لعدم وجوب
الصوم عليهما والثاني وهو الجديد يجب الفدية لكل يوم من طعام وقال
البويطي هي مستحبة ولواحد الله تعالى المشيخ الفاني قوة حتى قدر
على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان احد
القضاء حتى دخل رمضان اخر صام الثاني لاداء في وقته وقضى الاول
بعده لاداء وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة
يطعم ولا يقضي وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه وإليه ذهب
الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا
جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن
ابي حاتم وروي عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي هريرة ورافع
ابن خديج وانس ابن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم
وعبيد ابن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة وابن عبد الرحمن وابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس
ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير واحسن وابي قلابة

وابراهيم

وابراهيم النخعي والحكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد ابن
اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن
صالح والشافعي واحمد واسحق انهم قالوا يقضي مفرقا وروي عن علي
وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين
انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة
في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فانهم
يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يجد لذلك
وقتا يبطل القضاء بخروجه وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن
عمر انه كان يقول لصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او
سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس واما هريرة اختلفا فقال احدهما
يفرق وقال الاخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب
يقول احب الي ان لا يفرق فقضاء رمضان وان تتابع قال ابو عمر صح
عندنا عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا ان يفرق قضاء رمضان
وصح الدارقطني اسناد حديث عائشة نزلت فعدة من ايام اخر
متتابعات فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحة
ولو صح فقد سقطت اللفظة وان صح حملناه على الاستحباب والافضل
وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما ولهذا لم يقرأ بها احد من
قراء الشواذ قلت وفي المنافع قرأ بها ابي ولم تشتهر فكانت
كخبر الواحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف
قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة غير متواترة
وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه هل
هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها
منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور
ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من
السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على

الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستخفه له مالك وقال قتادة كانت
الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن
عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على
الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برا واكثر العلماء على
ان الاطعام على المريض وقال زيد ابن اسلم والزهري ومالك هي
محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان اخر
فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما
من افضل مرضه بر مضان اخر فليس عليه اطعام بل عليه القضا فقط
وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عايد على الاطعام لا على الصوم
ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ص وقال بن نمير حدثنا الاعمش حدثنا عمرو
ابن مرة حدثنا بن ابي ليلى حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل
رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من يطيقه
فرخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم ش
مطابقته للترجمة في قوله فكان من اطعم الى قوله فنسختها وابن نمير بضم
النون اسمه عبد الله مر في باب ما يذكر من الكلام في الصلاة والاعمش
هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن
راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا التعليق
وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل
شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم
مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان
تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق
شعبة والسفوري عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام و
اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق بن نمير هذا ارجحها ه

بيان معناه

قوله

قوله حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اشار به الى ان روى هذا
الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال لمثل هذا مرفوع مجهول لان الصحابة
كلهم عدول قوله فنسختها وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام
الذي يدل عليه اطعم والتانيث باعتبار الفدية وقوله وان تصوموا في محل
الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره
وصومكم خير لكم وقال الكرماني فان قلت كيف نسخها بها والخبرية
لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية
والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا
انتهى قلت ان كان المراد من السنة هي سنة النبي صلى الله عليه
وسلم فسنته النبي كلها خير فيلزم ان يكون كل سنة واجبة وليس كذلك
وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه اي يتحملونه قال عبد الله فكان من شاء صام ومن شاء افطر
واطعم مسكينا فهن تطوع قال اطعم مسكينا اخر فهو خير له وان تصوموا
خير لكم فكانوا كذلك حتى نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ص
حدثنا عياش بن عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن بن عمر
قرا فدية طعام مسكين قال هي منسوخة ش اشار بهذه الرواية
الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال بن عمر واشار
ايضا الى بيان قراءة عبد الله بن عمر في قوله فدية طعام مسكين فانه قرا
مساكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين
بصيغة الجمع وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان
فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة وعياش بالياء
المشددة اخر الحروف والشين المعجمة وعبد الاعلى هو بن عبد
الاعلى وعبيد الله بن عمر العمري المدني ه

ص باب متى يقضى قضاء رمضان

ش اي هذا باب يبين فيه متى يقضي اي متى يؤدي قضاء رمضان

والقضاء يجئ لمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي وفيته وفسر بعضهم بقوله اي متى تصام الايام التي تقضى عند فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى قلت ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضي معناه الشرعي وليس كذلك فظنه هذا هو الذي الجاه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر تم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكى الاداء وذكر البخاري هذه الاثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق ص وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ش هذا التعليق وصله مالك عن الزهري عن ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم لانه لم يعلم المفرق من غير المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسند قال ثم كيف ٢ شئت ص وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدا برمضان ش معنى هذا الكلام ان سعيد المسيل عن صوم العشر واحال ان على الذي سال قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدا ولا يقضا رمضان وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة عن عبدة عن سفين عن قتادة عن سعيد انه كان لا يرى باسا ان يقضي رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة ثم ذكره نحو ما ذكره وليس الذي ذكره ابن ابي

شيبة عنه اصلا نحو الذي ذكره البخاري عنه وهذا ظاهر لا يخفى ص وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاء رمضان يصومهما ولم ير عليه طعاما ش ابراهيم هو النخعي قوله اذا فرط من التفريط وهو التقصير يعني اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية قوله حتى جاء من المجيء ووقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي في اخره من الجواز ويروى حتى جان بجامين ونون من الجين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلي عن ابراهيم قالا اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فليس ما صنع فليستغفر الله وليصم ص ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وابن عباس انه يطعم ولم يذكر الله الا طعام انما قال فعده من ايام اخر ش اشار بصيغة التمريض الى ان الذي روى عن ابي هريرة حاله كونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبد الرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال ايما انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطا كم بلغك يطعم قلت مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرج الدارقطني حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان ثم صح ولم يطعم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا وفي اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطني هما ضعيفان وقد ذكر البرديجي ان مجاهدا لم يسمع من ابي هريرة فلهذا سماه البخاري مرسلا قوله وابن عباس ايضا يروى ايضا عن ابن عباس

انه يطلع ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس ابن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في قضاء رمضان حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام الى اخره من كلام البخاري انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام وهو القدر الذي اخر القضاء وظن بعضهم ان بقيته كلام ابراهيم النخعي وهو وهم فانه مفصول من كلامه بأثر ابي هريرة وابن عباس ثم ان البخاري استدل فيما قاله بقوله تعالى فعدة من ايام اخر ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ان لا يثبت بالسنة فقد جاء عن جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كما ذكر ومنهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور وفي ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة في الذي لم يصم حتى ادركه رمضان اخر يطعم ولا قضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه

حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن ابي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان قال يحيى الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان غير الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضي قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضي في اي وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثانيا يجب عليه

الفدية

الفدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصيا وعند اصحابنا لا يجب شيء غير القضاء لاطلاق النص.

بيان رجاله وهم خمسة

الاول احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله اليربوعي التميمي الثاني زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى ابن ابي كثير قلت وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى ابن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ المزي عند ذكر هذا الحديث وقال بعضهم متكل على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وعلل الكرماني بما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد قلت هو ايضا علل عن ايضاح ما قاله لان المذكور في حديث مسلم يحيى ابن سعيد والقليل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ما قلنا لكان اوضح واصوب الرابع ابو سلمة ابن عبد الرحمن الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة وفيه ان شيخه زهير كوفيان وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية.

بيان تعدد موضعه ومن اخرج غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد ابن المثنى وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود

فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجة فيه عن علي ابن المنذر

بيان معناه

قوله كان يكون وفي الاطراف للمزي ان كان يكون وفي بعضها اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضي والاخر بصيغة المستقبل تحقيق للقضية وتعظيما وتقديره كان الشان يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرار الفعل وقيل لقطة يكون زائدة كما قال الشاعر

وجيران لنا كانوا كرام

واما رواية ان كان فان كلمة ان مخففة من المثقلة قوله ان اقضي اي ما فاتها من رمضان قوله قال يحيى اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول قوله الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل محذوف تقديره قالت بمعنى الشغل ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم منتصبة لاستمتاعه في جميع اوقاتها انما اراد ذلك واما في شعبان فانه كان صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرماني فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله صلى الله عليه وسلم هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية مسلم عن احمد ابن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى اخره ووقع في روايته عن اسحق ابن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايته عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وفي روايته عن عمر والناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا تفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تستطيع ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله الزهري عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكانوا يدا لمن المراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال حاجته اليها فاذا اضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا تتهيا لها القضاء الا في شعبان قلت وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم سمهية نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاتها ان اراد ذلك ولا تدري متى يريد ولا تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد تكون لها حاجة فيها يغوتها عليه وهذا من ادبهن وقد اتفق العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم ولا تصوم الا باذنه وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض

اشياخه ان لها ان تقضى بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع
ومما يستفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع وبه صرح الشافعية
مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء
حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام
فليس في الحديث له ذكر بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه وفيه
ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا
في الوقت وقيل قول عايشة فما استطيع انا فضيه الا في شعبان يدل على انها
كانت لا تتطوع بشئ من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشورا ولا في غيرها
وهو مبني على انها ما كانت تجوز صيام المتطوع لمن عليه دين من رمضان
ولكن من اين ذلك لمن يقوله به والحديث ساكت عن هذا

ص باب الحائض تترك الصوم والصلاة

ش اي هذا باب يذكر فيه الحايض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك للاشارة
الى انه ممكن حسا ولكنها تتركهما اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما
ص وقال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على خلاف الراي فما
يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحايض تقضي الصيام ولا
تقضي الصلاة ش ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون اسمه عبد الله ابن
ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد
كان بسفين يسمى ابا الزناد امير المومنين في الحديث مات سنة ثلاثين
ومايتين وهو ابن ست وستين سنة وابو بدله بن بطال بابي الدرداء يعني قايل
هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية
التي ترد على خلاف القياس ولم يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع لها وبكل
الامر فيها الى الشارع وتتعبد بها ولا يعترض بقولهم كان كذا الا ترى
ان في حديث قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت لعايشة ايجزي
احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلا يامرنا به او قالت فلا تفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي

الحايض الصلاة في كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض
سوال معاذة من عايشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عايشة
السوال وخشيت عليها ان تكون تلقنته من الخوارج الذين حرجت
عادتهم باعتراض السنن بارايهم ولم تردها على العوالة على النص فكانها
قالت لها دعي السوال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد
الى الشارع انتهى قلت قد غلط هذا القايل في قوله سوال معاذة من
عايشة عن الفرق الى اخره ولم يكن السوال من معاذة وانما معاذة حدثت
ان امراة قالت لعايشة فهذه هي السايلة دون معاذة والسوال و
الجواب انما كان بين تلك المراة وعايشة ولم يكن بين معاذة وعايشة على
ما لا يخفى قوله ووجوه الحق اي الامور الشرعية واللام في قوله للتاتي
مفتوحة للتاكيد قوله على خلاف الراي اي العقل والقياس قوله
فما يجد المسلمون بدا اي افتراقا وامتناعا من اتباعها قوله من ذلك اي من
جملة ما هو اتى بخلاف الراي قضا الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون
قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضا
الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف
الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى
الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلوا من حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس
ولا تدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على
انواع منها ما قال الغفلها الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة
واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضايها
حرج عظيم ومنها ما قالوا ان الحايض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة
الصيام عملا بقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرايض ترددا وهي التي حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين
الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض ومنها ما قالوا ان الله
تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله وانها لكبيرة فلو امرت باعادتها

لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المنع في ذلك النص وانه كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحايض من الصوم انه خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضا كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحايض وان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحايض وقد اباح لها الصوم ص حدثنا ابن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد عن عياض عن ابي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحايض الصوم في كتاب الحيض وانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على قوله اليس اذا حاضت لم تصل الى آخره وزيد هو ابن اسلم وعياض بن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفيا هناك

ص باب من مات وعليه صوم

ش اي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان عليه صوما ولم يبين الحكم لاختلاف العلما فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقها على ما يجيء ص وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ش هذا الاثر عن الحسن البصري مما يبين مراده من الترجمة المبهمة وهو وجه مطابقته لها ايضا وهذا تعليق وصله الدارقطني في كتاب المدبج من طريق عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزاه عنه فقوله ان صام عنه اي عن الميت والقرينة تدل عليه قوله يوما واحدا وفي رواية الكشميهني في يوم واحد جاز ان يقع قضا صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قال النووي في شرح المهذب هذه المسالة لم ار فيها نقلا

في المذهب

في المذهب وقياس المذهب الاجزا وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته واحيج عنه عن قضايه واحرم عن نذر في سنة واحدة فانه يجوز ص حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى ابن اعين حدثنا ابي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله ابن ابي جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه ش مطابقته للترجمة من حيث انه مبين للابهام الذي فيها

بيان رجاله وهم ثمانية

الاول محمد ابن خالد اختلف فيه فذكر ابو علي الجياني ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلي نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدي في شيوخ البخاري محمد بن خالد بن جبلة الرافعي وقال ابن عساكر قيل ان البخاري روى عنه وقال ابو نعيم في المستخرج رواه يعني البخاري عن محمد بن خالد بن خلي عن محمد بن موسى ابن اعين وكانه منفرد بهذا القول وجزم الجوزقي بانه الذهلي فانه اخرجه عن ابي حامد ابن الشرقي عنه وقال اخرجه البخاري عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي ووافقه المزي وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلي على وزن على الثاني محمد بن موسى ابن اعين ابو ايحيى الجزري الثالث ابوه موسى بن اعين الجزري ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين وماية الرابع عمرو بن الحارث ابن يعقوب الانصاري ابو امية المؤدب الخامس عبيد الله ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي السادس محمد بن جعفر ابن الزبير من العوام السابع عروة بن الزبير الثامن عايشة رضي الله عنها وهذا الحديث من ثمانيات البخاري ومثل هذا قليل في الكتاب

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن عمه وهو محمد بن جعفر يروي عن عمه
عروة وفيه ان شيخه نيسابوري ومحمد بن موسى وابوه حراسانيان وعمرو
ابن الحارث وعبيد الله بن جعفر يمريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان

بيان تفرد موصفه وفمن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن هرون بن سعيد الايلي وعن احمد ابن
عيسى واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه
النسائي فيه عن علي بن عثمان النفيلي واسماعيل ابن يعقوب الحرانيين

بيان معناه

قوله من مات اي من المكلفين بقرينة قوله وعليه صيام لان كلمة على
للايجاب والواو فيه للحال قوله صام عنه اي عن الميت وليه واختلف
المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولي فقيل كل قريب وقيل الوارث
خاصة وقيل عصبته وقال الكرماني الصحيح ان الصحيح به القريب
سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبي قال في
شرح المهذب ان كان باذن الولي صح والا فلا ولا يجب على الولي الصوم
عنه بل يستحب واطلق ابن حزم النقل عن الليث ابن سعد وابي ثور
وداود فرض على اوليائه هم او بعضهم وبه صرح القاضي ابو الطيب
الطبري في تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزم به النووي في الروضة
من غير ان يعزوه الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلا خلاف وقال
شيخنا زين الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووي في شرح مسلم عن
آخر قولي الشافعي انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه

بيان ما يستفاد منه

احتج به اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعي في
القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان

والليث

والليث بن سعد وداود الظاهري وابن حزم وسواء كان عن صيام رمضان
او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقي والثوري القول القديم للشافعي لصحة
الاحاديث فيه وقال في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذي نعتقده
وهو الذي صححه محققوا اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة
الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقي في الخلافيات من مات وعليه
صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه واطعم عنه على
قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم تخيير الولي بين الصيام والاطعام وبه
صرح النووي في شرح مسلم قلت ليس القول القديم مذهبا له فانه
غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك
عنه اصحابه فاعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا الاول
ما ذكرناه الآن والثاني هو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا مدا
من قمح وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد
عن احد ولا يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به والثالث يطعم عنه
كل يوم نصف صاع مروي ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري
والرابع يطعم عنه كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع من البر وهو
قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه والخامس
التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ما عليه
من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو احد واسحق وحكاه
النووي عن ابي عبيد ايضا والسادس انه لا يصوم عنه الاولياء الا اذا لم
يجدوا ما يطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعي وحجة اصحابنا
الحنفيين من تبعهم في هذا الباب في ان من مات وعليه صيام لا يصوم
عنه احد ولكن اذا اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر
او صاعا من تمر او شعير على ما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم

شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال القرطبي في شرح الموطا باسناد
حسن قلت هذا الحديث رواه الترمذي وقال حدثنا قتيبة حدثنا عبثر
ابن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف
ورواه ابن ماجة ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد ابن
سيرين عن نافع وقال الحافظ المزي وهو وهم وقال شيخنا وقد شك عبثر
في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدي في الكامل من رواية الوليد
ابن شجاع عن عبثر الى زبيد عن الاشعث عن محمد لا يدري ابو زبيد
من محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدي بعد ومحمد هو ابن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال وهذا الحديث لا اعلم يرويه عن
الاشعث غير عبثر ورواه البيهقي من رواية يزيد بن هرون عن شريك
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه كل
يوم نصف صاع من بر قال البيهقي هذا خطا من وجهين احدهما رفعه
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول ابن عمر والاخر قوله نصف
صاع وانما قال ذلك من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث
وابن ابي ليلى وقال الدارقطني في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد
الوهاب بن بحت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال البيهقي في
المعرفة لا يصح هذا الحديث فان محمد بن ابي ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب
نافع عن نافع عن ابن عمر قوله قلت رفع هذا الحديث قتيبة في رواية
المتوه مذي عن عبثر بن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود
ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروي عن الاشعث عن ابن سوار الكوفي
الكوفي نص عليه المزي وثقه يحيى في رواية وروى له مسلم في المتابعات
والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال العجلي كان فقيها صاحب
سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رفعوا الحديث

لا ينكر

لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبي حسن اسناده واما
قول البيهقي هذا خطا فمجرد خطا ودعوى من غير بيان وجه ذلك على
ان ابن سيرين قد تابع ابن ابي ليلى على رفعه فالمقابل ان يمنع الوقف واما
الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنى سالت احمد عن حديث
عبيد الله ابن ابي جعفر عن عروة عن عايشة مرفوعا من مات وعليه
صيام فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله ابن ابي
جعفر هو منكر الاحاديث كان ففيها واما الحديث فليس هو فيه
بذلك وقال البيهقي رايت بعض اصحابنا ضعف عايشة ما روى
عن عمارة ابن عمير عن امراة عن عايشة في امراة ماتت وعليها الصوم
قالت يطعم عنها قال وروى من وجه اخر عن عايشة انها قالت لا تصوموا
عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيها نظر ولم يزد عليه قلت قال الطحاوي
حدثنا روح ابن الفرج حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن عبد
العزيز ابن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن قلت لعايشة ان امي قد
توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح اذا قضى عنها فقالت لا ولكن
تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك وهذا سند صحيح
وقد اجمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فكذلك الصوم لان كلا منهما عبادة
بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم في حياته فكذا بعد
مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا في
شرح البخاري عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد في الصوم
لجاز ان يصلي الناس عن الناس فلو كان ذلك سايغا لجاز ان يومر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عمه ابي طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت
الامة على انه لا يومن احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب ان يرد
ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه قلت فيه بعض غضاضة وترك محاسن
الادب ومصادمة للاخبار الواردة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما
سلكناه من الوجوه المذكورة ولنا قاعدة اخرى في مثل هذا الباب وهي

ان الصحابي اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح
ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده
فيما لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة
الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى قلت الاحتمال الذي ذكره
باطل لانه لا يليق لحالة قد الصحابي ان يخالف ما رواه من النبي صلى الله
عليه وسلم لاجل اجتهاده وحاشى الصحابي ان يجتهد عند النص بخلافه
لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وانما فتواه بخلاف
ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيما لم يتحقق كلام واه
لانه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه والا يلزم
نسبة الصحابي العدل الموثوق به الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا
تحققت ان آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت
نسخها والا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله
المظنون يعني لاجل المظنون قلنا المظنون الذي يستدل به هذا القائل
هو المظنون عنده لا عند الصحابي الذي افتى بخلاف ما روى لان حاله
يقتضي ان لا يترك الحديث الذي رواه لمجرد الظن والله اعلم ص تابعه
ابن وهب عن عمرو ش ابو تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن
عمرو بن الحارث المذكور في سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة
مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلي
واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن
عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ص ورواه يحيى بن ايوب عن ابي جعفر ش اي روى
الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس عن عبيد
الله ابن ابي جعفر بسنده المذكور وطريق يحيى هذا مرواه البيهقي عن
ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي زكريا السلمي قالوا حدثنا ابو

العباس

العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا عمرو
ابن الربيع ابن طارق انبانا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر
قراءة في آخر المتن ان شاء ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا
معوية عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والطحاوي
والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى ابن ايوب واخرجه ابن
خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب واليه اظهم منهما
ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي جعفر فزاد
في آخر المتن ان شاء ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معوية
ابن عمرو حدثنا زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها قال
نعم قال فدين الله احق ان يقضى ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
حديث عايشة لها ه

بيان رجاله وهم سبعة

الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه
مات سنة خمس وخمسين ومايتين الثاني معوية بن عمرو بن المهلب
الازدي مر في اول اقران الامام على الناس الثالث زايدة ابن
قدامة ابو الصلت الثقفي الكوفي الرابع سليمان الاعمش الخامس
مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر
الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن ابي
عمران ويقال ابن عمران يكنى ابا عبد الله السادس سعيد بن جبير
السابع عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده

من سنن الحلق فقال اوداحلق فالمستحب ان يبدا بالشق الايمن
ثم بالايسر وان يكون مستقبل القبلة وان يكبر بعد الفراغ وان يدفن
شعره وزاد المحب الطبري يذكر من سننه صلاة ركعتين بعد [illegible]
[illegible]

النوع السابع

فيه مواساة الامام والكبير بالاصحاب فيما يقسمه بينهم وان فاضل
بينهم ان اقتضى ذلك

النوع الثامن

فيه انه لا باس بتفضيل بعضهم على بعض في القسمة لامر يراه ويرجع
الى اجتهاده صلى الله عليه وسلم خص ابا طلحة [illegible]
لغير احد الشقين كما تقدم

النوع التاسع

ان الحالق المذكور قد اختلفوا في تسميته فقال البخاري في صحيحه
زعموا انه معمر بن عبد الله وقال النووي انه الصحيح المشهور وقال
البخاري في التاريخ الكبير قال علي بن عبد الله حدثنا [illegible] قال حدثنا
محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر
عن معمر العدوي قال كنت ارحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى [illegible]
وكان يوم النحر جلس يحلق راسه فرفع راسه فنظر في وجهي فقال
يا معمر امكنك النبي صلى الله عليه وسلم من شحمة اذنه وفي يدك
الموسى فقال ذاك من الله وفضله علي [illegible] وقيل ان الذي
حلق راسه هو خراش بن امية بن ربيعة حكاه النووي [illegible]
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا وهم من قايله وانما حلق راسه
خراش بن امية يوم الحديبية انتهى فمن ذكر انه حلق له يوم النحر
فقد وهم وانما حلق له يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي كما تقدم والله اعلم
بالصواب

النوع العاشر

ان

ان عند ابي حنيفة يبدا بيمين الحالق ويمين المحلوق قال الكرماني في
مناسكه وعند الشافعي يبدا بيمين المحلوق والصحيح عن ابي حنيفة مثله

النوع الحادي عشر

ما ذكره صاحب التوضيح فقال اول وقت الحلق من طلوع الفجر عند
المالكية وعندنا بنصف ليلة النحر والاخر لا وقت له والحلق بمنى يوم النحر
افضل قالوا ولو اخره حتى بلغ بلده حلق واهدى [illegible] قبل
الحلق فعليه هدي [illegible] على المشهور عندهم [illegible]
يجوز تاخيره الى اخر ايام التشريق [illegible] ففيه روايتان والدم
عليه وبه قال [illegible] وابو يوسف وابو ثور [illegible] الشافعي
ان الله تعالى بين اوله [illegible] ولا تحلقوا رؤسكم الاية ولم يبين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين [illegible] مطابقته للترجمة
ظاهرة لان في الحلق والتقصير ورجاله قد ذكروا والحديث اخرجه مسلم
وابو داود ايضا بالاسناد المذكور

بيان معناه

قوله اللهم ارحم المحلقين هذا الدعاء الذي وقع من النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] وافراد الدعاء للمقصرين هل كان ذلك في حجة
الوداع او في الحديبية فقال ابو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية
هو المحفوظ وقال النووي الصحيح المشهور انه كان في حجة الوداع

والد ومعاوية بغداديان وان زايدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا الحديث وهو كبير والا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيخ للبخاري وقد لقي البخاري جماعة من اصحاب زايدة المذكور ٥

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعي وعن ابي سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحق ابن ابراهيم واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه النسائي فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن ابن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجة فيه عن الاشج باسناد مسلم

بيان معناه

قوله جاء رجل لم يذكر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زايدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء رجل الى اخره وفي رواية البخاري وزاد مسلم فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان

على اختك دين تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قوله ان امي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي كما ذكرناه واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها احرجها احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها / ما اختها واما ابنتها قوله وعليها صوم شهرين هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي جرير خمسة عشر يوما وفي رواية ابي خالد شهرين متتابعين ورواية هذه تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية يزيد بن ابي انيسة فقال ان عليها صوم نذر وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قوله افاقضيه الهمزة للاستفهام قوله فدين الله تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق كما في الرواية الاخرى هكذا فحق الله احق ٥

بيان ما يستفاد منه

احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عايشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس راوية وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه صلى الله عليه وسلم بدين العباد حجة لنا لانها قالت اقضيه عنها وقال ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيه وانما سالتها هل كنت تقضينه لانه لا يجب عليها ان تقضي دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يعتل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ورد بانه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر وهو مما يضعف الحديث وقال هذا القايل

ايضا فى دفع الاضطراب فى من قال ان السوال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج الذى يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السايلة عن نذر الصوم خثعمية وعن نذر الحج جهينة ورد عليه بقوله ايضا وقد قدمنا فى اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سالت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة من رواية عبد الله ابن بطا عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال بينما انا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت انى تصدقت على ابى بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك ورد ها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومى عنها قالت انها لم تحج فطا فاحج عنها قال حجى عنها لفظ مسلم وقال القرطبى انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة الثانى انه حديث اختلف فى اسناده ومتنه الثالث انه رواه البزار وقال فى اخره لم نسا وهذا يرفع الوجوب الذى قالوا به الرابع انه معارض لقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله الا تزر وازرة وزر اخرى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى الخ الخامس انه معارض لما اخرجه النسائى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام السادس انه معارض للقياس الجلى وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عن وجبت فيه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى وقد اعترض عليه فى بعض الوجوه فمن ذلك فى قوله اختلف فى اسناده ومتنه قيل هذا لا يضر فان من اسند ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس فى الرواة والكلام فى اختلاف المتن فانه يورث الوهن ومنه فى قوله رواه البزار قيل الذى زاده البزار من طريق بن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب

بمال حالهما فابن لهيعة حدث عنه احمد باحاديث كثيرة وعنه من كان مثل ابى لهيعة مصر فى كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفين الثورى وشعبة وابن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذى وابن ماجة واما يحيى ابن ايوب الغافقى المصرى فان الجماعة رووا له ومنه فى قوله انه معارض لقوله تعالى الايات الثلاث قبل هذه فى قوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واجيب بان العبرة لعموم اللفظ ومنه فى قوله انه معارض لما اخرجه النسائى قيل ما فى الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائى ايضا صحيح فيستدل على نسخ ذاك كما قلنا ومما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله لو كان على امك دين اكنت قاضيته مشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولى الميت ان يودى من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبريئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة تفرض على اوليايه ان يصوموه عنهم او بعضهم ولا اطعام فى ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدا به على دون الناس وفيه صحة القياس وفيه قضا الدين عن الميت وقد اجمعت الايمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لادمى قدم دين الله لقوله فدين الله احق وفيه ثلاثة اقوال للشافعى احصها تقديم دين الله تعالى الثانى تقديم دين الادمى الثالث هما سوا فيقسم بينهما ص قال سليمان فقال الحكم وسلمة ونحن جميعا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قالا لا سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس انتهى سليمان هو الاعمش يعنى قال بالاسناد المذكور فى الحديث المذكور قوله فقال الحكم ويروى قال بدون الفا والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحمرى الكوفى قوله ونحن جلوس جملة اسمية وقعت حالا وهو فى نفس الامر مقول

سليمان وجلوس بالضم جمع جالس والمراد ثلاثتهم عن سليمان وحكما وسلمة
والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين
المذكور في سند الحديث المذكور قوله قال اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا
يذكر هذا الحديث عن ابن عباس قال الامر المراد ان الاعمش سمع هذا الحديث
من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد ابن
جبير ثم عن الحكم وسلمة عن مجاهد ص ويذكر عن ابي خالد حدثنا الاعمش
عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد
عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت
نفس ابو خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد
الياء احد الحروف وفي اخره نون وذكره بصيغة التمريض اشارة الى مخالفة
ابي خالد زائدة الذي يروي عن الاعمش في الحديث المذكور وفيه اشارة ايضا
اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم وسلمة
وجميع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطا
ابن ابي رباح ومجاهد بن جبر وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش
الثلاثة فحدث عنهم به عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عنهم كل منهم عن كل منهم
ويحتمل ان يكون الراوي به اللف والنشر غير مرتب فيكون شيخ الحكم عطا
وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهد قلت قال الكرماني
فان قلت هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع
وانه يروي بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل
عن الكل انتهى قلت حق الكلام الذي تقتضيه العبارة ما قاله
الكرماني ووصل هذا الترمذي حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد
الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد ابن
جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهر بن متتابعين قال ارايت
لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق قال الترمذي

حديث

حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن خزيمة وابن ماجة والدارقطني
كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر
قال حدثنا الاعمش عن سلمة ابن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين
عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث يعني حديث زائدة الذي رواه قبله فاحاله
عليه ولم يسق لفظه ص وقال يحيى وابو معاوية حدثنا الاعمش عن
مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي ماتت نفس يحيى هو ابن ابن سعيد وابو معوية
محمد بن خازم بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين واشار
بهذا الى ان يحيى وابا معاوية وافقا زائدة المذكور على ان شيخ
مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابو داود في رواية ابي
الحسن ابن العبد من رواية يحيى وابي معاوية كلاهما عن الاعمش
عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى
الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر نفس عبيد الله هو
ابن عمر والكرماني في هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحق بن منصور
وابن ابي خلف وابن ابي حميد جميعا عن زكريا بن عدي قال عبد حدثني
زكريا بن عدي قال اخبرنا عبيد الله بن عمر وعن زيد بن ابي انيسة قال
حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين
فقضيته اكان يودى ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك ص وقال
ابو حيد بن حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم
ماتت امي وعليها صوم خمسة عشر يوما نفس ابو حيد بفتح الحا المهملة
وكسر الواو وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي واسمه عبد الله بن حسين
قاضي سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائي وغيرهم وهذا التعليق

ص قال عبيد الله عن زيد بن ابي
انيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس مع

رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ اخبرني ابو بكر بن عبد الله انبانا الحسن بن سفين حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال قرات على الفضيل عن ابي حريز قال حدثني عكرمة عن ابن عباس به وفيه امراة من خثعم والله سبحانه اعلم

ص باب متى يحل فطر الصائم

ش اي هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصايم وجواب الاستفهام مقدر تقديره بغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار وما ذكر في الباب من الاثر والحديثين بيين ما ابهمه في الترجمة ص وافطر ابو سعيد الخدري عين غاب قرص الشمس ش مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذي فيها وابو سعيد الخدري سعد ابن مالك الانصاري وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب وجه ذلك ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشتراك الجميع في معرفة ذلك ص حدثنا الحميدي حدثنا سفين حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عند ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا واد بر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بالاستفهام ،

بيان رجاله وهم ستة

الاول الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي الثاني سفين بن عيينة الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة بن الزبير ابن العوام الخامس عاصم بن عمر ابن الخطاب ابو عمر و القرشي السادس ابو عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،

بيان لطايف اسناده

منها

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وابن سفين مكيان ومن بعدهما مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكاد مولد عاصم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير قلت قال الذهبي ولد قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وذكره ابن حبان في الثقات ،

بيان بعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هارون ابن اسحق وعن ابي كريب وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ،

بيان معناه

قوله اذا اقبل الليل من ها هنا اي من جهة المشرق واذا النهار من ها هنا اي من المغرب وقد مر الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في اخر حديث عبد الله ابن ابي اوفى قوله فقد افطر الصايم اي اذا دخل وقت الفطر قال ابن خزيمة لفظة خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصايم ص حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد عن الشيباني عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وهو صايم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال انك عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم ش مطابقته للترجمة في قوله

اذا رأيتم الليل الخ وقد مر هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار
فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين عن ابي اسحق الشيباني
سمع بن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث
وقد مر الكلام فيه بجميع متعلقاته مستوفيا واسحق هو ابن شاهين الواسطي
وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى
ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات
مات سنة سبع وتسعين ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان
ابن ابي سليمان قوله لو امسيت كلمة لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه
محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله فقال يا رسول الله الضمير المرفوع
المستكن فيه يرجع الى عبد الله بن ابي اوفى بطريق الالتفات عدل عن
حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان

ص باب يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره

اي هذا باب يذكر فيه يفطر الصايم بأي شيء يتهيأ ويتيسر عليه
سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار
ثم قال حدثنا محمد بن عمر ابن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا
شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس ابن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه
ومن لا فليفطر على ماء فانه طهور وقال هو حديث غير محفوظ و
اخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سلمان ابن عامر
اورده في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب
عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور وقال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي ام الرائح
وروى الترمذي ايضا من حديث ثابت عن انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن

رطبات

رطبات فتميرات فان لم يكن تميرات حسا حسوات من ماء ثم قال هذا حديث
حسن غريب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقوله اصحابنا
من استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر
والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء
فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود
التمر في بقية السنة وتيسير ما بعدها يخالف الحلو والعسل وان
كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كان خارج
منازلهم او في الاسفار واستحب القاضي حسين ان يكون فطره على ما
يتناوله بيده من التمر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة
الشبهات في المآكل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه
الطبراني من رواية محمد بن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل
امرين احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة
والثاني ان يكون يتحقق الحل من اهله وربما تردد في بعض المأكولات
وفي المستدرك عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا
يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى
وجوب الفطر على التمر او وجد فان لم يجد فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص
ولا يبطل صومه بذلك صوجد ثنا مسدد حدثنا عبد الوهاب حدثنا
الشيباني قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صايم فلما غربت الشمس
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول لو امسيت قال انزل فاجدح لنا
قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لنا
ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم واشار باصبعه
قبل المشرق شرح مطابقته للترجمة من حيث ان الجدح هو تحريك السويق
بالماء ونحو بيضه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم قوله
فنزل ابو عبد الله بن ابي اوفى هذا الذي يقتضيه سياق الكلام ولكن

رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه فقال يا بلال انزل الى اخره
واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه
فما تفقدنا رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت بقوله يا فلان وقال
بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني يا فلان
وجاء في حديث عمر رضي الله عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل الى اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر
رضي الله عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل
الليل الى اخره احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى قلت
هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله صلى الله عليه وسلم لعمر اذا اقبل
الليل ان يكون المامور بالجدح لهم عمر مع وجود بلال هناك الذي هو
صاحب شرابه ومتولي خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر
لا يخفى قوله فجدح لنا كلام انفي قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم

ص باب تعجيل الافطار

ش اي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصايم وروى عبد
الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا وقال ابو عمر
احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذي
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عز وجل
احب عبادي الى اعجلهم فطرا والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون
وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وقال
هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس

بخير ما عجلوا الفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحا
المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن زهير
ابن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عمار
واخرجه الترمذي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواه
ابو داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الدين
ظاهرا ما عجل الناس الفطر وعن ابن عباس رواه ابو داود الطيالسي
في مسنده عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا معاشر الانبيا امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا
على شمايلنا في الصلاة ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه
قال هذا حديث يعرف بطلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف واختلف
عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطا عن ابي هريرة وروى
من وجه اخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه اخر ضعيف عن ابن
عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح
ما ورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية
ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا يا ام المومنين
رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار
ويعجل الصلاة والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما
يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبد الله بن مسعود قالت
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك ابن
ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر وعن ابن عمر رواه بن عدي
في الكامل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبيا
امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على
اليسرى في الصلاة قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى
في مسنده حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن

زايدة عن حميد عن انس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم قط صلى
صلاة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء واسناده جيد قوله
ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وكلمة
ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقعين عند حدها
غير متطلعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه
لان اليهود والنصارى يوخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وتاخير
اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة في ذلك
ان لا يزال في النهار من الليل ولانما ارفق بالصايم واقوى له على العبادة
واتفق العلما على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرويا او
باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الاصح عند الشافعية وقال ابن
دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى
ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه صلى
الله عليه وسلم بذلك قلت يحتمل ان كان صلى الله عليه وسلم
كان علم ما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع
الله عز وجل اياه ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر عن
سليمان عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصام حتى امسى قال لرجل انزل فاجدح لي اذا قال لو انتظرت
حتى نمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل قد اقبل من ها هنا
فقد افطر الصايم ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للرجل المذكور في انزل فاجدح لانه لما تحقق غروب
الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار وسمد اكور عليه
بالجيم وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن بعيد وابو بكر هو ابن عياش
المقرى وسليمان هو الشيباني

من باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصايم وهو يظن غروب الشمس

ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف
في وجوب القضا عليه ص حدثني عبد الله بن ابي شيبة حدثنا
ابو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنها قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضا قال لا بد من
قضا وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا ش مطابقته
للترجمة في قوله فامروا بالقضا ويقدر من هذا جواب لكلمة اذا في
الترجمة والتقدير اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضا
لان مقتضى قوله فامروا بالقضا عليهم القضا

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله ابن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
ابو بكر واسم ابي شيبة ابراهيم ابن عثمان الثاني ابو اسامة
حماد ابن اسامة الثالث هشام بن عروة بن الزبير ابن
العوام الرابع فاطمة بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته
الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع الافراد والاول بصيغة الجمع ثانيا
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان
والبقية مدنيون وفيه رواية الراوي عن زوجته وهو هشام
فان فاطمة امراته وروايته ايضا عن ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية
الراوية عن جدتها لان اسما جدت فاطمة وفيه رواية التابعية عن التابعية

بيان من اخرجه غيره

اخرجه ابو داود ايضا في الصوم عن هرون بن عبد الله ومحمد بن
العلا واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة به

بيان معناه قوله

يوم غيم بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في يوم
قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته
قوله قيل لهشام وفي رواية ابي داود قال اسامة قلت لهشام وكذا
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده قوله لابد اي من
القضا يعني لا يترك وهذه رواية الجادر وفي رواية الاكثرين بد من قضا
قال بعضهم هو استفهام انكاري بحذف الاداة والمعنى لابد من قضا
قلت هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف
استفهام مقدر تقديره هل بد من قضا وقال هذا القايل ايضا لا تحفظ
في حديث اسما اثبات القضا ولا نفيه قلت ان كان كلامه هذا
من جهة الشارع صريحا فسلم والا فهشام يقول قاموا بالقضا
ويقول لابد من القضا وقوله فاموا يستند الى امر الشارع لان
غير الشارع ليس له الامر

بيان ما يستفاد منه

دل الحديث على ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي
لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضا ولا كفارة عليه وبه قال
ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري ومالك واحمد
والشافعي واسحق واوجب احمد الكفارة في احد قوليه وروي عن مجاهد
وعطا وعروة بن الزبير انهم قالوا لا قضا عليه رجعلوه كمن اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضا وعن عمر انه قال
من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا عن
عمر رضي الله عنه فيه انه قال اخطب يسير واجتهدنا وعن عمر انه افطر
وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس
لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن
عمر لا بالي والله قضيت يوما مكانه رواه البيهقي وقال البيهقي
روى زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان

والسما

والسما منغيمة قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس
من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب
السحاب وبدت الشمس فذهب بعضنا يقول لبعض نقضي
يوما هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لا نقضيه وما تجانفنا الاثم
وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات
وقال المنذري في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفين كان
يجعل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات
وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون قلت عساس بكسر
العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد
السين وهو القدح ومنهم من وفق فقال ترك القضا اذا لم يعلم
ووقع الفطر على الشك فيما اذا وقع الفطر في النهار بغير مسك
وهو خلاف ظاهر الاثر وفي المبسوط في حديث عمر بعد ما افطر
وقد صعد المؤذن الماذنة قال الشمس يا امير المومنين قال
بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا تجانفنا الاثم وقضا يوم علينا
يسير وروى البيهقي ان صميبا افطر في رمضان في يوم غيم
فطلعت الشمس فقال لطعمه الله امنوا صيامكم الى الليل واقضوه
يوما مكانه وفي الاشراف اختلفوا في الذي اكل وهو لا يعلم بطلوع
الفجر ثم علم به فقال طايفة يتم صومه ويقضي يوما مكانه روى هذا
القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو حنيفة و
حكى عن اسحق انه لا قضا عليه واحب الينا ان يقضيه قوله
وقال معمر بفتح الميمين هو ابن راشد الازدي الحداني البصري وهذا
التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت
هشام ابن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام افقضوا
ام لا فقال لا ادري والله اعلم

واخر الحروف راصح

ص باب صوم الصبيان

ش اي هذا باب في بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم بن سيرين والزهري وبه قال الشافعي انهم يومرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحد ذلك عند اصحاب الشافعي بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنتي عشرة سنة وعند احمد في رواية عشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تتابعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يلزم العبادات والفرايض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا التزمتهم وان من فعل ذلك بهم ما جوروفي الاشراف اختلفوا في الوقت الذي يومر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهري وعطاء وعمرو وقتادة والشافعي يقولون يومر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعي مثل ما ذكرنا الآن واحتج بحديث ابن ابي لبيبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يحتلم وفي رواية حتى يبلغ ص وقال عمر رضي الله عنه لنشوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه ش مطابقته للترجمة في قوله وصبياننا صيام وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشأة ما بذلك بعد البلوغ قوله لنشوان اي لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشا الرجل من الشراب ينشو ونشوة ونشوة وتنشى وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على الغالبية والانثى نشوا وجمعه نشاوى كسكارى وزاد الغزالي والجمع النشوات وقال الزمخشري وهو نشوان وامراة نشيانة ونشوانة وفعلانة قليل الا في بني اسد هكذا ذكر الغزالي وفي مواد المحيا الى يقال نشيت من الشراب انشا نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وغشي ونزف وانزف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله صيام جمع صايم ويروى صوام ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضي الله عنه وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله ابن ابي السهديران عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنى منه جعل يقول للتمرين والغم وفي رواية البغوي فلما رفع اليه عسّ فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد وكان اذا اغضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام وقال ابو اسحق من شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك العشرين لجراتك على الله تعالى وافطارك في رمضان

ص حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معاوذ قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم قالت فكنا نصومه ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار

ش مطابقته للترجمة في قوله ونصوم صبياننا

بيان رجاله وهم اربعة

الاول مسدد الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بلفظ المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة مر في العلم الثالث خالد ابن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ

بالعين المهملة والدال المهملة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها اجر عظيم وقال القسطلاني معود بفتح الواو ويقال بكسرها ؛

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان مسدد وشيخه بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن الصحابية وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهي ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر ابن نافع وعن يحيى بن يحيى ؛

بيان معناه

قوله عن الربيع في رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع قوله الى قرى الانصار وزاد مسلم التي حول المدينة قوله صبيانا زاد مسلم الصغار وتذهب بهم الى المسجد قوله فليصم اي فليستمر على صومه قوله كنا نصومه اي نصوم عاشورا قوله اللعبة بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات قوله من العهن بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملي في اخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وقال القرطبي وصبيان اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير مكلف بها في السنة ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعايه في عاشورا ورضعا فاطمة فيتعلق في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بفتح الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة

رزينة

رزينة خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاة لزوجته صفية روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري حدثنا عطية عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر صوم عاشورا قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعوا برضعايه ورضعا ابنته فاطمة فيتعلق في افواههن ويقول لامهاتهن لا ترضعوهن الى الليل ورواه الطبراني فقال عليلة بنت الكميت عن امها امينة وما بسيقاد منه ان صوم عاشورا كان فرضا قبل ان يفرض رمضان وفيه مشروعية تمرين الصبيان وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان سكوته صلى الله عليه وسلم عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم

ص باب الوصال

ش اي هذا باب في بيان وصال الصايم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب من الاحاديث ص ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم ورفقا عليهم وما يكره من التعمق ش كل هذا من الترجمة وهي تشتمل على ثلاثة فصول الاول قوله ومن قال وهو في محل الجر عطفا على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام بعد الليل ليس محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخبراني الا انه لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له اخرجه ابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن شعبة عنه وقال ابن منده السكن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه

وقال القاضي لا يبعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضعين
وقال الخطابي عادتهم اخذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وتزيينها وكان
الحلق فيهم قليلا وكان ذلك نوعا من النسك ولما ضاق عليهم
الحلق قالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر ولا يجد في نفسه
حرجا من اجل ذلك سمح بالدعا بالرحمة وقصر الاخرين الى ان استطاعوا
عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك فان قلت ما معنى قوله لم يشكوا وما
المراد بالشك ووجود الشك من الصحابة مشكل قلت معناه لم
يشكوا ان الحلق افضل قيل فيه نظر لان الصحابة اذا راوا النبي صلى
الله عليه وسلم فعل فعلا اراده افضل وانما قالوا ليقصدوا متابعته
قوله والمقصرين عطف على محذوف تقديره قل وارحم المقصرين ايضا
ويسمى مثل هذا بالعطف التلقيني كما في قوله تعالى اني جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي وفيه ما يدل على افضلية الحلق لانه ابلغ
في العبادة واول على صدق النية في التذلل لله لان المقصر مبني
على نفسه من زينته التي قد اراد الله ان يكون الحاج مجانبا لها
وقيل ما ذكر من افضلية الحلق على التقصير انما هو في حق الرجال
دون النساء لورود النهي عن حلق النساء وروى ابو داود من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وروى الترمذي عن علي
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة
راسها وقال الترمذي وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة
راسها ص وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة او مرتين
قال وقال عبد الله حدثني نافع وقال في الرابعة والمقصرين ش هذا
تعليق وصله مسلم ولفظه اللهم ارحم المحلقين مرة او مرتين قالوا
والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثر الرواة
يوافقون

يوافقون لما رواه مالك فان معظم الروايات عن مالك اعادة الدعا
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في المرة الثالثة وانفرد يحيى
ابن بكير دون رواة الموطاء باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن
عبد البر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد بل قال فيه انهم
لم يختلفوا على مالك في ذلك ص حدثنا عياش بن الوليد
حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين
قالها ثلاثا قال والمقصرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة

رجال هذا وهم خمسة

الاول عياش بشد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة هو الرقام
ووقع في رواية ابن السكن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة وقال ابو علي
الجياني هو الراجح الثاني محمد بن الفضيل بضم الفاء مصغر الفضل
ابن غزوان ابو عبد الرحمن الضبي الثالث عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم ابن القعقاع بفتح القافين الاولى وسكون الثانية العين الاولى
المهملة ابن شبرمة الرابع ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي
قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير الخامس
ابو هريرة رضي الله عنه

لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول مكررا وفيه ان شيخه بصري وتعدد الرواة كوفيون
وفيه ان رواية محمد بن فضيل عن عمارة من افراده ورواية عمارة عن ابي
زرعة وتابع ابو زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب اخرجه مسلم بعد
ان اخرج حديث ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه اللهم اغفر للمحلقين الخ نحو رواية البخاري فالوجه ثمانية

فقال ما رأى عبادة سمع من ابى سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين رحمه
الله حديث ابى سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف فى صحبته فقال ابو داود
ابو سعيد الخير صحابى روى عنه من لم نذكره يونس بن حلبس ومهاجر
ابن دينار وابن لابى سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبرانى فى الصحابة
وروى له خمسة احاديث وقيل هو ابو سعيد الخير بزيادة الياء اخرجه وهكذا ذكره ابو احمد الحاكم فى الكنى فقال ابو سعيد الخير له صحبة من
النبى صلى الله عليه وسلم حديثه فى اهل الشام وقال الحافظ الذهبى
فى تجريد الصحابة ابو سعد الانمارى وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر
ابن سعد شامى له فى الشفاعة وفى الوضوء روى عنه قيس بن الحارث
وعبادة بن نسى وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا قال ابو سعيد
الانمارى ويقال ابو سعيد الخير له صحبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى ان قضى ايا فجعلهما اثنين وجمع الطبرانى
بين الترجمتين فجعلها ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان ابا سعد
الخير هو ابو سعيد الحبرانى الحمصى الذى روى عن ابى هريرة وروى عنه
حصين الحبرانى وعلى هذا فهو تابعى وهكذا ذكره العجلى فى الثقات
فقال شامى تابعى ثقة وكذا ذكره ابن حبان فى الثقات التابعين واختلف
فى اسمه فيقال اسمه زياد ويقال عامر ابن سعد قال الحافظ المزى واراهما
اثنين والله اعلم **الفصل الثانى** قوله ونهى النبى صلى الله عليه
وسلم عنه اى عن الوصال وهذا التعليق وصله البخارى من حديث
عائشة رضى الله عنها بلفظ نهى النبى صلى الله عليه وسلم رحمة لهم على ما
يأتى عن قريب قوله وابقا عليهم اى على الامة واراد حفظا لهم فى بقا
ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن ابن ابى ليلى
عن رجل من الصحابة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الحجامة
والمواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه واسناده صحيح **الفصل**
الثالث قوله وما يكره من التعمق قال الكرمانى هو عطف اما على

الضمير

الضمير المجرور واما على قوله رحمة اى لكراهته التعمق وهو تكلف ما لم
يكلف وعمق الوادى قعره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخارى
معطوف على قوله الوصال اى بباب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق
وقد روى البخارى فى كتاب النهى من طريق ثابت ابن قيس عن انس
فى قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لى الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم **ص حدثنا** مسدد قال حدثنى يحيى عن شعبة
قال حدثنى قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل قال لست كاحدكم انى اطعم واسقى
واما اطعم ابيت اسقى ش مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب
الترجمة ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان و
اخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى فى رمضان الحديث بطوله وفيه فاخذ يواصل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى اخر الشهر فاذا رجال من
اصحابه يواصلون فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما بال رجال يواصلون
انكم لستم مثلى اما والله لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم وفى لفظ له انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقين وفى
لفظ انى لست كهيئتكم قوله انى لست كاحد منكم وفى رواية الكشميهنى
كاحدكم وفى حديث ابن عمر لست مثلكم وفى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة
عند مسلم لستم فى ذلك مثلى فانى حديث ابى هريرة سيأتى وايكم مثلى اى
على صفتى او منزلتى من ربى قوله او انى ابيت الشك من شعبة وفى رواية
احمد عن بهز عنه انى اظل وقال انى ابيت وقد رواه سعيد ابن ابى عروبة عن
قتادة بلفظ انى ابيت يطعمنى ويسقين اخرجه الترمذى قوله لا تواصلوا
نهى وادناه يقتضى الكراهة ولكن اختلفوا هل هى كراهة تنزيه او
تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما عندهم ان الكراهة
للتحريم قال الرافعى وهو ظاهر كلام الشافعى وحكى صاحب المفهم عن قوم

انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعي
وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وذهب احرون
الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن
عامر وابن وهب وحكاه من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم
وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحق وابن حنبل انهم
اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي صلى
الله عليه وسلم لقوله الى لست كاحدكم وهذا دال على التخصيص واما
غيره من الامة فحرام عليه وفي سنن ابي داود من حديث عايشة كان
يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ومن قال
به من الصحابة علي ابن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعايشة
رضي الله عنهم واحيج من اباح الوصال بقوله عايشة نهاهم عن
الوصال رحمة لهم فقالوا انما نهاهم رفقا لالتزاما لهم واجيبوا ايضا
بكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه يومين حين ابوا ان
ينتهوا قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا
بالمكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة واحاب
المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله رحمة لهم ان يكون منهيا
عنه للتحريم وسبب تحريمه المشقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق
عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتاكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم
والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة وحوف
التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل
لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة قال قلت
كيف يحسن قولهم لم بعد النهي عن الوصال فانك تواصل وهم اكثر الناس
وادبا قلت لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج
الحكم او الحكمة او بيان التخصيص قوله اني اطعم واسقى اختلف في
تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يوتى على الحقيقة بطعام وشراب

بيتنا وليها فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاحد
من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما
صدق عليه قولهم انك تواصل ولارتفع اسم الوصال عنه لانه
حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سيل عنه
ولانه في بعض الفاظه اني اظل عند ربي يطعمني ويسقين وظل انما
يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان
يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع وقيل ان الله تعالى
يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب واعترض
صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا يبعده النظر
الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط
على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك
لانه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو
الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى وقيل ان الله
تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب فيعبر بالطعام والشغيا
عن فاقدتها وهي القوة وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي
عن المسعودي قال اصح ما قيل في معناه اني اعطى قوة الطاعم
والشارب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست
مثلكم اني اطعم واسقى ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد
مر في باب بركة السحور فانه رواه هناك عن موسى بن اسماعيل
عن جويرية عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم الحديث وقدم
الكلام هناك مستوفى ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن حباب عن ابي سعيد

ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل حتى السحر حتى قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست
كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقين مثل مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن الهاد هو يزيد ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي
المدني مر في الصلاة وعبد الله بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء
الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالي الانصار وليس الخباب ابن
الارت الصحابي وليس له رواية الا عن ابي سعيد الخدري ولم يذكر له رواية
عن غير ابي سعيد الخدري وثقه العجلي في معرفة حاله ووثقه ابو
حاتم الرازي وابو سعيد هو الخدري والحديث اخرجه ابو داود من
رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وعز والشيخ
تقي الدين ابن دقيق العيد الى مسلم وهم

بيان معناه

قوله فليواصل الى السحر وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب
لا يجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم اخر من غير
اكل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك
بعد خلة الفطر وحكى في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه
يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله كهيئتكم الهيئة صورة الشيء
وشكله وحالته والمعنى اني لست مثلكم في صفتكم في ان من اكل منكم
او شرب انقطع وصاله واني لست مثلكم ولي قربه من الله وهو معنى
قوله ابيت ولي مطعم يطعمني لبا لي صيامي وساق يسقيني فان حملناه
على الحقيقة بكون هذا اكرامة له من الله تعالى وخصوصية والا يكون
فيضا من الله عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه
يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه
من تخليط يفضي الى كلالة القوى وضعف الاعضاء وقوله في مطعم جملة اسمية
وقعت حالا بدون الواو وقوله يطعمني جملة فعلية حال ايضا من الاحوال

المتداخلة قوله وساق اي ولي ساق والكلام فيه مثل الكلام في مطعم
قاسم ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد قالا اخبرنا عبدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا
انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني ليطعمني ربي ويسقين
مثل مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان ابن ابي شيبة هو اخو بكر
ابن ابي شيبة وكلاهما من مشايخ البخاري ومحمد هو ابن سلام
وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان
عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابراهيم
وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم
قوله رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الترحم لهم وهذا اشارة
الى بيان السبب في منعهم عن الوصال ص قال ابو عبد الله لم
يذكر عثمان رحمة لهم ش ابو عبد الله هو البخاري لم يذكر عثمان يعني
ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله رحمة لهم معنى لم
يذكر عثمان هذا اللفظ في روايته قد دل هذا على ان هذا من رواية
محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان
ابن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية
عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفين في مسنديهما عن عثمان
وليس فيه انه رحمة لهم واخرجه الاسماعيلي عنهما واخرجه المجوزي
من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فدل هذا ان عثمان
كان تارة يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسماعيلي عن جعفر
الفريابي عن عثمان مجملا ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا انك تواصل قال انما انا هي رحمة رحمكم الله بها اني لست
كهيئتكم الحديث وهذا كما رأيت البخاري قد اخرج حديث الوصال عن
خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدري

وعايشة وابو هريرة وفى الباب عن على وجابر وبشير ابن الخصاصية
وعبد الله ابن ذر فحديث على رضى الله عنه رواه عبد الرزاق عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر الى السحر
وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه انا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا مواصلة فى الصيام واسناده ضعيف وحديث بشير رواه
الطبرانى عنها قالت كنت اصوم واواصل فنهانى بشير وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانى عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما امر الله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل
فافطروا وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه ان
النبى صلى الله عليه وسلم واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه
السلام فقال فبلت مواصلتك ولا بجل لامتك فنهذه الاحاديث
كلها تدل على ان الوصال من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم
وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى
السحر

باب التنكيل لمن اكثر الوصال

اى هذا باب تنكيل من النبى صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال
فى صومه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التى تنكل الناس عن
فعل جعلت له جزاء وقد نكل به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره
وفيه الاكثرية يقتضى عدم النكال فى القليل ولكن لا يلزم من عدم
النكال الجواز صه رواه انس عن النبى صلى الله عليه وسلم ش اى روى
التنكيل لمن اكثر الوصال انس ابن مالك رضى الله عنه وهذا التعليق
وصله البخارى فى كتاب الثمنى فى باب ما يجوز من اللومن طريق حميد
عن ثابت عن انس قال واصل النبى صلى الله عليه وسلم اخر الشهر
وواصل ناس من الناس فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو مد
بى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم

انى

انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت
عن انس قال واصل النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اول شهر
رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر
لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست
مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن
انا ابا هريرة رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن
الوصال فى الصوم فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله
قال وايكم مثلى انى ابيت يطعمنى ربى ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن
الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم ١٢ الهلال
كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا مض مطابقته للترجمة فى قوله
لو تاخر لزدتكم الى اخره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة
واخرجه النسائى فى الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب
به حدثنى ابو سلمة ويروى اخبرنى هكذا رواه شعيب عن الزهرى
وتابعه عقيل عن الزهرى كما سياتى فى باب التغرير ومعمر كما سياتى
فى الثمنى وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد ابن
مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة علقه
المصنف فى المحاربين وفى الثمنى وليس اختلافا فاضرا فقد اخرجه
الدارقطنى فى العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما
جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة
جميعا عن ابى هريرة واخرجه الاسماعيلى وكذا ذكر الدارقطنى
ان الزبيدى تابع بن نمر على الجمع بينهما ه

بيان معناه

قوله قال له رجل وفى رواية عقيل فقال له رجل قوله فلما ابوا قيل كيف
جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانهم فهموا

بيان معناه

قوله اياكم والوصال مرتين وفي رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فعلى هذا قوله مرتين اختصار من البخاري او من شيخه ورواه ابن ابي شيبة من طريق الى زرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح فانتصاب الوصال على التحذير يعني احذروا الوصال قوله ابيت كذا في الطريقين عن ابي هريرة لفظ ابيت وقد تقدم في رواية انس بلفظ اظل وكذا في رواية الاسماعيلي عن عائشة واكثر الروايات لفظ ابيت وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون الاترى انه يقال اضحى فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الضحى وكذلك قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص ذلك بنهار دون ليل قوله فاكلفوا بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم اي اولعت به والمعنى هاهنا تكلفوا ما تطيقون وكلمة ما مفعول موصولة وتطيقون صلة وعايد اي الذي تعذرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا.

ص باب الوصال الى السحر

ش اي هذا باب في بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى انه مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني بن ابي حازم عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني ش مطابقته للترجمة في قوله فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر وابراهيم

من النبي صلى الله عليه وسلم انه للتنزيه لا للتحريم قوله عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر قيل كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال واجيب بانه احتمل للمصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في سايرالوظايف قوله لو تاخر اي الهلال وهو الشهر ويستفاد منه جواز قول لو قال قلت ورد النهي عن ذلك قلت النهي فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله لزدتكم اي في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا على التخفيف عنه بالترك قوله كالتنكيل وفي رواية معمر كالمنكل لهم ووقع عند المستملي كالمنكر من الانكار بالراي احره ووقع في رواية الحموي المنكي بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم المنكي من النكاية قلت ليس كذلك بل من الانكاء لانه من باب المزيد لا يذوق مثل هذا الا من له يد في التصريف قوله حين ابوا اي حين امتنعوا قوله ان يتنهوا كلمة ان مصدرية اي الانتهاء ص حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واياكم والوصال مرتين قيل انك تواصل قيل اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرماني يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى ابن جعفر البخاري قلت يحيى بن موسى بن عبد الله ابن سالم ابو زكريا السختياني الحداني البلخي يقال له خت قال البخاري مات سنة اربعين ومايتين ويحيى ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومايتين

بيان معناه قوله ايا

ابن حمزة بالحاء المهملة والزاى مر فى باب نسوا الجبريل عليه السلام فى
كتاب الايمان وابن ابى حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو
ابن عبد الله ابن الهاد وقد مر هذا الحديث فى باب الوصال فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد
الى اخره قال قلت روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد
عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يواصل الى السحر فعمل بعض اصحابه ذلك فنهاه
فقال يا رسول انك تفعل ذلك الحديث فظاهره يعارض حديث
ابى سعيد هذا فان فى حديث ابى صالح اطلاق النهى عن الوصال
وفى حديث ابى سعيد جوازه الى السحر قلت ذكر والدرواية عبيدة
ابن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش
فلم يذكره ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابى معاوية فيل على تقدير ان
تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بان
يكون النهى عن الوصال او لا مطلقا سواء فى ذلك جميع الليل او بعضه
ثم خص النهى بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث على هذا
وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهى فى حديث ابى سعيد حملا
على كراهة التنزيه وفى حديث ابى سعيد على ما فوق السحر على
كراهة التحريم

ص باب من اقسم على اخيه ليفطر فى التطوع

ولم يرعليه قضا اذا كان ارفق له ش اى هذا باب فى بيان حكم من
حلف على اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان فى صوم التطوع ولم ير
على هذا المقسم قضا عن ذلك اليوم الذى افطر فيه قوله اذا كان
الافطار ارفق له اى للمقسم بان كان مغدورا فيه بان عزم عليه اخوه
فى الافطار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يستعد
ذلك ويروى اذا كان بغير حين كان ويروى ارفق ايضا بالراو والواو

والمعنى

والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخارى واختياره وفيه خلاف بين الفقها
سنذكره ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر
ابن عون حدثنا ابو العميس عن عون ابن ابى جحيفة عن ابيه قال
اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا
الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت له اخوك
ابو الدرداء ليست له حاجة فى الدنيا فجا ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال
كل فانى صايم قال ما انا باكل حتى تاكل قال فاكل فلما كان الليل ذهب ابو
الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل
قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذى حق حقه فاتى النبى
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع
لسلمان طعاما وكان سلمان صايما فافطر بعد مراوعة ثم لما اتيا النبى
صلى الله عليه وسلم واخبراه بذلك لم يامره بالقضا وقال بعضهم ذكر
القسم لم يقع فى حديث ابى جحيفة هذا واما القضا فليس فى شى من
طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا
لبينه مع حاجته الى البيان انتهى قلت فى رواية البزار عن محمد
ابن بشار شيخ البخارى فى هذا الحديث فقال اقسمت عليك لتفطرن
وكذا فى رواية ابن خزيمة والدارقطنى والطبرانى وابن حبان فكان
شيخ البخارى محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة
وبلغ البخارى ذلك من غيره فذكرها فى الترجمة وان لم يقع فى روايته
وقد ذكر البخارى هذا الحديث ايضا فى كتاب الادب عن محمد بن بشار
بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر وقيل قوله ما انا
باكل كما فى قوله تعالى وان منكم الا واردها واما قوله واما القضا الى اخره
فالجواب عنه ان القضا ثبت فى غير من الاحاديث ونذكرها الآن

وقوله ليس في شئ من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضا في طرق هذا الحديث
نفي وجوب القضا في طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه ايعدم القضا
غير مسلم بل الاصل وجوب القضا لان الذي يشرع في عبادة يجب
عليه ان يأتي بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
فان قلت قال ابو عمر اما من احتج في هذه المسئلة بقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم فيما هل بقول اهل العلم وذلك ان العلما فيها على قولين فمقول
اكثر اهل السنة لا تبطلوها بالريا اخلصوها لله تعالى وقال اخرون لا
تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبايرقلت من اين لابي عمر هذا الحصر وقد
اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبايروقيل لا تبطلوا
اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوها
بالريا والسمعة وعنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقيل معناه لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى على ان قوله ولا تبطلوا اعمالكم عام يتناول كل من يبطل عمله سوا
كان في صوم او في صلاة ونحوها من الاعمال المشروعة فاذا نهى عن
ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله واما
الاحاديث الموعود بذكرها فمنها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن
منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر ابن برقان عن الزهري عن
عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام
اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه
حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صايمتين فعرض
لنا طعام اشتهيناه فاكلنا فقال اقضيا يوما اخر مكانه ورواه ابوداود
والنسائي ايضا من رواية يزيد ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن
عروة عن عايشة قالت اهدى لي ولحفصة طعام وكنا صايمتين فافطرنا
ثم اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله انا
اهديت لنا هدية فاشتهيناها فاكلنا فافطرنا فقال لا عليكما صوما

مكانه

مكانه يوما اخر واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى
ابن ايوب عن اسماعيل بن عقبة قال وعندي في موضع اخر اسماعيل
ابن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عايشة قال يحيى بن ايوب
وحدثني صالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد مثله قال قلت
قال الترمذي رواه مالك ابن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر
وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عايشة مرسلا
وقال الترمذي ايضا في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عايشة في هذا
قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطي في الشي وكذا قال محمد ابن
يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه
هذا خطا وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث مدار حديث
صالح ابن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح ثم
واسماعيل وابن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري
ليس بشي وصالح بن ابي الاخضر وسفين بن حسين في حديثهما خطا
كثير وخالفا ابن شهاب بروايته مرسلا قلت وقد وصله
اخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عايشة وهم جعفر بن برقان
وسفين بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح ابن ابي الاخضر واسماعيل
ابن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاه واذا دار
الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول
الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع سكت عنه الراوي وحاله
اصلا وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الناطق والساكت
ولكن سلمنا ان روي مرسلا وانه اصح وقد وافقه حديث متصل وهو
حديث عايشة بنت طلحة رواه الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا
الشافعي قال حدثنا سفين عن طلحة بن يحيى عن عمته عايشة بنت طلحة

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت لدينا رسول الله انا خبانا لك حيسا فقال
اما انا كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك قال محمد
هو ابن ادريس سمعت سفين عامة مجالستي اياه لايذكر فيه ساصوم
يوما مكان ذلك ورواه البيهقي في سننه الكبير من طريق الطحاوي
وفي كتابه المعرفة ايضا في هذا الحديث ذكر وجوب الوضوء في حديث
عايشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما اقول لك من العجب العجاب وهو
ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفين دون هذه اللفظة
ورواه جماعة عن طلحة بن يحيى دون اللفظة منهم سفين الثوري وشعبة
ابن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان
ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الواحد
وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقي في السنن الكبير رواية هؤلاء تدل
على خطا هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه ان يخطئ هنا امامه
الشافعي ويخطئ مثل سفين بن عيينة والشافعي امام ثقة روى هذه
اللفظة مثل سفين الذي هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه عنه ثم يتلقط
مثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتج به الحنفية وغض عينيه
من جهة الشافعي ومن جهة شيخه وليس هذا من داب العلماء الراسخين
فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخاري والذهلي انه لا يصح فهو
نفي والاثبات مقدم عليه وقول النسائي هذا خطاء عوى بلا اقامة
برهان لانكون مرسلا على زعمهم لا يستلزم كونه خطا وقول ابي عمر فيه
وجهان احدهما قوله ان مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب
غفلة منه فانه هو بعد هذا باسطر رواه من رواية ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروة عن عايشة والثاني
قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث وقد انقلب عليه هذا
الاسم فظن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن ابي حبيبة قال فيه ابو حاتم

متروك

متروك الحديث وليس هو الراوي لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن
عقبة ابن اخي موسى بن عقبة احتج به البخاري ووثقه ابن معين
وابو حاتم والنسائي قال قلت في رواية ابي داود التي تقدمت
وذكرناها انفا ان زميل مولى عروة عن عروة قال البخاري لا يصح
لزميل سماع من عروة ولا لزيد من زميل ولا تقوم به الحجة قلت
في سنن النسائي التصريح بسماع يزيد منه وقول البخاري لا يصح
لزميل سماع من عروة مطلق فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن
عباس وعياش مولى عروة قيل بضم الزاي وفتح الميم وقيل بفتح الزاي
وكسر الميم ولحديث عايشة طريق اخر رواه النسائي عن احمد بن عيسى
عن ابن وهب عن جرير ابن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عايشة الحديث وفي اخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان
في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن عبد
البر في التمهيد واحسن حديث في هذا الباب حديث ابن الهاد
عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد
عن عروة ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائي من رواية
خطاب ابن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على حفصة وعايشة وهما صايمتان ثم
خرج فرجع وهما يأكلان فقال الم تكونا صايمتين قالتا بلى ولكنا اهدي
لنا هذا الطعام فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه قال قلت
قال النسائي وابن عبد البر هذا الحديث منكر قلت انما قال ذلك
بسبب خطاب ابن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله
عبد الحق وقال ابن القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة
ولا احفظ لغيرهما فيه ما ينافض ذلك وقال ابو داود ويحيى ابن
معين وابو زرعة والعجلي خصيف ثقة عن ابن معين صالح وعنه
ليس به باس وعن احمد ليس بحجة ومنها حديث ابي هريرة رواه

العقيلي في تاريخ الضعفاء من حديث محمد بن ابي سلمة عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال احديث لعايشة وحفصة هدية
وهما صايمتان فاكلتا منهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقضيا يوما مكانه ولا تعودا رواه في ترجمة محمد ابن ابي سلمة المكي
وقال لا يتابع على حديثه ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطني في
الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان
عن الحسن عن امه عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه فان قلت
قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشئ قاله
ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة قلت الضحاك ابن
حمزة بضم الحاء المهملة وبعد الميم زاء معلوكي الواسطي ذكره ابن حبان
في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروى عن كذاب ومنها حديث
جابر رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال صنع رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فدعى النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فلما اتى بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله عليه وسلم
مالك فقال اني صايم فقال صلى الله عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم
لك طعاما تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه وروى الطحاوي من حديث سعيد ابن
ابي الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم وراسه
يقطر فقالوا الم تك صايما قال بلى ولكن مرت بي جارية فاعجبتني فاصبتها
وكان حفصة فاصمت بها وانا قاضيها يوما اخر واخرج ابن حزم في المحلى
من طريق وكيع عن سفيان بن سليمان المكي قال خرج عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني اصبحت صايما فمرت بي جارية
فوقعت عليها فما تزون قال فلم كانوا شكرا عليه وقال له علي رضي
الله عنه اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال عمر رضي الله عنه انت
احسنهم فتيا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم

عن

عن عثمان البتي عن انس بن سيرين ان ام صام يوم عرفة فعطش عطشا
شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامروه
ان يقضي يوما مكانه وروى وجوب القضا عن ابي بكر وعمر وعلي وابن
عباس وجابر ابن عبد الله وعايشة وام سلمة رضي الله عنهم وهو قول
الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وابي حنيفة ومالك وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله ومذهب مجاهد وطاوس وعطا والثوري والشافعي
واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضا عليه
الا ان يجب هو ان يقضيه وروى ذلك عن سلمان وابي الدرداء واحتجوا
في ذلك بحديث ام هانى رواه احمد عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب شربا فناولها لتشرب فقالت اني صايمة ولكني كرهت ان ارد
سورك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان
تطوعا فان شيت فاقضي وان شيت فلا تقضي واخرجه الطحاوي من
ثلاث طرق واخرجه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود
قال اخبرنا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد بني ام
هانى فلقيت افضلهم وكان اسمه جعدة فحدثني عن جدته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت
فقالت يا رسول الله اما اني كنت صايمة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصايم المتطوع امين نفسه ان شا صام وان شا افطر قال شعبة
فقلت له انت سمعت هذا من ام هانى قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا
عن ام هانى ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هانى في
اسناده مقال قلت هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول
فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان
فكيف يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا اراه يصح
فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره ومما يوهن هذا
الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان

قطعا واما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه فتارة رواه عن ابى
صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون واما ابو صالح فهو باذام ويقال
باذان ضعفوه وقال البيهقى ضعيف لايحتج بخبره وقال فى باب اصل
العشامة ابو صالح عن ابن عباس ضعيف وعن الكلبى قال لى ابو صالح
كل ما حدثتك به كذب وفى السنن الكبرى للنسائى هو ضعيف الحديث
وعن حبيب ابن ابى ثابت كنا نسميه الدردن وهو بالفارسية
الكذاب وقال النسائى وقد روى انه قال فى مرضه كل شئ حدثتكم به فهو
كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائى لم يسمع جعدة عن ام هانى واما
هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف فى نسبه فقيل ابن ام هانى
وقيل ابن ابن هانى وقيل ابن ابنة ام هانى وقيل هذا وهم فانه لا يعرف
لها بنت وقال النسائى اختلف على سماك فيه وسماك لايعتمد عليه
اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائى وغيره من طريق سماك فيه
وليس فيه قوله فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه ولم يروا
هذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقى من رواية
حاتم ابن ابى صغيرة وابى عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذا اللفظ

بيان رجال هذا الحديث وهم خمسة

الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثانى
جعفر بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفى آخره نون ابو عون
المخزومى القرشى الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح
الميم وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة واسمه عتبة ابن
عبد الله بن مسعود وقد مر فى زيادة الايمان الرابع عون ابن ابى
جحيفة الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب ابن عبد الله السوائى

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين

وفيه ان محمد بن بشار البصرى ويلقب ببندار لانه كان بندارا فى الحديث
والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كلهم يروون وفيه ان هذا الحديث
لم يروه الا ابو العميس عن عون ابن ابى جحيفة ولا روى العميس راو الا
جعفر بن عون وانها منفرد ان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخارى
هذا الحديث ايضا فى الادب واخرجه الترمذى ايضا عن محمد ابن
بشار فى الزهد وقال حديث حسن صحيح

بيان معناه

قوله اخى النبى صلى الله عليه وسلم من المواخاة وهى اتخاذ الاخوة بين
الاثنين يقال واخاه مواخاة واخا وتاخيا على تفاعلا وتاخيت اخايا
اتخذت اخا وذكر اهل السير والمغازى ان المواخاة بين الصحابة وقعت
مرتين الاولى قبل الهجرة وقعت بين المهاجرين خاصة على المواساة
والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب
ثم اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر
وذلك بعد قدومه المدينة فان قلت روى الواقدى عن الزهرى
انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث
وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق قلت
الذى قاله الزهرى انما يريد به المواخاة المخصوصة التى كانت عقدت
بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابى الدرداء انما كانت على المواساة
والمواخاة المخصومة لاتدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من
طريق حميد بن هلال قال اوحى سلمان وابى الدرداء فنزل سلمان الكوفة
وابو الدرداء نزل الشام قوله فزار سلمان ابا الدرداء يعنى فى عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غائبا فرأى ام الدرداء متبذلة بفتح
التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة
اى لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهى
المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفى رواية

ابن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن العلاء عن ابيه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث ابي زرعة عن ابي
هريرة وابو العلا هو عبد الرحمن بن يعقوب المذكور وهو من افراد مسلم

باب معناه

قوله اغفر للمحلقين وقدم في حديث ابن عمر رحم المحلقين قال الداودي
يحتمل ان يكون بعض الناقلين رواه على المعنى واحدى الروايتين
او قالها صلى الله عليه وسلم جميعا قوله قالها ثلاثا اي قال اغفر
للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال للمقصرين وفي حديث ابن عمر الذي
مضى انفا قال للمقصرين بعد الثانية وفي رواية الترمذي عن ابن
عمر قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين وفي حديث
ابن عباس اخرجه ابن ماجه قيل يا رسول الله لم ظاهرت المحلقين ثلاثا
والمقصرين واحدة وقد ذكرنا من رواية ابن اسحق وابن ماجه اخرجه
من طريقه وفي حديث ام الحصين اخرجه مسلم والنسائي دعى للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة وفي حديث ابي سعيد اخرجه ابن ابي شيبة رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول بيده يرحم الله المحلقين فقال رجل منا
يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وفي حديث ابي مزيم
اخرجه احمد في سنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اغفر للمحلقين اللهم اغفر للمحلقين قال يقول رجل من القوم
والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة
او الرابعة والمقصرين قال وانا يومئذ محلقو الرأس ما يسرني
بحلق راسي حمر النعم وفي حديث حبشي بن جنادة رواه ابن ابي شيبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمقصرين وفي حديث
جابر بن عبد الله اخرجه ابو نعيم يقوله حلق رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية فحلق ناس كثير من اصحابه حين

راوه

راوه حلق وقال اخرون والله ما طعمنا بالبيت فقصر وافقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين وقال
في الرابعة والمقصرين وفي حديث قارب اخرجه ابن منده في الصحابة
من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد
الله بن قارب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يرحم الله المحلقين وقال ابو نعيم ولا احفظ هذا الحديث من
غير رواية ابن عيينة وغير الحميدي والحميدي يقول قارب او مارب
وغير الحميدي يقول من غير شك وهو الصواب وهو مشهور معروف
من وجوه تعجيف التميمي وقارب هو ابن عبد الله بن الاسود بن
مسعود الثقفي ويقال له ايضا قارب بن الاسود ينسب الى جده
وام الحصين المذكورة لا يعرف اسمها وهي صحابية شهدت
حجة الوداع وهي من احمس ثم من بجيلة وابن ابي مزيم اسمه مالك
ابن ربيعة السلولي صحابي سكن البصرة وهو والد ابن بريد بن ابي
مزيم وحبشي بن جنادة سلولي ايضا صحابي سكن الكوفة

ترجمة

عبد الله بن محمد بن اسما حدثنا جويرية بن
اسما عن نافع بن عبد الله بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه
وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد بن مخراق البصري
ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وهما
من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث وجويرية مصغر
الجارية بن اسما بن عبيد البصري مات سنة ثلاث او اربع
وسبعين ومائة وقال المزي في الاطراف حديث حلق النبي
صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم اخرجه
البخاري في الحج عن موسى بن اسماعيل وعبد الله بن محمد بن
اسما كلاهما عنه بهذا ذكره خلف وذكره ابو مسعود عن

الكشميهني مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب
افتعال ومعناها واحد ووقع في الحيلة لابي نعيم باسناد اخر الى ام الدرداء
عن ابي الدرداء ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة فذكر
القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
اخر الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها
عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابي
الدرداء ولابي الدرداء امراة اخرى ايضا يقال ام الدرداء ايضا اسمها هجيمة
تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى
في الصلاة وغيرها قوله فقال لها ما شانك وزاد الترمذي في
روايته يا ام الدرداء قوله ليست له حاجة في الدنيا وفي رواية
الدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عوف في نسا الدنيا وزاد فيه ابن
خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار ويقوم
الليل قوله فجا ابو الدرداء وفي رواية الترمذي فرحب سلمان وقرب
اليه قوله فقال كل قال فاني صايم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
الترمذي فقال كل فاني صايم فعلى رواية ابي ذر القايل بقوله كل هو
ابو الدرداء والمقول له سلمان قوله قال ما انا باكل اي قال سلمان
ما انا باكل من طعامك حتى تاكل والخطاب لابي الدرداء قوله قال
فاكل اي ابو الدرداء ويروى فاكلا بعني سلمان وابا الدرداء قوله فلما
كان الليل بعني اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعني للصلاة ومحل
يقوم نصب على الحال قوله فقال نم اي قال سلمان لابي الدرداء نم
وفي رواية ابن سعد من وجه اخر مرسلا فقال له ابو الدرداء لمنعني
ان اصوم لربي قوله فلما كان من اخر الليل اراد عند السحر وكذا هو في
رواية ابن خزيمة وعند الترمذي فلما كان عند الصبح وفي رواية
الدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله قال سلمان قم الآن اي قال
سلمان لابي الدرداء قم في هذا الوقت يعني وقت السحر قوله فصليا

فيه حذف بتقديره فقاما وصليا وفي رواية الطبراني فقاما وتوضا
ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة قوله ولاهلك عليك حقا وزاد الترمذي
وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا وزاد الدارقطني فقم وافطر وصم وايت
اهلك قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم اي فاتى ابو الدرداء
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي ما ذكر من الامور له اي للنبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي فاتيا بالتثنية وفي رواية
الدارقطني ثم خرجا الى الصلاة فاتى ابو الدرداء النبي صلى الله
عليه وسلم بالذي قاله سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس كذلك
في رواية البخاري عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما
بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان
وروى هذا الحديث الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا
فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدرداء ولفظه قال كان ابو
الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة
مختصرة وزاد في اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان
افقه منك انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابي الدرداء وفي رواية ابي
نعيم في الحلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اوتي سلمان من
العلم وفي رواية ابن سعد لقد اشبع سلمان علما رضي الله عنه

بيان ما يستفاد منه

فيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم به البخاري ثم اعقبها هل يجب عليه
ام لا قد ذكرناه مع الخلاف فيه وقد نقل بن التين عن مذهب مالك
انه لا يفطر الضيف نزل به ولا من حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو
حلف هو بالله ليفطرن كفر وقد صح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه فاكل ثم قال لكن اصوم يوما

مكانه وفي المبسوط بعد الشروع في الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا فيلزمه القضاء والاخلاف انه يباح له الافطار بعذر واختلفت الروايات في الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء في الافطار بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء في اصح الروايتين وفي الفتاوى دعي الى طعام وهو صايم في النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه وقيل اذا تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفي المنتقى له ان يفطر قبل تاويله بعذر وقيل قبل الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفي القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به وان حلف غيره بطلاق امراته له ان يفطر قال نصير وخلف ابن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا باس بان يفطر وان كان في قضاء وفي المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر في التطوع دون القضاء وهو قول ابي الليث وفي الرغباني الصحيح من المذهب ان صاحب الدعوة اذا كان رضي بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلواني احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفي المامونية للحسن ابن زياد اذا دعي الى وليمة فليجب ولا يفطر في التطوع فان اقسم عليه اهل الوليمة فافطر فلا باس به وان كان يتاذى بفطره يقضي وبعد الزوال لا يقضي الا اذا كان في تركه عقوق بالوالدين او باحدهما وفيه مشروعية المواخاة في الله وفيه زيادة الاخوان والمبيت عندهم وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة وفيه السوال عما يتاكد عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسايل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا وفيه فضل قيام اخر الليل وفيه

مشروعية تزيين المراة لزوجها وفيه ثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطي لقوله ولان لاهلك عليك حقا وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة وفيه النوم للتقوى على القيام وفيه النهي عن الغلو في الدين ؛

ص باب صوم شعبان

ش اي هذا باب في بيان فضل صوم شعبان وهو من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير رمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرقة ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اي ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبايل اي تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية وفي التلويح واما الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع قلت هو الحديث الذي رواه الترمذي في باب ماجا في ليلة النصف من شعبان قال حدثنا احمد ابن منيع حدثنا يزيد ابن هارون اخبرنا الحجاج بن ارطاه عن يحيى بن ابي كثير عن عروة عن عايشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسايك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم

كلب قال الترمذى حديث عايشة لانعرفه الا من هذا الوجه من حديث
الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى ابن ابى كثير لم يسمع
من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير واخرجه ابن ماجة
ايضا من طريق يزيد ابن هارون وقوله ابى الخطاب انه منقطع هو
انه منقطع فى موضعين احدهما مابين الحجاج ويحيى والاخر مابين
يحيى وعروة فان قلت اثبت ابن معين ليحيى السماع من
عروة قلت اتفق البخارى وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه
والمثبت مقدم على النافى ولين سلمنا ذلك فهو منقطع فى
موضعين موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجة
من رواية ابن ابى سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معونة بن عبد الله
ابن جعفر عن ابيه عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان
فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب
الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من يستغفرنى فاغفر له الا مسترزق
فارزقه الا مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر واسناده
ضعيف وابن ابى سبرة هو ابو بكر ابن عبد الله ابن محمد ابن سبرة
مفتى المدينة وقاضى بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابى يحيى
ضعفه الجمهور ولعلى ابن ابى طالب حديث اخر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة
ركعة ثم جلس فقرا ايام القران اربع عشرة مرة الحديث وفى اخره
من صنع كذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة
مقبولة فان اصبح فى ذلك اليوم صايما كان له كصيام ستين سنة ماضية
وستين سنة مستقبلة رواه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال هذا
موضوع واسناده مظلم ولعلى رضى الله عنه حديث اخر ايضا فى الموضوعات فيه من
صلى مايتى ركعة فى ليلة النصف من شعبان الحديث وقال لا شك انه موضوع

وكان

وكان بين الشيخ تقى الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام
فى هذه الصلاة مقاولات فان العلاج يزعم انها اعلا من السنة
وابن عبد السلام ينكره واما الوقود فى تلك الليلة فزعم ابن دحية ان
اول ما كان زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا مجوسا فادخلوا فى
دين الاسلام مايوهون به على الطعام قال ولما اجتمعت بالملك
الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من
سايراعمال البلاد المصرية حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عايشة رضى الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل
صيام شهر الا رمضان وما رايته اكثر صياما منه فى شعبان
مطابقته للترجمة فى قوله وما رايته اكثر صياما منه من شعبان وابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسم سالم بن ابى امية قدم
فى باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن
يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك
واخرجه الترمذى فى الشمايل عن ابى مصعب الزهرى عن مالك
واخرجه النسائى فى الصوم عن الربيع بن سليمان عن بن وهب عن
مالك وعمرو بن الحارث قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر يعنى ينتهى صومه الى غاية ما نقول انه
لا يفطر ولذلك يفطر وينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم
وذلك لان الاعمال التى يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة و
انما هى على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وهذا يدل على
ان صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان فان قلت
روى ابو داود من حديث ابى سلمة عن ام سلمة لم يكن يصوم فى السنة

شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان وهذا يعارض حديث عائشة
وكذلك روى الترمذى من حديث سالم ابى الجعد عن ابى سلمة عن ام
سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين
متتابعين الا شعبان ورمضان وهذا ايضا يعارضه قلت
قال الترمذى روى عن ابن المبارك انه قال فى هذا الحديث قال هو جايز
فى كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله وتعالوا عام فلان ليلة
اجم ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذى كان ابن المبارك
قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم
اكثر الشهر وقال شيخنا بن الدين رحمه الله هذا فيه ما فيه لانه قال فيه
الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه بعيد ان يكون المراد
شعبان اكثره الا باجاز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى
المغايرة لكنه فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على راى من
يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل
الاصول انتهى قلت لا يمشى هنا ما قاله على راى البعض ايضا
لان من قال ذلك قال فى اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان
وقال ابن التين اما ان يكون فى احدهما وهو او يكون فعل هذا وهذا
او اطلق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله فى سنة وبعضه فى سنة
اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة منها لا يخلى
منه شيا بلا صيام فان قلت ما وجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم
قلت لكون اعمال العباد ترفع فيه ففى النسائى من حديث اسامة
قلت يا رسول الله اراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا
صايم وروى عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مالى اراك تكثر صيامك فيه قال يا عايشة انه شهر يبسط فيه
ملك الموت من يقبض وانا احب ان ينسخ اسمى الا وانا صايم قال المحب الطبرى

غريب

غريب من حديث هشام ابن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس
فى اصول ابى الحسن الحمامى عن شيوخه وعن حامد بن اسماعيل عن نصر
ابن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عايشة قالت لما كانت
ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرطى
الحديث وفى اخره هل تدرى ما فى هذه الليلة قلت ما فيها يا رسول
الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بنى ادم فى هذه السنة وفيها ترفع
اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم رواه البيهقى فى كتاب الادعية وقال
فيه بعض من يجهل وروى الترمذى من حديث صدقة بن موسى عن
ثابت عن انس رضى الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل
اى الصدقة افضل قال صدقة فى رمضان ثم قال حديث غريب وصدقة
ليس عندهم بذاك القوى وقد روى ان هذا الصيام كان لانه كان
يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فربما يشتغل عن
صيامها شهرا فيجمع ذلك كله فى شعبان فيتركه قبل رمضان حكاه
ابن بطال وقال الداودى اى الاكثار فيه انه ينقطع عنه الصوم التطوع
برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فتبقى عليه
بقية يحبها فى هذا الشهر وجمع المحب الطبرى فيه ستة اقوال احدها
انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه
ثانيها تعظيما لرمضان ثالثها انه يرفع فيه الاعمال رابعها لانه يغفل
فيه الناس خامسها لانه تنسخ فيه الاجال سادسها ان نساءه كن يصمن
فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنه به والحكمة كونه لم يستكمل غير
رمضان لئلا يظن وجوبه فان قلت صح فى مسلم افضل الصوم بعد
رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه فى شعبان ويعارضه ايضا
رواية الترمذى اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان قلت
لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم

بفضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم
ما رواه مسلم قوله اكثر صياما كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة و
حكى السميلي انه روى بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب
الصيام بغير الف على راى من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم
محفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظ
اكثر فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله وما رايته قوله من شعبان
وزاد يحيى ابن ابي كثير في روايته فانه كان يصوم شعبان كله وزاد ابن
ابي لبيد عن ابي سلمة عن عايشة عند مسلم كان يصوم شعبان الا
قليلا وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة عن عايشة انها قالت ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصوم
الا قليلا بل كان يصومه كله انتهى قالوا معنى كله اكثره يكون مجازا
قلت فيه نظر من وجوه الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا
والثاني ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض منافٍ
له والثالث ان فيه كلفة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر
اذ لا يبقى فيه حينئذ فايدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين
فاكثر ما كان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض
السنين وذكر بعض العلماء انه وقع منه صلى الله عليه وسلم وصل
شعبان برمضان وفصله منه وذلك في ستتين فاكثر وقال الغزالي
في الاحياء فان وصل شعبان برمضان فما يزيد فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى قلت على
هذا الوجه يبعد وجوده منصوصا عليه في الحديث ثم وقع منه
الوصل والفصل اما الوصل فنهي في حديث الترمذي عن ابي سلمة
عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان واما الفصل ففي حديث
ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس عن عايشة قالت كان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان
ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما
ثم صام واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في
المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصل شعبان برمضان ورجال اسناده ثقات وروى ايضا
من حديث ابي ثعلبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شعبان ورمضان يصلها وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو
مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة
وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف فان قلت كيف
التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة الذي رواه اصحاب
السنن فابو داود من حديث الدراوردي والترمذي كذلك والنسائي
من رواية ابي العميس وابن ماجة من رواية مسلم بن خالد كلهم عن
العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا
هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
ولفظ النسائي فكفوا عن الصوم ولفظ ابن ماجة اذا كان النصف
من شعبان فلا صوم وفي لفظ ابن حبان فافطروا حتى يجي رمضان
وفي لفظ ابن عدي اذا انتصف شعبان فافطروا وفي لفظ البيهقي
اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يهل رمضان
قلت اما اولا فقد اختلف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي
وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي
عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن
لا يحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لا يقول بحديث العلاء ان ابا هريرة

كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان ماروا منسوخ
وقيل بحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام او عبادة ص
حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة
ان عائشة حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا
اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وكان يقول خذوا من
العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الصلاة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو
ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا عن
اسحق بن ابراهيم عن معاذ ابن هشام عن ابيه به

بيان معناه

قوله كله قال في التوضيح اي اكثره وقد جاء عنها مفسرا كان يصوم
شعبان او عامة شعبان وفي لفظ كان يصومه كله الا قليلا وقدم
الكلام فيه عن قريب قوله خذوا من العمل ما تطيقون اي تطيقون
الدوام عليه بلا ضرر واجتناب التعمق عام في جميع انواع العبادات
قوله فان الله لا يمل قال النووي الملل والسامة بالمعنى المتعارف
في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تاويل الحديث فقال المحققون
معناه لا يعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته
حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال
الهروي لا يمل ابدا مللتم ام لا وقيل سمي مللا على معنى الازدواج
كقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فكانه قال لا يقطع فضله
حتى تملوا سواله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازي
عن ترك الجزا قوله ما دووم عليه بواوين وفي بعض النسخ بواو
والصواب الاول لانه مجهول ما حض من المداومة من باب المفاعلة ويرد
ما ديم عليه وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووي الديمة المطر

الدايم

الدايم في سكون شيء عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله
الواو وانما قلبت ياء لكسرة ما قبلها وقدم الكلام في هذه الالفاظ في كتاب
الايمان في باب احب الدين الى الله ادومه

ص باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره

ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
من التطوع وبيان افطاره في خلال صومه قيل لم يطابق البخاري
الترجمة التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم
الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد
بهذه الترجمة شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قلت
الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه
وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذاك لاظهار فضل شعبان وفضل
الصوم فيه ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي
بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه
وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القايل لا والله
لا يفطر ويفطر حتى يقول القايل والله لا يصوم ش مطابقته للترجمة
من حيث انه يبين صومه وفطره

بيان رجاله وهم خمسة

الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني ابو
عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح
ابن عبد الله اليشكري الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الرابع
سعيد بن جبير الخامس عبد الله ابن عباس رضي الله عنه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخه واسطيان وقيل ابو بشر

بصري وسعيد بن جبير كوفي وفيه ابو اسحق عن سعيد وفي رواية شعبة حدثني سعيد ابن جبير ولمسلم من طريق عثمان ابن حكيم سالت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس ﷺ

بيان تقدم موصله ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصوم وعبد ابن الربيع الزهراني عن الي عوانة به وعن محمد بن بشار وابي بكر ابن نافع واخرجه الترمذي في الشمايل عن محمود ابن غيلان واخرجه النسائي وابن ماجة جميعا فيه عن محمد بن بشار به قوله ويصوم في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله غير رمضان قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه ان اريد بالكل معظمه واما انه راى الامر رمضان فاخبر بذلك حسب اعتقاده ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد انه سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى يظن ان لا يصوم منه ويصوم حتى يظن ان لا يفطر منه شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته ولا نايما الا رايته ش مطابقته للترجمة من حيث انه يذكر عن صومه صلى الله عليه وسلم وعن افطاره على الوجه المذكور فيه

بيان رجاله وهم اربعة

عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وحميد الطويل البصري والبخاري اخرجه ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقد مضى الكلام فيه ونتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس به ﷺ

بيان معناه

قوله حتى نظن فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثاني نظن بتا

المخاطب والثالث يظن بالياء اخر الحروف على بنا المجهول قوله ان لا يصوم بفتح الهمزة ان ويجوز في يصوم الرفع والنصب لان اما ناصبة ولا نافية وما مصدرية ولا ناهية قوله وكان لا تشاء تراه اي كان النبي صلى الله عليه وسلم لا تشاء تنا الخطاب وكذلك تراه وقوله الا رايته بفتح التا ومعناه ان حاله صلى الله عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره كما كان يصلي تارة من اول الليل وتارة في وسطه وتارة في اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات النهار صايما فراه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قايما او صايما على وفق ما اراد ان يراه وهذا معنى الحديث وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قايما وقال الكرماني كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نايما ثم قال غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى قال قلت يعارض هذا قول عايشة في الحديث الذي مضى قبله وكان اذا صلى داوم عليها وقوله الذي سياتي في الرواية الاخرى وكان عمله ديمة قلت المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة ص قال سليمان عن حميد انه سال انسا في الصوم ش قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم ار بعد التتبع التام من حديثه قط ظهر ان سليمان ابن حيان ابو خالد الاحمر انتهى قلت هذا الكرماني قال سليمان هو ابو خالد الاحمر صدوق ربما يهم من غير ظن ولا حسبان ولو قاله مثل ما قاله لم يوجه شيء الى ما قاله ولكنه كانه لما راى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته بذلك ثم ما فتش بتتبع تام ظهر له ان الذي قاله الكرماني هو هو وفي جملة الامثال حنزاز الشعير يوكل ويذم وقد وصل البخاري هذا الذي ذكره معلقا عقيب هذا وفيه سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم من طريق محمد ابن جعفر

فان قلت قد ذكرنا فيما تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه قلت قال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زائدة ورد بانه عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفيا ص حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الاحمر اخبرنا حميد قال سالت انسا رضي الله عنه عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه من الشهر صائما الا رايته ولا مفطرا الا رايته ولا من الليل قائما الا رايته ولا نائما الا رايته ولا مسست خزة ولا حريرة الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكة ولا عنبرة اطيب رائحة من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة ص

بيان معناه

قوله احب ان اراه كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صائما الا رايته قوله ولا مفطرا اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطرا الا رايته قوله ولا من الليل قائما اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته وكذلك التقدير في قوله ولا نائما من النوم قوله ولا مسست بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسست الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحتها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت قوله خزة واحدة الخز وفي الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاي

اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف اليوم ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومنه النوع الاخر وهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه محمول من الابريسم وهو المراد من الحديث فوم يستخلون الخز والحرير قوله ولا شممت بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة ص

بيان ما يستفاد منه

فيه استحباب التنفل بالليل وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام واما طيب رائحته فانما طيبها الرب عز وجل لما شرفه الملائكة ولمناجاته لهم ص

باب حق الضيف في الصوم

ش اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم والضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان والمراة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفعيل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر كان اوضح قلت الذي قاله البخاري احسن واصوب لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بان يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه فحمله اذا في الصوم لا في الفطر ص حدثنا اسحق اخبرنا هارون

ابن اسماعيل حدثنا ابن المبارك حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال ان لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فصل وصم وافطر وصم داود قال نصف الدهر ش مطابقته للترجمة في قوله ان لزوجك عليك حقا والزور هو الضيف ه

بيان رجاله وهم ستة

الاول اسحق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكره ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده عن ابي احمد حدثنا ابن شبرمة حدثنا اسحق ابن ابراهيم اخبرنا هارون بن اسماعيل حدثنا علي ابن المبارك الثاني واسحق ابن ابراهيم هو اسحق ابن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق الثاني هارون ابن اسماعيل ابو الحسن الخزاز الثالث علي ابن المبارك الهنائي الرابع يحيى ابن ابي كثير الخامس ابو سلمة ابن عبد الرحمن السادس عبد الله ابن عمرو ابن العاص ه

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون ابن اسماعيل ليس له في البخاري الا حديثان احدهما هذا والاخر في الاعتكاف كلاهما من رواياته عن علي ابن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي وهرون وعلي بصريان ويحيى طاوسي ويمامي وابو سلمة مدني ه

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله ابن المبارك عن الاوزاعي وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح ابن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى ابن ابي كثير

عنه به

عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن وعن عبد الله بن الرومي واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار

بيان معناه

قوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث هكذا اورده هاهنا مختصرا وذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله فقال ان لزورك عليك حقا والزور الضيف والرجل باثنيه وابراهيم الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمونث في ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامراة زور وفيه حذف في كل موضع ما يدل عليه لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وبخز قوله ان لزوجك عليك حقا وحذفها هنا الوطي فاذا سرد الزوج الصوم والى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى لزوجتك والاول افصح ويروى وان لزوجتك لاهلك بدل زوجك والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والاتفاق عليهم ونشبه ذلك قوله فقلت القايل هو عبد الله ابن عمرو ابن العاص واما صوم داود عليه السلام فسياتي في الحديث الذي يلي في الباب الذي يليه انه صلى الله عليه وسلم لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتي هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى ه

ص باب حق الجسم في الصوم

ش اي هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق هاهنا بمعنى الواجب بل المراد رعايته والرفق به كما يقال لحق الصحبة على فلان بمعنى مراعاته والتلطف به فالصايم المتطوع ينبغي ان يراعي جسمه فما يقيمه ويشد له ما يضعف فيجوز عن

اذا الغرابيض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التي يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اذا حققه حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب قلت لا يطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ما ذكرناه ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وانك عسى ان تطول بك حياة انك تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم شق مطابقته للترجمة في قوله فان لجسدك عليك حقا فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو

بيان معناه

قوله الم اخبر الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول قوله انك تصوم النهار وتقوم الليل اي في الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة ابن عمار عن يحيى فقلت بلى يا رسول الله ولم ارد بذلك الا الخير وفي الباب الذي يليه اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت وفي رواية النسائي من طريق محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة قال عبد الله بن عمرو

يا ابن اخي اني قد كنت اجمعت على انا اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لا صوم من الدهر ولا قرآن القرآن في كل ليلة قوله فلا تفعل زاد البخاري فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد مضى هذا في كتاب التهجد قوله ان لعينك عليك حقا بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لعينيك بالتثنية قوله وان حسبك الباقيه زايدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك ويأتي في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى اي من حسبك قوله ان تصوم ان مصدرية اي حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام قوله فان ذلك وبروى فاذا ذلك بالتنوين وهي التي يجاب بها ان وكذا الوصريجا او تقديرا وان هنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذا ذلك صوم الدهر وروى بلا تنوين بلفظ اذ للمفاجاة قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكلف قلت لا تكلف اصلا ووجهه اذ عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجاة بتقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجأت عشرا منالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة تقديره ثم اذا دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قوله فان ذلك اي المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام قوله فشددت اي على نفسي قوله فشدد على صيغة المجهول قوله اني اجد قوة اي علي اكثر من ذلك قوله قال فصم اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تجد قوة فصم صيام الله نبي الله داود عليه السلام قوله نصف الدهر اي نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله بعد ما كبر بكسر الباء لكبر يكبر من باب علم يعلم هذا في السن واما كبر بالضم بمعنى عظم وهو من باب حسن يحسن قال النووي معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى انه قبل الرخصة فاخذ بالاحتياط

عن موسى وحده والذي وجدناه في الصحيح عن عبد الله
وحده فيه اثبات الحلق والتقصير وتقدم الكلام فيه حدثنا
ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن
عباس عن معاوية رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمشقص ش مطابقته للترجمة في قوله
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه الاشارة الى
جواز التقصير وان كان الحلق افضل وابو عاصم البصري الضحاك
ابن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن
ابن مسلم بن يناق مات قبل طاوس وقيل بعده بيسير والرواة كلهم
مكيون لكن ابو عاصم شيخه فانه بصري ومعاوية هو ابن ابي
سفيان وفيه رواية صحابي عن صحابي

باب معناه

قوله عن ابن جريج عن الحسن وفي رواية مسلم عن ابن جريج قال
حدثني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس ان معوية بن ابي
سفين اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص وهو على المروة او رايته يقصر عنه بمشقص وعند
وهو على المروة وفي لفظ له قال ابن عباس قال لي معاوية اعلمت
اني قد قصرت من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة
بمشقص فقلت له لا اعلم هذه الا حجة عليك وقال النووي
وهذا الحديث محمول على ان معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع كان قارنا وثبت انه حلق بمنى وفرق ابو طلحة شعره
بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح
حمله ايضا على عمرة القضا الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية
لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح
المشهور

المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم ان صلى
الله عليه وسلم كان متمتعا ان هذا غلط فاحش فقد ظاهرت
الاحاديث في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له
ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت
هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج انتهى
قيل لعل معوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن
انه كان في حجته قال قلت قد وقع في رواية احمد
من طريق قيس بن سعد عن عطا ان معوية حدث انه احذ من
اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام العشر
بمشقص معي وهو محرم قلت قالوا انها رواية شاذة وقد
قال قيس بن سعد عقيبها والناس ينكرون ذلك وقيل يحتمل ان
يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمشقص حذف تقديره قصرت انا شعري عن امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت يرد هذا ما في رواية احمد
قصرت عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة
اخرجه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن عباس وقال ابن
حزم يحتمل ان يكون معوية قصر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر ورد عليه بان
الحالق لم يبق شعرا يقتصر منه ولا ايسا وقد قسم صلى الله عليه وسلم
شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وايضا فالنبي صلى الله
عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة الا سعيا واحدا في اول ما
قدم فان كان يصنع عند المروة قوله بمشقص بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة وفتح القاف وفي اخره صاد مهملة قال ابو عبيد
هو الفصل الطويل وليس بالعريض وقال ابن فارس وغيره مترسم
فيه نصل عريض وقال الجوهري المشقص كالنصل طالة وعرض

هديي

الجزء الرابع من شرح العيني
على صحيح متن البخاري
نفعنا الله
به.

آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملك ولي النعم الحاج ابراهيم سرعسكر
عبده نفص
٤٩٠

٦٤
٤١٨

ص باب صوم الدهر

ش اي هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا والمالم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلق النبي صلى الله عليه وسلم عليه من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي مسعود مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى صدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله ابن عمرو قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له فقلت له بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا افضل من ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر وابو اليمان الحكم ابن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصيان والزهري هو محمد بن مسلم

بيان معناه

قوله اخبر على صيغة المجهول ورسول مرفوع به قوله بابي وامي اي انت مفدى بابي وامي قوله فانك لا تستطيع ذلك اي ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم صلى الله عليه وسلم بالطلاع الله اياه ان يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت بها هو اهم من ذلك قوله وصم من الشهر

ثلاثة ايام بعد قوله فصم وافطر بيان ما اجمل من ذلك قوله مثل صيام الدهر يعني في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من العمل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله افضل من ذلك اي من صوم ثلاثة ايام من الشهر وكذلك المعنى في افضل من ذلك الثاني والثالث والافضل هنا بمعنى المزيد والاكثر قوله لا افضل من ذلك اي من صيام داود عليه السلام فان قلت لا ينفي المساواة صريحا قلت حديث عمرو بن اوس عن عبد الله ابن عمرو احب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام يقتضي الافضلية مطلقا وها هنا افضل لمعنى اكثر فضيلة قال الكرماني قوله افضل فان قلت ما ذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذاك ليس صيام الدهر بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاولى جاء الحسنة واذا كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك في حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر الاحاديث وهو مذهب الشافعي يكره اهة بل هو مستحب وفي سنن الكجي من حديث ابي تميمة الهجيمي عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسعين وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله ابن عمرو عائشة وابو طلحة وابو امامة فان قلت ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر قلت هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا

صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه وهو صيام الدهر وليس

مواصل ش باب حق الاهل في الصوم

ش اي هذا باب في بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا ان المراد بالاهل الاولاد والعزابة ومن حقهم الرفق بهم والاتفاق عليهم ص رواه ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى حق الاهل ابو جحيفة وهب ابن عبد الله السوائي وقد مر حديثه في قصة سلمان والي الدرداء رضي الله عنهما في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابي الدرداء ولان لاهلك عليك حقا وقوله النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ص حدثنا عمرو ابن علي اخبرنا ابو عاصم عن ابن جريج سمعت عطاء ان ابا العباس الشاعر اخبره انه سمع عبد الله ابن عمرو يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم انى اسرد الصوم واصلي الليل فاما ارسل الي واما لقيته فقال الم اخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي فصم وافطر ونم وم فان لعينك عليك حظا وان لنفسك واهلك عليك حظا قال اني لاقوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى قال من لي بهذه يا نبي الله قال عطاء لا ادري كيف ذكر صيام الابد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين ش مطابقته للترجمة في قوله واهلك عليك حظا وعمرو بن علي بن بحر بن كثير الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ وابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما قاله منه كما في هذا الموضع وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز المكي وعطاء ابن ابي رباح المكي وابو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السايب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد قال

الكرماني وليس كذلك بل هو مذكور في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث ؛

بيان معناه

قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصوم الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم هو عمرو بن العاص والد عبد الله صاحب القصة واسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر بالليل قوله فاما ارسل الي واما لقيته يعني من غير ارسال وكلمة اما للتفصيل ولا تفصل الا بين الشيئين وهما هنا اما ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم من غير طلب قوله الم اخبر على صيغة المجهول قوله فان لعينك بالافراد في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما لعينيك بالتثنية قوله حظا اي نصيبا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قوله واني لاقوى بلفظ المتكلم من المضارع قوله لذلك اي لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفي رواية مسلم اني اجدني اقوى من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف اي قال عبد الله كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم يا نبي الله قوله ولا يفر اذا لاقى اي لا يهرب اذا لاقى العدو وقيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ويضعفه بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لا دائما بعده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله وقال من لي بهذه يا نبي الله اي قال عبد الله من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه السلام لاسيما

عدم الغرار قوله قال عطاء اي قال عطاء ابن ابي رباح بالاسناد المذكور قوله
لا ادري كيف ذكر صيام الابد يعني ان عطاء يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد
في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه صلى الله عليه وسلم قال لا صام
من صام الابد وقد روى النسائي واحد هذه الجملة وحدها من طريق
قوله لا صام من صام الابد مرتين يعني قالها مرتين وفي رواية مسلم
قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقاله النبي صلى الله عليه وسلم
لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لانه يستلزم صوم يومي
العيد وايام التشريق وقال ابن العربي اما انه لم يفطر فلانه امتنع
عن الطعام والشراب واما انه لم يصم فيعني لم يكتب له ثواب الصيام وفي
قوله معنى لا صام الدعا قال وبا يونس من اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
انه لم يصم واما من قال انه خبر فيا يونس من اخبر عنه النبي صلى الله عليه
وسلم انه لم يصم فعلم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصوم في خبره
وقد نفى الفضل عنه وكيف يطلب ما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما جواب المجيزين صوم الدهر عن هذا قلت
اجابوا عن هذا باجوبة اولها ما قاله الترمذي انما يكون صيام الدهر
اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فهن افطر في هذه
الايام فقد خرج من حيز الكراهة ولا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا
روي عن مالك وهو قول الشافعي والثاني انه محمول على من تضرر
به او ضيع به حقا والثالث ان معناه ان من صام الابد لا يجد من المشقة
ما يجد غيره فيكون خبر الادعا وفيه نظر وحديث لا صام من صام الابد
اخرجه الجماعة او مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي قتادة
واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن الشخير من رواية
ابنه مطرف قال احدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر واخرجه ابن ماجة
ايضا ولفظه من صام الابد فلا صام ولا افطر واخرجه الحاكم في مستدركه

وقال

وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائي ايضا من حديث
عمر رضي الله عنه رواية ابي قتادة عنه قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمر برجل فقالوا يا نبي الله هذا الا يفكر منذ كذا وكذا
فقال لا صام ولا افطر وما صام ولا افطر وقال ابو القاسم ابن عساكر
والصحيح انه من مسند قتادة واخرجه احمد في مسنده من حديث
اسما بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتى النبي صلى
الله عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صايم فلما بلغه
قيل له اشرب فقيل يا رسول الله انه ليس بمفطر وانه يصوم الدهر فقال
لا صام من صام الابد واخرج النسائي حديث صحابي لم يسم ولفظه
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه
لم يصم الدهر والله سبحانه اعلم

ص باب صوم يوم وافطار يوم

ش اي هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لعبد الله ابن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من
الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم
يوما وافطر يوما كما يأتي في الآن في متن حديث الباب وهذا التقدير
الذي قدرناه على تقدير ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن
الاضافة واذا قدر بالاضافة يكون تقديره هذا باب في بيان فضل
صوم وافطار يوم ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عتدر حدثنا
شعبة عن مغيرة قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق
اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما فقال افترا
في كل شهر قال اني اطيق اكثر فما زال حتى قال في ثلاث ش مطابقته
للترجمة في قوله صم يوما وافطر يوما ورجاله قد ذكروا وعتدر بفتح العين
المهملة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راء واسمه محمد ابن جعفر

البصري ومغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها بن مقسم ابن هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن من طريق ابي عوانة عن مغيرة مطولا قوله واقرأ القرآن بلفظ الامر قوله في ثلاث اي في ثلاث ليال والمستحب ان لا يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقال النووي عادات السلف في وظائف القراءة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا ".

ص باب صوم داود عليه السلام

ش اي هذا باب في بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكر اولا صوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه بصوم داود عليه السلام وهو هو تنبيها بالاول على افضلية هذا الصوم وبالثاني اشارة الى الاقتداء به في ذلك ص حدثنا داود حدثنا شعبة حدثنا حبيب ابن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الدهر صم ثلاثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال فصم صوم داود قال يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لقي شيئا مطابقته للترجمة في قوله صم صوم داود عليه السلام الى اخره وهذا الحديث مر في باب حق الاهل في الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي العباس الشاعر الى اخره وبين متنه بعض اختلاف وحبيب هذا هو وابن ابي ثابت هذا الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المجتهد المتقن مات سنة تسع عشرة ومائة ".

بيان معناه

قوله وكان شاعرا وهناك قال الشاعر قوله وكان لا يتهم في حديثه

فيه

فيه اشارة الى ان الشاعر يصدد ان يمنع حديثه لما يقتضيه صناعته من الغلو في الاشياء والاغراق في المدح والذم لكن الراوي عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن متهما واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي او غيره والعالم يروعنه على ان الواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث ابان احدهما في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب قوله هجمت له العين اي غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجما وعند ابي عمرو الكثير اهجام وعن الاصمعي انهجمت عينه دمعت ذكره في الموعب قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي ثبتت وكلت ووقع في رواية السنغي ننهت بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت من الفاء لانها تبدل منها كثيرا قلت ادعى ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيرا ولم يات بمثال فيه ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض فان كان يوجد هذا فربما يوجد في لسان ذي الثقة فلا يبنى عليه شيء وقال التيمي نهمت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل يعني سعل وهو يعبد هنا وجاء في رواية الكشميهني ونهكت اي هزلت وضعفت ولا وجه له الا اذا ابدل النون من نهكته الحمى اذا اضعفته وفي التوضيح نهتت بالنون ثم هاء ثم مثناة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت قلت قال الجوهري يقال نهت ينهت بالكسر من النهيت كالزبير الا انه دونه يقال رجل نهات اي زجار وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح ولا يناسب على ما لا يخفى فافهم قوله صم ثلاثة ايام اي من كل شهر ومعنى البقية من المتن تقدم ص حدثنا اسحق الواسطي حدثنا

خالد عن خالد عن ابي قلابة قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك
على عبد الله ابن عمرو فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صوم
فدخل على فالقيت له وسادة حشوها ليف فجلس على الارض وصارت
الوسادة بيني وبينه فقال اما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قلت
يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول
الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما ش
مطابقته للترجمة في قوله لا صوم فوق صوم داود عليه السلام ٭

بيان رجاله وهم سبعة

الاول اسحق بن شاهين ابو بشر الواسطي الثاني خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين م
الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري الرابع ابو قلابة بكسر القاف
عبد الله ابن زيد الجرمي احد الاعلام الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد ابن
اسامة بن عمير الهذلي السابع عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ٭

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبته لكنه ذكر منسوبا الى واسط وهي
المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث في البخاري
سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان وحديث آخر في المواقيت
في موضعين من رواية عن بريدة ٭

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن اسحق بن شاهين ايضا وفي

الاستيذان ايضا عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم
في الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى
خياط السنة ٭

بيان معناه

قوله دخلت مع ابيك الخطاب لابي قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الآن وفي
رواية في الاستيذان مع ابيك زيد وصرح به في قوله فحدثنا بفتح
الثاء المثلثة قوله ذكر على صيغة المجهول قوله فالقيت له اي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اما يكفيك بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله
قال قلت يا رسول الله اي قال عبد الله فان قلت ابن الجواب
وكيف يقع لفظ يا رسول الله جوابا قلت الجواب محذوف تقديره
لا يكفيني الثلاثة يا رسول الله وكذلك يقدر في البواقي قوله خمسا
اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة
ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميهني
خمسة التانيث فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة
الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله لا صوم فوق صوم داود اي الافضل
والاكمل في صوم التطوع فوق صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وافطار
يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبد الله بن عمرو
قوله احدى عشرة اراد في رواية عمرو بن عون يا رسول الله قوله شطر
الدهر اي نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو
شطر الدهر والنصب على انه مفعول لفعل مقدر تقديره هاك شطر
الدهر او خذه او اجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه
السلام صم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز
فيه الاوجه الثلاثة المذكورة ٭

بيان ما يستفاد منه

فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه السلام وفيه بيان رفق رسول الله صلى

الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن محل ذلك ان يخلوا عن الرياء وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله عليه وسلم من الضيف اذ لو كان عند عبد الله ابن عمرو اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله عليه وسلم ::

ص باب صيام الايام البيض

ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ش اي هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيفت اليها الايام تقديره ايام الليالي البيض وقيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون القمر فيها من اول الليل الى اخره حتى قال الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة للايام فقد اخطأ قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى قلت هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق الى ليس لليلة دخل في حد النهار وقوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل او يقال هذا كله ليس ابيض او يقال بعضه

ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ما قاله الجواليقي :: اذا قالت حذام فصدقوها :: فان القول ما قالت حذام

ثم سبب التسمية بايام البيض ما روى عن ابن عباس انه قال انما سمي ايام البيض لان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثاني ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالي ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالي والايام كلها بيضا قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي فان قلت كيف عين الثالث عشر من الشهر والرابع عشر والخامس عشر والحديث الذي ذكره في الباب ليس فيه التعيين لذلك قلت جرت عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضي يوسف ابن اسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان ابن ابي شيبة حدثنا حسين ابن علي عن زايدة عن حكيم ابن جبير عن موسى ابن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي ذر وعمار وابي الدرداء رضي الله عنهم انتم كرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يا رسول الله اني رايتها دما فامرنا فاكلنا ولم ياكل قالوا نعم ثم قال لابي الدرداء فاطعم قال اني صايم قال ايصوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله واخره وكما تيسر على فقال عمر رضي الله عنه هل تدرون ما الذي امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة وخمس عشر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور

وموسى ابن طلحة عن عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل
الحديث عند النسائي في كتاب الصيد وليس فيه ذكر عمار وابي الدرداء
رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى
ابن طلحة عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم الفاخة
قال قال ابو الدرداء فذكر الحديث وفيه قال فابن انت عن الغر البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال
ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وما سماه احد الا الحجاج ابن ارطاه عن
عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد ابن الحوتكية
والفاخة بالفاء وتخفيف الخاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث
مراحل وروى النسائي من رواية يزيد ابن ابي انيسة عن ابي اسحق
عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض بغير واو
وروى ايام البيض صبيحة بالرفع فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب
المفهم وروى ابن ماجة حدثنا ابو بكر ابن المنهال عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بصيام ايام البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول كصوم الدهر وكهيئة صوم
الدهر وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان ابن
هلال قال حدثنا همام عن قتادة ابن سيرين قال حدثني عبد الملك
ابن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ورواه النسائي الا انه قال قدامة بن ملحان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا بصيام ايام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة ورواه ابو داود الا انه قال عن انس عن بن
ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزي تبعا للحافظ
ابن عساكر ويشبه ان يكون ابن كنانة راى شيخ ابي داود نسبة الى جده

وقال

وقال الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي قتيل الله ملحان ابن
سبل البكري والد عبد الملك ابن ملحان ذكره ابن عبد البر في الصحابة
قال وقيل لي هو قتادة بن ملحان والد عبد الملك بن قتادة ابن
ملحان ولقتادة هذا صحبة فيما ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر اباه في
كتابه ولا ابو القسم البغوي في معجم الصحابة قال وذكرهما اعني قتادة
وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب فان قلت روى
النسائي باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي هند ان مطرفا حدثه
ان عثمان ابن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر واخرجه ابن
حبان ايضا في صحيحه وهذا لم يعين فيما ايام بعينه وروى النسائي
ايضا من حديث حفصة رضي الله عنها قالت اربع لم يكن يدعهن
النبي صلى الله عليه وسلم صيام عاشوراء واول العشر وثلاثة
ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة وروى ابو داود من حديث
حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وهذا
فيه غير ايام البيض وروى ابو داود والنسائي من رواية الحسن
ابن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام
سلمة رضي الله عنها فسالتها عن الصيام فقالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها
الاثنين والخميس والخميس لفظ ابي داود وقال النسائي يامر بصيام
ثلاثة ايام اول خميس والاثنين والاثنين وقد رواه ابو داود والنسائي
من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة عن امراته عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من
حديث ابي الدرداء قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل
يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر

وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صوم شهر الصبر وثلاثة
ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر والوحر بفتح الحا
المهملة الغل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن المزرين نوفل
من حديث الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه
قطعة ادم فقال انظروا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم وسمعته يقول صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من الشهر
يذهبن وغر الصدر وفيه فسالت عنه فقيل هذا المزرين نوفل واصل
الحديث رواه ابو داود والترمذي وليست فيه قطعة الصيام
ولم يسم فيه الصحابي والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك
المصدر قلت هذا بالغين المعجمة واصله من الوغرة وهي
شدة الحر وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله عنه
قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة
الحديث وفيه فقلنا لمن تلك قال لمن افشى السلام وادام الصيام
الحديث وفيه ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام
الصيام قلت التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من راى النبي
صلى الله عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله عنها
وان منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما رواه مسلم من حديثها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام والذي امر به وحث عليه
ووصى لدو روى بذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم على ما ذكره فنهوا ولي من غير وما النبي صلى
الله عليه وسلم فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او
كان يفعل ذلك لبيان الجواز فان قلت اي الفصلين يترجح قلت

ايام

ايام البيض لكونها وسط الشهر اعدل ولان الكسوف غالبا يقع فيها
فاذا اتفق الكسوف صادفها الذي يعتاد صيام البيض صابما فيتهيا
ان يجمع بين العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف ما لم
من لم يصمها فانه لا يتهيا له استدراك صيامها فان قلت
قال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال
ابو الوليد الباجي في صيام البيض قد روى روى في اباحة تعدادها
بالصوم احاديث لا تثبت قلت بل في التعيين احاديث صحيحة
منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه رواه الطبراني في
الكبير وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو العباس القرطبي
في المفهم وفيه تعيين البيض ومنها فروة ابن ايا س المزني فهو صحيح
ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبراني في الكبير قال حدثنا محمد بن محمد
التمار البصري حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن معاوية
ابن فروة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام
البيض صيام الدهر وافطارهم وفروة هو ابن ايا س بن هلال بن دباب
المزني ورواه ابن حبان في صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض
وصح ابن حبان ايضا حديث ابي هريرة وحديث ابي ذر وحديث
عبد الملك بن مهران عن ابيه في تعيين الايام البيض وصح ايضا
حديث بن مسعود في تعيين عزة الشهر فحديث ابي هريرة اخرجه
الامام ابو محمد عبد الله بن عطا الابراهيمي من حديث يونس ابن
يعقوب عن ابيه عن ابي صادق عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
الوتر قبل ان انام واصلي الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض وحديث ابي ذر
رواه الترمذي من حديث موسى ابن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان صمت من الشهر ثلاثة
ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال حديث ابي ذر

حسن ورواه النسائي وابن ماجة ايضا وحديث عبد الملك ابن
منهال قد مر عن قريب واما حكم المسئلة فقد حكى النووي في شرح
مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهي الثالث عشر
والخامس عشر قال وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم
عن مالك في المجموعة انه سئل عن صيام ايام الضر ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها
وقال الايام كلها لله عز وجل وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل
على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن
حبيب صومها وقال انها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان
ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول يوم ويوم العاشر ويوم
العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال
شيخنا وحاصل الخلاف ان في المسئلة تسعة اقوال احدها استحباب
صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة واما تعيينها فمكروه وهو
المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبي الثاني استحباب الثالث
عشر والرابع عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب
وعبد الله ابن مسعود وابو ذر واخرون من التابعين والشافعي
واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد
واسحق والثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع
عشر حكي ذلك عن قوم والرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه
قال الحسن البصري والخامس استحباب السبت والاحد والاثنين
من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذي بعده
وهو حكيناه عن عائشة رضي الله عنها في الحزبين والسادس استحبابها
من اخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي والسابع استحبابها في الاثنين
والخميس والثامن استحباب اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين

وروى

وروى ذلك عن ابي الدرداء والتاسع استحباب اول يوم والحادي
عشر والعشرين وهو اختيار ابي اسحق ابن شعبان من المالكية
ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ابو التياح
قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر
وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام ش قال الاسماعيلي وابن
بطال واخرون ليس في الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب
ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق في ثلاثة ايام من كل شهر
والترجمة مذكور فيها ذكره قلت قد اجبنا عن هذا عند تغييرنا
قوله ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة على اننا قد ذكرنا عن
قريب عن ابي هريرة في بعض طرق حديثه ما يوافق الترجمة

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو
المقعد الثاني عبد الوارث ابن سعيد التميمي الثالث
ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وفي
اخره حا مهملة واسمه يزيد ابن حميد الضبعي الرابع ابو
عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدي الخامس ابو هريرة
رضي الله عنه

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين
وفيه ثلاثة من الرواة مذكورون بالكنى وقيل ابو التياح لقب
غير كنية ويكنى ابا حماد وفيه ان رواته الثلاثة الاول كلهم بصريون
وابو عثمان كوفي ولكنه سكن البصرة وقد روى عن ابي هريرة
جماعة كلهم ابو عثمان لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من

رواية ابى عثمان عن ابى هريرة الامن رواية النهدى وليس له فى
البخارى سوى هذا واخر فى الاطعمة ووقع عند مسلم عن شيبان
عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثنى ابو عثمان النهدى
وقد مضى هذا الحديث فى باب صلاة الضحى فى السفر فانه اخرجه
هناك عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة عن عباس الجريرى عن
ابى عثمان النهدى عن ابى هريرة سيبين منتبه بعض اختلاف وقد
مر الكلام فيه مستوفيا قوله خليلى اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله بثلاث اى بثلاثة اشياء قوله صيام ثلاثة ايام بالجر على
البدل من ثلاث قوله وركعتى الضحى عطف عليه قوله واذا ونزكاة
اذا مصدرية اى بان اوتراى بالوتر اى بصلاته قبل ان انام اى قبل
النوم وانما افرده بهذه الوصية لانه كان يواظب فى ايثار الاشتغال
بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة كان يصبر على الجوع
فى ملازمته النبى صلى الله عليه وسلم الا ترى كيف قال اما اخواتى
فكان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص باب من زار قوما فلم يفطر عندهم

ش اى هذا باب فى بيان من زار قوما وهو صايم فى التطوع فليفطر عندهم
وهذا الباب يقال الباب الذى قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسم
على اخيه ليفطر فى التطوع ص حدثنا محمد بن المثنى قال
حدثنى خالد عن ابن الحارث حدثنا حميد عن انس رضى الله عنه دخل
النبى صلى الله عليه وسلم على ام سليم فاتته بتمر وسمن قال اعيدوا
سمنكم فى سقائه وتمركم فى وعائه فانى صايم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى
غير المكتوبة فدعى لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله
ان لى خويصة قال ما هى قالت خادمك انس فما ترك خير اخرة ولا دنيا
الا دعا لى به قال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له فانى من اكثر الانصار
مالا وحدثتنى ابنته ان دفن لصلبى مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون

ومايه

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وهم كلهم بصريون

بيان معناه

قوله هذا من الحارث بيان من البخارى لان شيخه كان قال حدثنا خالد
فقط واراد بالبيان رفع الابهام لاشتراك من سمى خالدا فى الرواية
عن حميد ولكن هذا غير مطرد له فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه مثل
هذا الابهام ولا يلتفت الى بيانه وهذا الحديث من افراده قوله
على ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها الغميصا وقيل
الرميصا وقال ابو داود الرميصا ام سليم اسمها سهلة ويقال
رميلة ويقال رميثة ويقال انيفة ويقال مليكة وقال ابن التين
كان صلى الله عليه وسلم يزور ام سليم لانها خالته من الرضاعة
وقال ابو عمر احدى خالاته من النسب لان ام عبد المطلب سلمى
بنت عمرو بن زيد بن اسد بن هداش بن عامر بن غنم بن عدى ابن
النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد ابن حرام
ابن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الرميصا فى هذا القول وذكر
ان هذه خولة بعينها لانتشت حرمة ولا امتنع نكاحها قال وفى الصحيح
ان صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النسا الا على ازواجه
الا على ام سليم فقيل له فى ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معى
فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثم علة اخرى لذكرها لان تاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين
اختها ام حرام قال وليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله
كان مع ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام
كان يوم بير معونة فى صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس
فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبى يمكن ان يقال انه
صلى الله عليه وسلم كان لا تستتر منه النسا لانه كان معصوما بخلاف
غيره قوله فاتته بتمر وسمن اى على سبيل الضيافة قوله فى سقائه

وقال ابو عمر وهو الطويل غير العريض والله سبحانه اعلم

باب تقصير المتمتع بعد العمرة

ش اي هذا باب في بيان تقصير المتمتع بعد احلاله من عمرته

حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثني ابو موسى حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت والصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا مطلقا بغير للترجمة في قوله يقصروا والحديث من افراده ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء ابن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المروزي يلقب المقدمي البصري وفضيل تصغير فضل بن سليمان النميري الجزري وموسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي المدني مات سنة اربعين ومائة وفيه التخيير بين الحلق والتقصير وقد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ في الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري انه كان يقول يلزمه الحلق في اول حجه ولا يجزيه التقصير قلت فيه نظر لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط ان شاء حلق وان شاء قصر وهذا اسناد صحيح الى الحسن بوده ما حكاه ابن المنذر عنه ثم حكى ذلك عن ابراهيم النخعي قال ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال في الحاج الرجل اول حجة حلق وان حج من اخرى ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل واذا اعتمر الرجل اول حجه ولم يحج قط فان شاء حلق وان شاء قصر فان كان متمتعا فقصر ثم حلق والظاهر ان هذا الكلام من ابراهيم مخالف على سبيل الوجوب بل للفضل والاستحباب بدليل ما رواه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يحبون ان يحلقوا في اول حجة او اول عمرة ورواه ايضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستحبون للرجل اول ما يحج ان يحلق واول ما يعتمر ان يحلق

باب الزيارة يوم النحر

ش اي هذا باب في بيان زيارة الحاج البيت اي للطواف يوم النحر والمراد به طواف الزيارة الذي هو ركن من اركان الحج ويسمى طواف الافاضة ايضا

وقال ابو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة الى الليل ش ابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع من الدراسة مر في باب من شكى امامه وهذا تعليق الترمذي عن محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن محمد بن المثنى عن مهدي واخرجه ابن ماجه عن بكر بن خلف وقال البيهقي في سننه وابو الزبير لم يسمع ابن عباس وفي سماعه عن عائشة نظر قاله البخاري قلت هذا يعارض ما رواه ابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف يوم النحر نهارا والحديثان عن ابن عمر وجابر عند مسلم اما حديث ابن عمر فانا اخرجه من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ورواه ابو داود والنسائي ايضا واما حديث جابر فانه اخرجه من رواية جعفر ابن محمد عن جابر في الحديث الطويل وفيه ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث واما حديث عائشة فاخرجه ابو داود من طريق اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق وهذه الاحاديث تدل على ان طواف الزيارة طواف يوم النحر وحديث الباب يدل على انه اخر

بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيها
السمن والعسل قوله فصلى غير المكتوبة يعني التطوع وفي رواية
احمد عن ابن ابي علدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه وكان هذه
القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلاة التي صلى فيها على
الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع لمسلم من طريق
سليمان ابن المغيرة عند ثابت ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام
وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه وهذا ظاهر في تعدد القصة
من وجهين احدهما اذ القصة المتقدمة لا ذكر فيها لام حرام والاخر
ان صلى الله عليه وسلم هناك لم ياكل وهنا اكل قوله خويصة
تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية خويصتك
انس تصغير ثة لصغر سنه يوميذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك قوله
قال ما هي امه قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الخويصة قالت خادمك
انس وقال بعضهم قوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر
محذوف قلت توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله خادمك مرفوع
على انه مبتدا خبره محذوف تقديره هو خاصتك لانها لما قالت ان لي
خويصة قال صلى الله عليه وسلم ما هي قالت خادمك يعني هذا
الخويصة هو خادمك ومقصودها ان ولدي انسا له خصوصية بل
لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله انس مرفوع لانه عطف بيان
او بدل ووقع في رواية احمد من رواية ثابت لي خويصة خويدمك انس
ادع الله قوله فما ترك خيرا اخرة اي فما ترك خيرا من خيرات الاخرة
وتنكير الاخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال فما ترك خيرا من
خيور الاخرة ولا من خيور الدنيا الا دعى لي به وقوله اللهم ارزقه
مالا وولدا وبارك لهم فيما دعا به صلى الله عليه وسلم له ويدل عليه
رواية احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد الاعمى له به فكان من
قوله اللهم الى الاخرة فان قلت المال والولد من خير الدنيا فاين

ذكره

ذكره خير الاخرة في الدعا له قلت الظاهر ان الراوي اختصر بدل
عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن المعد عن انس قال اللهم
اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه ووقع في رواية مسلم عن المعد
عن انس قد عى لي بثلاث دعوات قد رايت ستها اثنين في الدنيا وانا
ارجو الثالثة في الاخرة ولم يبين الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن
سعد في روايته وقال الكرماني او لعل بارك اشارة الى خير الاخرة
او المال والولد الصالحين من جملة خير الاخرة ايضا لانها يستلزمانها
قوله وبارك له وفي رواية الكشميهني وبارك فيه وانما افرد
الضمير نظرا الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى
المعنى قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا الفا فيها معنى التفسير فانها
تفسر معنى البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ومالا انتصب على
التمييز قال قلت وقع عند احمد من رواية ابن ابي عدي انه
لا يملك ذهبا ولا فضة غير حائطه وفي رواية ثابت عند احمد قال
انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال ثابت وما املك
صغرا ولا بيضا الا حائطي قلت مراده ان ماله كان من غير النقدين
وفي جامع الترمذي قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة
مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه رائحة المسك وفي الحلية لابي نعيم من
طريق حفصة بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة
مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني امينة بضم
الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير امنة وفي رواية
الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل رواية
الاباعن الابناء قوله انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه قوله
مقدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين
وعمر انس حينيذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة
ثلاث ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة قال قلت

البصرة منصوبة بها ذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لحفظ مقدم لانه
اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرماني قلت فيه مقدر تقديره
زمان قدومه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمي فالكرماني لما راه على وزن
اسم الزمان ظن ان اسم زمان فلذلك تكلف في السوال والجواب واما
لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اي الى
قدومه اي الى وقت قدومه حاصله ان مات من اولاده الى وقت
قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي بيفا على
عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية الانصاري عن حميد تسع
وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الاباعن الاولاد من هذا الوجه
ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين ولقد دفنت من
صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة وفي الحلية ايضا من
رواية عبد الله ابن ابي طلحة عن انس قال دفنت مائة لاسقطا ولا ولد
ولد ولا جل هذا الاختلاف جاء في رواية البخاري بضع وعشرون ومائة
قال البضع ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة
لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر
رجلا فاذا جاوزت العشر لا تقول بضع وعشرون قلت الذي جاء في
الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحا العرب واما
الذين بقوا ففي رواية اسحق ابن ابي طلحة عن انس وان ولدي وولد ولدي
ليتعادون على نحو المائة رواه مسلم

بيان ما يستفاد منه

فيه حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله عنه ان الصيام المتطوع
لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار قلت
هذا يعارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضي الله عنه قلت
لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان ياكل ثم ياكل ابو الدرداء معه وهذه
علة للمفطر لا للضيف حقا كما قال صلى الله عليه وسلم وفيه ان الصائم

اذا دعي الى طعام فليجب الى اهله بالبركة ويوانسهم بذلك لان فيه خير
خاطر المزور اذا لم ياكل عنده وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له
والترحم عليه والود له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز وفيه جواز
رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان احتمل من ردت عليه ليس
من العود في الهبة وفيه حفظ الطعام وترك التعرض فيه وفيه التلطف
بقولها خادمك انس وفيه جواز الدعا بكثرة الولد والمال وفيه التاريخ
بولاية الامير لقوله مقدم الحجاج وقد بينا وقت قدومه وفيه مشروعية
الدعا عقيب الصلاة وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة وفيه زيارة
الامام بعض رعيته وفيه دخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقل في
طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا قلت ينبغي ان يكون هذا
بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يصعب عليه ذلك جاز والا لم
يجز وليس احد من الناس مثل سيدي الاولين والاخرين وفيه التحدث
بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بموهبه وان لا
يجحد نعمه وبذلك امر الله تعالى في كتابه الكريم حيث قال واما بنعمة
ربك فحدث وفيه بيان معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم في دعائه
لانس بكثرة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار يثمر مرتين في السنة
دون غيره وفيه كرامة انس رضي الله عنه وفيه ايثار الولد على النفس
وحسن التلطف في السوال وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لا تنافي اجابة
الدعا بطلب كثرتهم وفيه التاريخ بالعام الشهير

صحدثنا ابن
ابي مريم اخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع انسا عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس هذا طريق احد وقع هكذا بقوله حدثنا في رواية كريمة و
الاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا بقوله حدثنا قال ابن
ابي مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع
حميد لهذا الحديث من انس لانه كان قد اكثر من امر حميد انه كان ربما دلس
عن انس رضي الله عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم الى اخره

كذا في بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره
حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد ابن ابي مريم الجمحي المصري ويحيى هو ابن
ايوب الغافقي المصري ابو العباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب
بنسبته الى ابيه ؛

ص باب الصوم اخر الشهر

ش اي هذا باب في بيان فضل الصوم في اخر الشهر وفي بعض النسخ
من اخر الشهر وقوله هذا يطلق على اخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث
مقيد بشهر شعبان ووجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان
بل يوخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف
فان قلت يعارض هذا النهي بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين قلت
لا معارضة لقوله في حديث النهي الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ص
حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن غيلان وحدثنا ابو النعمان
حدثنا مهدي ابن ميمون حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف عن عمران
ابن حصين رضي الله عنه انه سال او سال رجلا وعمران يسمع فقال
يا ابا فلان اما صمت سرد هذا الشهر قال اظنه قال يعني رمضان قال
الرجل لا يا رسول الله قال فاذا افطرت فصم يومين ولم يقل الصلت اظنه يعني
رمضان ش مطابقته للترجمة مؤخذ مما ذكرنا الان في اول الباب

بيان رجاله وهم ستة

الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة
من فوق بن محمد بن عبد الرحمن ابو همام البارقي الثاني مهدي بفتح الميم
وكسر الدال المهملة بن ميمون المعولي الازدي الثالث غيلان بفتح الغين
المعجمة وسكون الياء اخر الحروف ابن جرير المعولي الازدي الرابع ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل
من التطريف باهمال الطاء ابن عبد الله ابن الشخير الحرشي العامري
السادس عمران ابن حصين رضي الله عنه ؛

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضافة رواية الى
النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تقديم مهدي بالتحديث من غيلان

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه
عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى عن
عبد الاعلى ابن حماد ؛

بيان معناه

قوله انه سال اي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال عمران او سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قوله او سال رجلا شك من مطرف
وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه
مسلم ايضا من وجهين اخرين من مطرف بدون شك على الابهام
انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من
طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك قوله وعمران يسمع جملة
اسمية وقعت حالا قوله فقال يا ابا فلان بالكنية في رواية ابي ذر
وفي رواية الاكثرين يا فلان قوله سرد هذا الشهر بالسين المهملة
وفتحها وفتح الراء وقال النووي ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى
ضمها وبقال ايضا سراد بكسر السين وفتحها وكله من الاستمرار
وقال الجوهري المراد به اخر الشهر لاستمرار الفرقية وقال بعضهم هو وسط
الشهر وسرد كل شي وسطه والسرة الوسط وهي ايام البيض وروى
ابو داود وعن الاوزاعي انه سرده اوله وقال ابن فارس قول سرد بفتح السين
عند الكافة وعند العذري سرد بضم السين وقال ابو عبيد سراد
الشهر اخره حيث يستتر الهلال وسرده ايضا وانكره غيره قال وكم
يات في صوم اخر الشهر نص وسراد كل شي وسطه وافضله فكانه يريد

الايام الغرمن وسط الشهر وقال عبد الملك بن حبيب السرد اخر الشهر حيث يستسر الهلال لثمان وعشرين ولتسع وعشرين وان كان ناما فليلة ثلاثين وتبويب البخاري يدل على انه عنده اخر الشهر وقال الخطابي تناول امره اياه بصوم السرد على ان الرجل كان لوجبه على نفسه فامره بالوفاء وان كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما ثانيناه للتنبيه عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين **قوله** اسما لبالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم فالثلاثة الاولى غرر لان غرة كل شيء اوله والثانية نفل على وزن صرد وبقر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة وثلاث تسع اذ اخرها تاسع وثلاث عشر لان اولها عاشر ووزنها وزن زحل وثلاث شبه وثلاث درع ووزنهما كزحل ايضا لاسوداد اوايلها وابيضاض اواخرها وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة ظلامها وثلاث دادي كسلام لانها فقايا وثلاث محاق بضم الميم لامحا طرق القمر والشهر والمحق المحو ويقال لها سرد ايضا عند الجمهور كما ذكرناه **قوله** اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من رواية النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي **قلت** وفي مسلم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لاخر اصمت من سرد شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري اما صمت سرد هذا الشهر انه شهر شعبان وقوله ابو

النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله رمضان ظرف للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الان **قلت** التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم اصمت سرد هذا الشهر في رواية البخاري ان شعبان يريد ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والحاديث يفسر بعضها بعضا وبقي الكلام في قوله فاذا افطرت من رمضان فصم يومين فنقول هذا ابتدا كلام معناه انك اذا تركت السرد من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرد يوما من اخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرد شعبان فانه ليس متعينا عليه فلذلك لم يامره بالقضا بعد قول الرجل لا يا رسول الله يعني ما صمت سرد هذا الشهر الذي هو شعبان **قال قلت** كيف قال فصم يومين في رواية بعد قوله فاذا افطرت رمضان والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضايه يومين **قلت** تقديره من رمضان وحذفت لعظمة من وهي مراده كما في الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى واختار موسى قومه اي من قومه وهذا هو تخريج هذا الموضع ولم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعاوى عريضة لقد مات ليس لها نتيجة ص **قال** ابو عبد الله وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرد شعبان ش ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا اراد بالتعليق ان المراد من قوله اصمت سرد هذا الشهر هو سرد شعبان وليس هو برمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم اظهر مطرفا من هداب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال له اولا خر الحديث وقد ذكرناه عن قريب ؛

ص باب صوم يوم الجمعة

واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يفطر يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده ش اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه اذا اصبح صايما يوم الجمعة فان كان صام قبله ويريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهي عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجي عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صايما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لاغير ووقع في رواية ابي ذر والي الوقت زيادة وهي قوله يعني ان يكون من الغربرك او من دونه فان سالم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا قلت عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفي عن البخاري لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الغربرك او غيره وانظاهر انها من البخاري وقوله يعني في محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله واذا اصبح يوم الجمعة صايما فعليه ان يفطر فاوضح بقوله يعني ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد الصوم بعده فقوله واذا اصبح الى اخره اذا كان من كلام عليه فلفظ يعني في محله واذا كان من كلامه فكانه جعل هذا لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سالت جابرا رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير ابي عاصم يعني ان يتفرد بصومه ش مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهي عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث ؛

بيان رجاله وهم خمسة

الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة عبد الله الحجبي الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومي الخامس جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ؛

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السوال وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعي صغير روى عن عنة صفية بنت شيبة قال بعضهم هي من صغار الصحابة قلت قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطني لا يصح لها رواية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخاري الا ثلاثة احاديث هذا واحد في بدء الخلق واخر في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائي قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال نعم ورب الكعبة وروى النسائي ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد ابن جبير عن عبد الحميد ابن عباد ؛

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن يوسف ابن سعيد وعمرو بن علي وعن سليمان ابن سلم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجة فيه عن هشام ابن عمار ؛

بيان معناه

قوله سألت جابرا وفي رواية مسلم سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف يطوف بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة قوله زاد غير ابي عاصم اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه اي يصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهني ان ينفرد بصوم وغير ابي عاصم هو يحيى ابن سعيد القطان وقال النسائي حدثنا عمرو بن علي عن يحيى عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد ابن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة وروى النسائي ايضا من طريق حفص ابن غياث ولفظه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا وروى النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري وروى النسائي ايضا من حديث محمد بن سيرين عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة بصيام دون الليالي وابن سيرين لم يسمع من ابي الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ لا تصوموا يوم الجمعة وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور وروى الطبراني في الكبير من حديث بشير ابن الخصاصية بلفظ لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها ومن حاله ثقات وروى الطبراني ايضا من رواية صالح ابن حبلة عن النبي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صام الاربعا والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرا من لولو وياقوت وزبرجد

وكتب

وكتب له براءة من النار وصالح بن حبلة ضعفه الازدي ففي هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده وروى النسائي من رواية حذيفة البارقي عن جنادة الازدي انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما يوم الجمعة قال كلوا قالوا اصيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصبا يومون غدا قالوا لا قال فافطروا قال قلت يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذي من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا وما رواه ابن ابي شيبة حدثنا حفص حدثنا الليث عن عمير بن ابي عمير عن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط وما اخرجه ايضا عن حفص عن الليث عن طاوس عن ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط قلت لا نسلم هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه صلى الله عليه وسلم صام يوم الجمعة وجاء فنهيه عن صوم يوم الجمعة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة في هذه الاحاديث فدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل اما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يجعل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف واما حكم المسئلة فاختلفوا في صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد وقد روى ذلك عن علي رضي الله وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر رضي الله عنهم وشبهوه بيوم العيد فقوله الحديث

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا يوم جعله الله عيدا
وروى النسائي من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصيام يوم عيد الفطر الثاني اباحته مطلقا من غير كراهة
روى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابي حنيفة
ومحمد ابن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن والقول
الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره
وهو قول ابي هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابي يوسف وفي كتاب
الطوائر واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعي فحكى المزني عنه
جوازه وحكى ابو حامد في تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ
عن تعليق ابي حامد وهو الصحيح الذي يدل عليه حديث ابي هريرة وبه
جزم الرافعي والنووي في الروضة وقال في شرح مسلم انه قال به جمهور
اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وبكراهته
يقول الشافعي وهو الصحيح والقول الرابع ما حكاه القاضي عن الاودي
ان النهي انما هو عن تخريبه واختصاصه دون غيره فانه متى صام
مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده
ان لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله
في الحديث الاخر لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلة بقيام
من بين الليالي قلت وهو ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في
صحيح البخاري وقوله لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت
لا قال فافطري فهو صريح في ان المراد ما قبل يوم الجمعة وما بعده يوم
السبت والقول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او
يوما بعده او وافق عادته ان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة
صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن
عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث بن مسعود

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقد ما
كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد
فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها قلت هذا الحديث
رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن
حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القايل يترك ما يدل عليه
ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل الذي لا
يعتبر ولا يعول به وهذا كله عسف ومكابرة ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا
في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال الاول ما قاله
النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتكبير للصلاة
وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير
ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه
الوظايف وادايها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة
قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان
قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقا
المعنى ثم اجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله
او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظايف يوم الجمعة بسبب
صومه انتهى قلت فيه نظر اذ جبر ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم
يوم اخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم الاثنين
افضل من صوم يوم السبت الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا صيام
فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد
لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله
ويوم بعده الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن
اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا
فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان المحذور ترك موافقتهم

لتم صومه لانهم لا يصومونه وروى النسائى من حديث ام سلمة ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما
يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه
الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس
الخامس خشيته ان يفرض عليهم كما خشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قيام الليل قيل هو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان
ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب السادس مخالفة
النصارى لانه يجب عليهم صومه وعن ما مر وعن مخالفتهم نقله العمرانى قال
بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب
ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر ابن
لدين عن ابى هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم
صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثانى ما رواه ابن ابى شيبة باسناد
صحيح عن على رضى الله عنه قال من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم
يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر حدثنا
عمر ابن حفص ابن غياث حدثنا ابى حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح عن
ابى هريرة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم
يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده تابع مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى له
فقد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان
والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة جميعا فى الصوم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة

بيان معناه

قوله لا يصومن بنون التاكيد رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لا يصوم
بدون النون ولفظ النفى والمراد به النهى قوله الا يوما قبله تقديره الا
ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال
الكرمانى هو ظرف ليصوم المقدر اى يوما منصوب بنزع الخافض وهو با لمصاحبة
اى بيوم واخذ بعضهم الوجه الاول من كلام الكرمانى وسكت عنه

ثم ذكر

ثم ذكر الوجه الثانى بقوله وقال الكرمانى وفى طريق الاسماعيلى من
رواية محمد بن اشكاب عن عمر ابن حفص شيخ البخارى فيه الا ان تصوموا
قبله او بعده وفى رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده ولمسلم من طريق هشام
عن ابن سيرين عن ابى هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى
ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم ورواه
احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم
ومن طريق ابى الاوبر زياد الحارثى ان رجلا قال لابى هريرة انت الذى
تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال هاورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت
محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا فى ايام
معه ولمسلم من طريق ليلى امراة بشير ابن الخصاصية انه سال النبى صلى
الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها وهذه الاحاديث
تفيد النهى المطلق فى حديث جابر المذكور ويوخذ من الاستثناء جواز
لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه فى ايام له عادة بصومها لكن يصوم
ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثنى محمد حدثنا
غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى ايوب عن جويرية بنت الحارث
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى
صائمة فقال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومى غدا قالت لا قال
فافطرى تابع مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن
مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابى ايوب يحيى بن
مالك المازنى البصرى عن جويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان
اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امراة مليحة
حلوة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق
ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما فى

اليديم من سهم المصطفين فلا يعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها
مائتت سنة ست وخمسين الطريق الثاني عن محمد اختلف في محمد هذا
عت عنتر فذكر ابو نعيم في مستخرجه والاسماعيلي انه محمد بن بشار الذي
يقال له بندار وقال الجياني لم ينسبه احد من شيوخنا في شيء من المواضع
ولعله محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي ايضا عن غندر وغندر
هو محمد بن جعفر يروي عن شعبة عن قتادة الى اخره والحديث اخرجه
ابو داود ايضا في الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن هشام
عن قتادة به واخرجه النسائي فيه عن ابراهيم بن محمد اليتيمي القاضي
عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث

بيان معناه

قوله وهي صيغة جملة اسمية وقعت حالا قوله اصمت الهمزة فيه
للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ان تصومين ويروى ان تصومي
باسقاط النون على الاصل قوله فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا
ص وقال حماد ابن الجعد سمع قتادة حدثني ابو ايوب ان جويرية
حدثته فامرها فافطرت ش هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي
في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة حدثنا حماد بن الجعد
سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو
ايوب فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد وفي
التوضيح ضعفوه بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له ابن ابي الجعد
وفي التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه باس وذكره عبد الغني
في الكمال وقال استشهد به البخاري بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان
غيره اخرج له واسقطه الذهبي في المكاشف وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع

ص باب هل يخص شيئا من الايام

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يخص الشخص الذي يريد الصوم شيئا
من الايام وفي رواية الفسفي هل يخص شيء على صيغة بنا المجهول
وانما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم لان ظاهر حديث الباب
يدل على عدم التخصيص وجا عن عائشة ما يقتضي نفي المداومة
وهو ما رواه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق
جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر فلاجل هذا ذكر
الترجمة بالاستفهام لينظر فيه اما بالترجيح واما بالجمع بينهما ص
حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفين عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخص من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة وايكم يطيق
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق ش مطابقته للترجمة ظاهرة
من حيث ان فيه جوابا للاستفهام فيها وهو انه لا يخص شيئا من الايام
وايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ترك التخصيص هو المرجح
عنده ويحيى هو القطان وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن
المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال
ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح
الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية
الراوي عن خاله

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن عثمان ابن ابي شيبة عن جرير
واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن اسحق ابن ابراهيم وزهير بن حرب
كلاهما عن جويرية به واخرجه ابو داود في الصلاة عن عثمان به
واخرجه الترمذي في الشمايل عن الحسين بن حريث عن جرير به

ش

بيان معناه

قوله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخصص من الايام شيا قالت لا معناه انه كان لا يختص شيا من الايام دايما ولا واظبها الا انه كان اكثر صيامه في شعبان وقد خص على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما بوافقها وفي افراد مسلم عن معاذة العدوية انها سالت عايشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اى ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اى ايام الشهر يصوم ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوما من الاسبوع بصيام لهذا الحديث قوله يختص من باب الافتعال وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير تاء مثناة من فوق قوله ديمة بكسر الدال وسكون الياء اخر الحروف اى دايما لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقطع ايام ما الديمة

ص باب صوم يوم عرفة

ش اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم تثبت عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ابهم ولم يبين الحكم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمير مولى ام الفضل ان ام الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله ابن العباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ش مطابقته للترجمة من حيث ان يوضح الابهام الذي في الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما نذكره ان شا الله تعالى

بيان رجاله

بيان رجاله وهم سبعة

لانه روى من طريقين الاول مسدد الثاني يحيى ابن القطان الثالث مالك ابن انس الرابع سالم ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر ابن عبيد الله ابن معمر القرشي الخامس عمير مصغر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف با موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبد الله ابن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وبنسب لابنها لملازمته له واخذه عنه مرفي التيمم في الحضر السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث ابن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم السابع عبد الله ابن يوسف التنيسي

بيان لطايف اسناده

منها انه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه قال مالك حدثني سالم ذكر في هذا الطريق باسمه وفي الثاني بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جا بكنيته واسمه فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه ان ساق الطريق الاول مع تزويله لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثاني مع علوه وفيه ان عميرا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الحج ايضا في موضعين وفي الاشربة في ثلاث مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وعن علي ابن عبد الله

الى الليل قلت اجيب عن هذا بوجوه الاول ان الاحاديث الثلاثة
تحمل على اليوم الاول وحديث الباب يحمل على بقية الايام الوجه الثاني
ان حديث الباب يحمل على انه اخر ذلك الى ما بعد الزوال فكان جمعا واخر
طوافه الزيارة الى العشي واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لما
ثبت في الاحاديث الصحيحة المشهورة من انه صلى الله عليه وسلم
طاف يوم النحر نهارا وشرد من سقاية زمزم الوجه الثالث ما ذكرناه ان خبرنا
من انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة وحرم تطيب للزيارة ثم افاض
وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب
والعشاء وقد قدمنا بهام ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل
فان قلت روى احمد في مسنده عن عائشة وابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم زار ليلا قلت الظاهر ان المراد منه طواف الوداع او
طواف زيارة محضة وقد ورد حديث رواه البيهقي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذن لاصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهرا وزاد ازار رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو بنا يبه ليلا قلت هذا حديث غريب
جدا لا يعارض الاحاديث المشهورة ص ويذكر عن ابي حسان عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى ش
ابو حسان اسمه عبد الله العدوي البصري البتهوري بالاجر ويقال له الاعرج
ايضا وهذا تعليق وصله البيهقي عن ابي الحسن بن عبدان انبانا احمد
ابن عبيد الصفار العمري حدثنا المعمري حدثنا ابن عرعرة قال دفع الينا
معاذ بن هشام كتابا قال سمعته من ابي ولم يقرأه فكان فيه عن قتادة عن
ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان

كان يزور البيت كل ليلة ما دام بمنى قال وفي رواية احمد وطاء عليه ورواه
الطبراني ايضا من طريق قتادة عند وقال ابن المديني في العلل روى قتادة
حديثا غريبا لا نحفظه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام
فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه عن قتادة
حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاربعة قلت احد تحفظ عن قتادة
وذكر هذا الحديث فقال كتبوه من كتاب معاذ قلت فان هنا انسانا
يزعم انه سمع من معاذ فانكر ذلك واشار الاثرم بذلك الى ابرهيم بن محمد
ابن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد قلت
ورواية ابي حسان هذه شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة
حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل
ليلة يعني ليالي منى ص وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه طاف طوافا وحده ثم يقبل ثم ثاب منى يعني يوم
النحر ورفعه عبد الرزاق قال اخبرنا عبيد الله ش مطابقته للترجمة
في قوله ثم ثاب الى منى يوم النحر ومقتضاه ان يكون خرج منها الى مكة لاجل
الطواف قبل ذلك وابو نعيم هو الفضل بن دكين ودكين لقب عمرو بن حماد
والد الفضل القرشي التيمي الكوفي الاهول وسفيان هو ابن عيينة وعبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري

باب

قوله ورفعه اي قال ابو نعيم رفع الحديث المذكور عبد الرزاق الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووصل التعليق المذكور مسلم انبانا محمد بن
رافع عن عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويذكر ان
النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهذا طرف انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم النحر بمنى وفي الصحيح ايضا من حديث جابر فصلى يوم النحر بمكة

الاشرم

ايضا وفى الاشربة عن الحميدى وعن مالك ابن اسماعيل بن ابراهيم وابن
ابى عمر وعن زهير بن حرب وعن هرون بن سعيد الايلى واخرجه ابو
داود فيه عن القعنبى وقد مضى هذا الحديث مختصرا فى كتاب الحج فى موضعين
احدهما فى باب صوم يوم عرفة والاخر فى باب الوقوف على الدابة بعرفة

بيان معناه

قوله ان ناسا تماروا اى اختلفوا وجاء لواو وقع عند الدارقطنى فى
الموطآت من طريق ابى مروح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفى
الحديث الذى يأتى عقيبه ان ميمونة بنت الحارث هى التى ارسلت
فيحتمل التعدد ويحتمل انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما
اختان كما ذكرنا ويكون ميمونة ارسلت سؤال ام الفضل لها بذلك
يكشف الحال فى ذلك ويحتمل العكس قوله وهو واقف على بعيره جملة
اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن سعيد
عن مالك وهو يخطب الناس وللبخارى فى الاشربة من طريق عبد العزيز
ابن ابى سلمة عن ابى النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائى
من طريق عبد الله ابن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افطر بعرفة قوله فشربه زاد فى حديث ميمونة و
الناس ينظرون وفى هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف
راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف
المرأة فى مالها خرج منه الثلث ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل
هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه فى باب صوم يوم
عرفة فى كتاب الحج ص حدثنا يحيى ابن سليمان حدثنا ابن وهب
اوقرئ عليه قال اخبرنى عمر وعن بكير عن كريب عن ميمونة ان الناس
شكوا فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب

وهو

وهو واقف فى الموقف فشرب منه والناس ينظرون ش مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرنا فى وجه مطابقة الحديث الذى قبله

بيان رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفى قدم مصر وحدث
بها وتوفى بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين الثانى
عبد الله ابن وهب الثالث عمرو بن الحارث الرابع بكير ابن
عبد الله بن الاشج الخامس كريب ابن ابى مسلم مولى عبد الله
ابن عباس السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله عليه وسلم

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة
الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه اثنان من
الرواة مصغران بكير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفى
فى الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه قوله
اوقرئ عليه شك من يحيى فى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ والحديث
اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلى رحمه الله

بيان معناه

قوله شكوا بتشديد الكاف فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم منهم من
قال انه صيام بناء على عادتهم فى الحضر ومنهم من قال انه غير صيام لكونه
مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض فى السفر فضلا عن النفل قوله
بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه اللبن
وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن

بيان ما يستفاد منه

استدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه
نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفى الاستحباب اذ قد يترك الشئ
المستحب لبيان الجواز ويكون فى حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم

الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى ابن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وقال الطبري انما افطر صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة ابن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام وفيه ان العيد ان افطع للحجة وانه فوق الخبر وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح وان كراهة فيه للضرورة وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تاول فضله احد فلعله علم انها خصته به فيوخذ منه مسالة التمليك المقيد وفيه نظر وقد وضع في حديث ميمونة فشرب منه فهذا يدل على انه لم يستوف شربه والله سبحانه اعلم

باب صوم يوم الفطر

ش اي هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكر في الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا قلت اذا قال لله علي صوم يوم النحر فطرا وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه وصوم الفطر منهيان قال مالك لو نذر

صوم يوم فوافق يوم فطر او نحر يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعي والاصل عندنا ان النهي لا يبقى مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهي لا يفيد الفساد وقال الرازي النهي على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث زياد بن جبير قال جاء رجل ابن عمر فقال نذرت صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا ويجيء في الباب الذي بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لعينه ما توقف ابن عمر وقال الشافعي ورفر واحد لا يصح صوم يوم العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابي يوسف وابن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابي سعيد الخدري الاتي هنا ان شاء الله صوحدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابناء القرشي الزهري مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله بن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر ابن عوف ابن عبد عوف

بيان نقد حموضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن حيان عن ابن المبارك واخرجه

مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الاضاحى
عن عبد الجبار بن العلا وعن حرملة بن يحيى وعن زهير بن حرب
وعن حسن الحلوانى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الصوم
عن قتيبة وزهير ابن حرب واخرجه الترمذى فيه عن محمد ابن عبد
الملك واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم وفى الذبايح عن يعقوب
ابن ابراهيم الدورقى واخرجه ابن ماجة فى الصوم عن سهل ابن ابى سهل

بيان معناه

قوله مولى ابن ازهر وفى روايته الكشميهنى مولى بنى ازهر وكذا
فى رواية مسلم قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهرى فى
روايته التى تاتى فى الاضاحى يوم الاضحى قوله هذا ايوما فيه
التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك
فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب قوله
يوم فطركم مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف وفى تقديره احدهما يوم فطركم
وقال بعضهم او على البدل من قوله يومان قلت هذا البين صحيح
على ما لا يخفى قوله من صيامكم كلمة من بيانية وفى رواية يونس
فى الاضاحى اما احدهما فيوم فطركم قوله من نسككم بضم السين وسكونها
اى ضحيتكم وفايته وصف اليومين بالاشارة الى العلة وهى فى احدهما
وجوب الفطر وفى الاخر الاكل من الاضحية ص قال ابو عبد الله قال
ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن
فقد اصاب ش هذا البين موجود فى كثير من النسخ ابو عبد الله هو
البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا احكاه عنه على ابن
المدينى فى العلل وقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن
الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى بن ازهر واخرجه الحميدى فى مسنده
عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت ابا عبيد فذكر الحديث ولم يصفه
بشى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن ابى

عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا
روى انهما اشتركا فى ولايه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والاخر على
المجاز باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او الاخذ عنه او لتقاله من
ملك احدهما الى الاخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب ص حدثنا
موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابى سعيد رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله وسلم عن صوم يوم
الفطر والنحر وعن الصما وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد وعن صلاة
بعد الصبح والعصر ش هذا الحديث قد مر فى اوايل كتاب الصلاة فى
باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد
عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا
ذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر فى باب لا يجتزى الصلاة قبل
غروب الشمس عن ابى سعيد حكم الصلاتين وذكر عن غيره ايضا فى
ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفيا
ووهيب تصغير وهب بن خالد البصرى وعمرو بن يحيى ابن عمارة
الانصارى مر فى باب ما يستر عورته وابوه يحيى ابن عمارة ابن ابى حسن
المازنى

ص باب الصوم يوم النحر

ش اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم النحر والكلام فى ابهامه الحكم
كالكلام فى الذى قبله قوله باب الصوم كذا هو فى رواية الكشميهنى
وفى رواية غيره باب صوم يوم النحر ص حدثنا ابراهيم
ابن موسى اخبرنا هشام ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن
عطا بن ميناء قال سمعته يحدث عن ابى هريرة قال نهى عن صامتين
وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة فى
قوله والنحر فى احد صامتى الصامتين وابراهيم بن موسى

ابن يزيد الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون والمشهور انه مقصور وقيل ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قوله ينهى كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول وفي مسلم بلفظ نهى اونهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة ولم يذكر صوما قوله عن صيامين وفي رواية الاسماعيلي عن ابي هريرة انه قال نهى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين وعن لبستين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر وعند ابن ماجة ايام منى اكل وشرب قوله الفطر والنحر فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله الملامسة و المنابذة يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللماس والنباذ الحديث وقد مر بابه هناك ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ اخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم ش مطابقته للترجمة في قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم وهو يوضح الابهام الذي في الترجمة فان قلت لم يفسر العيد في الحديث فكيف يكون المطابق قلت المسئول عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد ابن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا واربعا ما عشت فوافقت هذا اليوم

يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم عن زياد ابن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال اني نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسماعيل ابن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر

بيان رجاله وهم اربعة

الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة الثاني معاذ بن معاذ العنبري الثالث ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف الثقفي وقد مر في باب نحر الابل المقيدة في ج

بيان معناه

قوله جاء رجل لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رأيت رجلا جاء الى ابن عمر فذكره وفي رواية له عن اسماعيل عن يونس بسنده سأل رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله قال اظنه اي قال الرجل الجائي اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائي لانه قال فقال رجل نذر وفي رواية مسلم التي ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائي حيث قال زياد بن جبير كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم الحديث وكذلك في رواية البخاري عن يزيد بن زريع وقد مضى الآن قوله فوافق ذلك اي وافق نذره يصوم يوم عيد قوله فقال ابن عمر الى آخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فيجمع بين امر الله وهو قوله فليوفوا نذورهم وبين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امره بترك صوم يومي العيدين وقال

الخطابي قد تورع ابن عمر عن قطع العتيا فيه انتهى وقيل اذا تلا في الامر والنهي في محل قدم النهي وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد انه كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام ورد عليه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ص حدثنا حجاج ابن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال سمعت ابا سعيد الخدري وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني قال لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومي الفطر والاضحى ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي هذا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا صوم يومين الفطر والاضحى وهذا الحديث بعينه مضى في اواخر الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدري الى اخره وقوله كان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة ليس هناك وبعد قوله فاعجبنني والتي هناك والباقي سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصيا وقزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصة قلت لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جا النهي

خلاصة مع

عن صوم

عن صوم يومي الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجي بيانه مع الخلاف فيه

ص باب صيام ايام التشريق

ش اي هذا باب في بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلما فيه واكتفا بما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها في منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام بتعاليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابي حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال احدها انه لا يجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم لا للمتمتع الذي لا يجد الهدى ولا لغيره وبه قال علي ابن ابي طالب والحسن وعطا وهو قول الشافعي في الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث ابن سعد وابن علية وابي حنيفة واصحابه قالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها والثاني انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحق المروزي من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير ابن العوام وابي طلحة من الصحابة الجواز مطلقا والثالث انه يجوز للمتمتع الذي لا يجد الهدى ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عايشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي واسحق بن راهوية

وهو قول الشافعي في القديم وقال المزني انه رجع عنه والرابع جواز
صيامها للمتمتع وعن النذر اذا نذر صيامها انه قد صام ايام قبلها
متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك والخامس التفرقة
بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين
الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا
في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية
ابن القاسم عن مالك السادس جواز صيام اليوم الاخر من ايام
التشريق مطلقا حكاه ابن العربي عن علمائهم فقال قال علماؤنا
صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهي فيه والسابع
انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربي
توقف عند مالك قوله والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين
وقال ابن العربي توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها
للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا لغيره حكاه الخراسانيون عن ابي
حنيفة وقال ابن العربي لا يساوي سماعه قلت لا يصح
هذا عن ابي حنيفة فلا يساوي سماع هذا الفصل ص وقال لي محمد
ابن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي كانت عائشة
تصوم ايام منى وكان ابوها يصومها ش مطابقته للترجمة من
حيث انه يوضح الابهام الذي فيها وهو موقوف على عائشة رضي الله
عنها وقال بعضهم كأنه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة
قلت انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة
وهذا هو المعروف من عادته ويحيى ابن سعيد القطان وهشام
هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام قوله ايام منى وفي رواية
المستملي ايام التشريق بمنى قوله وكان ابوها اي ابو عائشة
وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه يصومها اي ايام التشريق هذا
في رواية كريمة وفي رواية غيرها وكان ابوه اي ابو هشام وهو

عروة كان يصوم ايام التشريق والقايل لهذا الكلام اي وكان ابوه
هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القايل هو عروة ص حدثنا
محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى
عن الزهري عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لم يرخص في ايام
التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي ش مطابقته للترجمة من
حيث انه يوضح الاطلاق الذي فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم
ايام التشريق فاوضح الخلاف الذي يتضمن هذا الاطلاق باثر عايشة
وباثرها ايضا واثر بن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدي لا مطلقا قال
قلت اثر عايشة المذكور اولا مطلق والثاني مقيد فما وجه
ذلك قلت يجوز ان تكون عايشة عدت ايام التشريق من
ايام الحج وخفي عليها ما كان من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصيام في هذه الايام الذي يدل على انها لم تدخل فيما اباح الله عز
وجل صومه من ذلك قال قلت كيف يخفى عليها هذا المقدار
مع مكانتها في العلم وقربها من الرسول صلى الله عليه وسلم قلت
هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره ٭

بيان رجاله وهم تسعة

الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره الثاني غندر هو
محمد ابن جعفر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع عبد الله بن
عيسى بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد ابن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان
يقال انه افضل من عمه الخامس محمد بن مسلم الزهري السادس
عروة ابن الزبير بن العوام السابع عايشة ام المومنين رضي الله
عنها الثامن سالم بن عبد الله بن عمر التاسع ابوه عبد الله بن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم ٭

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له
في البخاري سوى هذا الحديث واخر في حديث الانبيا عليهم الصلاة
والسلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجرة وفيه
شعبة سمعت عبد الله ابن عيسى عن الزهري وفي رواية
الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن
عيسى سمعت الزهري وفيه وعند سالم هو من رواية الزهري عن
سالم فهو موصول

بيان معناه

قوله قالا اي عايشة وعبد الله بن عمر قوله لم يرخص بضم الياء
على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله
يضمن على صيغة المجهول للجمع المؤنث اي بصيام فيمن فحذف
الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع في رواية يحيى
ابن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم
ايام التشريق قلت هذا لفظ الدارقطني ولفظ الطحاوي
ليس كذلك وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا
يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق
وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي واحمد
فانهم قالوا للمتمتع اذا لم يصم في ايام العشر لعدم الهدي يجوز له ان
يصوم في ايام التشريق وكذا القارن والمحصر ثم اجيب لابي حنيفة واصحابه
بحديث علي رضي الله عنه قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب واخرجه

باسناد

باسناد حسن واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والدارمي و
الطبراني والبيهقي باطول منه وفيه ان هذه الايام ايام اكل وشرب
واخرج ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها يعني ايام
التشريق واخرجه احمد في مسنده واخرج ايضا من حديث عطا
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
التشريق ايام اكل وشرب واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابي
كثير ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص
على دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغذا فقال اني صايم ثم
الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني النهي عن الصيام ايام التشريق
واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار عن عبد الله ابن
حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادي في ايام
التشريق انها ايام اكل وشرب واسناده صحيح واخرجه الطبراني
واخرج ايضا من حديث عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله عز وجل واخرج ايضا من حديث ابي المليح
الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و
اخرجه مسلم واخرج ايضا من حديث عمر ابن دينار ان نافع ابن
جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو قد
سماه نافع فنسيته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من بني غفار يقال له بشر ابن سحيم قم فاذن في الناس انها ايام اكل
وشرب في ايام منى واخرجه النسائي وابن ماجة واخرج ايضا من

حديث يزيد الرقاشي عن انس ابن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر واخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهذه حجة قوية لاصحابنا في حرمة الصوم في الايام الخمسة واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير عن عمر ابن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن في ايام التشريق يعني لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب واخرجه ابو القسم البغوي في معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سلمان ابن يسار وقبيصة ابن ذويب عن عمه ثابت عن ام الفضل امراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت منادي ينادي ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاني الرسول فحدثني الرجل يقال له حذافة يقول امرني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ايضا من طريق عمر بن خلدة الزرقي عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق فنادى في الناس لا يصومن في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال واخرجه ابن ابي شيبة في مسنده واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقي قالت حدثتني امي قالت لكاني انظر الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل واخرجه النسائي ايضا واخرج ايضا من حديث مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقي يقول حدثنا انا كنا نواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعوا راكبا

وهو

وهو يصرح لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب وابن الحكم هو مسعود ابن الحكم وابوه الحكم الزرقي ذكره ابن الاثير في الصحابة واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقي يقول حدثتني حبلى فذكر نحوه وجدة حبيبة بنت شريق واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادي بذلك واخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وفي آخره الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ومسلم يصم في ايام الحج المتتابعة فليصمهن فهذا الطحاوي اخرج احاديث النهي عن الصوم في ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى في هذا الفن وفي الباب ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبة بن عامر عند الترمذي وحمزة بن عامر عمرو الاسلمي عند الطبراني وكعب ابن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند النسائي وعمرو بن العاص عند ابي داود وبديل بن ورقاء عند الطبراني وزيد بن خالد عند ابي يعلى الموصلي ولفظه الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح وجابر عند كذا ثم قال الطحاوي فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك لمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو عبد الله بن عمران في اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر ولا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى لفساد حفظهما والدارقطني ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابي ليلى

بياض في الاصل

فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وقال احمد كان سيئ الحفظ مضطرب الحديث وعن ابى حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به قال قلت ابن ابى ليلى هو عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ان ابن ابى ليلى يغسا دحفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المدينى بن عيسى بن ابى ليلى عندى منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذى فيه عبد الله ابن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا فى قول الصحابى امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا فى كذا وعدم علمنا ان لا نفعل كذا فالكل فى الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وهى ايام التشريق فهذا والذى قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذى لم يجد الهدى فى ايام التشريق واليه مال البخارى وعند هذا قال بعضهم ويمتنع الجواز قلت كيف يترجح مع رواية جماعة من الصحابة ما بينا هز ثلاثين صحابيا السنهى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى ايام التشريق ومع هذا قال البخارى ما روى فى هذا الباب الى ثلاثة من الاثار موقوفة ص وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله ش اى ورواه محمد ابن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اى مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله ابن

عمر ص تابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ش يعنى تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن فى روايته عن ابن شهاب الزهرى وصله الشافعى قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم فقبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوى من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابى شيبة من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه

ص باب صيام يوم عاشورا

ش اى هذا باب فى بيان حكم صوم يوم عاشورا والكلام فيه على انواع

النوع الاول فى بيان اشتقاق عاشورا ووزنه

فاشتقاقه من العشر الذى هو اسم للعدد المعين وقال القرطبى عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشرة فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو ماخوذ من العشر بالكسر فى اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا اردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورود فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالثة قالوا وردت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا فى كل هذه الغيبة اليوم الذى وردت قبل الرعى واليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا واما وزنه فعاولا وقال ابو منصور اللغوى عاشورا ممدود ولم يجئ فاعولا فى كلام العرب الا عاشورا والصاروراء اسم الصرا والسارورا اسم للسرا والدلولا اسم للدالة وخابورا اسم موضع وقال الجوهرى

يوم عاشورا وعاشورا ممدودان وفي تثقيف اللسان للحميري عن ابي عمرو الشيباني عاشورا بالقصر وروي عن ابن عمر انه قال ذكر سيبويه في القصر والمد بالهمز واصل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعول ممدودا لانها كلمة عبرانية وفي الجمهرة هو اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية لانه لا يعرف في كلامهم فاعولا ورد على هذا بان الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشورا كان يسمى في الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم

النوع الثاني اختلفوا فيه اي يوم

فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فممن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد ابن المسيب والحسن البصري ومن الائمة مالك والشافعي واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشورا هو اليوم التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشورا يوم التاسع وفي الاحكام لابن بزيزة اختلفت الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع او العاشر او اليوم الحادي عشر وفي تفسير ابي الليث السمرقندي عاشورا يوم الحادي عشر وكذا ذكره المحب الطبري واستحب قوم صيام اليومين جميعا روي ذلك عن ابي رافع صاحب ابي هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه في السفر وفعله بن شهاب وصام ابو اسحق عاشورا ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده في طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفي المحيط وكره افراد يوم عاشورا بالصوم لاجل التشبه باليهود وفي البدايع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكره عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذي باب ما جاء في يوم

عاشورا اي يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد ردآءه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشورا اي يوم اصومه فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشورا اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قلت حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اي حدثني ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثاني منقطع وشاذ ايضا لمخالفته لحديثه الصحيح المتقدم فان قلت هذا الحديث الصحيح يقتضي بظاهره ان عاشورا هو التاسع قلت اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اي صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم ما روى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع وقال القاضي ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر ليلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا التاسع والعاشر وذكر زين هذه الرواية عن عطا عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اي نعم كان يصوم التاسع لو عاش الى العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار في هذا الباب عن ابن عباس مضطربة

الظهر قال ابن حزم وكذا قالت عائشة قال ابو محمد وهذا هو الفصل
الذي اشكل على المفصل فيه لصحة الطرق في كل ذلك ولا شك في ان
احد الخبرين وهم ولا ندري ايهما وهم هو انتهى قلت الاحاديث
لها كلها صحيحة ولا شيء من وهم في ذلك اصلا وذلك لان رجوعه
صلى الله عليه وسلم الى منى لوقت الظهر ممكن لان النهار كان
طويلا وان كان قد صلى متنفلا صلى الله عليه وسلم في هذا النهار وحديث
عائشة ليست ناصة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة
بل محتملة ان كان المحفوظ في الرواية حتى صلى الظهر واذا كانت الرواية
حتى صلى الظهر وهو الاشبه فذلك على انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بمنى قبل ان يذهب الى البيت وهو محتمل والله اعلم وقال محب
الدين الطبري الجمع بين الروايات كلها ممكن اذ يحتمل ان يكون صلى منفردا
في احد الموضعين ثم صلى جماعة في الاخر او صلى باصحابه بمنى ثم افاض
فوجدوه لم يصلوا فصلى بهم ثم لما رجع الى منى وجد قوما اخرين
فصلى بهم لان صلى الله عليه وسلم لا تتقدم اتحد في الصلاة او
كرر الصلاة بمكة ومنى لتبيين جواز الامرين في هذا اليوم توسعة
على الامة ويجوز ان يكون اذن في الصلاة في احد الموضعين فنسبت
اليه قال قلت كيف الجمع بين حديث الباب وبين الحديث
الذي رواه ابو داود من حديث ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انه هذا اليوم ارخص لكم اذا لقيتم الجمر رميتم الجمر ان تحلوا
يعني من كل شيء حرمتم الا النساء فاذا امسيتم قبل ان ترموا الجمرة
حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به فهو هذا الحديث ان من
اخر طواف الافاضة حتى امسى عاد محرما كما كان قبل رمي الجمرة يحرم عليه
لبس المخيط وغيره من محرمات الاحرام قلت حديث ام سلمة
هذا شاذ اجمعوا على تركه العمل به وقال المحب الطبري وهذا حكم
لا اعلم احدا قال به واذا كان كذلك فهو منسوخ بالاجماع وان كان

لا يصح

لا يصح فهو يدل على وجود ناسخ واذا لم يظهر والله اعلم

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة
عن الاعرج قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت حجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها
حائض قال حابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا

ش مطابقته للترجمة في قوله فافضنا يوم النحر اذ معناه طفنا
طواف الافاضة يوم النحر

بيان رجاله وهم ستة

الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وهو يحيى بن عبد الله بن بكير الثاني
الليث بن سعد الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي
الرابع الاعرج واسمه عبد الرحمن بن هرمز الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف السادس ام المومنين عائشة رضي الله عنها

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة وفيه القول في موضعان وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة
مصريون والاثنان مدنيان وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده
والليث مذكور بجده وعبد الرحمن هو من مذكور بلقبه والحديث اخرجه
النسائي ايضا في الحج عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده

بيان معناه

قوله فافضنا من الافاضة اي طفنا طواف الافاضة قوله صفية هي بنت
حيي ابن اخطب ام المومنين قوله حابستنا هي جملة اسمية فقوله
هي مبتدا وحابستنا خبره ولا يجوز العكس الا ان يقال البيت مقدر
قبل حابستنا فيجوز الامران ح لان كلمة هي وان كانت مضمرة لكنها ظاهرة
قوله قال اخرجوا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا لما سمع منهم انهم

النوع الثالث لم سمي العاشر عاشورا

واختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام بعشر كرامات الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده الثاني نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه الثالث يونس عليه السلام نجي فيه من بطن الحوت الرابع تاب الله فيه على ادم عليه السلام قاله عكرمة رحمه الله الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرجه من الجب فيه السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره العاشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر هكذا ذكر واعشرة من الانبياء عليهم السلام **قلت** ذكر بعضهم في العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع فيه الى مكان عليّ في السما وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطي الملك

النوع الرابع اتفق العلما على ان صوم يوم عاشورا

اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان متوكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثاني كان واجبا القول ابي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب

النوع الخامس في فضل صومه

وروى الترمذي من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ورواه مسلم وابن ماجة ايضا وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة يرفعه يوم عاشورا تصومه الانبيا عليهم السلام فصوموه انتم وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس ليوم فضل على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشورا وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شي تامرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشورا من صام عاشورا فكانما صام الدهر كله وقام ليله وفي لفظ من صامه عقب له بالف سنة من سنين الاخرة

النوع السادس ما ورد في صلاة ليلة عاشورا

ويوم عاشورا وفي فضل الكحل يوم عاشورا لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا وهو حديث موضوع وصفه قتل الحسين رضي الله عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشورا لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه انه صلى الله عليه وسلم قال في الصرد انه اول طاير صام عاشورا وهذا من قلة الفهم فان الطاير لا يوصف بالصوم قال الحاكم وضعه قتلة الحسين عليه السلام **قلت** اطلاق الصوم للطاير ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قايله الى قلة الفهم وانما غرضه ان الطاير ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشورا تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه ص حدثنا ابو عاصم عن عمر ابن محمد عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ان شا صام ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها

ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على وجوب صوم يوم عاشورا ثم ذكر ما يدل على الترغيب فى صيامه ۞

بيان رجاله وهم اربعة

الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الثانى عمر بن زيد بن عبد الله بن عمر الثالث سالم بن عبد الله بن عمر الرابع عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما ۞

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفى رواية مسلم عن ابى عاصم شيخ البخارى فصح فيها بالتحديث فى جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله ابن عمر وفيه ان شيخه بصرى والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن احمد ابن عثمان النوفلى عن ابى عاصم شيخ البخارى

بيان معناه

قوله ان شئتم صام كذا وقع فى جميع النسخ من البخارى مختصرا وعند ابن خزيمة فى صحيحه عن موسى عن ابى عاصم بلفظ انا اليوم يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء افطره وفى رواية مسلم ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشورا فقال كان يوم تصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه وزوى الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشورا فليصمه ومن لم يحب فليدعه واخرجه الدارقطنى فى سننه انبانا يعلى عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشورا كانت قريش تصومه فى الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار فى موضعه

فان قلت

فان قلت قد مضى فى اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال صام النبى صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روى فى ذلك احاديث كثيرة منها ما رواه الطحاوى من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومى من اسلم فقال قل لهم فليصوموا عاشورا فمن وجدت منهم قد اكل فى صدر يومه فليصم آخره واخرجه احمد ايضا فى مسنده وهذا يدل ايضا على ان صوم عاشورا كان واجبا ومنها ما رواه الطحاوى ايضا حدثنا على بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى هو المنهال عن عمه قال عدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشورا وقد تغذينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغذينا فقال وانتم بقية يومكم وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشورا كان فرضا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغذوا فى اول يومهم فهذا لم يكن الا فى الواجب واجيب عن هذا بوجوه الاول قاله البيهقى بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف فى اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائى اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه ان اسلم اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعى ويقال ابن المنهال ابن سلمة الخزاعى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له ابو داود والنسائى هذا الحديث الواحد وعمه صحابى لم يذكر اسمه وجهالة الصحابى لا تضر صحة الحديث الوجه الثانى ما قيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشورا ورخصة ليست لسواه وزيادة فى فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكى الوجه الثالث ما قاله الصحابى كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لا وقاية الفضل ليلا يغفل عنه عند

مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم
يوم عاشورا ولهذا جاء في رواية ابي داود والنسائي فاتموا بقية يومكم
هذا واقضوه فهذا صريح في دلالته على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في
الواجبات ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من
حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم
يوم عاشورا ويامر به ورواه البزار ايضا ومنها ما رواه ابن ماجة
من حديث محمد بن صيفي قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عاشورا منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال
اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض
فليتموا بقية يومهم قال يعني اهل العروض حول المدينة ومنها
حديث سلمة بن الاكوع على ما يجيء ومنها حديث ابن عباس على ما يجيء
ومنها حديث الربيع بنت معوذ على ما يجيء ومنها ما رواه احمد
والبزار والطبراني من حديث عبد الله ابن الزبير قال وهو على المنبر
هذا يوم عاشورا فصوموه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بصومه ومنها ما رواه البزار من حديث عايشة بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بصيام عاشورا يوم العاشر ورجال رجال
الصحيح ومنها ما رواه الطبراني في الاوسط ان اباموسى قال
يوم عاشورا صوموا هذا اليوم فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا
بصومه ومنها ما رواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية
سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشورا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بصيام هذا اليوم ومنها
ما رواه حديث احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صايما يوم عاشورا فقال لاصحابه من كان اصبح صايما فليتم
صومه ومن اكل من عند اهله فليتم بقية يومه ومنها ما رواه احمد ايضا
والطبراني من حديث جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم بيوم عاشورا ان نصومه ومنها ما رواه الطبراني
ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم ذكر يوم عاشورا فعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم
فليصم يومه هذا ومن كان قد اطعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله
ثقات ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث عبادة ابن الصامت
بلفظ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم ابن عمه الله
يوم عاشورا فقال ايت قومك فمن ادركت منهم لم ياكل فليصم
ومن طعم فليصم ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث خباب
ابن الارت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم عاشورا ايما
الناس من كان منكم اكل فلا ياكل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم
فليصمه ومنها ما رواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي
انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيا قال اذا الا شربت
ما قال فلا تطعم شيا حتى تغرب الشمس وامر من وراك ان يصوموا
هذا اليوم ورجاله ثقات ومنها ما رواه البزار والطبراني من حديث
معراه ابن ازهر عن ابيه بلفظ سمعت منادي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشورا وهو يقول من كان صايما اليوم فليتم صومه
ومن لم يكن صايما فليتم ما بقي او ليصم ورجال البزار ثقات ومنها
ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن بدر من رواية
ابنه يحيى ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لهم يوما هذا يوم عاشورا فصوموه الحديث ومنها حديث
ربيعة وقد ذكرناه فيما مضى **قلت** روى مسلم من حديث
جابر ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم
يوم عاشورا فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا
عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس ابن سعد قال امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا فلما نزل رمضان لم يامرنا

ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن ابن
يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى فقال
يا ابا محمد ادن الى الغدا فقال اوليس اليوم يوم عاشورا قال وهل
تدرى ما يوم عاشورا قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما
نزل رمضان ترك وقال ابو اكريب تركه فمعنى هذه الآثار نسخ
وجوب صوم يوم عاشورا ودليل ان صومه قد ورد الى التطوع
بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا ثم نسخ
هل تبقى الاباحة ام لا وهى مسئلة مشهورة بينهم وسيأتى حديث
عايشة ومعاوية يدلان على ما دلت عليه الاحاديث المذكورة
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى
عروة بن الزبير ان عايشة رضى الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان
قال من شاء صام ومن شاء افطر ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد
ابن مسلم واخرجه النسائى ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا
يدل على النسخ وجوب صوم يوم عاشورا وفرض رمضان كان
فى السنة الثانية ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قال كان يصوم
عاشورا قصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان
ترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه ش مطابقة مثل
مطابقة الحديث السابق فى اول الباب وهو طريق اخر عن عايشة
قوله تصومه قريش فى الجاهلية يعنى قبل الاسلام قوله وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصومه يعنى قبل الجاهلية وقال بعضهم
ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يصومه فى الجاهلية اى قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى
قلت هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هى قبل البعثة فكيف
يقول وان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصومه فى الجاهلية
ثم يفسره بقوله اى قبل الهجرة والنبى صلى الله عليه وسلم اقام
نبيا فى مكة ثلاثة عشر سنة فكيف يقال صومه كان فى الجاهلية
قوله فلما قدم المدينة وكان قدومه فى ربيع الاول فقوله صامه
اى صام يوم عاشورا على عادته والحديث اخرجه النسائى ايضا
باسناد البخارى وهذا ايضا يدل على النسخ ص حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انه سمع معاوية بن ابى سفيان يوم عاشورا عام حج على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه وانا
صايم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر ش مطابقته للترجمة مثل
مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم فى
الصوم ايضا عن حرملة وعن ابى الطاهر وعن ابن ابى عمر واخرجه
النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن
ابى داود الحرانى قوله عام حاج قال الطبرى ان اول حجة حجها معوية
بعد ان استخلف كانت فى اربع واربعين واخر حجة حجها سنة
سبع وخمسين قال بعضهم والذى يظهر ان المراد بها فى هذا
الحديث الحجة الاخيرة قلت يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة
ولا دليل على الظهور ان حجة التى قال فيها ما قال كانت هى الاخيرة
قوله على المنبر يتعلق بقوله سمع اى سمعه حال كونه على المنبر
بالمدينة وصرح يونس فى روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن

شهاب قال اخبرني حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معوية ابا ابي سفين خطيبا بالمدينة في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله ابن علما وكم قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يدرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله ولم يكتب اي لم يكتب الله عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته قوله وانا صائم دليل على فضل صوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله وانا صائم الا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب حدثنا ايوب عبد الله ابن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام قال فانا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه مش مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو بيتنا ولكل صوم يوم عاشوراء على اي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم صام وامر بصيامه ولكن نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوي بعد ان روى هذا الحديث ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل في اظهاره موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى قلت وفيه بحث لان لقايل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار

دون

دون الفرض لانه صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة ص فان اصلها للشكر انها واجبة ص

بيان رجاله وهم ستة

الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله ابن عمرو المنقري المقعد الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله ابن سعيد بن جبير الخامس سعيد بن جبير السادس عبد الله ابن عباس رضي الله عنه ص

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوارث راويه الى معمر شيخ البخاري وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجة من وجه اخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه ابو داود وفيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفين وعن اسماعيل ابن يعقوب واخرجه ابن ماجة عن سهل بن ابي سهل عن سفين واخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن علي بن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم

بيان معناه

قوله فراى اليهود تصوم وفي رواية مسلم فوجد اليهود يصومون وفي لفظ له فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا وفي لفظ للبخاري في تفسيره فسالهم وفي رواية مسلم فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن

نصومه تعظيما له وفي لفظ له قالوا هذا يوم عظيم نجى الله فيه موسى
وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكرا
فنحن نصومه قوله فصامه اي النبي صلى الله عليه وسلم وليس
معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث اخر انه كان يصومه
قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه
وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك
صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه فان قيل ظاهر الخبر
يقتضي انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود
صياما يوم عاشوراء والحال انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة في ربيع
الاول واجيب بان المراد ان اول علمه بذلك وسؤاله عنه بعد
ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في الكلام حذف
تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء
فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا
يحيون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصاد فيوم
عاشوراء بحسابهم اليوم الذي تقدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وفيه نظر لا يخفى قوله وامر بصيامه وللبخاري في تفسير
يونس من طريق ابي بشر فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا
فان قلت خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل صلى الله عليه وسلم
بخبرهم قلت لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم
لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكموا من قصة هذا
اليوم وقيل انما صامه باجتهاده وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبد
الله بن سلام رضي الله عنه او كان المخبرون من اليهود ممن عدا التواتر
ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرماني وقال القاضي عياض
فان ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصومه قبل قدوم المدينة صام فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج الى

التكلم

التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في
الحديث فصامه ليس انه ابتدا صومه بذلك حينئذ ولو كان
هذا لوجب ان يقال صح هذا ممن اسلم من علمايهم ووثقه ممن
هداه من احبارهم كابن سلام وبني سعيد وغيرهم حدثنا
علي ابن عبد الله حدثنا ابو اسامة عن ابي عميس عن قيس بن
مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضي الله عنه قال
كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيدا قال النبي صلى الله عليه
وسلم فصوموه انتهى مطابقته للترجمة في قوله فصوموه انتهى
فانه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة

بيان رجاله وهم ستة

الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني ابو اسامة
واسمه حماد ابن اسامة الليثي الثالث ابو عميس بضم العين المهملة
وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة واسمه
عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبد
الله ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الرابع
قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو الخامس طارق بن شهاب
ابن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبد الله الصحابي وقال ابو داود
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا السادس ابو
موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية
الصحابي عن الصحابي

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم

عن احمد ومحمد بن عبيد الله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس به ".

بيان معناه

قوله تعده اليهود عيدا وفي رواية مسلم كانت يوم عاشورا يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا وفي رواية اخرى له كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم قلت شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهو بالنصب عطف على قوله حليهم وهو منصوب بقوله يلبسون من اللباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شاراتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة قلت هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي ذكره هذا القايل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله يلبسون من الالباس وهو يقتضي الملبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدري هذا قيل ما وجه التوفيق بين قوله عيدا وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جايز عندهم او هو لاليهود غير يهود المدينة فوافق الحديثين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه ص حدثنا عبيد الله ابن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابن عباس قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشورا وهذا الشهر يعني شهر رمضان ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة ورجاله قد ذكروا

وابن

وابن عيينة هو سفين بن عيينة وعبيد الله بن يزيد من الزيادة مر في الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفين وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفين ".

بيان معناه

قوله يتحرى من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء قوله فضله جملة في محل الجر لانه صفة يوم قوله وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدم في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف والنشر المقدر او يعتبر في الشهر ايام يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني قال واسبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشورا كان اولا فريضة وقال ورد انه افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل الايام عاشورا قال فما التفليق بينهما فاجاب بان عاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السوال ظاهرا قلت فيه نظر لا يخفى وقيل انما جمع بين عاشورا ورمضان وان كان احدهما واجبا والاخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى يتحرى اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه قلت فيه نظر لا يخفى لان الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما فافهم ص حدثنا المكي بن ابراهيم حدثنا يزيد عن سلمة ابن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشورا وقد مضى الحديث في اثنا الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه

هناك ويزيد هو ابن ابى عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخارى
وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابى عاصم عن يزيد عن سلمة
قوله من كان اكل فليصم اى فليمسك بقية اليوم الصوم الحقيقى هو
الامساك من اول النهار الى اخره

ص كتاب صلاة التراويح

ش اى هذا كتاب فى بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا فى رواية
المستملى وحده وفى رواية غيره لم يوجد هذا والتراويح جمع ترويحة
وجمع ايضا على ترويحات والترويحة فى الاصل اسم للجلسة وسميت
بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت
كل اربع ركعات ترويحة بجاز المجاز فى آخرها من الترويحة وبقاء
الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها فى الاصل ايصال الراحة و
هى الجلسة وفى المغرب روحت بالناس اى صليت بهم التراويح

ص باب فضل من صام رمضان

ش اى هذا باب فى بيان فضل من قام رمضان قال الكرمانى اتفقوا
على ان المراد بقيامه صلاة التراويح قلت قال النووى المراد
بقيام رمضان صلاة التراويح لكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد
من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرنى ابو سلمة ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قام رمضان من قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم وابو سلمة بن
عبد الرحمن والحديث مر فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان فى اوايل
كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال من صام رمضان ايمانا الحديث

بيان معناه

قوله عن ابن شهاب وفى رواية بن القاسم عن النسائى عن مالك
حدثنى بن شهاب قوله اخبرنى ابو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه
يونس وشعيب وابن ابى ذيب ومعمر وغيرهم وخالفه مالك فقال
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابى سلمة وقد صح
الطريقان عند البخارى فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائى
من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهرى عنهما جميعا وذكر
الدارقطنى الاختلاف فيه وصح الطريقين وحكى ان ابا همام رواه عن
ابن عيينة عن الزهرى فخالف الجماعة فقال عن سعيد بن المسيب
عن ابى هريرة قوله يقول لرمضان اى لفضل رمضان او لاجل
رمضان وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اى يقول
عن رمضان قلت هذا بعيد وان كان اللام تاتى بمعنى
عن نحو قال الذين كفروا للذين امنوا وجه البعد ان لفظ من
مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد
جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى فى اى يقول فى
رمضان اى فى فضله ونحو ذلك وذلك كما فى قوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة اى فى يوم القيامة ويجوز ان تكون
ايضا بمعنى عند اى يقول عند رمضان اى عند مجيئه كما فى
قولهم كتبته لخمس خلون اى عند خمس خلون قوله ايمانا اى
تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته قاله النووى قوله واحتسابا
اى طلبا للاجرة وقال الخطابى اى نية وعزيمة وانتصابها على
الحال اى مومنا ومحتسبا قوله غفر له ما تقدم من ذنبه ظاهره
يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال
النووى المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين

كان ح

وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائي من رواية
قتيبة عن سفين وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن
اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام لدوهشام بن عمار
في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوايده
كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من
وجه اخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة احاديث
قال قلت المغفرة تستدعي سبق شيء مما ذنب والمتاخر
من الذنوب لم يات فكيف يغفر قلت هذا كناية عن حفظ الله
اياهم من الكباير فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم
تقع مغفورة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي
الله عنه تقدم هذا مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قوله
قال ابن شهاب اي محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري قوله والامر
على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان
كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله
والامر على ذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره والناس على ذلك
يعني من ترك الجماعة في التراويح قال قلت روى ابن وهب عن
ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان
يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي ابن
كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر قلت فيه مسلم بن
خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضي الله هو الذي جمع الناس على ابي

ابن كعب رضي الله عنه ص وعن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في
رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولا
على قاري واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم قال عمر نعم البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله ع

بيان معناه

قوله وعن ابن شهاب عطف على قوله قال ابن شهاب وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء
نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضي
الله عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان
وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل انه صحابي قوله فاذا
الناس كلمة اذا للمفاجاة قوله اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي قال
ابن الاثير اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة
العشا متفرقين وقال الجوهري اوزاع من الناس اي جماعات قال
الخطابي لا واحد لها من لفظها قلت فعلى قوله متفرقون
في الحديث يكون صفة لا وزاع اي جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير
يكون متفرقون تاكيدا لقوله يصلي الرجل يجوز ان تكون الالف واللام
فيه للجنس او للعهد قوله الرهط هو ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل
الى الاربعين قوله اني ارى هذا من اجتهاد عمر واستنباطه من
اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس
على واحد في الفرض ولما في اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه
انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله لكان امثل اي افضل وقيل

وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائي من رواية
قتيبة عن سبعين وما تاخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن
اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام لروهشام بن عمار
في الجزء الثاني عشر من فوايده ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوايده
كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من
وجه اخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي
هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ وما تاخر في عدة احاديث
فان قلت المغفرة تستدعي سبق شيء من ذنب والمتاخر
من الذنوب لم يات فكيف يغفر قلت هذا كناية عن حفظ الله
اياهم من الكباير فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم
تقع مغفورة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضي
الله عنه تقدم هذا معنى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب قوله
قال ابن شهاب اي محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري قوله والامر
على ذلك جملة حالية والمعنى استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان
كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله عنه قوله
والامر على ذلك رواية الكشميهني وفي رواية غيره والناس على ذلك
يعني من ترك الجماعة في التراويح فان قلت روى ابن وهب عن
ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان
يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي ابن
كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر قلت فيه مسلم بن
خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضي الله هو الذي جمع الناس على ابي

ابن كعب رضي الله عنه ص وعند ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر رضي الله عنه ليلة في
رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هولا
على قاري واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه
ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قاريهم قال عمر نعم البدعة هذه
والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكان الناس
يقومون اوله

بيان معناه

قوله وعن ابن شهاب عطف على قوله قال ابن شهاب وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء
نسبة الى القارة بن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضي
الله عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان
وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل انه صحابي قوله فاذا
الناس كلمة اذا للمفاجاة قوله اوزاع بسكون الواو وبعدها زاي قال
ابن الاثير اي متفرقون اراد انهم كانوا يتغلون في المسجد بعد صلاة
العشا متفرقين وقال الجوهري اوزاع من الناس اي جماعات قال
الخطابي لا واحد لها من لفظها لها من معناها قلت فعلى قوله متفرقون
في الحديث يكون صفة لا وزاع اي جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير
يكون متفرقون تاكيدا للخطابي قوله يصلي الرجل بصلاته تكون الالف واللام
فيه للجنس او للعهد قوله الرهط هو ما بين الثلاثة الى العشرة وقيل
الى الاربعين قوله اني ارى هذا من اجتهاد عمر واستنباطه من
اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس
على واحد في الفرض ولما في اختلاف الهيئة من افتراق الكلمة وكانه
انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله لكان امثل اي افضل وقيل

قالوا افاضت صفية يوم النحر اخرجوا اوكان ظن انها لم تطف طواف
الزيارة فتحيسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انها
افاضت يوم النحر قال لهم اخرجوا يعني بذلك الكرى الجملوا ورخص
لها في ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول اكثر العلماء
الاحلاف شاذ ايروى عن بعض السلف انها لا تنفر حتى تودع والحديث
حجة عليه ويشرح المهذب اذا ترك طواف الوداع لزمه دم هذا
هو الصحيح عند الشافعي وبه قال اكثر العلماء وهو واجب وقال
مالك وداود وابن المنذر هو سنة لان الشيخين تركه وعن مجاهد روايتان
كالمذهبين ومن فوايد الحديث ما قاله القرطبي قوله حابستنا هي
دليل ان الكري يحبس على التي حاضت ولم تطف طواف الافاضة
حتى تطهر وهو قول مالك وقال الشافعي لا يحبس عليها الكري ولكن
جاز لها ان تحمل مكانها غيرها وهذا كله في الامن ووجود ذي محرم واما مع
مع الخوف وعدم ذي محرم فلا تحبس باتفاق اذ لا يمكن ان يكتري
بها وحدها ويفسخ الكري ولا يحبس عليها الرفقة ومن فوايده
ان في قوله فاراد منها ما يريد الرجل من اهله انه لا باس بالاستمتاع
بذلك وانما المكروه ان يعتشاها حيث يسمع او يرى ص ويذكر
عن القاسم وعروة والاسود عن عايشة افاضت صفية يوم
النحر ش اشار البخاري بهذه الصيغة الى ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن لم ينفرد عن عايشة في روايته عنها بذلك بل طريق القاسم
عنها فقد اخرجها مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال
حدثنا افلح عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت كنا نتخوف ان تحيض
صفية فذكرنا قد افاضت قالت فلا اذن واما طريق عروة فاخرجه
البخاري في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عايشة
ان صفية حاضت بعدما افاضت الحديث على ما ياتي ان
شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن شهاب

عن ابي

عن ابي سلمة وعروة عن عايشة قالت حاضت صفية الحديث وفي
اخره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر اما طريق الاسود
فاخرجه البخاري موصولا في باب الادراج من المحيض بلفظ حاضت
صفية الحديث وفيه افاضت يوم النحر قيل نعم قال فانفري واخرجه
البخاري من تسع طرق واخرجه البخاري ايضا في كتاب الحيض من
حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا
بلى قال فاخرجن وقدم الكلام فيه مستوفيا

ص باب الزيارة يوم النحر ما مسي

اوحلق قبل ان يذبح ناسيا او جاهلا ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
رمى الحاج جمرة العقبة بعدما امسى اي بعد ما دخل في المساء
يعني اذا رماها ليلا وبطابق الساعلى ما بعد الزوال ايضا على
ما نذكره ان شاء الله تعالى او حلق يوم النحر قبل ان يذبح هديه
قوله ناسيا نصب على الحال واو جاهلا كذلك عطف عليه وهو اي
اذا محذوف تقديره لا حرج عليه ولم يذكره اكتفاء بما ذكر في الحديث
او سكت عنه اشارة الى انه منسوخ خلافا وهذه الترجمة تشتمل على
حكمين احدهما رمي جمرة العقبة بالليل والاخر الحلق قبل الذبح
وكل منهما اما ناسيا او جاهلا بحكمه اما الاول فقد اجمع العلماء ان
من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس الى الزوال يوم النحر فقد
اصاب سنتها ووقتها المختار واجمعوا ان من رماها يوم النحر
قبل المغيب فقد رماها في وقتها لها وانما يكن ذلك مستحبا له
واختلفوا فيمن اخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر
ابن القاسم انه كالحاج كما مر مرة يقول عليه دم ومرة يقول
لا يرى عليه شيئا وقاله الثوري من اخرها عامدا الى الليل فعليه

اسد قوله فجمعهم على ابى بن كعب اى جعله لهم اماما يصلى بهم
التراويح وكان عمر رضى الله اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
يومهم اقتداوهم لكتاب الله وروى سعيد بن منصور من طريق
عروة ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب رضى الله عنه فكان يصلى
بالرجال وكان تميم الدارى يصلى بالنساء ورواه محمد بن نصر فى كتاب
قيام الليل من هذا الوجه فقال سليمان ابن ابى حثمة بدل تميم
الدارى ولعل ذلك كان فى وقتين قوله ثم خرجت معه اى مع عمر ليلة
اخرى وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكان يرى
ان الصلاة فى بيته افضل ولا سيما فى اخر الليل وعند هذا قال الطحاوى
التراويح فى البيت افضل قوله نعم البدعة وروى نعمت البدعة
بزيادة التاء ويقال نعم بجمع المحاسن كلها وبيس كلمة بجمع المساوى
كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها
لهم ولا كانت فى زمن ابى بكر رضى الله عنه ورغب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضيلتها او ليبلا يمنع هذا
اللفظ من فعلها والبدعة فى الاصل احداث امر لم يكن فى زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج
تحت مستحسن فى الشرع فهى بدعة حسنة وان كانت مما يندرج
تحت مستقبح فى الشرع فهى بدعة مستقبحة قوله والتى تنامون
عنها اى الفرقة التى تنامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة
التى يقومون يريد اخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة فى اخر الليل
افضل من اوله ولم يقع فى هذه الرواية عدد الركعات التى كان يصلى
بها ابى ابن كعب وقد اختلف العلماء فى العدد المستحب فى قيام رمضان
على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذى راى بعضهم
ان يصلى احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة
والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل

فيه قلت ذكر ابن عبد البر فى الاستذكار عن الاسود بن يزيد
كان يصلى اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر
من الاربعين وقيل ثمان وثلاثين رواه محمد بن نصر من طريق ابن
ابى يمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس فى رمضان بثمان وثلاثين
ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل
بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن
ابى يمن عن مالك وكانه جمع ركعتى من الوتر مع قيام رمضان وسماها
من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون وهو الذى
عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر
يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة
ويوترون منها بثلاث وقيل اربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة
ابن اوفى انه كذلك كان يصلى بهم فى العشر الاخير وقيل ثمان وعشرون
وهو المروى عن زرارة بن اوفى العشرين الاولين من الشهر وكان
سعيد بن جبير يفعله فى العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو
مروى عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذى عن اكثر
اهل العلم فانه روى عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة وهو قول
اصحابنا الحنفية واما اثر عمر رضى الله عنه فرواه مالك فى الموطا باسناد
منقطع فان قلت روى عبد الرزاق فى المصنف عن داود بن قيس
وغيره عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه جمع الناس على ابى بن كعب وعلى تميم الدارى على احدى
وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون فى بزوغ الفجر قلت
قال ابن عبد البر هو محمول على ان الواحدة للوتر وقال ابن عبد البر
وروى الحارث بن عبد الرحمن ابن ابى ذباب عن السايب بن يزيد قال
كان القيام على عهد عمر ثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول
على ان الثلاث للوتر وقال شيخنا وما حمله عليه فى الحديثين صحيح

بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السايب بن
يزيد انهم كانوا يقومون فى رمضان بعشرين ركعة فى زمان عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه واما اثر على رضى الله عنه فذكره وكيع عن
حسن ابن صالح عن عمرو بن قيس عن ابى الحسنا عن على رضى الله
عنه ان امر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة واما غيرهما من
الصحابة فروى ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر
المروزى قال اخبرنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش
عن زيد بن وهب قال كان عبد الله بن مسعود يصلى لنا فى شهر
رمضان فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلى عشرين ركعة
ويوتر بثلاث واما القايلون به من التابعين فمشتهر بن شكل
وابن ابى مليكة والحارث الهمدانى وعطا ابن ابى رباح وابو البختر
وسعيد بن ابى الحسن البصرى اخو الحسن وعبد الرحمن بن ابى بكر
وعمران العبدى وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلما وبه قال
الكوفيون والشافعى واكثر الفقها وهو الصحيح عن ابى بن كعب
من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فنهو مروى عن ابن
مجلز انه كان يصلى بهم اربع ترويحات ويقرا لهم سبع القرآن فى كل
ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابى مجلز وقيل
ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق
ابن اسحق قال حدثنى محمد بن يوسف عن عبد الله بن يزيد بن
اخت نمر عن جده السايب بن يزيد قال كنا نصلى فى زمان عمر بن
الخطاب رضى الله عنه فى رمضان بثلاث عشرة ركعة ولكن والله
ما كنا نخرج الا وجاه الصبح كان القارى يقرا فى كل ركعة بخمسين اية
ستين اية قال ابن اسحق وما سمعت فى ذلك حديثا هو اثبت
عندى ولا احرى ان يكون كان من حديث السايب وذلك ان
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة

وقال

وقال شيخنا لعل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين
وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر
ابن العربى ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك فى
رمضان ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه فى التراويح واسماعيل
هو ابن ابى اويس وقد ذكر البخارى هذا الحديث ثانيا فى ابواب
التهجد فى باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم على قيام الليل
فقال عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى ذات ليلة فى المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذى صنعتم
فلم يمنعنى من الخروج اليكم الا انى خشيت ان يفرض عليكم وذلك فى
رمضان وقد مر الكلام فيه مستوفيا وهنا اورد هذا الحديث
مختصرا حذف كر من اوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ثم
اختصر الى قوله فى اخر الحديث وذلك فى رمضان قوله وذلك اشارة
الى فعله صلى الله عليه وسلم من صلاته فى الليلتين ص حدثنا
يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى عروة
ان عايشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
من جوف الليل فصلى فى المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس
فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر
اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد
عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس

حدثنا ص

فتشهد ثم قال اما بعد فان لم يخف على مكانكم وكنت حشيت ان تفرض
عليكم فتعجزوا عنها فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر
على ذلك قلت مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق
وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى فى كتاب الجمعة فى
باب من قال فى الخطبة بعد الثنا اما بعد قوله فتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك من كلام بن شهاب الزهرى
فافهم ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن سعيد المقبرى
عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سال عايشة كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فقالت ما كان يزيد فى
رمضان ولا فى غيره من احدى وعشرين ركعة يصلى اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلى ثلاثا فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
فقال يا عايشة ان عينى تنامان ولا ينام قلبى قلت مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ما كان يزيد فى رمضان وهذا الحديث قد مضى
فى كتاب التهجد فى باب قيام النبى صلى الله عليه وسلم بالليل
فى رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك وههنا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وقد مضى
الكلام فيه هناك مستوفيا قوله فى الحديث السابق خشية
ان يفرض عليكم قيل يوخذ منه ان الشروع ملزوم اذ لا يظهر مناسبة
بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظر
لانه يحتمل ان يكون السبب فى ظهور ذلك افتقارهم على ذلك من غير
تكليف فيفرض عليهم انتهى قلت فى نظره نظر لان السبب فى
ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه فى نفس الامر وانما
السبب فى ذلك ان الله صلى الله عليه وسلم خشى ان يفرض عليهم لما جرت
به عادتهم ان ما داوم عليه من الغرب فرض على امته وايضا خاف ان

يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة
على امته قوله ما كان يزيد فى رمضان الى اخره فان قلت
روى ابن ابى شيبة من حديث بن عباس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر قلت هذا
الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة قال حدثنا
منصور بن ابى مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن
ابن عباس الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسى
الكوفى قاضى واسط جد ابى بكر بن ابى شيبة كذبه شعبة وضعفه
احمد وابن معين والبخارى والنسائى وغيرهم واورد له ابن عدى
هذا الحديث فى الكامل فى مناكيره

ص باب فضل ليلة القدر

ش اى هذا باب فى بيان فضل ليلة القدر اثبت فى رواية ابى ذر
قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضايها
والحكم والفصل يقضى الله فيها فى السنة وهو مصدر قولهم قدر
الله قدرا وقدر الغنات كالشهر والشهر وقدر تقدير بمعنى واحد
وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهرى هى ليلة
العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اى جاه
ومنزلة ويقال قدرت فلانا اى عظمته قال تعالى وما قدروا الله
حق قدره اى ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر الوراق سميت
بذلك لانه من لم يكن له قدر فقدر وخطر يصير فى هذه الليلة ذا قدر
وخطر اذا ادركها واحياها وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من
المومن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها وقيل لانه
انزل فيها كتاب ذو قدر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر
الرحمة فيها على عباده المومنين وقيل لانه يترل فيها الى الارض ثلاثة
من الملايكة اولى قدر وخطر وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق

فيها بالملائكة من قوله ويقدر ومن قدر عليه رزقه وقيل القدر ههنا
لمعنى القدر بفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام
تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقيل المراد بالقدر
بسكون الدال وان كان الشايع في القدر الذي هو يواخي القضاء بفتح
الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما ذكر جرى به
القضاء واظهره وتحديد في تلك السنة لتفصيل ما يلقى اليهم فيها
مقدارا لمقدار ص وقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك
ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر تنزل الملائكة والروح فيها
باذن ربهم من كل امر سلام هي حتى مطلع الفجر ش قوله الدباجر
عطف على قوله فضل ليلة القدر اي وفي بيان تفسير قوله الله وفي
رواية ابي ذر وقال الله تعالى انا انزلناه الى اخره وفي رواية كريمة
السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة لكونها
في هذه السورة قد ذكرت فكررها لاجل تفصيلها وهذه السورة ماية
واثنى عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس اياة وهي مدنية قاله الضحاك
ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت
بالمدينة انا انزلناه اي القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح
المحفوظ الى السما الدنيا فوضعناه في بيت العزة واملاه جبريل عليه
السلام على السفرة ثم كان ينزل جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه
وسلم نجوما فكان بين اوله الى اخره ثلاثة وعشرون سنة ثم عجب نبيه
صلى الله عليه وسلم فقال وما ادراك ما ليلة القدر يعني ولم نبلغ
درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها قوله لليلة القدر خير من
الف شهر وسبب نزولها ما ذكره الواحدي باسناده عن مجاهد قال
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسرايل لبس السلاح في سبيل
الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله عز وجل انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر

قال

قال خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض
المفسرين انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون عليه السلام
قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فعجبت
الصحابة يا ليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الاية
واخبر صلى الله عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذي
لبس السلاح فيها شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذاك الرجل
الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا وعن ابي الخطاب الجارود بن
سهيل حدثنا سالم بن قتيبة حدثنا القاسم ابن الفضل حدثنا عيسى
ابن ماز قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما عدت لهذا الرجل
فبايعت له يعني معاوية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اري بني امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل
الله تعالى سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو
الف شهر وقيل ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من
بني اسرايل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فعجب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل عليه
السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هولا الفرقمانين سنة
لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرا
صلى الله عليه وسلم انا انزلناه في ليلة القدر الايات هذا افضل مما
عجبت انت وامتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه
وذكر في بعض الكتب ان ابا عروة قال ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل فقال عبدوا الله ثمانين
عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع ابن
نون عليهم السلام ثم ذكر الباقي نحو ما ذكرنا وعن ابن عباس تفكر النبي
صلى الله عليه وسلم في اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله
هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات بقصر اعمارهم

ويقال ان الرجل فيما مضى كان يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد
الله الف شهر وهي ثلاثة وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله
لامة محمد صلى الله عليه وسلم ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون
فيها وقيل معناه عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها
ليلة القدر وقال مجاهد سلام الملائكة والروح فيها عليك تلك
الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر قوله تنزل الملائكة
والروح اي جبريل عليه السلام فيها اي في ليلة القدر قوله من كل امر
اي يترك من اجل كل امر قضاه الله وقدره في تلك السنة الى قابل ثم
الكلام عند قوله من كل امر ثم ابتدا فقال سلام اي ما ليلة القدر الا
سلامة وخير كلها ليس فيها شر وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك
الليلة الا السلامة كلها فاما الليالي الاخر فيقضي فيهن البلا
والسلامة وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد
من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرون على كل مومن ويقولون
السلام عليك يا مومن حتى مطلع الفجر اي الى مطلع الفجر قرا الكسائي
وخلف مطلع بكسر اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام
لمعنى الطلوع ص قال ابن عيينة ما كان في القران وما ادراك فقد اعلمه
وما قال وما يدريك فانه لم يعلمه ش هذا التعليق عن سفين بن
ابن عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية
ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفين بن عيينة فذكره بلفظ
كل شي في القران وما ادراك فقد اخبرك به وكل شي فيه وما يدريك
فلم يخبرك به وقد اعترض عليه في هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك
لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله
وانه ممن يزكى وفعته الذكرى وقال بعضهم وعزاه مغلطاي في
قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه
وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضيا فلم اجد فيه انتهى قلت

في هذه

في هذه العبارة اساءة ادب لا يخفى ذلك على المصنف وعدم وجدانه
ذلك في نسخة الحافظ الضيا بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين قال حفظناه واما
حفظ عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه ش مطابقته للترجمة في قوله ومن قام
ليلة القدر الى اخره وعلي بن عبد الله هو المديني وسفين هو بن
عيينة قوله حفظناه اي قال سفين حفظنا هذا الحديث قوله
واما حفظ معترض بين قوله حفظناه وبين قوله من الزهري وقوله
من الزهري متعلق بقوله حفظناه واما بفتح الهمزة وتشديد
الياء الحروف او كلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر
من حفظ يحفظ واي مرفوع بالابتدا وخبره محذوف تقديره واي
حفظ حفظناه من الزهري ما يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه
يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي الكمال
كما يقال زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال وروى ايما
بنصب اي على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر وراي في
نسخة صحيحة مقروة والحاصل بكلمة ان التي اضيف اليها كلمة
ما المصدرية وحفظ من صيغة الماضي فان صحت هذه تكون هذه الجملة
من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري فافهم قوله من صام رمضان
قد تقدم في كتاب الايمان في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان
قوله ومن قام ليلة القدر الى اخره من زيادة سفين بن عيينة في
روايته هنا وروى المزهدي فقال حدثنا هناد حدثنا عبدة
والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا

غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ص تابعه
سليمان ابن كثير عن الزهرى ش اى تابع سليمان بن كثير العبدى
الواسطى ونقال البصرى فى روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال
بعضهم وصله الدهلى فى الزهريات ولم يزد عليه شيأ والظاهر انه لم يورد فيها

ص باب التماس ليلة القدر فى السبع الاواخر

ش اى هذا باب فى بيان التماس اى طلب ليلة القدر ينبغى ان تكون
فى السبع الاواخر وفى رواية الكشميهنى باب التمسوا ليلة القدر
بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب ما يذكر فيه
التمسوا وهنا ثلاثة اسباع السبع الاوايل فى العشر الاول من
الشهر والسبع الاوسط فى العشر الثانى والسبع الاواخر فى العشر
الاخير منه ويكون طلبها فى الحادى والعشرين والثالث والعشرين
والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجا اطلبوها فى
والسادس والعشرين ص العشر الاواخر فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن بن عمر ان رجالا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر فى المنام فى
السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد
تواطأت من كان متحريها فليتحرها فى السبع الاواخر ش مطابقته
للترجمة فى قوله فليتحرها فى السبع الاواخر والحديث اخرجه مسلم
فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى الرؤيا عن
محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك
به قوله اروا بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراة وقال بعضهم
اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر قلت هذا التغيير ليس
بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع
الاواخر وليس هذا التغيير قوله اروا ليلة القدر فى المنام بل تغيير

ان ناسا اروهم اياها فراوا وعلى تغيير هذا القايل اخبروا بانها فى
السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله فى السبع الاواخر
ليس ظرفا للاراة قاله الكرمانى وسكت ومعناه انه صفة لقوله
فى المنام اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر قوله
فليتواطات اى فواقفت واصل الكلمة بالهمز وفى رواية البخارى
فى التعبير من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا
ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا اروا انها فى العشر الاواخر
فقال النبى صلى الله عليه وسلم التمسوها فى السبع الاواخر ولم يقل
فى العشر الاواخر لانه كان ينظر الى المتفق عليه من الرؤيتين
فامر به قوله فمن كان متحريها اى طالبها وقاصدها لان التحرى
القصد والاجتهاد فى الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة
القدر فى السبع الاواخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها
فقيل هى اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة
ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين
وقيل ليلة ثلاث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل
ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل اخر ليلة
من رمضان وقيل فى اشفاع هلك الافراد وقيل فى السنة كلها
وقيل جميع شهر رمضان وقيل تتحول فى ليالى العشر كلها وذهب
ابو حنيفة الى انها فى رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابى يوسف
ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هى عندهما فى
النصف الاخير من رمضان وعند الشافعى فى العشر الاخير لا
تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازى هى غير
مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال المغربون وفى قاضى خان
المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان
وقد تكون فى غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة

وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دورات الزمان لتقصات الاهلة وهو فاسد لان ذلك لا يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى قلت تزييفه هذا القول فاسد لان قصده تزييف قول الحنفية ولا يدري الله في نفس الامر تزييف قوله بن عباس مسعود وابن عباس وهذا جراة منه وسع هذا ملحذ بن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي ابن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته

وليلة القدر بكل الشهر ... دايرة وعينها فاذكر

وذهب ابن الزبير الى انها ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعي وعن عبد الله ابن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن علي رضي الله عنه ليلة تسع عشرة وقيل هي في العشر الوسط والعشر الاخير وقيل في اشفاع العشر الاواخر وقيل في النصف من شعبان وقالت الشيعة انها رفعت وكذا حكى المتولي في النقمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية قلت هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في كذا وكذا يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن نجيح قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين (وليلة) اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة

سبع او ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن ابي عاصم ايضا عن زيد ابن ارقم وقيل ان اول ليلة القدر خاصة لسنة واحدة وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكاه الفاكهاني وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور صاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر حيث قال فيه قلت يا رسول الله انكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية فان قلت روى مالك في الموطا بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله ليلة القدر قلت هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولا واكثرها يتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب عن نحو ما يسال عنه بقال لم تلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سالت ابا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتها او نسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر في الوتر واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل واقيمت الصلاة فرايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته تنش مطابقته للترجمة في قوله فالتمسوها في العشر الاواخر وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الانف في الطين فانه اخرجه هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمة وهنا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد مر الكلام فيه في باب السجود على الانف في الطين وتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله اباسعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهنا لم يذكر المسؤول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك تاتي في الاعتكاف سالت اباسعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في مغرس من قريش فاتيت اباسعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر فافاد بيان سبب السوال

بيان معناه

قوله اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لان المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما اذا تذكير فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطا العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى مثل كبرى وكبرى رواه الباجي في الموطا باسكانها

على انه جمع واسط كبازل وبزل ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الاتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان يبان له فلما انقضت امر بالبنا فقوض ثم ابيت له انها في العشر الاواخر فامر ببنا فاعيد وزاد في رواية عمارة ابن غزية عن محمد ابن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا فان

قلت يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابي سعيد على ما ياتي فان فيه كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه **قلت** معنى قوله وهي التي الليلة التي يخرج من صبيحتها اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها بتجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه قوله وقال اني ارييت على صيغة المجهول من الرويا اي اعلمت بها او من الروية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام في باب السجود في الطين على الانف قوله ثم انسيتها من الانساء قوله او نسيتها شك من الراوي من التنسية فالاول من باب الافعال والثاني من باب التفعيل والمعنى انه انسي علم تعيينها في تلك السنة ويسمى سبب النسيان

في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه بعد باب وقال الكرماني
ونسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال فان قلت اذا جاز
النسيان في هذه المسئلة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة
قلت نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز
ورفع لذكر الله تعالى قوله في الوتر اجاب اوتار الليالي كلمة الحادي و
العشرين والثالث والعشرين لانه في اشفاعها قوله اني اسجد وفي
رواية الكشميهني ان اسجد قوله فليرجع الى معتكفه في العشر الاوسط
لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر قوله قزعة بفتح
القاف والزاي والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب قوله
فطرت بالفتحات وباقي في الباب الذي يليه من وجه اخر فاستهلت
السما فامطرت قوله حتى سال سقف المسجد وفيه مجاز من قبيل
ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي رواية مالك فوكف
المسجد اي قطر لما من سقفه قوله وكان من جريد النخل الجريد
سعف النخل سمي به لانه قد جرد عنه خوصه

بيان ما يستفاد منه

فيه تربك مسح جبهة المصلي من اثر التراب وفيه جواز السجود في
الطين وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل وفيه
ان النسيان جايز على النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا في الاحكام كما
مر ذكره وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب
الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير وفيه ترتب الحكم على رويا الانبيا عليهم
السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتشميل
المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها

ص باب تحرى ليلة القدر في الوتر

ش اي هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر
الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين

والسابع

والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى
ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخير من رمضان لا في ليلة منه
بعينها وروى مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي
فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر وروى الطبراني في الكبير من
رواية عاصم ابن كليب عن ابيه ان خاله الطبال بن عاصم اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ليلة القدر فالتمسوها في
العشر الاواخر وروى النسائي من حديث طويل لابي ذر وفيه في
السبع الاواخر وروى الترمذي من حديث ابي بكرة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او
ثلاث او اخر ليلة وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابي عاصم بسند صالح عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر في الخامسة والسادسة وعن
ابي الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها
في العشر الاواخر من رمضان فان الله عز وجل يفرق فيها كل امر حكيم
وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف موسى والعزاز العظيم وفيها
غرس الله الجنة وجبل طينة ادم عليه السلام وقد ورد لليلة القدر
علامات منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب اذ الشمس تطلع من صبيحتها
لا شعاع لها ومنها ما رواه البزار في مسنده من حديث جابر بن
سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا ليلة القدر
في العشر الاواخر فاني قد رايتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال
مطر وريح وقال عمر في الاستذكار هذا يدل على انه اراد في ذلك
العام ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها

وهي في العشر الاواخر وهي طلقة بلجة لاحارة ولا باردة كان فيها قمر ينصح
كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومنها ما رواه احمد من حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمر ساطع ساكنة
ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من امارتها
ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة
البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ومنها ما رواه ابن
ابي شيبة من حديث ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني
شيطان الا صبيحة ليلة القدر ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث
ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد
الحصى ومنها ما رواه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان
ولا يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل
تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها
وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض
ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضايل
الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة ابن ابي لبابة انه سمعه يقول ان
المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابو عمر من طريق بن وهب عن
ابن معيد نحوه ص فيه عن عبادة ش اعني في هذا الباب حديث عبادة
ابن الصامت رضي الله عنه ويجيء في الباب الذي يليه ويروى فيه عن
عبادة ص حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر
حدثنا ابو سهيل عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر من
رمضان ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم
الانصاري المؤدب المدني وابو سهيل اسمه نافع ابن مالك بن ابي
عامر الاصبحي المدني عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عايشة
غير هذا الحديث قوله تحروا من التحري وهو الطلب بالاجتهاد ص حدثنا

ابراهيم

ابراهيم ابن حمزة قال حدثني بن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان التي في وسط الشهر فاذا كان
حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين الى مسكنه
ورجع من كان يجاور معه واقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان
يرجع فيها فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذه
العشر ثم قد بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي
فليثبت في معتكفه وقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها فابتغوها
في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين
فاستهلت السماء في تلك الليلة فامطرت فوكف المسجد في مصلى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين فابصرت عيني ثم
نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء ش مطابقته
للترجمة في قوله فابتغوها في العشر الاواخر وابراهيم بن حمزة ابو
اسحق الزبيري الاسدي المديني وهو من افراده وابن ابي حازم
هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي
بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ونسبته الى دراورد قرية من قرى
خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله
ابن اسامة ابن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم ابن الحارث ابو عبد
الله التيمي القرشي المديني

بيان معناه

قوله يجاور اي يعتكف قوله التي في وسط الشهر وفي رواية الكشميهني
وسط الشهر بدون كلمة في قوله فاذا كان حين يمسي بالرفع اسم كان
وبالنصب ظرف قوله تمضي في محل النصب على انها صفة لقوله ليلة
التي هي منصوبة على التمييز قوله ويستقبل عطف على قوله يمسي لا على
قوله تمضي وهو بالافراد رواية الكشميهني وفي رواية غيره بتمضين

دم وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه
وقد اساء سواء تركها عامدا او ناسيا لا شيء عليه وقال ابن قدامة
ان اخر جمرة العقبة الى الليل لا يرميها حتى تزول الشمس من الغد
وبه قال ابو حنيفة واسحق وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب
يرمي ليلا لقوله ولا حرج ولابي حنيفة ان ابن عمر قال من فاته الرمي
حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد واذا رمى
جمرة العقبة قبل طلوع الفجر يوم النحر فاكثر العلماء على انه لا يجزيه
وعليه الاعادة وهو قول ابي حنيفة واصحابه ومالك وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق وقال عطا ابن ابي رباح وابن ابي مليكة
وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين يجزيه ولا اعادة عليه من فعله وقال
الشافعي واصحابه اذا كان الرمي بعد نصف الليل جاز فان رماها
بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فجائز عند الاكثرين منهم ابي
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وقال
مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها الا بعد طلوع الشمس واما الثاني
فانه من حلق قبل ان يذبح فجمهور العلماء على انه لا شيء عليه وكذلك
قال عطا وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن
وقتادة وهو قول مالك والاوزاعي والثوري والشافعي وابي ثور
واحمد واسحق وداود ومحمد بن جرير وقال ابراهيم من حلق قبل ان
يذبح اهراق دما وقال ابو الشعثاء عليه الغدية وقال ابو حنيفة
عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال زفر على القارن اذا حلق
قبل الذبح ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر واختلفوا
فيمن حلق قبل ان يرمي فان مالكا واصحابه اختلفوا في ايجاب
الغدية وروي عن ابن عباس انه من قدم شيئا او اخر فعليه
دم ولا يصح ذلك عنه وعن ابراهيم وجابر بن زيد مثل قول مالك
في ايجاب الغدية على من حلق قبل ان يرمي وهو قول الكوفيين

وقال

وقال الشافعي وابو ثور واحمد واسحق وداود والطبري الشيء
علي من حلق قبل ان يرمي ولا علي من قدم شيئا او اخره ساهيا محرما
مما يفعل يوم النحر وعن الحسن وطاوس لا شيء علي من حلق قبل
ان يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطا بن ابي رباح من
قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروي ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس
ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي من حلق قبل
ان يرمي ان عليه دما ونحن اذا ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ
عن الشافعي والمشهور من مذهبه انه لا شيء علي من قدم او اخر
شيئا من اعمال الحج كلها اذا كان ساهيا [illegible] محمد بن
اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم
والتاخير فقال لا حرج [illegible] مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في
التقديم والتاخير والحديث كذلك فيهما فان قلت قيد في الترجمة كونه
ناسيا او ساهيا او جاهلا وليس في الحديث ذلك قلت جاء
في حديث عبد الله بن عمرو ذلك وهو الذي ذكره في الباب الذي يليه
بقوله فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج الحديث
فان قوله لم اشعر يقتضي عدم الشعور وكلم وهو اعم من ان يكون
بجهل او بنسيان فكانه اشار الى ذلك لان اصل الحديث واحد وان
كان للخروج المخرج مقصودا ورجال الحديث المذكور قد ذكروا غير مرة
ووهيب بالتصغير وهو ابو خالد البصري وابن طاوس هو عبد
الله بن طاوس واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم عن بهز بن
اسد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور عن المعلى بن اسد كلاهما
عن وهيب بن

[illegible] باب [illegible] معناه

بالجمع قوله ورجع من كان يجاور معه اى من كان يعتكف مع النبى صلى الله
عليه وسلم وكلمة من فاعل قوله رجع قوله ثم بدا لى اى ظهر لى من الراى
او من الوحى قوله العشر الاواخر وانما وصف العشر بالاواخر باعتبار
جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به
باعتبار الايام قوله فليثبت من الثبات وهو رواية الاكثرين ويروى
فليلبث من اللبث وهو المكث قوله وقد اريت بضم الهمزة على بناء
المجهول قوله ثم انسيتها بضم الهمزة من الانساء من باب الافعال قوله
فابتغوها بالباء الموحدة والغين المعجمة ومعناه اطلبوها قوله وقد
رايتنى بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد
وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسى قوله
فاستهلت السما من استهلال يقال استهلت السما اذا امطرت
بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند
رويته قوله فامطرت تاكيد لما قبله لان استهلت تتضمن معنى امطرت
قوله فوكف المسجد من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت
قوله فنبصرت عينى هو مثل اخذت بيدى وانما يوكد بذلك فى امر يبعد
الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة قوله
ثم نظرت اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم قوله ووجهه ممتلئ
جملة اسمية وقعت حالا قوله طينا نصب على التمييز وما عطف عليه

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرنى ابى
عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التمسوا
ح وحدثنى محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من
رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان شق
مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله لليلة القدر واخرجه من طريقين احدهما
عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة

ابن الزبير عن عايشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال التمسوها كذا اختصره مختصرا كانه احال بيعتيته على الطريق الثانى
ومفعول التمسوا محذوف اى التمسوا ليلة القدر اى اطلبوها وفى
بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسره الكرمانى وقال قوله التمسوها
الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة وهذا منفرد بهذا
الطريق اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فى العشر الاواخر
ويقول التمسوها فى العشر الاواخر يعنى ليلة القدر والطريق الثانى عن
محمد بن المثنى ايضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة بن سليمان الكوفى عن هشام بن عروة الى اخره
واخرجه الترمذى حدثنا هرون بن اسحق حدثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاور فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا
ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان انتهى وهذا كما راين فى
الطريق الاول التمسوها وفى الثانى تحروا والفرق بينهما ان كلا منها
طلب وقصد ولكن معنى التحرى ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد
والاجتهاد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا
ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
التمسوها فى العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى
فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى شق مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب بن خالد ابو بكر البصرى وايوب
هو السختيانى

بيان معناه

قوله التمسوها قد مر الكلام فيه عن قريب قوله ليلة القدر بالنصب

على البدل من الضمير الذى فى قوله التمسوها ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا
محذوف اى هى ليلة القدر قوله فى تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة
للتاسعة وهى الحادية والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد
العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة
وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها فى الاوتار وقوله فى سابعة
تبقى ليلة ثلاث وعشرين وقوله فى خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين
وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى على ما ذكر
فى الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فانها لا تكون الا
فى سابعة فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والخامسة
الباقية ليلة اربع وعشرين فلا يصادف فى واحدة منهن وترا وهذا دال
على الانتقال من وتر الى شفع والنبى صلى الله عليه وسلم لما مر امته
بالتماسها فى شهر كامل دون ناقص بد اطلق طلبها فى جميعه التى قدرها
الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها من العشر
الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمام شهر على يقين

ص حدثنا عبد الله ابن ابى الاسود حدثنا عبد الواحد حدثنا
عاصم عن ابى مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هى فى العشر هى فى تسع يمضين او سبع يبقين يعنى
ليلة القدر تش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد بن ابى
الاسود واسم جميد البصرى الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وهو من افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول
البصرى وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفى آخره زاى واسمه
لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى وقد مر فيما مضى

بيان معناه

قوله هى ليلة القدر فى العشر قوله هى فى تسع الى آخره بيان للعشر اى فى
ليلة التاسع والعشرين قوله او سبع يبقين اى ليلة السابع والعشرين

وفى رواية

وفى رواية الاكثرين هنا فى تسع بالتنا المثناة من فوق قبل السين مقدما
وبعده فى سبع بتقديم السين قبل الباء الموحدة وبلفظ المضى فى الاول
وبلفظ البقاء الثانى وللكشميهنى بلفظ المضى فيهما وفى رواية
الاسماعيلى بتقديم السين فى الموضعين وقال الكرمانى واما روايتا فى
سبع يبقين فبحمل ليلة الثالث والعشرين او هى مع سائر الليالى التى
بعدها الى آخر الشهر كلهن وقد قيل ان هذا الحديث الذى ذكره البخارى
مرفوعا موقوف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما
سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس رضى الله عنه اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسالهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها فى
العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر انى لاعلم او اظن اى ليلة هى قال عمر
رضى الله عنه اى ليلة هى قلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر
الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع
ارضين وسبعة ايام والدهر يدور على سبع والانسان خلق من
سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبعا وشيا ذكرها فقال عمر لقد
فطنت لامر ما فطنا له ولهذا طريق اخرا خرجها اسحق بن راهويه فى مسنده
والحاكم فى مستدركه والبيهقى عنه فى سننه من رواية عاصم ابن كليب
الجرمى عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب يدعونى مع
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ويقول لى لا يتكلم حتى يتكلموا قال
فدعاهم وسالهم عن ليلة القدر فقال اراكم قولوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم التمسوها فى العشر الاواخر اى ليلة تزونها قال فقال
بعضهم ليلة ثلاث وقال اخرون وانا سالت فقال مالك لا تتكلم
قال فقلت اجدكم براى قال عن ذلك نسالك قال فقلت السبع
رايت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من
سبع ونبات الارض سبع وذكر يقينه فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت
وفى آخره فقال عمر لقد تجرثم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت

شوون راسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان
الله جعل النسب في تسبيح والصهر في تسبيح ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم الاية
ص تابعه عبد الوهاب عن ايوب ش اى تابع وهيبا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي في روايته عن ايوب السختياني ووصل هذه المتابعة
احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب متابعا
لوهيب في اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من
رواية العذيري وعند النسفي وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب
ص وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين
ش اى وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل هذه
موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها
موقوفة قلت جزم الحافظ المزي بان طريق خالد هذه معلقة
وروى انس ان صلى الله عليه وسلم كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين
وليلة اربع وعشرين وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر وينقص
فيتحراها في ليلة من التسع البواقي فان كان تاما فهي ليلة اربع
وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد في الاربع
احتياطا وروى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال اتيت وانا نايم فقيل لي الليلة ليلة القدر وانا
ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين و
روى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين روى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة
وحجتهم حديث واثلة ان القران نزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى احمد من طريق ابي لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن
الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين
قيل اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا

الاسناد موقوفا بغير لفظة

ص باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

ش اي هذا باب في بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة ليلا
يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها قوله
لتلاحي الناس اى لاجل مخاصمتهم والتلاحي والملاحاة المخاصمة والمقاولة
يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحا اى
نازعته ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد
حدثنا انس عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت
لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى ان يكون
خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وخالد بن الحارث البصري مر في
الجمعة والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المومن ان يحبط عمله
وهو لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر
عن حميد عن انس عن عبادة ابن الصامت وقد مر الكلام فيه هناك
قوله انس عن عبادة بن الصامت وهناك انس اخبرني عبادة
ابن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه
مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة فجعل
الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان
الحديث من مسنده قوله فتلاحى رجلان وفي رواية ابي نضرة عن ابي
سعيد عند مسلم فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان قوله فلان
وفلان قيل هما عبد الله ابن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله فرفعت
اي من قلبه فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى
رفعت بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملايكة لا للبلة وقال
الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها

غير موضح

مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال
المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فترك الشروع منزلة
الوقوع انتهى **قلت** هذا القول الذى نقله الطيبى هو موافق
للترجمة على ما لا يخفى **فان قلت** هذا الحديث يدل على ان سبب
الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابى سلمة عن ابى
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة
القدر ثم ايقظنى بعض اهلى فنسيتها وهذا يدل على ان سبب الرفع
هو النسيان **قلت** يمكن ان يحمل على التعدد بان يكون الرويا
فى حديث ابى هريرة منامًا فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون
الرويا فى حديث غيره فى اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من
المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين
عن سببين **فان قلت** ما الذى تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها
قلت روى عن ابن عيينة انه اعلم بتعيينها **فان قلت** روى محمد
ابن نصر من طريق وهب الغافرى انه سأل زينب بنت ام سلمة هل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لو علمها
لما قام الناس غيرها **قلت** الذى قالت زينب انما قالته احتمالا و
هذا لا ينافى علمه بذلك **قوله** وعسى ان يكون خيرا لكم يريد ان البحث
عنها والطلب لها بكثير من العمل فى غيرها واكثره فيها وان غيبت عنهم
اكثروا العمل فى سائر الليالى رجاء موافقتها **قوله** فالتمسوها فى
التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة
من العشر الاخير فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع
ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة احدى واثنتين بحسب تمام الشهر
ونقصانه

ص باب العمل فى العشر الاواخر من رمضان

ش اى هذا باب فى بيان الاجتهاد فى العمل فى العشر الاواخر من شهر رمضان

وفى

وفى رواية المستملى فى رمضان **ص** حدثنا على بن عبد الله حدثنا
سفين عن ابى يعفور عن ابى الضحى عن مسروق عن عايشة رضى الله
عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد ميزره
واحيى ليله وايقظ اهله **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان شد
الميزر واحيا الليل وايقاظ الاهل كلها من العمل فى العشر الاواخر

بيان رجاله وهم ستة

الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى الثانى سفين
ابن عيينة الثالث ابو يعفور بضم الياء اخر الحروف وسكون العين
المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكاء العامرى
الرابع ابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح الخامس مسروق
ابن الاجدع السادس عايشة ام المؤمنين رضى الله عنهما

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى
اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن التابعى ثلاثة
فى نسق واحد عن الصحابية وذلك لان ابا يعفور تابعى صغير ولهم
ابو يعفور اخر اسمه وقدان تابعى كبير ومسروق تابعى كبير وفيه
عن سفين عن ابى يعفور وفى رواية احمد عن بن عبيد بن نسطاس
وهو ابو يعفور ايضا عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد بن نسطاس
وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى ٣
احدهما يعفور وهو الظبى وقيل الخشف والاخر ابو الضحى وهو فوق الضحوة
وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه بصرى وسفين مكى والبقية كوفيون

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه مسلم ايضا فى الصوم عن اسحق ابن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه
ابو داود فى الصلاة عن نصر بن على وداود بن امية واخرجه النساى
فيه وفى الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى واخرجه

ابن ماجة في الصوم عن عبد الله بن محمد الزهري ؛

بيان معناه

قوله اذا دخل العشر اي العشر الاخر وصرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة قوله شد مئزره اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زايد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا بعد في ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا وجزم عبد الرزاق عن الثوري اذا المراد به الاعتزال عن النساء واستشهد بقول الشاعر ؛

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ؛ عن النساء ولو باتت باطهار ؛

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وفي التلويح المئزر والمئزار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير في العبادة وعن الثوري المراد من اللطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبي وقد ذهب بعض المتنا انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله ايقظ اهله وهذا يدل على انه كان معهم في البيت وهو كان معهم في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له الى بيته في المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا ان يكون قوله يوقظ اهله اي المعتكفة معه في المسجد او يحتمل ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته قوله واحيى ليله يعني باجتهاده في العشر الاخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر اما تاما واما ناقصا فاذا احيى ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر وقيل لان العشر اخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجازا فانه يظهر فيه للطاعة فكأنه احياه لان النوم اخو الموت ومنه قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال شيخنا وفي حديث عايشة في الصحيح احيى الليل كله الظاهر والله اعلم معظم الليل اي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها قال وفيه استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر وبهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك قوله وايقظ اهله اي للصلاة والعبادة وروى الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اداوبقي من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه ؛

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف

اي هذا كتاب في بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب في رواية النسفي ولم يقع هذا في رواية غيره الا في رواية المستملي وقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو في اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومها في اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير في النهاية وفي المعنى هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله تعالى وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا وفي الشرع الاعتكاف الاقامة في المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتي ذكرها قال الجوهري عكفه اي حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعتكف عكوفا اي اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا

فصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله في بعض كتب اصحابنا وفي المحيط سنة موكدة وفي المبسوط قربة مشروعة وفي منية المفتي سنة وقيل قربة وفي التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر فان قلت كان الزهري يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض قلت قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وفي المجموعة للمالكية تركوه لانه مكروه في حقهم اذ هو كالوصال المنهي واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابي حنيفة وبه قال مالك وعند ابي يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعي واحمد في رواية وحكى ابو بكر الرازي عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفي الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفي الاكمال استحب مالك ان يكون اكثر عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازي عنه وقال البركات ابن تيمية الحنبلي وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعايشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم ابن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعي والزهري والثوري والحسن والحسن بن حي وقال عبد الله بن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد في رواية ان الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل وبه قال الشافعي واحمد وما ذكره ابو البركات قول قديم للشافعي واسحق بما روى عن ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطني قال ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسي وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطني لكنه خالف الجماعة في رفعه مع ان النافي لا يحتاج

الى دليل

ابوضحيح

الى دليل واحتجت الطايفة الاولى بحديث عايشة الذي رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه اداء واحدا ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة فلذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا قال قلت روى البخاري على ما يأتي ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم قلت عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم وايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر اني نذرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها وجوز الراوي ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان في اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووي قد تقرر ان النذر الجاري في الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان في الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام و تسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلفا في الوعد وقال ابن بطال هو محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله

ص ابواب الاعتكاف

ش اي هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو في رواية المستملي وليس

يذكر فيها الاعتكاف

لغيره ذلك الا لفظ كتاب في الاعتكاف في رواية النسفي والمراد بالابواب
الانواع لان في كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرناه فيما مضى
ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول

ص باب الاعتكاف في العشر الاواخر

ش اى هذا باب في بيان الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان وقد
ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة ففي الصحيح من حديث ابي سعيد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاوسط من رمضان
الحديث وفي الصحيح في قصة بدء الوحي انه يجاور بحرا وقد اختلفوا
اهل الحجاز في الاعتكاف وغيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف
واحد وسئل عطا ابن ابي رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفان
هما امر شئ واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن
المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان علي اعتكاف ايام ففي
جوفه لا بد قال نعم وان قال علي جوار ايام فبابه او في جوفه اشار هكذا
رواه عبد الرزاق في المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو ابن دينار
هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال
ويسمى ايضا جوارا ص والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها
كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون ش والاعتكاف بالجر
عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح في غير
المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف
لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا
في المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد ابن
المسيب لا اعتكاف الا في مسجد نبي وفي الصوم لابن ابي عاصم باسناده
الى حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى

الحارث عن علي رضي الله عنه لا اعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
المدينة وذهب هؤلاء الى ان الاية خرجت على نوع من المساجد
وهو ما بناه نبي لان الاية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو معتكف في مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد
ما بناه نبي وذهبت طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجد
تقام فيه الجمعة روى عن علي وابن مسعود وعروة وعطا والحسن
والزهري وهو قول مالك في المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا
يعتكف الا في الجامع وقال طائفة الاعتكاف يصح في كل مسجد روى
ذلك عن النخعي وابي سلمة والشعبي وهو قول ابي حنيفة و
الثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وابي ثور وداود و
هو قول مالك في الموطا وهو قول الجمهور والبخاري ايضا حيث
استدل بعموم الاية في سايرالمساجد وقال صاحب الهداية الا
الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انه لا يصح الا في مسجد تقلى فيه الصلوات الخمس وقال
الزهري والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التي جمع فيها وفي
الذخيرة للمالكية قال مالك يعتكف في المسجد سواء اقيم فيه الجماعة
ام لا وفي المنتقى عن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداوه
في غير مسجد المدينة والنفل يجوز اداوه في غير مسجد المدينة الجماعة
وفي البناية لا يجوز الاعتكاف الواجب الا في مسجد له امام ومؤذن
معلوم يصلي فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابي حنيفة ثم افضل
الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع ثم في المساجد التي يكثر اهلها
ويعظم وقال الثوري ويصح في سطح المسجد ورحبته كقولنا لانها من
المسجد وقال ايضا المراة لا يصح اعتكافها الا في مسجد كالرجل وقال
ابن بطال قال الشافعي تعتكف المراة والعبد والمسافر حيث شاؤا

وقال اصحابنا المراة تعتكف في مسجد بيتها وبه قال النخعي والثوري وبن
علية ولا تعتكف في مسجد جماعة ذكره في الاصل وفي منية المفتي لو
اعتكفت في المسجد جاز وفي المحيط روى الحسن عن ابي حنيفة جوازه
وكراهته في المسجد وفي البدايع لها ان تعتكف في مسجد الجماعة في
رواية الحسن عن ابي حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها
ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم قوله لقوله تعالى ولا
تباشروهن الاية وجه الدلالة من الاية انه نهى في غير المسجد لم
يختص حرم المباشرة به لان الجماع منافي للاعتكاف بالاجماع فعلم من
ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل بن المنذر
الاجماع على ان المراد بالمباشرة في الاية الجماع وقال علي بن طلحة عن بن
عباس هذا في الرجل يعتكف في المسجد في رمضان او في غير رمضان
يحرم عليه ان يباشر النساء ليلا او نهارا حتى يقضي اعتكافه وقال الضحاك
كان الرجل اذا اعتكف خرج من المسجد جامع اذا شاء فقال الله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد اي لا تقربوهن ما دمتم
عاكفين في المساجد ولا في غيرهم وكذا قال مجاهد وقتادة وغير
واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابي
حاتم وروى عن بن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطا والحسن
وقتادة والضحاك والسدي والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها
وهو معتكف وهذا الذي حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند
العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفا في مسجده ولو ذهب
الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ
من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امراته
ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشيء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن
يسال عنه وهو ماز في طريقه قوله تلك حدود الله اي هذا الذي
بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما ابحنا فيه وما حرمنا

وذكرنا

وذكرنا غايته وخصه وعزائمه حدود الله فلا تقربوها اي تجاوزوها
او تقتدوها وكان مقاتل والضحاك يقولان في قوله تلك حدود
الله اي المباشرة في الاعتكاف قوله كذلك يبين الله اياته اي
كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم لعلهم يتقون اي يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون ص
حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني بن وهب عن يونس
ان نافعا اخبره عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان نش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور باسماعيل ابن ابي اويس
وابو اويس اسمه عبد الله المدني بن اخت مالك بن انس وابن وهب
هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو بن يزيد بن ابي النجاد الايلي
والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي الطاهر ابن السرح و
اخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه الترمذي
من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان حتى قبضه الله تعالى واخرجه النسائي ايضا عن اسحق بن
ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه بن ماجة عن ابن السرح عن ابن وهب
وفي الباب عن ابي بن كعب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
من رواية حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان الحديث وعن انس
رواه الترمذي عنه وانفرد به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام
المقبل اعتكف عشرين وقال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح واخرجه
ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ص حدثنا عبد الله ابن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب

عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم
العين هو ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه
ابو داود والنسائي جميعا فيه عن قتيبة وحديث عايشة هذا مثل
حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهي قولها حتى توفاه الله
ثم اعتكفت ازواجه بعده وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله
حتى توفاه الله تعالى واكد ذلك بقوله ثم اعتكفت ازواجه من بعده
اي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصايص وفيه
استحباب الاعتكاف في العشر الاخر من رمضان وهو مجمع عليه
استحبابا موكدا في حق الرجال واختلف العلما في النساء قال النووي
في هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذن لهن ولكن عند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في
مسجد بيتها وهو الموضع المهيا في بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل
في مسجد بيته ومذهب ابي حنيفة قول قديم للشافعي ضعيف عند
اصحابه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن
عبد الله ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه الليلة
ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها
في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السما تلك الليلة وكان

المسجد

المسجد من عريش فوكف المسجد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جبهته اثر الطين والما من صبح احدى وعشرين ش
مطابقته للترجمة في قوله فليعتكف العشر الاواخر والحديث قد مضى
عن قريب في باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الاواخر فانه
اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي
عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري و
اخرجه هنا عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك عن يزيد الى اخره
وقد تقدمت مباحثه هناك قوله اذا كانت ليلة احدى وعشرين
يفهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي و
العشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعد حيث
قال كان جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فقوله هذه الليلة منصوب
به لا ظرف قوله وقد رايتني اي رايت نفسي قوله من عريش
ويروى على عريش وهو ما يستظل به

ص باب الحايض ترجل المعتكف ش

اي هذا باب في بيان الترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه و
تحسينه والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم
قوله ترجل المعتكف اي لتنشطه وتدهنه قلت التدهين ليس
داخلا في معنى الترجيل لغة ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى
عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور في المسجد فارجله
وانا حايض ش مطابقته للترجمة في قوله فارجله وانا حايض ويحيى
هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله يصغي من
الاصغا اي يميل يقال اصغى اناءه اذا اماله واصغى رجله حالية اي
معتكف وفي رواية احمد كان يباشرني وهو معتكف في المسجد فابتكي على باب
حجرتي فاغسل راسه وساير ه في المسجد ويوخذ منه ان المجاورة

والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز التنظيف والتطيب
والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي
جوامع الفقه له ان ياكل ويشرب بعد الغروب وبحدث وينام ويصعد
الماذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل راسه ويخرجه الى باب المسجد
فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب وفيه ان بدن
المعتكف طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست بعورة لان المسجد لا يخلوا
عن بعض المعتادة فاذا غسلت راسه شاهد ويده اوفيه ان الاعتكاف
لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس وفيه اذ اخراج البعض
لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه لم يحنث

ص باب لا يدخل البيت الا لحاجة ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها ص حدثنا
قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدخل علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح
واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه
والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن
ماجة في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجيل قوله عن عروة
اي ابن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا
في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة
وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع
عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ايا
اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان
الباقين اختصروا منه ذكر عمرة واذا ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل

الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا
وقال ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه
زيادة تفسير لكونه يترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى
الحديث قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة وفي رواية مسلم الا لحاجة
الانسان وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد اختلفوا على استثنائها
واختلفوا في غيرها من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة
فراه بعض اهل من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وبه قال الثوري
وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيا من هذا قال الترمذي
وروا للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم
كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا
يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع
الجنازة ويعود المريض واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك
الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب
مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من
القرب فكذلك المعتكف وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى
استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل
القرب ويجوز له الاشتغال بالصنايع اللايقة بالمسجد كالخياطة والنسخ
ونحوها والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اشتغل بحرفته في المسجد
يبطل اعتكافه وحكى عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف
المنذور وفي البدايع يخرج خروجه من معتكفه ليلا ونهارا الا لحاجة الانسان
ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا لصلاة جنازة
فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او استدم
المسجد فخرج منه فدخل مسجدا اخر استحسانا وفي خزانة الاكمل لو تحول من
مسجد الى مسجد بطل اعتكافه بعين من غير عذر وفي التتمة يجوز له ان
يتحول الى مسجد اخر في خمسة اشيا احدها ان ينهدم مسجده الثاني ان

قوله والتقديم اي تقديم بعض هذه الاشياء الثلاثة على بعض
وتاخيرها عنه قوله فقال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج
اي لا اثم فيه وقال الطحاوي ما ملخصه ان هذا القول له احتمالان
احدهما انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اباح ذلك
لهم توسعة وترفيها في حقهم فيكون للحاج ان يقدم ما شاء منها ويؤخر ما شاء
والاخر يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج معناه لا
اثم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم لا على
التعمد منكم خلاف السنة وكانت السنة خلاف هذا والحكم على الاحتمال
الثاني وهو انه صلى الله عليه وسلم اسقط عنهم الحرج واعذرهم
لاجل النسيان وعدم العلم لا انه اباح لهم ذلك حتى ان لهم ان يفعلوا ذلك
في العمد والدليل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان
يرمي قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمي قال لا حرج ثم قال عباد
الله وضع الله عز وجل الضيق والحرج وتعلموا مناسككم فانها من
دينكم فدل ذلك ان الحرج الذي رفعه الله عنهم انما كان لجهلهم بامر المناسك
فاعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل
لا انه اباح لهم ذلك فيما بعد ونفي الحرج لا يستلزم نفي وجوب القضاء
او الفدية فاذا كان كذلك فعليه دم والله اعلم وقال بعضهم
وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه
صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره قلت
لا نسلم ان الدليل ابوين من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وبه احتج النخعي فقال من حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن
ابي شيبة عنه بسند صحيح قال هذا القائل اجيب بان
المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل
وانما يتم ما اراد لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا انتهى قلت

ليس

ليس المراد كما ذكره من البلوغ الى المحل الذي يحل فيه بل المقصود
الكلي الذبح ولهذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الكفارة وقال هذا
القائل ايضا واحتج الطحاوي ايضا بقول ابن عباس من قدم من
نسكه شيئا او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج
فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط واجيب بان الطريق
بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها
ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال انتهى قلت لا نسلم ذلك فان
ابراهيم بن مهاجر روى له مسلم وقال الثوري واحمد لا باس به وروى عنه
جماعة مثل الثوري وشعبة بن الحجاج والاعمش واخرون فلا
اعتبار لكون البخاري ذكره في الضعفاء وليس ليحتمل هذا
القائل بهذا الطريق وقد رواه الطحاوي من طريق اخر ليس فيه
كلام فقال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا
وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله واخرجه
ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
نحوه حديث علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسال يوم منى فيقول لا حرج فساله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال
اذبح ولا حرج وقال رميت بعدما امسيت فقال لا حرج هذا
طريق اخرى لحديث ابن عباس اخرجه عن علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني عن يزيد بن زريع بن معاوية البصري عن خالد بن مهران
الحذاء البصري عن عكرمة مولى ابن عباس قلت
ما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قلت في قوله بعد
ما امسيت اي بعدما دخلت في المساء وهو ما بعد الزوال لان
لغة العرب يسمون ما بعد الزوال مساء وعشاء ورواحا وروى مالك
عن ربيعة عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت الناس الا وهم

يتفرق اهله فلا يجتمعون فيه الثالث اخرجه منه سلطان الرابع اخذه ظالم
الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد
مبطل وفي النسائي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل
ومنعه بن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم
يجد في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح
المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت
عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنازة قال
صاحب الشامل هذا مخالف للسنة فانه عليه السلام كان لا يخرج من
الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه تطوعا لا نذرا وان تعين عليه
اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يودعها في
المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال ان لا يتعين
التحمل ولا الاداء الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما والثالث
ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب والرابع ان يتعين عليه
التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل

ص باب غسل المعتكف بش

اى هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث
ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام يباشرني وانا حايض وكان يخرج
راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حايض بش مطابقته للترجمة
من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو بن المعتمر و
ابراهيم هو النخعي والاسود هو بن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا
الحديث في باب مباشرة الحايض فانه اخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل
الحايض زوجها وترجيله قوله فاغسله وفي رواية النسائي فاغسله بخطمي

ص باب الاعتكاف ليلا بش

اى هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
سال النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك بش مطابقته للترجمة في قوله كنت
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلا ويحيى بن سعيد هو القطان
وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف
عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك بن انس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم
في الايمان والنذر عن ابي بكر وابي كريب واسحق بن ابراهيم واخرجه
ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد واخرجه الترمذي
فيه عن اسحق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف
عن اسحق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه بن ماجة
في الصيام عن اسحق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي
شيبة به قوله حدثنا مسدد كذا رواه مسدد من مسند عمر
ووافقه المقدسي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن
يحيى فقال عن بن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود ولكنه
في المسند كما قال مسدد قوله ان عمر اسال النبي عليه السلام لم يذكر
موضع السؤال وسياتي في النذر من وجه اخر ان ذلك كان بالجعرانة
لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام
في الليل لان عمرة حنين متاخرة عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهلية
وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت
تسالت وفي رواية الدارقطني موضع في الجاهلية في الشرك قوله ان
اعتكف ليلة قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى
لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامر النبي عليه السلام به ويرد
عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما او ليلة وقد
جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق

ليلة اراد يومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم
في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صحيح رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن
علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العنقزي عن عبد
الله بن بزيع بن ورقا عن عمرو بن دينار عن بن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي
عليه السلام عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم وقد مضى الكلام
فيه في اخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بزيع
ضعيف قلت قد وثقه علي له البخاري فان قلت قال بن حزم ولا
يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار
عن بن عمر حديث مسند الا ثلاثة ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار
في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام ؟

ص باب اعتكاف النساء ش

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء ص حدثنا ابو النعمان حدثنا
حماد بن زيد حدثنا يحيى ابن عمرة عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي
الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عايشة رضي الله عنهما ان تضرب
خبا فاذنت لها فضربت بها فلما راته زينب ابنة جحش رضي الله عنها
ضربت له خبا اخر فلما اصبح النبي عليه السلام راى الاخبية فقال ما هذا
فاخبر فقال النبي عليه السلام البر تروون بهن فترك الاعتكاف ذلك
الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله ضرب حفصة
وزينب خبائي مسجد رسول الله عليه السلام للاعتكاف وابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت
عبد الرحمن الانصارية وقد مرت غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد
ابن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما سياتي كله
واخرجه مسلم فيه عن يحيى وعن ابي عمرو عن سلمة بن شبيب وعن ابن

سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود وفيه عن
عثمان ابن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي
في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور وعن
احمد بن سليمان واخرجه بن ماجة في الصوم عن ابي بكر ابن ابي شيبة و
في الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب ؟

ذكر معناه قوله

عن عمرة وفي رواية الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف عن يحيى بن
سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عايشة وفي رواية ابي
عوانة من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن عمرة حدثتني
عايشة قوله حبا بكسر الحاء المهملة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا
يكون من الشعر وهو على عمود او ثلاثة ويجمع على الاحبية كعوا لحمار
والاحمرة قوله فيصلي الصبح ثم يدخله اي الحباء وفي رواية بن فضيل
عن يحيى بن سعيد التي تاتي في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل
رمضان فاذا صلى الغداة دخل واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من
اول النهار وفيه خلاف ياتي قوله فاستاذنت حفصة عايشة ان تضرب
حبا فحفصة هو الفاعل وعايشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل
باب بضربه اي بضرب حبا وفي رواية الاوزاعي على ما ياتي فاستاذنته
عايشة ان تعتكف فاذنت لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة
وزاد في رواية عمرو بن الحارث لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت
ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية بن عيينة عند النسائي ثم استاذنته
حفصة فاذنت لها قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت حبا وفي
رواية بن فضيل وسمعت بها زينب قوله فضربت فيه اخرى وفي رواية
عمرو بن الحارث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا قوله
فلما اصبح النبي عليه السلام راى الاخبية وفي رواية مالك التي بعد هذه
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبيه وفي رواية بن فضيل

فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة له وثلاثا الثلاثة وفي رواية
الاوزاعي وكان رسول الله عليه السلام اذا صلى انصرف الى بنايه اعلى النك
بنى له ليعتكف فيه ووقع في رواية بن معاوية عنه مسلم والى داود فامرت
زينب بخبايها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي عليه السلام بخبايها فغرد
قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت
الازواج في الروايات الاخرى بعايشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك
قوله في هذه الرواية اربع قباب وفي رواية بن عيينة عند النسائي
فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعايشة وحفصة وزينب
انسيتي قلت هذا القايل كانه نسي كلمة من ههنا فاذا من في قوله من
ازواج النبي عليه السلام للتبعيض فمن ابن اتى التعميم ومعنى قوله وامر
غيرها اي غير زينب وهي حفصة قوله البر تزوون بهن البهرة فيه
للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب بين المفعولين
قاله الكرماني قلت وجه النصب على انه مفعول تزوون مقدما ووجه
الرفع وفي رواية مالك البر تقولون بهن اي تظنون والقول يطلق بياض في الاصل
على الظن ووقع في رواية الاوزاعي البر اردن بهذا وفي رواية بن فضيل
ما حملهن على هذا البر انزعوها فلما اداها فزعت وكلمة ما استفهامية وقوله
البر بهرة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره البر يردونه
قوله فلا اراها الفا يجوز ان تكون زايدة اي لا اراي الحاجبة المذكورة
وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها قال لانه مجزوم قلت
ليس كذلك لانه نفي وليس بنهي قوله فترك الاعتكاف وفي رواية الى
معاوية فامر بخبائه فقوض بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي اخره
ضاد معجمة اي نقض وقال القاضي عياض قال عليه السلام هذا الكلام انكار
للفعلين لانه خاف ان يكن مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه
والمباهات به ولان المسجد يجمع الناس ويحضر الاعراب والمنافقون وهن
محتاجات الى الدخول والخروج فيستدللن بذلك ولانه عليه السلام راهن عندهم

في المسجد

في المسجد فضاق وكانه لم ير له بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف
وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا ولانهن ضيقن المسجد بابنيتهن
ونحوها قوله فترك الاعتكاف الى اخره وفي رواية بن فضيل فلم يعتكف
في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية الى معاوية حتى
اعتكف في العشر الاول من شوال والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله
اخر العشر من شوال انتهى اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على
جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام قلت
ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله اعتكف في العشر الاول اي كان ابتداوه
في العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه
ابتدا في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب ويقال كما ورد في الحديث
والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث

ذكر ما يستفاد منه

فيه في قوله فيصلي الصبح ثم يدخله احتجاج من يقول ببدا بالاعتكاف من اول
النهار وبه قال الاوزاعي والليث في اخر قوليه واختاره ابن المنذر
وذهبت الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف الايمنع
عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه
بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتدا الاعتكاف اول الليل ولم يرد له
الحبا الا بعد ذلك وقال ابو ثور اذا اراد اعتكاف عشر ليال دخل قبل الغروب
وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه الا اذا خرج لصلاة
العيد فيصلي وحينيذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من اخر
يوم من شهر رمضان قولان فالعمل الاول قول مالك واحد وغيرها وسبقهم
ابو قلابة وابو سلمة واختلف اصحاب مالك اذا لم يفصل هل يبطل
اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي
في اخرين الى انه يجوز خروجه لبلة الفطر ولا يلزمه شيء وفيه ان المسجد
مشترط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد

شرطا ما وقع ما ذكر من ان الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة في قوله البر يرد
دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد او مفهومه ليس بين لهن
وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح قلت بلى هو واضح لانه اذا لم يكن بر الهن
يكون فعله غير براي طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك
عدم الجواز وفيه جواز ضرب الاجنبية في المسجد وفيه شوم الغيرة لانها
ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاهله وفيه ترك الافضل
اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه
وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية وانما قضاه عليه السلام
له فعلى طريق الاستحباب لانه اذا كان عمل عملا اثبته ولهذا لم يقل ان
شاء اعتكف معه في شوال انتهى قلت قوله ان الاعتكاف
لا يجب بالنية ليس مقتصرا على الاعتكاف بل كل عمل ينوى الشخص
او يعلمه لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع وقال الترمذي
اختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى
فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء
واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال كان النبي عليه
السلام يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان
في العام المقبل اعتكف عشرين ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح
وانفرد به وقال انه عليه السلام خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال
وهو قول مالك بن انس قلت ما وجه استدلالهم بهذا الحديث
في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحا فلم يعتكف عاما فلما كان
في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب
القضاء والظاهر انه اعتكافه عليه السلام لم يكن في العام المقبل الا لانه
قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى الله عز وجل ما نواه من فضل الخير
واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير نكير ان يكون
النبي عليه السلام قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل

فيه

فيه لانه كان اولى الناس بربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى
تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه
وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطا المتطوع في الاعتكاف
والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهما ويحرم عليهما قال ولم يبلغني
ان رسول الله عليه السلام كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر
قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من
نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة وقال ابن
المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا
اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع
فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها ثم بذلك وامتنعت
وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم قلت من
استيذان حفصة من عايشة في ضرب الحبا واذن عايشة لها بذلك
وضرب زينب حبا اخر من غير استيذان من احد وفيه انكاره عليه
السلام عليهن بذلك ووجه انكاره ما ذكرناه عن القاضي عياض
عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على
المتامل وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه
وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات
خلافا لمن قال بالزوم انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ما
ذكره لان الحديث لا يدل على انه عليه السلام دخل في الاعتكاف ثم
خرج منه غاية ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه
قوله فترك الاعتكاف ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اي
لا يلزم بالاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل
عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يودي الى ابطال
العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله ويستنبط منه غير
مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم

لزوم الكتطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم

ص باب الاخبية في المسجد ش

اى هذا باب ما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي عليه السلام ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية حباء عايشة وحبا حفصة وحبا زينب فقال البر يقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة في قوله اذا اخبية هو هذا الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ووقع في اكثر الروايات عن عمرة عن عايشة وسقط قوله عن عايشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم والمستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مرسلا ايضا وجزم باب البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير مالك واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر في التمهيد رواه الموطا اختلفوا في قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة لا يذكر عايشة ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري وذكره عن عمرة عن عايشة وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة قال في التمهيد وهو غلط وخطا مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى عن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخاري فذكره قوله اذا اخبية كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدا محذوف تقديره اذا اخبية مضروبة ونحوها قوله حبا عايشة خبر مبتدا محذوف اى احرزها حبا عايشة

والثاني حبا حفصة والثالث حبا زينب قوله البر قد مر تفسيره قوله تقولون اى تعتقدون او تظنون والعرب تجري تقول في الاستفهام مجرى الظن في العمل وكان القياس ان يقال تقلن بلفظ جمع المونث ولكن الخطاب للناس الحاضرين التشامل للرجال والنساء والمفعول الثاني لتقوله تقولون هو قوله بهن اى تقديره ملتبسا بهن

ص باب هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد

ش اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوايجه الى باب المسجد الذي هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما في الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان صفية زوج النبي عليه السلام اخبرته انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي عليه السلام معها يقلبها حتى بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله عليه السلام فقال لهما النبي عليه السلام على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي عليه السلام ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا ش مطابقته للترجمة في قوله في قوله فقام النبي عليه السلام معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد ورجاله ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي ومحمد بن مسلم الزهري قد ذكروا غير مرة وعلي بن الحسين بن ابي طالب القرشي الهاشمي ابو الحسين الملقب زين العابدين ولد سنة ثلاث وثلاثين وعن الزهري كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيي بضم الحا المهملة مصغر ابن اخطب وكان ابوها رييس خيبر وكانت تكنى ام يحيى

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى اليمان ايضا وفى صفة ابليس عن محمود عن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل ابن عبد الله وفى الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى الاستيذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابى اليمان به واخرجه ابو داود فى الصوم وفى الادب عن احمد بن محمد شيويه المروزى وعن محمد ابن يحيى واخرجه النسائى فى الاعتكاف عن اسحق بن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجة فى الصوم عن ابراهيم بن المنذر الحزامى

ذكر معناه قوله

انها جاءت اى ان صفية جاءت الى رسول الله عليه السلام قوله تزوره من الاحوال المقدرة وفى رواية معمر التى تالى فى صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفى رواية هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهرى كان النبى عليه السلام فى المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلى حتى انصرف معك وذلك لانه حشى عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان ابن سعيد ابن العلى ان النبى عليه السلام كان معتكفا فى المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم انفضوا فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفى رواية هشام المذكورة وكان بيتها فى دار اسامة ابن زيد اى الدار التى صارت بعد ذلك لاسامة ابن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث يسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبى عليه السلام حوالى ابواب المسجد قوله فتحدثت عنده ساعة اى فتحدثت صفية عند النبى عليه السلام وفى الادب عن الزهرى ساعة من العشا قوله ثم قامت تنقلب اى ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اى

يردها

اى يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف قوله فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن حضير وعباد ابن بشر وقال ابن التين فى رواية سفيان عند البخارى فابصره رجل من الانصار وقال لعله وهم لان اكثر الروايات فابصره رجلان وقال القرطبى يحتمل ان يكونا هذا مرتين او يحتمل ان يكون عليه السلام اقبل على احدهما بالمقول بحضرة الاخر فتصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفى رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجهه ما ذكره القرطبى بالاحتمال الثانى قوله فسلما على رسول الله عليه السلام وفى رواية معمر فنظر الى النبى عليه السلام ثم اجاز اى مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفى رواية ابن ابى عتيق ثم نفذا وهو بالعا وبالذال المعجمة اى خلفاه وفى رواية معمر فلما راياه النبى عليه السلام اسرعا اى فى المشى وفى رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا قوله على رسلكما بكسر الراء اى على هينكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وجاء فيه الكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقاربة وفى رواية معمر فقال لهما النبى عليه السلام تعالى بفتح اللام قال الداودى انى قفاه ذكره بعضهم بالنسبة الى الداودى وفى التلويح قال النووى معناه قفا ولم يرد المجىء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهرى التعالى الارتفاع تقول منه اذا امرته تقول يا رجل بفتح اللام وللمراة تعالى وقال ابن قتيبة تقال بفاعل من علوت وقال الفراء اصله عال الينا وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالها اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق سطح تعال اى اهبط وانما اصلها الصعود قوله انما هى صفية بنت حيى فى رواية سفيان

هذه صفية فقوله فقال سبحان الله اما حقيقة اى لم تره الله تعالى عن
ان يكون رسوله متهما مما لا ينبغى او كناية عن التعجب من هو القول
قوله وكبر بضم الباء الموحدة اى عظم وشق عليهما وسيأتى فى الادب
وكبر عليهما ما قال وعن معمر فكبر ذلك عليهما وفى رواية هشيم فقالا يا رسول
الله وهل يظن بك الاخير اقوله ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ
الدم اى كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفى التشبيه سرعة الافساد وعدم
المفارقة وفى رواية معمر يجرى من الانسان مجرى الدم وكذا فى رواية ابن
ماجة من طريق عثمان بن عمر التيمى عن الزهرى وزاد عبد الاعلى فقال انى
خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجرى الى اخره وفى رواية عبد الرحمن بن
اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان
يجرى من ابن ادم مجرى الدم قوله وانى خشيت ان تقذف فى قلوبكما
شيأ وفى رواية معمر سوأ وقال شيأ وفى رواية مسلم وابى داود واحد
فى حديث معمر شرا بشيئين معجمة وراء بدل سوء وفى رواية هشيم انى خفت
ان يدخل عليكما شيأ وقال الشافعى فى معناه انه خاف عليهما الكفر لو
ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بكذبها فصيحة لها فى امر الدين
قبل ان يقذف الشيطان فى قلوبهما امرا يهلكان به وفى التلويح ظن
السوء بالانبياء عليهم السلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث
صفية هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبى عليه السلام كان اظهر
واجل من ان يرى انه احد يظن به ذلك ولا يظن برسول الله عليه السلام
ظن السوء الا كافر ومنافق وقال بعضهم وغفل البزار فطعن فى حديث
صفية هذا واستبعده وقوعه ولم يات بطائل قلت كيف لم يات بطائل
لانه ذب عن رسول الله عليه السلام وكل من ذب عن رسول الله عليه
السلام لينكر عليه وفى التلويح فان قال فما وجه هذه الاخبار وقد رواها
قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار وقيل له العلة التى بينا لاحتمالها
وجب على كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله عليه السلام وان

كان

كان الراوى لها ثقات فلا بعد ويجوز عن الخطأ والنسيان عن الغلط
قال ابو الشيخ عند ذكر هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ
قوله فى رواية معمر يجرى من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على ظاهره
وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة
لكثرة اغوائه وسوسته فكأنه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه
وقيل انه يلقى وسوسته فى مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة
الى القلب وزعم ابن خالويه فى كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط
على النساء وعلى اذ يأتى العبد من فوقه قال الله عز وجل لا يأتيهم من
بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمايلهم ولم يقل من فوقهم لان
رحمة الله تعالى تنزل من فوق.

ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز استعمال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زايره والقيام معه
والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور
الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب فى المجرد قال الشافعى فى الام والجامع
الكبير لا بأس بأن يخيط فى المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال
النووى ما قاله الشافعى محمول على الاحاديث المشهورة والمغازى
والرقايق مما فيه ليس فيه موضع كلام ولا يحتمله عقول العوام ولا ما
يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى
له كذا من فتنة او نحوها فان كل هذا يمنع منه واستدل الطحاوى بتغلغل
عليه السلام مع صفية على جواز استعمال المعتكف بالمباح من الافعال
وفى جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجرة فى المسجد وكذا كتابة
المصحف باجرة وقيل ان كان الحفاظ لا يحفظ المسجد فلا بأس بأن يحفظ
ولا يبسط فرقة الا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد
البيت قلت هذا فى غير المعتكف فغى حق المعتكف بطريق الاولى وفى
المباح للمعتكف ان يبيع ويشترى من غير ان يجلب السلعة وقد ذكره

له ان يبيع ويشترى قال اراد به الطعام ومالابد منه واما اذا اراد ان يتجر ذلك متجر ابكره له ذلك وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به لابى يوسف ومحمد فى جواز ما ذكر المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وقام زمنا يسيرا زايدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زايد وقد حد والسير بنصف يوم وليس فى الخبر ما يدل عليه انتهى قلت ليس مذهب ابى يوسف ومحمد فى حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ذكر انها حد اليسير بنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور وفيه جواز التسليم على من معه امراة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء

ص باب الاعتكاف وخروج النبى عليه السلام صبيحة عشرين

ش اى هذا باب فى بيان اعتكاف النبى عليه السلام وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكانه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع فى هذا الحديث من رواية مالك من قوله حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله من صبيحتها الصبيحة التى قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشى فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده ص حدثنى عبد الله بن منير سمع هارون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن قال سالت ابا سعيد الخدرى رضى

الله عنه قلت هل سمعت رسول الله عليه السلام يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله عليه السلام العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال انى اريد ليلة القدر وانى نسيتها فالتمسوها فى العشر الاواخر فى وتر فانى رايت انى اسجد فى ماء وطين ومن كان اعتكف مع رسول الله عليه السلام فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى فى السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت واقيمت الصلاة فسجد رسول الله عليه السلام فى الطين والماء حتى رايت اثر الطين فى ارنبته وجبهته ش مطابقته للترجمة فى قوله فخرجنا صبيحة عشرين وقد مضى هذا الحديث فى باب الاعتكاف فى العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى وهنا اخرجه البصرى وقد مر فى الصوم عن عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزى وقد مر فى الوضوء عن هرون بن اسمعيل ابى الحسن عن على ابن المبارك الهنادى البصرى عن يحيى بن ابى كثير الى اخره قوله فانى نسيتها بفتح النون وفى رواية الكشميهنى نسيتها بضم النون وتشديد السين قوله فانى رايت كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره رايت بضم الهمزة وكسر الراء قوله رايت ان اسجد كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره رايت انى اسجد كذا هو فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره رايت انى اسجد قوله فى ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة يطرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليراجع اليه

ص باب اعتكاف المستحاضة ش

اى هذا باب فى بيان حكم اعتكاف المستحاضة ص حدثنا قتيبة حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عايشة قالت اعتكفت امراة مع رسول الله عليه السلام امراة من ازواجه مستحاضة فكانت

ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تحتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق ابن منصور عن خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عايشة الى آخره ووقع في رواية سعيد ابن منصور عن اسماعيل هو ابن علية نا خالد وهو الحذاء ان ام سلمة كانت معتكفة وهي مستحاضة فرأت ذلك مغرفة عينها

وقد مضى الكلام فيه هناك ح

ص باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ش

اي هذا باب في بيان حكم زيارة المرأة زوجها وهو في الاعتكاف ص حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية زوج النبي عليه السلام اخبرته ش اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المصري وقد مر في العلم عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين فذكره مختصرا وقد مضى وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوايجه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن علي ابن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وعنده ازواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي عليه السلام معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا الى النبي عليه السلام فقال لهما النبي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله قال الشيطان يجري مجرى الدم واني خشيت ان يلقي في انفسكما شيأ ش عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني الى آخره قوله فرحن من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله ثم اجاز والى مضيا وقد ذكرناه

مرة

مرة قوله في انفسكما وفي الرواية التي هناك في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما

ص باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ش

اي هذا باب يذكر فيه اي هل يدرأ اي يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله عليه السلام هي صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلي ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال اخبرني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية اتت النبي عليه السلام وهو معتكف فلما رجعت مشى معها فابصر رجل من الانصار فلما ابصره قال فخاله هي صفية وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قلت لسفيان اثقت ليلا قال وهل هو الا ليل ش مطابقته للترجمة قد ذكرنا الآن واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين الاول عن اسماعيل بن عبد الله وهو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك ابن انس عن اخيه عبد الحميد ابن ابي اويس مر في العلم عن سليمان ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق ابن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين فذكر مختصرا وهو موصول الثاني عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري فذكره وهو مرسل قوله فابصره رجل لا مطابقة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة ان رجلان منطوقا وامامفهوما فلا اعتبار له قوله ربما قال الاستعمال الاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله هل هو الا ليل ويروى ليلا اي فعل الاثنان في وقت الا في الليل

ص باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

ش اي هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك

عند ارادة الاعتكاف في الليالي دون الايام ص حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله عليه السلام العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله عليه السلام فقال من اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه قال وهاجت السماء فمطرنا فو الذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته اثر الماء والطين ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كان صبيحة عشرين وقد اخرج حديث ابي سعيد المذكور فيما مضى هنا ايضا بعد الترجمة ثلاثة وجوه الاول عن عبد الرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبد الرحمن مجردا عن غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية كذا عند الاكثرين ووقع منسوبا عبد الرحمن بن بشر ووقع عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدي ابو الهيثم خال عبد الله بن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الوجه الثاني عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة ابن الحسن قاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي سعيد الوجه الثالث عن سفيان عن عبد الله بن ابي لبيد وهو قوله قال ابو سفيان واظن ان ابن ابي لبيد ثنا عن ابي سلمة ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبد الله بن ابي لبيد هذا يكنى بابي المغيرة المدني الحنيف المدني وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى القدر مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة في هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابي سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبد الله بن ابي لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال اخبرنا محمد بن

عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يعز والظن قوله هاجت السماء اي طلعت السحب قوله وارنبته ارنبة الانف ظرفه والكنية واما ان لفظ وما ان تقليد الوسط وبالارنبة الطرف ش

ص باب الاعتكاف في شوال ش

اي هذا باب في بيان الاعتكاف في شوال ص حدثنا محمد اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله عليه السلام من الغد ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال ش وقد مضى هذا الحديث في باب اعتكاف النساء لانه اخرجه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى اخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى اخره قوله محمد هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفي رواية كريمة محمد بن سلام قوله وحل مكانه الذي اعتكف فيه هكذا في رواية الكشميهني حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه لنفسه للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله اربع قباب واحدة منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وثلاثة لعائشة وحفصة وزينب قوله ما حملهن على هذا البر اي ما حملهن واستفهامية والبر بالرفع والاستفهام مرفوع على انه مبتدا وخبره محمول ويقدر البر كاين او حاصل قوله انزعوها اي القباب المذكورة من النزع وهو القلع قوله فلا اراها قال الكرماني بالرفع والجزم ولا ناهية او ناهية في وجه الجزم

كل من بنت الكرم ان في شوال ... (marginal note, illegible)

يصلون الظهر بعشي وانا يريد تاخيرها عن الوقت الذي في شدة
الحر الي وقت الابراد الذي امر به الشارع وقدموا الكلام فيه مستقصي

ص باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

ش اي هذا باب في بيان الفتيا على الدابة عند جمرة العقبة يقال
استفتيت العقيه في مسئلة فافتاني قال الجوهري والاسم الفتيا
والفتوى وقد ذكر البخاري ترجمة في كتاب العلم احدها باب الفتيا
وهو واقف على ظهر الدابة او غيرها واورد فيه ايضا حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص واورد ها هنا ايضا حديث عبد الله بن
عمر والمذكور في الباب وهذا مما

ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد
الله بن عمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع
فجعلوا يسالونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح
ولا حرج فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج

ش مطابقته
للترجمة توجد وقف في حجة الوداع لان معناه وقف على ناقته
وقد صرح به عبد الله بن عمرو في رواية الاخرى في هذا الباب
لان البخاري روى حديثه في هذا الباب بثلاثة اوجه الاول
وقف في حجة الوداع والثاني انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب والثالث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ناقته وقوله في ترجمته على الدابة يتناول الناقة اوما دلالته
على انه كان عند الجمرة فمن حديث عبد الله بن عمرو ايضا الذي
اخرجه في كتاب العلم في باب السوال والفتيا عند الجمار عن عيسى
ابن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عند
الجمرة وهو يسال الحديث وهو واحد والراوي واحد

ثلاثة

فالثلاثة الاول ذكر واغيرهم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي مات سنة مائة

بيان رجاله واسماؤه

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع
وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التحديث ان رواته كلهم مدنيون
الا عبد الله بن يوسف فانه تنيسي واصله من دمشق وانه من افراد
البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا في
باب الفتيا وهو على ظهر الدابة في كتاب العلم ان هذا الحديث
اخرجه الائمة الستة وذكرنا ايضا تعدد مواضعه لكلهم وذكرنا
ما يتعلق به من الاشياء هنالك ونتكلم ايضا على بعض ما ثمة هناك
فقوله مالك هو ابن شهاب كذا في الموطا وعند النسائي من طريق
يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري

بيان معناه

قوله عن عيسى في رواية صالح بن كيسان حدثني عيسى قوله
عن عبد الله في رواية صالح انه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج
وفي الثانية ان عبد الله حدثه قوله وقف في رواية ابن جريج
انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف وقال ابن التين
هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المذكورتين
المنصوص عليهما في رواية مالك لان الحرج جواب للسوال فلا يدخل
فيه غيره انتهى قلت هذا عجب منه قال قوله فكانه دخل عن
قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج
فان قلت يمكن ان يحمل هذا النهم على ما ذكر قلت يرد ذلك
رواية ابن جريج واشباه ذلك كما يجيء في الحديث الذي ياتي عقيب
هذا الحديث ان شاء الله تعالى

ص حدثنا سعيد بن يحيى
ابن سعيد حدثنا ابي حدثنا ابن جريج حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة

لان لا نافية لا ناهية ::

ص باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ش

اي هذا باب في بيان قوله من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرويه يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام في هذا الباب عن قريب ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي عليه السلام اوف نذرك فاعتكف ليلة ش مطابقته للترجمة في قوله اوف نذرك فاعتكف ليلة حيث امره النبي عليه السلام بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر الكلام فيه في باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى اخره وهنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع ::

ص باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى اخره وجواب اذا محذوف وتقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ص حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه قال ليلة قال له رسول الله عليه السلام اوف بنذرك ش مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي عليه السلام قال له اوف بنذرك والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسماعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن

اسامة

اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري قوله قال اراه الظاهر انه لحفظ البخاري نفسه ::

ص باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان ش

اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكانه اشار بذلك ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي عليه السلام يعتكف في كل رمضان عشرة ايام فلما كان في العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ش مطابقته للترجمة في قوله عشرين يوما لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو بن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو بن عياش المقرى وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا في فضايل القران عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضايل القران عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجة في الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل ان يكون عليه السلام انما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل لسبب فيه ان جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقران في كل رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه اعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضا العشر في رمضان وقيل يحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا

فلم يعتكف فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته عليه السلام على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة قلت قاعدة اصحابنا ان مواظبته عليه السلام على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطا الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد التقى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني ۞

ص باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج ش

اي هذا باب في بيان شان من اراد الاعتكاف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا بياض ص حدثنا محمد ابو مقاتل الحسن ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان رسول الله عليه السلام كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت فلما رات ذلك زينب ابنة جحش امرت ببنا فضرب فبنى لها قالت وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا صلى انصرف الى بنايه فبصر بالابنية فقال ما هذا قالوا ابنا عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام كان يعتكف ثم بدا له من جملة ابنية نسايه فرجع ولم يعتكف وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ويحيى ابن سعيد الانصاري ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة قوله ذكر اي رسول الله للناس انه يريد ان يعتكف قوله فاستاذنته عايشة في موافقتها له في الاعتكاف فاذن لها قوله فامرت ببنا اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد قوله بالابنية جمع بنا والمراد هي الخيم قوله البر بهمزة الاستفهام وبالنصب بقوله اردن انكر

عليهن

عليهن في ذلك لاجل الانتساب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله فرجع اي من الاعتكاف اي تركه قال الكرماني فان قلت تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التلفيق بينهما قلت لا بد من التزام اختلاف الوقتين جميعا بين الحديثين وفيه اشارة الى الجزم بانه عليه السلام لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه ۞

ص باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل ش

اي هذا باب في بيان شان المعتكف الذي يدخل راسه في البيت لاجل غسل الراس ويدخل بعض اليا من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام في الغسل للتعليل ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة انها كانت ترجل النبي عليه السلام وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه مرت في باب الحايض ترجل المعتكف في اوايل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المديني وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني قوله ترجل اي تمشط شعر راسه عليه السلام قوله وهي حايض جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف اي النبي عليه السلام معتكف قوله يناولها اي يميل راسه اليها للتمشط وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عايشة تقعد في حجرتها من وراء العتبة ويقعد رسول الله عليه السلام في المسجد خارج الحجرة فيميل اليها والله اعلم ۞

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع ش

اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم

العبادات لاهتمامها [illegible] بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح ثم صح
لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات و
المخاصمات لان وقوع ذلك غالبا في الغالب انما هو بعد الفراغ من
شهوة البطن والفرج واعرب بن بطال فذكر هنا الجهاد واخر
البيع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ولا ادري
لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا قلت لعله نظر الى ان
الجهاد ايضا من العبادات المقصود منها التحصيل المرجو وذلك لان اجل
المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام
وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مستفتاهم نظرا الى انه
مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية والاترى انه افضل من التخلي
في النوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى احتياج الناس
الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت
لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات
والمعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه
الآن ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في
انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع
العين بالثمن والمذاهنة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن
مع زيادة والوضيعة ان كانت بالنقصان واللازم ان كان تاما
وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه
ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره
لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع والشراء ايضا باعه الشيء
وباعه منه جميعا فيها وابتاع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه
مبايعة وبياعا عارضه بالبيع والبيعان البايع والمشتري وجمعه
باعة عند كراع والبيع اسم المبيع والجمع بيوع والبيعات الاشياء التي
للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله

ابن سيده

ابن سيدة وحكى اللحياني عن ابي عبيدة ابتاع بمعنى باع قال وهو غريب
شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع وبيّعه
بعته وابعته بمعنى واحد وقال بن طريف في باب فعل وافعل بالتفاق
معنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء
مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على ما لم يسم فاعله
ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا
فتقول بوع الشيء وقال ابن فتيبة بعت الشيء بمعنى بعته ولمعنى
اشتريته واشريت الشيء بمعنى اشتريته ولمعنى بعته وتقايلا استعفيته
اي سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو ومفعول لانها
زايدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازني
كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع يمد
باعه الى المشتري حالة العقد غالبا وورد هذا بانه غلط لان الباع
من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء واما تفسيره شرعا فهو مبادلة
المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه
فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه
فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان تاما وعند
الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته فهي كثيرة منها انتفاع امور المعاش
والبقاء ومنها اطفاء نار المزاعات والنهب والسرق والخيانات والحيل
المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما
في يد غيره فبغير المعاملة يفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم
واختلال نظام المعاش وغير ذلك وثبوته بالكتاب كقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربى والسنة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته ص وقول
الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم ش وقول الله عز وجل بالرفع عطفا على المضاف في كتاب

البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقدم الله عز وجل اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا اول الاية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى فى شرعه فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا وقال ابن كثير قوله واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى رد عليهم وقال الشافعى فى قوله هذا اربعة اقوال احدها انه عام فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضى اباحة جميعا الا ما خصه الدليل قال فى الام وهذا اظهر معانى الاية الكريمة وقال صاحب الحاوى والدليل لهذا القول ان النبى عليه السلام نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجايز فدل على ان الاية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين عليه السلام المخصوص القول الثانى ان الاية مجملة لا يعتقد منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناولها جميعا فيكون عموما دله التخصيص ومجملا لحقه التقدير لقيام الدلالة عليها القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان اهل النبى عليه السلام بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اى البيع الذى بينه عليه السلام من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الاية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانها للعهد واجمعت الامة على ان للبيع بيعا صحيحا يصير بعد انعقاده الخيار ملكا للمشترى قال الغزالى اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخارى ذكر هذه القطعة من الاية الكريمة التى اولها الذين ياكلون الربا الى قوله وهم فيها خالدون اشارة الى امور منها ان مشروعية البيع بهذه ومنها ان البيع سبب للملك ومنها ان الربا الذى يحمل بصورة

البيع حرام قوله وقوله الا ان تكون الى اخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من اية المداينه وهى طولها فى العراق اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين واخرها والله بكل شئ عليم وقال الثعلبى اى لكن اذا كانت تجارة وهو استثنا منقطع اى الا التجارة فانها ليست بباطل معنى اذا كان البيع بالحاضر يد بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفا المحذور فى تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابى عبيد وقرا الباقون بالرفع واجازه ابو حاتم وقال الزمخشرى قرى تجارة بالرفع على كاذ التامة وقيل هى الناقصة على ان الاسم بتجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله حاضرة يعنى يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها احد باح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النسا والتاجيل يومن فيه واشار بهذه القطعة من الاية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم

ص باب ما جا فى قول الله تعالى

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم مش اى هذا باب ما جا فى قوله عز وجل فاذا قضيت الحملة الى اخر الاية هذه الاية والذى بعدها من سورة الجمعة وهى مدنية وهى سبعماية وعشرين حرفا ومايتان وثمانون كلمة واحدى عشرة اية قوله فاذا قضيت الصلاة اى فاذا ادية والقضا يجى بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها فانتشروا فى الارض للتجارة والتصرف فى حوايجكم وابتغوا من فضل الله اى الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضا الصلاة من الانتشار وابتغا الربح مع التوصية باكثار الذكر

واذ لا نلهيهم شئ من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيها للاباحة و
التخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وقيل هو امر على بابه وقال
الراوندي هو على الاباحة لمن له كفاف اولا يطيق التكسب وفرض على
من لا شئ له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسواد او غيره
ليس طلب الكفاف عليه بفرضية قوله واذكروا الله كثيرا اي على
كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء قوله واذا رأوا
تجارة سبب نزولها ما روى عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير
ونحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت واذا رأوا تجارة الى آخر السورة
وروى ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا شديد فقدم دحية بن
خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة
فلما راوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي
عليه السلام الا رهط منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقيل ثمانية
وقيل احدى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله عليه السلام والذي
نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا
وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فنهوا لهذا المراد
باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم غير قوله انفضوا
اي تفرقوا قوله اليها اي الى التجارة فان قلت المذكور شيئان
التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما قلت تقديره واذا
تجارا او تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذفت احديهما لدلالة
المذكور عليه قوله وتركوك الخطاب للنبي عليه السلام قائما اي
على المنبر قل يا محمد ما عند الله خير من اللهو الذي لا ينفع فيه بل خير من
التجارة التي قد ينفع في الجملة قدم اللهو على التجارة في الاخر والتجارة
على اللهو في الاول فان المقام يقتضي هكذا قوله والله خير الرازقين
لانه موجد الارزاق فاياه فاسألوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يقولوا الرزق

لو فتم لان الله هو خير الرازقين قوله وقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل اي بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف
في المال بالحرام باطل وبيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع
لكل ما يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم
ورد في الشرع به قوله الا ان تكون تجارة فيه قراءات الرفع على
ان تكون تامة والنصب على تقديران لا يكون الاموال اموال تجارة
لحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثنا
ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله عن تراض منكم اي برضى كل واحد
منكم لما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من المتبايعين
صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم
ان يغش مسلما ثم الايات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة
الا قوله واذا رأوا تجارة فانها عتب عليها وهي ادخل في النهي منها
في الاباحة لها لكن مفهوم النهي في تركه قايما انما هتما بما يشعر بانها
لو خلت عن العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ
مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان
افاضل الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويجتهدون في طلب المعاش وقد
نهى العلما والحكما عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية
ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روى عن لقمان عليه السلام انه
قال لابنه يا بني حزء من الدنيا بلاغك واتق من كسبك لا حرتك ولا
ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلا لا اص
حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال انكم تقولون
ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله عليه السلام بمثل حديث
ابي هريرة ويقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول
الله عليه السلام بمثل حديث ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين

كان يشغلهم صفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملئ بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخواني
من الانصار عمل اموالهم وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة
اعي حين ينسوا وقد قال رسول الله عليه السلام في حديث يحدثه
لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى
ما اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله عليه السلام مقالته
جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله عليه السلام تلك من
شيء مطابقته للترجمة في قوله صفق بالاسواق وهو التجارة و
الترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة بالتراضي
وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام دل عليه
قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورجاله قد ذكروا
غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي
والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضايل
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي عن
بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به قوله يكثر الحديث بضم
الياء من الاكثار قوله ما بال المهاجرين ابي ما حالهم قوله واذا اخواني
ويروى وان اخواني اعي في الدين قوله يشغلهم بفتح الياء وهو فعل
متعد قوله صفق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره
سفق بالسين وقال الخليل كل صاد يجي قبل القاف وكل سين بعد
القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون انفصلت او لم
تنفصل بعد ان يكون في كلمة الصاد في بعض احسن والسين في بعض
احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا اقتضوا فنهوا بالاذن اشارة
لانتزاع المبيع وذلك ان الاملاك انما تقف الى الايدي والعتوض
تتبع لها فاذا تقاضت الاكف انتقلت الاملاك واستغرق كل بدل منها

على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا و
الانصار اصحاب زرع فيعينون لها عن حضرة رسول الله عليه السلام
في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما يحدث به في اوقات
شهودهم وابو هريرة حافظ دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله
ثم لا يستولي عليه النسيان لصرف عنايته بضبطه وقلت استعانته
بغيره ولتحققته دعوة رسول الله عليه السلام فقامت له الحجة
على من انكر امره واستغرب شانه قوله على ملاء بطني بكسر الميم
اي مغتنما بالقوت قوله فاشهد اي فاحضر اذا غابوا قوله نسوا
بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى
ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن نعوا
قوله وكان يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخواني
في محل النصب على المفعولية قوله الصفة اي صفة مسجد رسول
الله عليه السلام التي كانت منزل عزما لفقراء اصحابه وقاله ابن الاثير
اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه
فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان
ابو هريرة رئيسهم قوله اعي اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ
واصله واصله او عي حرفت الواو منه تنابيعي اذا اصله يوعي حذفت
الواو ومنه لوفوعها بين الياء والكسرة قيل اعي حامد من فاعل كنت والحال
مقارنة له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بانه
استيناف مع انه لو كان حالا لا يضر لان المضارع يكون لحكاية الحال
وانما اختصر في حق الانصار بعد او ترك ذكرا شهد اذا غابوا لاذعنية
الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة
وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام للطايفتين كما ان
اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا
بقرينة السياق قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله

اخذ من الثمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على التعليم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهره لابي هريرة وانه عليه السلام خصه ببسط رداءه وضمه فانسى من مقالته شيأ فيلزم اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها اكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلا كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيها تجارة قال سوق قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث اذ جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من ذهب او نواة من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فيه مطابقته للترجمة في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد بن ابراهيم بن اسحق الزهري القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق المدني ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد في ابراهيم بن عبد الرحمن واما ابراهيم فلم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد الثمانين بغير خلاف وعمره خمسة وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي عليه السلام فلم تصح له رواية عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة واذا عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الغرطبي واصحاب الاطراف.

بيان معناه قوله

اخي من المواخاة قال الغرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناها ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا قوله وبين سعد بن الربيع ضد الخزرجي الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحق في اول سنة من سني الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح المواخاة في المدينة بعد بنائه المسجد وكانوا بنوا اربعين بيتا حول العرصات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن اوفي

انها كانت في المسجد وكانوا مائة وخمسون من المهاجرين وخمسون من
الانصار وقال ابو المفرج وللمواخاة تعلق بحذا حدها انه اخراجهم على ما
كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال عليه
السلام لاحلف في الاسلام وانبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما
يالفه عدل بحبه الثاني ان المهاجرين قد موا محتاجين الى المال والمنزل
فنزلوا على الانصار فاكره هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن بعد بدر مواخاة
لان الغنايم استغنى بها قوله اي زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا
المتكلم واي اذا اضيف الى المونث يذكر ويونث يقال اي امراة واية
امراة قوله هويت اي اردت من هوى بالكسر يهوى هويا اذا
احب قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لك قوله فاذا حللت
اي انقضت عدتها قوله سوق فيتنقاع بفتح القاف الاولى وسكون
الياء اخر الحروف وضم النون وبالقاف وفي اخره عين مهملة منصرفا
وغير منصرف وهو بطن من يهود والمراة التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة
ابي الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الاشهل قال
الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
قوله تابع الغدو بلفظ المصدر اي غدا اليوم الثاني والمتابعة الحاق
الشي بغيره ويروى بلفظ الغد عند الامس قوله اثر صفرة اي الطيب
الذي استعمل عند الرفاف وفي لفظ له على ما ياتي وعليه ضوء صفرة
بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او الطيب له لون وقد
صرح به في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قلت جا النهي عن
التزعفر فما الجمع بينها قلت كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق
من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان من تزوج لبس
شيا مسبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه
كان يفعل ذلك ليعاون على الوليمة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة
وقال عز وجل صفرا فاقع لونها تسر الناظرين قال صفرة السرور بالصفرة

ولما

ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله عليه السلام
يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك
للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه وقد هب
مالك جوازه وحكاه عن علماء بلدة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز
ذلك للرجال قوله قال ومن اي التي تزوجت بها وفي لفظ له فقال له النبي
عليه السلام مهيم قال تزوجت ومهيم بميم مفتوحة وها ساكنة وفتح الياء
اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره
الهروي وغيره قوله كم سقت اي كم اعطيت يقال ساقت اليه كذا اي اعطاه
قوله زنة نواة بكسر الزاي اي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد
النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كانوا وفضة وعند احمد
ابن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمر من ذهب وفي
الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار
وعند بعض المالكية هي ربع دينار قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي
الطعام الذي يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر
الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في
العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عند الاكثر بن على
الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي
وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل
عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول
وان لا ينقص عن شاة قال القاضي الاجماع انه لا حد لقدرها المجزي
وقال الخطابي انما قدرها الشاه لمن قدر عليها فمن لم يقدر فلا حرج عليه
فقد اولم رسول الله عليه السلام بالسويق والتمر على بعض نسايه و
كرهت طايفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا حدثنا
احمد بن يونس ثنا زهير حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي عليه السلام بينه

وبين سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد داعنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين وارو جك قال بارك الله لك في اهلك ومالك
دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل
منزله فمكثنا يسيرا وما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي
عليه السلام مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال ما
سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة
ش مطابقته للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه ماطلب السوق الا
للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابن عبد الله ابو
عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وزهير تصغير زهر ابن معاوية
الجعفي وحميد هو الطويل ص

ذكر معناه قوله

قدم عبد الرحمن ويروى لما قدم فقوله فاخى من المواخاة قوله فما رجع حتى
استفضل فيه حذف تقديره فدلوه على السوق فما رجع من السوق حتى
استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضل
منه شيأ قوله وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو
التلطخ بخلوف او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا مر
تغيير مهيم قوله او وزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث ما
يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء
بنفسه بذلك عما يتبذل من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه
في امر معاشه وفيه اذا العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق
من العيش من السياة والصدقات وشبهها وفيه البركة للتجار وفيه
المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يواخي عليه ص
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس قال كانت
عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا
فيه فنزلت ليس عليكم جناح الاية وعبد الله بن محمد الجعفي البخاري

المعروف

المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن
دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع
في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن
جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف
الكاف وفي اخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون
قوله فلما كان الاسلام كانه تاثموا يعني اجتنبوا الاثم
يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم
سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وفز ابن عباس هذه اللفظة
في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور ص

ص باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ش اي هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى اخره ص حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن الشعبي سمعت النعمان ابن
بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا
علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي سمعت
النعمان عن النبي عليه السلام وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا ابن
عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان بن بشير قال
قال النبي عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة
فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترأ على
ما يشك فيه من الاثم او شك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله
من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ش مطابقته للترجمة من حيث
انها جزء من الحديث ص

ذكر رجاله وهم احدى عشر رجلا

لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي
بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم
ابن الغاملة عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو

ابن ارطبان عن عامر ابن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير الثاني
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي
فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابي
فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان ابن بشير الثالث عبد الله ابن
محمد المعروف بابن المسندي عن سفيان بن عيينة الى اخره الرابع
عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي فروة الى اخره

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة
في ثمان مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي
في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما
اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد
ابن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة
مكي والشعبي وابو فروة وسفيان الثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه
فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير
وقد مر الكلام فيه مستقصا غاية الاستقصا

ص باب تفسير المشبهات ش

اي هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والبا
الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي فيها من شبه طرفين
متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله فان البقر تشابه علينا
اي اشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب
الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباجمع شبهة
وقال الخطابي كل شي يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة
والحلال البين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه

لغيره

لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتناب
ثم الورع على اقسام واجب كالذي قلناه ومستحب كاجتناب معاملة
من اكثر ماله حرام ومكروه كاجتناب عن قبول وخص الله والهدايا
ومن جملته ان يكره دخول الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج
بها مع الحاجة اليه بزعم ان اباه كان ببغداد فزنا تزوج بها وولدت له
بنت فتكون هذه المنكوحة اخته الى ص وقال حسان ابن ابي سنان
ما رابك شيا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ش
وحسان ابن الحسن او الحسين ابن ابي سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم
الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد ابن عمر وبنا عبد
الرحمن ابن عمر ستة قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع
يونس ابن عبيد وحسان ابن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابدا
اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال
حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال يونس قال حسان تركت
ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقال ايضا قال حدثنا ابو بكر
ابن مالك حدثنا عبد الله ابن احمد حدثني الحسن بن عبد الصمد
المروزي قال كتب الينا فضيل عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان
ابن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شي فاتركه قلت
لمقطع ما يريبك الى ما لا يريبك صح من حديث الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد و
شاهد حديث ابي امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيية فانت مومن
قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك صدرك شي فدعه قوله يريبك
من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رايت منه ما يريبك ش
حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان اخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن ابن

عن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه انه شهد النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب
ان كذا قبل كذا فقام اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت
قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي ونحو ذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افعل ولا حرج لهن كلهن فما سئل يومئذ عن شيء الا قال
افعل ولا حرج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يخطب يوم
النحر لان في رواية صالح ابن عمر كيسان ونمير على راحلته فان
قلت قال الاسماعيلي ان صالح بن كيسان تفرد بقوله على راحلته
قلت ليس كما قال فقد ذكر ذلك يونس عند مسلم ومعمر عند
احمد كلاهما عن الزهري وقد اشار الى ذلك بقوله تابعه معمر عن الزهري
اي في قوله وقف على راحلته

باب رجالهم ستة

الاول سعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن
ابن امية بن عبد شمس الثاني ابوه يحيى بن سعيد المذكور الثالث
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله السادس عبد الله بن عمرو بن
العاص

باب لطايف اسناده

منها انه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابن شيخه
بغدادي وابوه كوفي وابن جريج والزهري وعيسى مدنيان
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا عدد موضعه
ومن اخرجه غير في كتاب العلم في باب الفتيا وهو على ظهر الدابة

باب معناه

قوله شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضر قوله يخطب يوم
النحر

النحر جملة فعلية وقعت حالا اي يخطب على راحلته كما صرح به
صالح بن كيسان ومعمر بن راشد قوله فقام اليه رجل لم يدر اسمه
وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اختلف الفاظ حديث عبد
الله بن عمرو في مكان هذا السؤال ووقته ففي الصحيحين وقف
في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفي رواية للبخاري رايته
عند الجمرة وفي رواية له رايته على ناقته بمنى وفي رواية بيناهو
يخطب يوم النحر وقال الدارقطني في سننه قال لنا ابو بكر النيسابوري
ما رايت يخطب الا في حديث ابن جريج عن الزهري وهو حسن
انتهى ووجه الجمع بينهما انه لا اختلاف في المكان فقوله بمنى لا ينافيه
قوله عند الجمرة لانها اول منى وقوله على ناقته مع قوله يخطب
لا منافاة ايضا بينهما اذ قد يكون خطب على راحلته وقال الداودي
حكاية عن مالك معنى يخطب اي وقف للناس يعلمهم لا انها من
خطب الحج قال شيخنا ويحتمل انه كان في خطبته يوم النحر وهي
الخطبة الثالثة من خطب الحج ولما قوله يوم النحر فهو مما رضي
لرواية البخاري لحديث ابن عباس رميت بعدما امسيت فنزيل
على ان السؤال كان بعد المساء اما في الليل او في اليوم الذي
يليه اه لا معارضة لانا قد ذكرنا ان المساء يطلق عليه
العشي والرواح والعشي يطلق على ما بعد الزوال وذكر ابن حزم في
حجة الوداع ان هذه الاسئلة كانت بعد عوده الى منى من اقامته
بيوم النحر وقال المحب الطبري يحتمل انها تكررت قبله وبعده
وفي الليل والله اعلم وقال القاضي عياض يحتمل انه ذلك في
موضعين احدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا
الوجه انه خطب وانما فيه انه وقف وسئل والثاني بعد صلاة
الظهر يوم النحر وقف للخطبة فخطب وهي احدى خطب الحج المشروعة
يعلمهم فيها ما بان ابديهم من المناسك وقال النووي وهذا الاحتمال

أو ما بعده صح

ابى حسين حدثنا عبد الله ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحرث رضى الله
تعالى عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبى صلى
الله عليه وسلم فاعرض عنه وتنحى النبى صلى الله عليه وسلم قال
كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابى اهاب التميمى ش مطابقته
للترجمة فى قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته عليه السلام الى
تركها وزعا ولهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب
عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين القرشى النوفلى المكى
وسفين هو الثورى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى كتاب العلم
فى باب الراحلة فى المسئلة النازلة واخرجه هناك عن محمد ابن
مقاتل عن عبد الله بن عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عبد الله ابن
ابى مليكة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى فى قوله ارضعتهما
اى ارضعت عقبة وامراته ابنة ابى اهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء
وبالباء الموحدة واسم هذه المراة عتبة بنت ابى اهاب ذكره الزبير
وروى الترمذى هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة فجائتنا
امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجائتنا امراة سوداء فقالت انى ارضعتكما

وهى كاذبة فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذى
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المراة الواحدة فى الرضاع
وقال ابن عباس لا يجوز شهادة امراة واحدة فى الرضاع ويوخذ
بيمينها وبه قال احمد واسحق وقد قال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة
امراة واحدة فى الرضاع حتى يكون اكثر ذكر ما يستفاد منه
وهو قول الشافعى وقال صاحب التلويح وذهب جمهور العلماء الى ان
النبى صلى الله عليه وسلم افتاه بالتجوز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة

حوفا

حوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام
لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع
العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز فى مثل ذلك لكنه اشار
عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما
اخبره واعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد
اخرى اجابه بالورع انتهى قلت قوله لاجماع العلماء على ان شهادة
المراة الواحدة فى مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذى وانه
تبع فى ذلك ابن بطال ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت
كان عتبة ابن ابى وقاص عهد الى اخيه الى عهد الى اخيه سعد ابن
ابى وقاص ان ابن وليدة زمعة منى فاقبضه قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد ابن ابى وقاص وقال ابن اخى قد عهد الى فيه فقام
عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على فراشه فنشا وقال الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخى كان قد
عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة اخى وابن وليدة ابى ولد على
فراشه فقال رسول الله عليه السلام هو لك يا عبد ابن زمعة
ثم قال النبى عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة بنت زمعة زوج النبى عليه السلام احتجبى منه لما
راى من شبهة بعتبه فما راها حتى لقى الله عز وجل ش مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها فلذلك
قال لسودة احتجبى منه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا
كلهم ويحيى ابن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات
قد مر فى اخر الصلاة ذكر تعدد موضعه اخرجه البخارى ايضا
فى الفرايض عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن اسماعيل ابن عبد
الله وفى الوصايا وفى المغازى عن القعنبى كلهم عن مالك به

واخرجه البخاري في باب شرا المملوك والحربي عن قتيبة عن سعيد
واخرجه مسلم حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث وحدثنا
محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام
فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد
الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول
الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله عليه السلام
الى شبهه فراى شبها بينا بعتبه فقال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير
سودة قط واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة

ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه

عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبالباء الموحدة
ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما
في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال
ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطا ولم يذكره الجمهور في الصحابة
وذكر ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة
وانكره ابو نعيم وقال هو الذي بشج وجه رسول الله عليه السلام وكسر
رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين
في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم
ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله عليه السلام دعى عليه فقال
اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا
وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو
سعد ابن ابي وقاص لابيه وابوا وقاص اسمه مالك ابن اهيب
ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لوى بن غالب القرشي ابو اسحق الزهري احد العشرة المبشرة

بالجنة

بالجنة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب بن مرة و
يقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور
في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع
وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة
وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان ابن ابي
امية بن عبد شمس وقيل بنت ابي سفيان وقيل بنت الوليد وعبد
ابن زمعة بن قيس بن عبد شمس ابن عبد ود بن نصر وقال ابو نعيم
عبد زمعة بن الاسود العامري اخو سودة ام المومنين كان شريفا سيدا
من سادات الصحابة قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو بن
زمعة بن قيس وزمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات
وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة
ابن قيس وكانت امه من موالي اليمن فلعبد الرحمن هذا عقب
بالمدينة وله ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد
الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري هو بن وليدة زمعة صاحب
العقصة وسوده بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام
المومنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها
رسول الله عليه السلام بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله
عند السكران بن عمرو اخي سهيل بن عمرو روت عن النبي عليه
السلام روى عنها عبد الله ابن عباس ويحيى بن عبد الله ابن
عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد ابن زرارة الانصاري
ماتت في اخر خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر معناه
قوله عمد اليه اي اوصى اليه قوله الى ابن وليدة الوليد
الجارية وجمعها ولايد وقال الجوهري الوليد الصبي وقال ابن
الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد
الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث تصدقت على

امى بوليدة اى جارية قوله فانتضه من جملة كلام عتبه لاخيه
سعد اى فانتضى بن وليد زمعة قوله ابن اخى اى هو ابن اخى عتبة
قد عهد الىّ فيه اى فى الابن المذكور قوله فقال عبد بن زمعة اخى ايه
هو اخى وابن وليدة اى ابن جاريته ولد على فراشه قوله فتساوقا
اى بعدان تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبى عليه السلام سابقين
قوله هولك اختلف فى معناه على قولين احدهما هو اخوك فقضا
منه عليه السلام بعلمه لابا الاستلحاق لان زمعة كان ضمره عليه
السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن ان يكون
عليه السلام علم ان زمعة كان زينها والثانى معناه هولك يا عبد
ملكا لابن وليدة زمعة وكرامة تلد من غير سيدها فولدها عبد
ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابيه فلم يبق
الا ان عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معنى قولك
اى بيدك لا ملك لك لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط فى اللقطة
هى لك اى بيدك تدفع عنها حتى يأتيها صاحبها لانها ملك لك
ولا يجوز ان تضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر احتداث ان
تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله
اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى فيقال فيه نظر لان فى رواية البخارى
فى المغازى هولك هو اخول يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على
فراشه قلت فى مسند احمد وسنن النسائى ليس لك باخ فان قلت
اعل هذه الزيادة البيهقى والمنذرى والمازرى قلت الحاكم
استدركها وصحح اسنادها قوله يا عبد بن زمعة ويجوز رفعه
على البعث ونصبه على الموضع ويجوز فى عبد ضم داله على الاصل وفتحه
اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هولك عبد باسقاط حرف النداء
الذى هو يا وينسب القرطبى هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد
وقع لبعض الحنفية عبد بغير يا معناه هولك لانه ابن ام ابيك فترث

هذا

هذا الولد وامه ثم رده القرطبى بقوله الرواية باثبات النداء وعبد هنا
اسم علم منادى يريد عبد الذى هو بن زمعة ولين سلمنا الرواية
بغير يا فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان
العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما فى قوله تعالى يوسف
اعرض عن هذا وهذا كثير قوله الولد للفراش اى لصاحب الفراش
انما قال عليه السلام ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بان
حكمه لم يكن لمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال الولد للفراش واجمعت
جماعة من العلماء بان المرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطى
وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطى والحمل فالولد
لصاحب الفراش لا ينتفى عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه
الا باللعان واختلف العلماء فى المرأة يطلقها زوجها فى حين العقد
عليها بحضرة الحاكم والشهود فتاتى بولد لستة اشهر فصاعدا من
ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعى لا يلحق بها لانها
ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطى فى العصمة وهو كالصغير
والصغيرة الذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هى
فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا فى الامة فقال مالك اذا افرد
بوطيها صارت فراشا ان يدع استبرا الحق به ولدها وان ادعى
استبرا حلف وبرئ من ولدها وقال العراقيون لا تكون الامة فراشا
بالوطى الا بان يدعى سيدها واما ان ثفاه فلا يلحق به سواء قربوطيها
او لم يقر وسواء استبرا او لم يستبرا قوله وللعاهر الحجر العاهر
الزانى وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتاها للفجور وقد عيهرته اعيهره و
تعيهرت اذا زنت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدله بالعهر
العفة ثم معنى قوله وللعاهر الحجر اذ الزانى له الخيبة ولا حظ له فى الولد
والعرب تجعل هذا مثلا من الخيبة كما يقال له التراب اذا اراد واله
الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والحر الى

الحنيفية والحرمان كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما يبيدك غير الحجر
وقال بعضهم كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم ولما
يرجم المحصن خاصة قوله احتجبي منه اشكل معناه قديما على العلما
فذهب اكثر القايلين بان الحرام لا يحل لا يحرم الحلال واذ الزنا لا تاثير
له في التحريم وهو قول عبد الملك ابن الماجشون الا ان قوله كان ذلك
منه على وجه الاختيار والتنزيه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية
اخيها هذا قول الشافعي وقالت طايفة كان ذلك منه لقطع الذريعة
بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين ظاهر وهو الولد للفراش وحكم
باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس بابن لك يا سوده
الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قوله لما راى من شبهة
عتبه هو بفتح الشين والهاء وبكسر الشين وسكون الباء
ما يستفاد منه اصل العصبية فيهم انهم كانت لهم في
الجاهلية اماء يبغين لاهل بيوتهن وكانت السادة يأتين في خلال ذلك
فاذا ادعت احداهن بولد من بما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان
مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه وريثه لحق به الا انه
لا يشارك مستلحقه الا في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان
كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة زوج
النبي عليه السلام امة على ما وصف من انه عليها ضربيه وهو يلم بها
فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك
كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي
بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو
ابن اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو
اخي ولد على فراش ابي يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية
ثم الذي يستفاد منه على انواع منها ان اباحنيفة اخذ من قوله احتجبي

منه

منه ان من تحر بامراة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب
الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب
للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال
ابو عمر الحكم للظاهر لانه عليه السلام حكم للولد بالفراش ولم يلتفت
الى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت
به على النعت المكروه وكره وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامرة
سوده بالاحتجاب ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد الى على
ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث سببا لمورثه بشرط ان يكون جايزا ان
او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يكون المستلحق ولدا للميت
وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق
ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في
هذا الولد الذي الحقه النبي عليه السلام بزمعة حين استلحقه
منه ووافقه في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين والتاويل
الثاني ان زمعة مات كافرا فلم يرث في سودة لكونها مسلمة وورثه
عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا ينزل غيره في
تحقيق الاصابة منزلته ومنها ان الشعبي ومحمد ابن ابي دبيب
وبعض اهل المدينة اصحوا بقوله الولد للفراش ان الرجل اذا ابتى
ولد امراته لم ينتف به ولم يلاعن به قالوا اذا الفراش يوجب حق الولد
في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لها اخراجه منه باللعان وله
غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الاية مبارحة
واصحابهم اذا ابتى الرجل ولد امراته يلاعن به وينتفي نسبه منه ويلزم امه
وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن
عمر ان رسول الله عليه السلام فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه
وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى قال
حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر روى عن جماعة من الصحابة رضي الله

عنهم فعن عايشة رضى الله عنها رواه البخارى ومسلم والنساى وعن
عثمان بن عفان روى عنه الطحاوى انه قال اذن رسول عليه السلام فقضى
ان الولد للفراش واخرجه ابوداود فى حديث طويل وعن ابوهريرة
اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابى سلمة عنه ان رسول الله عليه
السلام قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ورواه الترمذى والطحاوى
ايضا وعن ابى امامة اخرجه ابن ماجة عنه مثله واخرجه الطحاوى ايضا
وعن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه اخرجه الشافعى فى مسنده وابن ماجة
فى سننه من حديث عبيد الله ابن ابى يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول
الله عليه السلام قضى بالولد للفراش وعن عمر ابن خارجه اخرجه
الترمذى من حديث عبد الوحمن ابن عثم عنه انه قال خطبنا رسول الله
عليه السلام فمنى الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش و
للعاهر الحجر وعن عبد الله ابن عمر واخرجه ابوداود ومن حديث عمرو ابن
شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يارسول الله ان فلانا
ابنى عاهرت بامه فى الجاهلية فقال رسول الله عليه السلام لا دعوة
فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البرا
وزيد بن ارقم اخرجه الطبرانى من حديث ابى اسحق عنهما قالا كنا مع
رسول الله عليه السلام يوم غدير خم الحديث وفى اخره الولد
لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله
ابن الزبير اخرجه النساى وقد ذكرناه عن قريب وعن عبد الله بن
مسعود اخرجه النساى ايضا من حديث ابى وايل عنه عن رسول
الله عليه السلام قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ص حدثنا ابو الوليد
حدثنا شعبة قال اخبرنى عبد الله ابن ابى السفر عن الشعبى عن
عدى ابن حاتم رضى الله عنه قال سالت النبى عليه السلام عن المعراض
فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل فانه وقيل
قلت يارسول الله ارسل كلبى واسمى فاجد معه على الصيد كلبا اخر

لم اسم عليه ولا ادرى ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم
على الاخر شى مطابقته للترجمة من حيث انه لا يدرى حله وحرمته
وبحيث لان فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الاحسن المتنزه كما فعل
الشارع فى المتعة فى المتعة السابقة وقد مضى الحديث فى كتاب الوضوء فى
باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن
حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى عن عدى بن
حاتم الى اخره وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام ابن عبد الملك
الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابى السفر ضد الحفص وقد
مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطولا وهو
سهم لا ريش عليه وقيل خشبه ثقيلة اوعصى وقيل هو عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا فوله وقيل
فعيل بمعنى الوقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو
الذى يقتل بغير حد ودمن عصى اوحجر وغيرها والله اعلم

ص باب ما يتنزه من الشبهات

من الشبهات ح

ش اى هذا باب فى بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها
اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده
عما لا يجوز عليه من النقايص فوله من الشبهات بضم الشين
والباء وهو جمع شبهة ص حدثنا فبيصة حدثنا سفيره عن
منصور عن طلحة عن انس رضى الله عنه قال مر النبى عليه السلام
بتمرة ساقطة فقال لولا انى يكون صدقة لاكلتها ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك ان عليه السلام كان
يتنزه من كل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال
كونها من الصدقة ورجاله خمسة فبيصة بفتح القاف وكسر الباء
الموحدة وبالصاد المهملة بن عقبة بن عامر السوايى العامرى الكوفى
وسفيان هو الثورى ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف

على وزن اسم الفاعل من التصريف الياء بالياء اخر الحروف الكوفي كان يقال سيد الغزامات سنة مئتي عشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى ابن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود ابن غيلان قوله مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط وهو والعياشي ان يقال ساقطه لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتاويل كقراءة من قراعموا وصموا بلفظ المجهول وقال التيمي في كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط منعد يا ايضا بدليل قوله تعالى يسقط في ايديهم وقال الخطابي يأتي المفعول لمعنى الفاعل كقوله تعالى وعده مأتيا اي اتيا وقال المهلب انما ترك النبي عليه السلام اكل التمرة تنزها عنها لا لجواز ان يكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجواز اذ الاشياء اباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه من الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك اذا خرصا ما لاحتمال ان يكون حلالا لغيرنا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال عليه السلام لوابصة بن معبد البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي عليه السلام كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان

اموال

اموال المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة وينتفاع في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز والتفيه او الزبيب وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله اكلها وانها لم تعتلحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يبح الاكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الي اذا اشتبه عليه الفساد بوطي او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه ص وقال همام عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اجد تمرة ساقطة على فراشي ش هذا همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الابناوي الصنعاني اخو وهب بن منبه وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل ابنا عبد الله انبا سمر عن همام عن ابي هريرة يرفعه الى لا انقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان يكون صدقة فالقيها قوله احد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني فان قلت ما تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان يكون صدقة لاكلتها ارتاب عليه السلام في تلك التمرة فتركها انتهى قلت لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري ص باب من لم ير الوساوس من الشبهات ش اي هذا باب في بيان حال من لم ير وفي بعض النسخ من لم ير الوساوس ونحوه وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة الحديث المتقدم لقوله فوسوس الشيطان واصله الحركة الخفية ويقال الوسواس والوسوسة الحديث المتقدم لقوله فوسوس اليه الشيطان

وهي صح

انها

وصوت الحلى يسمى وسواسا والموسوس هو الذى يكثر الحديث فى نفسه
ووسوسة الشيطان تفضل الى القلب فى خفاء وسواس الناس من
نفسه وهى وسوسته التى يحدث بها نفسه قوله من الشبهات
وفى بعض النسخ من المشبهات ص حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن عيينة
عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبى عليه السلام
الرجل يجد فى الصلاة شيئا ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا تش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص
اذا كان فى شك يتيقن ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة
من الشبهات التى تدفع حكم ذلك الشيء الا يرى ان البخارى ترجم
على هذا الحديث فى كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى
يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد
ابن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الحديث وقد مر الكلام
فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان
وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله ابن زيد ابن
عاصم المازنى قوله شيئا اى وسوسة فى بطلان الوضوء وحاصله
ان يتيقن الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث ص
وقال ابن ابى حفصة عن الزهرى لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت
الصوت ش ابن ابى حفصة هذا هو ابو سلمة محمد ابن ابى حفصة
ميسرة البصرى وهو يروى عن محمد بن مسلم الزهرى من قوله لا وضوء
الى آخره والاصل فى هذا الباب ان الوسواس لا يدخل فى حكم الشهادات
المأمور باجتنابها لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتى عما حدثت
به انفسها ما لم يعمل به او يتكلم فالوسوسة ملغاة مطروحة لا حكم لها
ما لم تستقر وتثبت ص حدثنا احمد بن المقدام العجلى حدثنا محمد ابن
عبد الرحمن الطفاوى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضى الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى

اذكروا

اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله عليه السلام سموا اسم
الله عليه وكلوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقة
الحديث السابق ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم للمبالغة
العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ المجود مات
سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوى بضم الطاء المهملة وخفة
الفاء نسبة الى الطفاوة بنت حرم ابن ربان بن الحاف بن قضاعة
وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قلت يحتمل ان يكون هذا الموضع
نزله بنو طفاوة فسمى بهم وهذا كثير فيهم والطفاوى هذا مات فى
سنة سبع وثمانين ومائة والحديث تفرد به البخارى وقال الكرمانى
قوله سموا اى ذكروا الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند
الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هى المأمور بها عند اكل الطعام
وشرب الشراب انتهى قلت كيف يعقل الكرمانى عن هذه الآية
ولانا كلوا مما يذكر اسم الله عليه وهذا عام فى كل ذبيح نزل عليه
التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقى الباقى
تحته العموم ولا يجوز عمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى
مجاز مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص
عليه فى الآية وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان النبى عليه السلام
انما امرهم بأكلها فى اول الاسلام قبل ان ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه وقاله ابن التين وهذا القول ذكره مالك فى
الموطأ وقد روى ذلك مبينا فى حديث عائشة من ان الزاجين
كانوا حديثى عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا الا مثل هذا شرع
واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احد ان لا يعلم ان التسمية مشروعة
ولا يظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهى فيسمى اذا ذكر ويسمى
الآكل لما يجشى من النسيان فان قلت قال ابو عمر مما يدل على بطلان
قول من قال ان ذلك كان قبل نزول الآية ان هذا الحديث كان

بالمدينة وان اهل بادیتها هم الذین اشیر والیهم بالذکر فی الحدیث
ولا یختلف العلماء ان الایة نزلت فی الانعام بمکة والانعام مکیة قلت
ذکر ابو العباس الضریر فی کتابه مقدمات التنزیل والثعلبی و
غیرهما ان فی الانعام ایات ست مدنیات نزلت بها فاطلاق ابی عمر کلامه بان
کلها مکیة غیر صحیح وقال ابن الجوزی سموا انعما وکلوا لیس یعنی انه
یجری عام ایسم فاعله ولکن لاذ التسمیة علی الطعام سنة وقال ابن
التین اقرار النبی علیه السلام لهم علی هذا السوال وجوابه لهم بما
جاوهم یدل علی اعتبار التسمیة فی الذبایح ؛

ص باب قول الله تعالی واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا
الیها ش ای هذا باب فی بیان سبب نزول قول الله تعالی واذا
رأوا تجارة الایة وقد ذکر هذه الایة فی اول کتاب البیوع فی باب
ما جاء فی قول الله تعالی فاذا قضیت الصلاة الایة وقد مر الکلام
فیها هناک مستوفی وکان فضله من اعادتها هنا اشارة بان
التجارة وان کانت فی نفسها محمودة باعتبار کونها من المکاسب
الحلال فانها قد تذم اذا قدمت علی ما یجب تقدیمه علیها وکان
من الواجب المتقدم علیها شانهم مع النبی علیه السلام حتی کان
یخطب یوم الجمعة الی ان یفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حین اقبلت
العیر ولم یبق معه غیر اثنی عشر رجلا انزل الله تعالی هذه الایة وفیها
عتب علیهم وانکار واخبر بان کونهم مع النبی علیه السلام کان خیرا
لهم من التجارة ص حدثنا طلق بن غنام حدثنا زایدة عن حصین
عن سالم قال حدثنی جابر رضی الله عنه قال بینما نحن نصلی مع النبی
علیه السلام اذ اقبلت من الشام عیر تحمل طعاما فالتفتوا الیها
حتی ما بقی مع النبی علیه السلام الا اثنی عشر رجلا فنزلت واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا الیها ش مطابقته للترجمة فی قوله فنزلت
واذا رأوا تجارة الایة فان قلت ما وجه ذکر هذا الباب فی کتاب البیوع

قلت

قلت فیها ذکر التجارة وهی من انواع البیوع والحدیث قد مضی فی کتاب
الجمعة فی باب اذا نفر الامام فی صلاة الجمعة فانه اخرجه هناک
عن معاویة بن عمرو عن زایدة عن حصین عن سالم ابن ابی الجعد عن
جابر الی اخره وهنا اخرجه عن طلق بن غنام علی وزن فعال بالتشدید
وهو بالغین المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاویة ابو احمد النخعی الکوفی
وهو من افراده وزایدة هو بن قدامة ابو الصلت الکوفی وحصین
بضم الحاء المهملة بن عبد الرحمن السلمی الکوفی وسالم هو ابن ابی الجعد
واسمه رافع الاشجعی الکوفی وهو لا کلهم کوفیون قوله یصلی
ای صلاة الجمعة قیل کانت التفرقة فی الخطبة واجیب بان المنتظر
للصلاة کالمصلی وقد مر الکلام فیه مستوفی ؛

ص باب من لم یبال من حیث کسب المال
ش ای هذا باب فی بیان حال من لم یبال من حیث کسب المال
واشار بهذه الترجمة الی ذم من لم یبال فی مکاسبه من این یکسب
ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابی ذیب حدثنا سعید المقبری عن
ابی هریرة عن النبی علیه السلام قال یاتی علی الناس زمان
لا یبالی المرء ما اخذ منه ام من الحلال ام من الحرام ش مطابقته
الترجمة فی قوله لا یبالی المرء ما اخذ منه ام من الحلال ام من الحرام وادم
هو ابن ابی ایاس وابن ابی ذیب هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابی
ذیب والحدیث اخرجه النسای ایضا فی البیوع عن القاسم بن
زکریا بن دینار قوله یاتی علی الناس وفی روایة احمد عن یزید
عن ابن ابی ذیب بسند لیاتین علی الناس زمان وفی روایة النسای
من وجه اخر یاتی علی الناس زمان ما یبالی الرجل من این اصابه
المال من حل او حرام وروی الحاکم من حدیث الحسن عن ابی هریرة
یرفعه یاتی علی الناس زمان لا یبقی فیه احد الا اکل الربا فان لم
یاکله اصابه من بخاره وقال ان صح سماع الحسن عن ابی هریرة

فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم
الفتن وقد قال عليه السلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا
وروى عنه انه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض
واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن ذكره الجوزي في
كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد
ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال
ابن التين اخبر بما يحدث بعده لان فتنة المال شديدة وقد دعى ابو
هريرة الى طعام فلما اكل لم يرفع حاجا ولا ختانا ولا مولودا قال ما هذا
قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاءه قال يقال
اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن عياش عن انس قال
قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب
كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا
تستجاب له دعوته اربعين يوما

ص باب التجارة في البر وغيره ش

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة وغيره قوله في البر بفتح الباء
الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد الزاي قال بن دريد
البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ثوب من الثياب
وعن الجوهري هو من الثياب امتعة الكتان والبزاز حرفته
وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن
والصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء
وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه
بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البز بضم الباء وتشديد
الراء لائق لمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها بباب وهي قوله باب
التجارة في البحر والى هذا مال بن عساكر قوله وغيره ليس هذا اللفظ
موجود في رواية الاكثرين وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة قدمت

على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى
وغير البز من انواع الامتعة ص وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله ش وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره
وفي تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم واول الاية في سورة النور اذ الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال قرا بن عامر
وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد
الظروف الثلاثة اعني له فيها بالغدو ورجال الى قوله بغير حساب
ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح
فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح فان قيل التجارة اسم يقع على
البيع والشراء فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة والجواب عنه قيل التجارة
في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء ايضا البيع في الانهاء
ادخل لكثرة ما بالسنة الى التجارة ص وقال قتادة كانوا قوم تشبايعون
ويتجرون لكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله سبحانه اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا
في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة بنيا دروا اليها لاداء
حق الله تعالى ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر
انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا
المسجد فقال بن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال بن بطال ورايت في
تفسير الايمة قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع
المطرقة او غرز الاشفا فسمع الاذان لم يجرح الاشفا من الغرزة
ولم يوقع المطرقة ومر بها وقام الى الصلاة وفي الاية نفت تجارة
الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة
عليها والتزام ذكر الله تعالى في حال تجارتهم وصبرهم على اداء الفرايض
واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسوال يوم القيامة ص حدثنا
ابو عاصم عن بن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال

كنت اتجر فى الصوف فسالت زيد ابن ارقم رضى الله عنه فقال قال
النبى عليه السلام وحدثنى الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد
قال ابن جريج اخبرنى عمر بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا
المنهال يقول سمعت البرا بن عازب وزيد بن ارقم عن الصوف فقالا
كنا تاجرين على عهد رسول الله عليه السلام فسالنا رسول الله
عليه السلام عن الصوف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان
نسئا فلا يصلح ش مطابقته للترجمة فى قوله كنا تاجرين على عهد
رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم تسعة الا مذروى من
طريقين الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثانى عبد الملك
ابن عبد العزيز ابن جريج الثالث عمرو بفتح العين ابن دينار الرابع
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفى اخره اللام واسمه عبد الرحمن
ابن مطعم ولهم ابو المنهال الاخر صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة
الخامس الفضل بن يعقوب الرخامى السادس الحجاج بن محمد الاعور
السابع عامر بن مصعب بفتح الميم وفتح العين المهملة الثامن البرا
ابن عازب الانصارى التاسع زيد بن ارقم الانصارى الخزرجى
ذكر لطايف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السوال وفيه السماع فى موضعين
وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصرى وابن جريج
وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفى وفضل بن يعقوب شيخه
بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذى سكن المصيصة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا فى البيوع
عن عمرو بن على وعن حفص بن عمر وفى هجرة النبى عليه السلام عن على
ابن عبد الله واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد
الله بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن محمود بن منصور عن ابراهيم

ابن

ابن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكر كلهم فى حديثهم زيد بن ارقم سوء
عمرو بن على قوله عن الصوف قال الداودى يعنى الذهب والفضة
وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفى
للمغير فيه بعض ذلك فى بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع
الثمن بالثمن قوله ان كان يدا بيد يعنى متقابضين فى المجلس قوله
وان كان نسا بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره نسيا على وزن فعيل وعند الاصيلى نساء مثل نفاء وكلاهما
صحيح بمعنى التاخر والنسى وضع موضع المصدر الحقيقى ومثله امنا
النسى زيادة فى الكفر يقال انسات الشى انسا وسياتى الكلام فى هذا
الباب مفصلا ان شا الله تعالى

ص باب الخروج فى التجارة ش

اى هذا باب فى بيان اباحة الخروج فى التجارة وكلمة فى هنا للتعليل
اى لاجل التجارة كما فى قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفى الحديث ان
امراة دخلت النار فى هرة حبستها اى لاجل هرة ص وقول الله
تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وهو الرزق والامر
فيه للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ص حدثنا محمد
ابن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطا ابن
جريج قال اخبرنى عطا عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعرى استاذن
على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يوذن له وكانه كان مشغولا فرجع
ابو موسى ففرغ عمر رضى الله عنه فقال الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نومر بذلك فقال لتم
اسمع صوت عبد الله ابن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا
نامر بذلك فقال لتاتينى على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار
فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى
فذهب بابى سعيد فقال عمر اخفى هذا على من امر رسول الله عليه السلام

كنت اتجر فى الصوف فسالت زيد ابن ارقم رضى الله عنه فقال قال
النبى عليه السلام وحدثنى الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد
قال ابن جريج اخبرنى عمر بن دينار وعامر بن مصعب انهما سمعا ابا
المنهال يقول سمعت البرا ابن عازب وزيد بن ارقم عن الصوف فقالا
كنا تاجر بن على عهد رسول الله عليه السلام فسالنا رسول الله
عليه السلام عن الصوف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان
نسئا فلا يصلح ينظر مطابقته للترجمة فى قوله كنا تاجر بن على عهد
رسول الله عليه السلام ذكر رجاله وهم تسعة الا ترى من
طريقين الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الثانى عبد الملك
ابن عبد العزيز ابن جريج الثالث عمرو بفتح العين ابن دينار الرابع
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفى اخره اللام واسمه عبد الرحمن
ابن مطعم وليس ابو المنهال الاعرج صاحب ابى بدرة واسمه سيار بن سلامة
الخامس الفضل بن يعقوب الرهاوى السادس الحجاج بن محمد الاعور
السابع عامر بن مصعب بفتح الميم وفتح العين المهملة الثامن البرا
ابن عازب الانصارى التاسع زيد بن ارقم الانصارى الخزرجى
ذكر لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين
وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين
وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السوال وفيه السماع فى موضعين
وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصرى وابن جريج
وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفى وفضل بن يعقوب شيخه
بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذى سكن المصيصة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا فى البيوع
عن عمرو بن على وعن حفص بن عمر وفى هجرة النبى عليه السلام عن على
ابن عبد الله واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد
الله بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن ابراهيم

ابن

ابن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكرهم فى حديثهم زيد بن ارقم سود
عمرو بن على قوله عن الصوف قال الداودى يعنى الذهب والفضة
وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفى
لتصريفه بعض ذلك فى بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع
الثمن بالثمن قوله ان كان يدا بيد يعنى متقابضين فى المجلس قوله
وان كان نسا بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهنى وفى رواية
غيره نسيا على وزن فعيل وعند الاصيلى نسا مثل فعال وكلاهما
صحيح بمعنى التاخر والنسى وضع موضع المصدر الحقيقى ومثله امنا
النسى زيادة فى الكفر قال انسات الشى انسا وسياتى الكلام فى هذا
الباب مفصلا ان شا الله تعالى

ص باب الخروج فى التجارة ش

اى هذا باب فى بيان اباحة الخروج فى التجارة وكلمة فى هنا للتعليل
اى لاجل التجارة كما فى قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفى الحديث ان
امراة دخلت النار فى هرة حبستها اى لاجل هرة ص وقول الله
تعالى فانتشروا فى الارض وابتغوا من من الله وهو الرزق والامر
فيه للاباحة كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ص حدثنا محمد
ابن سلام اخبرنا مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى عطا ابن
جريج قال اخبرنى عطا عن عبيد بن عمير ان ابا موسى الاشعرى استاذن
على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلم يوذن له وكانه كان مشغولا فرجع
ابو موسى فتفرغ عمر رضى الله عنه فقاله الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نوامر بذلك فقال الم
اسمع صوت عبد الله ابن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا
نامر بذلك فقال لتاتينى على ذلك بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار
فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو سعيد الخدرى
فذهب بابى سعيد فقال عمر اخفى هذا على من امر رسول الله عليه السلام

الهانى الصفق بالاسواق يعنى الخروج الى تجارة ثم مطابقته للترجمة
فى قوله الهانى الصفق الى اخره ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة و
فتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحرانى مر فى آخر الصلاة وابن جريج
عبد الملك وعطا بن ابى رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر من قتادة
وابو عاصم قاضى اهل مكة قال مسلم ولد فى زمن النبى عليه السلام وقال
البخارى راى عليه السلام وابن جريج وعطا وعبيد مكبون وابو موسى
الاشعرى اسمه عبد الله ابن قيس وابو سعيد الخدرى اسمه سعد
ابن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخارى ايضا فى
الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم فى الاستيذان من طرق احدها
عن ابن جريج عن عطا عن عبيد بن عمير انا ابا موسى استاذن على عمر
رضى الله عنه ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت
عبد الله ابن قيس ائذنوا له فدعى فقال ما حملك على ما صنعت قال
انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا ببينة اولافعلن فخرج فانطلق الى
مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو
سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفى على من امر رسول الله عليه
السلام الهانى عنه الصفق فى الاسواق وفى رواية له من حديث ابى
بردة عن ابى موسى الاشعرى قال جاء ابو موسى الى عمر ابن الخطاب
فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم ياذن له فقال السلام
عليكم هذا ابو موسى الاشعرى ثم انصرف فقال السلام عليكم هذا
ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعرى انصرف فقال
رد واعلى فجا فقال يا ابا موسى ما ردك كنا فى شغل قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول الاستيذان ثلاث فاذا اذن لك والا فارجع
قال لتاتينى على هذا ببينة والا فعلت وفعلت الحديث وفى لفظ له
قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفى لفظ له لاوجعن ظهرك و
بطنك او لتاتينى من يشهد لك على هذا واخرجه ابو داود ايضا

فى الادب

فى الادب عن يحيى بن حبيب وفى لفظه فقال عمر لابى موسى انى لم
اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله عليه السلام بتشديد وفى الموطا اما
انى لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله عليه
السلام ذكر معناه قوله استاذن اى طلب الاذن على الدخول
على عمر قوله فلم ياذن له على صيغة المجهول قوله وكانه اى
وكان عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين قوله ايذن له
اصله ائذن له بالهمزتين فلما ثقلت قلبت الثانية ياء لكسرة ما قبلها
قوله قيل فرجع اى ابو موسى قوله فدعاه اى دعا عمر ابا
موسى فقال كنا نؤمر فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال
له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اى بالرجوع حين لم يؤذن للمستاذن
قوله فقال اى قال عمر لتاتينى اللام للتاكيد وفى رواية مسلم
لتاتينى بنون للتاكيد على ذلك اى على الامر بالرجوع قوله
فقالوا اى الانصار قال الزهرى انما قال ذلك الانصار انكار على
عمر رضى الله عنه فيما قاله لان حديث مشهور بيننا معروف عندنا
حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله عليه السلام قوله
اخفى على الهمزة للاستفهام وعلى بتشديد الياء قوله الهانى الصفق
قال الهلب الهانى الصفق من قوله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا
اليها فغرت التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا لانه شغلهم البيع
والشراء عن ملازمة النبى عليه السلام فى كل احيانه حتى حضر من هو
اصغر منى ما لم احضره من العلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان
الاستيذان لابد منه عند الدخول على قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الاستيناس هو
الاستيذان وقال بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات ماخوذ
من قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات قال يريد ثلاث دفعات قال قوم الغلمان فى المماليك والصبيان

ثلاث ح

فووو

وسنة رسول الله عليه السلام في الجميع وقال ابو عمر هذا واذا كان له وجه
ولكنه غير معروف عن العلماء في تغيير الاية الكريمة والذي عليه
جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي ثلاثة اوقات ويدل على هذا القول
ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن
بعد صلاة العشاء ثم السنة ان يسلم ويستاذن ثلاثا يجمع بينهما
واختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان
واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستاذن على صاحب
المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستيذان وفيه ان الرجل
العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك
العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر في اظنك بغيره بعد قال ابي مسعود
لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء الارض في كفة لرجح علم عمر
عليهم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما
ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما
ليكن من الافق الحتى يثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي
كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع ذكر الاسئلة والاجوبة
منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يجيز بخبر الواحد وزعم قوم ان
مذهب عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقبوله
والحكم به ليس هو الذي ينشد الناس ممن كان عنده علم عن رسول
الله عليه السلام في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية
زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك
ابن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله عليه السلام ان ورث
امراة اشيم من دية زوجها وكذلك ينشد الناس في دية الجنين فقال
حمد من المناشدة ان رسول الله عليه السلام قضى فيه بغيره عبدا
ووليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب وعن له اقل منزلة من العلم ان موضع
ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره

ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال عمر في الموطا
اني لم اتهمك فدل ذلك على اعتماد كان من عمر في ذلك الوقت لمعنى
الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من ليست له
صحبته من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب
عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله
عليه السلام عند الرغبة والرهبة ومنها ان قول عمر الهاني الصفق
في الاسواق يدل على انه كان يقل المحاله مع النبي عليه السلام وهذا لم
يكن لاما يجب والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الدم لنفسه
وحاشاه ان يقل من محالسته وملازمته وقد كان عليه السلام كثيرا
ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما من
عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من
ازهد الناس لانه وجد فترك ومنها ما قيل ان عمر قال لابي موسى
ائتني ببينة والا اوجعتك وفي رواية والله لاوجعن ظهرك وبطنك
وفي رواية لاجعلنك نكالا لمن بعدي هذا وابو موسى كان عنده امينا
ولهذا استعمله ونبعثه النبي عليه السلام ايضا ساعيا وعاملا على
بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب
بان هذا كله محمول على انه تغذيره لا فعلن بك هذا الوعيد ان
بان انك تعمدت كذبا

ص باب التجارة في البحر ش

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر ص وقال مطرف لا باس
به وما ذكره الله في القرآن الا بحق ثم تلى وترى الفلك فيه مواخر فيه
ولتبتغوا من فضله ش مطرف هذا هو الوارق البصري وهو مطرف
ابن ظهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف
قلذلك قيل له الوارق وروى عن انس وبقال مرسل عنه يحيى بن
سعيد في حديثه عن عطا وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح ذكره

ابن حبان فى الثقات روى له البخارى فى كتاب الافعال وروى له
ابو داؤد وقال الكرمانى الظاهر انه مطرف بن الفضل المروزى شيخ
البخارى ووضعه المزى والشيخ قطب الدين الحلبى وغيرهما بانه
الوراق ووقع فى رواية الحموى وحده بطرف موضع مطرف وليس
بصحيح وهو محرف قوله لا بأس به اى بركوب البحر يدل عليه لفظ
البخارى فى البحر لانها لا تكون فى البحر الا بالركوب قوله وما ذكره الله
ركوب البحر فى القرآن لا يحق والكلام فى هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله
ولما رأى مطرف الآية سيقت فى معرض الامتنان استدل به
على الاباحة واستدل لانه حسن لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء
فضله من نعمه التى عددها لهم واراهم فى ذلك عظيم قدرته وسخر
الرياح باختلافها لحلهم وترددهم وهذا من عظيم ايانه وبنهم على
شكره عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الآية فى سورة فاطر واما
التى فى النحل وهى وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم
تشكرون بالواو وهذا يرد قول من منع ركوبه فى اثناء ركوبه وهو
قول يروى عن عمر رضى الله عنه ولما كتب الى عمر وبن العاص يسأله عن
البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ودود على عود فكتب اليه عمر
رضى الله عنه ان لا يركبه احد طول حياته فلما كان بعد عمر لم يركب
حتى كان عمر ابن عبد العزيز فاتبع فيه راى عمر رضى الله عنه وكان
منع عمر لشدة شغفته على المسلمين واما اذا كان امام هيبة فانه
وان تجاهه فالامة بجمعها على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك
وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما صوّ الفلك السفن
الواحد والجمع سواء ثم الظاهر انه من كلام البخارى اى المراد من الفلك
فى الآية السفن اذ لا دلالة الجمع بدليل قوله مواخر والسفن بضم السين
والفاء جمع سفينة قال ابن سيدة سميت سفينة لانها تسفن وجه

الماء اى تقشر فعليه بمعنى فاعله والجمع سفائن وسفن وسفين
قوله الواحد والجمع سواء يعنى فى الفلك ويدل عليه قوله تعالى
فى الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم فذكره
فى الافراد والجمع بلفظ واحد قال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم
والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد قلت هذا
القول على هذا الوجه غير صحيح وانما الذى يقال ان ضمة فاء فلك
اذا قوبل بضمة همزة اسد الذى هو جمع واذا قوبل بضمة قاف فقد
يكون مفردا وقال مجاهد مخرّ السفن الريح من السفن الا
الفلك تشق قال ابن التين يريد ان السفن تخرّ من الريح واذا صفرت
اى صفرت والريح لا تخرّ اى لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت
عظيمة صوت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن
وعكسه الاصيلى وقيل ضبط الاصيلى هو الصواب وهو ظاهر
القرآن ان جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر
هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهى التى تصرف السفينة فى
الاقبال والادبار قوله تخرّ بفتح الخاء المعجمة اى تشق يقال مخرت
السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله
من السفن صفة لشئ محذوف اى لا تخرّ الريح شئ من الريح السفن
الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شئ ويجوز فيه النصب
ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جوارى وقال الزمخشرى شواق
ص وقال الليث حدثنى جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن
هرمز عن ابى هريرة عن رسول الله عليه السلام انه ذكر
رجلا من بنى اسرائيل خرج فى البحر فقضى حاجته وساق الحديث
ش مطابقته للترجمة فى قوله خرج فى البحر واشار بهذا الى ان ركوب
البحر لم يزل متعارفا لهم من قديم الزمان وايضا ان من شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يقص الله علينا انكاره وهذا الحديث طرق من حديث

ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومضى
ايضا في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك ايضا بقوله
وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الى اخره بصورة التعليق هناك
وهنا وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث بهذا بتمامه صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا
يقع في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر والوقت

ص باب

واذا رأوا تجارة اوليهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله فالاية الاولى مر ذكرها عن قريب بقوله
باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة اوليهوا انفضوا اليها ثم ذكر
حديث جابر والاية الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما
اعادها في رواية المستملي لا غير فقيل لم يدر ما فائدة الاعادة وقيل
ذكرها هنا للمنطوق فيها وهو الدم وذكرها فيما مضى للغرض منها وهو تخصيص
دمها بحاله اشتغل بها عن الصلاة والخطبة ص وقال قتادة كانه
القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله ش هذا ايضا ذكره
في باب تجارة البر واعاده هنا في رواية المستملي ص حدثني محمد قال
حدثني محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي عليه السلام
الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا رأوا
تجارة اوليهوا انفضوا اليها وتركوك قائما هذا ايضا ذكره في باب
قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة الى اخره وانما اخرجه هنا عن طلق عن زائدة
عن حصين عن سالم الى اخره واخرجه هنا عن محمد هو
ابن سلام البيكندي نص عليه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والمزي عن محمد بن
فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين عن

محمد هو بن بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا
ايضا في رواية المستملي لا غير وفي رواية النسفي ذكر هذه المعادات
كلها هنا وحذفها فيما مضى

ص باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم

ش اي هذا باب في بيان تفسير قوله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال
ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفي
التلويح وفي بعض النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم فالاول التلاوة
واذ كان الثاني من تغييرات القلم ص حدثنا عثمان ابن ابي شيبة
حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي عليه السلام اذا انفقت المراة
من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
ما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا
ش مطابقته للترجمة في قوله ما كسب وقد مضى هذا الحديث
في كتاب الزكاة في باب اجر المراة اذا تصدقت فانه اخرجه
هناك من ثلاث طرق الاول عن ادم عن شعبة عن منصور و
الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة والثاني عن عمر
ابن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها
والثالث عن يحيى ابن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق
عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان ابن ابي شيبة اخي ابي
بكر ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل شقيق عن مسروق بن الاجدع عنها وقد مر
الكلام فيه هناك قوله غير مفسدة اي غير منفقة في وجه
لا يحل ص حدثني يحيى بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن
همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا

انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ش
مطابقته للترجمة في قوله من كسب ويحيى بن جعفر ابن اعين
ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق ابن
همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بن منبه
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه
مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن
ابن علي الحلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله من غير امره اي من غير
امره اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير
امر الزوج فاجاب بقوله فقد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد
تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله
ذلك فيما كان بامره واجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره
الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك
ان قوله لها نصف اجره يريد ان اجر الزوج واجر ما ناوله الزوجه
يجتمعان فيكون للزوج النصف وللمراة النصف فذلك النصف هو
اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو
على المجاز اذ انها سوا في المؤنة كل واحد منهما له اجر كامل وهما
اثنان فكانها نصفان وقيل يحتمل ان اجرها مثلان فاشبه الشيء
المنقسم بنصفين

ص باب من احب البسط في الرزق ش

اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق و
جواب من محذوف يعني ماذا يفعل واوضحه في الحديث بان من
احب هذا فليصل رحمه ص حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني حدثنا
حسان حدثنا يونس حدثنا محمد ابن انس ابن مالك قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له رزقه
او يبسا له في اثره فليصل رحمه ش مطابقته للترجمة من حيث

الذي وضحها وبين جوابها ذكر رجاله وهم خمسة الاول
محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحاق وكنية محمد ابو عبد الله
الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد بن ابراهيم ابو هشام
العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان
مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة الثالث يونس
ابن يزيد الرابع محمد بن مسلم الزهري الخامس انس ابن مالك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة
مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه
ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كثير بين فارس و
سجستان وسكون وقال النووي كرمان اسم لتلك الديار التي
فتحتها برد سير وقد غلب على برد سير حين كانت مقصد القوافل
والملوك والعساكر قلت برد سير بفتح الباء الموحدة وسكون
الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء اخر الحروف وفي
اخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني الشارح
بكسرها قال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم
متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووي فقال لعل الصواب
فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر فتغير من العامة قلت
ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الصواب لانه
ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة
ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود في
الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكي واخرجه
النسائي في التفسير عن احمد بن يحيى ابن الوزير ذكر معناه
قوله من سره اي من افرحه قوله ان يبسط كلمة ان مصدرية
في محل الرفع لانه فاعل سره ويبسط على صيغة المجهول قوله

او ببسا بضم الباء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اى يوخر له وهو من الانسا وهو التاخير قوله فى اثره اى فى بقية عمر قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل ۔ لا ينتهى العيش حتى ينتهى الاثر ۔ اى ما بقى له من العمر قوله فليصل رحمه جواب من فلذلك دخله الفاء واختلفوا فى الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوى القربى فى الخير ان وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كثيرة والاحاديث بذلك شهيرة ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك الهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فيها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما ينبغى عليه ويبغى لم يسم واصلا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدينى روى من حديث عبد الرحمن ابن سمرة ان رسول الله عليه السلام قال انى رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتى اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاء بر والديه فرد ملك الموت عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود بن الحبر عن عبادة عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبى عليه السلام قال بن ادم اتقرب ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك فى عمرك ويبسر رزقك ويجنب عسرك ويسر لك فى رزقك ومن حديث داود بن عدى بن على عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله عليه السلام ان صلة الرحم تزيد فى العمر ومن حديث عبد الله ابن الجعد عن ثوبان قال رسول الله عليه السلام لا يزيد فى العمر الا بر الوالدين ولا يزيد فى الرزق الا صلة الرحم ومن حديث ابراهيم النساى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن حسين اخبرنى ابو جعفر جدى عن على انه سال النبى عليه السلام عن قوله يمحوا الله ما يشا

ويثبت

ويثبت فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقا سعادة وتزيد فى العمر وتقى مصارع السو زاد محمد بن اسحق المكاتبى عن الاوزاعى ما على من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشيا اعطاه الله تعالى الثلاث خصال وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة ابن ابراهيم عن زايدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى عليه السلام انه قال ان ان الله سبحانه ليصل رحم ما بقى من عمر الانسان ثلاثة ايام غير يد الله تعالى فى عمر ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمر ثلاثون فينتقص الله تعالى عمر حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسماعيل ابن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب فى التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر الجار يعمر الديار ويكثر الاموال وتزيد فى الجاه وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا عن التوراة قال ابو العرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من حيث اوجه احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان المعنى يسمى حياة و الفقر موتا الثانى ان يكتب اجل العبد مايتة سنة ويجعل تزكية تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله فى تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قال ابن قتيبة الثالث ان هذا التاخير فى الاصل قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة الرابع ان تكون هذه الزيادة فى المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لا يتغير وما كتبه فقد يمحى ويثبت وقد كان عمر بن الخطاب يقول اللهم ان كنت كتبتنى شقيا فامحنى وما قال ان كنت علمتنى لا ذهاعلم

وفوعه لابد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان
المكتوم واقعا فالذى افاده المكتوب وتخصصانه فالجواب ان المعاملة تابعة الظواهر
والعلوم الباطن خفى لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويحيى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الاداى فيعلم فضيلة البر
وشوم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتتوا
بالاثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل
الى من يوحى الخامس ان زيادة الاجل يكون بالبركة فيه وتوفيق صالح
لفعل الخير وبلوغ الاغراض فنال فى قصر العمر ما ينال غيره فى طويله
ونزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة
فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام فى البرزخ
ص باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ش
اى هذا باب فى بيان شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح
النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفى المغرب
يقال نسأته نسئا ونسأ ونسيئة المعنى ص حدثنا على بن اسد ثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال
حدثنى الاسود عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
على بضم العين وفتح الياء المهملة وتشديد اللام الخزاعى بن اسد
ابو الهيثم الثانى عبد الواحد بن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع
ابراهيم النخعى الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المومنين
عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه
القول فى موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بجريان والبقية
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش

وابراهيم

وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم
يروى عن الاسود وهو خاله ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخارى فى احد عشر موضعا فى البيوع وفى
الاستقراض وفى الجهاد عن على بن اسد وفى السلم عن محمد بن
محبوب وفى الشركة عن مسدد وفى البيوع ايضا عن يوسف بن
عيسى وعن عمر بن حفص وفى السلم ايضا عن محمد بن كثير وفى
المغازى عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن
يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن
ماجة فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة ذكر معناه قوله فى
السلم اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين وهو
ان يعطى ذهبا او فضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم قوله اشترى
طعاما من يهودى واختلف فى مقدار ما استدانه من الطعام ففى
البخارى عن عايشة بثلاثين صاعا من شعير وفى اخرى بعشرين
وفى مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من
طريق ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذى من حديث ابن
عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند
ابن ابى شيبة اخذ هارزقا لعياله وعند النسائى ثلاثين صاعا
من شعير لاهله وفى المسند للشافعى رضى الله عنه ان اليهودى يكنى
ابا الشحمة وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قال
الخطيب فى مبهماته وكذا جاء فى رواية الشافعى والبيهقى من
حديث جعفر الصادق عن ابيه انه عليه السلام رهن درعه
عند ابى الشحم لكنه منقطع كما قاله البيهقى ووقع فى رواية امام
الحرمين تسميته بابى الشحمة كما ذكرنا عن مسند الشافعى قوله
ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال المهملة هو زرد الحرب

هو الصواب قوله فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا اي كنت اظن
شلا ان الحلق قبل الرمي ولم نطلع الى اشار اليه بقوله واشباه ذلك
اي من الاشيا التي الان يحبها على خلاف الاصل وقع ذلك عبارات
مختلفة ففي رواية يونس عند مسلم لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فحلقت
قبل ان ارمي وقال اخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان
انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا ووقع في رواية
محمد بن ابي حفصة عن الزهري حلقت قبل ان ارمي وقال اخر
افضت الى البيت قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق
قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال عن اربعة
اشيا الحلق قبل الذبح والحلق قبل الرمي والنحر قبل الرمي
والافاضة قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا وعند الدار
قطني من حديث ابن عباس ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا في
حديث جابر وفي حديث ابي سعيد عن الطحاوي عن الرمي والافاضة
قبل الحلق وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السوال عن
السعي قبل الطواف قوله لهن كان اللام فيها ما متعلقة بقال
اي قال لاجل هذه الافعال كلها افعل ولا حرج او متعلق بحرج يعني
نحو ونحر قال يوم النحر لهن او متعلق بلا حرج اي لا حرج عليك قوله
عن شي اي من الامور التي هي وظايف يوم النحر حدثني
اسحاق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن صالح عن
ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه سمع عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ناقته فذكر الحديث ش هذا طريق ثالث للحديث المذكور عن عيسى
كذا وقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا عن نسبه ونسبه ابو علي
ابن السكن فقال اسحق بن منصور ووقع في رواية ابي نعيم في
المستخرج من مسند اسحق بن راهويه وهذا هو الاقرب لان
ابا

ابا نعيم يروي من حديث عبد الله بن محمد بن شيرويه عن اسحق
عن يعقوب وابن شيرويه يروي عن اسحق بن راهويه بسنده ولم
يعلم له رواية عن اسحق بن منصور ويعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري يروي عن ابيه
ابراهيم بن سعد يروي عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وفيه من اللطايف رواية الابن
عن الاب ورواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم صالح والزهري وعيسى قال الواقدي مات صالح بعد الاربعين
والمائة وكان تابعيا راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

باب
قوله وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال ابن عبد
البر في وقوف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته مع ما روي عن جابر
وغيره دلالة لما استحبه جماعة منهم الشافعي ومالك في رمي جمرة العقبة
راكبا قال مالك ومن مشى يوم النحر ماشيا وعن ابي حنيفة يرميها كلها
ماشيا وراكبا وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وقال ابن حزم يرميها كلها راكبا
يرد هذا ما رواه الترمذي مصححا من ابن عمر انه كان اذا رمى الجمار
مشى اليها ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قال وقال بعضهم
يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر وقد
اجمع العلما على جواز الرمي معا واختلفوا في الافضل من ذلك
فذهب احمد واسحق الى استحباب الرمي ماشيا وروى البيهقي بسنده
الى جابر بن عبد الله انه كان يكره ان يركب الى شي من الجمار الا من
ضرورة وذهب مالك الى استحباب المشي في ايام التشريق ورمي جمرة
العقبة يوم النحر يرميها على حسب حاله كيف كان وقال الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من اشترى الهدي من الطريق

ش اي هذا باب في بيان من اشترى الهدي في طريقه عند توجهه الى الكعبة سواء كان في الحل او الحرم ص حدثنا ابو اليمان حدثنا حماد عن ايوب عن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه انا قد نا لا امنها ان تستصد عن البيت قال اذا افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج والعمرة وقال ما شانهما الحج والعمرة الا واحد ثم اشترى الهدي من قديد ثم قدم مكة ثم اشترى فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما جميعا مطابقته للترجمة في قوله ثم اشترى الهدي من قديد فان القديد في الطريق في الحل وقال ابن

بطال

باب معناه

قوله لابيه هو عبد الله بن عمر قوله انا قد امرنا من الاقامة اراد انه قال لابيه لما اراد التوجه الى الكعبة انا قد عندنا لا نزح هذه السنة فان فيها فتنة فتنة الحجاج فيكون فيها قتال يصدك عن البيت قوله فان لا امنها اي لا امن الفتنة وهو بفتح الهمزة الممدودة وفتح الميم المخففة وقد مر في حديث الباب المذكور بلفظ لا امن وفي رواية الحموي والمستملي لا اعيمها بكسر الهمزة وسكون الياء وقال سيبويه من العرب من يكسر همزة اعيد كل فعل مضارع فعل ومستقبله بفعل فيقول انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو بعلم قوله ان ستصد اي ان ستمنع هذه رواية الحموي وفي رواية غيره ان تقصد بضم الصاد ويروى ان ستصد بالرفع قوله اذا افعل قوله كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من الاحلال حين صد بالحديبية قوله فاهل بالعمرة وفي رواية ابي ذر فاهل بالعمرة من الدار وكذا رواه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان شيخ البخاري وفيه حجة على من لم يقل بجواز الاحرام من خارج المواقيت وقال ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل والشافعية في الرجعية الدار من الميقات لختلاف وقال الرافعي يوخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان خارجا في حقه والا فمن الميقات افضل قوله ما شانهما الا واحد يعني في العمل لان

وفوعه لا بد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان قيل اذا كان
المكتوم واقعا فالذى افاده المكتوب ونقضا نقه فالجواب ان المعاملة على الظواهر
والعلوم الباطن حقى لا يعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص
ويحيى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمى فيعلم فضيلة البر
وشوم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتقوا
بالاثبات والمحو والعلم الحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل
الى من يوصى الخامس ان الزيادة الاجل يكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه
لفعل الخير وبلوغ الاغراض فنال فى قصر العمر ما ينال غيره فى طويله
وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة
فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذى ان المراد بذلك قلة المقام فى البرزخ

ص باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ش

اى هذا باب فى بيان شرا النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح
النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفى المغرب
يقال نسأته نسأ ونشر ونسيئة المعنى ص حدثنا معلى بن اسد ثنا
عبد الواحد حدثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلم فقال
حدثنى الاسود عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول
معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة بن اسد
ابو الهيثم العمى عبد الواحد بن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع
ابراهيم النخعى الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المومنين
عايشة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة
مواضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه
القول فى موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية
كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش

وابراهيم

وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوى عن خاله وهو ابراهيم
يروى عن الاسود وهو خاله ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخارى فى احد عشر موضعا فى البيوع وفى
الاستقراض وفى الجهاد عن معلى بن اسد وفى السلم عن محمد بن
محبوب وفى الشركة عن مسدد وفى البيوع ايضا عن يوسف بن
عيسى وعن عمر بن حفص وفى السلم ايضا عن محمد بن كثير وفى
المغازى عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن
يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا
واخرجه النسائى فيه عن محمد بن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن
ماجة فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة ذكر معناه قوله فى
السلم اى السلف ولم يرد به السلم الذى هو بيع الدين بالعين وهو
ان يعطى ذهبا او فضة فى سلعة معلومة الى امد معلوم قوله اشترى
طعاما من يهودى واختلف فى مقدار ما استدانه من الطعام ففى
البخارى عن عايشة بثلاثين صاعا من شعير وفى اخرى بعشرين
وفى مصنف عبد الرزاق بوسق شعير اخذه لاهله وللبزار من
طريق ابن عباس اربعين صاعا وعند الترمذى من حديث ابن
عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند
ابن ابى شيبة اخذ هارزقا لعياله وعند النسائى ثلاثين صاعا
من شعير لاهله وفى المسند للشافعى رحمه الله ان اليهودى يكنى
ابا الشحمة وفى التوضيح وهذا اليهودى يقال له ابو الشحم قال
الخطيب فى مبهماته وكذا جاء فى رواية الشافعى والبيهقى من
حديث جعفر الصادق عن ابيه انه عليه السلام رهن درعه
عند ابى الشحم لكنه منقطع كما قاله البيهقى ووقع فى رواية امام
الحرمين تسميته بابى الشحمة كما ذكرنا عن مسند الشافعى قوله
ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب

ولهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا وقال بن فارس درع
الحديد مونثة ودرع المراة قميصا مذكر فان قلت كان للنبى عليه السلام
دورع فاى درع هذا قلت قال ابو عبد الله محمد بن ابى بكر الدمامينى
فى كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هى ذات المفضول فان قلت ما معنى
اختياره للرهن الدرع قلت رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد
شيا يرهنه غيره فان قلت ما كانت ضرورته الى السلف حتى
رهن عند اليهودى درعه قلت قد مر انه اخذه لاهله ورزق العيال
ويحتمل انه فعل هذا بيانا للجواز فان قلت قد ورد فى الصحيح
ان النبى عليه السلام كان يدخر لاهله قوت سنة فيكف استلف
من اليهودى قلت قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون
كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان يرد عليه عارض وقيل
انما اخذ النبى عليه السلام الشعير من اليهود لضيف طرقه ثم قواها
ابو بكر رضى الله عنه فان قلت لم لم يرهن عند بياسير الصحابة
قلت حتى لا يبقى لاحد عليه منه اذا براه منه فان قلت
المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبى
عليه السلام مع هذا اليهودى وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون
للسحت قلت هذا عند التيقن ان الماخوذ منه حرام بعينه ولم يكن
ذلك على النبى عليه السلام خفيا ومع هذا اليهود كانوا باعه فى
المدينة حينيذ وكانت الاشيا عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا وربما
لم يوجد عند غيرهم وكرها يستفاد منه فيه جواز البيع الى اجل ثم
هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربى جعلوا الشرا الى اجل رخصة
وهو فى الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول فى محل كتابه يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا فى الدين
ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان
كانوا يا كلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم

ماذون لنا فيه يا باحة الله وقد سا قاهم النبى عليه السلام على خيبر
فان قلت النصارى كذلك ام لا قلت روى ابو الحسن الطوسى
فى احكامه فقال حدثنا على بن مسلم الطوسى ببغداد حدثنا محمد
ابن يزيد الواسطى عن ابى سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن
انس عن انس بن مالك قال بعثنى النبى عليه السلام الى حليف
النصرانى ببعث اليه بالثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثنى
اليك رسول الله عليه السلام تبعث اليه بالثواب الى الميسرة
فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ما لمحمد شاغية ولا زاغية فاتيت
النبى عليه السلام قال فلما راانى قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان
يليس احدكم ثوبا من رقاع مشتى خير له من ان ياخذ فى اماناته مالا يس
عنده وفيه رهن فى الحضر وسفه مجاهد فى الحضر وقال الماوردى
الرهن فى السفر وتبعه داود وفعل النبى عليه السلام كان بالمدينة
والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر وفيه جواز رهن
السلاح والة الحرب فى بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض
حينيذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة اهله واجبة لا بد منها
واتخاذ الة الحرب من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدونه
الة فقدم الاهم حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن
انس ح وحدثنى محمد بن عبد الله ابن خوشب حدثنا اسباط
ابو اليسع البصرى حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة عن
انس انه مشى الى النبى عليه السلام بخبز شعير واهالة سخنة
ولقد رهن النبى عليه السلام درعه بالمدينة عند يهودى واخذ
منه شعيرا لاهله ولقد سمعته يقول ما امسى عند ال محمد صاع
بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة شى مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم
الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى البصرى العتكى

وهشام هو الدستوائي ومحمد بن عبد الله ابن حوشب بفتح الحا المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة مرتين الصلاة واسباطا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طا مهملة وابو البسيع كنيته بفتح الباء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخاري هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ ابن مسلم ابن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلا وذلك لان ابا البسيع فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقيب من يعضده ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ذكر معناه قوله اهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الداودي هي الالية في المحكم الاهالة ما اديت من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اودم به اهالة او المستاهل احد الاهالة وفي الكتاب انواعي الاهالة ما اديت من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة قوله تسنخه بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خا معجمة وهي المستغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروى ذنخه بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله لاهله يعني لازواجه وهي تشمع ومنه يوخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه

الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله ولقد سمعته يقول قال الكرماني في قوله لقد سمعته كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي عليه السلام قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهر للسبب في شرايه الى اجل ووهل من زعم ان كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج ذلك للسياق عن ظاهره بغير دليل قلت الاوجه في حق النبي عليه السلام ما قاله الكرماني لان نسبة ذلك الى النبي عليه السلام نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه عليه السلام قوله ولاصاع حب تميم بعد تخصيص قوله لتشبع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه النبي عليه السلام من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه مفاتيح خزائن الارض فردها مواضعا ورضي بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى الى لما انزلت الي من خير فقير والخير كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم قلت ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيا من امر السلم وانظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه لسلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وقد زكى عليه السلام الى خير شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شرا لحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المومنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم

في رضاه وطلب الاجر والثواب

ص باب كسب الرجل وعمله بيده

ش اي هذا باب في بيان كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف الخاص على العام لان كسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن بعجز عن مؤنة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل ودلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف ان يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده لاهله فصار يحترف للمسلمين وانما يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن مناسبا بقوله فسيأكل ال ابي بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف مما انفرد به البخاري واسماعيل ابن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله ابن وهب المصري ويونس هو ابن ابي يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني قوله ان حرفتي الحرفة الاحتراف والكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه يحترف قبل استخلافه وقد روى ابن ماجة وغيره من حديث ابي سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي عليه السلام قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه خليفة قوله فسيأكل ال ابي بكر يعني هو نفسه ومن يلزمه نفقته لانه اشتغل بامر المسلمين احتاج ان ياكل

والاحتراف هو

هو

هو واهله من بيت مال المسلمين وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر فيها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك فرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد بن هلال لما ولي ابو بكر قالت الصحابة رضي الله عنهم فرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا لم يرداه اذا خلعهما وضعهما وظهر واذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدوني فان لي عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون الفين فزادوا خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة ولما حضرت ابو بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجده ستة الاف درهم فامر ماله غير الرباع فادخل في بيت المال وكان اكثر ما انفق قالت عايشة رضي الله عنها فرح المسلمون عليه ومازحوا على عنه وروى ابن سعيد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عايشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد لي مالي منذ دخلت الامارة فابتغوا به الى الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يستقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضي الله عنه فقال رحمة الله على ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم ابن محمد عن عايشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم ال ابي بكر ومن طريق ابي ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار

ولا درهم ما كان الاخادم ولقحة ومحلب قوله ويجوز للمسلمين اي بقدر
لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على
الامام ان يخرق مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع
ابو بكر قوله ويجوز على صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهني
وفي رواية غيره واجوز على صيغة المتكلم وحده بيان
ما يستفاد منه فيه ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده و
سيأتي حديث المقدام عن رسول الله عليه السلام ما يدل على ذلك
وروى الحاكم عن ابي بردة يعني ابن نيار سئل رسول الله عليه السلام
اي الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور وعن
البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله
وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا
ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة
والتجارة والصنعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واسلمها
مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة
اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووي وحديث البخاري صريح في
ترجيح الزراعة والصنعة لكونها عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم
النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه فضيلة ابي بكر
وترهده وورعه غاية الورع وفيه ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له لبضع معلومة
وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لان
يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لان لم يعط له شيء لا يرضى ان يعمل
شيئا فيضيع احوال المسلمين وعن ذلك قال اصحابنا والاباس برزق
القاضي وان كان غنيا رضي الله عنه ياخذ على القضاء ذكره البخاري
في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل
بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع

وقفا

وقفا بيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الشهوات
لانه اذا لم ياخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه
اذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء حدثني محمد حدثنا عبد
الله ابن يزيد حدثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة
قال قالت عائشة كان اصحاب رسول الله عليه السلام عمال
انفسهم وكانت يكون ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم شي مطابقته
للترجمة في قوله كان اصحاب رسول الله عليه السلام عمال انفسهم
اي كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا
الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت
الشمس فليتطرقيه واعلم ان في جميع الروايات كذا حدثني وحدثنا
محمد حدثنا عبد الله ابن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري
وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو احد مشايخ البخاري وقد روى
عنه كثيرا وربما روى عنه كثيرا بواسطة وقال الكرماني في قوله محمد
قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي قلت وكذا قال الحاكم وجزم
به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الا ان هو شيخه
بواسطة محمد الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد مر في
التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير
وقد مر في الغسل قوله عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم
جمع عامل قوله وكانت يكون ارواح وجه هذا التركيب ان في كان
ضمير الشان والمراد ماضي وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا
وارادة الاستمرار والارواح جمع رواح واصله رووح فقلبت الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها والام اللحم اي انتن وكانوا يعلمون فيعرقون
ويحضرون الجمعة فتخرج تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان عليه
الصحابة من احتياجهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع
ص رواه هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها روى الحديث المذكور

همام ابن يحيى ابن دينار الشيبانى البصرى عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة ابن الزبير وفى بعض النسخ وقال همام وهذا التعليق
وصله ابو نعيم فى المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام
انفسهم وكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه
قريش ابن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار ص حدثنا ابراهيم
ابن موسى اخبرنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام
رضى الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبى الله داود عليه السلام كان ياكل
من عمل يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابراهيم ابن موسى ابن يزيد التميمى الفراء ابو اسحق الرازى يعرف
بالصغير الثانى عيسى بن يونس ابن ابى اسحق واسمه عمرو بن عبيد
الله الهمدانى الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة
الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامى الحمصى الحافظ
كان قدريا فاخرج من حمص واحرق داره بها فارتحل الى بيت المقدس
ومات به سنة خمسين ومائة الرابع خالد بن معدان بفتح الميم
وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعى
ابو عبد الله كان يسبح فى اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من
اصحاب النبى عليه السلام سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث
او اربع ومائة الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدى كرب الكندى
مات سنة سبع وثمانين بحمص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه
العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازى والبقية الثلاثة
شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلى انقطاعا بين خالد
والمقدام وبينهما جبير بن نفير يحتاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له
فى البخارى غير هذا الحديث واخر فى الاطعمة وفيه ان ثورا ابن يزيد المذكور

من افراد البخارى والحديث ايضا من افراده ذكر معناه قوله
ما اكل احد وفى رواية الاسماعيلى ما اكل احد من بنى ادم قوله
خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اى هو خير فان قلت ما الخير به فيه قلت
لان فيه ايصال المكاسب الى غيره والسلامة الى البطالة
والمودية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال
قوله من ان ياكل كلمة ان مصدرية اى من اكله قوله من عمل
يده بالافراد وفى رواية الاسماعيلى من يديه بالتثنية قوله
فان نبى الله الفاء فصيحة ان تكون للتعليل ويروى وان داود بالواو
وفى رواية الاسماعيلى ان نبى الله داود بلا واو وفى رواية ابن
ماجة من حديث خالد بن معدان عن المقدام ما من كسب الرجل
اطيب من عمل يديه وفى رواية بن المنذر من هذا الوجه ما اكل رجل
طعاما قط اهل من عمل يده وفى رواية النسائى من حديث عايشة
ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه فان قلت ما الحكمة فى تقليله عليه
السلام قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده قلت
لان ذكر الشى بدليله اوقع فى نفس سامعه فان قلت ما الحكمة
فى تخصيص داود بالذكر قلت لانه اقتصاره فى اكله على ما يعمله
بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما ذكر الله فى القران
وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبى عليه السلام
قصته فى مقام الاحتجاج بهذا على ما قدمه من ان خير الكسب
عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل الخوص
وياكل منها قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القران
وكان نبينا عليه السلام ياكل من سعيه الذى بعثه الله عليه فى
القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعايشة كيف
كان رسول الله عليه السلام يعمل فى اهله قالت كان فى مهنة اهله

فاذا اقيمت الصلاة خرج اليهما ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد
الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول
الله عليه السلام ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى ابن عبد ربه ابو زكريا
السختياني الجداي البلخي يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث
من افراده وهو طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه السلام
في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله لا ياكل الا من عمل يده هذا
بطريق الحصر بخلاف الذي قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي
متفق على داود عليه السلام القرآن فكان يامر بدوابه لتسرج
فكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ص
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل بن شهاب عن ابي عبيد
مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله عليه السلام لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير من
ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير
مرة وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له
ايضا مولى بن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول
الله لا يسالون الناس الحافا ولكن اخرجه هناك من طريق الاعرج
عن ابي هريرة وقد مضى فيه مستوفى ص حدثنا يحيى بن موسى
حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام لان ياخذ احدكم احبله خير له
من ان يسال الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الحبل
لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله
والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسئلة
بايتم منه حيث قال لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة الحطب

على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من ان ياتي رجلا
فيسأله اعطاه او منعه قوله احبله بضم الباء الموحدة جمع
حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على
سائر المكاسب اذا انفق العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه الترمذي
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير اكسب يد
العامل اذا نصح

ص باب السهولة والسماحة

في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ش اي هذا
باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن
قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن
كرم ونحوه قاله ابن الاثير وفي الغريب الشيخ الجود وقال بعضهم
السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر
من التاكيد اللفظي قلت قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع
فلا نضع ان يقال من التاكيد اللفظي لكن التاكيد اللفظي ان يكون
المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب
كلمة من شرطية وقوله فليطلبه جوابه قوله في عفاف جملة في
محل النصب على الحال من الطير الذي في فليطلبه والعفاف
بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجة وابن حبان
من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه
في عفاف واف او غير واف وفي رواية اخرى حقك حقك من عفاف
واف او غير واف واخذ البخاري هذا وجعله جزأ من ترجمة الباب
ص حدثنا علي بن عياش حدثنا ابو غسان محمد بن مطرف قال حدثني
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام
قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء

اخر الحروف وفى اخره شين معجمة الالهانى الحمصى وهو من افراده و
مطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر
على وزن اسم الفاعل من الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجة فى
التجارات عن عمر بن عثمان واخرج الترمذى من حديث زيد بن عطا
عن ابن المنكدر عن جابر رفعه غفر الله لرجل كان قبلكم كان
سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث
حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله رحم الله رجلا سهلا يحتمل الدعا
ويحتمل الخبر قاله الداودى والظاهر انه دعا وقال الكرمانى ظاهره
الاخبار عن حال رجلا كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد
من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد
العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل
والموافق على ما طلب قوله واذا اقتضى اى واذا طلب قضاءه
بسهولة وفى رواية هكذا ابن التين واذا قضى اى ادا اعطى الذى عليه
بسهولة بغير مطل وروى الترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا
ان الله يحب سمح البيع سمح الشرا سمح القضا وروى النسائى من
حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا
وقاضيا ومقتضيا وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفى
الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن
الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة فى البيع وذلك سبب لوجود
البركة لانه عليه السلام لا يحض امته الا على ما فيه النفع دنيا ودينا
واما فضله فى الاخرة فقد دعى النبى عليه السلام بالرحمة والغفران
لفاعله فمن اعجب ان تنال هذه الدعوة فلم تعتد به وليعمل به فيه ترك
التضييق على الناس فى المطالبة واخذ القضو منهم وقال ابن حبيب
يستحب السهولة فى البيع والشرا وليس هى ترك المكايسة فيه
انما هى ترك المضاجرة ونحوها

ص باب من انظر موسرا ش

اى هذا باب فى بيان من انظر موسرا وقد اختلفوا فى حد الموسر
فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثورى
وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من
الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم
غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة
عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يحل له
الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه
ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط
والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذى
يتعلق به وجوب الزكاة والمرتبة الثانية الغنى يتعلق به وجوب
صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل
عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمة مائتى درهم مثل دور لا يسكنها
وهو ثياب يوحدها ونحو ذلك والمرتبة الثالثة فى الغنى غنى
حرمة السوال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلما ان من
ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السوال وكذا
الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السوال قلت هذا كله فى حد
من يجوز له السوال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعنى
فى انتظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى
العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر
وعكسه فافهم ص حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا
منصور وان ربعى بن حراش حدثه ان حذيفة قال قال للنبى صلى
الله عليه وسلم تلقت الملايكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا
فليتجاوز واعنه ش مطابقته للترجمة فى قوله اكنت امر فتياتى
ان ينظروا ويتجاوز واعن الموسر وهكذا وقع فى رواية ابى ذر

والنسفي عن الموسر وهو مطابق للترجمة ووقع في رواية الباقين ان ينظروا الى المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد ابن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد المتعاليق الا نتيه لان فيها ما يطابق الترجمة قلت الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود في وضعه ولا يعتاد المطابقة هنا الا على رواية ابي ذر والنسفي فلا يحتاج الى ذكر شئ احترازا فهم

ذكر رجاله

وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبيد الله بن يونس ابن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني زهير مصغر زهر بن معاوية ابو خيثمة الجعفي الثالث منصور ابن المعتمر ابو عتاب السلمي الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة في باب اثم من كذب في كتاب العلم الخامس حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع مكررا وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال هذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله عليه السلام ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب

ذكر

لقيد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم ابن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن مثنى عن غندر وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم

وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن بشار

ذكر معناه قوله

تغلظ اي استغلت روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قوله اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة قال ما اعلم قيل انظر قال ما اعلم شيئا غير اني قد كنت وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له في الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذا منه تجاوزوا عنه قوله فتيا اي بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا قوله ان ينظروا بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في اول الباب قوله ويتجاوز واعن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولحظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بدليل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا انتهى قلت او وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي الخ ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث الذي يليه باب في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب بأقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا احصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا يضاعفه له اضعافا كثيرة وفيه باب حد كبير وفيه باب حد تكسب العبد لقوله كنت امرؤ تاجرا الى وفيه ان العبد يحاسب عنه مولاه بعض الحساب وفيه انه يخبر بما يصير اليه وفيه ان انظره او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا ولم نجد ما يخالفه بل ذهب البعض وقال ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك كنت رجلا ايابع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري

عند ربعي كنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فادخله الجنة

عياض ليس من سنة الرمي الركوب بل والترجل وكلن يرمي الرجل
على هيئته التي يكون عليها من ركوب او مشي ولا يزيل ان كان
راكبا لرمي والا يركبه ان كان ماشيا واما الايام بعدها فيرمي ماشيا
لان الناس ينازلون حاذلهم بمنى فيشتغل بعضهم للرمي والاركبون
لانه خروج عن التواضع ثم هذا مذهب مالك اه واختار بعضهم الركوب
في اليوم الاول والاخير وما بينهما وروى البيهقي باسناده الى
عطاء بن ابي رباح قال رمي الجمار ركوب يوما ومشي يوما وجملة
البيهقي على ركوب اليوم الاول والاخير وحكى النووي في شرح مسلم
عن الشافعي وموافقيه انه يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة
العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز واما من وصلها ماشيا
فيرميها ماشيا قال وهذا في اليوم النحر واما اليومان الاولان من
ايام التشريق فالسنة ان يرمي فيهما جميعا الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث
يرمي راكبا اه وقال اصحابنا الحنفية ويرمي كل رمي بعده ورمي كرمي
الجمرتين الاولى والوسطى في الايام الثلاثة يرمي ماشيا وان لم يكن بعده
رمي كرمي جمرة العقبة والجمرة الاخرة في الايام الثلاثة فيرمي لاه
راكبا هذا هو الفضيلة واما الجواز فثابت كيف ما كان ش تابعه
معمر عن الزهري ش اي تابع صالح من كيسان معمرا بن راشد في روايته
عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
مسلم هذه المتابعة عن ابن ابي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على جمل لي رجل الحديث

باب الخطبة ايام منى

اي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة ايام منى قبل اراد البخاري
بهذا الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في
هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لاعلمه انه من شعار الحج فاراد البخاري

ان

ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة
وقد اتفقوا في مشروعية الخطبة بعرفات فكذا في الحق المختلف فيه
ما لم يتفق عليه انتهى قلت اراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي
فانه قال للخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيأ
من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه علمهم فيها
شيأ من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انه لم يقصد لاجل الحج انتهى
قلت رد هذا القائل على الطحاوي او غيره ممن قال مثل ما قاله
الطحاوي مردود عليه وذلك لانه لم يذكر شيأ اصلا في الحديث المذكور
من امور الحج وانما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع
من اقاصي الدنيا وهكذا قال ابن العطار ايضا ثم قال فطن الذي
راه الذي خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر
وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة
رضي الله عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت الى تاويل غيرهم انتهى
قلت ليت شعري ما وجه هذا الذي ذكره ان يكون نبههم وتعظيم
هذه الاشياء المذكورة ليس لها دخل في امور الحج وتعظيم هذه الاشياء
عرف مفيد بالوقائع الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم
الصحابة الخ دعوى بلا دليل على انا نقول ان تسميتهم للتبليغ المذكور
خطبة ليس على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على شيء شيء وقال
بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله ولم ينقل احد انه علمهم شيأ
من امور الحج الى قوله الطحاوي انه لم ينقل احد الخ لا يسلم
ووقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله وسلم يخطب يوم النحر ذكر
فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف يساغ
للطحاوي هذا النقل المطلق مع رواية هو حديث عبد الله بن عمرو

٤٩١

هذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله كنت ايسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان الفاعل المعروف ان يقال اوسر وفي المطالع ايسر على الموسر اي اساهل واعامله بالمياسرة والمساهلة هـ وتابعه شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حواش عن حذيفة في قوله وانظر المعسر هذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض مسندة فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي عليه السلام يقول مات رجل فقيل له قال كنت ابايع الناس فكنت اتجاوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي عليه السلام هـ وقال ابو اعوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وانجا وزعن المعسر ش ابو اعوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن عبد الله البشكري هذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل محمولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عوانة عن عبد الملك هـ وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر وانجا وزعن المعسر ش نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي وهو نعيم بن النعمان ابن نشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال نا جرير عن المغيرة عن نعيم ابن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لعمر رجل ربه فقال ما علمت قال ما علمت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور وانجاوز عن المعسور قال فتجاوز عني قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله عليه السلام يقوله ثم هذا الجزء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب نجز في نهار شعبان سنة ١٢٤٧

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عن ربعي بن حراش ابي تميم عبد الملك ابن الملك شعبة عن عبد الملك بن عمير وهو

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف : عمدة القاري شرح صحيح البخاري

اسم المؤلف :

٤٩٠ آية

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٣١٨ حديث

٥١٤٥

انتهى قلت كيف ساغ لهذا القائل أن يحتج على الطحاوي بما يحتج به كلاما
على غير أصله فإنه لم ينف مطلق الخطبة وإنما نفى دلالة حديث ابن
عباس المذكور في هذا الباب على أن خطبة وقعت يوم النحر
إلا بمعنى من هذا أنه لا ينفي مطلقا وبابك عليه بحديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص فيه ما فيه من الكلام لأن حديث عبد الله بن
عمرو ليس فيه ما يدل على خطبة قال لفظ البخاري
وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه وفي رواية أخرى لمسلم
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس
يسألونه وفي رواية الترمذي أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال حلقت قبل أن أذبح الحديث وليس في شيء من هذه
الألفاظ ما يدل على أنه خطبة وإنما هو جواب سؤال وتعليم
وتعلم فليس هذا خطبة وكذلك ليس في حديث [illegible] غير
عبد الله بن عمرو ما يدل على أنه خطبة وروى أحمد في مسنده عن
علي رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت
قبل أن أنحر الحديث وروى النسائي عن جابر [illegible] يقول قعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر للناس فجاء رجل فقال
يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وروى الأئمة الستة خلا
الترمذي عن ابن عباس من طرق وليس فيها ما يدل على الخطبة
وروى الشيخان والنسائي من رواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي
والتقديم والتأخير فقال لا حرج وروى البخاري والنسائي من رواية
منصور عن عطاء عن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عمن حلق قبل أن يذبح وروى البخاري من رواية عطاء أيضا عن ابن عباس
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل أن أرمي الحديث
فهذه سؤالات كلها وأجوبة وقد مضى الكلام في الباب الذي قبله

ما يوضح ما ذكرناه هنا حدثنا علي بن عبد الله حدثني
يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال
يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا يوم حرام قال فأي بلد هذا قالوا بلد
حرام قال فأي شهر هذا قالوا شهر حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فأعادها مرارا
ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض مطابقته
للترجمة في قوله خطب الناس يوم النحر وقد ذكرنا أن قوله خطب
ليس من الخطبة المعهودة وإطلاق الخطبة عليه باعتبار أنها في الأصل كلام
وعلي بن عبد الله هو المعروف بابن المديني ويحيى بن سعيد
القطان وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح
الغين المعجمة وسكون الزاي وبالواو في آخره [illegible] وعكرمة
[illegible] ويحيى [illegible] وفضيل الكوفي والحديث أخرجه البخاري
أيضا في الفتن عن [illegible] وأخرجه الترمذي فيه عن [illegible] بن
علي عن يحيى به

قوله خطب الناس يوم النحر قد ذكرنا أن إطلاق لفظ الخطبة
ليس على حقيقة الخطبة المعهودة لأنه ليس فيه ما يدل على أمر من
أمور الحج كما ذكرناه عن قريب والخطبة الحقيقية في حديث ابن عباس
لما رواه جابر بن زيد عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب بعرفات كما سيأتي في هذا الباب فهذه الخطبة الحقيقية لأن
فيها تعليم الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة والإفاضة منها ورمي
جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وغير ذلك

خطبته يوم النحر شيء من ذلك وانما هي سوالات واجوبة كما ذكرتا
وكذلك في حديث الهرماس بن زياد والي امامة عن ابي داود وحديث
جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث واطلاق واطلاقه
الخطبة في كل ذلك ليس على حقيقته قوله فقال يا ايها الناس خطاب
لمن كان معه في ذلك الوقت ووصيته للشاهدين بان يبلغوا
الغائبين كما ياتي ذلك عن قريب قوله اي يوم هذا خرج مخرج الاستفهام
فالمراد التقرير لانه ابلغ وكذلك الاستفهام في الاخران قوله قالوا يوم
حرام يعني يحرم فيه القتال وتوصيفه اليوم بالحرام مجاز من قبيل
قولهم رجل عدل لان الحرام ليس عين اليوم وانما هو الذي يقع فيه
من القتال وكذلك الكلام في قوله بلد حرام وشهر حرام وقال الكرماني
فان قلت المستفاد من الحديث الاول وهو حديث ابن عباس انهم
اجابوه بانه يوم حرام ومن الثاني وهو حديث ابي بكرة انهم سكتوا
عنه وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السوال
الثاني فيه فخامة ليست في الاول لسبب زيادة لفظة اتدرون
فلهذا سكتوا فيه بخلاف واجابوا به ثم كذا بعد ان قال صلى الله
عليه وسلم الا ليس هذا اليوم النحر وكذلك وكذا في الاول واجوبة فالسكوت
كان اولا والجواب كان بالتعيين كان اخرا انتهى ووفق بعضهم
بان الحديثين تقوله لعلها واقعتان ورده بعضهم بقوله وليس
بشيء لان الخطبة يوم النحر انما تقع مرة واحدة وقد قال في كل منهما
انه ذلك كان يوم النحر اه ليس لهذا الرد وجه لانه لا مانع
من التعدد وقوله ان الخطبة يوم النحر بنا على ان الخطبة
في حديث ابن عباس على حقيقتها على زعمهم وهذا لا يقول به
خصمهم قوله واعراضكم جمع عرض وهو ما يحجز بكسر العين وهو
ما يحمي الانسان ويلزمه القيام به قاله ابو عمرو وقال الاصمعي هو
ما يمدح

به ويذم وقيل العرض الحسب وقيل النفس فان العرض
يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقي العرض اي بريء ان يثلم او
يعاب والعرض رائحة الجسد وعيه طيبة او خبيثة وفي شرح
السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدما
كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد بالاعراض
الاخلاق النفسانية وذكر في النهاية العرض موضع المدح والذم من
الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وللانسان موضع العرض النفس
قال من قال العرض النفس اطلاقا للاسم اللازم على الملزوم قوله
كحرمة يومكم انما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون استباحة
تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وقيل مثل باليوم وبالشهر وبالبلد
لتوكيد ما حرم من الدما والاموال والاعراض قوله فاعادها مرارا
انما اعاد المذكورات مرارا واقله ان يكون ثلاث مرات قوله ثم رفع
راسه وفي رواية اسماعيل من هذا الوجه ثم رفع راسه الى السماء
قوله اللهم هل بلغت انما قاله ذلك لانه كان فرضا عليه ان يبلغ
ومنه سميت حجة الوداع قوله انها لوصيته اي ان الكلمات التي
قالها لوصيته الى امته يريد بذلك قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ ر
الشاهد الغايب الى اخر الحديث والمراد بالشاهد الحاضر في ذلك المجلس
وقوله قال ابن عباس فو الذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته قسم
من ابن عباس صدر به كلامه للتاكيد وهو الى اخر كلامه معترض بين
قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغايب
واللام في لوصيته مفتوحة وهي لام التاكيد والضمير فيه يرجع الى
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فان الضمير في انها يرجع
الى الكلمات التي قالها وهي فليبلغ الشاهد الخ والضمير وان
كان مؤنثا في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى قوله
لا ترجعوا بعدي كفارا قاله انكرماني اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا

فتحقق القتال وقال الطيبي اي لا تكفروا فعلكم شبيها باعمال
الكفار في ضرب رقاب المسلمين قلت ذكر وافيه اقوالا الاول
كفر في حق المستحق بعيد حق الثاني كفران النعمة وحق الاسلام الثالث
مقرب من الكفر ويودي اليه والرابع فعل لفعل الكفار الخامس حقيقة
الكفر يعني لا تكفروا بارتداد ومواملين السادس المتكفرين بالسلاح
يقال للابس السلاح كافر السابع لا يكفر بعضكم بعضا قتالا تقتلوا
قتال بعضكم بعضا قلت انه صلى الله عليه وسلم قد
علم انهم لا يرجعون في حياته واراد بعد فراقي من موقفي هذا او
المعنى كفعل حياتي فقوله يضرب بعضكم بسكون الباء قال ابو البقا
على تقدير شرط مضمن اي ان ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على
العموم وقال الطيبي يضرب بعضكم رقاب بعض جملة مستانفة
مبينة لقوله فلا ترجعوا بعدي كفارا فينبغي ان يحمل على العموم وان
يقال لا يظلم بعضكم بعضا فلا تسفكوا دماءكم ولا تهتكوا اعراضكم ولا
تتبيعوا اموالكم ونحوه اي في اطلاقه الخاص واراد العموم قوله
تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
انتهى قلت هذا كله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي ضلالا لان المتن الذي شرحه وهو من المشكاة وقع ضلالا
ثم قال ويروى عن كفارا ثم نقل كلام صاحب المظهر بقوله يعني اذا
فاتت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى
ولا تظلموا احدا ولا تتحاربوا المسلمين ولا تأخذوا اموالهم بالباطل
فان هذه الافعال من الضلالة والعدول عن الحق الى الباطل ثم قال
الطيبي بعد ذلك ما ذكرناه عن قوله جملة مستانفة الخ

بيان ما يستفاد منه

احتج به الشافعي واحمد على ان الخطبة يوم النحر سنة وقال ابن قدامة
وعن بعض اصحابنا لا يخطب فيه وهو مذهب مالك قلت

الخطبة

الخطبة عند اصحابنا في الحج في ثلاثة ايام الاول في اليوم السابع
من ذي الحجة والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي
عشر وعند مالك يخطب في ثلاثة ايام متوالية اولها يوم التروية
وقال ابن المنذر خطب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم السابع وكذا ابو بكر رضي الله عنه وقرأ سورة براءة عليهم رواه
ابن عمر وفي التاريخ واما الخطب التي وردت في الآثار ايام الحج فمنها
خطبة يوم التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة وهو موافق قول
مالك لأن الجماعة لا يروون فيه خطبة بل الخطبة الاولى قبل يوم التروية
بيوم وهو اليوم السابع من ذي الحجة وبه قال مالك والشافعي
وقال عطاء ادركتهم يخرجون ولا يخطبون بمكة قال ابن المنذر قول
مالك كقول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال الثوري الخطب
المشروعة في الحج عندنا اربعة اولها بمكة عند الكعبة في اليوم
السابع قال وهي مستحبة عندنا الثانية بعد صلاة الظهر والثالثة
بمنى عرفة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر
وهي اليوم الثاني من ايام التشريق وكلها افراد وبعد صلاة الا
التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلاة اهـ ومنها
خطبة يوم عرفة لما روى مسلم من حديث جابر حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب ويروى
ابو داود من حديث زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه
وعمه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر يوم عرفة ويروي ابو داود ايضا من حديث ابن ابزى فعلما اتى
عرفة فذكر كلاما وفيه حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح فجمع
بين الظهر والعصر ثم خطب الناس الحديث ويروي ابن ابي
شيبة من حديث قيس بن المطلب ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب بعرفة ويروي احمد من حديث شبيط انه راى النبي صلى

الله عليه وسلم واقفا بعرفة على بغير احمر يخطب فسمعته
يقول اي يوم احرم قالوا هذا الشهر الحديث وعن العداء بن خالد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وهو قائم وهو
ينادي يا علي صوته يا ايها الناس اي يوم هذا الحديث وروى
ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على ناقته بعرفات الذي اي يوم هذا الحديث وروى
الطبراني في معجمه من حديث ابن عباس لما وقف النبي صلى الله
عليه وسلم بعرفة امر ربيعة بن امية بن خلف فقام تحت ناقته
فقال اصرخ ايها الناس اتدرون اي يوم هذا فصرخ فقال
الناس الشهر الحرام الحديث ومنها خطبة يوم النحر رواها جماعة
من الصحابة منهم الهرماس بن زياد رواه ابو داود قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته الجدعا يوم الاضحى
وروى عن ابي امامة قال سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنى يوم النحر وروى عن عبد الرحمن ابن معاذ التيمي قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى وروى عن
رافع بن عمر المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهبا الحديث
وروى ابن ابي شيبة عن عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم
يوم النحر ومنها خطبة يوم الحج الحادي عشر من ذي الحجة وقال ابن حزم
وخطب الناس يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الاحد ثاني يوم النحر وهو يوم الرؤس وهو مذهب ابي حنيفة
وهو اول ايام التشريق وهو يوم القر وروى ابو داود من حديث
سراقة بن نهيك قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس
فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام
التشريق وعن رجلين من بني بكر اتيا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يخطب بايا اوساط ايام التشريق ونحن عند راحلته وروى
احمد من حديث ابي هرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذ بزمام ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق اذود عنه
الناس فقال يا ايها الناس هل تدرون في اي شهر انتم الحديث وروى
الدارقطني من حديث كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطب بمنى اوسط ايام الاضحى وقال ابن المواز هذه
الخطبة بعد الظهر من غير جلوس فيها ولا قراءة جهرية في شيء من صلاتها
ومنها خطبة يوم الاثارع وقال ابن حزم وقد روى ايضا انه صلى الله
عليه وسلم خطبهم يوم الاثنين وهو يوم الاثارع واوصى بذوي
الارحام خيرا وروى الدارقطني من حديث عبد العزيز بن الربيع
ابن ابي سبرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب وسط ايام التشريق قال ابن قدامة يعني يوم النفر الاول
وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يخطب العشر كله
وفي المصنف وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما حدثنا
حفص بن عمر حدثنا حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال سمعت
جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفات ش ليس بمطابقة للترجمة
ظاهرا ولكن لما روي عن ابن عباس خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم يوم النحر وهو من ايام منى مطابقا للترجمة ذكر هذا الحديث
ايضا ههنا لكونه عن ابن عباس ويتأنس بهذا المقدار في وجه المطابقة

باب

الاول حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثا الازدي اليحمدي الخامس
عبد الله بن عباس رضي الله عنه

باب

هنا ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان
شعبة واسطي وان عمر مكي وان جابر البصري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي

باب ذكر موضعه ومن اخرجه

واخرجه هذا الحديث طرف من حديث سيأتي في باب لبس الخفين للمحرم واخرجه
البخاري عن حفص بن عمر بن الوليد وادم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة
واخرجه في اللباس عن ابي نعيم ومحمد بن يوسف كلاهما عن سفيان
الثوري واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن
بشار وعن محمد بن عمرو الرازي وعن ابي كريب وعن يحيى بن يحيى
وقتيبة وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم له عن حماد بن زيد وعن يحيى
ابن سعيد عن هشيم وعن علي بن حشرم وعلي بن حجر واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة به وعن احمد بن عبدة الضبي واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة وعن ايوب بن محمد الوزان وعن اسماعيل بن مسعود
وعمرو في الزينة عن محمد بن بشار وعن عمرو بن منصور واخرجه بن ماجه
في الحج عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة
وبقية الكلام قدمت عن قريب

قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو اي تابع شعبة سفيان بن عيينة في رواية هذا الحديث
عن عمرو بن دينار وقال صاحب التلويح مراد البخاري بمتابعته
في الخطبة خاصة دون ذكر عرفات وتوضيحه قول مسلم واخرجه
من طرق الى عمرو بن دينار لم يذكروا احد منهم يخطب بعرفات غير شعبة
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا قرة عن محمد
ابن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ورجل
افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي بكرة

رضي

رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال
اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي
بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس بالبلدة الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم
واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ
الشاهد الغايب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

باب ذكر رجاله وهم سبعة

الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابو جعفر الجعفي المعروف
بالمسندي الثاني ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي الثالث
قرة بضم القاف وتشديد الراء بن خالد ابو محمد السدوسي الرابع
محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس عبد الرحمن بن ابي بكرة واسم
ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة السادس حميد بن عبد الرحمن قال
الكرماني هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقال بعضهم
هو حميد بن عبد الرحمن الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل
من عبد الرحمن بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الملايات وكان
حميد راهو قلت كل واحد من حميد بن عبد الرحمن بن عوف
وحميد بن عبد الرحمن الحميري سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن
ابن سيرين ولم يظهر لي ايهما المراد هاهنا السابع ابو بكرة بفتح الباء
الموحدة وهو بفتح الكاف

باب ذكر لطايف اسناده

ان فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في
موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة

في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه بخاري وان ابا عاصم ورقاء ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة بصريون وحميد بن عبد الرحمن اذا كان هو الحميري فهو بصري وان كان ابن عوف فهو مدني وفيه ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعبد الرحمن وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وقد ذكرنا تعدده ومن اخرجه غيره في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ارب مبلغ اوعى من سامع

باب ما يذكر في الزمان

قوله ورجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن قوله افضل في نفسي من عبد الرحمن يعني من ابن ابي بكرة قوله حميد بن عبد الرحمن انتقل حميد على انه خبر مبتدا محذوف اي هو حميد بن عبد الرحمن الحميري قوله الا ليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس اي الا ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير الا ليس يوم النحر هذا اليوم قوله الا ليس ذو الحجة اي الا ليس ذو الحجة هذا الشهر ويجوز فيه فتح الجاء وكسرها وقال صاحب التوضيح فتح الجاء اشهر قلت نقله عن صاحب التلويح وهو نقله عن الغوار وفي المشارق لابن سيده جعلها سرا ولكن في السن العامة الكسر اشهر قوله البيت بالبلدة الحرام الضمير في البيت يرجع الى البلد في قوله اي بلد هذا قال الجوهري البلد والبلدة واحد البلاد والبلدات وانما وصف البلدة بالحرام والبلدة مؤنث لان لفظ الحرام اصحل منه معنى الوصفية وصارا سما قال الكرماني وفي بعض الروايات لم يوجد لفظ الحرام وقال النووي سميت وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلاد البلدان انها الجامعة للخير السحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر اسما مسميات اجنابها فغرق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات اجنابها حتى كلها هي المحل المستحق للاقامة بها

وقال

وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يحتصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب وقال الخطابي تعالات البلدة خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله فقال اما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها قوله الى يوم تلقون بنصب يوم وكسر ميم التنوين وعدمه وتركه التنوين مع الكسر هو الذي ثبتت له الرواية قوله اللهم اشهد لما كان التبليغ فرضا عليه اشهد الله تعالى انه ادى ما اوجبه عليه قوله فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اي رب شخص بفتح بعض كلامي كان احفظ له وافهم لمعناه من الذي تقلد له قوله اوعى اي لحفظ فان قلت كلمة رب اصلها للتقليل وقد تستعمل للتكثير فايهما المراد هاهنا قلت حدثنا محمد عن المثنى حدثنا ابو عاصم الضحاك فانه المراد معنى الله التقليل تدل عليه الرواية التي تقدمت في كتاب العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ومن فوائد هذا الحديث وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تاكيد التحريم وتغليظه بما يمكن من تكرار ونحوه وفيه ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون افهم للسامع حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى اتدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان هذا يوم حرام افتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام افتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ثم اعادها بقية الترجمة تؤخذ من قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى لان قوله بهذه الكلمات اعني قوله افتدرون الخ عبارة عن خطبته بمنى ولكن

ليس المراد منه الخطبة الخصوصية التي ليس فيها شيء من المناسك
الخ وقد استقصينا الكلام فيه في اول الباب ورجاله خمسة منهم
عاصم بن محمد بن زيد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب ومحمد يروي عن جده عبد الله بن عمر والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الديات عن ابي الوليد وفي العتق عن نجاح
من منهال وفي الادب عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي الحدود
عن محمد بن عبد الله وفي المغازي عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم
في الايمان عن حرملة بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابي بكر بن
خلاد وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه ابو داود في السنة عن ابي
الوليد به واخرجه النسائي في المحاربة عن احمد بن عبد الله بن الحكم
واخرجه ابن ماجه في الفتن عن دحيم قوله بمنى في محل النصب
على الحال والباء بمعنى من في قوله افتدروت وفي رواية الاسماعيلي
عن القاسم المطرز عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اوقدروت
ص وقال هشام بن الغاز اخبرني نافع عن ابن عمر وقف النبي صلى
الله عليه وسلم يوم النحر بناقته الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا
يوم النحر الحج الاكبر فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد
وودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهشام بن الغاز بالغين المعجمة وتخفيف الزاي بلفظ الغاعل من
الغزو بحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الواو الدمشقي بضم الجيم وفتح
الراء وبالشين المعجمة مات سنة مائة سبع وخمسين وغاية وهذا
تعليق وصله ابو داود في السنة عن ابي الوليد به واخرجه النسائي
في المحاربة حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام
ابن الغاز قال حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال اي يوم هذا فقالوا
يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه ايضا والطبراني

قوله بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع جمرة وفيه تعيين المكان
الذي وقف فيه كما ان في الرواية التي قبلها تعيين الزمان وكما ان
في حديث ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم ووقع تعيين الوقت
من اليوم وفي رواية لافلح بن حميد والمزني عن ابي داود والنسائي ولفظه
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
قوله في الحجة التي حج في رواية الكشميهني في حجته التي حج ووقع
وللطبراني في حجة الوداع قوله بهذا قال الكرماني اي وقف متلبسا
بهذا الكلام المذكور واستغربه بعضهم من الكرماني هذا التفسير وقال
بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قلت
في طريق محمد بن زيد عن جده قالوا الله ورسوله اعلم وفي طريق هشام
ابن الغاز الذي وصله ابو داود وابن ماجه يوم النحر وهذا كما ترى
مختلف لان طريق محمد بن زيد فيه التفويض وفي طريق هشام ورد
اللفظان المذكوران اعني التفويض والجواب وفي سرد تعليق
البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظ بهذا
بقوله اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور
قولهم الله ورسوله اعلم وهو التفويض وهذا هو الوجه فلا
ينسب الي الاستغراب لان كلمة الباء في قوله بهذا تتعلق بقوله وقف
النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التركيب لم يزغ عن طريق
الصواب قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر اي يوم النحر هذا واختلفوا
فيه فقيل الذي الحج الذي يقال له الحج الاكبر والعمرة يقال لها الحج
الاصغر وقيل الحج الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقعا
فيه هو الحج الاكبر وقيل انما قال صلى الله عليه وسلم هذا يوم الحج
الاكبر لاجتماع الملل والمشركين فيه ومواقفته لاعيادهم
الملل وقال الترمذي باب ما جاء في الحج الاكبر حدثنا عبد الوارث
ابن عبد الصمد حدثنا ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق

عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن يوم الحج الاكبر فقال يوم النحر رواه الترمذي
ايضا عن علي موقوفا وقال وهو الاصح قلت انفرد الترمذي
باخراجه مرفوعا وموقوفا وقد روي من طريق ابي اسحق عن ابي
اسحق مرفوعا ورواه ابن مردويه في تفسيره من رواية معبد
الصبي ومن رواية الاجلح كلاهما عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
رضي الله عنه وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وقد ذكرا الاتي
وعن ابي هريرة رواه ابو داود عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله
عنه فيمن يوذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وعن
عبد الله بن ابي اوفى رواه ابن مردويه في تفسيره عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوم الاضحى يوم الحج الاكبر وفي اسناده
ضعف وعن عمرو بن الاحوص رواه الترمذي في حديث طويل في العتبة
والتفسير عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر وعن رجال من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي عنه قال قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء مخطومة فقال الدرون
اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال صدقتم يوم الحج الاكبر وقد ورد
ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة وهو ما رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فهذا يوم فان هذا يوم الحج الاكبر والا يعارض هذا
الا احاديث المذكورة لجميعها من جهة طرق صحيحة بخلاف حديث
المسور انه فرد او يمكن تاويل قوله الحج عرفة على معنى ان الوقوف
هو المهم من افعاله لكون الحج يفوت بفواته وكذلك قوله يوم النحر يوم

الحج

الحج الاكبر بمعنى ان اكثر افعال الحج من الرمي والحلق والطواف فيه
وفي شرح التهذيب لشيخنا زين الدين وجعله الله اختلف العلماء في
يوم الحج الاكبر على اقوال احدها انه يوم النحر وهو قول علي ابن ابي
طالب وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي ومجاهد والقول الثاني
انه يوم عرفة ويروى ذلك عن عمر وابنه عبد الله بن عمر والقول
الثالث الثاني ايام الحج كلها وقد يعبر عن الزمان بالبوم
كقولهم يوم النعائ ويوم الجمل ويوم الصفين ونحو ذلك وهو قول
سفين الثوري وقال مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد وروى
ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي
الله عنه زاد في رواية للناس قوله فطفق النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اعلم ان طفق من افعال المقاربة وتاتي على ثلاثة انواع
مهما ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وكلمة طفق من هذا القبيل
وتعمل عمل كاد الا ان خبره يجب ان يكون جملة وههنا اتى بكونه جملة
وقعت حالا وقال الجوهري طفق يفعل كذا اي طفق طفقا اي جعل
يفعل ومنه قوله تعالى فطفقا يخصفان قال الاخفش ويعضهم
يقول طفق بالفتح يطفق طفوقا انتهى قلت الاول من باب
علم يعلم والثاني من باب ضرب يضرب فافهم ووقع في رواية ابن ماجه
وغيره بيان قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله فطفق من الزيادة وهي
قوله ودماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا البلد في هذا
اليوم قوله فودع الناس لانه علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة
اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك ما رواه البيهقي وهو
انه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته
العضباء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال

هذا اصح

يقول صح

يا ايها الناس ان كل دم كان في الجاهلية الحديث بطوله ورواه ابن ابي
شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة الربذي
حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا ان هذه
السورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسط ايام
التشريق بمنى وهو في حجة الوداع اذا جاء نصر الله والفتح حتى ختمها
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع الحديث بطوله
وموسى بن عبيدة ضعيف قوله فقالوا اي الصحابة هذه الحجة
حجة الوداع والوداع بفتح الواو وحكي كسرها والله اعلم

باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى

اي هذا باب يذكر فيه هل يبيت اصحاب السقاية وهي الماء
المعد للشرب وسقاية العباس في المسجد الحرام مشهورة قوله
او غيرهم اي او غير اصحاب السقاية ممن كان له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعاة والباعة في مكة تتعلق بقوله يبيت وليالي منصوب
على الظرفية فان قلت ليس فيه جواب الاستفهام قلت
الظاهر انه اكتفى بما في حديث الباب عن ذكر الجواب وقيل يحتمل ان
البخاري لا يرى ذلك الا لاهل السقاية خاصة وجلهم كما ذهب اليه
البعض ويحتمل ان يكون طرد الاباحة في ذلك لاصحاب الاعذار كما
ابيح لاصحاب السقاية لعذر السقاية فلذلك لم يذكر الجواب ص
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن موسى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رخص النبي
صلى الله عليه وسلم ش اخرج حديث ابن عمر هذا من ثلاثة
طرق واقتصر عليه في الطريق الاولى بقوله رخص وفي الثاني بقوله
اذن ولم يعلم الترخيص والاذن فيهما وبين ذلك في الطريق
الثالث كما يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ومطابقتها للترجمة ظاهرة

باب

الاول

الاول محمد بن عبيد مصغر العبدي ابن ميمون مولى هارون بن يزيد
ابن مهاجر بن قنفذ المدني المشهور بمحمد بن ابي عباد وهو من افراده
الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله
الهمداني الكوفي الثالث عبيد الله العمري وقد تكرر ذكره الرابع
نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر واخرجه مسلم والنسائي
جميعا عن اسحق بن ابراهيم قوله رخص النبي صلى الله
عليه وسلم جملة من الفعل والفاعل والمفعول محذوف كما تقدم
رخص في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل السقاية وقد مر الكلام في
هذا الباب مستقصيا في باب سقاية الحاج فانه اخرج حديث ابن عمر
هناك من طريق عبيد الله عن نافع عنه ص حدثنا
يحيى بن موسى حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن ش هذا طريق ثان عن يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم
ابن زكريا السختياني البلخي الذي يقال له خت وهو من افراد عن
محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج عن عبيد الله العمري عن نافع واخرجه مسلم من حديث
محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن
عبيد الله عن نافع قوله اذن اي اذن للعباس بن عبد المطلب
للسقاية ليالي منى بمكة ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
حدثنا ابي حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له ش
هذا طريق ثالث اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون
وفتح الميم الخ ومضى هذا في باب سقاية الحاج عن ابن عمر بلفظ
استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم

القارن لا يطوف عند الاطراف واحدا وسعيا واحدا وقام الاجماع على
ان من اهل بالعمرة في اشهر الحج ان له ان يدخل عليها الحج ما لم يبتدئ الطواف
بالبيت لان الصحابة اهلوا بالعمرة في حجة الوداع ثم قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل
منهما جميعا ولهذا احتج مالك في موطاه واحتلعوا في ادخاله عليها اذا ذا
افتتح الطواف فقال مالك يلزمه ذلك ويكون قارنا وذكر ان قول عطاء
وبه قال ابو ثور واما ادخال العمرة مع الحج فمنع منه مالك وهو قول
اسحق وابي ثور والشافعي في الجديد واجازه الكوفيون وقال الوضير
قارنا وذكر انه قول عطا ولكنه اساء فيما فعل قلت القياس عند
ابي حنيفة ان لا يمنع من ادخال عمرة على حج لان اصله ان على القارن
قعد الطواف والسعي قوله فارتحل حتى حل وفي رواية الرحضني حتى
احل بزيادة الف في اوله وفتح الحاء وهي لغة منهورة يقال حل واحل قوله
منهما اي من الحج والعمرة

اي هذا باب في بيان ما يشعر هديه وفي بيان من قلده والكلام في
هذين الفصلين على انواع

النوع الاول في تفسير الاشعار لغة

وهو من الشعور في الاصل وهو العلم يقال شعر من باب نصر
ينصر اذا علم واشعر من الاشعار بكسر الهمزة وهو الاعلام

النوع الثاني في تفسيره شرعا

وهو ان يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى تتلطخ بالدم ظاهرا والاول
اي ما قيد من الاعلام لانه لا منع الاشاعة الشرع وذكر القزاز اشعرها
اشعارا واشعارها ان يوجا اصل سنامها بسكين حتى يحل فيها وذلك
لان الذي فعلت بها علامة تعرف بها وفي المحكم هو ان يشق جلدها او يطعنها
حتى يظهر الدم وزعم ابن فورك ان اشعارها هو تعليمها بعلامة يعرف

حلد

حلد سنامها عرضا من الجانب الايمن هذا عند الحجازيين واما عند
العراقيون فالاشعار عندهم تقليدها بقلادة وقبل الاشعار ان يكشط
جلد البدنة حتى يسيل دم ثم تسلت فيكون ذلك علامة على كونها هديا

النوع الثالث في كيفية الاشعار والاختلاف الذي فيها

قال ابو يوسف ومحمد كيفية الاشعار ان يطعنها في اسفل سنامها من
الجانب الايسر حتى يسيل الدم وعند الشافعي واحمد في قول الايمن
وقال السنافعي اذا كانت البدنة ذلا اشعرها من الايسر وان كانت
صعبة قرن بدنتين ثم قام بينهما واشعر احدهما من الايمن والاخرى من
الايسر وقال ابن قدامة وعن احمد من الجانب الايسر لان ابن عمر فعله
وبه قال مالك وحماد ابن زيد عن مجاهد يقول كانوا يستحبون الاشعار
في الجانب الايسر وفي شرح الموطا للاشبيلي وجاز الاشعار في الجانب
الايمن وفي الجانب الايسر وكان ابن عمر يجاعل هذا مرة وهذا مرة واكثر
اهل العلم يحبونه في الجانب الايمن منهم الشافعي واسحق لحديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي
الحليفة ثم دعي ببدنة فاشعرها واشعرها من صفحة سنامها اليمنى ثم سلت
الدم عنها وقلدها بنعلين اخرجه مسلم وعند ابي داود ثم سلت الدم بيده
وفي لفظ ثم سلت الدم باصبعه وقال ابن حبيب يشعر طولا وقال السنافعي
عرضا والعرض عرض الثلم من العنق الى الذنب وقال مجاهد اشعر من حيث
شئت ثم قال والاشعار طولا في شق البعير اخذا من جهة مقدم البعير الى
جهة عجزه فيكون مجرى الدم عرضا فيتبين الاشعار ولو كان مع عرض
البعير كان مجرى الدم يسيرا خفيفا لا يقع به مقصود الاعلان كذا في الهداية

النوع الرابع في صفة الاشعار

ذهب جمهور العلماء الى ان الاشعار سنة وذكر ابن ابي شيبة في مصنفه
باسانيد جيدة عن عائشة وعن ابن عباس ان شئت فاشعر وان

ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وقال ابن المنذر السنة ان يبيت الناس بمنى ليالي ايام التشريق الا من ارخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فانه ارخص للعباس ان يبيت بمكة لاجل سقايته وارخص كرعاء الابل وارخص لمن اراد التعجيل ان ينفر في النفر الاول واختلف العلماء فيمن بات ليلة منى بمكة من غير من ارخص له فقال مالك عليه دم وقال الشافعي ان بات ليلة اطعم عنها مسكينا وان بات ليالي منى كلها احببت ان يهريق دما وقال ابو حنيفة واصحابه لا شيء عليه اذا كان باتي منى ويرمي الجمار وهو قول الحسن البصري ش تابعه ابو اسامة وعقبة بن خالد وابو ضمرة ش اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي واخرج هذه المتابعة مسلم عن ابي بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابن نمير وابو اسامة قالا حدثنا عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له قوله وعقبة بن خالد عطف على قوله ابو اسامة اي تابع ابن نمير ايضا عقبة بن خالد ابو مسعود السكوني واخرج متابعته عثمان بن ابي شيبة في مسنده عنه قوله وابو ضمرة عطف على ما قبله اي تابع ابن نمير ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه انس بن عياض وقد اخرج البخاري في باب سقاية الحاج عن عبد الله بن ابي الاسود عن ابي ضمرة عن عبيد الله عن نافع الحديث وانما ذكر البخاري هذه المتابعات بعد ان روى هذا الحديث من ثلاثة طرق لاجل شك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله وقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال لا اعلمه الا عن ابن عمر وقاله الا اسماعيل وقد اخرج هذا الحديث بلا شك فيه الدراوردي وعلي بن مسهر وابو حمزة وعقبة بن

فالصح

وصلوه

خالد

خالد ومحمد بن فليح وموسى بن عقبة عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله

رمي الجمار

ش اي هذا باب في بيان وقت رمي الجمار وانما قدرنا هكذا لان حديث الباب لا يدل الا على بيان وقت رمي الجمار ص وقال جابر رضي الله عنه رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال ش مطابقته للترجمة تؤخذ من الوجه الذي ذكرناه الان وهذا معلق وصله مسلم وقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وابن ادريس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس ورواه ابو داود من رواية يحيى بن سعيد والترمذي عن علي بن حشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس واخرجه النسائي من رواية محمد الله ابن ادريس قوله ضحى الرواية فيه بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب النحاة من اهل البصرة سواء قصد التعريف او التنكير وقال الجوهري تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تؤنث ولما وقت الضحى بالضم والقصر فقال الجوهري ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعد الضحى وهي حين تشرق الشمس مقصور ويؤنث ويذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحة وهو من ذكر ذهب الى انه اسم على فعل مثل صرد ونغر وهو طرف غير متمكن مثل سحر قال ثم بعد الضحا مد ومد ذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى قوله ورمى بعد ذلك بعد الزوال يعني رمى الجمار ايام التشريق

ويستفاد من الحديث احكام

رباح يونس

الاول ان وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى اقتداء به صلى
الله عليه وسلم وقال الرافعي المستحب أن يرمي بعد طلوع الشمس
ثم يأتي بباقي الاعمال فيقع الطواف في ضحوة النهار اهـ وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله وما قاله الرافعي مخالف للحديث على مقتضى
تفسير اهل اللغة ان ضحوة النهار متقدمة على الضحى وهذا
وقت الاختيار واما اول وقت الجواز فهو بعد طلوع الشمس وهذا
مذهبنا لما روى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس واما آخره فالى غروب
الشمس وقال الشافعي يجوز الرمي بعد النصف الاخير من الليل
وفي شرح المهذب للشيخ واما آخر وقت رمي جمرة العقبة فاختلف
فيه كلام الرافعي فجزم في الشرح الصغير انه يمتد الى الزوال
والمذكور في النهاية جزما امتداده الى الغروب وحكى وجهين في
امتداده الى الفجر اصحهما انه لا يمتد وكذا صححه النووي في الروضة
وفي التوضيح رمي جمرة العقبة من اسباب التحلل عندنا وليس بركن
خلافا لعبد الملك المالكي حيث قال من خرجت عنه ايام منى ولم
يرم جمرة العقبة بطل حجه فان ذكر بعد غروب شمس يوم النحر فعليه
دم وان تذكر بعد فعليه بدنة وقال ابن وهب لا شيء عليه
ما دامت ايام منى وفي المحيط وقت رمي جمرة العقبة ثلاثة
مسنون ما بعد طلوع الشمس ومباح ما بعد زوالها الى غروبها
ومكروه وهو الرمي بالليل ولو لم يرم حتى دخل الليل فعليه ان
ان يرميها في الليل ولا شيء عليه وعن ابي يوسف وهو قول الثوري
لا يرمي في الليل وعليه دم ولو لم يرم في يوم النحر حتى اصبح من الغد
رماها وعليه دم عند ابي حنيفة خلافا لهما

[illegible]

عنوان الرمي في ايام التشريق [illegible] ما بعد زوال الشمس وهو كذلك
وقد

وقد اتفق عليه الائمة الاربعة وخالف ابو حنيفة في اليوم الثالث
منها فقال يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا وقال ان رمى في اليوم
الاول او الثاني قبل الزوال اعاد وفي الثالث يجزيه وقال عطاء وطاوس
يجوز في الثلاثة قبل الزوال واتفق مالك وابو حنيفة والثوري
والشافعي وابو ثور اذا مضت ايام التشريق وغابت الشمس
من آخرها فقد فات الرمي ويجبر ذلك بالدم حدثنا
ابو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال
اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فاذا
زالت الشمس رمينا مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه
قبل هذا وابو نعيم الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح العين المهملة ووبرة بفتح الواو والباء الموحدة ابن عبد الرحمن المسلي
بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها لام وكلهم كوفيون واخرجه
ابو داود عن عبد الله بن محمد الزهري عن سفيان ومسعر

بيان [illegible]

قوله متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله اذا رمى امامك
اراد به الامير الذي على الحج وكأن ابن عمر خاف عليه ان يخالف الامير
فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فاعلمه
بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فارمه
بهاء ساكنة انها هاء السكت والحديث العامي ابي الزبير ذكر الحديث
اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي ولفظه
فاذا زالت الشمس قوله كنا نتحين على وزن نتفعل من
الحين وهو الزمان اي نراقب الوقت قوله فاذا زالت الشمس رمينا
اي في ايام التشريق وعند الجمهور لا يجوز الرمي في ايام التشريق
وهي الايام الثلاثة الا بعد الزوال وقال عطاء وطاوس يجزيه قبل ما
قبل الزوال وقد ذكرناه عن قريب واتفقوا انه اذا مضت ايام التشريق

[illegible]

وغابت الشمس فاخرها فقد فات الرمي ويجزيه الدم وقال ابن قدامة اذا اخر يوم الى يوم بعده او اخر يوم الرمي كله الى اخر ايام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه وعند ابي حنيفة ان ترك حصاة او حصاتين او ثلاثا الى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع وان ترك اربعا الى الغد فعليه دم والله اعلم

باب رمي الجمار من بطن الوادي

ش اي هذا باب في بيان رمي الجمار من بطن الوادي واراد برمي رجمار العقبة يوم النحر وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة وهو اي يرمي من بطن الوادي من اسفل اليها اعلى قلت هذا في الحرمين الاخرين واما في جمرة العقبة فمن بطن الوادي ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان اناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

باب رجاله وهم ستة

الاول محمد بن كثير ضد القليل وقد تكرر ذكره الثاني سفيان الثوري الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس عبد الرحمن ابن يزيد النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب نظائر اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه نصري وسفيان مكي والبقية كوفيون وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن

باب تقدم موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا عن مسدد وعن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي بكر وابي كريب وعن سحاب بن الحارث وعن يعقوب بن ابراهيم وعن ابن ابي عمر وعن ابن ابي بكر بن ابي شيبة وبندار وابن المثنى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن ابي شيبة ويحيى بن يحيى كلاهما عن ابي الحياة واخرجه النسائي فيه عن يعقوب بن ابراهيم به وعن الحسن بن محمد الزعفراني ومالك بن الخليل وعن محاهد بن موسى وعن هناد عن ابي الحياة واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد عن وكيع به

باب معناه

قوله رمى عبد الله اي ابن مسعود اي رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي اي وقف في بطن الوادي قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد بالهمزة وعادتهم تسهيل الهمزة في هذا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله ابن مسعود قوله والذي لا اله غيره حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لاجل التاكيد كلامه وذلك انه لما سمع من عبد الرحمن بن مسعود من غير ابن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكره منهم وانكر عليهم غاية الانكار حتى الجاه ذلك الى اليمين ثم الحكمة في ابن مسعود ذكر ابن مسعود سورة البقرة دون غيرها من السور وان كان قد انزل عليه كل السور ان معظم المناسك مذكور في سورة البقرة فلهذا قال من هنا رمى من انزل عليه اصول المناسك واخذ عنه واخذ عنه الشارع فانا واولى واحق بالاتباع من رمي الجمرة من فوقها

باب فائدته

فيه ان السنة رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وان رماها من اسفلها كره

وفي التوضيح ولو رماها من اسفلها جاز وقال مالك لا بأس ان يرميها
من فوقها ثم ترجع فتقال لا يرميها الا من اسفلها وقال ابن بطال رمي
جمرة العقبة من حيث يتيسر من العقبة من اسفلها او اعلاها
او وسطها كل ذلك واسع والموضع الذي يختار بها بطن الوادي وبه
قال عطا وسالم وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال
مالك فرميها من اسفلها احب الي وقد جاء عن عمر رضي الله عنه
انها والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وفيه انه لا يكره
قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران وكذلك وهو قول كافة
العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين كراهة ذلك وانه ينبغي ان
يقال السورة التي يذكر فيها كذا والاصح قول الجمهور لقوله
صلى الله عليه وسلم من قرأ الآيتين في آخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة المرفوعة
وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الاعمش بهذا
هذا تعليق وصله عبد الرحمن بن منده كما بينا في عبد الله بن
الوليد العدني هذا عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش بهذا
الحديث المذكور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب رمي الجمار بسبع حصيات

اي هذا باب في بيان عدد رمي الجمار انما هو بسبع حصيات
بفتح الصاد والياء جمع حصاة بفتح الصاد والياء حصاة وهو
الصواب بخلاف ما وقع في رواية ابي الحسن حصايات ذكره ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اي ذكر البيهقي
عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البخاري
في باب اذا رمى الجمرتين يقف ويدعو الباب الرابع بعد هذا الباب
عاريا يا تي ان شاء الله تعالى حدثنا حفص بن عمر حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله

انه انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى بسبع وهكذا وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم
بفتح الحاء ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ووقع في بعض النسخ
مذكورا عن الحكم بن عتيبة وابراهيم هو النخعي

باب رمي جمرة العقبة

قوله الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة
الى المتوجه من منى الى مكة قوله وهي عن يمينه اي وجعل منى عن يمينه
قوله ورمى بسبع اي بسبع حصيات ويستفاد منه ان رمي الجمرة
لا بد ان يكون بسبع حصيات وهو قول اكثر العلماء وذهب عطا الى
انه اذا رمى بخمس اجزاه وقال مجاهد ان رمى بست فلا شيء عليه
وبه قال احمد واسحق واحتج من قال ذلك بما رواه النسائي من حديث
سعد بن مالك قال رجعنا فمنا من يقول رميت بست ومنا من يقول
رميت بسبع فلم يعب بعضنا على بعض وروى ابو داود والنسائي ايضا
من رواية ابي معمر قال سألت ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال
ما ادري ما هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او سبع
والصحيح الذي عليه الجمهور ان الواجب سبع كما صح من حديث
ابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر وغيرهم واحتج
من حديث سعد بانه ليس بمسند وعن حديث ابن عباس بانه
ورد على الشك من ابن عباس وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم
فان رماها قليل من سبع حصيات فذهب الجمهور فيما حكاه القاضي
عياض الى ان عليه دما وهو قول مالك والاوزاعي وذهب
الشافعي وابو ثور الى ان على تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنين

مدين وفي ثلاث فالثردها وللشافعي قول اخر اه في الحصاة ثلث
دم وله قول آخر ان في الحصاة درهما وذهب ابو حنيفة وصاحباه
الى انه ان ترك الرمي من نصف الجمار الثلاثة فعليه دم وان ترك اقل
من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع وعن اوس انه رمى سبعا بطم
تمرة او لقمة وذكر الطبري عن بعضهم انه لو رمى جميعهن بعد ان
يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات اجزاه ذلك وقال انما جعل الرمي في
ذلك بالحصا سببا لحفظ التكبيرات السبع كما جعل عقد الاصابع
بالتسبيح سببا لحفظ العدد وذكر عن يحيى بن سعيد انه سئل
عن الجمار والنوبي يسبح فقال حسن قد كانت عائشة رضي الله
عنها تقول انما الحصى للجمار ليحفظ به التكبير وقال الحكم وحماد من
رمى جمرة او جمرتين او حصاتين يهريق دما وقال عطا من نسي شيأ
من رمي الجمار فذكر ليلا او نهارا فليلزم ما نسي ولا شيء عليه وان
مضت ايام التشريق فعليه دم هو قول الاوزاعي وقال مالك
ان نسي حصاة من الجمرة حتى ذهب ايام الرمي ذبح شاة وان
نسي جمرة تامة ذبح بقرة واختلفوا فيمن رمى سبع حصيات فله
في كل مرة واحدة فقال مالك والشافعي لا يجزيه الا عن حصاة واحدة
ويرمي بعدها ستا وقال عطاء يجزيه عن الايام وهو قول الحنفية
كما في سياط الجلد سوطا سوطا او مجتمعة اذا علم وصول الكل الى بدنه
هذا الذي ذكر عن ابي حنيفة ذكره صاحب التوضيح وذكر في المحيط
ولو رمى احدى الجمار بسبع حصيات رميه واحدة فهي بمنزلة حصاة
وكان عليه ان يرمي ست مرات قلت العمدة في النقل عن صاحب
مذهب من المذاهب عادة نقل صاحب من اصحاب ذلك المذهب ومن
فوائده ان يرمي الجمرة وهو يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
وهو احد الوجوه للشافعية وقال النووي هو الصحيح من
مذهبنا قال وبه قال جمهور العلماء وفي وجه انه يستدبر القبلة

ويستقبل

ويستقبل الجمرة حماية لمكة ولا تكون منى ايضا امامه وبه قطع الشيخ
ابو حامد وفي وجه يستقبل القبلة ويجعل الجمرة على يمينه ومنى
خلف ظهره ومنها انه لا بد من مسمى الرمي وانه لا يكفي الوضع
وهو كذلك عند الجمهور وقال القاضي عياض عن المالكية ان
الطرح والوضع لا يجزي قال وقال اصحاب الرأي يجزي الطرح ولا يجزي
الوضع قال وانتقدا ابو بكر الا انه لا فرق اذا كان رميا الطرح
رميا اجزاه وحكى امام الحرمين ايضا عن بعض اصحاب الشافعي
انه يكفي الوضع قلت قال صاحب المحيط وضع الحصاة لا يجزيه
عن الرمي ويجزيه طرحها لانه رمي حقيقة ومنها ان المراد برمي سبع
جمرات رمي الحصيات وقال اصحابنا يجوز الرمي بكل ما كان من جنس
الارض كالحجر والمدر والمرداسنج وكسر الاجر ولا يجوز بما ليس من
جنس الارض كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر وذهب داود
الى جوازه بكل شيء حتى بالجوهرة والعصفور الميت وقال ابن المبارك
لا يجوز الا بالحصا وقال احمد لا يجوز الحجر

ص باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره

ش اي هذا باب يذكر فيه من رمى جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى
وجعل البيت عن يساره وجعل منى عن يمينه قوله فجعل ويروى
وجعل بالواو ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود فراه رمى الجمرة الكبرى
بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا
مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهو طريق اخر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه عن آدم
ابن ابي اياس عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
النخعي الخ وقد مر الكلام فيهم مستوفيا في الحديث السابق والله اعلم

ص باب من رمى جمرة العقبة

ش اي هذا باب يذكر فيه ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة يكبر مع
كل حصاة تكبيرة ص قالوا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ذكره البخاري موصولا في باب اذا رمى الجمرتين يقوم ياتي
بعد الباب الذي يلي هذا الباب ص حدثنا مسدد عن
عبد الواحد حدثنا الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر
السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران
والسورة التي يذكر فيها النساء قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال
حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود حين رمى
جمرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها
فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ها هنا والذي
لا اله غيره قام الذي انزلت عليه سورة البقرة ش مطابقته للترجمة
في قوله يكبر مع كل حصاة وهذا طريق اخر لحديث ان مسعود رضي
الله عنه وعبد الواحد هو ابن زياد البصري والاعمش هو سليمان
والحجاج هو ابن يوسف نايب عبد الملك بن مروان قوله
قال سمعت الحجاج يقول هذا حكاية عن الاعمش عن الحجاج اظهر
خطايه ولم يقصد بالرواية عنه لانه لم يكن اهلا للذكر والاصل
المقصد ان الاعمش سمع الحجاج يقول وهو على المنبر السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي
يذكر فيها النساء ولم يقل سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النساء
ولم يرد باضافة السورة الى البقرة ولا الى ال عمران ولا الى النساء ونحو
ذلك وروى النسائي بلفظ لا تقولوا سورة البقرة قولوا السورة التي
يذكر فيها البقرة ورواية مسلم عن الاعمش قال سمعت الحجاج بن يوسف
يقول وهو يخطب على المنبر اقنوا القرآن كما علمه جبريل عليه السلام
السورة التي يذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال
فلقيت ابراهيم فاخبرته بقوله فسبهم قال حدثني عبد الرحمن

ابن

ابن يزيد انه حج مع عبد الله بن مسعود فاتى جمرة العقبة فاستبطن
الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر
مع كل حصاة قال فقلت يا ابا عبد الرحمن ان الناس يرمونها
من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه
سورة البقرة وما قاله الاعمش لابراهيم ما قال وحدثه ابراهيم
عن عبد الرحمن رد عليه بذلك واظهر خطا الحجاج عليه ما يتحقق
وقال عياض ان كان الحجاج اراد بقوله كما علمه جبريل عليه السلام
تاليف الاي في كل سورة ونظمها على ما هي عليه الان في المصحف
فهو اجماع المسلمين اجمعوا ان ذلك تاليف سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كان يريد تاليف السور بعضها على اثر بعض
فهو قول بعض العلماء والقراء وان خالفهم جماهير المحققين وقالوا
بل هو اجتهاد من الامة بتوفيق وقال ابو الفضل تقديم الحجاج
سورة النساء على ال عمران في رواية مسلم دليل على انه لم يرد نظم الاي
لان الحجاج انما كان يتتبع مصحف عثمان رضي الله عنه ولا يخالفه
قوله حتى رمى جمرة العقبة هي الجمرة الكبرى وليست هي في منتهى
بل هي من حد منى جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه
وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لكل مجتمع للحصا
سميت بذلك لاجتماع الناس بها فيقال جمر بنو فلان اذا اجتمعوا
وقيل اذا الهوا وسميت الحصا الصغار بها لانضمت تسمية الشيء
باسم ما يقاربه قوله فاستبطن الوادي اي دخل في بطن الوادي قوله
حتى اذا حاذى بالشجرة اي قابلها والمحاذاة زايدة وهذا يدل على
انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي
عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا يرمون من الشجرة
ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اقامها وان الشجرة رميت
من تحت غصن من اغصانها قوله اعترضها اي الشجرة قال

بعضهم قلت معناه انها من عرضها شبه عليه الداودي
قوله فرمى اي الجمرة قوله يكبر جملة حالية

منها انه لا يزال يرمي سبع حصيات يعني التكبير مع كل حصاة واجمعوا
على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزاه
اجماعا وفيه نظر لان بعضهم بعده واجبا وقال اصحابنا يكبر
مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه
وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى
ووفني بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا
وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فان نسي لا شيء عليه
والله اعلم

اذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة

اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية
عن جمرة العقبة قوله قوله يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا
في مقدارها يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها
قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كان يقف قدر قراءة سورة
البقرة عند الجمرتين واعن ابي مجلز قال كان ابن عمر يشير فظله ثلاثة
اشبار ثم يرمي ويقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان
ابن عباس رضي الله عنهما يقف بقدر قراءة سورة من المئين ولا
نوقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع
فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم
شيئا او يهريق دما قوله ويسهل بضم الياء آخر الحروف وسكون السين
المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو الحاذ الصعب الذي
لا ارتفاع فيه قوله مستقبل القبلة كذا لابي ذر وقال

الكرماني

الكرماني يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم
اذا نزلوا عن الجبل الى السهل حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم
حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات
العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مطابقته
للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخاري ذكره ايضا في باب
بعده وعثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وطلحة بن يحيى
ابن السنان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني وليس له في هذا
الكتاب غير هذا الحديث فان قلت فيه مقال فقال ابو حاتم ليس
بقوي وله لم يخرج له مسلم شيئا قلت وثقه ابن معين وعلي ابن
المديني والبخاري لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال
الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم
عبد الله بن عمر النميري عن يونس عن الاسماعيلي ويونس
هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد
الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمي من ثاني يوم النحر ويجاورت
الجمرات من مني وابعدها من مكة قوله على اثر كل حصاة اثر الشيء
بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه قوله حتى يسهل بفتح
اللام بتقدير ان وقد مر مفسرا عن قريب قوله فيقوم طويلا
وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا قوله ويرفع

بعضهم قلت معناه اتاها من عرضها نبه عليه الداودي
قوله فرمي اي الجمرة قوله يكبر جملة حالية

منها انه لا يزيد على رمي سبع حصيات ومنها التكبير مع كل حصاة واجمعوا على استحبابه فيما حكاه القاضي عياض وانه لو ترك التكبير اجزاه اجماعا وفيه نظر لان بعضهم بعده واجبا وقال اصحابنا يكبر مع كل حصاة ويقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه وكان علي رضي الله عنه يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى ووقني بالتقوى واجعل الاخرة خيرا لي من الاولى وكان ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يقولان عند ذلك اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وقال ابن القاسم فان نسي لا شيء عليه والله اعلم

اذا رمى الجمرتين يقوم وسهل للقبلة

اي هذا باب يذكر فيه اذا رمى الجمرتين وهما الجمرة الاولى والثانية غير جمرة العقبة قوله يقوم اي يقف عندهما طويلا واختلفوا في مقداره يقف عند الجمرة الاولى فكان ابن مسعود يقف عندها قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر كاد يقف قدر قراءة سورة البقرة عند الجمرتين واعن ابي مجلز قال كان ابن عمر يشير ظله ثلاثة اشبار ثم يرمي ويقام عند الجمرتين قدر قراءة سورة يوسف وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقف بعد قراءة سورة من المبين ولا نوقف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء فان لم يقف ولم يدع فلا حرج عليه عند اكثر العلماء الا الثوري فانه استحب ان يطعم شيئا اويهريق دما قوله ويسهل بضم اليا آخر الحروف وسكون السين المهملة اي يقصد السهل من الارض وهو المكان المنحدر الذي لا ارتفاع فيه قوله مستقبل القبلة كذا لابي ذر الصفاني وقع هنا وقال الكرماني

الكرماني في بسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اذا نزلوا عن الجبل الى السهل حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مطابقة للترجمة ظاهرة هذا الحديث من افراد البخاري ذكره ايضا في باب بعده وعثمان بن ابي شيبة هو ابو بكر بن ابي شيبة وطلحة بن يحيى ابن السفان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني وليس له في هذا الكتاب غير هذا الحديث فيه مقال فقال ابو حاتم ليس بقوي وليها لم يخرج له مسلم شيئا وثقه ابن معين على ان البخاري لم يحتج به وحده فقد استظهر بمتابعة سليمان بن بلال الذي بعده وبمتابعة عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عن الاسماعيلي ويونس هذا ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

باب رمي الجمار

قوله الجمرة الدنيا بضم الدال وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمي من ثاني يوم النحر ويجاورت الجمرات من منى وابعدها من مكة قوله على اثر كل حصاة اثر الشيء بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة عقيبه قوله حتى يسهل بفتح اللام بتقدير الى وقد مر تفسيره عن قريب قوله فيقوم طويلا وفي رواية سليمان بن بلال فيقوم قياما طويلا قوله ويرفع

يديه اي في الدعا وهذا الدعا يدل على مشروعية رفع اليدين عند
الدعا وروي عن مالك منعه في جميع المشاعر واي في الاستسقا
رافعا يديه وقد جعل بطونهما الى الارض وقال ابن المنذر لا اعلم
احدا انكر ذلك عليهما لك فان ابن القاسم حكى عنه انه لم يكن يعرف
رفع يديه هنالك قال واتباع السنة افضل وقيل يرفع حكاه
ابن التين وابن الحاجب قوله ثم يرمي الوسطى اي الجمرة الوسطى
قوله ثم ياخذ ذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال قوله ثم
يرمي جمرة ذات العقبة وهي جمرة العقبة وفي رواية عثمان بن عمر
ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة قوله ثم ينصرف وفي رواية سليمان ولا
يقف عندها

باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى

ش اي هذا باب في بيان رفع اليدين عند جمرة الدنيا اي القريبة
الى مسجد الخيف والوسطى هي الجمرة الاولى والثانية بيان للجمرة الاولى
وجمرة العقبة حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني
اخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة
قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك
فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ش هذا الحديث بعينه هو المذكور قبله بطوله وانما اعاده
لاختلاف طريقه فانه روى الحديث الاول عن عثمان عن طلحة عن
يونس وروى هذا عن اسماعيل بن عبد الله عن سليمان بن بلال
عن يونس بن يزيد ولما اعاده كما ذكرنا وضع له الترجمة المذكورة

وتفسيره

ونفسيره قد مر عن قريب

باب الدعا عند الجمرتين

ش اي هذا باب في بيان الدعا عند الجمرتين الاولى والثانية ص وقال
محمد حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها
بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم يتقدم امامها فوقف مستقبل
القبلة رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمرة الثانية
فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار
مما يأتي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي
الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ثم ينصرف ولا يقف
عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله ش
مطابقته للترجمة في قوله رافعا يديه يدعو

بيان رجاله وهم اربعة

الاول محمد ذكره مجردا عن نسبة واختلف فيه فقال ابو علي بن
السكن هو محمد بن بشار وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد
ابن المثنى قال وروى البخاري ايضا في جامعه عن محمد بن عباد
الله الذهلي وقال بعضهم وجزم عنه بانه الذهلي قلت
لم ار احدا جزم به وانما وقع الاختلاف في هولا المحمدين فقال ابن السكن
هو محمد بن بشار ولم يجزم به وقال الكلاباذي بالشك بين محمد
ابن بشار وبين محمد بن المثنى قال وروى البخاري في جامعه ايضا
عن محمد بن عبد الله الذهلي ولم يجزم باحدهم الثاني عثمان
ابن عمر بن فارس العبدي البصري الثالث يونس بن يزيد الايلي
الرابع محمد بن مسلم الزهري فان قلت ما تقول في هذا
الحديث هل هو مسند ام مرسل قلت قال الكرماني في هذا من

مرسل الزهري ولا يصير مسندا بما ذكره آخرا لانه قال يحدث بمثله لا به
بنفسه انتهى وقال بعضهم هو با لاسناد المصدر به الباب ولا اختلا ف
بان اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وعادتهم انهم
تقديم المتن على بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك فقال ونقل
ما قاله الذي ذكرناه عنهم قال وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمثله الا
نفسه ثم احتج في دعواه بما رواه الاسماعيلي عن ابي خيثمة عن ابن
المثنى وغيره عن عثمن بن عمر وقال في آخره قال الزهري سمعت سالما
يحدث بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد
بقوله بمثله نفسه انتهى قلت ليت شعري من اين هذا التعرف
وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه
صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان المراد بقوله بمثله
نفسه وغايته ان يقال ان بيان قوله يحدث بهذا عن ابيه وبيان
قوله يحدث هنا هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف
يكون نفسه تيقظ فانه موضع التامل قوله رافعا يديه نصب
على الحال قوله يديه وقعت حالا ايضا من الاحوال
المتداخلة والمتراد فة وبقية الكلام مر دفا نفعا والله اعلم

ص باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضة

ش اي هذا باب في بيان استعمال الطيب بعد رمي جمرة العقبة وبعد
الحلق قبل الافاضة اي قبل طواف الزيارة وهو طواف الركن وانما لم
يشر الى الحكم في ذلك في الترجمة لاجل الخلاف فيه قال ابن المنذر
اختلف العلماء فيما ابيح للحاج بعد رمي جمرة العقبة قبل الطواف
بالبيت فروي ابن عباس وابن الزبير وعائشة انه يحل له كل شيء
الا النساء وهو قول سالم وطاوس والنخعي وذهب الى هذا ابو حنيفة
وابو ثور واحتجوا فيه بحديث الباب

وروى

وروي عن عمر وابنه انه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وقال مالك
يحل له كل شيء الا النساء والصيد وفي المدونة اكره لمن رمى جمرة العقبة
ان يتطيب حتى يفيض فان فعل فلا شيء عليه قلت مذهب
عروة بن الزبير وجماعة من السلف انه لا يحل للحاج اللباس والطيب
يوم النحر وان رمى جمرة العقبة وحلق وذبح حتى يحل له النساء ولا
يحل له النساء حتى يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بما رواه الطحا
حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا
ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قال
دخل علي عكاشة بن محصن واخي في بني مسا يوم الاضحى فنزعا
ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لشامن لم يفض للبيت من عشيته هذه فليدع الثياب
والطيب وقال العلقمة وسلم وطاوس وعبد الله بن الحسن وخارجة
ابن زيد وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي
واحمد في الصحيح وابو ثور واسحق اذا رمى المحرم جمرة العقبة ثم
حلق حل له كل شيء كان محظورا بالاحرام الا النساء واختلفوا في حكم
الطيب فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واحمد في رواية
حكم الطيب حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال مالك واحمد
في رواية حكم الطيب حكم الجماع فلا يحل له حتى يحل الجماع واحتج ابن
حنيفة ومن معه بحديث الباب وقال صاحب التوضيح واحتج
الطحاوي لاصحابه بحديث عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم فقد
حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء وفيه الحجاج بن ارطاة وبحديث
الحسن البصري عن ابن عباس ولم يسمع منه قال اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ بالمسك افطيب هو
قلت سبحان الله اثار التعصب الباطل بعينهم فلم يذكر صاحب

وان شئت فلا وقال ابن حزم في المحلى قال ابو حنيفة اكره الاشعار وهو
مثلة وقال هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثله شيء فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اف لكل معتل يتعقب حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويلزمه ان تكون الحجامة وفتح العرق مثله فيمنع
من ذلك وهذه قوله لا ابي حنيفة فيها متقدم من السلف والموافق من فقهاء
عصره الامن ابتلاه الله بتقليده قلت هذا شناعة وقلة
حيا لان الطحاوي الذي هو اعلم الناس بمذاهب الفقها والمامي بمذهب
ابي حنيفة ذكر ان ابا حنيفة لم يكن اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره
ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح الى سائر الجسد مع القطع
بالسنان او السعفة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون حد ذلك
واما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه وذكر الكرماني في صلبه
الباساك عنه اسمعيل انه قال وهو الاصح لاسيما اذا كان بمضغ ونحوه
فيصير كالفصد والحجامة واما قوله وهذه قوله لا نعلم لابي حنيفة فيها
متقدم من السلف فقول فاسد لان ابن بطال ذكر انه ابراهيم النخعي
لا يرى الاشعار وما روى الترمذي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قلد نعلين فاشعر الهدي في الشق الايمن يلي الصفحة
واما ما عنه الدم قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول
حين روى هذا الحديث لا تنظروا الى قول اهل الراي في هذا فان الاشعار
سنة وقولهم بدعة قال وسمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال الرجل
ممن ينظر في الراي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة
هو مثلة قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة
قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما اصنع بان تخبرج لا تخرج
حتى تنزع عن قولك هذا انتهى وقال الخطابي لا اعلم احدا يكره الاشعار
الا ابا حنيفة قال وحالفه صاحباه وقال لا نعرف علة اهل العراق

الجواب

للجواب عما نقله التهذيبي عن وكيع وعما قاله الخطابي وعن قول كل من
يتعقب على ابي حنيفة بمثل هذا يحصل بما قاله الطحاوي وقد رايت
كلما ذكروه فيه اريحية العصبية والخط على من لا يجوز الخطا عليه
وحاشا من اهل الانصاف ان يصدر منهم ما لا يليق ذكره في حق الائمة الاعلا
على ان ابا حنيفة قال لا اتبع الراي والقياس الا اذا لم اطمئن بشيء من
الكتاب او السنة او الصحابة رضي الله عنهم وهذا ابن عباس وعايشة
رضي الله عنهم قد خبر اصاحب الهدي في الاشعار وتركه على ما ذكر فاه عن
قريب وهذا اشعر بهما انهما كانا لا يريان الاشعار سنة ولا مستحبا

النوع الخامس في بيان الحكمة في الاشعار

منها ان البدنة التي اشعرت اذا اختلطت ببنها تميزت واذا ضلت عرفت
ومنها ان السارق ربما ارتدع فتركها ومنها انها قد تعطب فتتخم فاوا
راى المساكين عليها العلامة اكلوها وانهم يتبعونها الى المنحر فيأكلوا منها
ومنها ان فيها تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه

النوع السادس ان الاشعار مختص بالابل

فقال ابن بطال اختلفوا في اشعار البقر فكان ابن عمر رضي الله عنهما
يشعر في اسنمتها وحكاه ابن حزم عن ابي بن كعب رضي الله عنه ايضا
وقال ابن بطال وقال الشعبي تقلد وتشعر وهو قول ابي نور وقال
مالك تقلد التي لها سنام وتشعر ولا تشعر التي لا سنام لها وتقلد وقال
سعيد بن جبير تقلد ولا تشعر ولما الغنم فلا يشعر اشعارها لضعفها
ولانه لا يعرف صوفها بالشعر موضع الاشعار وقال ابن التين وما علمت
احدا ذكر الخلاف في البقر الا الشيخ ابا اسحق وما اراه موجودا

النوع السابع في التقليد

التوضيح حديث الباب في احتجاج الطحاوي لابي حنيفة واصحابه
فانما احتج لهم اولا بحديث الباب واخرجه من طرق واحتج ايضا
بالحديث الذي ذكره صاحب التوضيح وصدر كلامه به وعمر بقوله
وفيه الحجاج بن ارطاة فما للحجاج وقد احتج به الاربعة والبيهقي
ايضا اخرجه حديثه واما حديث ابن عباس فالطعن فيه بان الحسن
البصري لم يسمع من ابن عباس فانه ليس بالحسن البصري وانما هو الحسن
العرني وقد روى عن يحيى بن معين ان الحسن العرني لم يسمع من ابن
عباس وعن قال لم يسمع منه فالمثبت اولى من النافي على ما عرف
وقد ذهل صاحب التوضيح ولم يفرق بين البصري والعرني ومع
هذا فحديث ابن عباس هذا اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا واما الجواب
عن حديث ام قيس بنت محصن اخت عكاشة بن محصن فانه
لا يعارض حديث عائشة لان حديث عائشة فيه من الصحة ما ليس
في حديث ام قيس وفيه ان لسبعة وهو ضعيف وحديثه هذا

ثنا ذ حدثنا حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي هاتين حين احرم ولحلهن اهل قبل ان
يطوف وبسطت يدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قولها
طيبت الخ والحديث مضى في باب الطيب عند الاحرام فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الرحمن
ان القاسم عن ابيه عن عائشة الخ وعلي هو ابن المديني وسفين
هو ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

بيان الاسناد

قوله انه سمع اباه وكان افضل اهل زمانه اي كان ابوه محمد بن ابي
بكر الصديق افضل اهل زمانه وفي التوضيح وكان افضل اهل

زمانه

زمانه في كل منهما وفي الاطراف ان كلا من علي بن المديني وعبد
الرحمن بن القاسم يقول ذلك قلت اما القاسم فهو احد الفقهاء
السبعة وقال عمر بن عبد العزيز لو لم يجعل سليمان الامر الي يزيد
لبدئتها في عنق القاسم يعني للخلافة واما محمد فانه كان من عساك
قريش ولم عبادة كثيرة واجتهاد وافر قوله حين احرم اي حين
اراد الاحرام قوله ولحله حين احل ليس معناه اذا اراد الاحلال
لان التطيب لا يجوز بعد الاهلال وهو عكس الاحرام قوله
قبل ان يطوف اي بالبيت طواف الزيارة وبقية الكلام مرت هناك

ص باب طواف الوداع

ش اي هذا باب في بيان حكم طواف الوداع وانما اضاف الحكم الى الوداع
لان في حديث الباب حدثنا مسدد حدثنا سفين عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت
وهو لا يكون الا بالطواف الا انه خفف عن المرأة الحائض ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ان يكون اخر عهدهم بالبيت وهو لا يكون
الا بالطواف وهو في اخر العهد طواف الوداع وكذا ورجاله تكرر ذكرهم
وسفين بن عيينة وابن طاوس عن عبد الله بن طاوس واخرجه
البخاري ايضا عن مسلم بن ابراهيم فمن قريب بابي واخرجه ايضا
في الطهارة عن معلى بن اسد واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور
وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن سفين به واصل الكلام امر النبي
صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت ورواه
مسلم نحوه عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ورواه
ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن
احد حتى يكون اخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون كل وجه
ولم يقل في ورواه مسلم ايضا من رواية الحسن بن مسلم عن طاوس قال

كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحائض
قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اهالا فسيل فلانة
الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجع
زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت وفي
رواية النسائي فسألها زيد ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتك
وفي رواية البيهقي ارسل زيد الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت
كما قلت فقال ابن عباس اني لاعلم قول رسول الله للنساء فاحببت ان
اقول ما في كتاب الله تعالى ثم تلا هذه الاية ثم ليقضوا تفثهم ووفت
النذر وطافت بالبيت فانتي قوله اما لا بكسر الهمزة وفتح اللام وبالهاء
للجنفية وهو الصواب المشهور قال القاضي ضبطه الطبري والاصيلي
بكسر اللام قال والمعروف في كلام العرب فتحها لا على لغة من يميل قال
ابن الاعرابي قولهم افعل هذا لما معناه افعله ان كنت لا تفعل غيره
وقال ابن الانباري اصل هذه الكلمة ان وما فاده عمت المؤذ في السيم
وما زايدة في اللفظ لاحل لها وقد اماله التيمي لا اماله حمزة قال
والعوام يشبعون اماتها فتصير الفا يا وهو خطا ومعناه ان
لم تفعل هذا فليكن هذا قوله بالبيت حزما اي يعني طواف الوداع
لابد ان يكون اخر العهد به قال النووي هو واجب يلزم بتركه دم على
الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر
هو سنة لا شيء في تركه وقال اصحابنا الحنفية هو واجب على الافاقي
دون المكي والميقاتي دون دونهم وقال ابو يوسف احب الي ان
يطوف المكي الا ان يختم المناسك ولا يجب على الحائض والنفساء والاعلى
المعتمر لان وجوبه عرف نصا في الحج فيقتصر عليه ولا على فائت
الحج ان الواجب عليه العمرة وليس عليه طواف للوداع وقال
مالك انما امر الناس ان يكون اخر نسكهم الطواف لقوله تعالى ومن يعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق

محل

فحل الشعائر كلها وانقضاؤها بالبيت العتيق قال ومن اخر طواف
الوداع وخرج ولم يطف ان كان قريبا رجع فطاف وان لم يرجع فلا
شيء عليه وقال عطا والثوري وابو حنيفة والشافعي في اظهر قوليه
واحمد واسحق وابو ثور ان كان قريبا رجع فطاف وان تباعد
فعليه دم واختلفوا فيما حد القرب فروي ان عمر رضي الله
عنه رد رجلا من مر الظهران لم يكن ودع وبين مر الظهران ومكة
ثمانية عشر ميلا وعند ابي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت وعند
الشافعي يرجع من مسافة لا يقصر فيها الصلاة وعند الثوري يرجع
ما لم يخرج من الحرم واختلفوا فيمن ودع ثم اقام في شراء حوائجه فقال
عطا يعيد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت وبنحوه قال الثوري
والشافعي واحمد وابو ثور وقال مالك لا باس ان يشتري بعض
حوائجه وطعامه في السوق ولا شيء عليه وان قام يوما او نحوه
اعاد وقال ابو حنيفة لو ودع واقام شهرا او اكثر اجزاه ولا اعادة
عليه حدثنا اصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن
الحارث عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به مطابقته
للترجمة في قوله ثم ركب الى البيت فطاف به ان المراد به طواف الوداع
فان قلت ما وجه قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
بالمحصب ورمى هذا اليوم يكون بعد الزوال قلت لا بعد
في هذا لانه صلى الله عليه وسلم رمى فنفر فنزل المحصب فصلى
الظهر به وتراخى قليلا من الزمن والحديث من افراده ورجاله قد ذكروا وابن
وهب هو عبد الله بن وهب وقال الكرماني عمل تكلم احد في حديث
عمرو عن قتادة ولهذا اتى البخاري بالمتابعة ايضا قوله
بالمحصب الباقيه تتعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه

والمحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين مني ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر يسمى به لاجتماع الحصباء فيه يجعل السيل اليه ص تابعه الليث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة الليث ابن سعد وذكر هذه المتابعة البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد ابن ابي هلال وهما قد تقدما في اول كتاب الوضوء وذكر البزار والطبراني ان خالدا تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس غير هذا والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت

ش اي هذا باب يذكر فيه المرأة اذا حاضت بعد ما افاضت يعني بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو ركن وجواب اذا محذوف تقديره هل يجب عليها طواف الوداع ام يسقط عنها بسبب الحيض واذا وجب هل يجب بدم ام لا ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي فقالوا انها افاضت قال فلا اذا ش مطابقته للترجمة في قوله انها افاضت قال فلا اذا وجه ذلك ان حاصل المعنى ان طواف الوداع ساقط عن الحائض لانه صلى الله عليه وسلم لما اخبر عن صفية انها حاضت فقال احابستنا هي قلما اخبر انها افاضت قبل ان تحيض قال فلا اذا اي فلا تحبسنا ح لانها ادت الفرض الذي هو ركن الحج وهذا قول عظم اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا يحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك حائضا بحيضها ذكره الطحاوي وقال ابن المنذر روي ذلك عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت فانهم امروا الحائض بالمقام اذا كانت حائضا الطواف الوداع فانهم اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضة واسناد ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر بحبسها عكة بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ونفى عمر فيما نعلمه ان يثبت حديث عائشة رضي الله عنها وانما رد ذلك الى احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبة عن طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت المرأة فطهرت فقد قضت الا عمر رضي الله عنه فانه كان يقول اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنها اطالغه ورواه الترمذي ايضا ولعظه حزرت عن يديك ومعناه ربت عن يديك سقطت اراك وهو جمع ارب وهو العضو ومعنى حزرت سقطت واجاب الطحاوي عن هذا الحديث بانه نسخ بحديث عائشة المذكور وبحديث ابن عباس رواه الطحاوي فقال حدثنا يونس حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض واخرجه مسلم ايضا وقد قلت روى الطحاوي ايضا عن ابن عباس فقال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاوس عن ابن عباس

قال لان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت
وهذه الرواية لا تدل على سقوط طواف الوداع عن احد قلت
هذا مطلق والاول مقيد فيحمل المطلق على المقيد قوله حاضت
اي بعد ان طافت يوم النحر قوله فذكرت اي عائشة وروي وذكر
على صيغة المجهول قوله احابستنا الهمزة فيه للاستفهام اي
امنعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه
طهرا من صلى الله عليه وسلم انها طافت طواف الافاضة قوله
انها اذا افاضت اي طافت طواف الافاضة قوله قال فاذا اي قال
صلى الله عليه وسلم اي فلا حبس علينا ح حدثنا
ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان اهل المدينة سالوا
ابن عباس عن امراة طافت ثم حاضت قال لهم تنفر قالوا لا نا خذ بقول
فلان تدع قول زيد قال اذا قدمتم المدينة فسالوا فقدموا المدينة
فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم فذكرت حديث صفية
مطابقته للترجمة توخذ من قوله فذكرت حديث صفية على ما لا
يخفى وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحماد هو ابن زيد
وايوب هو السختياني

باب معناه

قوله ان اهل المدينة اي بعض اهلها لان كلهم ما سالوا وقد رواه الطحاوي
من طريق عبد الله الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينة
قوله قال لهم تنفر اي قال ابن عباس للذين سالوه تنفر هذه المراة
التي طافت ثم حاضت قوله فتدع بالغا ونصب تدع لانه جواب
النفي ويروي وتدع بالواو قوله قول زيد هو زيد بن ثابت رضي
الله عنه وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا ام لم يفتنا
زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سالوا ام سليم كذا في رواية
الثقفي

الثقفي تمامه فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اني لحابستهن
انك لحابستنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذاك
قالت عائشة صفية حاضت قال فقيل انها قد افاضت قال فلا اذا
وضعوا اليدين عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا رواه
خالد وقتادة عن عكرمة ش اي روى الحديث المذكور خالد الحذا
وقتادة ايضا عن عكرمة مولى ابن عباس فرواية خالد وصلها البيهقي
من طريق سعلي بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس
قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت قال تنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر
حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس
اني وجدت الذي قلت كما قلت ورواية قتادة وصلها ابو داود الطيالسي في مسنده
قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف
ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت
يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس
تنفر ان شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف
زيدا فقال ارسلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت
بالبيت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت
صفية فقالت لها عائشة فامرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تنفر وقال بعضهم طريق قتادة هذه هي المحفوظة وقد
شد عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى قلت
قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس
ان ام سليم حاضت بعدما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله
عليه وسلم اسناده صحيح ورجاله ثقات فما باله ان يكون شاذا وطريق
قتادة لا تنافي ان تكون طريق غير محفوظة ح حدثنا مسلم

حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم له رخص لهن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله رخص للحايض ان تنفر اذا افاضت لان الحاصل من معناه ان الحايض اذا طافت طواف الزيارة تنفر ولا شيء عليها وسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ووهيب بضم الواو وهو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله والحديث قد مضى في باب المراة تحيض بعد الافاضة في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك عن مسلي بن اسد عن وهيب نحوه ومر الكلام فيه هناك مستوفيا

باب صفاه

قوله رخص على بنا المجهول ووقع في رواية النسائي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بعد بضم الدال اي بعد ان قال لا تنفر وكان ذلك قبل موت ابن عمر بعام على ما يجيء قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض فهذا من مراسيل الصحابة قال ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابو صالح قال حدثنا الليث قال حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسال عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضن قبل النحر وقد افضن فقال النحر يوم فقالت له عايشة رضي الله عنها كانت تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل موت عبد الله بعام باسناده صحيح وعبد الله بن صالح ابو صالح كاتب الليث وشيخ البخاري وهذا يدل على انه كان يعتني بجمعه عن النفر الا بالطواف ثم رجع عن ذلك حين بلغه خبر عايشة قبل موته بسنة قوله قال سمعت ابن عمر اي قال طاوس سمعت عبد الله بن عمر وقول هذا بالاسناد

الاول بينه النسائي في روايته ولذلك التابيل في قوله سمعته يقول بعد ما وطاوس المذكور فيه وليس فيه اذ ابن عمر سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص لهن اي للنساء اللاتي حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يترك طواف الوداع وهذا هو معنى الارسال فافهم حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسايه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه الهدى فحاضت صفية فنسكنا منا لسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر فقلت يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفي بالبيت ليالي قدمنا قلت لا قال فاخرجي مع اخيك للتنعيم فاهلي بالعمرة ومو عدك مكان كذا وكذا فخرجت مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بالعمرة وحاضت صفية بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقري حلقي انك لحابستنا أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا باس انفري فلقيته مصعدا على اعلاة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط فقال سددت قلت لا وتابعه جرير عن منصور في قوله لا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وحاضت الى قوله انفري فان فيه حاضت صفية بعدما افاضت وهذا الحديث مضى في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن ابن عمر عن جرير عن منصور عن ابراهيم نحوه وها هنا اخرجه عن ابي النعمان عن المنذر عن السدوسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون ابن عبد الله عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد وتكلمنا هناك على ما يتعلق به من الامور والتكلم هنا

على ما لم نذكره هناك وان وقع بعض التكرار بقوله ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة والباء الموحدة وفي رواية المستملي
ليلة الحصبا قوله ليلة النفر عطف بيان للنون والباء والنون والنفر
بفتح النون واسكان الفاء ويجتمعها ايضا قال الجوهري يقال يوم
النفر هو يوم لا للنفر اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى وهو
بعد يوم النفر وقيل لليالي المبيت بمنى التي يتقدم النفر من منى
قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وقيل فيه رد على من يقول كل ليلة
تسبق يومها الا ليلة عرفة فان يومها يسبقها فعلى هذا شاركتها ليلة
النفر ويومها قوله ما كنت تطوفي بالبيت اصل تطوفي تطوفين
حذفت منه النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم
لغة فصيحة قوله قلت لا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي
ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كانت اطوف
وقال الكرماني ما توجيهه بلى افتكون نسخ ممتنعة فلم امرها بالعمرة
فاجاب بانه بلى تستعمل بحسب العرف استعمال نعم مقدرا لما سبق
فمعناه كمعنى قلة النفي قوله وحاضت صفية اي في ايام مني
وسياتي في باب الادلاج من الحيض ان حيضها كان ليلة النفر
وعند مسلم زاد الحكم عن ابراهيم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم
سفرا اصغت على باب حفبا بها كيبة حذيفة فقال عقري الحديث
قوله عقري حلقي على وزن فعلى بغير تنوين هكذا في الروايتين
اللغة التنوين وضوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق
كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وقد مر
تفسيره مع افراد المتعددة في باب التمتع والاقران قوله فلا بأس
انفري هذا تفسير لقوله في الرواية التي مضت في اول الباب فلا اذا
وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا في رواية عمرة قال اخرجي وفي رواية
الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة

ويجوز في اللام

والمراد

والمراد بها كلها الرحيل من منى الى جهة المدينة قوله مصعدا
بمعنى صاعدا اذا اصعد لغة في صعد قوله وقال مسدد الخ
تعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت لغيره قوله وتابعه جرير
اي تابع مسددا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر في
قوله لا اما رواية مسدد ففي مسنده برواية ابي خليفة عنه
قال حدثنا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه
ما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قلت لا والغرض من السوال انك
ما كنت ممتنعة فلما قال لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة فان قلت
لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة
قلت الاكثر على انها كانت قارنة وفي رواية مسلم صريحة بقرانها
وامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فاقلة تطييبا لقلبها
حيث اراد ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت
مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب ومن فوائد
هذا الحديث ان طواف الافاضة ركن وان طواف الوداع واجب وقال
بعضهم وان الطهارة شرط لصحة التصريح الطواف قلت
لا نسلم ذلك فاين هذا الحديث الذي يدل على ذلك ومنها انه يلزم
امير الحاج ان يوخر الرحيل لصفية لاجل من تحيض من لم تطف
للافاضة ورد هذا باحتمال ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم
تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس النبي صلى الله عليه وسلم
تاخير الرحيل اكراما لصفية كما احتبس النبي صلى الله عليه وسلم عند عائشة
رضي الله عنها فان قلت روى البزار من حديث جابر واخرجه
النسفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا اسران وليسا باميرين
من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن وباذن اهلها
والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان
ينصرفوا حتى تطهر واباذن لهم قلت اسناد كل منهما اسناد ضعيف جدا ولئن سلمنا صحتهما فلا دلالة لهما على الوجوب

وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الحال ان يحبس لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واعترض عليه ابن المواز بان ذلك فيه تعريضا للفساد لقطع الطريق واجاب القاضي عياض بان محل ذلك امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم والله اعلم

٥ باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح

ش اي هذا باب يذكر فيه من صلى صلاة العصر يوم النفر وهو يوم الرجوع من منى قوله بالابطح وهو البطحا التي بمكة وبني وهي من البطح من الوادي وانبسط وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب ح وحدثنا سفين بن وكيع حدثنا سفين الثوري حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال سالت انس بن مالك اخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمني قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراوك ش مطابقته للترجمة في قوله بالابطح اي صلى العصر بالابطح والحديث مر في باب اين صلى الظهر يوم التروية فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن اسحق الازرق عن سفين عن عبد العزيز بن رفيع اخرجه هاهنا عن محمد بن المثنى عن اسحق بن يوسف بن يعقوب الازرق الواسطي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة ولما اخرج هذا الحديث من طريقين ذكرهما ووضع لكل طريق ترجمة وقد مر الكلام فيه هناك قوله يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ص حدثنا عبد المتعال بن طالب حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة حدثه ان انس بن مالك حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به ش مطابقته للترجمة في قوله والعصر اي وصلى العصر ايضا بالمحصب وهو الابطح وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب طواف الوداع فانه اخرجه هناك عن اصبغ ابن الفرج عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث اخرجه هاهنا عن عبد المتعال بالياء وحدثنا ابن بطال الانصاري البغدادي ما تسنة ست وعشرين ومائتين عن عبد الله بن وهب الى اخره وقد مر الكلام فيه قوله فطاف اي بالبيت طواف الوداع والله اعلم

٦ باب المحصب

ش اي هذا باب في بيان حكم النزول بالمحصب وهو الابطح وهو بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة وقال النووي الابطح والبطحا اوحنيف بني كنانة لشيء واحد ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني بالابطح ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو نعيم الفضل بن دكين وسفين هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفي رواية الاسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفين حدثنا هشام قوله انما كان منزل ويروى منزلا على انه خبر كان اي انما كان المحصب منزلا ينزله النبي صلى الله عليه وسلم وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج منه قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطحا والمعذر ويكون مبيتهم

وقيامهم من السمر وحيلهم باجاعهم الى الحديبية فان قلت
ما وجه الدفع في منزل قلت فيه وجهان الاول ان يجعل ما في
انما يعني الذي واسم كان الضمير الذي يعود على الخصب وخبر
محذوف والتقدير ان الذي كان الخصب اياه منزل فيكون ارتفاع
منزل بكونه خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبر
ضمير عائد الى الخصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة
والخبر معرفة وذلك جايز الثالث ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ
الا انه كتب بالالف على اللغة الربيعية قوله بالابطح وفي رواية
الكشميهني ه الابطح بلا با والباقي في الرواية التي مضى فيها تتعلق بقوله
نزل وقال الخطابي الخصيب موضع اذا نفرت من منى الى مكة
للتوديع يقيم بالخصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس
بشيء اي ليس لنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم للاستراحة وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم
المنذري التحصيب مستحب عند جميع العلما وقال شيخنا زين الدين
وفيه نظر لان الترمذي حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووي
استحبابه من مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب
وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسما وعروة بن الزبير
لا يحصبان حكاه ابن عبد البر في الاستذكار عنهما وكذلك سعيد
ابن جبير فقيل لابراهيم ان سعيد بن جبير لا يفعله فقال قد كانت
يفعله ثم يدعه وقال ابن بطال وكانت عايشة لا تحصب ولا اسما
وهو مذهب عروة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين قال عمرو وعطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء وانما
هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة
من حيث ان من حكم المحصب وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني
وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطا هو ابن ابي رباح

واخرجه

واخرجه مسلم ايضا من طريق سفين بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن
ابن عباس نحوه واخرجه النسائي عن علي بن حجر عن سفين واخرجه
الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفين عن عمرو نحوه وقال هذا حديث
حسن صحيح وذكر الدارقطني ان هذا حديث علي بن حجر قال ابن
عساكر يعني تفرد به وابن عيينة سمعه من حسن بن صالح عن
عمرو لكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد
الجبار بن العلا وجماعة غيرهما ورواه الاسماعيلي من حديث ابي
خيثمة حدثنا ابن عيينة حدثنا عمرو وكذا رواه ابو نعيم الحاء
من طريق عبد الله بن الزبير حدثنا سفين حدثنا عمرو فقد
صرح ابو خيثمة والحميدي عن سفين بالتحديث من عمرو فانتفى
ما قاله الدارقطني وما روى الترمذي حديث ابن عمر قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ينزلون بالابطح
قال وفي الباب عن عايشة وابي رافع وابن عباس قلت
حديث عايشة اخرجه الايمة الستة وحديث ابي رافع اخرجه مسلم
وابو داود من رواية سفين بن عيينة عن صالح بن كيسان عن
سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جيئت فضربت
قبته فنزل قلت وفي الباب عن ابي هريرة رواه اسامة وانس
واخرج البخاري حديثهم وقال بعض العلما انما نزوله صلى
الله عليه وسلم بالمحصب شكرا لله تعالى على الظهور بعد الاختفاء
وعلى اظهار دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفايه
واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك فهل يستحب لكل
احد ان ينزله فيه اذا مر به يحتمل ان يقال باستحبابه مطلقا
ويحتمل ان يقال باستحبابه للجمع الكثير واظهار العبادة فيه
اظهار الشكر لله تعالى على رد كيد الكفار وابطال ما ارادوه والله اعلم

باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة قوله أي
هذا باب في بيان نزول الحاج بذي طوى قبل دخوله مكة اتباعا
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي نزوله بها رجوعا ولا يختص
ذلك بالحاج قوله بذي طوى بدون الألف واللام في
رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي بذي الطوى
بالألف واللام ويجوز في الطاء الحركات الثلاث والأفصح فيها أن يكون
صرف طوى ومنعه وهو موضع بأسفل مكة في صوب طريق العمرة
المعتادة وقيل هو بين مكة والتنعيم [illegible]
[illegible] قوله والنزول بالجر عطف على
النزول الأول قوله التي بذي الحليفة صفة البطحاء واحترز به
عن البطحاء التي بين مكة ومنى وقيل البطحاء المسيل الذي
فيه [illegible] البطحاء التي
بذي الحليفة معروفة عند أهل المدينة وغيرهم بالمعرس
حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين
ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم مكة حاجا
أو معتمرا لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد ثم يدخل فيأتي
الركن الأسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا ثلاثا سعيا وأربعا مشيا
ثم ينصرف فيصلي سجدتين ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف
بين الصفا والمروة وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ
بها ش مطابقته للترجمة في قوله كان يبيت بذي طوى
وفي قوله وكان إذا صدر عن الحج [illegible] قد ذكروا غير مرة وأبو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم واسمه أنس بن عياض

الكبشي

الكبشي مشهور باسمه وكنيته

قوله بين الثنيتين أي الثنيتين تثنية ثنية
وهي طريق العقبة قوله لم ينخ بضم الياء آخر الحروف وكسر
النون من الإناخة [illegible]
التي [illegible] من الإبل [illegible]
قوله باب المسجد أي مسجد الحرام قوله فيأتي الركن الأسود أي
الحجر الأسود قوله سبعا أي سبع مرات قوله
ثلاثا أي أن يطوف من السبع ثلاث مرات سعيا [illegible] منصوب
على الحال ويجوز أن يكون انتصابه على أنه صفة ثلاثا قوله
وأربعا أي يطوف أربع مرات من السبع مشيا ويجوز فيه الوجهان المذكوران
في سعيا قوله سجدتين أي ركعتين من باب إطلاق اسم الجزء
على الكل وفي رواية الكشميهني ركعتين على الأصل قوله وكان إذا
صدر أي رجع متوجها إلى المدينة قوله بها أي بذي الحليفة
ثم اعلم أن النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء
التي بذي الحليفة [illegible]
فعله وإن تركه [illegible] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب
حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا
عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعمر وابن عمر وعن نافع أن ابن عمر كان يصلي بها يعني
المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا أشك
في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة [illegible]
يوجه تقريبا [illegible] بين حديثي الباب مناسبة من حيث أن كلا

منهما يتضمن امرا غير لازم وذلك ان الحديث الاول فيه النزول بالبطحاء التي بذي الحليفة بذي طوى قبل الدخول في مكة وبالبطحاء التي بذي الحليفة اذا رجع من مكة وكل منهما غير لازم ولا هما من مناسك الحج وكذلك الحديث الثاني فيه النزول بالمحصب وهو ايضا غير لازم ولا هو من مناسك الحج وكذلك كل من رواه عن نافع عن فعل ابن عمر فبهذين الاعتبارين تحققت المغايرة بين الحديثين فلكل حديث الاول مطابق للترجمة والثاني مطابق للاول ومطابق المطابق لشئ مطابق لذلك الشئ فافهم فانه دقيق

بيان رجاله وهم خمسة

الاول عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين الثاني خالد بن الحارث ابو عثمان الهجيمي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان شيخه من افراده وانه وخالد بصريان وعبيد الله ونافع مدنيان

بيان معناه

قوله انزل بها اي بالمحصب وهذا من مرسلات وعن عمر منقطع وعن ابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فذكرت الحج موصولا قوله احسبه اي اظنه يعني الشك انما هو في الحرف الذي قبله لا في المشاقوله وعن نافع غير معلق لانه معطوف على الاسناد الذي قبله قوله يهجع اي ينام من الهجوع وهو النوم قوله ويذكر ذلك اي يذكر ابن عمر التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه مسلم عن محمد بن حاتم عن روح عن ضمن بن جويرية عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال قد صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده والله اعلم

ص باب من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة

ش اي هذا باب في بيان مشروعية نزول من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة متوجها الى مقصده واما النزول بذي طوى اذا نظر مكة فقد مر بيانه في باب الاغتسال عند الدخول في مكة وفي باب دخول مكة ليلا ونهارا وقد وقع سهو عن الراوي حيث جعل ذا طوى هو المحصب وظن ان المبيت متحد فيهما

ص وقال محمد بن عيسى حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اقبل بات بذي طوى حتى اذا اصبح دخل واذا نفر مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا واذا نفر مر بذي طوى الى آخره

بيان رجاله وهم خمسة

الاول محمد بن عيسى بن الطباع ابو جعفر احوال سحق البصري سكن الشام ومات سنة ثمان وعشرين وهو من افراد البخاري ومسلم روى عنه في البردة الثاني حماد واختلف فيه فقيل هو ابن الاسمعيل الثالث ايوب السختياني الرابع نافع الخامس عبد الله بن عمر وقد مضى طرف من هذا الحديث في باب الاغتسال لدخول مكة قوله واذا نفر مر بذي طوى وفي رواية الكشميهني واذا نفر من ذي طوى الى آخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج والله اعلم

ص باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية

ومرسنة بالاجاء وهو تعليق نعل او جلد ليكون علامة الهدي
وقال اصحابنا الو قلد بغير قلادة مزادة او في شجرة او شعه ذلك جاز
لحصول العلامة وذهب الشافعي والثوري الى انها تقلد بنعلين
وهو قول ابن عمر وقال الزهري ومالك يجزي واحدة وعن الثوري يجزي
ثم القربة ونعلان افضل لمن وجدهما وقال ابن بطال غرض البخاري
من هذه الترجمة ان يبين ان المتمتع ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في
ميقات بلده وقيل الذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد
فانه قال لا يشعر حتى يحرم وهذا عكس ما في الترجمة وقال نافع كان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة
ويطعن في شق سنامه الايمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة راكعة ش
مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر كان يقلد ويشعر بذي الحليفة
فان بدأ بالتقليد والاشعار يدل على انه كان يعتدهما على الاحرام
وفي الترجمة كذلك فانه قال ثم احرم اي بعد الاشعار والتقليد احرم
وهذا التعليق وصله مالك في الموطأ قال عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة
بقلادة وشعره من الشق الايمن ثم يسوقه معه حتى يوقفه مع الناس
بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غدادة النحر نحر فاذا قلت الذي علقه
البخاري يدل على الايمن والذي رواه مالك يدل على الايسر قلت
قال ابن بطال روي ان عمر كان يشعر هديه في الايمن ومرة في الايسر
فلعل مالكا واحد في رواية بروايته الايمن وعن نافع عن ابن عمر كان
اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قوله
اذا اهدى من المدينة اي هديه قلده والضمير المضمود يرجع الى الهدي
المقدر الذي هو مفعول اهدى وصرح به في رواية مالك وقعت عليه
قوله ويطعن بضم العين من الطعن بالرمح ونحوه قوله في شق سنامه
بكسر الشين المعجمة وهو الناحية والنصف قوله بالشفرة بضم الشين
المعجمة

وهو السكين العظيم قوله ووجهها الضمير المنصوب فيه يرجع الى البدنة
التي هي الهدي وليس بأضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه قوله مارة نصب على
الحال

حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة حتى اذا كانوا بذي الحليفة
قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعرها واحرم بالعمرة ش
مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بعد تقليد هديه
واشعاره والترجمة والاشعار والتقليد ثم الاحرام

باب رجاله وهم ستة

الاول احمد بن محمد بن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي
الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع
محمد بن مسلم الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
السادس المسور بكسر الميم الاولى وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي
آخره راء ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل بن
وهيب بن عبد مناف يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه
وسلم وعمر بن الخطاب وعمر بن عوف عندهما والمغيرة بن شعبة ومحمد بن
مسلمة عند مسلم قال ابن بكير مات بمكة يوم اجا في يزيد بن معاوية الى ابن
الزبير سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير واصحابه حجر الحجنبين
وهو يصلي في الحجر فمات في شهر ربيع الاول وولد بعد الهجرة سنتين وتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين وكان اصغر من ابن
الزبير باربعة اشهر السابع مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد
شمس ابو عبد الملك الاموي القرشي يقال انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم قاله الواقدي ولم يحفظ عنه شيا وتوفي النبي صلى الله عليه وس
وهو ابن ثماني سنين قال خليفة مات مروان بدمشق لثلاث خلت
من شهر رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وخمسين سنة

ش اي هذا باب في بيان جواز التجارة في ايام الموسم بفتح الميم
وسكون الواو وكسر السين وقال الازهري يسمى موسم الحج موسما
لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة وهي العلامة
قوله والبيع بالجر عطف على التجارة اي وفي بيان مشروعية
البيع ايضا في اسواق الجاهلية واسواق الجاهلية اربعة وهي
عكاظ وذو المجاز ومجنة وجناشة اما عكاظ فهو بضم العين
المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة وقال الرشاطي
هي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي
كانت بها في الجاهلية وبها من دماء البدن كالاربعاء العظام وقال
محمد بن حبيب باعلى نخلة قريب من عرفات وقال غيره عكاظ وراء قرن
المنازل بمرحلة من طريق صنعا وهي من عمل الطايف وحمل بريد
منها وارضها لبني نصر واخذت سوقها بعد الفيل بخمس عشرة سنة
وتركت عام خرجت الحرورية بمكة مع المختار بن عوف سنة تسع وعشرين
وماية الى هلم جرا وقال ابو عبيدة عكاظ فيما بين نخلة والطا يف
الى موضع يقال له الفتق بضم الفاء والتا المثناة وبالقاف وبه
اموال ونخل لثقيف بينه وبين الطايف عشرة اميال فكان
سوق عكاظ يقوم صبح هلال ذي القعدة عشرين يوما وعكاظ
مشتق من قولك عكظت الرجل عكظا اذا قهرته بحجتك لانهم
كانوا يتفاخرون هناك بالغرر وكانت بعكاظ وقايع مرة بعد
مرة وبعكاظ راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قس بن
ساعدة وحفظ كلامه وكان يتصدق بعكاظ ابلا تسمى راية بها عين تسمى عين
خليص وكان بين لهامن الصحابة قدامة بن مظعون الجمحي ولعبد الله بن
صبرة العقيلي ومالك بن نضلة الجشمي ولهما ذو المجاز فعند ذكر
ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جهاتها وعن ابن الكلبي انه
كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقال الرشاطي كان ذو المجاز سوقا

من اسواق

من اسواق العرب وهو عن يمين الموقف بعرفة قريبا من كبكب وهو
سوق متروك وقال الكرماني ذو المجاز بلفظ ضد الحقيقة موضع
بمنى كان يسوق في الجاهلية وهذا غير واضح لان الطبري روى
عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة
ولا بمنى ولعل مجنة فهي بفتح الميم والجيم وتشديد النون وهي
على اميال يسيرة من مكة بناحية من الظهران ويقال هي على بريد
من مكة وهي للكعانة وبارضها ونشامة ولخضل حيلان مشرفان
عليها سميت بها لبساتين تتصل بها وهي للخمان ويحتمل ان يكون
من مجن يمجن سميت بذلك ان ضربا من الجنون كان بها واما جناشة
فهي بفتح الجيم المهملة وتخفيف النون الموحدة وبعد الالف شين
معجمة وكانت بارض بارق بخ قرون بفتح القاف وضم النون
المخففة وبعد الواو الساكنة نون اخرى مقصورة من مكة الى
جهة اليمن على ست مراحل ولم يذكر هذا في الحديث لانه لم يكن
من مواسم الحج وانما كان يقام في شهر رجب وقال الرشاطي اكبر
اسواق تهامة كان يقوم ثمانية ايام في السنة قال حكيم بن حزام
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضرها واشتريت
منه فيها بزا من بز تهامة وقال العاكهي ولم تزل هذه الاسواق
قايمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في اول
الخوارج سنة تسع وعشرين وماية واخر ما ترك منها سوق حباشة
في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين
وماية وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم بن
حزام انها اي سوق عكاظ كانت تقام صبح هلال ذي القعدة
الى ان يمضي عشرين يوما قال ثم يقوم سوق مجنة عشرة ايام
هلال ذي الحجة ثم يقوم سوق ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهو
الى منى للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله

عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمجنة وذو المجاز وعكاظ يبلغ رسالات ربه وله الجنة اخرجه احمد وعزاه

حدثنا عثمان بن الهيثم اخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين وهو من افراد البخاري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله بن محمد وعلي بن عبد الله وفي التفسير عن محمد ثلاثتهم عن سفيان عيينة به قوله متجر الناس بفتح الميم اي مكان تجارتهم وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية قوله كانهم اي كان المسلمين قوله كرهوا ذلك وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا اي خشوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة قوله حتى نزلت ليس عليكم جناح ورويه ابو داود وغيره من حديث يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتبعون البيوع والتجارة في الموسم والحج يقولون ايام ذكر فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال ابن خزيمة حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في هذه الاية لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده وهكذا روى العوفي عن ابن عباس قوله في مواسم الحج هكذا قرأه ابن عباس قال وكيع حدثنا طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس انه

كان

كان يقرأ ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ورواه عبد بن حميد عن محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن عبد الله بن ابي يزيد سمعت ابن الزبير يقرأ فذكر مثله سواء وهكذا فسرها مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور عن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وقال الكرماني في قوله في مواسم الحج كلام الراوي ذكره تفسيرا للاية الكريمة وقال بعضهم فائدة زاده المصنف في آخر حديث ابن عيينة في البيوع قرأها ابن عباس وروى ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال في آخره وكذلك كانت ابن عباس يقرؤها انتهى قلت نعم ذهل الكرماني في عين هذا ولكن قوله ذكره تفسيرا للاية الكريمة لم وجد لانه مجاهد ومن ذكرنا معه فسروها هكذا فجعلوها تفسيرا ولم يجعلوها قراءة ومع هذا على تقدير كونها قراءة فهي من القراءة الشاذة وحكمها عند الائمة حكم التفسير وقال احمد حدثنا اسباط اخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي امامة الباهلي قال قلت لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج قال اليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم قال قلت بلى فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية جبريل عليه السلام لهذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حجاج

ص باب الادلاج من المحصب

ش اي هذا باب في بيان حكم الادلاج من المحصب واصل الادلاج الادلاج فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وصار الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير في اول الليل وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي

التشديد لان المراد هنا هو السير في اخر الليل لان المقصود
وهو الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وقد ذكرنا
ان المحصب هو الابطح ويسمى البطحا ايضا حدثنا
عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية رضي الله
عنها ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم قال النبي صلى
الله عليه وسلم عقري حلقي اطافت يوم النحر وتابعهم
قال فانفري ش لما كانت القصة في حديث حفص بن غياث
وحديث محاضر مسندة ولان حديث حفص ايضا مطابقا
للترجمة من هذه الحيثية وان لم يكن فيه مطابقة صريحا

باب رجال هذه الستة

الاول عمر بن حفص ابو حفص النخعي الثاني ابو حفص بن غياث
ابن طلق بن معاوية الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم
النخعي الخامس الاسود بن يزيد السادس ام المومنين عائشة
رضي الله عنها وهولاء كلهم الى عائشة كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الراوي عن
الاب ورواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم والحديث اخرجه
مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب ثلاثتهم عن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه عن سليمان بن
ابن عبيد الله بن عيلان واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد

بيان معناه

قوله حاضت صفية اي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم معناه ان صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد النبي
صلى الله عليه وسلم الانصراف الى المدينة قالت ما اراني

اي ما اظن نفسي الا حابستكم لانتظار طهري وطوافي للوداع فاني
لم اطف للوداع وقد حضت فلا يمكنني الطواف وظننت ان طواف
الوداع لا يستطاع عن الحايض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اما كنت طفت طواف الافاضة يوم النحر قالت بلى قال يكفيك
ذلك لان الطواف الذي هو ركن لا بد لكل احد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحايض وتنفر عقري حلقي قد مر غير
مرة قوله اطافت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله فانفري اي اخرجي ارحلي ش قال ابو عبيد وزاد ابن محمد حدثنا
محاضر حدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج فلما قدمنا
امرنا ان نحل فلما كانت ليلة النفر حاضت صفية بنت حيي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلقي عقري ما اراها
الا حابستكم ثم قال كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانفري
قلت يا رسول الله اني لم اكن احللت قال فاعتمري من التنعيم
فخرج معها اخوها فلقيناه مدلجا فقال موعدك مكان كذا وكذا
ش قد ذكرنا وجه المطابقة للترجمة

بيان معناه

قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وزاد ابن محمد اي
في الحديث المذكور وقد اختلفت في محمد هذا هو الزهلي واقتصر عليه
المزي في تهذيبه فقال يقال الزهلي ووقع في رواية ابن علي بن
السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من
المحاضرة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو
وكسر الراء المشددة وفي اخره عين مهملة الهمداني الكوفي مات سنة
ست ومايتين استشهد به البخاري واخرج لمسلم فرد حديث
من يدعوني فاستجيب له الحديث وهو صدوق معتل قال الحمد

زعم الجياني ان محمدا هذا اه

كان ممثل حذا وقيل لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن
هذا الموضع الوصل قوله ما اراها اي ما اري صنيعة الا حكاية
حابستكم عن النفر قوله كنت طفت أصله أكنت طفت بالاستفهام
عن طوافها يوم النحر قوله قالت اي قالت عائشة قلت يا رسول
الله اني لم اكن احللت اي حجة قدمت مكة بانى لم اتمتع بل
كنت قارنة قوله قال فاعمري اي قالها النبي صلى الله عليه
وسلم فاعمري وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت
ان تكون لها عمرة مستقلة كما لسايرامهات المومنين
وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء
والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها ولما
لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال
وهو ميقات المعتمر من مكة قوله فخرج معها اخوها اي فخرج
مع عائشة اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
قوله فتعيناه اي لغينا النبي صلى الله عليه وسلم قايل هذا
هو عائشة اراد انها واخاها لقيا النبي صلى الله عليه وسلم
مدلجا اي حال كونه مدلجا اي سايرا من اخر الليل فانكما نهما لما
رجعا الى المنزل بعد ان فقضت عائشة العمرة صادفا النبي
صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا
بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من اخر
الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد
ذكرناه عن قريب قوله وقال موعدك اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرماني
فان قلت الموعد هو موضع تكاهبذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووعدها الاجتماع لا مكان ذكرا وكرا فانه مكان وفاء العهد
قلت الوعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا

والوعد

والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى
قلت فيه تعسف لا يخفى والحاصل ان صلى الله عليه وسلم لما
لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقات
هناك حتى اذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع
بها هناك والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة

قوله اي هذه ابواب في بيان احكام العمرة وليست البسملة
مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة هكذا في رواية عن
المستملي في رواية غير ابي ذر بسقط قوله ابواب العمرة وفي
رواية ابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة
باب العمرة وفضلها

قوله اي هذا باب في بيان العمرة وبيان فضلها والعمرة في اللغة
الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اي زار وقصد وقيل انها مشتقة
من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام
بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه قوله وقال ابن عمر
رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة الخ لما كانت الترجمة
مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها
اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله
ابن عمر ووصله ابن ابي شيبة عن يزيد خالد الاحمر عن ابن جريج
عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا
وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع
الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير وقال سعيد بن
ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب

كان ممثل حدا وقيل لم يخرج البخاري عنه الا تعليقا لكن
هذا الموضع الوصل قوله ما اراها اي ما اري صنعة الاحكام
حابستكم عن النفر قوله كنت طعنت اصله كنت طفت بالاستها م
عن طوافها يوم النحر قوله قلت اي قالت عايشة قلت يارسول
الله اني لم اكن احللت اي حين قدمت مكة بانى لم اتمتع بل لا
كنت قارنة قوله قال فاعمري اي قال لها النبي صلى الله عليه
وسلم فاعمري وانما امرها بالاعتمار لتطيب قلبها حيث ارادت
ان تكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسايرنساء المومنين
وانما خص التنعيم بالذكر مع ان جميع جهات الحل سواء
والاحرام من التنعيم غير واجب اما لانه كان اسهل عليها ولما
لغرض اخر وقال القاضي عياض بوجوب الاحرام منه قال
وهو ميقات المعتمر من مكة قوله فخرج معها اخوها اي فخرج
مع عايشة اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم
قوله فتغيناه اي لغينا النبي صلى الله عليه وسلم قايلا هذا
هو عايشة اراد انها واخاها لقيا النبي صلى الله عليه وسلم
مدلجا اي حال كونه مدلجا اي سايرا من اخر الليل فانكما نهما لما
رجعا الى المنزل بعد ان قضت عايشة العمرة صادفا النبي
صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقد ذكرنا ان مدلجا
بتشديد الدال من الادلاج بتشديد الدال وهو السير من اخر
الليل واما الادلاج بسكون الدال فهو السير من اول الليل وقد
ذكرناه عن قريب قوله فقال موعدك اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعايشة موعدك واراد به موضع المنزلة وقال الكرما ني
فان قلت الموعد هو ضع تكلما بهذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووعدها الاجتماع لا ما ذكرتم اذكرا فانه مكان وفا العهد
قلت الوعد مصدر يجيء بمعنى الموعود والمكان مقدرا

والوعد

والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود انتهى
قلت فيه تعسف لا يخفى والحاصل ان صلى الله عليه وسلم لما
لعتبها قال لعايشة موضع منزلتك كذا وكذا يعني تكون الملاقات
هناك حتى اذا عاد النبي صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع
بها هناك للرحيل والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب العمرة

ش اي هذه ابواب في بيان احكام العمرة وليست البسملة
مذكورة في رواية ابي ذر وانما الترجمة هكذا في رواية عن
المستملي في رواية غير ابي ذر بسقوط قوله ابواب العمرة وفي
ابي نعيم في المستخرج كتاب العمرة وفي رواية الاصيلي وكريمة

باب العمرة وفضلها

ش اي هذا باب في بيان العمرة وبيان فضلها والعمرة في اللغة
الزيارة يقال اعتمر فهو معتمر اي زار وقصد وقيل انها مشتقة
من عمارة المسجد الحرام وفي الشرع العمرة زيارة البيت الحرام
بشروط مخصوصة ذكرت في كتب الفقه ص وقال ابن عمر
رضي الله عنهما ليس احد الا وعليه حجة وعمرة ش لما كانت الترجمة
مشتملة على بيان وجوب العمرة وبيان فضلها قدم بيان وجوبها
اولا واستدل عليه بهذا التعليق الذي ذكره عن عبد الله
ابن عمر ووصله ابن ابي شيبة عن بلال خالد الاحمر عن ابن جريج
عن نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله تعالى احد الا
وعليه حجة وعمرة واجبتان ورواه ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من طريق ابن جريج عن نافع عنه مثله بزيادة من استطاع
الى ذلك سبيلا فمن زاد على هذا فهو تطوع وحر وقال سعيد بن
ابي ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
الحج والعمرة فريضتان وقال بعضهم وجزم المصنف بوجوب

العمرة وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل
الاثر قلت قال الترمذي قال الشافعي العمرة سنة لا اعلم
احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها خلاف الواجب وليس
فيها شيء ثابت بانها تطوع وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ماحكاه
الشافعي عن الترمذي لا يريد بها انها ليست بواجبة بدليل قوله لا اعلم
احدا رخص في تركها وظاهر السنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى قلت لان شيخنا حمل
قول الشافعي العمرة سنة على معنى انها سنة لا يجوز تركها بدليل قوله
ليس فيها شيء ثابت بانها تطوع وذلك اذا لم يثبت انها تطوع يكون
معنى قوله انها سنة اي سنة واجبة لا يرخص في تركها والذي اشار
اليه الشافعي انه ليس ثابتا بطريق صالح للحجة فقد روى
الربيع عن الشافعي انا سعيد بن سالم القداح قد اصح بان سفيان
الثوري اخبره عن يعقوب بن اسحق عن ابي صالح الحنفي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع قلت
هذا منقطع فصح قوله انه ليس بثابت ص وقال ابن عباس انها
لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله ش اي قال عبد الله بن
عباس ان العمرة لقرينة الحج في كتاب الله يعني مذكورة معي في
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقد امر الله تعالى باتمامها والامر
للوجوب ووصل هذا التعليق الشافعي في مسنده عن ابن عيينة
عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنه
يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله وقال الحا
للوجوب ظاهر السياق الخ اقال افعالها بعد الشروع فيها ولهذا قال
بعده فان احصرتم اي صددتم عن الوصول الى البيت ومنعتم
من اتمامها ولهذا اتفق العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة يلزم
سواء قيل بوجوب العمرة او باستحبابها وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد

الله

الله بن ابي اوفى عن علي رضي الله عنه انه قال في هذه الاية واتموا
الحج والعمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك كذا قاله ابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس وعن سفيان الثوري انه قال اتمامهما ان تحرم
من اهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس ان تخرج
لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت او اعتمرت
وذلك يجزي ولكن التمام ان تخرج له ولا تخرج لغيره وقرأ الشعبي واتموا
الحج والعمرة لله ورفع العمرة وقال ليست بواجبة ومن قال برضية
العمرة من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعبد
الله بن مسعود وجابر رضي الله عنهم ومن التابعين وغيرهم عطاء
وطاوس ومجاهد وعلي بن الحسين وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين
وعبد الله بن شداد وابن المسيب وابن الجهم واحتج هؤلاء باحاديث
اخر يي منها ما رواه الدارقطني من رواية اسماعيل بن مسلم عن محمد بن
سيرين عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت قلت
الصحيح انه موقوف رواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد
ومنها ما رواه ابن ماجة من رواية حبيب بن ابي ثابت عن عائشة بنت
طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء
جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قلت اخرجه
البخاري ولم يذكر فيه العمرة ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من
رواية قتيبة عن ابن لهيعة عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان واجبتان قلت قال ابن عدي
هو عن ابن لهيعة عن عطا غير محفوظ واخرجه البيهقي وقال ابن
لهيعة غير محتج به ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن اوس
عن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال

حج عن ابيك واعتمر وقال هذا حديث حسن صحيح وابو رزين اسمه لقيط بن عامر قلت امره بان يعتمر عن غيره ومنها ما رواه الدارقطني من رواية يونس بن محمد عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس اذ جاء رجل ليس علينا سيما سفر فذكر الحديث وفيه فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وقال الدارقطني هذا اسناد ثابت احتج مسلم بهذا الاسناد وقال ابن القطان زيادة صحيحة وخرجه ابو عوانة في صحيحه والحوزقي والحاكم ايضا قلت المراد باخراج مسلم له انه اخرج الاسناد هكذا ولم يسق لفظ هذه الرواية وانما احال به الى الطرق المتقدمة الى يحيى بن يعمر بقوله كنحو حديثهم وذكر ابو عمر وعن الشعبي واحد في رواية ليست بواجبة وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وعنه انها سنة قلت قال اصحابنا العمرة سنة ويتجه ان ياتي بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر وهو افضل وقال هذا حديث حسن صحيح قلت قال المنذري وفي تصحيحه لنظر فان في سنده الحجاج ابن ارطاة ولم يحتج به الشيخان في صحيحيهما وقال ابن حبان تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان وابن معين واحمد وقال الدارقطني لا يحتج به وانما روي هذا الحديث موقوفا على جابر وقال البيهقي ورفعه ضعيف قلت قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام وهذا الحكم بالتصحيح وفي رواية الكرخي كتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير وقال شيخنا زين الدين رحمه

الله لعل

الله لعل الترمذي انما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن ايوب عن عبد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قلت يا رسول الله العمرة واجبة قريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ذكره صاحب الامام وقال اعترض عليه بضعف عبد الله بن عمر العمري قلت رواه الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الزبير عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة قريضتها كفريضة الحج قال لا وان تعتمر خير لك ورواه البيهقي من رواية يحيى بن ايوب عن عبيد الله غير منسوب عن ابي الزبير ثم قال وهو عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن ابي الزبير وهم الباغندي في قوله عن عبيد الله بن عمرو روى ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد والعمرة تطوع وروى عبد الباقي بن قانع من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكذا روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم اعلم ان الشافعي ذهب الى انه تجب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك واصحابه يكره ان يعتمر في السنة الواحدة اكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال اكثر من لا يعتمر في شهر اكثر من عمرة واحدة وعند ابي حنيفة تكره العمرة في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وقال ابو يوسف يكره في اربعة ايام عرفة والتشريق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ش قد ذكرنا ان الترجمة مشتملة على وجوب العمرة وفضلها وذكر ما يدل على وجوبها وهما الاثران المذكوران عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ثم ذكر هنا عن ابي هريرة ما يدل على فضلها وقد بوب الترمذي بابا في فضل

العمرة فقال باب ما جاء في فضل العمرة ثم روى حديث ابي هريرة المذكور
عن ابي كريب عن وكيع عن سفيان عن سمي الى اخره بمعنى رواية البخاري
واخرجه مسلم ايضا كرواية الترمذي واخرجه ايضا النسائي من رواية
سفيان بن عيينة عن سمي ومن رواية سهيل بن ابي صالح عن سمي واخرجه
مسلم ايضا من رواية عبيد الله بن عمر عن سمي وهو مشهور من حديث
سمي وهو بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء وقد مر في الصلاة
وابو صالح السمان هو ذكوان الزيات وقد تكرر ذكره

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قوله العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب ورد الكبائر كما في قوله
الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وقال ابن التين يحتمل ان يكون الى
بمعنى مع كما في قوله تعالى الى اموالكم ومن انصاري الى الله فان
قلت الذي يكفر ما بين العمرتين الاولى والعمرة الثانية قلت
ظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر
عنها انها تكفر ولكن الظاهر من حديث المعنى ان العمرة الثانية هي التي
تكفر ما قبلها الى العمرة التي قبلها فان التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر قوله والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اي لا نقص لصاحبه من الجزاء في تكفير بعض ذنوبه
بل لابد ان يدخل الجنة وقد ورد في ثواب الحج والعمرة احاديث
منها ما رواه الترمذي من حديث شقيق عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانها
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة ورواه النسائي ولما رواه الترمذي
قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبد
الله بن مسعود وقال وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وابي
هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة وجابر رضي الله عنهم قلت
حديث عمر رواه ابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب
كما ينفي الكير خبث الحديد وحديث عامر بن ربيعة رواه احمد في
مسنده من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قاله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا فذكره وحديث ابي هريرة
اخرجه الجماعة خلا ابا داود من طرق عن منصور وحديث عبد
الله بن حبشي رواه احمد والنسائي من رواية علي الازدي عن عبيد
ابن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول
فيه وحجة مبرورة وذكر الحديث واصله عند ابي داود رحمه الله
وحديث ام سلمة رواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده حدثنا يزيد بن
هارون حدثنا قاسم ابو الفضل عن ابي جعفر عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد كل ضعيف وابو جعفر هو
الباقر اسمه محمد بن علي بن الحسين ولم يسمع عن ام سلمة وحديث جابر
رضي الله عنه رواه ابن عدي في الكامل من حديث محمد بن المنكدر
عن جابر مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة

باب من اعتمر قبل الحج

ش اي هذا باب في بيان حكم من اعتمر قبل ان يحج هل يجزيه ام لا

حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال لا بأس ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم ستة

الاول احمد بن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسن الخزاعي المروزي المعروف بابن شويه قال الدارقطني روى عنه البخاري مات سنة تسع وعشرين ومايتين وطرسوس قاله الحافظ الرمياطي وقال الحاكم احمد هذا هو ابن مردويه قلت هو احمد بن محمد ابن موسى ابو العباس يقال له مردويه السمسار المروزي وذكره ابن ابي حنيفة فيمن قدم بغداد وات سنة خمس وثلاثين ومايتين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث عبد الله بن عبد العزيز بن جريج المكي الرابع عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم مات سنة اربع عشرة ومائة الخامس عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج واخرجه ابو داود في الحج عن عثمان بن ابي شيبة عن مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة كلاهما عن ابن جريج

بيان معناه

قوله ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر قبل هذا السياق تقتضي ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر انتهى قلت عدم ادراك ابن جريج لسؤال عكرمة عن ابن عمر لا يستلزم نفي سماع ابن جريج عن عكرمة هذا قوله لا بأس يعني ليس عليه شيء اذا اعتمر قبل ان يحج وفي رواية احمد وابن خزيمة لا بأس على احد ان يعتمر قبل ان يحج ش قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ش عكرمة هو ابن خالد المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور ص قال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله ش ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد مات سنة ثلاث وثمانين ببغداد وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وابن اسحق هو ابو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي ذكر هذا التعليق عن ابن اسحق المصرح بالاتصال تقوية لما قبله ووصل هذا التعليق احمد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة كلها قبل حجة قال فاعتمرنا ص حدثنا عمرو ابن علي حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله ش عمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري وفي التوضيح وهذا من ابن عمر قد يدل ان فرض الحج نزل قبل اعتماره اذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكر ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور او التراخي والذي صح اليه ابن عمر يدل على ان على التراخي وهو الذي يعضده الاصول ان في فرض الحج سعة وفسحة ولو كان وقته مضيقا لوجب ذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء لا اداء فلما ثبت انه يكون اداء في اي وقت اتى به علم انه ليس على الفور انتهى قلت هذا احتراز من كلام ابن بطال وفي دعواه انه على التراخي بما ذكره نظر لانه لا يلزم من تقديم احد النسكين على الاخر تفي الفورية وفيه خلاف قد ذكرناه في اول الحج والله اعلم

ص باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم يعني كم مرة حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس الى حجرة عايشة واذا اناس يصلون في المسجد صلاة الضحى قال فسألنا عن صلاتهم فقال بدعة ثم قال لهم كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اربع احداهن في رجب فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا استنان عايشة ام المومنين في الحجرة فقال عروة يا اماه يا ام المومنين الا تسمعين ما يقول عبد الرحمن قالت ما يقول قالت يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر قط الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط ش مطابقته للترجمة في قوله كم اعتمر وفي قوله اعتمر اربع مرات وفي كونها ثلاثا على قول عايشة ورجاله قد ذكروا غير مرة وجرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والحديث اخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن جرير الى اخره نحوه غير انه زاد في روايته والناس يصلون صلاة الضحى وفي رواية فكرهنا ان نرد عليه لكذبه ونرد عليه

بيان معناه

قوله دخلت انا وعروة الى اخره فيه دفع لما ذكره يحيى بن سعيد وابن معين وابو حاتم في احرين ان مجاهدا لم يسمع من عايشة قوله المسجد يعني مسجد المدينة النبوية قوله فاذا كلمة اذا للمفاجاة وعبد الله مبتدأ وجالس خبره وكذلك اذا الثانية للمفاجاة والواو فيه للحال قوله ناس بغير الف في رواية الكشميهني وفي رواية غيره واذا اناس بالالف وهما بمعنى واحد قوله قال فسألناه عن صلاتهم اي فسألنا ابن عمر عن صلاة هؤلاء الذين يصلون في المسجد قوله

بدعة اي صلاتهم بدعة وانما قال بدعة والبدعة احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى في بيت ام هاني وقد مر في باب صلاة الضحى لان الظاهر انها لم تثبت عنده فلذلك اطلق عليها لفظ البدعة وقيل اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه وقيل اراد ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لان نفس تلك الصلاة بدعة وهذا هو الاوجه قوله قال اربع كذا هو مرفوع في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر اربعا ولقد نقل الكرماني وغيره عن ابن مالك في وجه هذا الرفع والنصب ما فيه تعسف جدا والاحسن ان يقال ان وجه الرفع ان يكون خبر لمبتدا محذوف تقديره الذي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع اي اربع عمر ووجه النصب على ان يكون خبر كان محذوفا تقديره الذي اعتمر كان اربعا قوله وسمعنا استنان عايشة قيل استنانها سواكها وقيل استعمالها الماء قال ابن فارس سننت الماء على وجهي اذا ارسلته ارسالا فكان يكون استن لم تستعمله العرب الا في السواك وقيل معناه سمعنا حس مرور السواك على اسنانها قلت فيه ما فيه وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم وانا لنسمع صوتها بالسواك تستن قوله يا اماه كذا هو بالالف والهاء الساكنة في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يا امه بحذف الالف فان قلت ما فايدة قوله يا ام المومنين بعد قوله يا اماه قلت اراد بقوله يا اماه المعنى الاخص لكون عايشة خالته واراد بقوله يا ام المومنين المعنى الاعم لكونها ام المومنين قوله ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر قوله عمرات يجوز ضم الميم فيها وسكونها وضمها كما في غرفات وجمالات قوله احداهن في رجب اي احدى العمرات كانت في رجب قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن

بيان لطائف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ومعمر بصري سكن اليمن والبقية مدنيون غير ان مسورا اقام بمكة الى ان مات بما ذكرناه وفيه ان هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم قال صاحب التلويح وقال لان سنه كان في الحديبية لربع سنين واما مروان فلم تصح له صحبة وفيه ان مروان من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وعن التابعي ايضا

بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غير

قال صاحب التلويح اخرجه البخاري في عشرة مواضع مختصرا من حديث طويل وقال الحافظ المزي اخرجه في كتاب الشروط عن عبد الله ابن محمد وفي الحج ايضا عن محمود عن عبد الرزاق وفي المغازي عن علي بن عبد الله مختصرا وفيه عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه ابو داود في الحج عن عبد الاعلى عن سفيان عن الزهري به واخرجه النسائي في السير عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن يحيى بن سعيد عن ابن المبارك ببعضه

بيان [illegible]

قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة ويروي خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة وقال الكرماني قوله من المدينة وفي بعضها بدل من الحديبية قوله في بضع عشرة البضع بكسر الباء الموحدة والفتح ما بين الثلاث الى التسع قوله قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وفي رواية الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل وفي رواية كانوا في الحديبية ستين وعشرة مائة وفي رواية اربع عشر مائة

بيان ما يستفاد منه

فيه تقليد الهدي واشعاره قبل الاحرام وفيه مشروعية التقليد وشروعية

الاشعار قال ابن بطال من اراد ان يحرم بالحج والعمرة وساق معه هديا لا يقلده الا من ميقات وكذلك يجب له ان لا يحرم الا بذلك الميقات على ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم هذا في الحديبية وفي حجته ايضا وكذلك من اراد ان يبعث بهدي الى البيت ولم يرد الحج والعمرة واقام في بلده فانه يجوز له ان يقلده وان يشعر في بلده ثم يبعث به كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ بعث بهديه مع ابي بكر رضي الله عنه سنة تسع ولم يوجب ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم احراما ولا تجردا من ثياب ولا غير ذلك وعلى هذا جماعة ائمة الفتوى مالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وردوا قول ابن عباس فانه كان يرى ان من بعث بهدي الى الكعبة لزمه [illegible] اذا قلده الاحرام ويجتنب كما يجتنب الحاج حتى ينحر هديه وتابع ابن عباس على ذلك ابن عمر على خلاف عنه وسعيد بن جبير ومجاهد قال ابو عمر وقيس بن سعد ابن عبادة وسعد بن المسيب على اختلاف عنه وميمون ابن ابي شبيب ويروى مثل ذلك في اثر مرفوع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه اسد بن موسى عن حاتم ابن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء ابن السائب عن عبد الملك بن جابر عنه وابن ابي لبيبة شيخ ليس ممن يحتج به فيما تفرد به فكيف فيمن خالفه فيه من هو اثبت منه ولكنه قد عمل بحديثه بعض الصحابة وقال ابو عمر لا يختلف العلماء ان الهدي وكل من كان سياقه والخليفة انه ليس له ان يبعث احرامه الى الحلفة وانما يوجه احرامه الى الجحفة الشامي والمغربي وفي التلويح وتابعه ابن عباس ايضا الشعبي والنخعي وابو الشعثاء ومجاهد والحسن ابن ابي الحسن ذكره في المصنف وحكاه ايضا عمر وعلي وابن سيرين وبه قال عطاء وقال المالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة بن الهدير راى رجلا متجردا بالعراق فسأله عنه فقالوا امر بهديه ان تقلد فلذلك تجرد فذكر ذلك لابن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة وقال الطحاوي لا يجوز عندنا ان يكون

ذكرته بكنيته تعظيما له قوله ما اعتمر اي النبي صلى الله عليه
وسلم عمرة قط الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك
مبالغة في نسبة الي النسيان ولم تنكر عائشة على ابن عمر الاقوله احدا
في رجب واعلم ان احدي الروايات في رواية منصور عن مجاهد كانت في
رجب وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر
اربع عمر اخرجه احمد وابو داود فجعل منصور الاختلاف في شهر العمرة
وابو اسحق جعل الاختلاف في عدد الاختلاف الاعتمار وفي افراد مسلم
من حديث البراء بن عازب اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي
القعدة قبل ان يحج مرتين وفي سنن ابي داود باسناد على شرط
الشيخين من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال
واخرجه مالك في موطاه ايضا وفي سنن الدارقطني من حديثها
انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان وهو غريب قال ابن بطال
والصحيح انه اعتمر ثلاثا والرابعة انما يجوز نسبتها اليه لانه امر
الناس بها وعملت بحضرته لانه اعتمرها بنفسه فيدل على صحة
ذلك ان عائشة رد تعلى ابن عمر قوله وقالت ما اعتمر في رجب قط
وقال ابو عبد الملك انه وهم من ابن عمر لاجماع المسلمين انه اعتمر
ثلاثا ومروي البيهقي من رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر عمرة
في شوال وعمرتين في ذي القعدة والحديث عند ابي داود من رواية
داود بن عبد الرحمن عن هشام الا انه قال اعتمر عمرة في ذي القعدة وعمرة
في شوال ومروي البيهقي ايضا من رواية عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابي
هريرة قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذي القعدة
وقال شيخنا لعل عائشة تريد والله اعلم بعمرة شوال عمرة الحديبية
والصحيح انها كانت في ذي القعدة كما في صحيح انس في الصحيح

حدث

واليه

واليه ذهب الزهري ونافع مولى ابن عمر وقتادة وموسى بن عقبة
ومحمد بن اسحق وغيرهم واختلف فيه على عروة بن الزبير فروي
هشام ابنه عنه انها كانت في شوال وروي ابن لهيعة عن ابي الاسود
عنه انها كانت في ذي القعدة قال البيهقي هو الصحيح وقد عد
الناس هذه في عمر صلى الله عليه وسلم وان كان صد عن البيت
فنحر وحلق واما العمرة الثانية فهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع
وهو متفق عليه فيما علمت قاله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما
وسليمان التيمي وعروة بن الزبير وموسى بن عقبة وابن شهاب
ومحمد بن اسحاق وغيرهم لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انها كانت
في رمضان وقال المحب الطبري في كتاب العمري ولم يتعلل ذلك احد
غيره والمشهور انها التي في ذي القعدة وعند الدارقطني خرج معتمرا
في رمضان وقال المحب فلعلها التي فعلها في شوال وكان ابتداؤها
في رمضان وروي ابو بكر بن ابي داود في فوائده من حديث ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل حجته مرتين او ثلاثا احداهن
عمرة في رمضان ولعله اراد ابتدا احرامه بها وتسمى عمرة العقبة
وعمرة القصاص وسميت عمرة القضاء لانه صلى الله عليه وسلم
قاضي اهل مكة عام الحديبية على ان يعتمر العام المقبل لان المسلمين
قضوها عن عمرة الحديبية وعن ابن عمر لم تكن هذه العمرة قضاء
ولكن شرطا على المسلمين ان يعتمروا القابل في الشهر الذي صدهم المشركون
فيه وسميت عمرة القصاص لان الله عز وجل انزل في تلك العمرة
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فاعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشهر الحرام الذي صد فيه وقيل يحتمل ان يكون من القصاص
الذي هو اخذ الحق فكانهم اشتطروا على ان يعتمروا اقتصوا اي اخذوا في
السنة الثانية ما منعهم المشركون من الحق في كل عمرتهم واما العمرة
الثالثة فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي عمرة الجعرانة

قال ذلك عروة بن الزبير وموسى بن عقبة وغيرهما وهو كذلك
وفي الصحيح من حديث انسانها كانت في ذي القعدة وقال ابن
حبان في صحيحه انها كانت اذ عمرة الجعرانة كانت في شوال قال
المحب الطبري ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها
في ذي القعدة وقال المحب ان النائد كانت في ذي القعدة واما
العمرة الرابعة فهي التي مع حجته صلى الله عليه وسلم وكانت
افعالها في ذي الحجة بلا خلاف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم
مكة في الرابع من ذي الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي
القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة وهكذا في الصحيح
وكان احرامه بها في وادي العقيق كما في الصحيح وذلك قبل ان
يدخل ذو الحجة وقيل كان احرامه بها في ذي الحجة لان في بعض طرق
الحديث خرجنا موافين لهلال الحجة والصحيح الاول واسقط بعضهم
عمرة هذه فجعلها ثلاثا عمرة وهو الذي صححه القاضي عياض واشار
ان صلى الله عليه وسلم لم يعتمر عام حجة الوداع عمرة سوى ما قبل
الحج ولا بعده اما قبله فلانه لم يحل حتى فرغ من الحج واما بعده فلم
ينقل انه اعتمر فلم يبق الا انه قرن الحج بعمرة وهذا هو الصواب جمعا
بين الاحاديث الا انه احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالتعقيب
لما جاءه جبريل عليه السلام وقال صل في هذا الوادي المبارك وقال
قل عمرة في حجة ولهذا اختلف الصحابة في عدد عمره فمن قال اربعا
فهذا وجه ومن قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخول افعالها في الحج
ومن قال اعتمر مرتين اسقط العمرة الاولى وهي عمرة الحديبية لكونهم
صدوا عنها واسقط الاخيرة لدخولها في اعمال الحج واثبت عمرة القضية
وعمرة الجعرانة حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال
اخبرني عطاء عن عروة بن الزبير قال سالت عايشة رضي الله عنها قالت
ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط هذا من تتمة
الحديث

الحديث السابق لانكار عايشة على ابن عمر في كون عمرة في رجب وهنا
ايضا انكرت اعتمامه صلى الله عليه وسلم في رجب بنفيها وما اعتمر
في رجب قط واورده مختصرا عن ابي عاصم النبيل الضحاك
ابن مخلد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء بن ابي
رباح واخرجه مسلم مطولا فقال حدثنا هشام هارون بن عبد
الله قال اخبرنا محمد بن بكر البرساني قال اخبرنا ابن جريج قال سمعت
عطاء يخبر قال اخبرني عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر مستندين
الى حجرة عايشة وانا اسمع صريرها بالسواك تستن قال فقلت يا ابا
عبد الرحمن اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم
فقلت لعايشة اي امتاه الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
قالت وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في
رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب
وما اعتمر من عمرة الا وانا شاهده قال وابن عمر يسمع فما قال لا
ولا نعم سكت قال قلت نفت عايشة واثبت ابن عمر والقاعدة
تقديم الاثبات على النفي فهلا حكم لابن عمر على عايشة قلت
ان اثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه اثبات كونها في اخر وهو كونها
في ذي القعدة فكلاهما نافٍ لوقت ومثبت لوقت اخر فعايشة وان
نفت رجب فقد اثبتت كونها في ذي القعدة وقد اتفقت عايشة
وابن عمر وابن عباس على نفي الزيادة في عدد عمر صلى الله عليه
وسلم على اربع واثبتت عايشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا
النبي في حجته فيرجع اثبات عايشة لذلك باثبات ابن عباس ايضا
كذلك وانفرد ابن عمر باثبات رجب فكان اثبات عايشة من ابن عمر
اقوى من اثبات ابن عمر وحده وانضم لذلك كون عايشة انكرت عليه
ما اثبته من الاعتمار في رجب وسكت فوجب المصير الى قول عايشة
رضي الله عنها قال قلت قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدل

في باب كم اعتمر وانما يدخل في باب متى اعتمر صلى الله عليه وسلم
قلت اجاب بعضهم بان غرض البخاري الطريق الاولى وانما
اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق وقال صاحب التوضيح
بل هي داخلة فيه والزمان وقع استطرادا قلت الاوجه في ذلك ما
ذكرته في اول شرح الحديث انه من تعلق الحديث السابق وداخل في
عداده فالترجمة تشمل الكل حدثنا حسان بن حسان
حدثنا همام عن قتادة قال سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اربع عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون
وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة
الجعرانة اذ قسم غنيمة اراه حنين قلت كم حج قال واحدة
مطابقته للترجمة ظاهرة وحسان بن حسان ابو علي البصري
سكن مكة وهو من افراد البخاري وقال مات سنة ثلاث عشر
ومايتين وهمام بتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي الشيباني
البصري مات سنة ثلاث وستين وماية واخرجه ايضا عن ابي الوليد
وفيه وفي الجهاد وفي المغازي عن هدبة بن خالد واخرجه مسلم
في الحج عن هدبة وعن ابي موسى بن عبد الصمد واخرجه ابو داود
فيه عن ابي الوليد وهدبة واخرجه الترمذي فيه عن اسحق
ابن منصور وقال حسن صحيح

بيان معناه

قوله اربع اي الذي اعتمره اربع عمن قوله عمرة الحديبية اي من
الاربع عمرة الحديبية وهي بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء
اخر الحروف وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره هاء
وكثير من المحدثين يشددون هذه الياء وقال ابن الاثير هي قرية كبيرة
من مكة سميت ببير هناك وقال الصغاني الحديبية بتخفيف
الياء مثال دويهية بئر على مرحلة من مكة مما يلي المدينة وقال

الخطابي

الخطابي سميت الحديبية بشجرة حدباء هناك قوله حيث صده
اي منعه المشركون من دخول مكة وهو في غزوة الحديبية وكانت
في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف نص على ذلك الزهري واخرون
قوله وعمرة الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين
المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف نون والثانية كسر العين
وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعي وصوبه الخطابي وقال
في تصحيف المحدثين ان هذا مما تلحنوه وهو مخفف وحكى القاضي
عن ابن المديني قال اهل المدينة يثقلونه واهل العراق يخففونه
وهي ما بين الطايف ومكة وهي الى مكة اقرب قوله اذ قسم اي حين
قسم غنيمة وغنيمة منصوب بلا تنوين بلفظ قسم لانه مضاف
في نفس الامر الى حنين وقوله اراه بضم الهمزة اي اظنه
معترض بين المضاف والمضاف اليه وكان الراوي طرى عليه الشك
فادخل لفظ اراه بين المضاف والمضاف اليه وقد رواه مسلم عن
هدبة عن همام بغير شك فقال حديث فتسع غنايم حنين ويوم حنين
كانت غزوة هوازن وحنين وادي بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكانت
في سنة ثمان وهي سنة غزوة الفتح وكانت غزوة هوازن بعد الفتح
في خامس شوال فان قلت سال قتادة عن انس كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم وليس في حديثه الا ذكر ثلاث قلت
سقط من هذه رواية ابي الوليد وهو قوله وعمرة مع حجته على ما ياتي
عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا اخرجه عبد الصمد مسلم من طريق
عبد الصمد عن هشام فظهر بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ
البخاري وقال الكرماني فان قلت اين الرابعة قلت

هي داخلة في الحج لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متمتع
او قارن او مفرد وافضل الانواع الافراد ولا بد فيه من العمرة في
تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل

انتهى وقال بعضهم وليس ما ادعى انه الافضل متفقا عليه بين العلما
فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت
ما ادعى الكرماني الافضلية عند الجميع وانما مراده ان الافراد افضل
مطلقا بناء على ان زعمه ومعتقده اما مذهب فلا يتوجه عليه الانكار
ولكن تردد الكرماني بقوله اما متمتع او قارن او مفرد عين وجه
وان كان اختلفوا فيه ولكن اكثرهم على افضلية القران وكيف لا
وقد تظاهرت الروايات وتكاثرت عن نيف وستين حفصوصا عن انس بان
صلى الله عليه وسلم دخل في العمرة والحج جميعا وهو عين القران
فكان افضل الانواع القران وقد قال ابن حزم ستة عشر من الصحابة
اتفقوا على انس على ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا
لحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله
عليه وسلم وهم بكر بن عبد الله المزني وابن قلابة وحميد الطويل
وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن اسحق
وقتادة وابو اسما والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب
ابن عبد الله بن الزبير قال وسالم بن ابي الجعد وابو قدامة
وزيد بن اسلم وعلي بن زيد وقد اخرج الطحاوي عن تسعة منهم
وقد سردنا جميع ذلك في شرحنا شرح معاني الاثار فمن اراد الوقوف
عليها فليرجع اليه ومن جملة من اخرج منهم الطحاوي رواية ابي اسما
عن انس قال حدثنا ابو امية قال حدثنا الحسن بن موسى وان نفيل
قالا حدثنا ابو خيثمة عن ابي سفيان عن ابي اسما عن انس قال اخرجنا
خرجنا مصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها
عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت بالحج والعمرة واخرجه النسائي واحمد
ايضا بمعنى رواية الطحاوي وهذا يصرح بانه صلى الله عليه وسلم
ذكر بلفظه انه كان قارنا وافق قوله فعله فقد قطعا ان القران

افضل

افضل فكيف يدعي الكرماني وغيره من نحو بان افضل الانواع
الافراد وليس ما وراءه اداء قربة والموقوف على حظ النفس
مكابرة حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا همام
عن قتادة قال سالت انسا فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة وعمرة
مع حجته ش هذا بعينه هو الحديث الاول بالاسناد المذكور
غير انه روي الاول عن حسان عن همام وروي هذا عن ابي الوليد
الطيالسي وفيه ذكر العمر الاربعة بخلاف الاول فان الرابعة
فيه بسياقة كما ذكرنا قوله ومن القابل اي ومن العام القابل
وقال ابن التين هذا راه وهما لان التي ردوه فيها هي عمرة الحديبية
واما التي من قابل فلم يردوه فيها ورد عليه بان كلامهما كان من الحديبية
حدثنا هدبة حدثنا همام وقال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة
الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن
الجعرانة حيث قسم غنايم حنين وعمرة مع حجته ش هذا طريق آخر
في حديث انس اخرجه عن هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة
وفتح الباء الموحدة ابن خالد القيسي مر في كتاب الصلاة عن همام بن
يحيى قوله وقال اعتمر اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن
انس رضي الله عنه واخرجه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبة المذكور
فقال حدثنا هداب بن خالد حدثنا همام قال حدثنا قتادة ان انسا
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كلهن في ذي
القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية ومن من الحديبية في ذي
القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة
حيث قسم غنايم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته قوله
اربع عمر في ذي القعدة يعني كلهن كما في رواية مسلم استثنى
من ذلك عمرته التي كانت مع حجته فانها كانت في ذي الحجة واعرض

ابن التين في هذا الاستثناء فقال وهو كلام زايد لان عد العمرة التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها او الاجيب بانه لانه قال في ذي القعدة مرتين ثلاث والرابعة عمرته في حجته انتهى قلت لا اشكال فيه ولا هذا الجواب بسديد وانما الجواب انه استثنى صحيح ان الاستثناء بعض يتناول صدر الكلام ثم بان عمره الاربع كانت في ذي القعدة ثم استثنى منه عمرته التي كانت مع حجته لانها كانت في ذي الحجة فبان الاربع المذكورة لقوله عمرته من الحديبية اي اولها عمرته من الحديبية قوله ومن العام المقبل اي والثانية عمرته من العام المقبل قوله ومن الجعرانة اي والثالثة من الجعرانة وهذه الثلاثة كانت في ذي القعدة قوله وعمرة مع حجته اي الرابعة عمرته التي كانت مع حجته وكانت في ذي الحجة وحدثنا احمد بن عثمان حدثنا شريح ابن سلمة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال سالت البراء كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين ش مطابقته للترجمة ظاهرة

بيان رجاله وهم تسعة

الاول احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار ابو عبد الله الاودي مات في سنة احدى وستين ومايتين الثاني شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سلمة بفتح الميمين واللام الثالث ابراهيم بن يوسف بن اسحق الهمداني السبيعي الرابع ابو يوسف بن اسحق الخامس ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي السادس مسروق بن الاجدع السابع عطاء بن ابي رباح الثامن مجاهد بن جبر التابع البراء بن عازب

بيان لطايف اسناده

منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه هو الكلم لوفيوذ الاعطاء وبجاهدا هذا فانهما مكيان وفيه رواية الابن عن الاب ورواية الترمذي من حديث ابي اسحق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة وقال هذا حديث حسن صحيح قلت ليس فيه ما يدل على عدد عمره في ذي القعدة هل اعتمر فيه مرة او مرتين او ثلاثا وروى ابو يعلى من حديث ابي اسحق عن البراء قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج وليس فيه ما يدل على عدد عمره ولا ما يدل على وقت عمرته فاي شهر والصحيح ان عمره الثلاث كانت في ذي القعدة وقبل اعتمر مرتين في شوال وعمرة في ذي القعدة

باب عمرة في رمضان

ش اي هذا باب بيان فضل عمرة تفعل في شهر رمضان دل عليه هذا حديث الباب فلهذا اقتصر على هذا القدر من الترجمة ولم يصرح فيها بشيء وقال بعضهم لم يصرح في الترجمة بفضيلة ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني وقال ان اسناده حسن وقال ابن صاحب الهدى انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ثم قال هذا القايل ويكذب حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان انتهى قلت هذا كله تعسف وتصرف بغير وجه وطريق تحسين من تقدم البخاري وقف على حديث عايشة المذكور حتى يشير اليه وقوله ويكذب حمله الى آخره مستبعد جدا لان قوله ذكر الامكان هنا غير موجه اصلا لان قولها في رمضان يتعلق بقولها خرجت

قطعا فالحاجة في ذلك ذكر ذلك بالامكان ولا يساعده ايضا قوله
فانه اي فان فتح مكة كان في رمضان في اعتمد ذلك عن البخاري في
اقتصاره في الترجمة على قوله عمرة في رمضان لان عمرته في تلك
السنة لم تكن في رمضان بل كانت في ذي القعدة فانه ايضا صرح بقو له
واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من الجعرانة لكن في
ذي القعدة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء
قال سمعت ابن عباس يخبرنا يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك
ان تحجين معنا قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلانة وابنه لزوجها
وابنها وترك ناضحا ينضح عليه قال فاذا كان اعتمري فان عمرة
في رمضان حجة او نحوا مما قال ش مطابقته للترجمة في قوله اعتمري
منه اي في رمضان الى اخره ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطا ن
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن
ابي رباح والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحج عن محمد بن حاتم عن يحيى
واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن سفيان بن حبيب
وفي الصوم عن عمران بن يزيد

باب عمرة

قوله عن عطا وفي رواية اخبرني عطا قوله يخبرنا يقوله حدثنا ان
وقعتا حالا ويقول من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله فنسيت
اسمها القايل هو ابن جريج قاله شيخنا زين الدين في شرح الترمذي
وانما قاله ذلك مع ان الذهن لا يتبادر الا الى عطا انه هو القايل لان
البخاري اخرج هذا الحديث في باب الحج النسائي من طريق حبيب المعلم
عن عطا فسماها ولفظه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته
قال لام سنان الانصارية وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس
انه قال ذلك لما سئلك من الحج الحديث فعلم من هذا ان المراد بالمبهمة
في قوله

قوله امراة من الانصار هي ام سنان الانصارية وقد ورد في بعض
طرق حديث ابن عباس انه قال ذلك لام سليم رواه ابن حبان في صحيحه
من رواية يعقوب بن عطا عن ابيه عن ابن عباس قالت جات ام سليم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو طلحة وابنه وتركاني فقال يا ام سليم
عمرة في رمضان تعدل حجة ويعقوب هذا هو ابن عطا بن ابي رباح وفي
ترجمته روى ابن عدي هذا الحديث في الكامل وروى عن احمد فيه
ضعف وقول ابن معين ضعيف الحديث وليس بمتروك قوله
ان تجاء معنا هكذا هو بالنون في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية
غيرهما ان تجي بحذف النون وهذا هو الاصل الا ان يعفون او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قال بسكون الواو وفي يعفوا وكقوله
ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد قوله ناضح بالنون والضاد
المعجمة المكسورة وبالحاء المهملة هو البعير الذي يستقى عليه وقال ابن
دحال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد
هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس
في رواية ابي داود بكونه جملا ولم يصرح بذلك في الحديث
فان المراد به البعير لانهم لا يستعملون غالبا في السواني الا البعران
قوله اي ابن ابي فلان قوله لزوجها وابنها الضمير فيهما الى الامراة
المذكورة من الانصار وفي رواية مسلم توضح معنى هذا وهي قوله قالت
ناضحان كان لابي فلان زوجها هو وابنها على احدهما وكان الاخر
يستقي نخلا لنا وهو معنى قوله وترك ناضحا ننضح عليه بكسر الضاد
وفي رواية لمسلم قالت لم يكن لنا الا ناضحان وهج ابو ولدها وابنها
على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه الحديث قوله فان عمرة
في رمضان حجة وارتفاع حجة على انه خبر ان تقديره عمرة كحجة والدليل
على رواية مسلم وهي قوله فان عمرة فيه تعدل حجة وفي رواية البخاري
عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي وكان البخاري اشار الى هذا

بقولها وبخوامها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قال
قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام
هل هو كذلك قلت معناه كحجة الاسلام في الثواب والترتيبة والاجتماع
على عدم قيامها مقامها وقال ابن خزيمة ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل
عدلا اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقتضي بها
فرض الحج ولا النذور ونقل الترمذي عن اسحق بن راهوية ان معنى
هذا الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقال ابن
العربي حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ورحمة فعلمه
اركن العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الحويرث فيه
ان ثواب العمل يزيد بن زيادة شرف الوقت لايراد بحضور القلب وخلو ص
القصد وقيل يحتمل ان المراد بكون امرأة فريضة في رمضان كحجة
فريضة وعمرة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل ان يكون على ما
ظاهره ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا
بهذه المرأة وقد قال بعض المتقدمين بانه مخصوص بهذه المرأة فروى
احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امرأة من
الانصار يقال لها ام سنان انها اراد الحج فذكر الحديث وفيه فقال
سعيد بن جبير ولا نعلم الا بهذه المرأة وحدها ووقع عند ابي داود
من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل في اخر حديثها
قال فكانت تقول الحجة والعمرة عمرة وتقول هذا رسول الله صلى
الله عليه وسلم لي فما ادري اله خاصة او للناس عامة انتهى والظاهر
حمله على العموم وروى الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن
ام معقل عطاء عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم
قال عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه ابو داود من وجه اخر
عن رواية ابو اهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عال اخرني
رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قال قالت ام معقل كان ابو

معقل

معقل حاجا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم قالت ام معقل قد
علمت ان علي حجة الحديث وفيه عمرة في رمضان تعدل حجة واخرجه
النسائي من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد
يقال لها ام معقل فذكر ولم يذكر رسول مروان ورواه ابن ماجه فجعله
من مسند ابي معقل ولم يقل عن ام معقل وابن ابي معقل الذي لم يسم
في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن
منده من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن معقل من ابي معقل عن ام معقل قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة ومعقل هذا معدود
في الصحابة من اهل المدينة قال محمد بن سعد صحب النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه وهو معقل بن ابي معقل بن نهيك بن اساف
ابن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة وقيل ان اسم ابي معقل الهيثم
وام معقل لا يدرى اسمها وهي اسدية من بني اسد بن خزيمة وقيل انصارية
وقيل جهنية قال الترمذي بعد ان روى حديث ام معقل وفي الباب
عن ابن عباس وجابر وابي هريرة وانس ووهب بن خنبش ويقال
ابن خنبش قلت حديث ابن عباس في البخاري ومسلم وقدم
وحديث جابر اخرجه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عمرة في رمضان تعدل حجة وحديث ابي هريرة كذا
وحديث انس رواه ابن احمد بن عدي في الكامل عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول عمرة في رمضان تقول كحجة معي وفي اسناده
مقال وحديث وهب بن خنبش رواه ابن ماجه من رواية سفيان عن
بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبش قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة قلت وفي الباب
ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام وابي طليق وام طليق لحديث
يوسف بن عبد الله اخرجه النسائي من حديث ابن المنذر قال سمعت

يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامراته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه كحجة وحديث ابي طليق رواه الطبراني في الكبير من حديث طليق بن حبيب عن ابي طليق ان امراته ام طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج معك قال عمرة في رمضان وحديث ام طليق رواه ابن منده في كتاب معرفة الصحابة من رواية ابي كريب قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المختار بن فاضل عن طلق ابن حبيب عن ابي طليق ان امراته وهي ام طليق قالت له ولد حمل وناقة اعطني حتى احج عليه فقال هو حبيس في سبيل الله ثم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعدل الحج فقال عمرة في رمضان قال شيخنا زين الدين ويجوز ان يكون هذا الطريق ايضا من حديث ابي طليق لا من حديثها وقد قيل ان ام طليق يقال لها معقل لها كنيتان فحكاه ابن عبد البر عن بعضهم في ترجمة ام معقل هذه قال وفيه نظر قلت يمكن ان يكون وجه النظر ما قال بعضهم انه سنان انصارية وام معقل اسدية ولكن قد قيل انها انصارية فعلى هذا القول تكون المراة المذكورة في حديث ابن عباس ام معقل

ص باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها

ش اي هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة تلي ليلة النفر الاخر والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قوله وغيرها اي وغير ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين واشار بذلك الى ان الحاج اذا حج بعد انقضاء ايام التشريق يجوز له ان يعتمر واختلفوا السلف في العمرة في ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر جاء جبريل لانبي وقال علي نحوه من مثقال ذرة وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى كانها اشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد

الى

الى مكة افضل من الخروج من مكة الى ادنى الحل وذلك ان يحتاج الى نفقة كثيرة في خروجه من بلده الى مكة لاجل العمرة بخلاف حالة خروجه من مكة الى الحل وعن عائشة انها صامت ثلاثة ايام وانصرف على عشرة مساكين احب الي من ان اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم وقال طاوس فيمن اعتمر من بعد الحج لا ادري اتعد بوزن عليها ام يوجرون وقال عطا بن السايب اعتمر بعد الحج فعاد ذلك علينا سعيد بن جبير واجاز ذلك احرون وروى ابن عيينة عن الوليد بن هشام قال سالت ام الدرداء عن العمرة بعد الحج فامرتني بها وسيل عطا عن عمرة التنعيم قال هي تامة وعجزه وقال القاسم بن محمد عمرة المحرم تامة وقد روي مثل هذا المعنى قال تمت العمرة السنة كلها الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق للحاج وغيره وقال ابو حنيفة العمرة جايزة السنة كلها الا يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق قلت مذهب اصحابنا ان العمرة تجوز في جميع السنة الا انها تكره في الايام المذكورة وقال الشافعي واحمد لا تكره في وقت ما وعند مالك تكره في اشهر الحج

ر حدثنا محمد بن سلام اخبرنا ابو معاوية حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من احب منكم ان يهل بحج فليهل ومن احب ان يهل بالعمرة فليهل بالعمرة فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وكنت من اهل بعمرة فاظلني يوم عرفة وانا حايض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي ش مطابقته للترجمة في قوله فلما كانت ليلة الحصبة الخ وهذا الحديث قد مر غير مرة وذكره في كتاب الحيض في ثلاثة مواضع وابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي وهشام هو ابن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام رضي

رضي الله عنه قوله موافين اي مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلال
ذي الحجة قال الجوهري يقال وافا فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم وقد
سبق الكلام فيه هناك مستوفيا وعند الترجمة ومن حديث الباب
استحب مالك للحاج ان لا يعتمر حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق
لان صلى الله عليه وسلم قد كان وعد عايشة بالعمرة وقال لها كوني
في حجك عسى الله ان يرزقكها ولو استحب لها العمرة في ايام التشريق
لامرها بالعمرة فيها وقال ان في واما رهين العمرة فيها للحاج خاصة
ولو ليلا يدخل عمل على عمل لانه لم يكمل على الحج بعد ومن احرم بالحج فلا يحرم
بالعمرة لانه لا يضاف العمرة الى الحج عند مالك وطايفة من العلما وامامن
ليس بحاج فلا يمنع من ذلك قلت قد روى ابو معاوية عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة في هذا الباب وكنت من اهل بعمرة وروى
مثله يحيى القطان عن هشام في الباب الذي بعد هذا وهذا بخلاف
ما تقدم عن عايشة انها اهلت بالحج قلت لاحاديث عايشة قد
اشكلت على الايمة فديا فمنهم من جعل الاضطراب فيها من قبلها ومنهم
من جعله من قبيل الرواة عنها وقد مضى الكلام فيه فيما مضى غير مرة

ص باب عمرة التنعيم

ش اي هذا باب في بيان العمرة من التنعيم هل يتعين لمن كان بمكة ام لا
واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ام لا
وتغاير التنعيم مرة بعد مرة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفين عن عمرو سمع عمرو بن اوس ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف عايشة ويعمرها
من التنعيم قال سفين مرة سمعت عمرا كم سمعته من عمرو ش مطابقة
للترجمة في قوله ويعمرها من التنعيم وعلي بن عبد الله المروف بابن
المديني وسفين هو ابن عيينة وعمرو ابن دينار وعمرو بن اوس
بفتح الهمزة وسكون الواو وفي اخره سين مهملة الثقفي المكي

بيان

بيان من اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في
الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي اسحق ابراهيم بن محمد

بيان معناه

قوله اي يردف اي بان يردف وان مصدرية اي بالارداف ومعناه
امر ان يركب عايشة احتذ وراءه على ناقته قوله ويعمرها بضم
اليا من الاعمار اي وان يعمرها وقال بعضهم ويعمرها من التنعيم
معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم
كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا كلام عجيب لان
كون عطف يعمرها على قوله ان يردف لا يشك فيه احد ولا نزاع فيه
وقوله وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلى الله
عليه وسلم اعجب من ذلك لان قوله ويعمرها داخل في حكم ان يردف
وان يردف بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا صريح ولم يكتف
هذا القايل بهذا حتى قال واصرح منه ما اخرجه ابو داود من
طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن اردف اختك عايشة فاعمرها
من التنعيم الحديث قوله سمعت عمرا انا قال هذا لان فيه ثبوت
السماع صريحا بخلاف الذي في السند المذكور لانه معنعن حيث قال
سفين عن عمرو مع ان جميع معنعنات البخاري محمولة على السماع وقد
عند الحميدي عن سفين حدثنا عمرو بن دينار قال سفين هذا مما
يعجب شعبة يعني التصريح بالاخبار في جميع الاسناد

بيان استفاد منه

فيه ان المعتمر المكي لا بد له من الخروج الى الحل ثم يحرم منه وانما عين التنعيم
هنا دون المواضع التي حاذاها لان التنعيم اقرب الى الحل من غيرها
وفي التوضيح ويجزي اقل الحل وهو التنعيم وافضله عند نا الجعرانة

ثم التنعيم ثم الحديبية وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعل التنعيم خاصة وقت العمرة اهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم ان يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم ان يجاوز مواقيتا وقتها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاتوا لهم في ذلك اخبارا فقالوا الوقت لاهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن اي الحل احرموا اجزاهم ذلك والتنعيم وغيره عندهم في ذلك سواء القربة واحتجوا بانه قد يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم قصد الى التنعيم في ذلك القربة لانه غير لا يجزي وقد روي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اخرج باختك فاخرجها من الحرم قالت والله ما ذكرت الحجر انقب ولا التنعيم فكان ذلك دليلا على ان التنعيم في الحرم فاهلت بعمرة فاخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الا الحل لا موضعا معينا وقصد التنعيم لقربه فثبت ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال في ومن ذلك ما استدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم وهو بان اخرام عائشة من التنعيم انما وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم كما ذكرنا لا انه الافضل ومن ذلك جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا وارداف المحرم محرمة معه فافهم

حدثنا محمد بن المثنى الثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج وليس معه احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدي فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا بالبيت ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا اني اهديت

(الحاشية)

لاحللت وانه عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت قال فلما طهرت وطافت قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة وحجة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة وان سراقة بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للابد ش للترجمة في قوله فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم ورجاله قد ذكروا غير مرة وعطا هو ابن ابي رباح المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في التمني عن الحسن بن عمر هو ابن شقيق عن يزيد بن زريع عن عطا واخرجه ابو داود في الحج عن احمد بن حنبل عن الوهاب الثقفي به

باب معناه

قوله وطلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ابو محمد احد العشرة ممن بايعه تحت الشجرة وهو عطف على النبي صلى الله عليه وسلم اي وغير طلحة والحاصل انه لم يكن الهدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط قلت فيما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدي كان معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وروى البخاري ايضا على ما سياتي من طريق ابنه عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذو قوة للحديث وهذا يخالف ما رواه جابر رضي الله عنه قلت التوفيق بينهما بان يحمل على ان كلا منهما قد ذكر ما شاهده واطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم العرزمي بضم الغين وتشديد الزاي عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن ساق الهدي فلم يحل وهذا يشهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك ويشهد ايضا لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار رواية مسلم في حديث اسماء بنت ابي بكر ان

حلف ابن الزبير على ذلك الا انه قد علم ان السنة على خلافه والله اعلم

ص حدثنا ابن نمير حدثنا فليح عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بتلت قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فاحرم عليه شيء كان احل له ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قلدها واشعرها وابو نعيم الفضل بن دكين وفليح بن سليمان مولى الانصار والقاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن عمته عائشة واخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي واخرجه مسلم وابو داود جميعا فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن احمد بن الحارث وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة رضي الله عنه

باب معناه

قوله بدن النبي صلى الله عليه وسلم ضم الباء الموحدة وسكون الدال جمع بدنة قوله فاحرم عليه شيء ويروي وما حرم بالواو يعني الذي حرم عليه شيء كان احل له قبل ذلك اراد به محظورات الاحرام وفيه من الاحكام تقليد الهدي واشعارها ومباشرة التقليد والاشعار بيده وهو افضل من الاستنابة لذبح الاضحية واختلف مالك وابن شهاب في المرأة فقال ابن شهاب تلي ذلك بنفسها وانكره مالك وقال لا تفعل ذلك الا ان لا تجد من يلي ذلك لانه لا يغسل الا من يحل

ص باب قتل القلايد للبدن والبقر

ش اي هذا باب في بيان قتل القلايد لاجل التعليق على البدن وهو جمع قلادة قوله والبقر اي والبقر ايضا ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج ش مضى هذا الحديث في باب التمتع والاقران فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن نافع وعن

عبد

عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك فان قيل ليس في هذا الحديث ذكر البقر فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت لعل الحديث الهدي يتناول الابل والبقر جميعا لان الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى جميعا وقال الكرماني ليدل الحديث على الترجمة ثم اجاب بان التقليد لا بد له من الفتل وتبعه بعضهم على ذلك فقال مناسبة للترجمة من جهة ان التقليد يستلزم تقدم الهدي عليه قلت هذا غير لازم لان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل

ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فاقتل قلايد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم واخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى وقتيبة وعن محمد بن رمح واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ويزيد بن خالد واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رمح كلهم عن ليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ص

باب معناه

قوله وعن عمرة عطف على عروة وابن شهاب روى هذا الحديث عن عروة ابن الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن جميعا كلاهما عن عائشة قوله ثم لا يجتنب اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله مما يجتنبه المحرم ويروى مما يجتنب المحرم معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام وقد بوب مسلم على هذا الحديث حيث قال باب بعث الهدي وتقليده من غير ان يحرم قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من بعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شيء